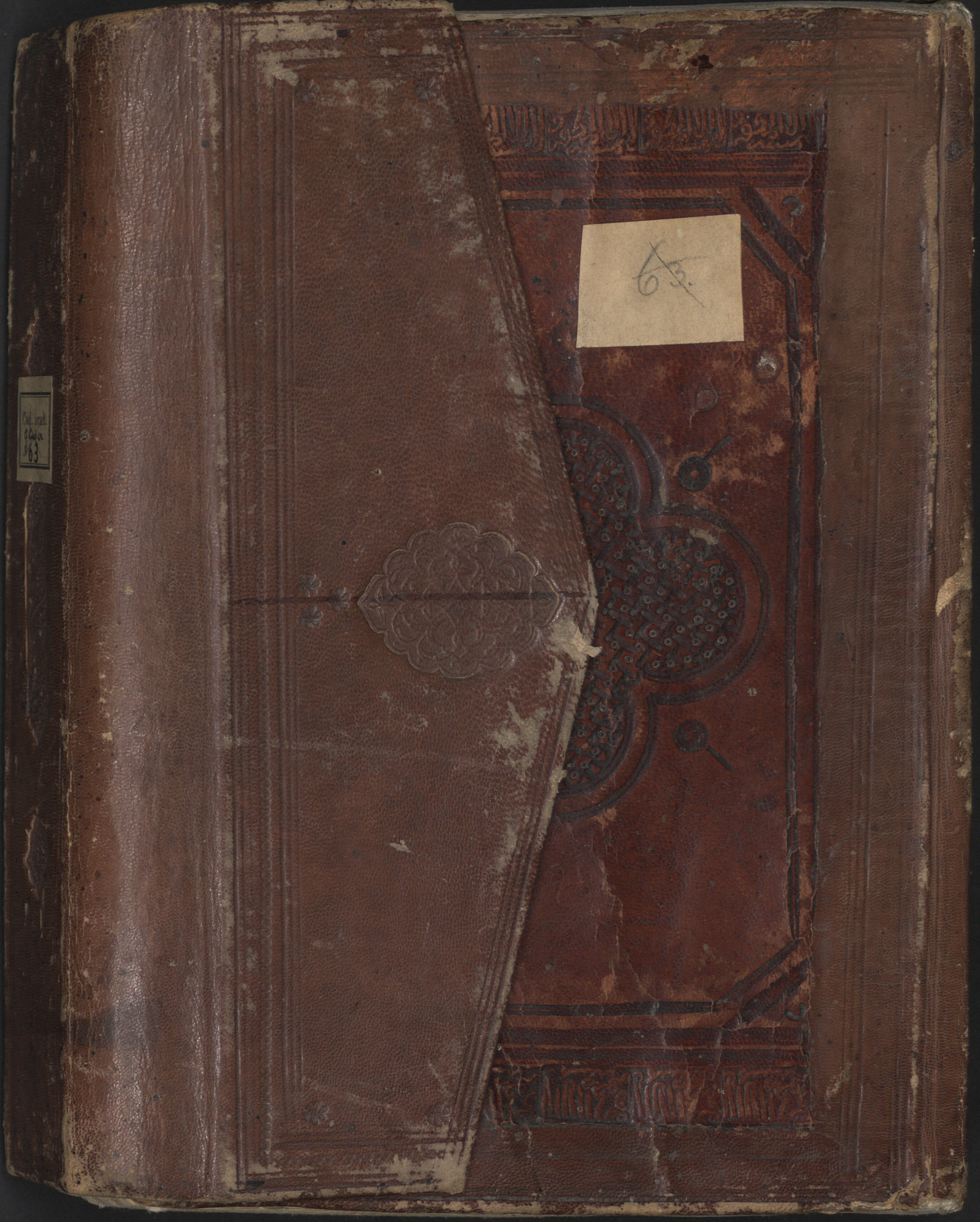

Cod. arab.
63
63.

[illegible] 1

باب فايده مجربه مشهوره وقد جربت كما ذكر الناقل بالكف فاذا اردت العمل بها فاكتب ذلك بدم ديك اسود ولا تشك ان الدم لجهد فاعمل عليه ملحا فانه لا احد وزوه من شيت وانه يتبعك الى حيث شيت وان اردت له لممنوع فاكتبه بمسك ورعفران وقل لحق هذي الكف اخبروني بامر الاني وكذى الليل والنهار حتى لم خوه منه ولكون الكتب اخر الشهر على احماع اي حالة واحده واقرا سوره النمل سبع مرات واجعله ساعي دار مي شيت وان كان للتهييج فاكتبه في نصف الشهر وهو هذا الكف

	99	١٦٨	١١ ٦١	99٦٦٥
	محسح	مسح	٩ ﺠﺢ	غله
ر	رو	٧٩	عع	٩ ٤٤
ص	ور	سرج	كمس	مكه
	ىع	ره	محدا	ددر
م ١٥	عده١٥	مها		
٢٦٦٦	سنه	٨	محه	مسع

لله بحق احد

والله اعلم

كتاب الجواهر والدرر المستخرجة من شرح
[illegible] جمعه الشيخ الأجل العالم الإمام
محيي الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن
[illegible] بن الحسن بن يحيى بن إبراهيم بن محمد بن [illegible]
بن الوليد الصنعاني القرشي رحمة الله عليه

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الواحد العدل وصلى الله على
سيدنا محمد النبي وعلى اهله خير اهل وآل محمد بن احمد بن علي الوليد القرشي وفقه الله تعالى
الحمد لله ذي الجلال والعظمة والافضال والكرم والدوام والقدم على سوابغ النعم
وسوابق المنح والقسم وصلواته على رسوله سيد العجم والعرب وافضل من هدى به هي
افضل الامم بدايع الحكم وجوامع الكلم محمد المبعوث الفايق من الاخلاق والشيم وعلى اهل
بيته المرتقين به في الفضل والكرم وسلم وكرم وشرف وعظم وبارك ورحم اما بعد فان
نعم الله سبحانه وان فاتت التعداد ومسطور القلم ولعبت سلخ الانوار والظلم فمن اعظمها نعمة
العلم الذي هو شرف عند ساير الامم وشفاء من كل داء وسقم واشرف ما نسيج على ما ذكره سيدنا
شمس الدين رضوان الله عليه الى ما يجري في صلاح الاديان مجرى العافية في سوم الابدان اشد
والى ما يجري مجرى الشراب والطعام في حفظ قوى الاجسام فالاول هو علم اصول الدين والثاني هو
علم الشرايع ومعلوم عند اهل البصاير عموم النفع في الضربين وان تفاوتا فيه كتفاوت هذين
الملتقى وان شرك في ملازمة الحاجة الى العافية في كافة الحالات واعتراض الفاقة الى الاغذية في
بعض الاوقات فالجامع لهذين العلمين لمن له من عوفي في بدنه وساول لها لوافقه من اغذيته والعادم لهما جميعا
لمن له من عدم صحة البدن والموافق من الغذا والمقتصر على علم الاصول بمنزلة صحيح البدن عديم
الاغذية والمقتصر على علم الفروع دون الاصول بمنزلة سقيم البدن كثير الاغذية وهذه فروق
بينة ظاهرة وقد نبه على فضلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين جعل القرآن الاول راس
العلم الذي لا قوام له الا به واطلق الثاني في غرابة النهي بالقدر له فقال له رجل يا نبي الله علمني
من غرايب العلم فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما ذا صنعت في راس العلم حتى تسال عن غرايبه فقال
الرجل يا نبي الله وما راس العلم فقال صلى الله عليه وعلى آله معرفة الله حق معرفته قال الرجل وما معرفة
الله حق معرفته فقال صلى الله عليه وآله وسلم ان تعرفه بلا مثل ولا شبه وان تعرفه الها واحدا اولا واخرا ظاهرا
باطنا لا كفو له ولا مثل له ولما اطلعت على شيء من الكتب التي وصلت بها سيدنا شمس الدين مجد الاسلام وجمال
المسلمين رضوان الله عليه وشيعته عليه في الاصول والفروع وعلوم القرآن الكريم والاخبار وغيرها
من العلوم وجملة ذلك كتاب الزيادات في فروع الفقه والزيادات المشروح ماخوذ من الشيخ الاجل الامام
ابي الحسين المؤيد بالله احمد بن الحسين الهاروني الحسني قدس الله روحه ونور ضريحه وشرحه القاضي
عبد ابن ابو مضر شريح بن المؤيد المروزي الشرحي اجل الله ثوابه وهو من اشياع القايم حتى في هذا الفن

فإنه أجمع فيه من غرائب المسائل ما لا يكاد يوجد في غيره واستقصى في جميع ما أورده قول الموالف والمخالف
غير أنه سلك فيه طريقة البسط فإن المسألة منه تحتوي على مسائل كثيرة لا غنى عن بعضها وتفصيلها
لمتباين الحاجة إليها فجردت ما احتوى عليه كثير من مسائله حتى تكون مذكورة وأفردته من الجملة وذكرت
كل مسألة بعد لا مبتها وربما اقتصرت على بعض المسائل وفي بعض المسائل على بعض ألفاظها وربما
نقلت المعنى إلى لفظ أقرب للناظر لعلمي بأنه متى دعت داعية في مسألة أخرجه ذلك إلى التفتيش بطول
وعناية شديدة ولعله لا يظفر بالمطلوب لتباعد أطرافه واتساع نطاقه ورجوت أن يسهل ذلك على الراغب
في نيل مقصوده وسميته كتاب الجواهر والدرر المستخرجة من شرح أبي مضر وجعلته للطالب المرتاد
الله سبحانه والغرض بذلك رحمته وعفوه عز وجل واستمد المستجاب الدعاء ممن وقف عليه من الإخوان أعزهم
الله بعز الدين وكثرهم في العالمين وللناظر أن يصلح فيه ما يعثر عليه من الإساءة والإخلال [illegible] ذلك
والدعاء لي إلى الله عز وجل بالعفو وحسن الخاتمة فالأخ في الدين يدعو لأخيه في الغيب وقد قال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم إن أسرع الدعاء إجابة [illegible] يرد الله عليه عن كل [illegible] من مضى ومن بقي
إلى يوم القيامة وذلك بعد أن صحت لي رواية الكتابين الشرح والتحرير [illegible] من [illegible]
شيخنا شمس الدين رضوان الله عليه وقرأت عليه أيضا من الشرح إلى [illegible] كتاب الزكاة وهو
يرويها عن شيخه القاضي [illegible] بسنده إلى السيد الأجل الإمام المؤيد بالله قدس الله روحه ومن
الله سبحانه أستمد التوفيق والتسديد والعون والإرشاد وعليه أتوكل فإنه المعين الحميد

باب الطهارات

قال السيد الإمام المؤيد بالله أبو الحسين أحمد بن الحسين
بن هارون بن محمد بن هارون بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم
أجمعين اعلم أن الماء ينجس بشيئين أحدهما اختلاط النجاسة به كان يقع فيه ما يعاف بحسه كالخمر والبول
والثاني ملاقاة النجس وإن لم تخالطه كوقوع الفارة وسميتها [illegible] [illegible] من شرح [illegible] المؤيد بالله
[illegible] اعلم أنه الماء الذي وقعت فيه النجاسة إما أن يكون كثيرا أو يسيرا فإن كان يسيرا تنجس موضع
موضع النجاسة إلى حيث يغلب على ظنه أن النجاسة تعدت إليه وإن كان الماء يسيرا لا يخلو إما
أن يغير أحد أوصافه بوقوع النجاسة أو لا يغير فإن يغير ولا خلاف أنه ينجس وإن لم يغير أحد
أوصافه فإنه لا يجوز التطهر به عند القاسم ويحيى والمؤيد بالله عليهم السلام والفريقين وروى الناصر
ويحيى ومحمد بن منصور عن القاسم عليه السلام أنه طاهر يجوز التطهر به ما لم يتغير وهو قول مالك وداود وأهل
الظاهر وأبي [illegible] الذي [illegible] من القاسم عليه السلام جعفر بن محمد والذي كان صاحب المؤيد بالله ذكر
الله روح الحسين زيد وما ذكر المؤيد بالله في التجريد أن الماء طاهر وغير طاهر هو قول أهل البيت
عليهم السلام والشافعي وعمر وأبي حنيفة ينقسم إلى ثلاثة طاهر ونجس ومشكوك فيه [illegible]

الجبل والعالي والحمى **مسئلة** قال المؤيد بالله قدس الله روحه ويكره شرب الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة
يسيرة في حال الصحة ولا يكره الوضوء به في حال الصحة لان الوضوء لا يفسد وهو السمح والشرب يمكن تركه ويلحق
فيه دائما الى الهلاك في شرب الخمر عند العطش انه يجد بعدها شربة وهو قول ح وص ولو انه يجد ما ليرده ومثله
كالميتة سوا وذكر السيد ط ان شرب الخمر لدفع العطش يجوز ولا يجوز شربه للتداوي به للضرورة وذكر
ص ش انه يجوز شرب الخمر عند العطش لانه وان كان يزيل العطش في الحال ولكنه يزيد فيما بعد لحرارته
وعدم ما يزيل العطش في الحال وفيما بعد لعله يصل الى الماء قال ص ابو مضر عن الله ويمكن ان يقال
ان الماء القليل وان نجس صار اوصافه باليسير يجوز شربه للضرورة بل هو اولى من الخمر **مسئلة**
قال ص ابو مضر ويمكن ان يقال ان الماء المغصوب عند اصحابنا اذا خالطه الحلال لا يجزي الوضوء كالنجس **مسئلة**
قال يجوز الاستقاء بالماء النجس كما نفر عند اصحابنا خلافا لح وش فانهم قالوا اذا لم يتغير الماء يجوز الاستقاء
به لسقي الدواب وبل الطين قال ط وكذلك الرش النجس ويجوز لا يجوز السقي والاستقاء به وهو الاصح
من مذهب يحيى عليه السلم ما ذكره الاخوان المؤيد بالله وابو طالب وهو قول الحنفي والاصطخري من ص
ش وذكر المؤيد بالله في الافادة في كتاب البيع انه يجوز بيع الدهن النجس مع بيان عيبه فعلى
هذا يجوز الاستقاء به قال الشيخ الاستاذ ابو الفضل ابده الله سئل المؤيد بالله عن واحد سقط في
حوض النفط ومات فيه فتوقف وكان السيد احمد الازرقي يخرج على اصل الهادي عليه السلم جواز
بيعه فيبيعه كالكلب قال الفقيه زيد وهذا التخريج غير صحيح وقال الشيخ علي خليل والفقيه ابو مضر
هذا التخريج صحيح وعند ح وص يجوز السقي والاستقاء به اذا لم يتغير وعند مالك وش وعبد الله بن
الحسن العنبري يجوز الاستقاء به في الاستصباح دون السقي والاكل ومثله عن علي عليه السلم وابن عمر
قال الشيخ ط يجوز الاستقاء بالدهن النجس للسراج وغيره قال الفقيه لو منع جواز الاستقاء بدون ما لا
يؤكل لحمه فيما يؤدي الى استهلاك عينه يجوز للزارع والايقاد والذي يصحح على المذهب وفي الناصر
قال الناصر عليه السلم لا باس بالاستقاء بالسمن الذائب اذا ماتت فيه فارة ولا يؤكل قال ط يصحح
الاستصباح كما قال الفقها **مسئلة** حكم الماء الذي وقعت فيه النجاسة كحكم تلك النجاسة
وقيل لا كذلك قال ط لا يكون حكم الماء الذي يجس بالمجاورة حكم عين النجاسة من حيث انها اذا وقع
في الماء المولع الماء الذي تنجس بالمجاورة فانه لا يوجب نجاسة الماء ولكنه يعود طاهرا بورود الماء الطاهر
عليها ولو وردت على الماء الطاهر كان الغسالة النجسة اذا اصابت في الجلد فانها نجسة ومع ذلك
اذا غسله بالماء يعود طاهرا او يصير الماء والجلد طاهرين وهكذا حكم في طهارته **مسئلة**
واذا وقعت النجاسة في الماء الكثير وتغير كان ما لا يتغير فيه والقليل يجس لو وقع النجاسة
يعم او لا وقد يعلم قال ط الا ان يكون النجاسة يسيرة كالذي يحمله الذباب ويعلق الريح بالحرا
بها من اجزاء الميتة والبرس وكذلك لو وقع ما يستعمل في ما يطلق لم يجس عند ح اذا
كان المستعمل يسيرا **مسئلة** ذكر المؤيد بالله في الافادة اذا كان يسيرا ووقع في الطعام
والشراب فانه معفو لتعذر الاحتراز منه قال الشيخ علي خليل لا فرق بين الماء وغيره ولا فرق

من الغمر والسهو اذا القي في الماء او على ... في المصلح انه لا ... وهذا ذكره السيد الامام ... الحسني
رحمه الله قال ابو مضر ... بخطه ... الكلام ... سهو ... العسكري في الغمر
والسهو ... كلام ... ان ... انه معفو في الماء والثوب عن ... والثاني انه معفو
في الماء دون الثوب والثالث انه معفو في الثوب دون الماء والرابع انه غير معفو عنهما جميعا **مسألة**
عند ابي ح ... والثاني طاهر عند ... عند الناصر والى ... الماء ...
... اذا ... فهذا ... في ... **مسألة** في
المجاورة اعلم ان السيد المؤيد بالله اشار الى ان المجاورة تتصور في الماء الكثير وذكر الحسنية في
صورة ذلك ... حول النجاسة ... وطوله ... الى النجاسة ...
فجاور ... يكون طاهرا عنده لانه المجاور الثالث وعندهم المجاور الثاني طاهر ومثله ذكر الناصر في
صورة المجاورة واشار المؤيد بالله ... الى ما ... المجاور في غسل الثوب ... ان ... الثوب ...
او ... في ... والعين معه ... او ... او ... المتصل الماء او ...
... ان الماء الذي ... يكون ... والثوب ... من ... الماء او ...
... فالماء الذي ... على الثوب يكون طاهرا والثوب طاهر ... في الماء المالح
والرابع الى غير حد ... ابو مضر ... الصورة ... على ان الماء القليل
... وهذا ... كذلك ... الا ان ... بالاضافة الاما ... **مسألة**
وقد اشار السيد المؤيد بالله الى صورة اخرى ... وانه حصول علة الطين ... في ...
الماء القليل والكثير استعمل في ... الموضع الطاهر من ... الطين ... ذكر الطحاوي ...
الذات ... فانه علة الطين ... وان لم يغلب ... في ... يغلب على
طن الطهارة واكثر ... المؤيد بالله الى ان الواجب ... واحدة وما ورد من الخبر في العدد ...
على الاستحباب **مسألة** وذكر المؤيد بالله ما يدل على ان المجاور الثاني من الجامد طاهر
وقال ... ان الخبر ورد فيه ولا ... عليه ... **مسألة** وذكر ع ان عدد الثلاث ...
معتبر في تطهير المعقول ... ذكر المؤيد بالله في هذا الموضع ... الطحاوي ... اصل ...
... ان الاعتبار ... الطين ... العدد حتى لو غسل مرة واحدة و... على ... طهارة
... على ... وابو الحسن الكرخي والسيد ابو عبد الله الداعي ... الا ... ذلك
... **مسألة** ... من ... الطين
الثلاث عند من ... العدد ... الى العاشر في ذلك
... لو ... على ... انه لم يطهر ... الى ان ... الطهارة على الطين والمؤيد بالله ...

وع يقولان لا يوند على البلاد ولا يحكم لطهه لعدها وان احلفا فقال الموبد الله ان علينا على
النطن طاهر ثم يعود الملاك جاز لزا فضاء روح تقولته لا يد وا طلاف تخلجا الـ مسـ
وانكم وانهما حاله ممكن سبعانه للعواقل الكيارر كما لما ان انما تعه والتركن الواسعه
والخاص العظيم والسر ذهب الجسفيه وذكر بعض صح ان الكسر هو ما اذا حرك
طرفيه العنف لم يتحرك به الطرف الاخر وقال بعضهم هو ما اذا الموضى يكون لا تبلوبه
الاخر وقال بعضهم اذا اخرى كغسه مستبسطا على الارض واقلم يعتبر كعسه وهي
قليل وذهب الناصر وش الى انه قلتان فهو محسوط من رطل العراق بالبغدادي وقيل الكثير
والعافل قلتها من لسه عشر كعدد اصحابه بدر وما كان اكثر فهو اوفى مسـ واطلقوا هذا ثوابه
الماء المستعمل اذا ما وقع فيه هل يعود طهورا ام لا قال بعضهم يعود طهورا وقال بعضهم
لا يعود قال الواو المذهب انه اول عند كم عليه السلم الا يعود طهورا كما ان الماء بعد لا يكون طهورا
ولو كثر واما عند المويد بالله فالمستعمل طاهر مسـ وليس بمطهر اذا الماء اذا اخلط لما انه ما اذا وقع فيه شي
لم يقع من مغيره انه صابح ولو وقعت نجاسة في قليل حين الاوان ظهر عليه لان من اسهل اسهل
الحيز العرف منها ان المقصود من الصابح البعض وهولاء اهل ما ذكرناه قلم يحكم بحلاوة النجس
فانه يكون مستعملا ولكن الغمه مسـ واذا وقع شي حين في الماء الجاري
فاسع الماء وثغه الى بور الساقي نعند المويد بالله انه جس لان ما يخرج من اجزاء الماء الجاري
من موضع النجاسة دوثها وزوالة المصالح مفهود وبه دابعاع الاما قال من بعض وهذه
الغيه هي عليهم السلم انه لا يطهر عيها الاولا قال المويد بالله وكذلك السه عضى امرابكون طاهرا
مسـ يعني انما ثبت ماعما فهو كما لما يترجيها بالدلا والكيزان فقد طهرت وان لم
يعرف ما دبح الى قرارها ولم يترجيها بالقصاع هذا مذهب الهذهب وهو المويد بالله عليهم السلم ويحلي عن
علي عليه السلم ويروى عن علي شمع من النبي وروى ابو خالد الواسطي قال لست زيد علي عليه السلم عن البئر
التي يقع فيه الفارة والحمام والعصفور فيموت قال ان كان الماء لم يتغير من ريحه يكون حسا وان كان
قد تغير من ريح الماء حسي يطيب فلا قال وتفعه دجاجه او حماه او سنور فماتت فيه ولم يتغير الماء قال يترجيها
فانه يصلح ما قلنا ونقل الثوري حتى يطيب يطيب البئر بنزح وعن ابي سعيد الخدري في دجاجه اذا ماتت في
البئر انه يترجح لو اوعى الشعبي في السخلة الفاره عشرون دلوا وعن ابن عمر منها عشرون دلوا والمور ان الفاره
والعصفور ونحوه لا يترجح اذا لم يغير العلم الا ان تغير وعلى ما قلناه ما ذكر في حي بن زيد عن علي عليه السلم
فانه قال الفاره تقع في البئر انه هي كما هي تعطيل ولم اخلفه حتى الجيبي قال ابن عباس وابن الزبير امر بالترح
واعتق العلماء فقد علق ما رواه الصحابه والتابعين انهم لم ينزعوا العلم كلا للنجس ودلو واي قال الغزالي دار
والاهم بما لم يقضاع الملوثه اذا كان الا ان الثيم كثيرا يشيء منه ذلك العذر عاد الماء في طاهر وكذلك الطين
وهذا انس فاما ان كان الماء قليلا ناقما فترى الغزال الى قوله والبئر بالقصاع ان الله يبثوا وما في
في البئر من الطين لعود طاهر لما تبع ولما يقع في الاصل لمنه كما في اخر اذا اعلا وهو على جوانب البئر حتى
عاد طاهر وان اصاب البئر الحمل عند الصب لتعذر الاحتراز وتكون طهر البئر كالغاثر الثالث

ولا يجب غسل الحلال والارشيه لان الما اذا كان لا يستطيع لقوة نبعه فعدلا في الارشيه
فطهرت لشدة المكاثرة للما الطاهر مسله واما راس البير فيجب غسله لانه تنجس
بالاقاته النجاسه والما الطاهر لم يرد عليه وكذلك الكلام في الملاح ان تنجس
قال الشيخ ابو العباس من صرح انه يسل البير وما يحاسل الدلو والعصر فيه مع المعرفه لدلو
والعصر طاهر ان قاد انه لملتل العصر حراحي الدلو والمعرفه بالجمر اذا استحالت
حذا طهر الدلو مع ما فيها كذلك اذا نزح البير طهر الدلو والرشا والبير ولا يجب غسل الدلو
والرشا والبير قال القاضي ابو مضر وهذا صحيح عندنا في الما الكثير فاما القليل فيجب غسل الدلو
والرشا ما طفى الطهر ولا يجب حلا فالبير المربى مسله قال ابو يوسف اذا وقعت
في البير فاره ميته ثم جف الما ثم عاد الما لم يطهر الا بالنزح قال محمد تطهر بالجفاف قال الشيخ علي
والقاضي ابو مضر ولكن ان يقال ان مذهبنا مثل ما قاله محمد ولا نزح هاهنا كلها اذا لم يكن في الما اثر
النجاسه ومتى ما يعد يعود الما لان الما نجس كان محتاج الا النزح لا نبيك مسله نهر
طهر فيها ذلك لو تغير طعم بهار الحبل الما او طعمه او لونه فيه لحور التطهير به وهو مذهب القسم
ويحيى والمويد بالله وعامة العلما لانه لما لا يمكن الاحترا منه والعدو وعيره في ذلك سوى وكذلك
اذا تغير بالطين الطحلب كالوقع الصارمه وبدخل الغبار والدخان لا تفسد صونه لانه
مما يشق الاحترا منه وكذلك الملاح النيف والعجاش في يغير الما الطاهر عيده او ان وعندنا
هما سوى وكذلك الدر العبير وحر والعاره البير وما خالط الما من دهن او نفط وما ورد اذا
كان يغير الما فهو في حكم الحاكي مسله قال المويد بالله ما اذا تغير الما لوقوع الاوراق ونحوه
اجرا فانه لا يطهر منه قال الاستاد ولقب للسيد المويد بالله ان الفقها يقولون ان التوضي بهذا الما
جائز لا مرا لا يمكن الاحترا منه كما لو تغير بالطحلب وقال المردود فاجاب وقال وهكذا رويناه عن مشايخنا
ان يعذر الاحترا حاصل فيه على ان المروي عن مشايخنا لا يطهر به قال القاضي ابو مضر والقياس
ما قاله المويد بالله والاستحسان ما ذكره الفقها وانه اشار الى ان كان الاوراق نابسه فحوز به
التطهير بالاجماع وان تغيب الاحراني الما لعدم الرطوبه وتغيب اجزا الحسب لا يمنع انتصار طهيه
كانت يابسه مسله قال صرتين الملح اذا وقع في الما وتغير طعمه فان لك ينظر
فان كان جبليا فانه خرج الما من كونه طهورا وان كان حريا لم يوثر في الما ويكون بمنزله الما
المالح قال ابو مضر وهكذا عندنا مسله والما اذا تغير احمرا وصافر سي طاهر كعما الحسب
من الريحان ونحوه خرج من كونه طهورا عندنا وعند الشافعي اذا كان الما غالبا وقوامه باق جاز الوضو
به وانه يغير احد اوصافه مسله قال المويد بالله وتغير اللون سعد ان يكون من غير احلا
مسله والما البصير مستعملا بنيه القربه عندنا وعند محمد وعند زفر ورواية عن ابي يوسف بسقوط الفرض
وله في ازالة النجاسه قولان مسله الما المستعمل لغير محض عند المويد بالله والناصر والحقوقيه ومحمد
ورواية عن ح واختاره الاخوان على مذهب يحيى وذكر ع انه لحس في عرجه من كلامه يحيى على الكلم
وهو قول ابي يوسف ورواية عن ح مسله الما المستعمل عند طاهر عند يحيى وللسيد
ط و ح و ص وش في الجديد وزاه الهاروني لحصص من مذهب المويد بالله والصحيح انه طاهر وطهور

ط

عند جماعة وقد روي ذلك عن مالك واهل الطول وشرح بعض اهل العلم مسألة جلد الميتة لا يطهر بالدباغ عند العشهور من وان صح الموجود بالسنة والطاهر انه اجماع اهل السنة عليهم السلام وروي عن ابن عمر وابن حنبل ورواية عن مالك وعن ابن وهب وابن عبد الحكم انه يطهر بالدباغ كله ما وكل محرمه وعند المالكية جلود الميتة كلها تطهر بالدباغ الا جلد الانسان والخنزير

فصل الحيوان الذي لا يؤكل لحمه كالبغال والحمير والسباع والهوام لا تطهر بالذكاة ولا يطهر جلدها وهو قول ابن عبد السلام وروي عن مالك ان جميع الذكاة وطهر لحمها وجلدها ولكن ليس كلها يعلم هذا عندهم الا في الكلب وعند الحنفي والشافعي الا الخنزير الماء ولا يؤكل ولا يوكل

مسألة قال صاحب ... لا يجوز استعمال شيء من جلد الخنزير والميتة لا من جواز الا يستطاع به عن موضع على ذكاة الاصل كالبيض قال ابن رشد على الحكايات

فصل ذكر الاستنجاء وازالة النجاسات قال العلماء والطهارة والطاهر وبين من ... الحكم قد ذكر الله تعالى في الطهارة والاجماع فقال صاحب شرح اداب الخلاء ان يقدم رجله اليسرى في الدخول عند دخول الخلاء ويقدم اليمنى عند خروجه

مسألة قال المؤلف ... واذا استنجى الرجل بيده او بعظم او روث او حممة ... لم يجز ذلك من محله الطهارة كان لم يخرج ... بعظم او علم انه لو عصى ...

مسألة قال الشيخ المصنف اذا دخل الخلاء يقدم على رجله اليسرى ويستعمل الاستفتاح ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبر بعض العلماء الشمس والقمر

مسألة ويكره كشف العورة لمن اراد قضاء حاجته فلا ان يدنو من الارض سواء كان في الخلاء او الصحراء فالطاهر في الصحراء وفي الخلاء الامر فيه الخلوة

مسألة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء الغائط قال ... على الغائط فالحكم يكون على كل سنة ... بعد الاكل ... وذكر الله تعالى الحافظ بعد الخلاف وذكر الله ... اذا فرغ منها طهرها

مسألة قال المؤلف رحمه الله ولا يستنجى الى ان يحصل الطهارة اذا ... على الطوق والبعد ... وعند الله الذي انه ينتقل الى ان يصح الموضع حتى اذا علم ان المحل يكون نقيا

مسألة ازالة النجاسة لمن صلى وان يرى النجاسة كما في الاكل والشرب والوقاع والسبع ويسير العورة

مسألة الى ان اذا اصاب الخمر او السقط لا يطهر مع صفائها ... فطهر او يغسلها فان لم يجد ... وهو قول ابن عبد الحكم يطهر بالماء ... اذا كان صقيلا ... على اصل ان النجاسة ازالتها ... فيه ... ويعبر ...

مسألة واذا كانت النجاسة على ... ان يطهر ... العمل بها عند ... والى ... الى انه لم يحتاج الى ... واذا كانت النجاسة في الموضع ... انه لم يطهر ... ولا يطهر ... وقوله يجعل ... على ... الا ان ... فيه ... لا يطهر الا بالماء مثل ... الحسن ... الحنفي ... قال والصحيح من مذهب المصنف انه لا يطهر الا بالماء

مسألة واذا اصابه نجاسة يطهر ... المؤلف رحمه الله

7

عن الجسد ان الطهر اذا الكل الماء [illegible] من ماء لية طهورها بالريق ان تزول [illegible] مثل هذا العم وقال ابن الله

صحيح عندي لما روي انه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سعيد الطهر فقال انها الجنب ابي

من الطواهر عند الحكم والطوافات وهذا الحديث كان قد ذكر البراءة كلها واذا غلب **فصل** الى من فعل

وجب الله العدد في ازالة كما ان الروحة والى لو نصح خرج نعل ما هو معنا في غلبة والاخر

حار يجري لبراشات تحصيل المذهب في ازالة النجاسة باستعمال غير الماء المشترط نحو الصابون

ولبراشات في نحوها عند وذكر الشيخ ان بعد الماء وعنه وصح فعل المال وان المذهب الا

حار ولاي استعمال الصابون ونحوه عندهم وهو قول الناصر وحاجة على اصل النجاسة ينقل ما العبد

ومن وصل الى دون الدرهم لا تنقصه قال الشيخ استعمال ما يقلع به الا ان يجب ان وجد ولا

يحتمل في الغسل ان حدث في الثوب ولم يوجد الماء يغسل به الثوب الذي يصلي فيه قال الشيخ

خليل وعلم السنتين في المرجس نصه ان المالكي وجد كمول العمها ولاحلاف ان تكرار

الغسل واحد انظر لذهب الاثر ولولا البراك والعصر وكون استعمال غير الماء انم

لانه اقرب الى الازالة لتكرار الغسل **فصل** ولو علل تركها عن عينه ثم ماء قط ولم يذهب اثره فصل فيه

ثم غسله بالصابون ولم يذهب الاثر ولم يتبين غسله بالصابون والصلوات لا ادري صحيحة اوفى استعمال الصابون

سوطا في ازالة النجاسة حلاما للصحيح قال ان اشار ان الاثر عند غسله بالصابون يحكم عليها عادة

صلاته ومثل ذلك الهاني الحصني عليه الرقاق للعاصي رحمهما الله والاثر اذا كان لا يمكن ازالة

يصح الصلاة معه قال القاضي ابو حفص عفا الله عنه ومكرر يقال اذا ذهب الاثر لاي عليه اعادة الصلاة على

اصل المذهب لانه من ابعد روضه الحاجة الى استعمال الصابون والاشنان شرط او كان عن حكم

ثم علم او علم بعد بعده ومثل هذا قال اصحابنا ولنص في المواضع كالوصلي في ثوب نجس او توضأ بماء نجس او برتبة

لعدم علمه او لعدم مشهود وجوبها جاهلا اما على الاصل يحكي عليه كل ذلك والاستحسان سوى في هذا الحكم

فصل اليه بالله **فصل** قدر الله وجهه من غسله بالصابون وفي ذلك الاثر ان الاعادة الاحب عليه

ومن ذلك قول الاكاة فيمن يجري في نوم عمه صلى الوضوء وخرج ثم ظهر ان الصلاة كانت الخالفة لي الصلاة

لا يجزيه قال الشيخ عطيل رحمه الله والمذهب عندهما انه من لم يكن الصابون لم يزل نحوما عن فعله الماء انفرد حا

عليه وفي الصلاة يجب عليه ان يصلي الى صحة فيه صاحب الفقه فلا يرد الا اصحه **فصل** ولو غسل

البحر من اعطاه الطهارة وفي الوضوء عند غسله كان الصلاة ذكره القاضي في شرح الرسالة

رحمهما الله **فصل** ولو ان صلى على ما بالصابون وطهر نفسها الى الوضوء استعمال ما نوى

واحتاط تمام البيع في الكهر انه يحتاط ابو داود الله بعين الله وان ترك **فصل** ولقصي الصلوات الى الاصح ابدا

عند الموحد لله فيه الله روحه قال القاضي ابو حفص عفا الله عنه ومكرر ان يقال لا يلزمه اعادة الصلاة

اذا كان جاهلا او كان النجاسة خرد الوا ابو الحسن محمد بن عبد الله عليه من يحكي عليه التسليم وهو الظاهر

من الطهارة لبرا اصحاب في العادة وما لو وحد صحيحا في الحاج على النجاسة نسخ الاصحاب

فالحج وحاجتها **فصل** في الذي يوحد فيها فاذا من قال اهل ان لا يجب عليه اعادة الصلاة الا من حوالي الذي

فعلوا كونها في البيت لا [illegible] انها اذا كانت صحيحة اعادوا صلاة [illegible] وان كانت غير صحيحة اعادوا صلاة

يوم وليلة **فصل** واعلم ان الظن انما يعتبر اذا استند الى امارة فان لم يستند الى امارة لم يعتبر ظنا اذا

يرى انه اذا امر [illegible] وهذا امارة المنع يصح منه المرتزق ولو كان في [illegible] يكفي مطلق ان يصادف النبي

[illegible] الاصح ضد المرتزق انه و[illegible] امارة ولو شاء [illegible] الظن او العلم هنا [illegible]

وظن [illegible] فانه و[illegible] المالكي المرتزق بانه معصوم [illegible] او [illegible] الله

او الاكثر [illegible] الشهود [illegible] واما المرتزق الاحتمال الذي [illegible]

عليه [illegible] **فصل** ومعنى التقرب هو الاحتياط عند

الشبهة في [illegible] التي كما قال [illegible] اذا دخل [illegible] في [illegible] احتياطا قال القاضي زيد

رحمه الله مثل السيد المويد لله قدس الله روحه عن التقرب [illegible] الله رحمه [illegible] في [illegible]

فيما [illegible] العلم الشيخ [illegible] الى الستعمل [illegible] من كل جانب [illegible]

وحكى ان [illegible] رحمه الله [illegible] فاسد المعزو الى الحاكم [illegible]

عليه [illegible] هذا الطرح وكان هذا التقرب او [illegible] الاحتياط [illegible]

والظهر [illegible] **فصل** [illegible] الظن [illegible] يعتبر التي [illegible]

الظن [illegible] للعلة [illegible] في [illegible] وفيه [illegible]

[illegible] الظن [illegible] الجلا [illegible] **فصل**

[illegible] جواز الصلاة [illegible] الظن [illegible]

الامام [illegible] الصادق [illegible] التحري [illegible] ولا [illegible]

[illegible] اما [illegible] وعبد المويد لله قدس الله روحه [illegible]

[illegible] اما [illegible] المتيقن [illegible] الا ان يكون [illegible]

[illegible] **فصل** [illegible] الظن

[illegible] الله [illegible] عليه [illegible]

[illegible] **فصل** [illegible] في [illegible]

[illegible] الواحد [illegible]

[illegible] في [illegible] العبد

[illegible] الله [illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible] **فصل** [illegible]

[illegible] هذا [illegible] في احدى [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]

في [illegible] صلاة [illegible]

[illegible] صلاة [illegible] والظهر

المسدلة لان الطهر المسه فانها يعتبد لجل صلاة من خمس سقوط الفرض عن ذمته قال
علي عليه رحمه الله ولا تعاد الا اذا جمع الصلاه انما صحتها وقعت لان ذلك فرع
عن حكم معصوم فالحكم مرعيه معصوم فانه لا يجوز الخطا **مسلة** قال السيد
المويد بالله قدس الله روحه الظن الراجح في تنجيس الشي وتطهيره هو الظن المقارب للعلم الاكثر
ظن قال الشيخ علي خليل رحمه الله اعلم ان الاحكام الوارده في الشريعه نوعان احدهما لا يجب
العمل فيه بالعلم والثاني يجوز بالظن فالاول نحو الشهادات والنكاح ومع البحين بحسبه لا يجوز
لا يجوز مع الظن ولا الشك وما اشبهه فاما لو كان له عشره اثواب منها واحد نجس صلى في
جميعها حتى يتيقن اسقاط الفرض ولا يجوز التحري بخلاف الاواني قال ابو مضر رحمه الله ويمكن ان
يقال لو صلى في ثوبين منها حصل اليقين بالصلاه في الثوب الطاهر وفي امالي المويد بالله يجب
ستر العوره فلو كان ثوبان نجسان من العشره يجب ان يصلي في ثلاثه **مسلة**
قال الشيخ علي خليل رحمه الله ولو فاته صلاه واحده من خمس صلوات يجب عليه خمس صلوات
على قول المويد بالله قدس الله روحه ولا يجوز الاخذ بالتحري ولو طلق امراه من نسائه طلاقا بائنا
ومات من غير تعيين وجب على كل واحده منهن ان تعتد اربعه اشهر وعشرا فيهن بلا حيض
الى ابعد الاجلين من المسايل **مسلة** واما النوع الثاني نحو العمل على الشهاده فان الحاكم
وان لم يعلم كون الشاهد صادقا فانه يعمل على غالب ظنه وكذلك في طهارة الاشيا ونجاستها
كما نقول في التحري في الاواني اذا اشتبه الطاهر بالنجس ونحو دخول وقت الصلاه والصوم
مسلة واما احكام الظنون فهي على ثلثة انواع احدها الظن المطلق والثاني
الظن المقارب للعلم والثالث الظن المقارب للعلم فالاول نحو ما قاله المويد بالله قدس الله روحه فيمن
صلى في سراويل المجوسي بانه يحمل ان المجوسي قد نجسه اما بشرب الاشيا او بلعبه بمن الاشيا
ولا يجوز خلاف ذلك وكذلك لو اخبره مخبر عن نفسه في الطاهر بانه نجس في الدار وانه قد دخل وقت
الصلاه ومثال الثاني نحو ان يخبر ثقه بان سراويل المجوسي قد اصابته نجاسه وكذلك لو اخبر بان الدار
في الدار دخل وقت الصلاه وما اشبهه ومثال الثالث وهو الظن المقارب للعلم نحو ان يخبر مخبر
وثلثه بان سراويل المجوسي قد اصابته نجاسه وكذلك لو اخبر جماعه عدول انه دخل رجل في الدار
مسلة فاما الاحكام المبنيه على الظن المقارب للعلم فيهما اشغال الشي
ودخول وقت الصلاه وكذلك ورد
عن حكم اصله المعلوم الى خلافه نحو ما ذكر المويد بالله قدس الله روحه في حاشيته
علي الظن بانه طلق امراته او اعتق عبده او وقف ماله واما عندي علي القول غير المويد بالله قدس الله روحه
في هذا اصل مذهب يعني به وناويل ما حكي عنه على الظن المقارب للعلم فمن اصحب يوم او اوفي يطلان

الطهارة من ما يجزئ وسواس الحطاب بن نعيم الحجري وقال ثان كلام فان جهلها العلم والمعنى وان ثم التي
لا تقضي الله من وجه على عالم الظن واما السنة عليه السلام فقد رفع ذلك على امر العمل على الظن
الموافق للعلم في صلاة ذلك لانه قال اذا استيقظ ملاقيه فاخذه لم يرى عليه اعادة الوضوء
اذا لم يستيقن خروج الحادث ومعلوم ان اذا استيقظها انشاها فاعلم وانه علم
ان الظن موافق للعلم في انه يخرج منه حادث ومع ذلك لا يخلص العمل الا به فصل
واما النوع الثاني من الاحكام وهو ما يجب العمل على غالب الظن وان لم يكن موافقا للعلم فهو مثل
انه اخطلوا اما ان يعلق حكم الله عز وجل بطريق عمله لا بالاجتهاد ان كان مستيقنا لم
يعرف انه يدرك الله وقصد الى ما اداه اجتهاد الظن انه صواب لحقه وقال الطلاق والعتاق
والوقف وما اشبهها وان كان الحلال لم يرى العمل به انه لا يجوز ان يطلق الصيام دخول الليل الا بيقين
وكذلك يصلي اول الوقت وان يخاف فاصله فيقول له لم يكن الا ان يكون موافقا للعلم ولذلك اذا شك
في صلاته وهو اصلي الظاهر ما امره به وعمل على ظنه انه صلى اربع فعادت الواحدة والمبكر
ساء بالفعل فان كان ظن مستطلق الموت لم يصبه بان يستوي طرفاه وكذلك اذا اخبره رجل
عدل ان فلانا قد جعله في كل نفس سماء او يرى جرحه جاز له العمل على الظن ان
لم يكن موافقا للعلم فصل واما النوع الثالث وهو ما يجب العمل فيه الظن المطلوب شرط ان يتصل الله فرضه
اخرى مع الكلمة والله في الساعات اذا كان التيمم ما انشار فعلا هو الغالب وكلي سبعة او وقته
في فانه يجد ان يسميه منه يخرج هذا القول الصحيح القريب وهو البدل القائم ولذلك امره التي
دار توجه اذا وقت من الغسل وقال لطلعي زوجي والعصر على جار ان يحد بقولها وتعمل عليه
الا انه ذلك فاما اذا لم يمكن مع الظن المطلوب القريب لم يجز العمل عليه انه يقول تعالى
كما نقول في الظن الوارد في الصلاة اذا استوى طرفاه كما بيناه على ما عاد لانه لم يص الطرفه
اولى من صاحبه ولنا وكالحج وزوجته طاهر عندنا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف والشافعي فيه
فصل
قال ذلك وقول الخليفة ان النجس والنعرة اذا ذكاها الله عز وجل الخلاف فانه تخرج عنه
ان ذلك الفعل انجس بعينه لا ما ارضه وعندنا انه طاهر الحكم بعد ذلك لما اصله ارضه من
النجس شرطا كله كما قالوا الا ترى ان الصلاة تصح مع دم لو اشتبه بالصغير تصح مع دخول الغبار
والدخان وكذلك التعليل من خروج العادة قال القاضي ابو محمد رحمه الله تعالى قد رحمه ابو محمد قال
ابو الحسن القابسي رحمه الله لا يعدل تعالى قد بلا حاجة في قدر الكون سكون تعين انه ازر
المعتبر طهارة الماء وتوكل دائم ولولا ذلك دم العين مما الضعيف كان الجهل يحكم لكون قصره
فصل
قال القاضي رحمه الله وانما نحتاج في الماء ونحن فيه على تقسيم الاحوال لمن عنده

والتأخير علم العدد وعاد الأمر الى ذلك [illegible]

الماء لانه جاز الوضوء قال الفقيه ابو مضر رحمه الله فلا يبعد ان يقال ان الماء [illegible] لو بقي فيه اثر
الاشنان الطاهر حتى خرج عن كونه طهورا كذا لنا هنا وكذا الماء الذي يطبخ فيه [illegible] ونحو
قال اصحابنا [illegible] **مسألة** اذا مات في الماء المتغير ثم [illegible] لا يتغير بالموت [illegible] الماء والطافي
هو [illegible] والاحوط [illegible] قال الحسني لا [illegible] لو [illegible] طاهر والسمك
عليه السلام [illegible] على المؤيد بالله [illegible] انما [illegible] طاهر [illegible] لانه [illegible]
في [illegible] السمك [illegible] **مسألة** [illegible] الدم المسفوح
قال المؤيد بالله قدس الله روحه [illegible] حبة خردل او دم البراغيث او راس ابرة وعن [illegible]
[illegible] عليهما [illegible] الى النصف [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] جميع [illegible] وقال [illegible]
والقليل [illegible] **مسألة** [illegible] المؤيد بالله [illegible] الطاهر
[illegible] الله
[illegible] **مسألة** [illegible] ان الله
مسألة [illegible]
الحلو [illegible] قال القاضي ابو مضر رحمه الله [illegible]
[illegible] الاعماق [illegible]
[illegible] الحلو [illegible]
فهو طاهر [illegible] وفي لسان [illegible]
[illegible] من المعدة
لانه [illegible] **مسألة** قال المؤيد بالله قدس الله روحه والماء الخارج من الفم في حال النوم
الا [illegible] انه طاهر [illegible] خارج من المعدة ولا يكون [illegible] الى الصفرة
[illegible] ويكون [illegible] والعرق والنخامة والمخاط ونحوها قال القاضي ابو مضر رحمه الله
والخارج من المعدة [illegible] **مسألة** قال السيد الحسني رحمه الله
[illegible] الماء الذي [illegible] على راس الجرح [illegible] وكذلك
الماء الذي يخرج من [illegible] الماء الذي [illegible]
[illegible] يخرج من [illegible]
[illegible] والماء الاصفر [illegible]
[illegible] الدم [illegible]

الى الانف فالاقرب انه طاهر كالنخامة قوله ولو استعط الرجل فالله بالدهن

فوصل الى جوف الراس فالاقرب انه طاهر وهو قول ابي ح وص وهكذا لو كحل ابانامه

نزل كالنخامة والمخاط قوله والماء الاصفر اذا خرج من الراس الى الانف فهو طاهر لان الراس

ليس بمعدن للنجاسة قوله واذا انعقد الدم على راس الجرح او الجرب حتى صلب اللون

في حكم الدم لان النجس يطهر بالاستحالة كالخمر اذا استحال خلا والدم اذا انقلب مسكا فان

فلان المسك دم غزال وهو قول ح وحكى ذكر المسعودي عند علمائنا انه طاهر وهو قول

ابي يوسف ش قال السيد الهادي الحسني رحمه الله وعلى هذا الجرب الذي يكون في اصول الشاه

اذا خرج يكون طاهرا لانه استحال قوله ودود القمل طاهر لان نشر الدود طاهر في

حاله وحياته والمسئلة على ان كل حيوان ليس له دم سايل فموته في الماء لا ينجسه عندنا وهو قول ح وص

وش ح قول وقال ش في قوله الاخر ينجس الماء وقال هذا خلاف [illegible] وهذا الخلاف [illegible] والدم في

الحقيقة وجهها ان الماء والطعام لا ينجس قوله قال القاضي ابو نصر رحمه الله تعالى

هذا القمل اذا طبخ بالمرقة فيه دود حتى او صب [illegible] وماوه طاهر كالسمك [illegible]

وكل لحمه جائز فيه وجه قوله قال السيد ط و ح بول الضفدع طاهر ومثله ذكر الحسني

انه طاهر حيا وميتا وعند المنصور بالله قدس الله روحه نجس لانه لا يؤكل لحمه وهو قول ش

قوله قال القاضي زيد الماء الاصفر الخارج من الجرب يكون في حكم الدم فان كان يسيرا كان معفوا عنه

فاما البول فليس بمعفو وقال القاضي يوسف رحمه الله البول ايضا معفو عنه كالدم اليسير

والمذهب خلافه والسيد [illegible] الهادي الحسني رحمه الله قوله ودم البراغيث طاهر عند [illegible]

قدس الله روحه وهو احد [illegible] وقيل ذكر [illegible] والسيد على اصل [illegible] رحمه الله وهو

قول ابي ح وص وعند ش نجس [illegible] ذكر القاضي يوسف ع وهو قول السيد [illegible] الحسني وقال

لا فرق في دم البراغيث ان يصيب الثوب او الماء فانه معفو قوله ودم [illegible] عند [illegible]

[illegible] طاهر قال الحسني هذا عند [illegible] فاما

لو [illegible] في الجلد [illegible] الدم [illegible] في المسئلة الاخرى [illegible] قال القاضي ابو [illegible]

[illegible] الى هذا الاول [illegible] سوا على اصله ان الدم [illegible] معفو وحكى القاضي زيد رحمه الله

عن ع وط ان دم البق طاهر قوله وفصل السيد [illegible] بالله بين دم البق ودم البراغيث [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible] طاهر [illegible]

وما لكه وزفر ما لا يؤكل سباع الطير التي لا يؤكل لحمها نجس عندنا وهو قول محمد وعند ح وابي يوسف طاهر

وهذا كالصقر والبازي والحداة والغراب ونحوها **مسئلة** وزبل الدجاج والبط نجس والاظهر انه

اجماع **قال** القاضي ابو نصر تحصيل المذهب ان زبل الدجاج والبط نجس عندنا والله

وحصل من مذهب ح عليهم السلم وهو قول عامة الفقهاء ومالك ح عن العصم عليه السلم وكذا الكا [illegible]

عن العصم عليه السلم وروى محمد بن منصور عن العصم عليه السلم انه طاهر واخذ من الشيح طوا ول زرواية التركي

على السهو كالصلاة في بيوت الدجاج والعصافير ونحوها من المجمع وفي المراد به الجلالة التي تخلط [illegible]

والمزابل ولنقط الحاشية القياس يقضي طهارته والاستحسان يقضي نجاسته قال والاصح ما الاستحسان

اول عندي لقوله صلى الله عليه [illegible] حسنه المسلمون فهو عند الله حسن ومعنى الاستحسان عندهم

العدول عن اقوى القياسين لدليل وعند [illegible] العدول عن ان يحكم في الحادثة بحكم نظائرها لدلالة اخص قال

القاضي زيد الاصح ان الاستحسان اولى عند اصحابنا وهو قول ص ح وعند ش القياس اولى **مسئلة** والكلب

نجس عندنا والعصم حكى والناصر عليهما السلم وح وابي يوسف وش وعن مالك ان الكلب والخنزير طاهران وحكمهما حكم

سائر الحيوانات الطاهرة **مسئلة** وشعر الخنزير نجس عندنا اصحابنا ولا يجوز لبسه [illegible] شانها وهو الحاكم

استحبابه وهو قول ابي يوسف وش وعند محمد يجوز الانتفاع به لدا شانها وعند العصم للضرورة مع

كونها قال محمد الحسن شعر الخنزير طاهر وقيل روي عن الناصر للحق عليه السلم وعن العصم في الخرز

لشعر الخنزير ان تركه افضل فقال لم يا بالله هذا الامر هيه ان الخرز استعماله في كتاب الصرفية

مسئلة وشعر الكلب نجس عند [illegible] ذكره الاخوان في صلاة ومن مذهب الحسني عليهما السلم وهو قول ش

مسئلة وقلامة الظفر طاهر ذكر اصحاب ح ان شعر الكلب طاهر وعند مالك الكلب طاهر ولذلك

طرف الظلف الحافر والقرن طاهر عندنا وح واصح قولي ش كل ما يحس بالموت وكان فيه الحياة

مسئلة والشراط الاكبر لعصر وهذا وعند الليث [illegible] وهو قول ح في العم لا يحس وان خرج طاهر

مسئلة قال العصم عليه السلم فمن سح اشايه في طهارته بان الدم اعاد الوضوء والصلاة دم تحن عندنا الله

وان [illegible] قال ص [illegible] بالله المسلم على ان قلامة الظفر والعظم ليس فيهما حياة ولذلك

الشعر وهو قول قاضي القضاة رحمه الله وح وابي يوسف وعند مالك وش هذه الاشيا تموت وفيها

حياة وهو مذهب [illegible] العصم عليهما السلم قال قاضي القضاة لا حياة في الدجاج قال الدم ولا العظم

الشعر **مسئلة** وعظام الموتى ونحوها اذا صادف [illegible] ورمها تطهر بهذه الاستحالة كالجمادات

صار خلا والله فانه كان دما فاستحال لبنا خالصا سائغا [illegible] اصلها بنص طاهر بنص

[illegible] الدم هذا قول المؤيد بالله والصحيح والفقهي [illegible]

الثلج رحمه الله ... محمد وذكر الموند بالله اولا انها لا تطهر لانه سحاله وهو قول ش ومالك واب يوسف قال
الاستاذ ذكر الموند بالله ان النجاسة اذا احترقت تعود طاهرة وهو قول ح ومحمد خلافا لابي يوسف ومالك
وش **فصل** الخمر اذا انقلبت خلا تعود طاهرة بلا علاج
وان قلبت خلا بالمعالجة تعد عندنا رحمه الله حتى يطهر بالاتفاق
طاهرا وهو قول ح وعند ش لا تعود طاهرا وهو قول ش

فصل في الوضوء

اعلم ان الوضوء في اللغة مشتق من الوضاءة وهي الحسن والصفا واما في الشريعة فهو ايصال الماء الى الاعضاء
الاربعة مع غسل البعض ومسح البعض مقرونا بالنية والحدث يناقض الطهارة
مسئلة في المسح فان كان ... معهما الماء ان طاهر ونحوه واشتبها عليهما فاداهما اجتهاد ذلك احدهما الى طهارة ... اما ... كل واحد منهما مغترق الى صحة صلاته كل احدهما امام لاحدهما فاخبره صحت صلاة الامام وبطلت صلاة
المؤتم وهذا على قول ح ... فاما على قول مرحمه الله ... كل احدهما ...
مسئلة فان كان مع انسه فيها ماء ... لم يجزه ... ان يتوضا بالجمع
... **مسئلة** قال الفقيه عليه السلام مداوى الحقنة لا ينقض طهارته ولو سقطت الحقنة ينقض
طهارته **مسئلة** قال الشيخ ... الرفا استعمال الماء الكثير في الوضوء وازالته
لغير الصلاة بالسحاب لا الوضوء الى ان يتوضا لاداء صلاة فاداى صلاة اخرى جاز عند ح رحمه الله وهو
قال ... عن الحاية قال القاضي ابو نصر لو نوى اداء الصلاة مطلقا يصح بجميع الصلوات وكذلك
لو نوى اداء الفرائض يجوز ان يؤدي ما شاء من الصلوات لاطلاق فيه قال الشيخ ... ولو نوى العرض ...
يؤدي به ما شاء قال وكذلك لو نوى فرضا يجوز ان يؤدي ما شاء لانه لم ... واحد ... قال القاضي ... يؤدي
انه يوصافا ... عند ... قال ... كذلك لو توضا للنفل ... اذا العرض ... جاز ... صلاة ...
... يصلي به ... وهو اختيار ... ش ...
... ان ... ص ش انه اذا نوى بفعله رفع الحدث لفعل لا يصح الا بالطهارة جاز ان يؤدي به الفرايض
والنوافل كالطهارة للطواف ومس المصحف والنافلة وسجدة التلاوة والشكر ... نوى رفع الحدث لفعل
يصح من غير الطهارة لم يجز ان يؤدي به سائر الصلوات وان نوى الطهارة واستباحة الصلاة او رفع
الحدث جاز ان يؤدي به جميع الصلوات ... فلا ... يصح عندنا ... وعند ... كل ...
... **مسئلة** قال ش ان ... الى ... فاذا ... النفل ... عن الفرض عندنا رحمه الله وش
نوى ... واحد عند ... فالجمع جاز وكذلك ... سوى ... والمؤتم جاز
وهكذا ... عندنا قال ... اذا نوى في وضوء صلاة معينة لم ... ان يؤدي غيرها من الفرايض
والنوافل قال ... نوى رفع الحدث مطلقا له ... اذا النواقض ... الطهارة
وسنة الوضوء ... **مسئلة** ... بالصلاة ... لم ... ان يؤدي به غيرها من الفرايض

والنوافل

الصلاة جاز ان اخرى ولا غيرها الا ان ينوي في وضوءه سواء تعين الصلاة اوله وقيل حصل له [علم] حج
وعليه ... وفي المحيط منصوص مثل ذلك فصل وما ... الخلاف ان على ... ع وعن بعض اصحابنا
... الوضوء اي واما ... الصلاة او الوضوء لو نوى انه ينوي ... شرعا لا يكفي هذا القدر وقال مالك
يكفي هذا القدر فصل ومن الطهارة الى ... ماء ... وهو قوله ومن ... عند اصحابنا
اصحابنا ... الى النية وهو قول ... وتبع الخلاف في ... النية فقد ذكرناه الا ان المسألة
فصل ... على ان الوضوء عبادة عندنا لقوله صلى الله عليه وسلم الوضوء شطر الايمان
قال الشيخ لو نوى عند المضمضة ولا ... سنن ... عند غسل الوجه جاز ... عضو واحد
وان ... عند غسل عضو واحد ... ذكر الاشارة ... على ... على اصله ... ودليله
... لو قدم النية على الوضوء ... شرط ... فان استمر ... جاز الوضوء ... ان ...
ما ... قبل الوضوء لم ... فصل وذكر الشيخ ان النية في الوضوء ... خلاف في الصلاة
انها مقصودة ... على ... كالصوم والوضوء ... للصلاة قال القاضي
ابو ... ان ... فصل لنعلم ان النية في الوضوء على وجهين
احدهما ... كالسرد ... كما لو ... عند ... والثاني
... الى جهة اخرى ... الى النفل فان ... النفل
وان ... الفرض ... على ... وعلى اصل ... الله ... الفرض
والنوافل فصل فان ... فرض ... ان يؤدي به الفرائض ... عند ...
... وفي النفل ... فانه ... الفرض الاول ... عليه الاعادة ... الى الثاني
وان ... الوضوء ... قال القاضي ابو نصر هذا على اصل ... شيئين
فصل ويعتبر النية في الوضوء ... وقال بعض ... ان ينوي رفع الحدث
عند غسل الوجه ... عند كل عضو فعلى هذا لو غسل بعض ... من المصحف
... فصل وضوء الصبي يصح للفرض والنفل ... اولا وهو ...
... على ... ان الطهارة ... الى النية فصل قال ... ان ... الوضوء للفرض
... للنفل ... على ... كما ... الوضوء اصلا للفرض ... للنفل
فصل قال ... انه ... على ... وان ... الوضوء ... الطهر

صح به مثل اخرجه طهارته ومن توضأ بما[ء] مسألة وعنده انه مغصوب فكان ضمانا [illegible] وهو كان لا يصح وضوءه

كما لو غصب [illegible] بطنه قلنا وهو حرى بكون الرمي فيها وهكذا لو صلى في دار او مكان ويعتقد

انه مغصوب وكان ملكا له [illegible] فانه يكون فيها والمثل [illegible] على ان الوضوء بالماء المغصوب

لا يصح عندنا و[illegible] ان شاء الله قال الحسني الوضوء صحيح ولا يجب اعادة الصلاة وقد

ذكر الجرجاني مسألة فان توضأ عليه انه مملوك لاصحابه فكان مغصوبا كان وضوءه صحيحا

قال الحسني والجرجاني لا يصح وضوءه وصلاته والاول قول اصحابنا والفقهاء مسألة الوضوء

بالماء المغصوب لا يجزي بالاجماع والوضوء لا يصح عند اهل البيت عليهم السلام وعند اصحابنا

المتكلمين والفقهاء يصح مسألة الوضوء بالماء المستعمل يصح عند [illegible] بالله ومالك وزفر واهل

الظاهر قال [illegible] مطلقا لو صح به وعند يحيى عليه السلام لا يجزي الوضوء به وهو طاهر

وعند [illegible] هو نجس مسألة ويكون الماء مستعملا ولو كان [illegible] فان [illegible] اذا

توضأ على طهر لا يصير الماء مستعملا مسألة فان توضأ [illegible] زائدة وصاحبه [illegible]

مستعملا لانه [illegible] زاد على [illegible] قال السيد ط اذا [illegible] كان

جنبا وعلى هذا [illegible] روى السيد على الهادي رحمه الله من جواز [illegible]

[illegible] مسألة اذا غسل العضو [illegible]

الحديث كان مستعملا [illegible] وكذلك مسح الرأس وهو [illegible] الماء المستعمل

ليس بطهور وهو قول الحسني رحمه الله عليه السلام [illegible] طهور واما على قول

المستعمل [illegible]

[illegible] مسألة [illegible] العين

عند غسل الوجه للوضوء [illegible] عند يحيى [illegible]

[illegible] فاما في الشرح [illegible] انه [illegible]

الناصر [illegible] ان لا [illegible] عليهما السلام

مسألة ومسح جميع الرأس واجب عند القاسم ويحيى عليهما السلام [illegible]

[illegible] وعند [illegible] الناصر عليهما السلام مسح مقدم الرأس قال الناصر

[illegible] وعند [illegible] ربع الرأس [illegible] وعند [illegible]

[illegible] مسألة وما فوق عن الرأس من الشعر والدوائب واللحية

[illegible] غسله واجب عند [illegible] بالله [illegible] وعند [illegible]

والمرئوهة التحليل فالحي يغسل ما اسفل من اللحية وهذا بعضهم يمسح ما تحت ... والتحرير
والشعر هذا كله في الوضوء فاما في الغسل للجنابة يجب ايصال الماء الى الشعر المسترسل قطعا وليس
قطعه فيه خلاف **مسألة** ويسن مسح الرأس بلا ماء فرأى عند القسم ويحيى والناصر عليهم السلام
وش وعند ح وص المسنون ان يمسح الرأس مرة واحدة بماء واحد فان مسح الرأس بلا ماء او بماء واحد جاز
وقال السيد مهدي رحمه الله عن والده الى حفص الزهري عن المؤيد بالله قدس الله روحه انه يمسح
الرأس مرة مسنون للحنفي **مسألة** قال الله ... طان غسل رأسه بدل المسح لم يجز
قال ش اذا نبتت اللحية على امرأة فيمن وجهها لم يجب ايصال الماء الى ما تحت الشعر كشعر الذقن
اذا طال وستر وهكذا عندنا انه يكرر **مسألة** اذا عرض الشك للمتوضي ابتداء ولم يخص وطال
وجب عليه الاعادة وان كان مبتلى بكثرة الشك تحرى وعمل على غالب ظنه فان عدل الظن اخذ
بالاقل كما في الصلاة قال العترة عليهم السلام من ابتلي بكثرة الشك فدواؤه المضي عليه يعني على الاول
قال الحقيني ويحيى عليهما السلام يوجب الاعادة اذا عرض له الشك في الوضوء وبعده فلا يصلي
حتى يتوضأ كالصلاة عند هشام اذا غلب على ظنه انه لا يمكنه ان يعيدها من غير شك
وعند ش يبني على الاول في الاحوال كلها **مسألة** وكذا الكلام لو طلق امرأته وشك في عدد الطلاق
فانه حلالها المتيقن دون المشكوك قال السيد المؤيد بالله لا فرق بين الوضوء والصلاة في انه جائز له الاخذ
بغالب ظنه سواء كان الشك اولا عرض له كان مبتلى بكثرة الشك في قوله الاخير **مسألة**
قال المؤيد بالله ان شك في الوضوء اثناء المنفصلة لا حكم لشكه هذا ولا اذا في البيت **مسألة** وقال
المؤيد بالله اذا اشكل عليه طريق الاجتهاد بعد الاجتهاد وعند محمد ويحيى عليهما السلام ومالك بعيد
قال الشيخ على طلبه **مسألة** ولو شرع في الصلاة ثم عرض له الشك في الريب فيها فانه يمضي ولا
شيء ... صحت الاجتهاد ولا ينقض الاجتهاد **مسألة** قال الشيخ رحمه الله وعند يحيى
عليه السلام اذا تيقن الحدث ثم قال اذا شك في السكر بنى ... اعاد الوضوء
والصلاة وهو قول المؤيد بالله ... ولو اخذ بغالب الظن في الحدث سواء كان ... يديه
مما طهر العلم او الظن **مسألة** الترتيب واجب في الوضوء عند القسم ويحيى والمؤيد بالله عليهم السلام وش
وعند ح ومالك لا **مسألة** واذا لم يجد الماء ... الوضوء ... عند القسم ويحيى والناصر
والمؤيد بالله عليهم السلام وابي يوسف ومالك وش في رواية عنه وفي رواية عن ح انه يتوضأ ويتيمم
وهو قول محمد والرواية الثالثة انه يتوضأ ويتيمم وهو قول زفر وابي ح عندهم فانه لا يستعمل الا النبيذ
... في النية دون المنضر **مسألة** والجنابة تنقض الوضوء عند القسم ويحيى والناصر والمؤيد بالله عليهم السلام
وفي قوله الاخير لا تنقض ... علي عليه السلام ... وص وش **مسألة** ليس ... عمدا

مع العلم بالنجاسة فقد روى اشهب عن مالك انه لا يعيد الا في الوقت فقد روى طهارته للمعصية على قول من

ادّاه الى انه قبل الوضوء منها وهو انه يصح طهارته وصلاته على القول معا وعلى مذهب من

عليه السلام انه لا يلبس على الكمين لعدم عمد صلاة الله صلى الله عليه والسلام

وكذا اذا احب عليه الاسلام على الخفين فمن كان العذر على الكعبين والسنة في ذلك فقد قال العلم

على اللعب من كره العذر على الفسق ليس بفسق وان كان معصية

مسألة قال القاضي يوسف

سمعت عبد الله السطيح وابا عبد الله الجوحاني ان الرجل لا ينقض طهره الحرير المحض قال القاضي

ابو حفص ولكنه صح في الكتاب انه لبس الحرير مع العلم بالنجاسة فسق فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن

المطرف الديباج والخمر **مسألة** والاستمرار على لبس الحرير يكون كبيرة اذا غلب الصغير

روي عن عبد الله وهو قول ابي هاشم وان نسخ عفوه محمود وعلى قول ابي الكتاني يكون كبيرة الا لله وهو قول الناصر

عليه السلام وقاضي القضاة **مسألة** قال القاضي ابو حفص وعلى مقتضى قول عبد الله ان الطهارة شرطها

ولست تعاد لانها لو كانت عاصية فقد لبس الكبيرة بل هي شرط كسر العذر صلاة الفقيه كذلك

والناصر عليه السلام ان الوضوء عند بعض ولهذا الخف ساقه **مسألة** والسنة يجب من الخف

جميعا لانها سقط لبس عامل محض بل شرط وسبع عند عبد الله صلاة لبحيى والقسم والناصر عليهم السلام والفاسق

وامساح صاحب الكبيرة **مسألة** من عصبه ان نقول انه ينقض الطهارة وان قيل انها كبيرة ان العوائد اللاكبر

الى محاكمه الاجماع وانما يكون في نقض الطهارة اذا الحكم وهذا مبني على قول عبد الله والا ان الفقه ينقض

الوضوء وعند الناصر عليهم السلام لا يصح صلاة الفاسق والا طهارته عند حصول الاستمرار على

الفسق قال عبد الله وهو العباس ان الامام ركنا العباس لان الاجماع انعقد على صلاة الفاسق وطهارته

يصح قال القاضي ابو حفص رحمه الله ولعله اراد اجماع الفقهاء دون المتكلمين **مسألة** ولا خلاف ان

الفرض يسقط عن صحبه والم يوجبوا عليه **مسألة** الوضوء وحده عن معصية كان يصغر بلواحقها

ومستوى الا يستحق الناصبي زيادة عقوبة عند عبد الله وابي هاشم وعلى قول ابي عبد الله البصري وقاضي القضاة

وابي رشيد واصحاب ابي هاشم يستحق زيادة عقوبة كما لو ترك الواجبات المصنع **مسألة** عند ابي هاشم

العمد اذا نادى المعروف في وقت الفعل فهو نسي على الاطلاق وان كان لا يا وبه وقت الفعل فليس

كذلك وعند عبد الله هذا الاصح والكبيرة عنده لا تعلم لعابس خلاف قال القاضي وانما تعلم بالدليل

الشرعي المقطوع به **مسألة** وما ذكروه من ما يستحق في الافعال لو ارتكب معصية لا تعلمها كبيرة لم ينقض طهارته

بل على قوله العبد يعد كبيرة الله على اصل ابي علي عليهم السلام ان الطهارة من المستمر لا تبطل الحد

مسألة قال عبد الله من خرج الدم من فيه واصول اسنانه وهو متوضئ فاعلم ان ذلك كبيرة وهذه

فان كان يسيل الوجوب نقض الوضوء قل يعود الصحيح من اهله ومذهب يحيى والقسم عليهم السلام وذلك السيد

ان كان الدم غالبا على الريق نقض **مسألة** قال محمد الحسن ان خرج الدم من ذكر الرجل وفرج المراة

نقض الوضوء واخرج من الحدث لم ينقض الوضوء وبه نص القسم عليه السلام وفي ذلك الحصير العبد الدوعي

الى سنة وليته في الجراحة معفو اذا كان يسيرا وفي السيلة عفو معفو ص وإذا قطع الموضع حكمه ش من
اسفل قدمه حتى بان باطن ذلك الموضع فعليه ان يغسل ذلك الموضع لانه يكون ظاهرا هذا مما لا خلاف فيه
والمراد به اذا خرج باطنه مع القطع او القشر ص وإذا اصابه حجر فحك فقطعه لانه ش طاهر
عن الصحيح الا ان يخشى منه ضرر ص وإذا اخذ الدم غسل الموضع الصحيح فهو باطل قال ابن رشد السند
انه على رحمه الله عن السيد ما ذكره ص العلق اذا نص بعض الوضوء انه اذا سقط من البدن
نسل الدم من موضع منه ص واما الشعر اذا مصت بطرفان سال الدم عن الجرح لعدم طاف بعض العضو
والاوداج كالسند ابو عبد الله اليحيى رحمه الله ص وإذا اخذ الدم الجارح العطنة فالاقران
بعض الطهارة اذا كان كثيرا قال ج وكذا اذا اخذ الدم عن الجراح بعطنه فلان قبل بطر فاعلم
عا طنه انه لو ترك الا الغسل الوضوء على الطهارة انه افسد بما اصله الا بعض الوضوء قال القاضي
رحمه الله وهو اولى على اصلنا ونفرت لي قاسم بالله قال ابو يوسف اذا اخذ بعطنه حتى افسد الا بعض وضوءه
وان كان يا بلا لو ترك وهذا حسن ايضا لان ما اصله سنة فلا يضر البالى اليه ص قال الشريف الحسني رحمه الله
ولو نزل البول والمذي الى قصبة الذكر لم ينقض الوضوء ولو غسل بطنه في الاحليل على وجه الا ان يتم من رؤوس
المذي او البول لم لا ينقض الوضوء لا منع من الصلاة ولا يوجب كما ماله يظهر ص قال الحسنية الدم اذا
نزل الى قصبه الا انه ينقض الوضوء انه في حكم الظاهر قال الشريف وهكذا عندنا ص قال محمد بن الحسن ولو
حشا بعطنه احليله ولولا العطنة يخرج البول الا انه لم ينتقض وضوءه وان ابتل من داخل العطنة الا ان
اذا لم يبتل ظاهرها فان ابتل الظاهر ينتقض طهارته وهكذا عندنا وهذا الحال مما في الدم ●●
ص ولو كانت جراحة ذكر ابو بكر الرازي ان الدم العليل اذا اخذ بعطنه من الجرح او صوفه وهكذا عندنا ش
الجراحة بطنه ان كان على الماء فاصابه دم شهر ثم سال في البدن لا لذلك العليل ولولاه لم يقل الا ينقض الوضوء
ص والموضع اذا خرج من مواضع من بدنه دم في وقت واحد من كل موضع قدر ما لا يسيل الا ينقض وضوءه ولكنه
لو خرج من موضع واحد في او كثيرا حسا سه على سبيل الانقطاع في كلفه دون بلغ سيل لا ينقض وهذا لا
خلاف فيه والاصل فيه قوله صلى الله عليه وعلى آله الوضوء من كل دم سائل وهذا ليس بسائل كما لو سح عليه شبحات
تلك احد دون الموضعة فان اخرج بعضها الى بعض حتى جعله موضعه او سمي فا ولذلك النص الموجب
على انه اذا الملف الا فيه له من الملف كذلك اسا وما الا ما لم من الفهم وهو الاصح وقوله الواحد وكذا الدم واحد
دائما معصوبة من ان الا ملت في كل من الاسم الالفية الكبرى والوجه في الجمع متقارب ولا تطهر على اقلها
صحابة الدوب حسنها كجمع لانه نص خلاف العامة وهو قوله صلى الله عليه وسلم الا كيف وحجر ابن الحدود فانه
جمع فيهلك لكن وروى فان لهما من الله طال الا حدنا ص لا خلاف ان الحائض الخارجة من السبيلين
ينقض الوضوء قليله كان او كثيرا دما كان او دودا اذا كان معه بلة او غير هما من الحيض وانما الخلاف
اذا خرج الدم من غير السبيلين فعندنا ينقض الوضوء وهو قول ج وعن الشافعي من مذهب الناس
انه لا ينقض وهو قول الكن وهذه المسألة مبنية على ان اعتبار عندنا الخارج وعندهم المخرج
الا اعتبار المخرج الا الخارج دليلنا قوله صلى الله عليه وعلى آله المستحاضة احقنيه لحرج في حديث وقال

وتعالى المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة فانه دم عرق فجعل العلة عود الدم وسيلانه فكل ما شاركه

في العلة شاركه في الحكم كما في الهرة انها من الطوافين عليكم والطوافات فكل ما شاركها في

علة الطواف شاركها في طهارة السؤر وصح قول الامام عليه السلام ان علة الاستحاضة كذلك

كمن به كالرعاف وسلس البول **قوله** لا يصلى لانه اذا احتشى حل الحرام ضرورة اما لو لم

اذا خرج اليه وما شاكله لانه يجوز تركها حتى وهو يعقل حولها **قوله** والمسح على الجبيرة

عندهما وقيل وعند ذلك يكفي المسح وذكر الاصح والمسح على الجبائر وبعضها السنة اطلاق عليها

التي هي اذا لم يخش من حلها ضرر الا خروج الدم فقط فللسيد من قوله كان

احدهما من الجراحة متوضأ ونقل حولها قال الحصيري هو الاصح على مذهبه يكفي انه في العمر حرج شرعي

احتشى وحله عيانا وعلى سواه والمسح على الحشو قال لا يمنع القول ان خرجها ولا يبالي

خروج الدم بعد ان صار اولى لا يحل الحرج على اذا لم يخش ضررا ان الحاجة وخروج الدم عنه

السيلان فحلف بعضه لخلطها من صعب من المسح عليه على المطلوب اولى قال الحصيري ولو قيل الاول اولى

كان حسنا لان اداء الصلاة مع قلة النجاسة اولى من ادائها مع كثرتها في الحال كمن التحرى

دم الاستحاضة فيبعض الوضوء دون الغسل عندنا وهو قول ... وعند مالك دم الاستحاضة

قوله وعند الشافعية دم الاستحاضة يوجب الاستحاضة بعض الوضوء وجميع ما كان نادرا كالدود والحصاة واشباههما

الاعتبار والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم فانها تخرج في ... وقد بينا ان دم الجراحة ينقض الوضوء

قوله المستحاضة بعضهم وضوءها بدخول الوقت والخروج عندنا قال القاضي ... ولا يوجب الغسل ... هذا على الفرض

كذلك بعض الطهارة بدخول وقت صلاة العيد ايضا قال ابو حنيفة ... وعند محمد ينقض بخروج الوقت

فان قيل ... فلا كان من اهل ... وقيل ... لزفر وعند ...

قوله وما خلاف ... انها اذا توضأت بعد طلوع الشمس لا ... وعند ابي يوسف ينقض بما ...

لا حاجة لها اذا الطهر ... الطهارة عند دخول وقتها وعليهم ... فاذا دخل وقت الظهر

بطل طهارتها عندهم كذلك اذا توضأت للصلاة الضحى بطل طهارتها بطلوع الشمس

وعندنا بطلت اذا زالت الشمس وهذا كله اذا لم تتوضأ وصلت الاصح ... سيلان الدم فلا

قوله والمراد اذا ... الوضوء الصلاة والدم ... سيلان الدم

اذا ... الوضوء ... ان ... الصلاة واجبة اذا لم ...

الا انها ... كالمحرم والعاجز في حج المرأة والاعمى ... الله ...

او سوى الجارية لاجل الطهارة فان قيل الوضوء ... السابقة كالصلاة فلما العصر

هو الصلاة فاذا لم ... في الطهارة على ان العصر لا ... به في بعض الفعل

بمنزلة المعنى كالزكاة فانه يجري فيها النيابة او المقصود منها تنفيذ المال على وجه ولا كذلك الحال
في الوضوء المقصود التعبد لله تعالى باشتراك المال على فعل اعضاء مخصوصة فان قيل طلب الاجر على
العبادة لا يجوز كالاذان والجهاد وتعليم القران قلنا ان الوجوب متوجه على المريض الاعلى
الاجنبي الا ان يتعين الوجوب على الاجنبي كان يجد المريض مالا او لا من يوضيه سوا هذا المريض
الا بالاجرة **مسألة** قال القاضي يونس وشيخنا الاستاذ رحمهما الله النيابة في الوضوء جايزة عند المهدي الله وباس
وفاعل الفضاة وان كان في حال الصحة الا انه يكره له ايضا سقاية لان يدل الفعل
اكد من ثواب الامر **مسألة** واذا امر غيره بالوضوء فانه ينوي الوضوء والقربة والمامور يقصد
الماء على اعضائه ويغسلها كما في الزكاة ينوي صاحب المال والوكيل يخرج الى
الفقراء وعلى الحكم الصلاة اقوال لساير في النية لا يدخل بالاتفاق في اي موضع **مسألة** واذا اراد
ان يصلي دفعا وليس له من يوضيه للصلاة وذهب عليه يوضيه اذا كان بالمريض ما يدل على قصده
والا فلا في يوضيه من غير قصده **مسألة** قال القاضي رحمه الله لو امتنع الحاضر من يوضيه
الا باجرة الا اذا وجد احدها كعقد المثل والمحكي عن الشيخ انه يجد احد الاجر على عقد المثل كال
القاضي ابو حفص والاولى انه يجد له احد الاجر الا ان القرض يتعلق بالموصى لا بالموصي بخلاف
المسالة فانه يتعلق بالعاقد الا بالمثل **مسألة** نص المهدي الله في الكفاية انه لو توضا بالماء وهو يخاف
على نفسه من استعماله التلف او المرض العظيم لم يجز الوضوء ولم يجز له التيمم قال والاصل الاجماع
فيه ولكن هذا قياس المذهب **مسألة** قال كذلك اذا كان معه ما في الشعر وهو يخاف العطش
المودي الى التلف لا بعض اصحابنا ولكن قياس المذهب يقتضي انه لا يصح الوضوء به وذكر القاضي
في الشرح انه يصح الوضوء به الا ان الماء ليس بمحرم استعماله قال الشيخ على طلبة رحمه الله يجب
ان يكون المراد به اذا كان العطش غير موجود في الحال فان كان العطش حاصلا فالامام كرم
الله **مسألة** قال ابو علي وابو هاشم لو توضا بما بارد واداه الى التلف لم يحل له ولم يجز
قال ابو ع واذا كان على احد اعضاه جراحة يخاف الضرر بغسلها لم يصلي في الحال بل يغسل ما امكن
منها ويمسح على الجبائر ان يعني فيها بحد عدة يزداد العذر والادلاء بخلاف المسح فانها الا لمن بها الا
مسألة وقال ع من يكشف وجهه من عذر ان يعذر قال الشيخ من ان المشروع وجهه لم يحصل له بعذر ونحوه
مسألة قال المهدي رحمه الله والحلس والبعد من واجب التبري على اهل ارائه ملتمس الشهادة حرة المسلم
بعذر على الطهور بيده فيطهر زوجته فان لم يكن والا يعذر على بوجه الا يطهر
دلف على بوجه خرقه صحة

فصل في الاغتسال

على السنة اوطا الاحد الشهيد في الاغتسال على الاستاد واحد كما في الوضوء ما ذكره في الجواب السنية وهي على واكثر

نحو حال السهو وعن الاعتقاد واحيه كما في الوضوء الى آخره الا اشتراط العقد دون السهو فان فيها (عليه السلام)
نص في الاحكام وخصه الصحيح ان الفتوى قال السهو في الوضوء كهي في الذبيحة يعني ان من ترك التسمية ناسيا
اكل ذبيحته وان تركها عامدا لم يؤكل فكذلك الوضوء قال القاسم عليه السلام اما من الجنب والحائض
الحيض فلا بد من اغتسال ولو غسل الجنب لبعض الطهارة ونوى الوضوء لم يجزه اغتساله
عنه وغسل ما زاد [illegible]

فصل قال وحده [illegible]

عنه انه كان يامر في الغسل من الجنابة للرجل بصاع وللمرأة بصاع ونصف قال زيد بن علي عليه
السلام فانقص في الوضوء للصلاة مد والمد رطلان قال القاسم الله يجوز الماء للوضوء والاغتسال
لم يرد به الكتاب ولا السنة ولا ثبت بالاجماع وهو على قدر الكفاية وروي عن ع انه قال يكفي
للوضوء رطلان فان توضأ بما دل منه اجزاه وان توضأ باكثر من رطلين ولم يسرف [illegible] لم يحرم
مدا على ان التحديد غير معين وذهبت الامامية الى انه معتبر لا يجزي عن الصاع والوضوء
مد

فصل اذا كان المني على الطهر او الازار او على كمه وهو الذي يرى [illegible] من علم الجنابة
من نومه فلا غسل عليه لانه غير محتمل منه حصول المني في هذه المواضع وان كان على كمه
دعا به وتعلق على ظنه انه منه نعيد صلاته قدر الذي يغلب على ظنه انه حصل منه [illegible]
عند مالك

فصل نعلم ان الغسل في اللغة انما هو اسالة الماء وفي الشرع [illegible]
على جميع البدن باطنا وظاهرا مع الدلك مقرونا بالنية

فصل في الموجب الغسل [illegible] ستة
اشيا ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء وهي انزال المني والتقاء الختانين والموت وثلاثة
تختص النسا وهي الحيض والنفاس والولادة وعندنا في الولادة لا يجب الاغتسال اذا لم تر الدم
ذكره ع في التحرير وما عداها فصحيح الا الموت فانه انما يوجب الغسل اذا لم يكن شهيدا

فصل انزال المني ان وقع في حال النوم فالكلام انه دلالة البلوغ في الرجال ولا يكون دلالة البلوغ
في حق النسا فاما ان وقع في حال اليقظة بسبب فعل الواحد في نفسه كاللمس والتقبيل فلا يجب
ان لا يكون دلالة البلوغ لانه مخرج وليس بخارج فصار كما لو ظهر المني [illegible] الطهر

فصل يجب على الكافر اذا [illegible] عليه الصحة الاغتسال عند يحيى وم بالله فان اغتسل
قبل البول صح عند يحيى ان وجب عليه اعادة الغسل عند م بالله

فصل في الوقت
قال ص زيد والاخرين تأخير الاغتسال الى آخر الوقت وقوله في الكتاب يجوز تأخير الاغتسال محمول على
الندب [illegible] بالاجماع لانه لو كان تأخير الاغتسال واجبا لما يمنع من المني [illegible] صحة الاغتسال
لكن ايضا ما تعلم صحة الاغتسال في آخر الوقت [illegible] دم الحيض الرحم [illegible] في الاحكام انه لا [illegible]
الاغتسال قبل البول [illegible] زيد ويجب عند يحيى تأخير الصلاة الى آخر الوقت اذا لم [illegible]

منه البول لان الجنابة لا ترتفع الا بالاغتسال بعد البول فان لم يظهر البول في آخر الوقت اغتسل
وصلى للضرورة كما نص محمد فيمن لم يجد ماء ولا ترابا صلى على حاله في آخر الوقت مسئلة
قال ص ابو حفص فيمن صلى بغير وضوء ولا تيمم اذا فرغ من الصلاة لا يجوز له قراءة القرآن ولا دخول المسجد
ولا فعل النوافل لانه انما ابيح للضرورة فيتقدر بقدرها ويرتفع بعد فعله وكذا لك حكم
التيمم بعد فراغه من الصلاة هذا اذا كان خارجا وهذا عندكما ورحمه الله وقيل هذا قول الحسن
اصل محمد عليه السلام قال احمد محمد عليه السلام الجنب اذا خرج منه البول اغتسل وصلى ثم ظهر
الاسكندر والواجب على هذا القول فلما قال ولا يجب عليه اعادة الغسل الا ان يخرج المني
ان يستقصي في اسنان العنبة المني ما يزول ويتعرض وهو اهمار السكر وقيل فروي عن محمد على
عليهما السلام وهو قول ح وص وش وقال ابو يوسف وللمني عن شهوة لا يوجب الغسل حتى لو قصر ذكره
حال الدفق وامسك حتى سكنت شهوته ثم ارسله بعد ذلك لا يجب الغسل وظاهر الحيض يشاعده
فعلى هذا من احتلم وانه عند رجال الله الجنب اذا اغتسل يكون طاهرا ويجوز له اداء الصلاة ودخول المسجد وقراءة
القرآن ومس المصحف الى ان يبول ثم من ذلك انه بعد ان اغتسل الصلاة وعلى ذلك قال ص واحمد
له جمع ذلك اذا اغتسل ثم بال بعد البول او قبله وصلى اعتبار واحد لا يزال واحد وعند رحمه الله
كل الغسل عندي وان كان لم يزل الغير واحد واما قول محمد على التحصيل الذي يلزمه يشي لا يجمع
شيء من ذلك بعد الفراغ من الصلاة انه يشعر بعده كما قال رحمه الله في التيمم انه لا يساحكمه بعد فعل
ما له تيمم فكذا لك ها هنا مسئلة واذا اغتسل وصلى لا يجب اعادة تلك الصلاة بعد البول عند
رحمه الله وهو قول عامة الفقهاء وذكر صاحب الوافي انه يجب عليه اعادة تلك الصلاة بعد البول عند
قلنا ويوجب تلك الصلاة وجوبا عندكما وعند رحمه الله استحبابا لانه ربما خرج بوله فيما بعد
طبعه في اي الحال فلا يكون الطهارة كاملة والعلم ان بعده البول انما يكون شرطا
في حق الرجال واما في حق النساء فلا لان مخرج الحيض والمني منهن غير مخرج البول فلا يحصل الماء بعد
البول استرسال بقية المني فلا يكون شرطا في صحة الاغتسال من الجنابة والحيض مسئلة اذا خرج
المني من غير الدفق والشهوة نقض الوضوء ولا يوجب الغسل هذا عندكما والموتى رحمه الله كالعوارض
على اصل الحسن وهو قول ح وص وقال بن خروج المني يوجب الاغتسال سواء كان بشهوة او بغير شهوة
وقيل ذكر في موضع وذكر في موضع اخر فضل ما ذكره لحاج وهذا القول اشد على الاصول دونه
مسئلة والمني شيء ابيض انه ماء اي يراق ومنه سمي منا لما المني فيها من التشكل وهو فشدله
لحديثه التحصيف لعالفضا الرجل واضا اذا ازاو الماء المري يلد او كحف وهو ما رقيق

الى الناس يخرج من الاحليل عند انقطاع الشهوة وقال مذى الرجل وامذى اذا سال منه ذلك
قبل المذي طلوعه المني وزانه وقال لكل فحل مذي وكل انثى تقذي واما الودي فهو ماء رقيق
يخرج على اثر البول من غير شهوة وهو مخفف ويقال ودى الرجل ولا يقال اودى فقط
واذا علم على طرف الرجل انه احتلم ولم يجد الانسان علامة عليه الغسل اعاد الصلاة
ولعله في الكتاب من ذكر الشيء المراد به ما يناسبه واشبه مجازا وهذا هو قول من الله احوا
وعند كثير من المسلمين لا يزول الا بطهارة سبعة والطهارة السبعة لا يزول الا بحر مسبق
وقد ذكر من الله اولا وقد تقدم في باب الوضوء ومن كان على وضوء حتى يزول عنه يقين
لم يعتاد ويبطل الوضوء ان يخرج من الاحليل لوجهين احدهما ان الشارع يعلق الحكم
بالاعلى والغالب لا بالنوادر ونحوه حتى واذا اعتاد ان لم يخرج يكون قادرا فلا يعلق به
حكم الشيء اذ من كان شبيها بالشيء في الحكم ما يعلق الحكم الشيء ... يشير القول صلى
الله عليه اذا ما العمل يستطيع لو كان لهذا هو والثاني انه اذا صار هذا يبطل
الوضوء لمن ان الوضوء لا ينفع على بدن حيث قد لا يستعملوا الوجود المحكم ... ولذلك
اما ما اشترطه المحكم من الوطء بعد فهو التهمة لقوله صلى الله عليه الولد للفراش
ذكر الله اسمه وقد يكون اذا الولد وادعاه كلهم ... الاجماع انه
يصل الولد من رجل امراة فاتى الولد بالجمع لوجود الشيء وهو الملك وامكن الوطء
قال من الله والا فهو عندي ان يشتري اذا بلغه بالفاظ العرب التي صار معناه في كلام
وادعيه ان الذكر اذا المراد به قصد ... القرآن والا بطل به صلاته لو ذكر فصل هذه
خطاب الاقصد لم يخرج ذلك من جملة القرآن ولانه من الادعية فيها احرم كقول المصلي
عذابه او عذاب او ذكر من عذابك وما شاكل ولئن احتج على احد منع المصلي من ذلك
عن يحيى عليه السلم ذكر الحسن ان مذهب يحيى ان يكون ذلك لانه يسمى كلام الله تعالى وقد
تعطله به نعم الله او يسمى الله وذكر اصحاب ... والا ... ولا بد فيهما من كلام الله
وسمع الى قصد الى شيء من قراءة القرآن فيحمل على قصد القرآن ودين الحسن ان ... الى
والخاص فيه شيء من القراءة هو مذهب الشيوخ كمن الناصر عليهم السلم سوا كان بالالف وادعاها
ونحوه هو فان خرج ... بلفظ من القرآن كان مستعملا زاد عليه وكذا ...
انه قصيرة او القصد القرآن وهذا من على الكل هو مستنده من حيث اعتبار القصد دون

ثم ذكر ح ان القصد فيما يسوغ مسألة وفي كتاب زيد بن علي عليهما السلام قال القراءة
اي والحائض الآية والآيتين وفي بيان الدر رحمه الله فيه اسم الله تعالى ومسا ولا الشيء المحدث
قال الشيخ علي عليه كلام المؤيد بالله يصح جواز تكرار الجنب بسم الله الرحمن الرحيم ولا يقصد
به القران لانه معتاد بين الناس وكذلك على وضوء فيه وقراءة آية الكرسي اذا قصد الدعاء
القران وعند يحيى عليه السلام الوقف القران في ركوعه وسجوده يسجد للسهو ولم تبطل صلاته
فعلى هذا عنده كلما كان من القران لا تبطل الصلاة وان قصد به الدعاء واما عند م بالله يجوز
الدعاء في الصلاة سواء كان من القران او غيره كالادعية المروية في صلاة الوتر ونص القاسم عليه السلام
في مسائل عبد الله بن الحسن اذا قال الرجل في صلاته اللهم زوجني ... ولمن لا باس بذلك
ولا يحل دعاء الا ان ذلك كله دعاء وذكر لله تعالى ولو قصد شيء من ذلك في طلب الدنيا لفسد في طلبه
ولا يحل دعاء لان ذلك كله دعاء ... وعن الشعبي وابي علي وابن عباس وقاضي القضاة
مسألة عندم بالله والشعبي ... يجوز للمحدث مس المصحف
لا يجوز للمحدث مس المصحف الا بالعلاقة والحكم وداود وجماعة وعند العترة ويحيى عليهما السلام لا يجوز مس المصحف الا بالعلاقة
والعلاف وهو قول ش وح قال ح ولا اشتراطا شيئا مكتوبا فيه القران ... كان او غيره
مسألة والجنب للمحدث
قال الهادي زيد وهكذا يحيى عليهما السلام ... على الجنب ويحيى عليهما السلام
اذا وجد الماء وخاف ان لو اغتسل او توضا فاتت الصلاة وجب استعمال الماء لان التيمم مع وجود
الماء لا يجوز وهو مذهب يحيى ومر الله وح وم قال ح يتيمم ويصلي وحكى ذلك ايضا عن محمد واحمد
ابي يحيى عليهما السلام وحكى عن ابي يوسف وذكر ح في موضع احكام التيمم اذا وجد الماء وهو في الصلاة في اخر
مسألة وسئل الهادي
الوقت بحيث لو توضا لا امكنه اعادتها في الوقت فانه يمضي فيها ... انفطل
زيد رحمه الله لو وجد الماء ساعة ... الا انه يعلم انه لو اشتغل بنزح الماء لفاتت في الصلاة هل يجوز
مسألة واما في صلاة الجنازة يجوز له التيمم مع وجود
له التيمم قال لا يجوز له التيمم الا مع وجود الماء لا يجوز له التيمم
الماء اذا كان هناك امام ... على الجنازة وعلم انه لو اشتغل بالوضوء لفاتته الصلاة مع الامام فيجوز له
مسألة ولو قدرنا انه ... الماء للصلاة وكان جاسا ولم يكن هناك غيره للصلاة وكان قد نص الامام
التيمم
مسألة قال عليه الصلاة على الفي بالوضوء وبان
اذا خاف الفوت
يجوز له التيمم مع القدرة على الوضوء
مسألة فاما اذا كان الماء بعيدا عنه يجب
الحال يجوز له التيمم لان الصلاة على الفي جائزة للضرورة عندنا على ما ذكرنا
لو صار انه امكنه التوضي في الوقت لم يجز له التيمم فان كان يمكن التوضي في الوقت لو اراد المصير الى الماء يتيمم وصلى لانه
مسألة ولا فرق بين ان يكون حاضرا او مسافرا فعلى هذا لو وجد الماء وهو في الصلاة لم تجز صحتها
بحكم الماء في الوقت
مسألة والمعتبر عند م بالله هو ... في المثل الاولى ... كان الخلاف فيه
اذا علم انه ان اشتغل بالوضوء في الوقت والخلاف فيه
مسألة واكثر اذا ... من الوضوء في الوقت ... فاما اذا لم يمكنه الصلاة فاما اذا لم يمكنه الوضوء في الوقت جاز له التيمم

يومه لم اغسل من شدة البرد غسل ما امكن منه ثم يتيمم للباقي وفي المسئلة خلاف مع ح ومع محمد
ومع ش ومن ضمنه اما خلاف ح فهو انه لا فرق عنده بين ان يقدر على استعمال الماء في اكثر البدن
ولم يخش الضرر فانه يستعمل الماء في الموضع الذي لا يخاف الضرر فيه قل او كثر ويتيمم للباقي ولا فرق بين ان
يكون ذلك لعذر البرد او لجراحة وفرق ح في الحكم فيما ذكرناه وهو قول ش وعند ح ان كان العضو
الذي يمكنه استعمال الماء الاكثر والا فلا قال ابو يوسف ان كان في الحضر لم يجز التيمم لاجل البرد وان
كان في السفر جاز له التيمم واما الخلاف مع ش فهو ان عندنا لا يستعمل الماء والتراب في عضو واحد لعلة
واحدة وعنده يجمع بينهما وان الجرح المحل والمعنى
مسئلة قال اصحابنا واذا صلى بالتيمم والحال هذه
لم يلزمه الاعادة بعد الوقت وعند يحيى عليه السلام وح قال ش ان كان في الحضر اعاد وفي السفر على قولين وعند
م بالله يلزمه الاعادة لانه يفصل بين العذر النادر ولم يعم سواء كان في الحضر او السفر
مسئلة
قال اهله الوضوء مع ما عدم منه لم يلزمه التيمم على قول القسم عليه السلام لانه لا ما والتيمم في العضو المغسول
فان كان المغسول عن اعضاء التيمم لزمه التيمم ويجمع بين واحد الباقي في حكم الكتابة وله ان يصلي صلاة
وفيه تعليق هذا ان كان الحدث يستعمل الماء في اعضاء التيمم لم يجب عليه التيمم للجنابة يا ساو انما لك للصلاة على الكراهة
قال الهادي عليه السلام
مسئلة واذا تيمم فلا يخلو اما ان ينوي عند التيمم الجنابة او للصلاة فان نوى الجنابة لم
ووجد الاستباحة الا انه يعلق الصلاة عندنا وان كان نوى للصلاة جاز اداء الصلاة به
مسئلة
فاما ان يستعمل الماء في اعضاء التيمم صح الا انه اصل وليس ببدل
مسئلة قال القاضي يوسف جاز به
السيد الحسني فيمن لم يجد الا النصف والبدن قال الذي عليه ان يلوه احدا ولو كان المتيمم لا يهتا طهارة بالماء
ولا العاكف عليه ان وجد ما ما في القبل لوجد جاز له الجمع بين الصلاتين
مسئلة الكتب اذا نوى الجنابة ونوى بتيممه
استباحة الصلاة اجزاه وهو قول الكافة الا مالكا
مسئلة ذكر م بالله ان الغسل للجمعة والعيدين
من علم انه كان جنبا وجب عليه ان يغتسل للجنابة والفرق بينه وبين الوضوء عنده ان الوضوء رفع الحدث
فالصلاة الواجبة والنافلة سواء لو غسل نجاسة عن البدن او غسل من الجنابة لصلاة النفل واما
غسل الجمعة والعيدين فغير موضوع لرفع الحدث يدل انه لو كان على الطهارة كان ان امر بالاغتسال
للجمعة والعيدين موضوعها الثم عليه ولو نوى عند اغتساله للجمعة الصلاة فهو يرفع الحدث
ايضا وجاز كما لو اغتسل الكتب لدخول المسجد او تلاوة القرآن او مس المصحف فانه يجزي عن
الجنابة
مسئلة عن ابي خالد الواسطي قال كان يأخذ ابي حجر […] وقد اصابته جنابة فسأله
[…] على علة الثلج كيف يصنع به قال
مسئلة ذكر السيد ط في الشرح اذا نوى بما يسبه الفرض
مع الاطلاق يجزي اذا النفل به فتجزيه عن النفل وان نوى قربا بالغسل واجبا عليه ولم يغتسل
يجزي النفل اذا نواه كالجمعة والعيدين والفرق بينهما ان الوضوء لرفع الحدث مطلقا فكان عاما ويحصل
منه النفل وغسل الجمعة والعيدين ليس لرفع الحدث فلا يحصل الغسل الواجب
مسئلة

قال القاضي يوسف اذا المغلوب لم يرجع عليها الاغتسال لكنا به الي اصابها قبل البلوغ قال القاضي
ابو الفضل رحمه الله المستعمل ان يلزمها كالمجنون بعد الافاقة والكافر بعد الاسلام وتنزل حيطها
لو بلغ بخروج الركاة وطلبه

مسألة التيمم يجوز التيمم في الله [illegible] عاجز عن القصد والذكر
وفي الشريعة عاجز عن مسح عضوي التيمم بالتراب بالصعيد ونقض الحس محرم بالله
ومن تيمم بتراب ارض مغصوبة لم يجز تيممه وصلاته والمحلة انها مغصوبة المذهب الاعادة عند

فصل الكافة وقال في المجموع الحايط لا حرج في جواز التيمم وعند ح لا يجوز لهم التيمم قال ص اذا وجد
جماعة من المتيممين ماء لا يكفي احدهم للوضوء بطل تيممهم جميعا وكذلك لو كان الماء رجل فقال لجماعة
منكم فليتوضأ فانه يبطل تيممهم فان قال هذا الماء هبة لكم لم يبطل تيممهم وهكذا عندنا مع
فان دخلها عنهم لواحد منهم في الوضوء جاز اذنهم والابطل تيممه في قياس قوله ح ولحوزته فان قبل صاحبه

مسألة جاز ان يصلي خمس صلوات بتيمم واحد عند ح وش وهكذا عندنا
وسطا تيممه من نسي صلاة يوم وليلة ولم يعلم عينها صلى خمس صلوات لكل صلاة تيمم نص عليه ش وصح

مسألة صلاتان مختلفتان من يومين ولم يعلمها ان كانتا مفروضتان فاذا احدها الاخاط فعليه
المسألة ان الفايت عليه قضاء من يوم ونسي عليه تيمم ان يصلي العصر والمغرب والعشاء والصبح فاذا فعل
ان تيمم ويصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بتيمم ويصلي العصر والمغرب والعشاء بتيمم وهكذا عندنا ولفظ
ذلك فقد ادى ما عليه لان الصلوات الباقيات نوافل فانه صلى فرضين بتيممين وهكذا عندنا

مسألة واذا
اجنابا لا يجوز ان يصلي بتيمم واحد الا مكتوبة ونافلتها وهذا المعنى حاصل هاهنا
حتى من استعمال الماء ان لم يجد جاز التيمم وهو قول ابن قاسم ش تيمم اذا لم يقدر على تسخين الماء ما لم يخف
على طلب وهكذا عند اصلنا ولو صلى والحال هذه ثم قدر على التسخين عليه الاعادة اذا

فصل زال العذر عند ش وهكذا عند صاحب الله لانه نادر وعند ح عليه الكلام لا شيء عليه الاعادة
قال الحسن الحسن عليه لم لا يصلي بتيمم واحد الا مكتوبة واحدة ونافلتها ونه قال ابن قال ح وش والثوري
والحسن صاحب يصلي بها شاء ما لم يحدث او يجد الماء قال مالك لا يصلي بتيمم واحد مع المكتوبة الا نافلة بعدها
واصلي نافلة قبل الفرض تيمم فعليه ان يعيد للفرض تيمما اخر والناس عليه الاملاء وان اراد الصلاة فعل ما قبل

مسألة قال [illegible] الله ولحوز صلاة الوتر بالتيمم المفعول
وما بعدها فعلى قول ح وبالنهار الكلية كالمستحاضة
للعبد فان الصبح على طلبه واطلق اي وجوده في علم عن [illegible] انه لا يجوز لانها مفروض بنفسها
قال ص واذا وجد ما يعرض تيمم وهو يحتاج اليه لشربه او لبهائمه ودوابه فانه لا يبطل تيممه في حوله
وهكذا عندنا ومن خاف العطش

مسألة ان اخر عن الرفقة ودهاب المال لا يحل له ترك الصلاة في اخر الوقت
واجاف هلاك نفسه فلم يركبها بلغ اصحابنا

مسألة قال رحمه الله لا يجوز التيمم مع الماء اذا خاف الكلاب

مسألة والذي
عن الرفقة ولا لذلك اذا خاف ذهاب المال واذا خاف البلوغ التيمم معصية قوله رحمه الله
اذا فرغ الماء في صلاته وهو متيمم بعد صلاته ويلزمه الطهارة ونه قال ح وصحاب مالك وش

لو على صلاته وخرج الشرط على مذهب الناصر فمثل هذا ما قال على خليل ويحتمل ان يكون المراد
به اذا كان يمكنه ان يصلي بالوضوء اتمام الصلاة على اصل يحيى م بالله واما تركه على
لحصول الشرط واما ان كانت الصلاة تفوت ولا يستعمل الا الوضوء فانه يستعمل الصلاة
لانه عقد صلاته صحيحا بالاجماع والخروج فيها مختلف فيه ولا ينقض به الاجماع بخلاف
ما اذا كان الوقت واسعا فانه يتمكن من اداء الصلاة بالوضوء قال القاضي ابو مضر ولا يسع ان يجب
عليه الخروج منها ولو يتوضأ الوقت اذا امكنه الوضوء في الوقت وان لم يمكنه الوضوء حتى يذهب
الوقت اذا كان معه ما

مسألة يكفي للعقد اغتسل وتيمم للصلاة ولا يدخل الوضوء في الاغتسال عندنا
وعند الناصر وحكى ش يدخل الا ان عند الناصر شرط اذا نوى

مسألة ولا بد ان يغسل ما يكفي بعض الجسد استعمله سواء كان اقل البدن او اكثره ثم يتيمم عندنا وعند
ح اذا لم يكن الماء كافيا لا يستعمله بل يتيمم فان احدث بعد ذلك توضأ ولم يتيمم وهذا من
ح انه يرى ان الوضوء يحمل على التيمم في استباحة الصلاة وهو في مسالك قال المؤيد بالله على
اصل الشيخين عليهما السلام ان ذلك لا يستعمل الماء الا في الاولى او في الثاني بل يقتصر على التيمم قال ش
يستعمل الماء حسب الامكان ويتيمم فيجمع بينهما وله قول انه يقتصر على التيمم

مسألة وان وجد ماء يكفيه لا ما طهر النجاسة او الوضوء ازالها وتيمم لان ازالة النجاسة لا بدل لها والوضوء بدل وهو مذهب
يحيى عليه السلام اعاد ح وصاحبه قال ابو يوسف يتوضأ به ويترك النجاسة وهذا مبني على قولهم
بالقيه او لان الماء المستعمل غير طهور وهو مذهب يحيى عليهما السلام واما على مذهب م بالله
فانه يجوز الوضوء بذلك الماء وازالة النجاسة فيبدأ بالوضوء ثم يزيل به النجاسة وسواء كان الوضوء في بعضه
وكذلك يجوز ان يرده من عضو الى عضو ثم يزيل به النجاسة ولذلك يغتسل اولا ثم يتوضأ به
ما ما يمسه بنجاسة

مسألة وذكر صاحب الوافي لو كان معه ثوب نجس والماء لا يكفي الا الغسل
الثوب او الوضوء فانه يغسل الثوب ويتيمم للصلاة لان ازالة النجاسة لا بدل لها والوضوء له بدل وهذا
صحيح على اصل يحيى عليه السلام وعند م بالله انه يتوضأ به ثم يغسل الثوب بعد ذلك به

مسألة قال الشيخ التيمم بالتراب المستعمل لا يجوز على اصل يحيى كالماء المستعمل وعلى اصل المؤيد بالله
يجوز كالماء المستعمل قال ابو يوسف سمعت المؤيد بالله يقول ان المسافر عادم الماء في طريق خال لو لم
يكن معه ما وكان مع رجل كسرة فعليه ان يطلب ما معه لا سؤال فعليه طلبه فان لم يبذل
اكثر وعدم وزاد فانه يتيمم ويصلي قال ابو يوسف وحاكم في قدس الله روحه وقول
يدل على ان الماء فاذا كان مع رفيقه ماء فتيمم قبل ان يطلبه منه لم يجز حتى يطلبه وهو
ابي يوسف وقال ش قول ح انه يجوز وان لم يطلب الماء لانه غير مالك وقال ابو حنيفة سألت عالم
عليه السلام عن الماء اذا كان في رحل ولم يخبره غيره قال يتيمم من غير ... او يرفعه ... ع

أو عبادته وهو قول ح وص وعند ما لا يجوز **مسألة** لعله أن التيمم عند ما خوف خلاف الوضوء والتلف
فيه إن شاء قرأ وفرضا فإنه الصلاة في وقتها فإن زاد قضاها بعد الوقت قال الواهب عليه أن نوى
أنه تيمم لقضاء الصلاة حتى يقول التيمم منوي القضاء فلو تيمم لله لأداء الحاضرة ثم صلى به القضاء أو الأداء
التيمم نية البعض واحدة بالإجماع خلاف الوضوء فإن عند بعض الفقهاء أصل النية لا يجوز وعند بعضهم
النية واحدة وبعض النية صاحب مذهبهم بالله وشرع عند حي عليه السلام بعض النية كتب
كأن أصل النية فإنه على طلبة رحمه الله قال القاضي أبو عمرو ولو أراد الجنب التيمم لدخول المسجد
والدعاء والقراءة جاز إذا لم يجد الماء ولكن ينبغي أن يعقد الدعاء والذكر والقراءة لم يفعل أو بعد الوقت
بالنية فإنما على شك الدوام فلا **مسألة** فإن دخل وقت صلاة الجمعة بالتيمم للإمام والمؤتمين على حي
الوقت الذي للطهر في غير الجمعة فهو بعد ما صار ظل كل شيء مثله فإنه آخر وقت أهله
للطهر بعد ذلك لا يكون وقتا للجمعة وهذا إنما يتصور في الحضر إذا تعذر الماء على الإمام والمؤتمين
لأن وجوب الجمعة المصر والقرية شرط على خلاف الخلاف وأما في السفر لا يصح على ما نبه أن شاء الله
تعالى ولو كان مريضا **مسألة** على حيثه لا يقدر على المشي والوضوء والخدم مرضه إلى الماء وإذا الماء إليه جاز
له التيمم في آخر الوقت **مسألة** وفي الوافي إذا رأى الإمام الماء في صلاته وهو متيمم بطلت عليه وعلى
حلف الصلاة **مسألة** قال الشيخ عليه السلام لا بأس للمتيمم أن يأخذ المصحف ويقرأ القرآن يعني إذا تيمم
لذلك أو للصلاة ولم يكن قد صلى **مسألة** قال محمد الحسن إن كان قد صلى الجنب بتيمم الصعيد
العذر لمرض وإن ذهب أثره وأما الصلاة على ذلك الموضع بعد ذهاب أثره فصحيحة والفرق بينهما أن
التي نية التيمم لا تبيع الصلاة في ثوب المصلي مع ذلك نصلي عليه وليس كذلك في الطهارة
مسألة على طالة من لم يجدهما ولا أمرا أن صلى علته أن
وإنما يمنع في الماء كذلك في بدله **مسألة** ومع ذلك يجوز أن يصلي المتيمم
طهارة مستحاضة طهارة ضرورة كما أن التيمم طهارة ضرورة ومع ذلك يجوز أن لا يصلي الأوقات
بوضوء فرضين والجمع ذلك للتيمم وفصل بينهما بأن أحدهما الصلاة بالتيمم ليس لها الأوقات
واحد فإذا تيمم للصلاة لا أدري أنه لم يدخل في هذه الحالة ودل الناسه فلم يفعلها تيمم بعد في
غير وقتها وليس كذلك وقت المستحاضة فإن فيه سعة فإذا توضأت في وقت كان منه كما
صلاة جاز فعل كل واحد منهما بذلك الوضوء والثاني أن طهارة المستحاضة رافعة للحدث الصغرى
وإنما ينقض بأحداث الولادة بعدها وأما التيمم فإنه لا يرفع الحدث أصلا
مسألة الحيض أقل الحيض أمره أن يمنع عنها الحيض شيء لم يرد ثم
ترك اصفرار الأيام الحيض ولا تطهر في حكمه حكم الحيض ويكون في حكم الكدرة

مسألة: روى الناصر بإسناده عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سأل جماعة في مجلسه أصحابه
أبو حنيفة وهو النعمان بن ثابت فقال ما تقولون في امرأة أفتي عنها بعلها في أيام أقرائها فاستمر بها الدم
ولم يعرف قدر الأيام ذلك الدم أم من الحيض قال أبو حنيفة لا علم لي يا ابن رسول الله فما قلت في ذلك
فقال تحتشي المرأة بالكرسف ثم تلابد فرجها فتقطر فإن كان الدم في آخر الكرسف فهو من الحيض وإن
كان في أول الكرسف فهو من القرح. مسألة: فإن المرأة ما ترى من الدم دون تسع سنين فليس بحيض
وإن كان للتسع وأكثر فهو حيض على ما يدل عليه العادة ذكره أصحابنا. مسألة: القاضي أبو مضر
وزيادات الغاط الوليدي عن الشعبي قال إذا ولدت المرأة وهي بنت تسع سنين أو حاضت فهي امرأة
لها. مسألة: قال الهادي عليه السلام أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشر قال ع من الوقت إلى الوقت قال زيد بن علي
عليهما السلام وح وص والثوري وجعفر بن محمد عليهما السلام وقال ك لا وقت لقليله ولا لكثيره قال ش
أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما. مسألة: ومعنى قولنا أقله ثلاث يعني إذا مضى وقت
عشر صلوات فريضة نحو أن يبدي الدم في وقت الظهر يجب أن يتلبد إلى وقت الظهر من اليوم الرابع حتى
تكون ثلاثة أيام وهو قول ح وعن أبي يوسف ومحمد أقله يومان وأكثر اليوم الثالث ليجعله كذا
يمضي عليها وقت إلا عشر فريضة من الصلاة وأما القسم عليه السلام لم ينص على أقل الحيض
وإنما نص على أكثره وهو عشرة أيام ولكن مذهبه كمذهب يحيى عليهما السلام في أقله وقال
السيد أبو عبد الله الداعي حين كان ببغداد كان يقول أكثر الحيض خمسة عشر يوما فلما رجع
إلى هذه الديار قال العشرة. مسألة: إجماع أهل البيت عليهم السلام أن أكثره عشرة
والعلة أنه يجب أن يجعل في المسألة إذا زاد إلا عشرا من الحيض لما روت الغفارية أن النبي صلى
الله عليه وآله أمرها بذلك. مسألة: واعلم أن أيام الحيض أربعة أيام العادة وأيام
المبتدأة وأيام الإمكان وأيام الامتناع أما أيام العادة فهي الأيام التي جرت عادة المرأة
أنها تحيض فيها وهي من الثلاثة الأيام إلى العشرة والتي أشار النبي صلى الله عليه وآله للمستحاضة
اقعدي أيام حيضك وفي بعض الأخبار أيام أقرائك والأصل أن الدم الذي تراه المرأة فيها
يكون حيضا إن لم ينقطع في أقل من أيام الحيض وإنها تترك الصلاة والصيام فيها سواء انقطع
بالاستحاضة أو لم يتصل. مسألة: وأيام المبتدأة هي الأيام التي يبتدي المرأة فيها
الحيض حتى يتمكن الحيض فيها وحكم هذه الأيام حكم أيام العادة لأنها إذا رأت الدم
فيها تكون حائضا تترك الصلاة والصيام أبدا انقطع أو اتصل بالاستحاضة أو لم
يتصل إن لم ينقطع قبل مضي زمان أقل الحيض وأما الخلاف في مدة حيضها إن اتصلت
استحاضة وإنما لا تسمى أيام العادة وإن كان حكمها حكم أيام العادة لأن العادة اسم

وقال الناصر عليه السلام وبلغنا عن [illegible]
[illegible]

مسئلة ايام العادة والاكثر لها حكم واحد وهذه مسواة وهو ماخوذ من المعاودة لا بكثرة
واما ايام الامكان فهي الايام التي من ايام العادة ومن اكثر الحيض التي تكون حيضا دون الحكم
والايام التي تكون بعد ايام اقل الطهر الى محال من العادة وتلك الفرق من ايام الامكان
وايام العادة اذا رأت المراة فيها كان حيضا وان اتصل بالاستحاضة او كانت استحاضة
وايام الامكان اذا رأت الدم فيها تكون حيضا ان لم يتصل بالاستحاضة فان اتصل بالاستحاضة
لم يكن حيضا وكان استحاضة ، ولتعلم ان الاصلح هذا ان يعلم ان ايام الامكان نوعان احدهما
الايام التي من اول الحيض ومن اكثره كما قال المؤيد بالله قدس سره واما الثاني من ايام الامكان التي بعد
اقل الطهر فهذا على وجهين احدهما في معاودة العدد والوقت والثاني في معاودة العدد دون
الوقت فاما اذا كان ذلك في معاودة العدد والوقت فهو كما قال واما في معاودة العدد دون الوقت
فان الدم وان قارنته امارة الاستحاضة فان قدر العادة حيض وما زاد عليه استحاضة هاهنا
وان استمر بالاستحاضة لانه يمكن ان يقال ان ذلك قد دخل في ذات العادة فقوله ان ذات العادة
مسئلة وكذلك ان يكون فوق عادتها حيض ما لم تره انقطع دخل فيه ومحنه
قوله ان اتصل بالاستحاضة في ايام الامكان لا يكون حيضا يبطل انها بالمبتداة فان قيد عادة فان بها
مسئلة قال ابو ع ايام الحيض ثلثة
يكون حيضا وان اتصل بالاستحاضة والثاني استحاضة ... ان ايام الاساع
ايام العادة وايام المبتداة وايام الامكان قال القاضي زيد هذا اولى ما ذكره م بالله لان ايام
مسئلة اعلم ان العادة احد ادلة
الحكم على ... ومثل ذلك النجم على ... من ايام الطهر لاقرار من الحيض عندها
الاحكام وهي كل معنى واشار في معرفة الشرع تبنى عليه الاحكام وتعرف بها الحلال والحرام
كما يقول في استحسان الحامات والنقاط الدراهم في الغرشات ووضع المال في الشوارع والطرقات
ويقوم الابضاع في المناكحات وامثال ذلك كثيرة فاذا اعادت المراة ايام معلومة بنت عليها
حكمها فاذا اطبقت فيها فالظاهر انها حيض للعادة فان تبع قلبها احكام الحيض لدلالة الظاهر
فان دعا من فوق الحال مسطر المالي الا انه مع اصالة الوعي وقد علق عليه معنى الحيضة لدلالة الحال
والمتردد بين امرين لا يرجح احدهما الا بوجه كالنقد المطلق ينصرف الى الراجح وان كان اسم الدراهم
مسئلة فاما ايام المبتداة
يتناول الراجح والكواسد من حيث الشبه كذلك هاهنا اعطيناها حكم الحيض فان انقطع دون
اقل الطهر انه ليس بحيض وان ... الى العشر فهي على التي تكون حيضا دون
فقد ذكر صورته في الكتاب فان في مدة ... الحيض فيها قال السيد ... في الله ... الحيض
تسع سنين فكانه حدده تسع سنين فاما دونه فلا وقد قيل انها حيض في اثنى عشر سنة قال
م بالله انما سمي ايام المبتداة ايام العادة لان العادة ماخوذة من المعاودة الى الامر ولعلمها ان

وفرع المسألة رجعت سهما في احكم احكام العصبات بركن في الاسم كالسبع سار له النكاح
في الملك وفارقه في الاسم وكذلك الثلث مع السبع والخمس مع السبع كما ملح لبعض الاصحاب وتعارضت
في ان شاء في **مسألة** واما الخلاف في المبتدأة اذا ادامها على العشر بعدما ترجع الى عادة اقاربها
اخواتها وعماتها فان لم تعلم عادتهن رجعت الى اكثر الحيض عندنا وهو قول مالك والبلخي وعند
ح ترجع الى اكثر الحيض في جميع الاحوال كالستة في احد قوليه ترجع الى اقل الحيض وهو يوم وليلة وفي
قوله الاخر الى اغلب عادات النساء ست او سبع قال ابو يوسف تأخذ في الصلاة بالاقل وهو ثلث
وفي الازواج بالعشر وفي العدة بالاقل **مسألة** فان اختلفت عادة نسائها في القلة والكثرة
فانها ترجع الى اكثرهن عادة لان الاصل في هذا الدم انه دم حيض الى العشر وفي مهر المثل ترجع
الى اقلهن مهرا متى اختلفت المهور لان الاصل براءة الذمة **مسألة** واعلم ان اسم الطهر والحيض
والاستحاضة اسماء شرعية لا لغوية عندنا وقيل ذلك الشيخ في الزيج وكلامه فيه ايضا ما يدل
على انها لغوية **مسألة** واسم القرء يتناول الحيض والطهر في اللغة لان القرء مشتق من
الاجتماع تقال قريت الماء في الحوض اي جمعته وقريت الطعام للضيف فسمي الحوض مقراة وتسمى
القرية لاجتماع الناس فيها فسمي الحيض قرءا لاجتماعه في الرحم وسمي الطهر قرءا لاجتماع
الدم في البدن **مسألة** واما ايام الاستحاضة فهي ايام اقل الطهر لانه لا يصح ان يكون فيها حيض ولا
خلاف فيه وكذلك الايام ما دون تسع سنين وما بعد ستين سنة هي من ايام الاستحاضة وكذلك ايام
الحبل عندنا من ايام الاستحاضة لان الحيض والحبل لا يجتمعان عندنا وكل دم تراه فهو استحاضة
كما نقول ذلك في ايام الطهر وعلى هذا الوجه لو ان امرأة كانت عادتها خمسة ايام ثم زادت
تركت الصلاة الى تمام عشرة ايام فان انقطع مع العاشر او دونه كان الزائد حيضا وان تمادى
بعد كان استحاضة وهو قول زيد بن علي عليه السلام لانه قال ان الحائض اذا زاد دمها كان
ذلك حيضا اذا كان في العشر **مسألة** والحيض والحبل لا يجتمعان عندنا وهو مذهب
القاسم ويحيى والناصر وزيد بن علي عليهم السلام وح وص وعند مالك وش انهما يجتمعان والاصل
فيه قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فلو كان تحيض كانت عدتها بالحيض لا بالوضع
وقوله صلى الله عليه وآله في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرئ
بحيضة ودل على انه جعل الحيض علما على الحمل وجعل الدم رزقا للولد **مسألة** واهل الدم الى
الخارجة من الحيض هل يوطأ قبل الاغتسال او التيمم فعند زيد بن علي ويحيى عليهما السلام والش لا يجوز
وطؤها وقال ح يجوز على بعض الوجوه **مسألة** وذكر في ... ان لم تجد الماء وتيممت جاز لزوجها
وطؤها والعاشرية ان اراد زوجها المعاودة تيممت ثانيا كما قال اصحابنا تتيمم لكل صلاة لان التيمم

لا يرفع الحدث عندنا والاختلاف **مسألة** ان انقطاع الدم في ايام الحيض لعشرة الوطئ الا بعد

الاغتسال او التيمم واما اذا انقطع في اكثر الحيض فهو ما قدمنا **مسألة** ولو قال ان الوطئ اذا اخر حاله

الحيض لكون الدليل بعد الطهر اقوى ولانه لو وقعها على الحيض كان اقرب الى الشهوة فلما يحكم بكون

الحال **مسألة** ولا يجوز عند عدم الماء انتظار اخر الوقت للمتيمم للوطئ لانه لا وقت له بخلاف الصلاة ولا يعاب

على الفرض والتطوع بالصلاة خارج اكثر الاوقات ولانها هو للضرورة لان المتيمم للقراءة

قرأ او استعمل شيء احتاج الى تجديد التيمم وكذا الكلام اذا تيمم ليمس المصحف **مسألة** فان اراد

اما اعاد التيمم لانه لا يعاد حكمه بعدما فعل ما له تيمم وكذا الكلام اذا تيمم للصلاة فلم يصل حتى مضى

الوقت لا يجوز فعل الصلاة حتى يجدد التيمم كما ذكرنا في القراءة ودخول المسجد لان ما فعل بطل بمضي

الوقت **مسألة** لا يحكم النفاس بحكم الحيض وهو صحيح عند اصحابنا قال القاضي نصر يحكى عليه السلام

ابو نصر الاولى ان يسمى لانه اقسام موضع احدها المقدار والثاني الوقت والثالث وقت النفاس

عقيب الولادة واما الحيض فيكون عقيب الولادة وبعدها والثالث من اشترى جارية حبلى وعند المولى

اما بالنكاح او بالوطئ بشبهة او زنا بها من عقيبها المولى وولدت عند المشتري فانها ان لم تر الدم عقيب

الولادة واغتسلت من الولادة على قول من يوجب الاغتسال فهو ان فعله وفي البحر عن ابي

الاغتسال المجرد الولادة فعلى هذا يجوز وطئها بخلاف ذات الحيض فان من اشترى جارية ذات حيض

لم ان يبيع حيضها لعارض لم يجز وطئها الا بعد انقضاء اربعة اشهر وعشرا الا ان يمضي اربعا جلا

وفي النفاس لا يجب الانتظار لمضي الوقت يجوز الوطئ اذا انقطع النفاس وما عدا ذلك فالحيض والنفاس

سواء **مسائل الصلاة** **مسألة** قال القاضي ابو سعيد رحمه

الله سأل المويد بالله لو ان اهل قرية او مصر تركوا الاذان اساءوا هل للامام ان يقاتلهم قال العمرونيه

قال ابو العباس البجلي في بعض ... والاصطخري ومحمد بن الحسن الشيباني قال محمد لو ان قوما تركوا الاذان

من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم فان ترك رجل واحد ضربته وحبسته

وكلام الناصر عليه السلام يحتمل ذلك قال ابو يوسف اعزرهم ولا اقاتلهم وقال بقول ابي يوسف اصحابنا في

ترك السنن واليه ذهب اصحابنا وقاضي القضاة ان السنة ما يستحق بفعله الثواب ولا يستحق بتركه العقوبة

مسألة قال الناصر فان كان **مسألة** قال الشافعي الاذان افضل من الاقامة قال الناصر الاقامة افضل

المؤذن واحد ابو العباس الى الله تعالى والذاهب للصلاة وان ادرك جماعة يوم القيامة سبق الى الله بالدعاء

اليها وللاعلام بالوقت والحث على البدار ولا الفوت **مسألة** قال فان اذن لنفسه بحضرة جماعة

جاز الاقتصار عليه **مسألة** فان بنى عليه وهو في الاذان جاز ان يرده جاز ان يوخر

الاذان فرض على الكفاية وكذلك الاقامة نص في الافادة ومعناه اذا اذن واحد في قرية من القرى

سقوط الفرض عن الباقين وكذا الأذان والإقامة قال القاضي ابن مظفر رحمه الله والأولى أن
الأذان والإقامة سقوط الفرض عن أهل ذلك المسجد فقط بدلالة الإجماع فأما الأداء فهو كما قال

(فصل) الصلاة في اللغة هي الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم أي ادع لهم إن صلواتك سكن لهم وقال تعالى
إن الله وملائكته يصلون على النبي الآية وقال الشاعر

وقابلها الريح في دنها ** وصلى على دنها وارتسم

أي دعا لها وقيل هي مشتقة من صليت العود إذا ألنته بالنار كأن المصلي يلين ويخشع في
صلاته وفي الشرع هي هذه الأكوان والأفعال المخصوصة (فصل) اعلم أن
الوقت لا يخلو إما أن يكون مقدرًا بالأفعال فقط كأيام الصيام وإما أن يفضل عنها كوقت
الصلاة ولا يجوز أن يكون أقصر من الأفعال في وقت لا يتسع لكون تكليفًا لما لا يطاق
فيكون قبيحًا (فصل) قالت الإمامية إن بزوال الشمس دخل وقت الظهر والعصر ولا
[illegible] يقول الحسني عليه السلام في المعدوم والمنتخب فرقان عندنا أنه ما يدخل وقت صلاة أخرى
بعد الفراغ من الصلاة الأولى وبعد ما مضى وقت يكفي الأولى (فصل) قال المؤيد بالله وسمعت أبا علي
بن عطاء ولا يسر عليه كما يسر على من صلى العصر قبل الظهر وقبل الزوال لأن به اجتهاد
مما اختلفوا فيها (فصل) قال الحسني إن كان المراد أنه لا يصح أن كل مجتهد مصيب
إن لم يكن اجتهادية وجاز أن يرجح ويسر عليه (فصل) وحكى القاضي يوسف عن المؤيد بالله
أنه كان يقول إني أقطع على شيء ومرجح بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر لولا خلاف
الإمامية ولكني أجعل هذا شبهة وهذا قول المعتزلة والسيد ط (فصل) قال المؤيد بالله ولا
فرق بين أن يصلي العصر عقيب الظهر وبين أن يصلي قبل المليح أنه عن حصر في رتبته وأصل
قال الحسني وهذا القول يدل على أن الأوقات المذكورة في خبر جبريل عليه السلام كانت ابتداء
الشرع قبل أن يستقر أوقات الصلاة وأن جواز صلاة العصر في وقت الظهر والظهر
في وقت العصر صار منسوخًا كما يقوله الحسني وأما عند يحيى عليه السلام ليس بمنسوخ ولا دلالة
على النسخ وذكر المؤيد بالله في الشرح أن خبر أبي موسى وخبر جابر هاهنا وخبر ابن عباس متقدم
لأن حديث ابن عباس كان بمكة وخبر جابر بالمدينة فكان خبر جابر أولى بالأخذ وخبر ابن عباس
هو ما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال أمني جبريل عليه السلام عند باب البيت فصلى بي الظهر حين
زالت الشمس إلى آخره وأما خبر جابر فهو ما رواه أن رجلًا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله
عن أوقات الصلاة فقال صل معي فصلى معه الصبح حين طلع الفجر إلى آخره (فصل) وفي خبر
ابن عباس أن للصلاة أول وقت وآخرًا كما قاله ش وفي خبر جابر للصلاة المو وقتان

21

وفي خبر ابن سلمة عن انس ابتدا الاقامة والاذان والايمان ويعلم فرض الصلاة واوقاتها كان اول
صلاة الظهر وفي خبر جابر كان من صلاة الصبح كما ذكره وفي كتاب العقد عن محمد بن
الحسن عليه السلام قال بلغنا ان بلالا كان يؤذن للظهر في حياة رسول الله صلى الله عليه واله الى رسول الله
صلى الله عليه وقال يا محمد ان الشمس لم تزل بعد فقال النبي صلى الله عليه واله كم بعد على زوالها
فقال انها قد زالت بعد ما كلمتك وتحت مسيرة خمسمائة فرسخ فهذا مقتضى انها تسير سريع
مر الرمي ومر كل شي والمسافر ان فله صلى في اول الوقت الظهر فقدم الظهر على العصر لعل
لان في الجمعة وقت العصر انما يدخل بعد الفراغ من الظهر فاما ان صلى في اخر الوقت وهو المشترك فيمع
ما كان ان شاء قدم الظهر وان شاء قدم العصر لانه وقت مشترك والى الله في مساجد فوقي من الله
وهو فائدة الاشتراك الوقت لان الوقت وقتهما معا فهو في الفعل بالخيار وان خرج الوقت قوله
الى اخره لا يقال يختص للعصر وان كان لا يسع الا اربعا لانه في الاصل مشترك كما مال به الركني
اذا انتهى الى حد السعة ومتى كان مشتركا فانهما فعل فهو صحيح وان كان بعدهما العصر وفي
وما قاله في الاوقات ان ادى الظهر او الكون فاصالتها المراد به الادا لما تعال فصلى الله ان ادا
ادته قوله اما على قول الجمع عليه السلام بجواز الجمع بين الظهر والعصر للعذر ونحوه المراد به
في اول الوقت لان وقت العصر الكون فقد دخل ما لم تصل الظهر واذا فعل الظهر يكون حينئذ
ووقت العصر داخلا لانه لو كان وقت العصر داخلا لجاز له فعل العصر او الخلاف في قول الامامية
فانهم يقولون لخمس صلوات بثلاثة اوقات وقتا في الزوال ووقت الاول ووقت الاخر ووقت
المغرب لتهما على ما تفصله قوله الصلاة الوسطى الجمعة يوم الجمعة وفي غيرها الظهر وهو
روي عن علي عليه السلام وعائشة وعن زيد ابن ثابت هي الصلاة التي توجه فيها رسول الله صلى
الله عليه الى الكعبة هي الظهر وهو مذهب القاسم ويحيى والناصر عليهم السلام وعند م بالله وح وش
هي العصر ومثله عن علي عليه السلام وعند ش هي الصبح ومثله روي عن ابن عباس وجابر وعن سعيد
المقصود ذا الخلاف فيها السلف يحطا وفيها الله التوافيتها
ابو داود انها المغرب الربع انصافا صلاتها
قال م بالله وتصلى اذا لم يبلغ الظل الى الذراع واحد ينقص عن الربع
حتى صار ظل كل شي مثليه كما سواه في وقتها قال الحسني وهذا يدل على انه يرى ما حتى
العصر اولى وما فاخ ظلا ليحيى عليه السلام فصل اله هيا ان اول وقت العصر حين يصير
ظل كل شي مثله سوى في الزوال او حين يصير ظل كل شي مثليه سوى في الزوال هذا عند
ابي حنيفة اي يوسف ومحمد وش ورواية عن ح ورواية اخرى عن ح ان اول وقت العصر حين يصير ظل

قال رحمه الله مسئلة والشمس ووقت العصر عنده (ع) وفي رواية اخرى ووقت الظهر عنده وهو آخره مثليه
وتأخير الظهر الى وقت العصر لمن لا عذر له مكروه ولا يقول انه كتأخير العصر الى
اصفرار الشمس ومثله نص القاسم عليه السلام ووجه الكراهة قوله صلى الله عليه ليس التفريط في النوم
انما التفريط على من اخر الصلاة عن وقتها حتى يدخل وقت صلاة اخرى وكلام السيد ط انه يكون
مساويا له مسئلة الخمسي عن صحيح ... من اهل البيت في يوم مطير وترك الظهر والعصر
في الطريق ... المطر ... ويستوي بالله فقال الاعمش ولا يسعه الا ان يصلي
الصلاة من غير ضرورة يحتاج على ... او نحوه وتركها الا لعذر لوا انه قال
القاضي ابو مضر من ادرك ركعة من العصر فصلى ركعة ... ثم قرأ في باقي الركعات بعد الوقت
صحت صلاته عندنا ولا نقول انها قضاء او اداء لا صحابنا للوجهين بل يحكم بصحتها فقط
مسئلة وسجود الشكر وصلاة النافلة قبل صلاة العصر لا تكره وكذلك قبل الصبح بلا خلاف
واما الكلام بعد ما صلى العصر او الصبح فعند المؤيد بالله تكره في هذين الوقتين النوافل فاما
قضاء الفرائض والنذر المخصوصة بالفرائض لا تكره في هذين الوقتين وكذلك صلاة الجنازة واما
عند القاسم ويحيى عليهما السلام لا تكره بعد شيء من الصلاة فيها اذا كان اداء او قضاء كان او شيء
قال (ش) تكره صلاة لها سبب لا تكره فعلها في هذين الوقتين فان لم يكن لها سبب لا قال (ح) تكره النوافل في
هذين الوقتين سواء كان لها سبب او لم يكن فاما الفرائض فلا وقضاء النذر المخصوصة بالفرائض تكره في
هذين الوقتين عند (ح) قال رحمه الله لا يجوز قضاء الفرائض والنذر في الاوقات الثلاثة وكذلك اذا
الفرائض والنوافل والنذر وهو قوله الا عصر يومه فانه يجوز حال غروب الشمس عند (ح) وهو مذهب
المؤيد بالله قال القاضي يوسف شيء من هذا سمعه مسئلة واذا فعله النفل في الاوقات الثلاثة
فالافضل ان يقطعه عند المؤيد بالله و(ح) وعند القاسم ويحيى والناصر عليهم السلام لا تكره فعل
الفرائض في هذه الاوقات الثلاثة اذا كان اداء او قضاء وهو قول (ش) واما في صلاة الكسوف اجماع
العترة انه تكره في الاوقات الثلاثة وان كانت واجبة مسئلة وذكر المؤيد بالله في زوجه ان قضاء
السنن في الاوقات الثلاثة لا تكره على اصل يحيى عليه السلام كما لا تكره الفرائض عنده السيد
ط فضل على اصل يحيى فقال الفرائض لا تكره قضاء كان او اداء فاما قضاء النوافل تكره في الاوقات
الثلاثة مسئلة وعند المؤيد بالله لا يجوز قضاء النوافل بعد صلاة العصر وصلاة الصبح الا
ركعتي الفجر للنهي الوارد فيه فتعلق هذا النهي فيهما يعود الى الفعل وفي الاوقات الثلاثة يعود الى
الوقت هذا عند المؤيد بالله ويكون النهي عنده خمسة كما سامر مسئلة لا يجوز الجمع بين
الصلاتين في وقت احدهما الا لعذر كان الا ... وشرط عند المؤيد بالله وعند (ح) اذا كان سفر

الجمع دون عذر وعند العصر وحكى عليها اللخمي يجوز الجمع بينهما في السفر والحضر لا لعذر كما قال
السيوطي وكذلك أهل المساجد وهو قول أشهب مالك وكذلك يجوز الجمع في الحضر لأهل المطر
قوله وعلى هذا إنما يجوز الجمع بين الصلاتين وإيقاعها للعذر إذا لم يكن صلاة بعد العصر صلاة
الصبح البلد فأما إذا كانت بعد العصر صلاة الصبح فلا يجوز الجمع إلا في آخر الوقت كالمسافر
المشقة ومن حكمها فإنه يجوز لها الجمع في أول الوقت لوجود العذر لأن صلاتها ليس لها هذا
مذهب يحيى أما عندنا فالله عليها اللخمي لأن من هو لا يجد يصلون في أول الوقت لا عذر صلاتهم
ليس بدلا إلا المقيم فإن صلاته لا عذر فلا يجوز إلا في آخر الوقت لكن عند أيضا لا يجوز لهولا
الجمع بين الصلاتين في أول الوقت إلا للمرض وعلى هذا قوله قال ص ش إذا جمع في وقت الأولى
قدم الأولى وإن جمع في وقت الثانية فهو مخير هذا إذا كان مسافرا وأما جمع المطر فإنه يجمع أول
الثانية في وقت الأولى على أحد القولين قال اللخمي على كل الوجهين يحتمل عندنا نعني
أن المريض يخاف أن الوقت لهما معا وأن قلنا الرخصة كما حكى على ابن القاسم عليه السلام
مريض الظهر حتى صلى العصر أخّر العصر ويصلي الظهر من تعجيل الثانية فإن كان في صلاة وقتها
الجمع على قوله فلذلك أقسام أحدها جمع التقديم والثاني جمع التأخير والثالث جمع
فهو فعل الصلاتين جمعا في الوقت المشترك بينهما الحاصل للظهر والعصر وبعد الشمس للمغرب
والعشاء قوله وأما جمع التقديم فهو تقديم الصلاة الثانية إلى أول وقتها كتقديم العصر إلى
قوله وأما جمع التأخير فهو فعل الصلاة الأولى في الوقت المختص بالثانية
الظهر والعصر إلى الغروب
أما في وقت الاختيار أو الاضطرار قوله وأما تعجيله رحمه الله جمع التقديم لا يجوز إلا للمسافر
في وقت الاختيار أو الاضطرار قوله أما في وقت الإبهام يكون جمع المشاركة
فقط صلاتا اليحيى فعلى هذا قول المؤلف رحمه الله إذا جمع بينهما لا يفعل شيئا
جائز خارج عن هذا الغاية لأن ذلك لمن جمع على قصد أن الوقت لهما صلاتان ليحيى عليه السلام
فإن عنده أنه يفعل بينهما في الأحوال كلها قوله وإذا أراد الجمع فإنه لا يفعل بينهما
عندنا رحمه الله فإنه قال الأجهوري ولكن يفعل فلا جمع أو توجه إلى فرائض العصر ولكن يعدها الركعتين
أول لأن بعد العصر يكره النفل عند وحق وضوء عند يحيى أن يفعل بعدهما نعله
وقيل العاصمة فيه لأنه إذا جمع بين الصلاتين في آخر وقت الأولى وأول وقت الأخرى هل يجوز
أن يفعل بينهما فقال لا يفعل بينهما وشدد فيه وقال إنما له ذلك إذا كان في سفر أو كان
في أول وقت الأولى قوله عندنا رحمه الله إذا أخّر الصلاة عن أول الوقت لم يكن العجز على الأداء إنما
لعذر وعند المحصلة نحو هذا ذكر الشيخ عليه السلام في المجموع قوله وأما إن أخّر له عن المكلف

للعبد لجهة الاجماع فيفسد بالسهو ولكن في ارکان من عين عند محمد رحمه الله تعالى لما مر والمكروه
كثير منها في اخرها الى اصفرار الشمس وقد ذكر العشاء عليه الصلاة في موضع وعلى الحي
وان اصر عليها انه يحتمل ان يكون كفرا ويحتمل ان لا يكون كفرا وهو الاولى قال
قال الامام عليه السلام حي على الصلاة دعا الى الصلاة وحي على الفلاح دعا الى الزكاة
وحي على خير العمل دعا الى الجهاد ومعنى حي هلم اي اقبلوا ومعناه ها هنا هلموا للصلاة
والزكاة والجهاد

فصل في استقبال القبلة

ولو اختلف اجتهاد جماعة في التحري عند كل واحد منهم ان يصلي باجتهاده وان ائتم
بغيره صحت صلاة الامام وبطلت صلاة المؤتم ودكي انها تصح صلاتهم اذا لم يعلموا
ما صنع الامام وكان في ليلة ظلماء **مسئلة** اذا تحرى رجل الى جهة
وصلى اليها ثم عند صلاة اخرى هل يلزمه ان يجدد التحري فقال الا بلزمه ذلك اذا كان يعرف
تلك الجهة التي صلى اليها بالتحري الا ان يغلب على ظنه انها ليست جهة الكعبة وهو يجدد التحري
كالحاكم اذا اراد الحكم باجتهاد ثانية وكان قد حكم فيها بمضي ما اذا وقع ما يماثل
ذلك يكفيه تجديد التحري الا ان يغلب على ظنه ان اجتهاده الاول كان خطأ **مسئلة**
التحري طلب الامارة التي يغلب حصولها بتعلق الظن بحد الامرين وقد يكون الامارة عليه
كالامارة ان القبلة في جهة مخصوصة وان كان ويكون التوجه سنة قال قاضي القضاة
واذا امكنت معاينة القبلة لم تجز الصلاة بالتحري وكذلك اذا امكن معرفة القبلة
بالتحري **مسئلة** من جوز الصلاة في النطع مهاب الريح وكذلك الا التوجه وقبل الحجر
وكذا السماء بحذائه فوق الكعبة الى السماء فذلك الكعبة العلا **ونعرف القبلة** في زماننا
هذا بان تعلم استواء الشمس قبل ان ولم يتحرف الى اليمين بعد المشرق نحو المغرب فالكعبة
الكعبة ان شاء الله لا يرى في الحجر او الكعبة الى المغرب اصلا قال اصحاب الحديث يصلون في
التوى الى جانب اليسار ويخرج الى اليمين **مسئلة** والمقصود بالتحري عندنا اصابة جهة الكعبة
لا عين الكعبة وقد ذكر الكرخي بعض ص س وذهب ابو عبد الله الرازي وبعض الفقهاء الى
ان المقصود اصابة عين الكعبة وقد عن الناظر **وفائدة** الخلاف اعتبار نية
جهة الكعبة في الصلاة وعدمه بنية اصابة العين كما لو كان يلزم **والصحيح** ان
النية للتوجه الى القبلة غير واجبة لا ذلك امر لا بد من النية فيه لا يشترط لجعل الشرط في جهة
كدخول وقت الصلاة وازالة النجاسة والتوجه بما طاهر او موضع او ثوب طاهر فان
النية لا تؤثر في ذلك ولا في حكمه الذي هو عليه وصحته او فساده وانما تؤثر النية

تنوع الافعال المتفقة في الصورة كالظهر والعصر ونحوهما والافعال كالنفل والفرض
والتمييز بين العادة والعبادة كالامساك عن الطعام للحمية او الصوم والغسل للتبرد
او العبادة **قوله** وما لا كرع ان الله شرط في استعمال القبلة المراد به العلم وما يكفي فيه
لما يخص المرء العادة فهو فرض عين ونحوها للمار للكعبة فرض على الكفاية **قوله** من صلى
بالمدينة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فرضه التوجه الى عين الكعبة قال ابو مضر الرازي كان
السيد هذا اذا المعاين عما ساه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله **قوله** جمع وقت الصلاة لا لمن يوقت ولو لم
لانه يلزم تكرار امثال المامور به وفي الصوم جميع اليوم ولو حن الصوم لانه لا يلزم تكرار
امثال المامور به في وقته ووقته في نوادر بن هشام عن

فصل فيما يبطل وعليه

الحسن البصري ونقل العلا بن عمران بن ماعه وصحيح نال ان علل لجواز الصلاة فيه وهذا اذا عما
انما يصح بيل الحسن لعود طاهرا بالعد والكلا فاذا اصبح سل معصوم في الافرد ان يصح الصلاة
فيها الصلاة الصحيح لو ولسر يعني وستر العورة يحصل بأي الا قال ص ابو مضر كذي كان يقول الى
العاصي المومن بالله وان كان لو اولى تركه **قوله** على المرسل عورته لانه حرم كشف العورة ويعلم انه يكفي
ويكون الستر عما ذاته لانه لولا الستر لما لزم ولزومه على وجهين احدهما في نفسه والاخر للصلاة وهي
للصلاة لله ستر العورة وما عداه مستحب للذي يلزمه لنفسه هو ان يستر عورته فيما بين الكلام الثاني
وربما يلزمه الزائد اذا كان لو لم يفعل لادى الى سقوط جاهه ووقوفه **قوله** واذا بدا من صلاة
بوما للعاري لزمه قبوله وستر عورته فان لم يفعل وصلى عريانا لم تجز صلاته ذكره في المقنع وعند الامام
قبوله ولو صلى عريانا فاعاد احب صلاته الا ان يكون اعارته بحمد يلزمه القبول الا ان ذلك الاحمه وفيه في العادة
قوله ولو ان عراة لم يجدوا
فان وجد الثوب **قوله** في اثنا الصلاة يلزمه فيما بقي فان لم يفعل بطلت صلاته واحد بعد واحد واجه احد
بوما حضر من رجل معه ثوب ودفعه اليهم للصلاة فانه يجب عليهم ان يصلي واحد بعد واحد ولا يكرر اذا
ان يصلي عريانا وان فات الوقت حتى يفرغ صاحبه ويرجع الثوب اليه عند ش قال ص ابو مضر ويكره ان يصلي
قوله قال الفقيه عليه السلام لو صب بالنفع فاصابه قرح اوردم ان جاز ان يصلي عاريا جاز
جاف ان يعود الصلاة جاز ان يصلي عاريا وان حر شعب على الحر وان
لم يعلم في صلاته فان شك هل اصابه ام لا فهو طاهر **قوله** حل الفقيه احمد بالنار لم يطهر
النساء او السقف وبجو لبس حبه او ودك لما الا ثوب لكل لحمه لا يصلي فيه وكذلك لا احب لبس النار لانه يكون استجاره
حتى يغسل بالماء ذكره ص ثم قال ص ابو مضر والاولى ان يطهر اذا احرق واحمي بالنار
قوله واذا كان للرجل ثوبان على نجاسة فيما يعلم وكذلك ان يقعد عند الصلاة فاما اذا اصبح لاحد
احدهما نجس لا يعرفه بعينه وهو غير واجد لهما صلى فرضه في كل واحد منهما على الانفراد وينوي
في كل مرة انه يؤدي صلاة وقته هذا عند يحيى والمويد بالله وابي علي وعند ابي هاشم يتحرى فيهما فيصلي
فيما يغلب على ظنه انه طاهر **قوله** وهذا بخلاف الانا يعني اذا كان احدهما نجسا فانه لا يتحرى عند مالك

الاولى بلا نية فانه يتحرى قوله واذا اشتبه جهة القبلة الى ان قال او يصلي الى جهتين كالصلاة في
الثوبين لانه يحصل به القطع والعلم بالصلاة في احد الثوبين بخلاف الجهتين فانه لا يحصل الا به يتحرى
مع التعدد قال ابن عبد الله قال لم يعلم على طنفسة الطاهر منهما او في يحتمل ان يريد الحكم حتى يجد
التيمم لانه ما دام هنا كل يكون مانعا من جواز التيمم ويحتمل ان يجد شيئه وان لم يجد فمثلها الا ان وجود هذا
الماء مانعه عدم قوله فان علمنا له طنفسة بعد فعل الصلاة بالتيمم ان احدهما طاهر ان كان قبل مضي
الوقت وجبت الاعادة لتلك الصلاة وان كان بعد مضي الوقت لم يكن كما في نحوها في الماء قوله
فان علم على طنفسة طهارة اما ان مع الصلاة يكفي الطهارة باحدهما والاتيان بهما معا قوله فلان كان له
اثواب كثيرة يجب ان يصلي في كل واحد منها فانه الصلاة او خرج وقت الاختيار او منع والكسب
ثم يصرف فانه يتحرى ويصلي في اول الوقت لان اسقاط الغرض الذي يمكن [illegible] فانه يؤدي بالظن لان
الفعل وهكذا عندنا قوله ولو كان ذكره [illegible] ان الرجل اذا كان له ثوبان احدهما نجس لا يعلمه بعينه
صلى في كل واحد منهما ونوى في كل واحد منهما انه يؤدي فرض وقته ولا ما ذكره ان حمل النية مشروطة
كما في صوم يوم الشك الفرق بينهما ان هنا كان لا يسقط ان الصوم من رمضان فلم يجب قطع النية
ولو قطع بصحة النية في الثوبين يجوز جواز الصلاة ولم ينقص في الاولى انها صحيحة قوله
وذكره بالله في موضع ما يدل على انه يحمل النية مشروطة فيه وهو احوط قوله وهكذا في ليلة
الشك في صوم اخر رمضان عند الناس هلال شوال بخلاف ان له على ما ذكره لان الوجوب مستمر
كما ذكره في الصلاة قوله واما التحري له في الاباحة فلا نجد عندنا فيه خلاف في الذكر بين الصحابة
من ذهب على على ان الحظر اولى ومذهب عثمان ان الاباحة اولى وقال عليه الا انه كبر من الاخبي
المجوسي [illegible] بينهما انه وخلطهما انه فالحظر اولى فمن احد بقوله وبعض [illegible] احد يقول عثمان
فنقول يستوي الحظر والاباحة فالحظر اولى لان الجارية المشتركة لما لم [illegible] احدهما وطؤها فا
لم يعلم الوقت بان الطاهر تجوز الصلاة فيه في جميع الاحوال والنجس تجوز في حال ولا تجوز في حال تصار
الاحوال بلا نية كثلاثة اثواب فغلب الحظر على الاباحة ولهذا قلنا ان الصلاة بالتحري تجوز لان الصلاة
الفعل تجوز في تلك الجهة كل حال [illegible] تجوز في حال وهو حال الامن [illegible] ان النية ولا
تجوز في حال فكان للتحري عليه مجال التحري لذلك قوله الحرير حرام على ذكور بني ادم للحديث المشهور
من العلماء [illegible] انه يكون بما للموت [illegible] فيه كان يقول في [illegible] الملك وما يعرف
به الحب والالبسة والقراطيق والفرجيات والصدور وما افرط منه لا يجوز وكذا الله علامات المصحف
قوله وكما تروى في الحديث ازرة المؤمن الى انصاف [illegible] عليه فيما بينه وبين كعبه فمن
زاد استعمل في ذلك فهو في النار لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا قال الله العالم
انه قال حال الصلاة في ركوعه وسجوده ولعله اراد به سائر الاحوال قوله فانه

جميع البدن منه للصلاة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم فليجعل على عاتقه شيئا وروي عنه
صلى الله عليه وسلم أنه قال لمن سأله عن الصلاة في الثوب الواحد قال نعم مرة ولو بشوكة إنما قال ذلك لسد
سد وعورته من جيبه ويكون سترا لها إذا قام وركع وسجد ولهذا قال الشيخ نعم إذا كان الرجل واسع الجيب
بحيث تظهر عورته من جيبه ولم يشد إذا ركع فسدت صلاته لحصول رؤية العورة بعض البدن والجيب
كالوثيقة عورته بيده مسألة لو صلى عريانا ثم تقع بعض ثوب لا سترا ولا عليه بحيث تظهر عورته لم يظهر
ورأى العورة لم تجز صلاته وهكذا أيضا عند بعض أنه كره الصلاة في القميص ليس فيه غير البدن وعلى هذا
لو ظهر عورته لمن ينظر من جيبه أو ركع وسجد لم تجز صلاته إذا أمكن ستره وسد جيبه عنه إذ هو كلف
ما يكون جائزا أو ممكنا فأما إن استلقى أو انبطح حتى يرى عورته فلا أظن لذلك وجها ما
ذكرناه قوله صلى الله عليه وسلم وإلا مرة ولو بشوكة مسألة ولو صلى على عريش وعلى قوائمه شيء يحرك
أو صلى على سرير وعلى أعضائه أو أصابعه بحركة إن كانت الحاشية تحرك بحركته دون السرير
والعريش لم تجز صلاته فأما إن تحرك الحاشية والعريش والسرير هل تصح صلاته أم لا فيه نظر فأما إن تحرك
السرير والعريش إن كان عليه حاشية من الرداء أو بثوب الريح ونحو ذلك فتصح أو تصح صلاته وهكذا
حكم الفضا المعروف وهكذا حكم المصلي في السفينة إذا كانت السفينة شيء يحرك فإنه إن تحرك
بحركته فسدت صلاته وإن كان يحركها الماء أو موجه لا تفسد صلاته قال الأستاذ مسألة ولو صلى على حب
أو ... وما أشبهه مسألة ولا يجوز له
وأنه يحسبه جائز وكذلك لو كان على ظهره يجيز إذا سقط عليه حصى أو ما أشبهه إلا إذا
أن صلى على عريش وعلى سرير أو مثل ذلك كان ... من ذلك أنه تظهر عورته وإن لم يرها الناس إلا إذا
سقط عليه حصى وما أشبهه مسألة ويجب أن يكون بين المصلي وبين السماء ... لا تظهر عورته عند الركوع
لم يلزم حلقة في الأرض والأولى الحجر يلزم الأستاذ مسألة وإذا صلى على حصير عليه طاهر نجاسة
متصلة به لا أرى الصلاة عليه إلا أن كان غلط فهو كالشيء الواحد وهو مذهب الشيخ وكذا الله قال لو
لو صلى على ثوبين أحدهما نجس وخيط أحدهما على الآخر أو قد يلي كذلك وإن حمل النجس مرتين لا بأس
أي طاهر صار كالشيء الواحد وأجاز الشيخ نعم في المجلس إذا كان النجس مما يلي الأسفل فالأصل
أو بعض طاهر المذهب يصلي بالصلاة عليه لا يجزيه سواء كان رطبا نجسة من النجاسة إذا ما يقع عليه
طرفه وما به أو ما بنا عنه أن المصلي عليه يكون نجسا في الحالين إلا أن الشيخ رحمه قال إن معناه
إذا كان جدا ما يقع عليه عضوه أنه لو كان على وجه المصلي ويقع عضوه عليه كان حكمه كذلك
وكذلك إذا كان مما يلي الأسفل فأما إذا كان في ما سفله حاشية يحيز كما لو كان على وجه المصلي ولم
يقع عليه أعضاؤه فذلك في هذا الشرط مسألة فعلى هذا إن كان نجسة من النجاسة بأن لم يقع
يقع عليه أعضاؤه أو ما سا له المصلي عليه بالحصير وإلا يحرك له صحت صلاته سواء كان رطبا ما يقع عليه أعضاؤه
طاهرا إلا أن يمد الحصير الصحيح عن جوارها كما قال في نعم وهكذا على الحكم

عليه السلام لانه قال لا بأس بالصلاة على البورية قد زمنت والنعل عليها طين طاهر وجوز الصلاة
على منديل بسط على النجاسة اذا كان صفيقا ومعلوم ان ما تحته يلاقي النجاسة وما يلاقيها في
حكم النجس الا ترى ان المصلي او ثوبه لو كان يلاقي النجس لم تصح صلاته كما لو كان الثوب نجسا
ثم لما كان الملاقي بدن المصلي طاهرا جازت صلاته مسألة ولا خلاف ان طرف في المصلى لو كان بالنجس
جازت الصلاة على موضع طاهر اذا لم يتحرك بحركته وان كان الحصير واصحابنا يعتبرونه متصلا
وهذا الاتصال المعتبر في اتصاله بالحائط انه يمكن ان يرفع ويسقع بحد طرفيهما واسفل
الحصير طاهر ولا اشكال انه متصل على النجاسة انه تبطل كما اذا كان الحصير مفروشا
على النجاسة ولم يعتد به جاز فقول وان بدن المصلي لا يلاقي النجاسة فوجب ان تصح صلاته
دليله اذا كان على طرف مصلاه نجاسة هذا كله كلام الشيخ الحقيني رحمه الله
مسألة قال القاضي ... او مقصد وما قاله الحقيني قوي عندي على مقتضى كلام المؤيد بالله
قال ولذلك عندي لو تحرك بالنجاسة بحركته انا نبني على اصل المؤيد بالله اذا لم يمس ثوبه بعلو لم
يحرمها ... والشافعية يقولون لو صلى وفي كمه حبل الكلب وهو يقود
الكلب لم تصح صلاته ولو كان في وسطه ربط الكلب مشدود جازت الصلاة قال ابو الحسن
الحقيني يجب ان تكون الصلاة مع الربط او حبل او منديل يشد في وسطه وما يقع
على النجس بعيد منه لا يلاقي بدنه وهكذا يجب ان يكون حكم العمامة اذا كان النجس منها لا يلاقي
بدنه ولا يرتفع بارتفاعه مسألة وذكر بعض اصحابنا ان المؤمن اذا لم يكن بالمخطط جاز ان
المؤيد بالله اعتبر بالمحاط كما كان الشيء الواحد وصح طاهر كلي في الكتاب فقوله يعتبر
وسائل يظهر الآية ولانه صلى في موضع نجس او ثوب نجس فلا تصح صلاته كما لو كان عليه
الحصير نجاسة مسألة عن ابي عبد الله الحاطي اذا القي نجاسة على المصلي فان نفض ولم
يلبث بطلت صلاته وان لبث عنه تمام سقطت بطلت صلاته وهذا القول الكامل فاكره في البحر
فاما على ما ذكره تبطل صلاته لانه باشر النجاسة مسألة المؤيد بالله وهكذا الخلاف اذا انكشف
العورة حالة الصلاة سواء سترها قبل الاشتغال بذكر آخر او لم يستر حالا فالاولى
العاشر فانه قال اذا سترها قبل الاشتغال الى ركن لم تبطل صلاته مسألة وفي المقنع
من كان عليه عمامة طويلة تصل بالنجاسة او شد في وسطه حبلا وطرفه على موضع نجس
لم تجز الصلاة وان كان الطرف منقطعا عنه وذكر الحقيني انه يصح ها هنا على ما بيناه فيما تقدم
وهو الاولى مسألة واذا كان ... عليه نجاسة فبسط على وجهه منديلا وصلى عليه جاز
اذا كان بقعة المصلي مستحلة على المنديل لم تتأدية الى النجاسة بانه يكون في

المؤيد صفا فيه فلا فرق بين أن يكون حبلا مما يقع عليه أعضاؤه أو بعيدا منه في أنها تصح
صلاته فأما إذا كان رفيعا وكانت النجاسة رطبة لم تجز الصلاة عليه سواء كان حبلا ما يقع
عليه أعضاؤه أو بعيدا منه لأنه في حكم المماس لأن المماس شرط له للرطوبة فهل لو قام المصلي في
الصف وجنبه من يكون ثوبه نجسا ولمس ثوبه ثوبه وكان وحده فإنا نقول إن ذلك لا يضر صلاته
ما لم يمس ثوبه فهل كذلك لو قام في صلاته وبين يديه حائط أو حشيش لكن أنه على مستعمل
للنجس ولم يمسه كذلك لو وقع طرف ثوبه على موضع نجس قائما أو متحولا لأن ذلك على
وهو حامله هذا أعدم تأثيره وأما غيره كيف يبطل صلاته إذا كان مشى ثوبه فهل له قبل المراد
قال المؤيد بالله في أن ثوب المصلي إذا وقع على موضع النجس فإنه إن مس موضع النجس لم يصح صلاته
وهو الأولى على المذهب فإذا حملنا المسألة على هذا الوجه فهذه المسألة بل البلاد صحيحة
ساقطة فيها لأنه لم يباشر النجاسة حال الصلاة فهل وأما إذا كان له سنا ثوب متنجس
ومعامله إن كان صدرته عند السجود فإنها تصح صلاته إذا لم يقع طرف عليه ولا يحمله
وما ذكره في البحر أنها تبطل صلاته المراد به إذا وقع طرفه عليه فهل قال المؤيد بالله أنه
لا فرق عندي على المذهب كيف كان الحبل أو ما كان صلى فيه ولم يعد به لأن ستر العورة
آكد من ترك الصلاة عنه وفي لمعه شرح الآتي أنه يأمر العاري بترك العمامة
لما ستر العورة وكان المؤيد بالله يقول أيضا بوجوب الصلاة فيه حال الضرورة فهل
فأما المغصوب من اللباس فلا يصلى فيه لحال أن حكمه حكم النجس فهل ولا خلاف أنه إذا حتى
مرتع الثوب ضررا أو الحر أو البرد فإنه تجوز الصلاة في الثوب النجس فهل ولا خلاف أن الصلاة
في الثوب النجس تجوز إذا كان معه غيره من تلك الثوب وبتلك الحرج أو دم الاستحاضة
ونحو ذلك لقوله صلى الله عليه وآله للمستحاضة صلي ولو قطر الدم على الحصير فهل ولا خلاف
الخلاف إذا كان معه ثوب طاهر أشكلها والخلاف إلا ثوبا نجسا قال الهادي إلى الحق يصلي فيه وهل على
أصل القسم ويحيى وهو قول محمد وعن أبي ح وأبي يوسف إن كان صلى فيه وإن صلى عريانا
وروي عن عثمان بن سعيد عن القاسم عليه السلام في الثوب النجس أنه لا يصلي فيه بل يصلي عريانا
قال السيد وهو الأولى على أصل يحيى عليه السلام لأنه قال لا يصلي في الثوب إلا إذا كان طاهرا
وهو قول وجه الأولى قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وأدنى الزينة ما يستر العورة
وفي لبس الثوب النجس ستر العورة وجه الثاني أن طهارة الثوب شرط للصلاة كطهارة البدن والدار
وقد روي أنه إذا المسجد لا أنا تحتا لا موضعه فكذلك الثوب النجس فهل فأما الثوب المغصوب
المغصوب فلا تصح الصلاة فيها عند أهل البيت عليهم السلام وهو قول أبي شمر ورفعه النصر وقول

وقول المعتزلة في الدار المغصوبة. قال ابو علي لا تجزي الصلاة في الثوب المغصوب فاما ان وجدها ثم
وصل من الزيدية والمهدي يعني ان ستر قدر ما يستر به بالحلال وما علاه بالحرام جاز ذلك وقبله
اشار اليه المؤيد بالله. واجمعت المعتزلة على ان الوضوء بالماء المغصوب يجزي وعند الفقهاء تجزي
الصلاة بالماء المغصوب والثوب المغصوب والدار المغصوبة وتكره وجه قولنا ان الصلاة عبادة
خالصة يتقرب بها الى الله تعالى واستعمال المغصوب معصية والفعل لا يجوز ان يكون طاعة
ومعصية لتنافي ذلك. واذا احبس في دار له مغصوبة او قيد فلم يقدر على الخروج وكذلك
لو اركب دابة مغصوبة وهو مقيد او يخاف منه ولا يقدر على النزول صحت صلاته في جميع ذلك
ولا يلزمه الكراهة شيء من ذلك لان الحال هذه بل يكون بمنزلة المحبوس الذي لا اختيار له. فصل
وكذلك الكلام في المكان الخشن للعاصي او مضره ولكن يصلي فيه اذا لو فعل في جميع ذلك لكون
ما يصلي يعتبر والاتراك. قال القاسمية عليه السلام من حبس في موضع نجس يومي والا يسجد على
العذر من خلاف فيه ان الصلاة في ارض النجس يجزي ويجوز في حال الضرورة لجواز ان يجد
او يخشى الهلاك من يزعم النجس والبرد لانه يجوز له ان يعيد الضرورة لجوازها العدو والتكفي به
وشي العقوبة اذا لم يجد غيره ونحو ذلك فان لم يجد ليس في الصلاة للضرورة. فصل ولا خلاف انه
هل يجوز لبس النجس من المحض في حال الرفاهية او لا عذر. يحكي في شرح الاحكام انه يكره الصلاة في النجس الحر
قال المؤيد بالله انما ذكر بلفظ الكراهة لانها تصح ولكن يلزم وهو اعتبار المؤيد بالله وحكي وصي وس وصلته
حصله للسيد الحسني ع قال الحسني وهو الاصح دون ما قاله في المنتخب وما ذكر يحيى في الثوب المتنجس
صفعا بلفظ الكراهة وكذلك قال يكره الصلاة الى العذرة والى المقبرة وكذلك يكره الصلاة
في الحمام وهكذا عادته في الاقوال فيما لا يجوز الا بذكر بلفظ التحريم وما يكون بمكروه اولى
بذكر بلفظ الكراهة وقال في جلود الحمر انه الصلاة فيه ولم يظهر له تحريم الصلاة اذا كان
بلفظ الكراهة في بعض المواضع ويرجح الفاظ العلماء ومقاصدهم في تخريج مذاهبهم. فصل
واما السيد حمله ذلك على المنع والتحريم وهو مذهب الناصر وداود واهل الظاهر. وعلى ما ذكره
السيد انه كان يصح مطلقا يصح الصلاة فيه في الرفاهية. واما الشافعية انما يجد على الصحيح
والمذهب اذا كان العطر علما وجه الاول انه ثوب يصح فيه صلاة المرأة فكذلك صلاة الرجل
كالقطن وجه الثاني قوله صلى الله عليه واله هذان حرامان على ذكور امتي حل لاناثها وقوله صلى الله عليه
وعلى اله لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تلبسوا الديباج والحرير فانه لهم في الدنيا ولكم في الآخرة
فصل ولا يجوز له التعليق يعلق الشيء الحرير اذا كان العطر فيطا وكذلك لا يجوز الركوع على مراكب الذهب
والفضة ولا استعمال الفرش المذهب الا في الحرب والمخف كما ذكره. فصل يكره في المتنبع صوفا
انه يكره الصلاة فيه الا فرق انه اراد به الخز والصوف دون الرقة وعندها الا لعا

سبيلا للرهبة وقد روي في الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره الصلاة في برانس الخز ولانه
يكره لبسه فكذلك الصلاة فيه وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس
الصماء والمعصفر وروي انه صلى الله عليه وآله نهى عن لبس المياثر والقسي والمياثر غشية للسرج
والقسي ثياب مخلوط حريرها يعمل بمصر في قرية يقال لها قس فنسبت اليها الثياب
ولو صلى على مصلى طاهر وفي موضع منه نجاسة بانه لا يقع عليها اعضاؤه ينبغي ان لا تفسد
صلاته كما لو كانت النجاسة تحت المصلى غير ملتصقة به وقيل ذكر محمد بن يحيى عليهما السلام
ودفع في البحر ولو كانت نجاسة في مقام المصلي ومسجده لم تصح صلاته قال الشيخ المراد به
اذا كان في موضع اعضائه على النجاسة او كانت تتحرك بتحركه فعلى هذا اذا كانت النجاسة ثابتة
ولا يقع طرفه عليها ولا تتحرك بتحركه فانه لا يمنع صحة الصلاة سواء كانت تحت قدميه او جبهته
حذاء ما يقع عليه اعضاؤه او وقع بعد ادعه فاما ان كان يتحرك بتحركه لم تصح صلاته وان كانت
على انه في حكم المباشر له واما ان كانت النجاسة رطبة ملتصقة بالمصلى ان كان بعيدا عنه
ولا يتحرك بتحركه كالبساط الطويل العريض كالزرابي والطنافس ونحو ذلك فانه لا يمنع صحة الصلاة
لانه ليس بمباشر للنجاسة ولا في حكم المباشر لها مسئلة وعند محمد اذا كانت النجاسة تحت ثوبه او كمه
لم تصح صلاته فان كانت في موضع سجوده ففي رواية تصح صلاته قال ابو يوسف انما تصح صلاته
اذا اعاد في موضع طاهر فان لم يعد لا تصح صلاته قال زفر تبطل صلاته سجوده او لم يعد
مسئلة عند المؤيد بالله لا يجب كشف الجبهة ويجوز السجود على كور العمامة وخرجه من مذهب يحيى
وهو قول ح وش وحكى ع عن محمد بن يحيى انه لو سجد على كور العمامة بطلت صلاته وهو اختيار احمد
قال واما ما ذكر يحيى عليه السلام ولا يجوز السجود على كور العمامة الا عن ضرورة يدل على المنع من السجود
عليه لانه عقبه بلفظ المنع ما قال وقد نهى النبي صلى الله عليه والاعتبار بذلك وقد قال القاسم عليه السلام
في العلوم ما اجب ذلك الا في وضع الجبهة على الارض وجه الاول ما روى ابو هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه سجد على كور العمامة ولانه عضو من اعضاء السجود فلا يجب كشفه كاليدين والركبتين
ولا خلاف في ان الصلاة في الخز ... يصح ولا يجب كشفهما ولان ذلك كالعصابة للمراة وقد ثبت ان المراة
يجوز لها ان تسجد على العصابة فكذلك كور العمامة للرجال ولا يلزم ما روي عن خباب بن الارت
قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا فانه يجوز
ان يكون رسول الله صلى الله عليه وآله فعل ذلك لبيان الجواز ووجه الاول ما في حديث جابر
ان الاول ... ودل عليه صلى الله عليه والاقرب ان السجود على سبعة آراب على اليدين والركبتين والقدمين
والجبهة مسئلة والدخول في ارض الغصب والصلاة فيها محظور كالانتفاع بطل البيت والسجود
الا في الاشياء الا انه مسئلة الا ان يكون في ذلك ضرر على صاحبها او يظهر من صاحبها
المنع فان في هذين الوجهين يحرم لقوله صلى الله عليه لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ويدل عليه ...

وقال له اليهودي
وا

ان رسول الله صلى الله عليه واله اخبر بان ضيف يهودي مر برجل من حمير فقال صلى الله عليه واله ما
اصبر بالكها يهودي فلو لم اخو المرو زنا مر من رسول الله صلى الله عليه ولو كان الاضرار به حال المانع
فان له الحصين يحتج على هذا جواز الاصطلا بنار الغير والحصف اليهودي بها واجد انشراح بمهمه
والانتفاع بالضوء **مسئله** فاما الفتش فهذه الاجمد الا ان يكون قد اشعل النار في الصحرا
على حطب مباح فانه يجوز **مسئله** وكذلك يجوز اشعال المال للطهارة او الشرب من غدير او
صاحب البهر وقد قال صلى الله عليه واله الناس شركا في ثلاث النار والكلا والما **مسئله** وعلى هذا
ينبغي ان يحل الاصطلا بالنار من حطب المغصوب وان لم يحصر فيه كثير الرجيع المشرو فعد
والمستند المغصوب تحريمها ان لم يحصر فانه **مسئله** فاما احد **له** النار ذو العين يجوز وان كان
من حطب مغصوب لان الصاحب ليس له المنع لو حضر وكذا اذا غاب لا يعتبر رضاه بذلك العله
لا سيما الشرع له وهو الحبة المستبعد **مسئله** ويكن يجوز ذلك **له** في الموضع الذي لا يؤدي
الى الضرر بصاحبه اما ما يستعان الكل في موضع لو الما والنار او ما اشبه ذلك **مسئله**
ولو غصب ماء وطبخ به طبخا لا الحل للغاصب الانتفاع بالطبخ ما ساوى الكر كورة ونحوه
وكذلك عند يحيى عليه السلم اذا اغتصبه ودخله وطبخ بها فانه يكون مستهلكا وليس لصاحبه
ان ياخذه وانما له المطالبة بالقيمة ومع ذلك الحل للغاصب الانتفاع به الا بعد رضاء صاحبه
مع كون الطبخ ملكا له **مسئله** وكذلك اذا طبخ طبخا بملح مغصوب فانه لا الحل له الانتفاع به
مع حصول الملك وكذلك الشحم الملوحه والحم الملوح بملح مغصوب لا الحل الانتفاع به مع كون
اللحم والشحم ملكا له **مسئله** وكذلك المستري لا يحل له الانتفاع بالمبيع قبل التسليم تسلم
البائع اليه مع كونه ملكا له كذلك هاهنا **مسئله** وكذلك عند يحيى ومن وافقهما لو غصب حنطه
والقاها في الارض لم يثبت الحنطه فانه لا يحل له الانتفاع به مع كون الحنطه ملكا له **مسئله** وكذلك
لو غصب حنطه وطحنها وخبزها يكون ملكا له ومع ذلك لا يحل له الانتفاع بها الا بعد
رضاء صاحبه فقس على هذا انشاء الله **مسئله** ومن صلى على سطح حادوعه مغصو
والمسئله على ان الصلاه في الدار او في ارض ... والطين غير مغصوب فالاقرب انه لا تجزي
المغصوبه لا يصح وقال الفقيه له صلاة الا للفقيه فذلك انه ولانه لو لم يمكن الخروج لم يشر
ولو كان الطين حلالا الا ... الصلاه كما لو كان في دار مغصوبه وصلى عليه **مسئله** وعلى
هذا لو غصب ثوب حرير في دار مغصوبه ينبغي ان لا يصح صلاته ان ... وفرشه **مسئله**
ولو غصب ثوب حرير مغصوب او ثوب مغصوبا في ارض ... وكذا لا يصح صلاته ايضا كما لو بسط
ثوبا مغصوبا في ارض ... لا يصح صلاته عليه لانه وقع فيها المعصيه **فصل** وقول العلمه عليهم السلم
لا تجزي الصلاه في الارض المغصوبه وهذا الاطلاق عام وقال حمله على الدار العامره والعارعه
فهو وفاق بينه وبين السيد المؤيد بالله وهو الاولى ان فصلنا بين الدار العامره والارض الفارعه

الا ان يظهر الكراهة من المالك بعد ويرادي مسلة ابن الحاجب قول القسم عليها فاكر المومن الله ليكون موافقا
لما راه الشيخ عليهم السلام ويحتمل ان يريد القسم الكل العاصي فاما غيره فتصح صلاته كما قال
المومن الله مسألة فاما الصلاة في ارض المصالح فتصح من غير اذن المولى وان كان اثما والكون
عاصيا لان الغصب ازالة يد المالك المعين والمصالح ليس لها مالك معين مسألة وهكذا
لو الجدرانا في ارض المصالح تصح الصلاة فيه وان كان انما يلزمه الكرى لبيت المال بخلاف ما لو كان
المالك معينا والجدرانا في ارض مغصوبة او عرصة مغصوبة فانها لا تصح الصلاة اليه اذ صار
عاصيا بنفسه وصاحبه كان من ذلك من جهة الغرم لا انه تصح الصلاة في الارض المغصوبة للغاصب
وتصح لغير الغاصب فيعرف من هذا الوجه والاصل فيها الفرق وكذلك الكلام على الصور
مسألة واذا كان الشيء على قولهم مغصوبة لا يمنع ان تصح صلاته فيه والمراد انه اذا كان بيت
الارض مملوكة له لان الاعتبار بما يقع عليه دون ما يجاوز فيه الا ترى ان قامه ويحوله لو كان
على موضع نجس لم يصح صلاته وكذا لو كان نجسا فيما بعد صلاته لان الاصل المعتبر مقامه
ومتحوله مسألة فان كان ملكه الجدار من خشب او احجر مغصوب والقرار له وكذلك الجذوع والفرادح
ملك له بنظر ان وقع الجدار لم يصح صلاته لان وقوفه هنا لمعصية ولو وقع الجذوع
والفرادح تصح صلاته لان القرار والهواء ملك له ووقوفه هنا ليس لمعصية مسألة فاما ان كان وقوفه على
كان الجدار ملكا له والقرار كذلك ولكن الفرادح والجذوع مغصوبة فانه لو سقطت طاما معصوبا
الجذوع والفرادح لم يصح صلاته لان وقوفه هنا كمعصية كما لو كان الطين مغصوبا
على ملكه لم يصح صلاته عليه مسألة قال ابو مضيله وفي المسألة لي لو كان طين مغصوبا على ملكه
والفرادح غير مغصوبة لم تصح الصلاة ايضا كما لو بسط مصلى معصوبا اللهم الا ان يكون
واحده وصلى عليه لان الوقوف ايضا معصية مسألة قال ابو مضيله مسألة فانه
مجموعا في هذه المسألة بل لانه لم يقدر على الخروج صحت صلاته على قدر ما ... فلا كلام عليه
يعلم كون الشيء مغصوبا او علم ولكن طرا ان الصلاة تصح فيه جهلا منه ... كون الشيء مغصوبا
فعلم عند يحيى والمومن لله عليهما السلام قال السيد ابو طالب اذا لم يعلم تصح صلاته
مسألة ومن صلى في الارض المغصوبة التي صرفها الفقراء والمصالح صحت صلاته
لانه الا عاكف فان لم يكن مالك معين وقد منعه
لانه ليس لها مالك معين حتى يكون قد منعه الغنا بخلاف المغصوب
فيعرف ان من هذا الوجه **مسألة القراءة في الصلاة**
وما يتعلق بها مسألة قال ش يجب ان يأتي بالقراءة على الترتيب والنظم فبدا بالفاتحة
ثم بالفاتحة فان ... عن الترتيب وقدم آية على آية لا يجزيه حتى يعود الى الموضع الذي
ترك الترتيب فيبني عليه لان النبي صلى الله عليه وآله قال صلوا كما رأيتموني اصلي مسألة قال ش

ولو قدم السورة على الفاتحة ثم قرأ الفاتحة بعدها اجزته وقيل ذكر المؤيد بالله ولا يبالي
قال السيد فمن قرأ نصف الفاتحة في ركعة والباقي في ركعة اخرى مع ملاقاة آية واحدة
فصل قال المؤيد بالله ومن بعد بعض ثم الآية على آية بطلت صلاته لانه قطع النظم
والمعنى ومما يجب ان يقطع الاعجاز بطلت الصلاة هذا اول والعدم ثم ومن قال
الحمد لله ابو الفضل قال القاضي يوسف انا سألته عن ذلك ثم قال المؤيد بالله كلمه
بعد ذلك تامة ولا تفسد صلاته فصل والكلام يفسد الصلاة عمدا و[illegible]
وص وعندش كلام الناسي والجاهل لا يفسد الصلاة وقيل على الناظر والاصل
فيه ما في خبر معاوية بن الحكم السلمي قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان صلاتنا
هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وانما هي التكبير والتسبيح والتهليل وقراءة
القرآن فصل يحتمل انه يشترط في القراءة قراءة الحذاق من اشباع الحروف
واستيفاء الالفاظ لان الحاذق قد يتفقد بانه غلط الناس والعالم وقيل الاعتياد
للسان فاذا سئل عن الذي جارت قراءته فانه يعتبر اللفظ الى الغلط وكان
لا يغير المعنى كانت القراءة به جائزة لم تبطل قراءته حتى الفاظ فان الرأي والتفسير
يقوم مقام الفساد ولا يتغير المعنى وقد قال صلى الله عليه وآله انزل القرآن على سبعة
احرف كلها شاف كاف فاقرءوا كيف شئتم ذكره السيد الحسني فصل والاعتبار عندنا
باللفظ والمعنى وعند ح الاعتبار بالمعنى فان غير المعنى بطلت وان اصلح اللفظ
فصل ثم نطق بوضع ... فسدت صلاته لا اصلاح اللفظ والمعنى ولو قرأ
وان شدد لبعض الحروف وترك التشديد والحرف يفعل بالاستطاعة كالراقد وان
كان لا يقع فيه تكرار بالتشديد لم يفسد كالتي ف وان حرف كقوله قد زكيه
فصلت فيها فصل ولو قال لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم ثم قال الا الذين
آمنوا ان يعد العطف حتى ذلك فالاقرب ان يفسد صلاته وظاهرته على مذهبنا
وان كان ذلك سهوا فلا يفسد وهذا مذهب يحيى رحمه الله عليهما السلام اولا وقد قال صلى
الله عليه وآله رفع القلم عن امتي الخطأ والنسيان واما على قول المؤيد بالله الاجنبي
لا يبطل وان كان عمدا فصل ولو قال في صلاته الرحمن واسقط الالف دون الالف كالحاول لم
يبطل صلاته وان كان الصواب الاسقاط للالف ليصح النطق وذهب اكثر النحويين الى ان الالف
واللام للتعريف والذي ذهب الخليل والسعد ابوب كان اهل للتعريف وذكر المؤيد بالله
ان اللام للتعريف والالف ليصح النطق وهو مذهب البصريين فلهذا الاصح وانما قال
لا يبطل لانه لم يخل بغير المعنى فلو كان اخل بغير المعنى وحرف حرفا او بطلت الصلاة

كقوله اهدنا الصراط بنصب الالف م فقال مسئلة الحصي عندي لو اسدا ما لم اطلب صلاته
وان تشدد الا انه لم يات باسم الله تعالى م ولو اظهر التنوين مسئلة في موضع لا يجوز اظهاره نحو قوله
لعيص باظهار التنوين لا تبطل صلاته عند اصحابنا جميعا وذكر بعض مشايخ انها تبطل مسئلة
ولو مد الباء من ابك لا تبطل صلاته وكذلك لو قال بسم الله والحال انه ليس فيه تعمد بركما لو مد
في المد وكانه لا يعرفه انما كذا جاء وفي ذلك م قال الجرجاني مسئلة في قراءته قال بعض العراقيين
المد المقدر المتوسط قدر الفين والكثير الى الف والاصح ما ذكرتم انما انه لا يعلم فيه بمعنى الينه
قرانا مسئلة لو اجلعه في نصبها وارسالها سواء كان في الرفع او النصب لا لاجل وانه لو رفع او نصب
ادا تعلل النعد صلاته
سواء كان الرفع او النصب في محل او لا لانه لا تغير المعنى والهاء حرفا اخر وانما يتبين
ذلك في الاعراب في موضع الرفع كقولك هذا وجهي مدور فان الياء ها هنا في موضع الرفع
لانه مبتدا وموضع النصب نحو قولك وجهت وجهي فان ها هنا الوجه مع الياء في محل النصب
لوقوع الفعل عليه وانما لم يرفع في محل الرفع لان الضمة مع الياء تثقل والفتحة اخف الحركات
فحركها بالفتحة نحو قوله فمن اتبع هداي وقوله ومحياي ومماتي وعصاي ومولاي فصح في
جميع ذلك واما الجر فانها لم تدخل على الياء لانها اخت الكسرة فثقل دخولها عليها وقد
جمع ذلك واما الياء فانما لم تدخل على الياء الا انها لا تقبل الاعراب والاسم فيها وكذلك المضمر
ان ياء النسبة محلها من الاعراب الجر وهي مثله لا تقبل الاعراب او عليه او بك او حبك وشبهها
كما مثله والياء ضمير نحو الها والي في قوله انه او فيه ولذلك لو قال في التشهد اللهم بخفض
مسئلة ومن قال في ركوعه سبحان ربي العظيم بخفض الياء فان قرا الفاتحة الى اخرها مع بسم الله اربع عشرة
الميم لم تصح صلاته ولا خلاف فيه مسئلة ولو قال في انحوه
ما هنا فلو قرا واحد فقد صلاته وهكذا يعرف على حد هينا ولو قال
سبحان ربي العلا لم تبطل صلاته لان العلي لا على صنع الله تعالى يراد به العظيم وعلى يكون بمعنى
الادوات مسئلة وان قال سبحان الله برفع الهاء لم تصح صلاته الا خلاف فيه ولو قال
سبحان الله بنصبها ورفع الهاء فالاول يصح لان اسم الله رفع الله بعد قوله القرآن فانه
اسفل من موضع الى الموضع فاذا فعل ذلك سهوا صحت صلاته بخلاف قوله سبحان الله فانه لم
توصف في القران والافي اذكار الصلاة فقد ذكر لذلك قال من ولو مسئلة قرا العمد
بالضم تبطل صلاته وقاس قول اصحابنا لا تبطل لانه توصف في القران لعهمى الى العمد
عليكم مسئلة في نوادر محمد بن شجاع ولو قرا وهو الشيخ في صلاته وارادان يقول زو وقال
لغايته يجهه قال ابو مسئلة يوسف ولو قرا وكل صغير وكبير في سفر صحت صلاته لانه يعلم

الصحابة وقال ابو يوسف تفسد صلاته ولو قال يا عيسى بن موسى اسكنه الحاشية وان اراد به التلاوة لم تفسد صلاته
لان لفظ عيسى بن موسى في القران موجود وهذا قول اصحابنا كذا ذكره الصدر الشهيد رحمه الله
مسئلة ش ولو قال الله بري من المشركين ورسوله بكسر اللام فان قال عن عمد كفر
وان قال بجهل ولم يتعمد تبطل صلاته وعلى قولهم بالله احمد بن سعيد لا تبطل صلاته
كالعطف في قوله لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم الا الذين امنوا وعملوا الصالحات
فاما ان قال عن عمد مع العلم بمعانيه يكفر بالاجماع مسئلة وعن السيد ابي عبد
الله الجرجاني رحمه الله من قرا بما لم يصف المصحف بطلت صلاته وان ظهر فيه الخلاف
وتعالى عند الناظر لا تبطل صلاته لانه قال صح عندي انه قراءة علي عليه السلام وزاد
لما اسها ذلك في مصحف القران الذي صنفه يحيى بن الحسن عليه السلام وانه قال قرأه
بعض القراء وعن الشيخ رحمه الله عليهم السلام وما صح القضاة العربية بالشواذ الجيد
ولا تفسد الصلاة وذكر الحمصي ان القراءة بالشواذ لا تبطل الصلاة ان لم يخطئ لم يحصل
على انه ليس من القران مسئلة واذا تكلم في قراءته بلفظ مهمل لا يصح في اللغة فقد
صلاته كما لو قال [illegible] بالطا وظهر بالصاد ولا خلاف فيه وقيل المهمل ما لا يفيد
كقولك لعم بمعنى علم وقيل المهمل ما لا يستعمل وان صح في اللغة كقولك جبذ وجذب والفجر
والفخذ واشار رحمه الله في الكتاب الى ان المهمل هو ما لا يصح في اللغة قال ابو هاشم
في احد قوليه المهمل كلام وان لم يفد وفي قوله الاخر الكلام هو ما يفيد وهو قول
ابي القسم قال مسئلة ومن قال في صلاته قذا وبل [illegible] ولحن لم تبطل صلاته وعندنا
تبطل لانها حرفان الا ان يكون من الفاظ القران لم تبطل اذا كان يقرأه مسئلة
وقرأ اذا ان يقول في صلاته الحمد لله بمن قال الحمد لله ومضى في صلاته فقد
صلاته وهكذا القول في امثالها من الالفاظ قال الحمصي ومثله ان تعالى ان مثل ذلك
لا تبطل الا ان قصد القراءة فصار كما لو [illegible] قطع لاجل النفس مسئلة ولذلك لو
قال انما يخشى الله بر[illegible] الهام من عباده العلماء نصب الله لا ينقد لرفع الهاء ان
في القران فله ولكن [illegible] نصب الا الله على موجود في القران مسئلة ولذلك له
ووجدت لصلاة لا [illegible] تفسد صلاته لانه ليس من القران وان صح في اللغة وهو اسم
للبيت وهو [illegible] مسئلة وليس في العربي لفظة يجوز ان يقرأ بالصاد والطا
الا [illegible] وهو على الحسب [illegible] ولا خلاف فيه مسئلة واذا قال [illegible] اسما
الداود لم تبطل صلاته وان كان [illegible] قال الحمصي [illegible] عند [illegible] اسم من اسما

الحنفي يبطل صلاته قوله وإذا قرأ لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم إلا الذين آمنوا وعملوا
وترك ما بينهما فقال المؤيد بالله أولًا إن تعمد أفسد وإن لم يتعمد لم تفسد وقال في موضع آخر
إن تعمد أو لم يتعمد قال الفقيه يحيى يريد المراد به إذا عطف ولم يتغير معناه فيكون كالسهو عنده
مفسد وأما إذا تغير معناه وتعمد العطف وتعمد ذلك يكفر في القولين جميعًا لأنه كذب
على الله تعالى قوله قال المؤيد بالله والصحيح عندي في تسبيح الركوع والسجود سبحان
ربي العظيم وسبحان ربي الأعلى إنما عادته وهو قول الفريقين وعند القاسم والهادي والناصر
عليهم السلام يقول سبحان الله العظيم وبحمده سبحان الله الأعلى وبحمده قوله
والتسبيح على أربعة أوجه أحدها بمعنى الصلاة كقوله تعالى فلولا أنه كان من المسبحين
والثاني بمعنى التنزيه للخبر المروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال أحرقت سبحات
وجهه أي بعد وجهه والثالث بمعنى الاستثناء وهو قوله تعالى ألم أقل لكم لولا تسبحون أي لولا
تستثنون والرابع التبرئة كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه سئل عن التسبيح
فقال تبرئة الله من السوء كأنك إذا قلت سبحان الله تعني أنه تعالى عن السوء والقبائح
قوله وإذا قال المصلي عند التسليم في آخر الصلاة السلام عليكم يقصد الملكين لا تفسد
صلاته لأن ذلك قراءة بعض القراء واختلاف فيه وقيل هذه القراءة المشبعة قراءة عاصم
وابن كثير فإذا جاز في القرآن ففي غيره أولى قوله ومن لا يحسن القراءة ويلحن فلو ترك
اللفظة التي يلحن فيها من الفاتحة طاقته أنه يجهد له ذلك إلا وجب عليه الإعادة أو حرفًا أو كلمة
اجتهادًا في إعطائي قوله لا يلزمه شيء قال الفقيه يحيى إذا كان اللحن الذي يترك شرط الفاتحة
ما تغير المعنى فإنه مفسد ونحوه كذلك والمسألة مبنية على أن فاتحة الكتاب
الصلاة وإن غيرها لا يقوم مقامها هذا عندنا وعند الشافعي فإن عند محمد لو قرأ غيرها
بدلًا عنها ويكون مسيئًا قال الشيخ على طلبه وهذه المسألة التي ذكرها المؤيد بالله إذا كانت
كلمة أحدهما أن المصلي إذا كان لا يحسن القراءة على أنه كان يجد قدرًا فإنه يلزمه
على الوجه الذي يجري به ولا يترك الصلاة لأجل اللحن والثاني أنه إذا أوقع
في مسائل الاجتهاد بخلاف ما يراه شافعي في صومه أو في صلاته أو صومه على طريقه أنه كان على
مذهبه علم أنه لم يكن جائزًا لمذهبه عليه الإعادة ولم يفصل في هذا بين أن يكون الوقت باقيًا
أو فائتًا ومثله ذكر في باب من يوضع فيه الزكاة قال لو دفع زكاته إلى هاشمي كاسم لطيته الأحوص
هاشم لأن قول الميت يلزمه الإعادة قوله قال زيد بن علي عليهما السلام في مجموع الفقه
يصلي الأعمى وحده فأين وجهه أما الأعمى فإنه يذكر الله تعالى ويستحي وهو

على الأعمى السمع (?)

وعند لبس عليه ذلك بل يعجز قدر القراءة من يتعلم والاصل في ذلك ما روي عن عبد الله
بن ابي اوفى قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اني لا استطيع اخذ شي
من القران فعلمني ما يجزيني قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فقال يا رسول الله هذا لله تعالى فما لي فقال قل اللهم
ارحمني وعافني وارزقني وروي عنه صلى الله عليه والمراد اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم
اقرأ ان كان معك قران والا فاحمد الله وهلله ثم اركع وهذا الخبر يدل على
شيئين احدهما ان الذكر المعهود في الصلاة لا يوجب بطلان الصلاة لان رسول الله صلى
الله عليه وآله امر قل اللهم ارحمني وعافني وارزقني خلافا لمذهب الحسني عليه السلم والثاني ان
صلاة الامي من عجز عن القراءة تصح بان يسبح ويهلل وهل التسبيح [illegible] ذلك على الوجوب
او على الاستحباب فقال الطاهر انه على الوجوب وما الا [illegible] ومن اخل بها
من الامي او ناسيا او لا [illegible] لا تصح صلاته [illegible] وهكذا [illegible] الاصح
الذي لا يعذر ان يتعلم شيئا الا الذي يصحح عليه والتعليق كما قد ذكر [illegible]
فلا [illegible] كما ان كان الاخرس من يحسن القراءة [illegible] الا فهل [illegible] من التعلم
بالقراءة واقر ان الاية [illegible] على قلبه مع [illegible] ان [illegible] ان يقال [illegible] ذلك
المراد بقوله [illegible] على عليه السلم ويكبر ما في قلبه وذلك لان المصلي يجب عليه شيئان احدهما
الاتيان بالحروف والثاني التفكر بالنطق حتى يكون يظهر العوارف [illegible] احدهما لم يسقط
الاخر قال ويكمل [illegible] الا ترى ذلك والمراد بقول [illegible] علي عليه السلم ويكبر ما في قلبه
السلام الواجب عليه القراءة والتعلم [illegible] القراءة حتى يسقط [illegible] والمصلي اذا
لحن في القراءة كما يبطل صلاته ولم يكن [illegible] انه يجب [illegible] يجب عليه اعادة ما
[illegible] مضى من [illegible] انه صلى مع اخلال [illegible] من شرائط الصلاة والمراد به اذا امكنه معرفة
ذلك [illegible] لمعرفة لانه اخل بالواجب فاما ان لم يمكنه معرفة ولم يعلم [illegible]
ونقرا ما سواه كما ذكره الشيخ على طلبك فتصح صلاته [illegible] دون المؤتمر والمرسلة في
[illegible] قال الا ان [illegible] الاخرس قدر الواجب من القران الذي يمكنه من التعلم
تعلمه [illegible] ذلك [illegible] وقد صححه المؤيد بالله في الافادة انه لا بد لكل مكلف من معرفة
فاتحة الكتاب وسورة معها مع [illegible] الصلاة فان لم [illegible] ام الكتاب [illegible]
فصلاة [illegible] سلمهم لا يعلم الصلاة وصلاة من يطلع باطلة [illegible] بمنعه

ولا لم يكن بالقراءة الصحيحة وصلاته صحيحة دونه وهكذا يجب عندنا على الاكثر المؤيد بالله في
الامالي قال الشيخ لو قال والحمد لله او الحمد لله بالحاء العجمية او الطالين بالطاء بطلت صلاته
قال الشيخ ابو مضر ينبغي ان يكون هذا اذا امكنه معرفته على الصحة فاذا لم يترك اللفظة التي يلحن فيها بل لم يكن
وتجزيه صلاته لنفسه دون المؤتمين اذا كان جهلهم انه لا يعيد على صلاته كما ان الاخرس [illegible] ان يكون
العارف بالتي ونحو قل هو الله احد كل هو الله وامثالها ولم يرا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
لما كان لا يعيد [illegible] على صلاته قال العترة عليهم السلام في السر [illegible] اقرأ في الصلاة من المصحف
تبطل صلاته ومن قال من [illegible] وصاحباه اذا لم يمكنه ان يقرا الا من المصحف فان امكنه من غير المصحف
بطل قال القاضي يوسف [illegible] كذا الشيخ عطا يفسد صلاته لانه اذا قرا بالتلقين من غيره [illegible]
ولو صلى له المؤتم خلف الامام في صلاة يجهر فيها ولم يذكر قراءة الامام لغفلة دخلت عليه او سماع
قراءة الامام لم يقصد ذلك في اخر صلاته كما ان المنفرد لو لم يذكر قراءة نفسه بعد ما علم انه قراها
[illegible] والصلاة فيه الجهر ببسم الله واجب عند العترة ويحيى والمؤيد بالله [illegible] المسنون
المخافتة وقال مالك لا تقرأ في صلاة الفريضة لا سرا ولا جهرا وان قرا في النافلة جاز ولا اصل فيه [illegible]
روى جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل
صلاة لم يجهر فيها ببسم الله فهي [illegible] السلطان وعن عمار بن ياسر قال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وآله [illegible] وهذا من المحمل [illegible] واما [illegible]
[illegible] الجهر ببسم الله حتى [illegible] عمره [illegible] وهذا [illegible] وهو قول
الجهر ببسم الله [illegible] والاسنوي لا تبطل الصلاة عند المؤيد بالله مع انه واجب [illegible]
[illegible] على ان الصلاة تبطل بترك الجهر ببسم الله [illegible] قال [illegible]
[illegible] قال بعض [illegible] قال في المجموع [illegible] تعصى الله
اذا ترك الجهر [illegible] القراءة فيما يجهر قال وكلام يحيى في الاحكام [illegible] الله الجهر ببسم الله بطل [illegible]
[illegible] على بطلان الصلاة بترك المخافتة [illegible] واذا ترك [illegible]
[illegible] سجود السهو [illegible] سجود السهو عند المؤيد بالله [illegible]
سهوا يلزمه سجود السهو [illegible] سجود السهو [illegible]
انه يلزمه ذلك في الوجهين جميعا وهذا [illegible] سجود السهو [illegible]
[illegible] ولهذا قال ابن مسعود [illegible] الصلوات [illegible] سجود السهو وعن ابن مسعود [illegible]
[illegible] والمخافتة [illegible] ان لم يسمع هذا [illegible]
[illegible] واسمع [illegible] والمؤيد بالله [illegible] ذلك ونقول انه يخافت [illegible]
عليهم السلام ما خافت [illegible] اسمع [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] قال لعلي [illegible] الله [illegible] واما المراة [illegible]
قال القاضي يوسف [illegible] احد الجهر ان يسمع من يليه في الفريضة
[illegible] والجهر [illegible] والاسماع [illegible] القراءة عند [illegible]

واحد عند يحيى القاسم وكثير والمؤيد بالله عليهم السلم ومالك والزهري وش في القديم قال ش في الجديد تجب قراءة
فاتحة الكتاب على المؤتم بكل حال سمع او لم يسمع وهو قول الناصر عليه السلم وعند ح وص المؤتم لا يقرا
بكل حال سمع قراءة الامام ام لا قال احمد رحمه الله عليهما السلم ولو قرا المؤتم خلف الامام فيما
سمع او لم يقرا فيما كان يبطل صلاته وكلام المؤيد بالله في الافادة نقتضي انه اذا قرا مع سماع
قراءة الامام بطلت صلاته والاصح يجب عليه القراءة سواء ان لم يسمع الامام او بعد منه لان
الاعتبار عندنا بالاسماع والقراءة ويتحمله الامام بالقراءة في صلاة الجهر والعدد
وان كان في صلاة النهار لان الاجماع قد حصل بذلك وكذا لا يتحمل بالقراءة في صلاة
الصبح وان كان من صلاة النهار لحصول الاجماع قال ع والجمعة بالصلاة على الجهر
اذا كانت بالنهار فاما ما سوى الليالي فيكون سرا وعند المؤيد انه يكره وتجزي اذا جهر
واختلفوا في صلاة الكسوف قال المؤيد بالله جاز ان يخفي وان شاء جهر قول علي عليه السلام
واما ع لا فصول الجهر ... والجهر لصلاة الخسوف وان شاء جهر بالكسوف
في المخافتة بكل حال قال ... وصلاة النهار اذا جاءت وارادا قضاها بالليل
المخافتة وكذلك صلاة الليل اذا فاتت واراد القضاء بالنهار يجهر ان القضاء مثل المقضي
ولم يكلف الفقهاء في القارئ بالليل في الاخريين يسرا بعد الاولة وهو مروي عن علي عليه
السلام عند المؤيد بالله والناصر عليهم السلام وح وص قالوا القراءة في الاخريين اولى من
التسبيح وان كان التسبيح جائزا وعند ش فاتحة الكتاب شرط في جميع الركعات وعند الفقهاء يجزي
عليهما السلام التسبيح افضل وان كانت القراءة جائزة والقراءة انما يتحمله في ركعة ...
عند القاسم ويحيى والمؤيد بالله عليهم السلام والحسن وداود وعند ح وص يجب في الركعتين وهو قول الناصر
وعند ش قراءة فاتحة الكتاب وحدها شرط في جميع الركعات قال مالك تجب في اكثر الركعات لما روي
انه قال ... والقرآن هو امر يقتضي الفعل مرة واحدة يطابقه وبالاتفاق انه لو قال
لو كله اشتر لي شيئا او قال لعبده تزوج او قال لرجل طلق امرأتي يكون مرة واحدة كذلك هاهنا
وقوله صلى الله عليه لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وقرآن معها ولم يشرط الكل لانه ...
فان قرا في الاخريين دون الاوليين سهوا لزمه سجود السهو لانه تحت سهوه ... سهو
ومن قال في صلاته يا موسى ويا عيسى فان كان قصد الكلام كان العبرة يبطل صلاته وان لم يكن
قصد ذلك فهو لفظ القرآن ومن قصد الخطاب بلفظ القرآن بطلت صلاته وكره من كونه
واما وقد قال صلى الله عليه ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شي من كلام الناس وانما هي
التسبيح والتكبير والتهليل وقراءة القرآن قال ... عن هذه العصا ...

واما الحاج في كونه قربانا الى القصد خلاف من وصه الى كلام الثاني فانه يحتاج الى القصد كما ذكر
مسئلة قال محمد بن الحسن لو قال في صلاته يا موسى بن عمران وهو يريد علي بن موسى جازت صلاته الا ان يكون
اماما وانما غلط في الاسم واسم يريده في القرآن مسئلة وقال يا عيسى بن موسى فسدت صلاته
لان عيسى لم يذكر له فان قال ابو يوسف لا تبطل لان الاسم كل واحد منهما موجود في القرآن
ولو لفظ المصلي بحرف واحد فالاوزاعي لا تفسد صلاته ولا صلاة بالحرف كلام وقال العلي والفعل
لاني واني الجمع بانه حرف الا ركب من ذكر حرفان على انه اماه وانما الخلاف في الحرف الواحد
قال او على قبل الكلام حرف واحد وهو قول ابي الهذيل ويريد ان الكلام حرفا منويا نحو قولك ق او د
فيه حرف وهو الدالة الحركة وهي حرف انفصال العين وهو حرف انفصاله كما قال ابو هاشم
الاسم هاهنا وعند اهل النحو قال الاسم لانه احدها النقطة والاني لم يستعمل النقطة عليه او به
والثالث حرف الاعراب الذي يدور عليه الاعراب فاذا تلفظ الحرف الواحد ليس بكلام وانما
صلاته لانه يخلو كانه يتكلم ما حرف الواحد انفصالا مسئلة قال على الكلام في الافعال الا كلام
الله تعالى فانه ثابت في اللوح المحفوظ وفي القلب والمصاحف وعند ابي هاشم الكلام والاصوات
ما الافعال بالمجاز مسئلة ابن تومرت المهدي بالله مسئلة واذا سمع المؤذن يسبح الامام كبر الا ان
هذا الفعل لو ابعد عن القصد لم يبطل صلاته فان قصد القصد اليه الا بطلها كما قيس على الامام
الاول لم يبطل لعدم القصد اليه واما اذا وقع فيه حرفان بعد صلاته عند يحيى والشيخ
مالك عليهم السلم فان الحرف من كلام وذلك وقال ان الكلام بعد الصلاة فان الصحيح اذا وقع
حرفان بعد الصلاة ونص المؤيد بالله في الامام ان سبح في الصلاة فوقع في تسبيحه حرفان بطل
صلاته قال الشيخ كلام ان يحمل بعد الصلاة فان ذلك واذا تكلم لاصلاح الصلاة لم يصح ذلك
وحجتنا قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس بالخلاف
اذا وقع في تسبيحه حرف واحد هل يفسد الصلاة ام لا يفسد المؤيد بالله لا تفسد صلاته ولذلك
اذا اتى بالقرآن يعني انه التي ليست على الامام او فتح لتسبيح او التعليم ونحوه فانه لا تفسد الصلاة عند
المؤيد بالله وح وص وش ونص محمد بن يحيى على ان جميع ذلك توجب بطلان الصلاة واما تسبيح الا انه
الى التسبيح على الامام وقطع عند يحيى قال القاضي ابو مضر وفيه بعض الاشكال والا تسبيح الا ان يكون
الى الافعال والكلام بعد الصلاة اذا كان كثيرا والقليل لا تفسد ولا الا ان يفعل الكثير لاصلاح
ثم ان تلك الاقوال اذا كان بسبب مسئلة
الصلاة لا تفسد كتعديه المؤتم لامامه وتنبيه الحصى
الصلاة لا تفسد او كان كثيرا فعلت لاصلاح الصلاة كما لو لحق على الامام ونحوه وسواء كان من فرض او فيه الامام
او غيرها مسئلة وما ذكره المؤيد بالله في الكلام اذا سبح ووقع حرفان تبطل صلاته فانه يحمل على انه لم يتعلق

به مصلحة للصلاة قال الحقيني هو مذهب يحيى المؤيد بالله مسئلة ثم قال والمستوى بها قال تفسد
الصلاة وإن رفع حرف واحد في غير عد يحيى على ما ذكره محمد بن يحيى عليهما السلام إذا كان مع القصد
الا من ان المصلي لو قال يا يحيى خذ الكتاب بقوة مخاطبا للغير بطلت صلاته لمجرد القصد وكذلك الحسن
لو قال الحمد لله وقصد القرآن لم يضر وإن قصد شكر الله نعمة جاز عند المؤيد بالله هاهنا حرف واحد تفسد
الصلاة إذا كان مع القصد وهذا مسئلة هو الأصح ووجه الأول قوله صلى الله عليه وآله إذا
استطعمك الإمام فأطعمه معناه إذا تحير الإمام واستغلق عليه واستعان بك فأعنه ولم يفصل
بين أن يكون بلفظ الذكر أو التسبيح أو القرآن أو غير ذلك وروي أيضا عنه صلى الله عليه وآله
أنه قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ولم يفصل فيحمل على أنه مسئلة مذهب المؤيد بالله
أن حرفا واحدا مع القصد لا يفسد كالتسبيح للإمام لحاجة ما حكاه في مذهب يحيى عليه السلام عليه
وما ذكره في الإفادة من أن التحكك يفسد الصلاة متى كان فيه صوت يعني صوتا فيه حرفان هو الذي وقوله
أيضا ولذلك التنحنح المصوت إذا كان معه حرفان فتوجيها ولا خلاف أن التنحنح هو الذي لا صوت
معه وأما الخلاف وإذا أمكنه وشغله عن القراءة فعلى ما ذكره المؤيد بالله يفسد صلاته على ما
قاله الشيخ في البحر تبطل وأما السعلة إذا كان معه صوت فهو مثله الكلام فيفسد
صلاته لا خلاف فيه وأما إذا لم يكن معه صوت فعلى ما ذكره المؤيد بالله السيد إذا شغله
عن القراءة فإنه يفسد الصلاة وعلى ما ذكره المؤيد بالله يكون كالتنحنح الذي لا صوت معه وإنه
لا يوجد في الصلاة ومن رفع صوته مسئلة في صلاته ونوى بها إعلام الغير
أو لم فيستبعد جواز صلاته لأنه تحرى للصلاة وإنما قصد الأجر إليه هذا مذهب المؤيد
بالله وأبي يوسف وذكر محمد بن يحيى عليهما السلام أنه يبطل صلاته وهو قول ح ومحمد ووجه قول
المؤيد بالله قوله صلى الله عليه وآله إذا نابكم في صلاتكم شيء فسبحوا وإن هذا محافظة الصلاة وإن لم يشغل
من الصلاة كبيرا لما كان يتعلق به صلاح الصلاة وكذلك الجواز لمن أعاد أو رفع صوته
بالتكبير منعا للصبي من الوقوع في النار والماء وما أشبه ذلك بل يكون ذلك واجبا على قاعدة
وكذلك مسئلة الإمام يطيل الركوع إذا أحس بداخل يصح صلاته ويكون عذرا لإلحاق المؤتم
هذا قول المؤيد بالله وأحد قولي ش وقول الناصر أنه يكره وهو قول ح قال ص بالله وهو أولى
مسئلة ويستحب للإمام أن يهوي في حالة الركوع لحوق المؤتم إذا أحس
على مذهب يحيى عليه السلام
مسئلة العاطس إن كان بلفظ القرآن أو بلفظ الدعاء أو لم يكن كما لو كان الرجل اسمه يحيى
ثم دخل في الصلاة ثم جاء المحقق له فقال يا يحيى خذ الكتاب أو كان مخاطبا لرجل اسمه نوح
ثم جاء نوح قد جادلتنا فأكثرت جدالنا فهذا وأمثاله الحلوا أن يقول ذلك قصد للصلاة
فصل ذلك العمل رفع صوته بالقراءة حتى جمع الأمر في فهل لا يفسد الصلاة كالواحد

32

[illegible marginal notes]

مدا حلف طال الركوع واما ان يكون عمدا به فلا دخل الله العبد في لمهد الا انه وهذا تمام
العبد عمدا بطل الصلاه [العلم في منع الشافعي] له الصلاه ان ذلك عند بعض [illegible]
سوا قربه في الصلاه او خارجا عنها فيقول هو ذكر ليس من مفروض الصلاه ولا مسنونها فلا
يجوز فعله فيها دليله كلام الناس هذا مذهب يحيى ومن قلد [illegible] والسيد رحمهما الله وقال الناس
بعد الصلاه وعند المويد بالله الناس لا يفسد الصلاه واليه ذهب احمد بن عيسى فانه قال في العلوم
انها قال العبد [illegible] تبارك وكل الله واسع لا حرج قد قالوا اما [illegible] وعند ح وش
الناس بعد الفاتحه مسنون الا ان عند ح المسنون هو المخافته وعند ش الجهر وجه الاول
ان الفاتحه مسنونه فلا [illegible] ذكره [illegible] الركوع
والسجود وجه قول المويد بالله ما روى ابو هريره عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا امن الامام
فامنوا فان الملائكه تومن بتامينه فمن وافق تامينه تامين الملائكه غفر له ما تقدم من ذنبه فلو
ولو قال [illegible] لتكلم صلاته عند [illegible] من العرب ومعنى قوله امين اللهم
استجب ولو صرح فقال في صلاته اللهم استجب لم تبطل فكذلك امين وعند القسم ويحيى عليهم السلام
علامه [اذا رفع المصلي] له راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اماما كان او منفردا قال القسم
ط ويستوي به حال رفع الراس [illegible] هذا مذهب القسم ويحيى والمويد بالله عليهم السلام
ح في الامام والمنفرد يجمع بينهما والموتم يقتصر على قوله ربنا لك الحمد وقول ملك وعند ش يجمع
يجمع الامام والمنفرد والموتم [وفي العلوم له عن احمد بن عيسى قال] [illegible]
ثم يرفع فيقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده [illegible] وفي السجود سبحان ربي
الاعلى وبحمده [illegible] تبارك [illegible] واسع [illegible] من ركوعه
قائما ويرفع يديه ويقول سمع الله لمن حمده [اللهم ربنا لك الحمد] والادعيه في [illegible] له الصلاه
جائزه عند المويد بالله وش قال ش كل ما جاز [illegible] خارج الصلاه جاز ان يدعو به
في الصلاه [illegible] قال [illegible] العصاه والفسقه عليه السلام في [illegible] قال اللهم
اردد علي مالي وولدي [illegible] الك [illegible] وخشوع لله سبحانه ولو قد
[illegible] طلب الدنيا [illegible] [قال المويد بالله] [illegible]
له ان يقول اللهم اجعلني [illegible] صلاته [illegible] على الظالم في صلاته
يدعو بحاجته في الدنيا والاخره [illegible] قال [illegible] فقال الحمد لله [illegible]
الحوان فسد صلاته وكذلك اذا [illegible] انا لله وانا اليه راجعون وكذلك اذا قال
اللهم ارزقني جاريه مليحه او [illegible] لا تبطل صلاته وعند [illegible] في الصلاه

وان دعا فسدت صلاته وصلة ذكر ع وط قال ط والصوفي بالدعا المروي بعد الصلاة عند يحيى عليه السلام
في شرحه الابانه ان مذهب المويد بالله يدل على قول ح لعيني ان قوله الحمد لله وفي قوله انا لله
حوابا لمن دعاه بعد فصل قال ح ومحمد ان فتح على من معه في الصف او جاز جاعتها فسدت صلاته
قال ابو يوسف لا تفسد في الوجهين وبه قال ش فصل قال ح له ان سبح في صلاته جوابا لمن دعاه قطع
صلاته وان كان من قصده الاعلام بانه في صلاته لم تبطل لان فيه اصلاح صلاته وجه قول م بالله ما روي
ان رسول الله صلى الله عليه قرا في الصلاة سورة البقرة فما مر بايه الرحمة الا سالها ولا اية
وعيد الا استعاذ منها فصل قال سبحان الله عند ذكر عجائب صنع الله او سبح
عند النعي قال المويد بالله ان كان من الفاظ القران لم تفسد الصلاة وهو قول ح وص وش وعند يحيى
عليه السلام لا تجوز بعد الصلاة وان كان من الفاظ القران باختصام القصد اليه قال السيد ط فصله
من كان في صلاته جوابا لمن ان يحمد صلاته وان كان من عمه نعد صلاته فصل قال ع التلاوة كلام في عقد
الصلاة عمدا كان او سهوا قال الشيخ رحمه الله تعالى اذا وقع حرفان او تكون من عمدو وجه وان كان
من حروف الهجا لم تبطل صلاته كالانين وبه قال ح ومحمد وروي ان ابرهيم صلوات الله عليه كان
تاوه من خوف الله تعالى حمده الله تعالى على ذلك فقال ان ابرهيم لاواه حليم فصل قال القسم عليه السلام
لا قلم على المصلي وروي الهمم عن يحيى ذلك ولم يذكر انه اذا ارد الجواب هل تفسد صلاته ام لا وكما
المذهب انه تفسدها قال ش تفسد بالاشارة والتكلم وهو قول مالك وروي عن ابن عباس فصله
ذكر القسم عليه السلام ان الحمد لله قراه القران وهو مذهب يحيى عليه السلام اما قراه الايه التامة فاجماع
انه لا تجوز واما دون الايه بعد القسم ويحيى خلاف ايضا وعند م بالله انها اذا قصد به القران
فاما ان كان اللفظ الوارد في القران صار معاداه كلام الناس واذا عمه كان ليحسد سلوكه عند
المويد بالله اذا لم تقصد به القران وقال الشيخ على طلبك وهذا مذهب صلى وعلم عند الناس
الحمد لله رب العالمين وكذلك عند الاسد السمر الفه وكذلك عند النعي انا لله وانا اليه راجعون وكذلك
ايه الكرسي الى اخرها فقد جرت العاده بقرايتها على سبيل الدعا بعد الفراغ من الصلاة او للترقيه
فصل واذا تكلم له بالفاظ القران في الصلاة وقصد بها شيا مما ذكرنا من خطاب الغير بطلت صلاته
وهو قول ح قال ش انه لا تبطل بذلك وقصل المويد بالله بين هذا وبين ما اذا اخبر اصل ما طال
الركوع حتى يلحقه الرجل فقال المويد بالله في هذه لا تبطل كما ذهب اليه ش وعند ح تبطل وسوى
ح بين المسلمين في البطلان وسوى بينهما في الصحة وفصل المويد بالله بينهما الا ان سيدنا انفصله
الجماعه فصل قال القاضي ابو مضر عندنا اذا احتاج ان يشهد جاز له العدول الى تشهد
الا ان عدة التحيات بما روي زيد بن علي عليه السلام والحارث عن علي عليه السلام وابي الزبير عن النبي صلى الله
عليه وعند ح وص ما رواه ابن مسعود اولى وهو قوله التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها

النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
الى اخره وعند ش ما رواه ابن عباس او ابي وهو التحيات المباركات الزاكيات لله الطيبات لله وعند الك
نحو في الكتب يقول بسم الله وخير الاسماء لله الى اخره قال الموفق لله ولذا في عمدي ما روي عن علي
عليه السلم وهو قوله بسم الله والحمد لله الى اخره وخبر عن ابن الصلاح يقول بسم الله وبالله والحمد لله الى اخره
قال الموفق بالله وما تقوله في التشهد وحده للبسملة فان ذلك في تشهد الشيعة دون تشهد العوام
ولا وجد في روايات الفقها الا في رواية اطلقها رواية ابي الرهب وذكر الطحاوي ان الفقها اجمعوا
مع اختلافهم في الفاظ التشهد على ان للرجل الخيار لنفسه تشهدا واحدا العمل به دون غيره لا قوي
عندي خلافه وهو ما قاله الشيخ ان ما يشهد به المتشهد كان معنا وقوله دون تشهد العوام اراد العوام
اماح وحو ش وقال ش له اول التشهد ثم كلمات التحيات لله السلم عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين والنطق دمان والصلاة على رسول الله صلى الله عليه
وذكر الفقيه عليه السلم وقاضي القضاه ان التشهد انما سمي تشهدا لما فيه من ذكر الشهادتين مسئله
وعن الش ط وكان في رحله خراجه سعيه الجلوس على اليسرى فانه يجلس صورة الا انه مذهب بعض
الفقها والجلوس على اليمين لشيء مذهب الاصح وهكذا في مسئله لو تعذر السجود على الجبهه فانه يضع انفه
لانه مذهب ح ولذلك امثالها في ان استعمال المذهب عند من الفقها واحد ان كل مجتهد مصيب ولو
فعله الذي سهوا او جهلا ثم علم بعد ذلك ح ان المجتهد عذر وكذلك الفقيه على صحه المرض عذر
قال ش له لم يذكر هنا كمذهب لبعض المجتهد بوجه لحكمه ان التكليف
في جواز العدول الى غيره مسئله
المسنون مسئله العده ان اول عمرو اصحابها عن مقصوده سعيه ان وصع للفصل بين وليس
والاحرين للحلبه بين الخطبه مسئله واجبه الاولها وصعب لبعضها الخروج من العاده
والحال الذي بعضه الخروج من العاده واجب كالحر خير الصوم عند ع والشمس مسئله والصلاه على
النبي صلى الله عليه واجب في التشهد عند القسم ويحيى والموبد بالله عليهم السلم وش وكذلك الصلاه على
الال واجب في التشهد عند من ذكرنا من الاحوال وهو قول التابعي من ص ش وقال ش ان الحب الصلاه على ال ال
وعند الناصر يجوز عليه وحجه لسهو من اوله الى اخره عند واحد والوجه في وجوبه قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وهذا امر يقتضي الوجوب وفي الصلاه على الال قوله حين
انه عليه اذا صليتم علي فصلوا على الى ان الله تعالى لا يقبل الصلاه علي الا مع الي معي والوجه في ان
التشهد واحد ما روي عن عبد الله بن مسعود قال كنا نقول قبل ان يعرض علينا التشهد السلم على الله قبل عباده
السلم على جبريل السلام على ميكائيل فقال النبي صلى الله عليه لا تقولوا هكذا فان الله هو السلام ولكن
قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات الى اخره وروي انه صلى الله عليه واله لما علمه التشهد قال
او ابدله هكذي او وضعه هكذي بعد ... الصلاه على ... من الصلاه بذلك مسئله ان اطلقا

الشهادتين يكتفى بواحدة بالشتان للامام يحيى والامام وعند الشيخ وعند الشهيد عندنا وسنوا اما عند الناصر للحق وعند الله

زيد لا ان في الشهيد اتصالا لا الشهيد عند بعض عن اصحاب ح م ش وعند بعض ان ند حل كلمه على

في الصلاة على ال محمد ليتوكد وان لم يذكر على جاز وذهب فقاصه الى انه لا يجب ان يذكر

شيتا على واسند لو اما روى عن النبي صلى الله عليه و آله انه قال لا تفرقوا بيني وبين آلي وهذا اعلى لا انه لم يعرف

لقوله صلى الله عليه اذا صليتم علي فصلوا على الي معي وهذا المعنى قد حصل وعن الشيخ ابي طالب

الهاروني قال الاولى ان يكون ذلك على الجانب المخالفة في ذلك فهذا والاقرب ان اهل بيت النبي صلى الله عليه

وعلى ان المقصد الاعجاز دون الاستواء كما ان المراد ما ال ابرهيم ذلك وان كان في اللغة الكفر

وصلى ان الزوم فراو لا دعص بن اسحق ولم يسع ذلك في صحة التشهد وقد قال النبي صلى الله عليه

اللهم صل على ال ابي اوفى والحجة ذلك مفردا لفعل النبي صلى الله عليه و آله ان الشرع قد دل

عليه وعليهم وتحرم على غيرهم بعد ذكرهم على سبيل التبع لهم وقد قيل ان اراد بقوله ال ابي

او ال ابرهيم قال تعالى وابرهيم الذي وفى واذا قرى قوله اهل البيت عليهم السلام المرتضى

وقد قال تعالى ولا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وان كان جائزا على سبيل التبع

لهما كما دل عليه وهو قول ابي يوسف ومحمد قال ح انما الفعل لانبياء صلوات الله عليهم لما مر روى

عبد الله بن ابي اوفى قال اتيت رسول الله صلى الله عليه و آله بصدقات قومي فقلت يا رسول الله

ادع لي فقال عليه السلم اللهم صل على ال ابي اوفى وقد قال تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن

لهم وعندنا انه ليس للالا عند طائفة ساول الا والاولاد فاطمة عليها السلم وذكر القسم في ادب

الكتاب ان له ال بيت اول ازواج النبي صلى الله عليه حتى يتناول ابا بكر وعمر وعثمان وهذا

وان كان في اللغة اسما للاتباع والاشياع قال تعالى ال فرعون وال ابرهيم وال عمران فقد

صار مشهورا في العرف بالفاطميين دون غيرهم وعند صاحب الملك العلماء في قوله السلام

عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته مقدم على السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قوله الحمد لله محمد

عبد المويد بالله لو اخر الى قوله الحمد محمد بمثل الا السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته

قال المويد بالله وهذا اولى عندي من رواية جعفر بن محمد فانه يقول التحيات لله والصلوات والطيبات

السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته الى ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده

لا شريك له وهكذا في رواية ابن مسعود وهو اختيار ح وش هذا ما ذكره الحاكم في معنى

قال القاضي ابو نصر وعندي ان المروي عن جعفر بن محمد هو اولى عند المويد بالله ولهذا قال ان

المروي عن جعفر بن محمد كراهة تقديم لفظ السلام على السلام ذلك اختار المويد بالله

ايضا واما عند له الشهيد يحيى لا اسلم على النبي صلى الله عليه لم يعتبر على قوله الحمد محمد

ولو سلم على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقعد عقيبهما صلاته لنقص القعدة كل تشهده المشهد فهو
جائز وجه المؤيد بالله قوله تعالى وسلموا تسليما والتسليم عقيب و[illegible] على الصلاة فاذا المراد به
الصلاة ولان ذلك مروي في تشهد ابن مسعود وابن عباس فكان اولى لان التشهد اقرار بوحدانية الله
تعالى وتلاوة برسوله والتماس الرحمة من الله تعالى فما فيه التوحيد اولى من التماس الرحمة عن [illegible]
ابن عباس في قوله صلى الله عليه التحيات لله اى العظمة لله والصلوات اى والصلوات الخمس لله تعالى والطيبات
اى اعمال الصالحات لله تعالى قال ابن عمر والتحيات لله اى الملك لله والتحية الملك قال محمد الحسن التحيات لله
اى السلام اى الملك لله تعالى ولعله احد وقوله تعالى تحيتهم يوم يلقونه سلام قال قاضي القضاة رحمه الله التحيات
لله اى البقاء لله تعالى [illegible] الجليلة العلو ولذا [illegible] فقال [illegible] اذا طال [illegible] وقيل [illegible]
الله اى يتكرر العادة [illegible] وقوله تبارك ربنا اى تعالى [illegible] هذا اذا استعمل
البركة في الله تعالى فان معناه البقاء والدوام من [illegible] وهو الثبات واذا استعمل في الواحد منا
به النماء والزيادة وهو المراد بقوله [illegible] على ابراهيم وعلى آل ابراهيم واذا قلنا في الله السلام يراد به
[illegible] احدهما انه سالم من العيوب والثاني ان السلام من الله مالك وموط عليك [illegible] حكى القاضي
[illegible] عن الشيخ انه قال الاول ان يسوي المصلي عند السلام من [illegible] قال القاضي ابو [illegible]
المؤيد بالله احب ان يسوي المصلي اى عند السلام اى [illegible] الى [illegible] كما نص عليه في [illegible]
انه [illegible] ولذلك [illegible] ان يسوي المصلي واجب [illegible] كما قال
المؤيد بالله قدس الله روحه

فصل التكبير الاول

قال ابو خالد الواسطي لما دخل زيد بن علي الكوفة دخل عليه [illegible] فقال له زيد بن علي اى [illegible] حقيقة ما
مفتاح الصلاة وما افتتاحها وما استفتاحها فقال مفتاح الصلاة الطهور لقوله صلى
الله عليه مفتاح الصلاة الطهور وافتتاح الصلاة التكبيرة الاولى وقد قال صلى الله عليه
وتحريمها التكبير والاستفتاح هو قوله سبحانك اللهم وبحمدك وتعالى جدك الى آخره ان رسول الله صلى الله
عليه كان اذا استفتح الصلاة قال ذلك فاجيب زيد بن علي ذلك ولم استفتاح عندنا ان يقول وجهت
وجهي الى آخره [illegible] الاولى تحريمها لانها تمنع عن محظورات
الصلاة من الكلام وغيره ولذلك تسمى المحرم [illegible] قوله الله اكبر يعني الله كبير افعل
بمعنى فعيل ومعروف نحو قوله هذا امر اهون يعني هين واتى لاوطر اى وطل والعرب تقول [illegible]
اى تصغيره تعليله [illegible] وقال بعضهم معناه الله اكبر كبيرا كان لعالى هوا عرس وقال
القاضي ابو نصر الاول ان يقال الله اكبر من ان يعظم بما يعظمه المخلوقون وكبره المتكبر و [illegible]
[illegible] فاز الناس بمعنى قوله سبحان الله وبحمده اى اقوم بحمده [illegible] التكبير ليه وان السلام من الصلاة
عند المؤيد بالله وفيه ذكر الكرخي مثله كذا الحسني [illegible] على هذا حكى عليه السلام فقال السيد ط الطاهر

من مذهب محمد رحمة الله عليه ان تمام الصلاة وهو قول الناصر والشافعي وفائدة الخلاف ان النجاسة اذا وقعت على المصلي او وضع
رجله عليها حال التكبير ثم رفع رجله او القى النجس عن نفسه لم تبطل صلاته عند محمد رحمه الله ومن قال بقوله
وعند ابي يوسف رحمه الله تبطل وكذلك لو انحرف عن القبلة ثم اصلح ذلك قبل الاتمام لا تبطل عند المؤيد بالله
ومن وافقه وتبطل عند الشافعي ومن وافقه وكذلك لو وضع يديه حالة التكبير اذ المسنون رفع اليد
قبل التكبير عند من يرى ذلك ولو فعل المؤيد بالله مثل ذلك بان القى النجس حالة التكبير او رفع
قدمه عن النجس او انحرف عن القبلة وعاد حالة التكبير او رفع يديه ثم لم يجز للشافعي ان يصلي
خلفه تلك الصلاة لانه تعلق تحقق المأموم بعد الصلاة وهكذا الحكم في كل مسألة
كلو فيها اجتهاد الامام والمأموم ولو ترك رفع اليد عند التكبير لم تفسد عند من يقول
به لانه مسنون وهو خارج من الصلاة وذكر الناصر في الفاظ الولدي ان المصلي مخير عند تكبيرة
الاحرام ان شاء رفع يديه وان شاء لم يرفع قال القاضي رحمه الله لو سقط شيء على المؤيد بالله قال ابو يوسف
داخلا في الصلاة بقوله الله حتى سقط الى الصف ولو بعض حرفا من الصف لم يكن داخلا فيها وعند ابي
يوسف قال لا يضر عن التكبير قال احمد في التكبير واحرمه فروي ان رسول الله صلى
الله عليه كان لا يمد التكبير ولانه اذا طوله دخل في حد الاستفهام ولا خلاف انه
الصلاة تنعقد بقوله الله اكبر مع النية وانما الخلاف في غير هذا اللفظ قال ابو يوسف ومالك لا
تنعقد الا به وخرجه من مذهب يحيى عليهما السلام قال احمد يحيى عليهما السلام تنعقد بقوله الله اجل
والاعظم قال السيد ط تنعقد بقوله لا اله الا الله والحمد لله او الله اعظم تنعقد حجتنا قوله
صلى الله عليه تحريمها التكبير وهذه اضافة التعريف كانه قال لا تحريم الا التكبير وقوله صلى الله عليه
لمن علمه الصلاة قل الله اكبر ولانه المشهور من فعل النبي صلى الله عليه وآله ومن الصحابة
وينوي المصلي مع التكبير وهو اوفق لاصوله وهو قول ش وقول المؤيد بالله انه يحتمل ان تقدمه
النية جاز ايضا وهو مذهب يحيى عليه السلام وحجتنا قوله تعالى والنية هي القصد
دون الاعتقاد ولهذا يعني في الحال ومن نية صوم الليل للصيام وليس بعقد له ومعناه ليس علامة
وعلى هذا اذا كان المصلي ذاكرا لما يفعله الى الحال يكون نا وما لانه يصح ان يكون من اسباب
وان نوى المصلي انها المفروضة قال المؤيد بالله لا يحتاج الى اسقاط
من الفعل وان كان لاولى لان النوافل لا ... كان مقدورا فانه يقع عليه لما يعرض من الموانع
ووسواس ولا ... العلة فمن اصحابنا وقد قال تعالى ... الله البرولا ...
العبرة فالصلي ... فرحا ... استطعتم والخلاف في المسلم اصحابنا المتكلمين
قالوا المصلي انما ينوي الفرض والندب اذا نوى في كل جزء المطلقة لانه يفعلها لوجوبها او
وجوبها وهو كونها لطفا لانه لو فعل لانه امر به او ساء علمه لكان لو اغرى الظلم وقبيحه
لكان يفعله فلا يستحق الثواب عليه وهذا القدر عندنا لا يصح الا فذ علما مطعا الله

تعالى عند حكمه اولها قرا اداء الواجب او المندوب من العيب والمباح والانعاف الا عمال الواجب او فعل المعصية
من فعل الامر واسمى التهنيه بعد اصل لوجوبه ووجه وجوبه على الحكم والثاني في فصل الصلاة تحسن
او لا لان ينوى الصلاة والثالث المفرضيه او النفليه والرابع ان ينوى فرضا بعينه او نفلا بعينه والرابع
ان ينوى ادا او قضا والخامس ان ينوى العبادة خالصه لله تعالى فهذه ست الاحرام وشرط قاله
اهل المذهب من اخر بين في كونها مفعوله احدهما انه ينوى ان يفعلها لوجوبها او لوجه وجوبها
وكونه لطفا وصلاحا او لحسنها ووجه حسنها ان كان نفلا فهذا من جهة العقل والثاني من الشرع
وهو ان ينوى به التقرب الى الله تعالى وطلب الثواب والمنزلة منه فان نوى فصل بعد اشتغال الشيء بتعليم
الغير لم يصح وان اقتصر على تعليم الغير فقط لم تجز عن فرضه فان نوى بها فصل الرياء والسمعة بطلت
صلاته ولزمته التوبة وكل صلاة فصل لها تشهد الا انه يفعل بذلك التشهد صلاة الحاجة والعيد والوتر
والاستسقاء والكسوف ويجوز النفل الذي لا يشتمل به الصلاة فقط فان عبر عنها للاستخارة
والاستظهار كان افضل وذكر فصل م بالله ان الافادة ان الاحوط الا ينطقوا بها لكراهة الكلام
بين الاقامة والتكبير الا ان الحكمه الانا للتقوية والتلفظ مع انطوا العقد كان افضل فصل ويستحب ان
ينوى بالسلام الخروج منها والاطراف فيه فصل الاولى ان يلتفت حتى يرى بياض خده والانصراف حتى
يكون عن القبلة جانبه والامر بالسليم ثم يشتغل الا العقد والا يحرك راسه في الالتفات حالة
بل يلتفت وعليه السكينة والوقار فصل واذا فرغ من وضوئه واستوى قائما قال اللهم كما طهرتني فطهر لي ولا يجد بعدما يتمه له
من الذنوب فصل واذا اقام رجل على المؤذن جاز ان يبرد وجاز ان لا يبرد حتى يفرغ منه ولا يبني فصل وذكر ان الهادي
الاذان والاقامة فمتى فسخ واعاد صلاته دون غيره الا العبد فتيننا نعم قال القاضي فصل ابو مضر يعلم ان الصلاة لا بد من معرفة
شرطا فان نسي كله من ذكرها واعادها بعدها
المصلى وجوبها ولا تعرفه الا بعد العلم بوجه وجوبها وهو كونها مصلحة يدعو الى واجب اخر ويصد عن قبيح وسوى العادة وهو ان ينوى تعظيم الله تعالى ويسوى
ما نعلى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر فصل ويسوى التقرب الى وتشبهها له
انه لو قدر على ازيد من ذلك لكان تعالى اهلا له لذلك التعظيم فان قيل فقد علم لو
الله تعالى وطلب رضوانه وثوابه وعلى هذا قال تعالى وابتغ فيما اتاك الله الدار الاخرة قلنا المراد به الثواب بعد نيته
صلى وصام للثواب لم يستحق ذلك واستحق صفة تعالى له انحا لهذا الوجه
الوجوه والمصلحة فيكون ذلك تابعا فصل قال القاضي ابو مضر ويعلم ان الفاسق لا يستحق منه به الثواب فان ناجي
في الصلاة لا ثوابه محبط والفسق منه يستحق اياه من ان يستحق بل لحبطه التوبة لسلم له الثواب
العصاة من لم يستحق الثواب الحسن منه ان يتقرب بالصلاة لا لطلب الثواب مع استحقاق العقاب فيصح كما يصح
طلب الاجر بعد عمل فصل فان نوى في صلاته عادة السلطان او الرياء او الحذر فيه وان يعد من اهل الشوع
وان اراد الرعية ذلك فالحيح ذلك بعدها فاما نية عادة السلطان فمكروه ولكن الله فصل اذا نوى انه
بفعلها للثواب فقط بعد لانه لم يفعلها لما له وجبت وحسنت وهو ما جود عليه ذلك لعلمه بفعلها لوجوبها

بل للبدل مسألة من عدد الركعات لا حد عددا الا من فرض المتيمم حتم وكذا الذي فرض الى فرحيم انصلاه
واحد وصح وعند الناصر للحق عليه السلام ومن القصر تجمعه والاتمام وافضل تعيين هذا اي عدد هذه على المنافي
من عدد الركعات تحو حد فو كذا ان الشبه وصحيح للتمييز فهي نوى الموركات ولا ما نوى بلا انا او لم نسوا بها الا لمو
فكذا الكلام في الصلوات ادا او قضا قصرا وتماما وان صلى خلفه مسألة رجل اشترك في صلاته ولا يعلم انه يصلي
الجمعة او الظهر فنوى انه يصلي ما يصليه الامام صحت صلاته لانها تخصص بوجه واحد والمراد به ان ينوي
مشروطه وهو قول ح وص ع وعند ش لا يصح صلاته ثم قال ابو مسألة حامد الاخلاهر المو ويصح
لانه اذا احرم مطلقا ينعقد احرامه انه ان شاء صرفه الى الحج وان شاء صرفه الى العمرة واما الصلاة فيحتاج
الى تعيين النية فلا تصح بنية موقوفة لنا ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث عليا عليه السلام الى اليمن
فاحرم عليه السلام واليمن فلما انتهى الى المعاد قال اهللت بما اهل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما لقي النبي صلى الله عليه وآله
قال له رسول الله صلى الله عليه وآله بماذا اهللت فقال علي عليه السلام اهللت بما اهل به رسول الله وكان رسول
الله صلى الله عليه وآله قد قرن وساق الهدي بدنه فشركه فيها فقال انت قارن مثلي وسهمك في هدي ومعلوم
ان عليا عليه السلام لم يعلم احرام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين احرم بالقران او بالتمتع فاجز
ومع ذلك اجازه رسول الله صلى الله عليه وآله فكذا الكلام في الصلاة وروي ان ابا موسى الاشعري
اهل بما اهل به النبي صلى الله عليه وآله ولم يعلم احرام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولانه لم يخالف الامام في نيته فيصح صلاته
وقد قال عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا
وها هنا لم يخالف كما لو كان لاحقا ولم يعلم كم صلى الامام فانها تصح صلاته مسألة قال القاضي ابو نصر
فلو شك بعد ذلك في صلاة الامام كان عصرا او الموتم لم يكن صلى الظهر فعلى قول من يقول بانه يصح
من الاداء بين الاداء والقضاء وهو مذهب حتى عليه السلام واحد قولي المؤيد بالله فعلى قوله الاخر لا يصح
لانه لا بد من تعيين الاداء وهو قول بعض ش مسألة قال القاضي ابو نصر سقوط المؤيد بالله لو افتتح
المكتوبة بنيتها ثم كبر ثانيا بنية هذه الظهر بعينها التي افتتحها اولا فقال لا تكون خارجا من صلاته بتكرار التكبير
لانه اعاد ما نواه بنيتها ولم يعتبر الابتداء بها فإذا نوى ثانيا بنيته فقال الاتصال في بناء ولم يعتبر عندي مثل
قول الحنفية الا انا قد شرطنا عنده تحريم الصلاة بالتكبير الثانية مسألة قال ح وص وعلى هذا
اذا قال رجل لاخر بعت منك هذا بالف دينار فاشتراه المشتري ثم العقد به اذا كرر وقال بعت منك بالف دينار
يكون العقد ثابتا كانه تكرار لفظ البيع لا اكثر مسألة ولو قال هذا الذي بعته منك
بالف بعته منك بالفين وقال الاخر اشتريته يكون حرا وقام الثاني بل الحاق الزيادة في العقد
والزيادة والنقصان يلحقان بالعقد عند ح مسألة ولو باع بالف دينار فاذا بعته منك بعشرة دراهم
فاشتراه الاخر كان ذلك حرا وصار العقد الاول حولا في الثاني وكذلك مسألة لو افتتح الصلاة بنية
النفل ثم نوى الظهر بانه ينعقد له الظهر ويفسخ النفل وعند ش يكون نفلا مسألة من احرم
للظهر ثم نوى في الركعة الاولى انه يصلي النافلة لم ينعقد صلاته عندنا مسألة واحرم للتطوع
ولا يجزئه ان يصلي بالامام مسألة ورفع المصلي يديه مع التكبير سنة عند الناصر والحسن

عند الناصر والمويد بالله وصفته ما روى عن القسم وهو قول الله اكبر الست عليه السلم وهو قول ح وص وش ان
عندش يرفع ايضا اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع وعند ح لا يرفع يديه في التكبير الا في اول مرة وقال في
غيرها من التكبيرات وعند ... مثله ما روى محمد بن يحيى عن جده القسم عليه السلم وقيل ذكره وطا وهو قول ك
في رواية ووجه قول ... ما روى عن علي عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه كان اذا افتتح الصلاة رفع
يديه وروى البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ثم لا يعود
واما ... فله ما روى ان رسول الله صلى الله عليه واله راى قوما يرفعون ايديهم في صلاتهم فقال
ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس فان هذا الخبر يحتمل ان يكون المراد به الرفع عند
الركوع وبعده قلنا مسئلة ويستوي فيه الرجال والنساء عند المويد بالله وح وص وش وفي رواية
المنتخب عن القسم عليه السلم رفع الرجال دون النساء وجه الاول ان حكم الرجال والنساء في المندوب
والمفروض في الصلاة سوى الا ما خصه الدليل مسئلة قال القاضي يوسف يرفع يديه الى حذو اذنيه
ناشر الاصابع وهو قول عند زيد بن علي واحمد بن عيسى والمويد بالله عليهم السلم وح وص وعند ش
يرفع الى حذو منكبيه وعند القسم ويحكى عن الامام ... وعن طاووس يرفع يديه حتى يجاوز
الراس والاصل فيه ما روى انس قال كان النبي صلى الله عليه اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى
يحاذي اذنيه وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة نشر اصابعه العشر
ويحكى عن ... انه لا ينشر اصابعه اذا رفع يديه وانما ينشر اذا اراد الركوع مسئلة ولا يضع اليمين
على اليسرى فان ذلك مكروه عند اهل البيت عليهم السلم وظاهر كلام السيد المويد بالله يقتضي
انه لا تفسد الصلاة وان كان مكروها لموضع الخلاف ومثله ذكر القسم عليه السلم في ... وعند
الهادي ... والكلام ان سال اولا وهو ان السنة وان كان لا يبطل الصلاة عند المويد بالله كلفظة
امين فانها مكروهة ولا تفسد الصلاة عند المويد بالله وذكر قاضي القضاة في كتاب ... ان
الشريعة ان ... روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ... الاطهر في الاثر وضع اليمين
على اليسرى هو اولى ... انه تفسد الصلاة على اصل يحيى عليه السلم وعند ح وص وش
وضع اليمين على الشمال مسنون الا عند ح السنة ان يضع تحت السرة وعند ش تحت الصدر وفوق
السرة والوجه في انه لا تفسد الصلاة قوله تعالى فصل لربك وانحر وروى عن علي عليه السلم في قوله
وضع اليمين على الشمال تحت النحر وروى عطا عن ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه
انا معاشر الانبياء امرنا ان نعجل ... وان نمسك بايماننا على شمائلنا في صلاتنا واذا فعله المصلي في كل ركعة
تعلا ... يكون مجموعها كثيرا لا تبطل صلاته هذا عندنا والناصر ... سعيد ...
التثاوب وهكذا التنحنح والقهقهة والنعاس ما لم يبلغ النوم وروى عن علي عليه السلم انه قال
التثاوب والعطاس في الصلاة من الشيطان فاذا تثاوب احدكم فليضع يده على فيه واذا عطس احدكم
فليحمد الله تعالى في نفسه قال القاضي يوسف السيد المويد بالله والسيد ابو طالب رحمهما الله عن ...

في الصلاة بنية هل تفسد الصلاة ام لا فقال لا لا تفسد الصلاة وعن الخلاف تفسدها وهذ
تعد لانه يعود الى حفظ الصلاة وهو كما موجهه قوله والافعال التي تفعل في الصلاة لله
فعل تفسد الصلاة انتهى اليه اوله مستمرة ولما كان في حكمه والمراد تامي حكمه نحو الافعال
الخبر كذلك التوب والمشي المعهود والصوت المديد والحرف نحو نعت واف ونحوها فانه
تفسد الصلاة عالما كان او ناسيا عمدا او هو قول ح وص خلافا للش فان عنده كلام الناسي
لا تفسد الصلاة وقال صلى الله عليه وآله الكلام يفسدها ولا يفسد الوضوء وقال صلى الله
عليه وآله ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وكذا قوله الا الفعل الطويل
قال الفقيه ح وهو ما كان عند المصلي انه طويل في صلاته فان من لا يعتد او اشتبه عليه
توجب بطلان الصلاة واما الفعل القليل فلا ينقض للش [illegible] قوله ايها المصلي الفعل الذي
لانه يجوز فعله في الصلاة اذا كان يسيرا وهي عندنا ايضا وكذا قوله وفعل
تفسد الصلاة بانضمام السلام اليه واذا لم يسلم لم يفسدها وهو التسليمتان في الصلاة في غير
موضعها وكذلك في موضعها ما لم ينو الخروج هذا قول المؤيد بالله اولا وقوله الاخير انه
فلم وتفصل لفظ التسليم دون الخروج به من الصلاة ومثل الاول حمل عليه قول الحسني عليه
السلام ثم سلم التسليمتين في صلاته بطلت صلاته يعني اذا كان بنية الخروج واما في [illegible] صلاة على
ظاهره فانه تفسد صلاته نوى الخروج او لم ينو اذا كان في غير موضع التسليم وكان كذا
احد ابو الاصح على مذهبه ومذهبه [illegible] ايضا وهو قول ح وص [illegible] قول [illegible] وقوله الاخر انه
لا يحتاج الى نية الخروج والاصل فيه قوله صلى الله عليه وآله تحليلها التسليم ولم يعتبر النية
خروج من العبادة فلا يحتاج الى النية كالخروج من الصوم والحج بخلاف الدخول في العبادة نحو
التكبيرة الاولى فانه يفتقر الى النية لانها تصلح للفرض والنفل فلا بد من نية تخص احدهما
وفي البحر ان قوله سهى ثم سلم فسلمه واجب فعليه سجود السهو فان قصد الخلة
لفظ السلام او سلم بنية الخروج احتمل ان تبطل او لا تفسد كما لو سلم قبل الامام واجزى التسليمتين فاما
الى اللفظ لا تفسد لانه يسمع ترك واحد وهكذا ان قوله رفع رأسه من الركوع او السجود
قبل الامام او سجد قبل الامام لم تفسد لانه يسمع ترك واحد ولو تبعه قوله بطلت
صلاته وكذلك لو سلم تسليمتين قبل الامام بطلت صلاته اذا كان لغير عذر فان كان لعذر
فلا على [illegible] وشك [illegible] والفعل قوله واما ان فعله سهوا فعند [illegible] اجماع انه لا يفسد
الصلاة ولكن عند المؤيد بالله انه يعد الفعل الواحد مثل رفع رأسه قبل الامام بطلت
صلاته فكذلك هاهنا ذكره في الزوائد والاولى قوله قال القاضي يوسف سأل المؤيد بالله
عمن كان في صلاة الظهر فلما صلى عند التسليم انه سلم عن صلاة العصر هل يصح صلاته قال ان
كان سهوا اصح صلاته [illegible] الله هل [illegible] بلفظ المستثنى ثم لما كان [illegible] عنه
تعالى [illegible] للكلام [illegible] ولم [illegible] صلاته والله اعلم

هو ما لا تفسد الصلاة وان نوى ليراق دخوان يوى عند قراءة القرآن افتتاح الصلاة بها او عند
التسبيح او التهليل فانه لا تفسد الصلاة لان القرآن والتسبيح ونحوه مصحح للصلاة فلا تبطلها
كان المبطل للصلاة هو الاكل والكلام ونحوه لما كان غير مصحح لها فلو نوى او لم نوى قال المؤيد
بالله ذهب اصحابنا الى ان العمل الكثير اجمع العلماء والمسلمون على انه قليل واختلف الكثير فمنهم من
شد المئزر بيده او اخفى حله وتسوية الرداء والحصى للسجود ورفع اصبعه في حلبه ووضع
اليد على الفم عند التثاؤب ورفع الاصابع واما ما مثله العلماء من ذلك بذكر اصحابنا ان الله
انهم ادخل ايضا ان المصلي اذا قتل الحية بضربة او ضربتين لم تفسد صلاته وان كان بثلاث فسدت صلاته
وهو مذهب من يذكر عليه ما في قصة ابن عباس انه لما وقف على يسار رسول الله صلى الله عليه وآله
اداره خلفه حتى اقامه على يمينه قال الهادي في الملك ط العمل الكثير على الظن العادة انه كثير
والكثير ما يغلب على الظن في العادة انه كثير يفسد الصلاة واليه ذهب المحصلون من
ص ح وقال ذكر الكرخي وابو عبد الله البصري كما رجع الى غلبة الظن عند الشك عدد الركعات
واسباه القبلة وطهارة الثوب المجلس وقيل الكثير ط فان لم يغلب على الظن انه قليل او كثير كيف
الحكم قال لا يمتنع ان يعان بالمصير الى الاستئناف هذا احسن ايضا كما لو اشتبه عليه عدد الركعات
واستوى ظنه فانه اعاد وعن محمد بن شجاع من ص ح انه يحصل الفرق بين القليل والكثير
بالنظر فان نظر من بعيد فيحسبه في الصلاة يكون العمل كثيرا وان حسبه انه ليس في الصلاة
يكون كثيرا قال السيد هذا يعد ان عند من قتل الحية في الصلاة لا تفسد الصلاة وقع ذلك
اذا نظر الناظر يظن انه ليس في الصلاة ولو زاد ركعة او ركعتين متعمدا لا يصح صلاته وقع ذلك ظن
ظن انه هو في الصلاة فاذا الاعتبار بما ذكرناه مسألة النية ط عن فضل بن الاهدل
يبطل صلاته قال ابو العباس انه يعلم ما قال الله على حليك وما تكره من الله ابدا اولى ان الحكم صحيح
دكرح ان له الا اذا احدث في الصلاة فانها تسع
بالنص وكذا ينبغي الا يسعى مثله على اشتغل فتستمر به او كان في مساجها
وسعل على صلاتها بالمنطق ومعناه اذا كان العامل عليها اشتغل فتستمر
فان احدهم الى شيء منه فهو عمل كثير يفسد الصلاة مثله قال السيد مقدار الواجب من القيام
ما لكراس بقراءة فاتحة الكتاب وثلاث آيات معها ومن الركوع والسجود ما يستقيم فيه ويطمئن قال
وهذا القدر سوى ان الواجبات الصلاة قال قاضي القضاة رحمه الله الاحد ان تعالى ان شكا
واحد العصر ونص ولعض بفعل هو اذا نوى الخروج منه من الصلاة والصوم والحج وغيرهم من العبادات
الا انه ما حار جا حده السهو ما عدا الصوم فانه حد السهو عند العلم حيي من الله عليهم
وح وص وعند ش يكون خارجا من الصلاة والصوم والحج كالصوم قال ش اذا نوى قطع الصوم فان
لم يستطع الله ومضى قراءته لم يبطل صلاته فان ستطع الله فطلبها ما زوى عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تعالى عفا عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم او تعمل اعمالا العمل

ولان النية لا تؤثر في شيء من الاحكام بمجردها كالطلاق والعتق فوجب ان لا تؤثر في افعال العبادة كالفكر
والاعتقاد م قال رحمه الله عمله على ظن انه اذا عمله في الصلاة فهو على ثلاثة اقسام احدها ان يعمله من
الصلاة الى المباح والثاني ان يعمله من صلاة الى اخرى والثالث ان ينوي الخروج من الصلاة
فقطعها م اما اذا عمله الله من الصلاة الى المباح فنحو ان ينوي عند الجلوس للتشهد انه اتم
او ينوي عند الركوع انه ينبغي له ان يحدث شيئا من ... فهذا يوجب بطلان الصلاة
لا لاجل مجرد النية ولكن للعمل المنافي لها لانه ينافي العبادة لطروه عليها كالرضاع الطاري
على النكاح والرجعة الطارية على العدة م واما اذا صرف ما عمله الله من صلاة الى صلاة اخرى
كان ينوي الظهر انه يصلي العصر ونحو ذلك فهذا ايضا يوجب بطلان الصلاة للعمل المنافي لانه
لا ان عمل للعصر فصار داخلا في الظهر لانه لا يمكن الامرين لانه الجمع بينهما في تحريمة واحدة
واما اذا عمله الله ينوي الخروج من الصلاة فقطعها فيه فيحتمل انه لا يبطل صلاته لان مجرد النية
اذا لم يكن معه امر اخر فان معناه انه لا يصلي والنية لا تعلق لها بالنفي كما قال الفقهاء ان ازالة الملك
الى ... رحمه الله لا ... م واما اذا عمله عن النية في الصوم فهو على هذه الوجوه
الثلاثة الاول ان ينوي الخروج من امساك العبادة الى امساك العادة والثاني ان ينوي الامساك من
عبادة الى عبادة اخرى والثالث ان ينوي الخروج من الصوم اصلا اما الاول فيحتمل انه يفسد الصوم
هذا اذا قلنا ان الامساك يتعلق بالنية فان قلنا انها لا تعلق به لانه نفي فيه كلام واما الثاني
فالحكم ما بيناه من الاحتمال لان احد الامساكين يضاد الاخر وفيه نظر واما الثالث فالصحيح ان
نية الخروج لا تؤثر في الصوم لانه لم يوجد منه ما ينافي الصوم م قال القاضي يوسف رحمه الله سالت المؤيد
بالله عمن لم يضع اصابع قدميه على الارض عند السجود بل رفعهما من الارض اتصح صلاته قال نعم
م ومن ... صلاته الله عامدا ان ينحرف الى القبلة بواحدة بطلت صلاته كما لو استدبرها بالاطلاق
فيه لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام م ولو انحط المصلي الله عن قيامه الى السجود ثم تذكر
انه نسي الركوع فالواجب عليه ان يرجع الى الركوع م فان استوى الله قائما ثم ركع جاز عند المحققين
رحمهم الله وبعض الائمة ... وذكر الحصيني رحمه الله انه يجوز ان يكون مثل المنحني وهذا احد الجوابين
للمؤيد بالله ووجه الوجوب للحصيني م والاعتدال الله من الركوع والسجود واجب عند ابي حنيفة وعند
... بل الانحطاط فقط لنا ما روي قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي علمه الصلاة ثم اركع حتى تطمئن
راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي جالسا وهذا الامر يقتضي
الوجوب ... م فان تركه ساهيا الله لم يعد ولا تفسد صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم
رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وضع فصل حسن عليه السلام ... في
موضع القيام او قاعدا في موضع الجلوس دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لا غرار في الصلاة
ولا في التسليم معناه لا نقصان فيهما اما الغرار في الصلاة فهو النقصان في الاذكار والافعال

واما في التسليم فهو ان يقول سلام عليك فيقول المجيب وعليك السلام بل ينبغي ان يقول السلام عليكم ورحمة الله
ويقول المجيب عليكم السلام ورحمة الله وبركاته وهو معنى قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها
او ردوها مسألة قال ابو عبد الله عبد الله بطلت صلاته عند الحسن رحمه الله ومن عند ابي الخطاب
بناء على الهدا ان الاعتدال الحد لما قوله صلى الله عليه لا تجزي صلاة رجل حتى يقيم صلبه فيها والاعتدال
واجب كالركوع مسألة والطمانينة في الركوع والسجود واجبة عند الحسن رحمه الله وعند ابي الخطاب
فرض لما المجمل عليه الصلاة وروي عنه صلى الله عليه واله انه نهى ان يضع المصلي راسه وهو
راكع ونهى عن نقر كنقر الحمار والاقعاء في الركوع هو رفع الراس والتدبيح هو ان يطاطئ الراكع راسه
دون ظهره مسألة وابتلاع ابو [illegible] ابعد الصلاة لا صلاة فيه وانه لم [illegible] صبه ولهذا الاسد
الصوم مسألة قال ابو محمد رحمه الله يكره للمصلي الترابع في فيه حجة منعها من قراءة فان كان في جماعة
رفعها فيها بين يديه او وصله فعن [illegible] قال هذا في غير المسجد فاما في المسجد فليلصقها بطرف
ثوبه وذلك الصحيح لانه عمل فيه لمحافظة الصلاة مسألة واذا اخرج الرجل زكاته في صلاته لانه
ان لا تبطل صلاته اذا لم يكن فعلا كثيرا او صورته ان يكون الذهب الموزون موضوعا عنده فيحمل ويدفع
الى الفقير او كان في خنصره خاتم ودفعه الى الفقير فهو يبطل لكن يستحب للفقير
في التشهد ويدفع الفقير لباطنه او كان في خنصره خاتم فهو جائز وهو قول السيد طاهر
ولا اولى ان يكون نوى الزكاة قبل الشروع في الصلاة وان نوى حالة الدفع جاز ولم يوجد رسول الله صلى الله عليه
وصوا الاصل فيه ما روي ان عليا عليه السلام تصدق بخاتمه في الصلاة ولم يوجد ويؤتون الزكاة وهم
راكعون فمدح الله تعالى ان الله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم
راكعون فمدح الله ذلك كان يسيرا والافعال مسألة فان احدث الى الفعل كثير ان يكون حدثه في نطاق
الى طلبها او بدنه الى موضع بعيد عن مصلاه فانه يبطل صلاته مسألة واذا ترك التشهد الاول
وذكر قبل تمام القيام رجع لانه لم يشتغل بالركن فان كان انتهى القيام مضى في صلاته وسجد للسهو
فان رجع بطلت صلاته عند ابي ... وص ومن وصله ذكر السيد ط وحصل هذا على ذلك كما لو
ان انتهى القيام بعد ذلك نسي لا يرجع والا يرجع قال مالك اذا رفع اليته من الارض لا يرجع ولا اصل فيه
ما روى عبد الله بن يحيى ان النبي صلى الله عليه قام في الركعتين ونسي ان يقعد فمضى في صلاته وسجد للسهو
التشهد مسألة ذكر ابو ... ان الحد للتلاوة كي ان يكون على الطهارة وان يكون له ان يسجد فيه وعليه
طاهرا كالمصلي وقبله صلى السيد طاهر وهو قول ح وش الا ان عند ح وص يسجد و ... وعند ش
فال السيد ط والاولى عندي جواز السجود من غير الطهارة مسألة قال الحسن رحمه الله وقيل السهو ان السقف
بالصلاة عند اصفرار الشمس مكروه وكذلك سجود السهو وسجود التلاوة يدل على انه يحتاج الى الطهارة
لانه سوى بين النافلة وسجود التلاوة مسألة قال الحسن رحمه الله واما سجود الشكر للنعمة ... الصلاة
تحدث فانه لا يفتقر الى الطهارة عندي لانه يجري مجرى الدعاء وكلام المؤيد بالله يدل على ان الطهارة
شرط في جميع السجدات مسألة فان قرأ المصلي النحل في الفريضة لا يسجد فان سجد بطلت صلاته

عند الحنفي وعندهما رحمهما الله لا تبطل وعندهما الله في القاطع الاولى ان يسجد وهو قول الشافعي وعند احمد يسجد وجوبا في
العشبه وكوم حايل السركل اوله قاله رحمه الله العاري يسجد في الصلاة دون ان يومئ و
في غير الصلاة يسجد للعاري وان يومئ وعند احمد يجب عليهما سواء كان في الصلاة او غير الصلاة
وعن زيد بن علي عليهما السلام عن زايد السجود اذا رفعه المصلي بل السجدة وجه واقرأوا الحمد ما
واذا الصق المصلي جبهته والارض اخرى ان لم يمكنها من الارض عند السجود ولا خلاف فيه
لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اراب على اليدين والركبتين والقدمين والجبهة وبارد
فهو على ان استحباب عنده وقال رحمه الله الشيخ ذكر السجود على الاعضاء السبعة الى الجبهة في الخبر
وعليه دل كلام الغير وحكى وهو قول الشافعي وعند احمد يجب على الجبهة والانف واليدين دون
الركبتين والقدمين ويروى عنه لا يجب الا على الجبهة فقط وعلى قول رحمه الله اي السجود
على القدمين ليس الخبر وقد نص عليه في الوافي يسجد بالحلته طرف الفقه فان سجد على طاهر صحيح واعلى
جزء فيها بطلت صلاته يجزاه وهكذا في القدمين لانه المعلوم من سجود رسول الله صلى الله عليه
واله وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي فان السنة ولا خلاف ان كشف الركبتين والقدمين
لا يجب واما الكلام في الجبهة واليدين اما كشف الجبهة فواجب عند علي وعند المويد بالله
يسجد حيث يمكن السجود على الكور عنده وهو قول [illegible] وقال السيد [illegible] واما
كشف اليدين يحتمل ان يقال انه لا يجب وهو قول ح واحد قولي ش ويحتمل انه يجب وهو
القول الاخر للش وجه الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يامر بكشف اليدين على الصلاة
وجه الثاني ما روى خباب بن الارت قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء
في جباهنا واكفنا فلم يشكنا وتحبيذ السجود له على حصة عليه بما يسجد عند المويد بالله ويكره ان
يسجد على التمثال قال الكتب اذا كان تحت قدميه او على الجدار فوق قامته لم يكره وقد اعاد
يكره ولا يمنع صحة الصلاة والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة عرضت عليه علم
انقبري [illegible] فلم استطع ان ادخل البيت لان في البيت تمثال [illegible] التمثال حتى لا يكون
كهيئة [illegible] على [illegible] والنبط
وفي [illegible] يطهر وجوب التكبير [illegible] في نفسه [illegible]
النبي بعد الصلاة على ضربين احدهما بنافي الصلاة مثل الحدث والكلام وما افعال الكثير ان
[illegible] بالعلم والجهل والثاني لا ينافي الصلاة [illegible] فيها الحوار كان الصلاة نفسه
من الفصل الى [illegible] والى [illegible] في افعال الصلاة لانه لم يجد ان [illegible] وما اسع
مراد الصلاة [illegible] ولا يبطل عندهم بالله [illegible] عند
الغير واحمد رحمهم الله [illegible] على
اصل الحنفي عليه السلام وهو قول شرح العلل [illegible] والاول [illegible]

الاول قوله صلى الله عليه وآله لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان
وقتل نفس بغير حق وقوله صلى الله عليه وآله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الخبر والايمان
عبارة عن شعبه الا بعد الايمان فلا تصح باركانها الفعل كالحج والزكاة قال ع وبادله
الصوم يصل ايضا عند يحيى وان ترك الاركان اى ذلك والمقصود وقوع الفعل في الظاهر ان
الفصل الاول الموقوف مسئلة قال لعله يقول ان ذلك للامام ولمن لم يدرك الامام دون احاد الناس
لانه عقوبة وحد وكذلك في الكل والتفسيق عند المؤيد بالله لا يكون الا الى الامام قال القاضي لعله
ابو مضر واذا قلنا بان ترك الصلاة اجازه الكل شك ان ذلك يشهد في سقوط القصاص كقتل المرتد والثاني
المحض عدم بالنية فان كان العامل على مذهب يحيى وقتل على مذهب المؤيد بالله يحتاج الى الحاكم
لاجل القصاص لان المجتهدات واما على اصل الناصر في احد قوليه صلاة العاشق يصح اداء وحسنا عنده
الامتناع والتوبة كسرم ناقضة للطهارة فعلى هذا العاشق فحو العبادة او لو قد اى القصاص
وفي الديه شبهه على اصل يحيى والناصر يحتمل ان يلزمه يحتمل خلافه وعن ابي مسئلة العصري العاشق
فما هو بالاتلاف الا ان يلزمه الديه والا العود مسئلة هذا الذي اذا لم يكن زانيا محضا فان كان مجنونا فعلى كلام
من يحيى والمؤيد بالله فيحتاج الى الحاكم لوجوب القصاص او الديه كسائر المجتهدات وهكذا يحلف بالعلم
والحمل كالنكاح المختلف فيه وما اشبهه مسئلة والمصلي اذا لم يعرف سائره او انا ساهيا في موضع التسليم
بعلمه هل يصح صلاته والمراد به اذا بعد اللفظ وانسي التسليم وحكي عن العاشق عن الغسل [illegible]
على شماله قبل يمينه او اسهو عليه وهو قول ح وص وبين انا من العسر الى انه يعتبر التسليم الى
قال الشريف وعندي انه يستحب لمن ترك السهو على الفاتحة قال القاضي ابو مضر والصحيح على اصل
يحيى انه لو سلم عن شماله قبل يمينه ثم اعاد التسليم عن شماله لم تبطل صلاته الا انه يقصد على ان يرتب التسليمة
واحدة في غير موضعها لم تبطل صلاته ويلزمه سجود السهو والمؤيد بالله قد ذكر ايضا في موضع
انه اذا لم يسلم ايضا بطلت صلاته ما لم يرد الخروج من الصلاة او يقصد انقطاع اللفظ هذا الذي اذا قلنا
ان المذهب ان في الصلاة فاما اذا قلنا انه لا تبطل كما علمه العاشق عن الغسل عليها ان
الاولى ان يتم له ومنها ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يسلم عن يمينه قبل شماله وكان صلوا
مسئلة والوجه في ان المذهب غير واجب قوله صلى الله عليه وآله ... واستنا
كما رايتموني اصلي وهذا ان الحمل مكان واحدا ... سمعت عن القاضي يوسف عن الشيخ
في وجوبها التسليم ولم يشترط المذهب قال القاضي هذا عدم بالله المذهب واجبا عند يحيى
او في مسئلة لم يكن يتعين فيه نص في هذه قبل مذهب يحيى فعلى هذا ذكرها المؤيد بالله في الكتاب وذكر قول
قال القاضي ابو مضر شيعي عن والدي القاضي المؤيد بالله فعل ذلك لانه المذهب يحيى ولم يعترضه
الخصم وحتم عليه ولم يعترضه جميعا في هذه في اخر التشهد ولم يسلم ثم يشتغل بالقبلة عن غير فعل
المؤيد بالله في الاداة وجلس في اخر تشهده ولم يسلم من ذلك بالقبلة عن غير مرح
ونسي وظاهر كلام يحيى انها بطلت صلاته ولذلك ذكر صاحب الوافي عن يحيى عليه السلم وهذا النص

مسألة ويجوز الانحراف يسيرا قال اللخمي الانحراف الخفيف مثل ذكر الإسناد عن أبي محمد عبد الله حكي
عن الحسن البصري أن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا يسلمون تلقاء وجوههم والحجة في أن الانحراف واحد ما روي
ثم ابن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة عن يمينه وتسليمة عن يساره قال السلام
عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده فيكون هذا إنما بالتحميل مكان
واحدا والوجه في أن الانحراف الخفيف له صلى الله عليه وسلم ولا تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولم يشترط
بالانحراف وذكر الشيخ في المسائل التي خرجها أبو علي الشجري أنه لو سلم بعد الأولى والإمام
يبطل صلاته لأنه ليس بسلام ... وقد ذكر بعض أصحابنا ... قال القاضي أبو يوسف به أفتى الشيخ والإسناد
وذكر بعض أصحابنا ... لأنه جاء فإن قال ... لو ترك نية الملائكة عند آخر التسليم لا
تبطل صلاته قال ... في الرجيز ... أولى وإن كان ... وقد تقدم

فصل في صلاة المعذور

والمستحاضة ... تصلي ... في أول الوقت ... والمراد
بذلك ... صلاته ... أعاد
الصلاة كالمستحاضة إذا ... عليها الإعادة فالأشبه أن العذر ... لأنه
فعله في أول الوقت هو مريض ... ثم ... لم يلزمه الإعادة لأنه أداها
على الوجه المأمور ... وحكى ... على أصل ... وحكى عليه
أنه يلزمه الإعادة إذا ... في الوقت ... أما الصلاة على ... لزمه
الاستئناف ... وهو قول ... وعند ... قال ... كذلك
إذا علم القرآن وهو في الصلاة وكذلك العاري إذا وجد ثوبا في أثناء الصلاة لزمه الاستئناف
وهو قول ... عند ... وهو ... وأنه قد ... على الأصل فقد أسقط
الفرض فلزمه الرجوع كما لو قدر قبل ... في الصلاة ... في ... إذا
وهي في الصلاة مكشوفة الرأس ... على صلاتها ... هذه المسائل التي ذكرها ... قال الشيخ
... أنها ... الصلاة ... قال القاضي أبو محمد ... الإمام
والمعذور ... ... ذلك
المعذور فإنه انتقل من البدل إلى المبدل ... عليها ...
... وصل ... هذه المسألة ... المسألة ... أنه
إذا انكشف عورة المصلي في ركوع ... فكذلك إذا
... على المصلي ... ... كما روي أن

اذا حمل النهي الجمعة على رسول الله صلى الله عليه وآله في صلاته وهذا محمول على انه كان قبل النهي عن الكلام
المنافية في الصلاة ولهذا كان ابن عباس وابن مسعود وغيرهما من كبار الصحابة يقولون ان النجاسة لا تمنع
صحة الصلاة ويحتمل ان يكون المراد بما اذا المسح تجوز بالمعنى ... في الحال وهي ... وكذا الجرح والطاعم
... من النطع ... غير ... قاعدا ... له عند العجز صلى قاعدا عند العجز وحكي المؤيد عليهم السلام
قال ... وكذلك ... صلى جالسا ... المسعل ان قدر على القيام والمريض ... ولله
جالس للركوع ... وهكذا ... في رواية وزواية عن ... جالس ...
وهو قول ... في ... للركوع ... عن ... على عليهما السلام ... ان
كان ... احد صلى جالسا وان ... احد صلى قائما ... فانه ... على ... ان
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي ... وقال الصلوات ... اصلي ... فالسابق ... جالس
للتشهد الاخير ... قراءة ... للفروض ... ولعله ... حال الامام اذا ان
ان ... وان ... الموضع ... الكتاب ... واذا اراد له ... للقيام ... بدل عن
القيام واذا اراد القيام للقراءة ... للقراءة ... المريض عن الجلوس
للصلاة ... على ... قال المؤيد بالله ... او ... للسجود على ... وهو قول ... وقال
المؤيد بالله اصلى ... على جنبه ... وهو قول ... وابن مسعود لقوله صلى على ... قال ابن مسعود
... في ... لقوله صلى ... والله العمران ... صلى قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع
... على ... ان النبي صلى الله عليه وآله دخل على
... حتى ... على عليهما السلام ... الجلوس
... قال يا رسول الله كيف اصلي قال ان استطعت
... قال القاضي
... فان قدر على القراءة ... قرا ... وعند المؤيد بالله
فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة ... على جنبه ... الى القبلة
... للوجه واذا ... المحيط ... مريض
... احد ... وعند ... ذلك ... لو كان
... ان يصلي ... وقعد على ... في ... ان ... ومن ... له
... ان يركع ويسجد ... له ذلك ... واصلي على ... شرح ... عليهم السلام
عن الركوع والسجود وقدر على القيام صلى قائما ... والله ... وكذا ان ... صلى قائما
وهو قول ... وزواية عن ابي يوسف وعند ... يصلي قاعدا ... ولو صلى قائما ... فقوله
... قوله تعالى وقوموا لله قانتين
وفي النصوص ... اذا قدر على القيام دون الركوع يصلي قاعدا لان ... مع ... عليه
صلى الله عليه ... اصلي قائما ... الى ... والتسليم عند يحيى ... عليهم السلام
واذا صلى قائما ... من الركوع والسجود ... الا التشهد ... قال ... يومي
وعند ابي يوسف ومحمد ... للركوع والسجود ... قال المؤيد بالله
للركوع قائما وللسجود جالسا قال ... وهذا هو ... على اصل يحيى

وإذا عجز عن الإيماء بالرأس لا تسقط فرض الصلاة بل يحتاج إلى الإيماء بالعينين والحاجبين وهو قول زفر وقال زفر رحمه الله
إن عجز عن الإيماء بالعين يجب الإيماء بالقلب وإلا سقط عنه فرض الصلاة وعند م بالله يسقط عنه وأما
السيدان ع وط فحصلا مذهبه على أنه إذا عجز عن الإيماء بالرأس يسقط عنه فرض الصلاة وهو قول ح
وجه الأول قوله صلى الله عليه وآله لعمران بن حصين فعلى جنب تومي فإن لم تستطع فيكون بالرأس
أو بالعين وقوله صلى الله عليه وآله أومي إيماء ولم يفصل ومع زفر الإيماء بالقلب اعتقاد والصلاة في
أفعال الجوارح الظاهرة فلا تقوم النية اعتقاد مقامه كما لا تقوم مقام الحج والصوم وفائدة الخلاف
أن عند م بالله لو ترك الصلاة إيماء بالعين وإذا صح مع القدرة يأمره بقضائها لو زال ودي
إن فات وعند يحيى الإمام والمهدي القضاء وأما التفسيق فلا يقول المؤيد بالله إلا من نص على
أن الفسق بنص قاطع أو إجماع وهذا المجتهد فيه ويفسق لأنه نص إذا ترك الصلاة وهو قاعدا
إذا أمكنه الطهارة بلا خلاف وأما الخلاف إذا ترك الصلاة في حال الحدث وأداها هل يفسق
أم لا أما إذا ترك الصلاة بالإيماء بالرأس فلا خلاف في أنه يفسق إذا كان مع التمكن من الطهارة
كالإيماء كما تقدم وأما إذا ترك الصلاة مع تعذر الطهارة لجواز الحدث وأداها أو تعذر
استعمالها إما لمرض وبأن يكون مربوطا على جذع أو محبوسا ونحو المجدور والمجبر فعند أهل
العلم في وجوب الصلاة عليه في تلك الحال مذهبان وهو قول أبي يوسف ش وعند ح ومحمد
وزفر لا تجب الصلاة في هذه الحال لنا قوله تعالى إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقوله
تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم يفرق بين أن يتمكن والغير وقوله تعالى
وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وقوله صلى الله عليه إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وقد قدر
ههنا على الصلاة دون الطهارة فسقط ما عجز عنه دون ما قدر عليه كالصلاة مع
الركوع والسجود وكالمربوط على جذع مستدبر القبلة فإذا ثبت ذلك فإذا ترك الصلاة
من غير وجوب مع عدم الطهارة وأداها هذه قال المؤيد بالله لا يفسق لأنه من مسائل
الاجتهاد وعنده لا يفسق إلا بالنص القاطع والخبر المتواتر الذي لا يحتمل التأويل والإجماع
ولهذا قال في شرح الإبانة من خالف إجماع أهل البيت خطأهم ولا نفسقهم قال ص أبو منصور
وكلام الحسني يقتضي أنه يوجب التفسيق كما ذكره في مسألة العزم على الكبيرة أنه كبيرة وش
العلماء لا يقولون إن العزم كبيرة مسألة فإن أمكنه الوضوء وهو وإن دام الحدث كالمستحاضة
فالحكم معناه إذا قدر على الوضوء والصلاة مع الحدث وجبت الصلاة عند الكل ولو لم يكن كذلك لكان
هذه نفسق لأن أصل الحكم تعلق به ترك الصلاة لا طلب الحدث وقد قال صلى الله عليه وآله للمستحاضة
صلي ولو قطر الدم على الحصير قطرا بلا خلاف وإذا تعذرت الطهارة فإنه على الخلاف كما ذكرناه
والمشقق بجواز الجبائر فذهب مسلمة والمجروح إذا اضطرب الغسلة في خرجه ولا
ينالعصد قرارها إذا ركع وسجد وخشي لذلك ازدياد الجرح أو بأس البرد كان له ترك الركوع

والسجود واومى ايماء ان التكليف يرد بالمستور وما تفعل ما حصل عليه في الدبور وجهه مسألة
وكذا الكلام في المسطر اذا طن طنا قويا ان الجرح لا يستحمل الماء وقد قال يفعل والملفوا ما يدي كحمى الى الجهله
ومن حصل في مسألة الصلاة وهو مريض بكى الركوع والسجود الا انه سالم عنده منهما واومى دالله الى
رباه العلل المجدد له يترك الركوع والسجود كمن سئله الجرح ما اصلاح فيه لان التكليف لا ثوب عن له
كالوضوء في التيمم والقيام في الثنا للعاجز واشباه ذلك مسألة واذا كان بالرجل سلس الجرح
كالمام ونحوه سال منه الدم واذا صلى فاعدا المراسل يعني الطهارة قال مرمالله الاصح عندي
انه يترك القيام ليصل الطهارة والاصلاح فيه على احد الاقوال الطهارة واصبه يجمع الصلاة والقيام
واوالعرص فيها مسألة محمد لو صلى مصطحبا لم يمسك ولو صلى فاعدا سال له رواية في شرح
وكلام المويد بالله قدس الله روحه في المسألة الاولى يقتضي انه يصلي مصطحبا مسألة العجاوي
لا يجد المسلك اذا يصلي موميا اذا قدر على القيام والقعود مسألة من تعسه زمدحا ان يصلي
ان كان يرجو البرء عن الحد والنوري قال القاضي او نقص وحكم عندنا ما قال مالك لا يجز الا يا به
وهو قاسق في لبس والامص له والمرتضى اذا كان بقا عليه صبي يومي او يصلي قاعدا فرقان الصلاة
عليه لا اصلاح فيه لان الخطاب مع الامكان والا عمل سافيه مسألة ولو حكم الطهارة وبعض
الصلاة ونعي عليه في بعضها الى علية الصلاة الاولى ان المراه لو نوبات ثم شرعت في الصلاة الخاص
لعذا ما صلت كعبتين قد صلاتها واتي العصا مسألة فجاء هذا الوجه المرتضى بعدا الوقت لا يلزمها
العصاكا الحايض التي طهر بعد الوقت مسألة عن محمد الله من يرد ان يصلي ركعتين لم يجز ان يصلي
لان ما او جبه الا ان على نفسه فرع على ما او جبه الله تعالى عليه ومشبه به وهكذا عندنا
مسألة وعنه ان او جبها وهو ان كان عليه اربع ركعات اركان مسألة لو او جبهم وعندهم ان قام على الارض
ثم ركب وجد الا مسافة ولو انحله ان كان بعرض لحاجة الساعليه لانه في الاسدا انعقد صلاته
في ارله الانتقال الى بدله بخلاف الاول فان السجود على الارض بالايماء مع القعود على الركوع
٥٤ نبه على

فصل في الامامة وذكر الجماعة

مسألة قال وقال عليها الامام افضل الصفوف اولها وهو صف الملك وافضل المقدم مقام الامام
رسول الله صلى الله عليه واله اذا قمتم الى الصلاة فاقيموا صفوفكم والموا عوا تعلم ولا يدعو اطلا
فيخلكم الشيطان كما يخلل اولاد الحذف يعني صغار الغنم مسألة وفي ثلثها عن النبي
صلى الله عليه واله الصف الاول في الصلاة افضل والصف الاخر على الجنازة افضل مسألة قال القاضي
ابو سعد رحمه الله سالت المويد بالله عن رجل لعدم المجموعة ويوجد السنة في صلاة الفجر قال لا ينبغي
ان يفعل ذلك الا اذا خاف فوت المجموعة قال ان بدا لا سعه اذ دخل عاد فعال فالغارس
لكون سرا اي اسر هكذى في لدا اصل مسألة قال العطاس شروس من دخل من الشيعة عاده قاضب

الا المجاز لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من غش فليس مني ومعناه ليس من اخلاقي وسنتي لا انه على البراءه
منه ومثله ذكر المويد بالله في الافاده قال فاسق العصاه من تهاون بكل النوافل او بعضها ان داوم وان
استعمل الكتب التي حرم الله من حيث ظهر منه ما يدل على قلة الرغبه في الثواب ونحو ذلك
المعتزله ان المترخص ما سقط ترك السنن ومثله عن الناصر وان كان ... وقيل قول الناصر عليه السلام حمله على
عدم قبوله ... المعتزله قال المويد بالله ان يترك الاستحباب فما كان من الهادي الكبير وان كان من
واحد من ... فقال المويد بالله ولا بأس ان يوم الرجل قوما وان كان فيهم من يكره امامته اذا رضي اكثرهم
ولا خلاف فيه فان كان ... الاكثر من اهل الصلاح فالاولى ان لا يومهم وهو قول ص ...
والاصل فيه ما روى الحسن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ثلاثه لا تجاوز صلاتهم رووسهم رجل ام قوما
وهم له كارهون وامراه باتت وزوجها ساخط عليها ومملوك فر من مولاه حتى يرجع الى مولاه ويدل
عليه ما روى ... على علي عليه السلام اماما فقالوا يا وصي ... قال عليه السلام
ايها الخروط اي ... ادم قوما وهم كارهون فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه وقع الاول
من ... والاقرار ... طاهر ... الذي ... الصلاه اليه وهو قول عامه الفقها
قال ... صلى الله عليه وآله وسلم ... اذا كان مع كونه
افاوهم ... على العادة ... في ايام الصحابه فان ... وكان اقراهم
كان افقههم ... الرجل وعليه فانه قال ... اشار هذه الكراهه الى خمس صلوات
لا يصلي صلاه ... على عليه السلام ... اذا كان على الرجل قضا خمس صلوات فانه لا يجوز له
ان يصلي فرض ... في الوقت سعه وان كان ... فله ان يصلي فرض الوقت
يكره الايمام ... قال ... او يكون ... او البع فال
المعرد ... ان ... الى ... فال
الغر ... اللسان ... اما البع فالبا
هو ... والعقله ... الكلام والالغ الذي ... حرف ...
حرف ... والخلل ... بعض حمله ما سمع
من الفادي واللسان ... فال العاجله ان ... فان ... ولم يكن الكلام
صحت صلاته ... اماميته لغيره فعل هذا ... بالخادي ... العصي
وحوطا ... صلاته ... على خلافه في الصلاه خلف الفاسق ... وهو قول ...
وجعفر بن ... وعن زيد بن علي عليهما السلام ... الصلاه خلف الحروري ... المرجئه ولا
العدريه ولا من يصح ... الحروري الخوارج والناصبي من يبغض ال محمد وعند القاسمي
يكره ويحكى ... لنا قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وقوله تعالى
سعل الله من المتقين وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تومن امراه رجلا ولا فاسق مومنا الا ان يخاف سيفه او سوطه

42

لعل المراد صلاة الصف الاول لحاف خلفه ولا يسوى لهم الائتمام به ويروى عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه لا يوم لكم وحوبه في ذمته وعنه صلى الله عليه وعلى آله ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق روسهم رجل
ام قوما وهم له كارهون وامراة باتت وزوجها ساخط عليها ورجل سمع حي على الفلاح فلم يجب وان ائتم من
اهل لو عدلا لنصح امامته لكن فرضهم قال النجري ان صلى خلف من لا تجوز الصلاة خلفه ولم ينو الائتمام
لا تفسد صلاته بل لا تبطل ان تابع في قيامه وركوعه فانه ملك ان ... تصح صلاته ولكن الكلام في ان
المراد الى حد سلع فالجمع كره ابطلت صلاته والاقرب انه تبطل لكفر لان الخطيب يدعو للظلمة وان كان والد
في تلك الناحية وهذا الاشهر الذي والابهام انه يصلي خلف سلع الكفر قال الفاضي يوسف لانه يشهد على
حرمة الاسلام الذيلمي قال الفاضي ابو مضر نعم فيه والاولى ان لا سلع الكفر اذا لم يعتقد قال الاستاذ
ان صلى النسا صفوفا صفا بعد صف كالرجال جاز ولحص صوبها ولحهر وجهر الرجل فهي له
اشر لها فالصرمد وهذا قريب عندي قال الفاضي ابو مضر وهو لنا اولى ونص الشافعي يدل عليه قوله
صلى الله عليه خير صفوف النسا الموخر قال السيد لا يجوز الا صف واحد ذكره صاحب
الواقي اذا كان بين الامام والماموم حايط المسجد يصح صلاة المؤتمين ذكره في الصحيح وفي البحر اذا كان
من الامام والمؤتم طريق بطل لا يصح صلاة الموتمين قال في هذا اذا لم يكن يتصل الصفوف فاما
لو وقع جماعة على الطريق وجعلوا الناس من المرور لا يصح صلاة الواقفين ويصح صلاة من ورا هم
وقال ... لم الواحد على الطريق واصطفوا فوق الطريق وتحته ويكون الطريق على طالبه فيكون
صلاة من في الطريق من احد في الطريق لعدم الحصول التعدي عن المساجد فاذا وقف
امراة في صف الرجال بعد صلاة بلا انه من طال الناس عن لمسها وقدامها والتالين من خلفها صلاة
ما دام الصف وصحه وهو اصل الرواة عن البيد وجه والرواية الاخرى انها مصل
حلف الامام وبطلت صلاة من خلفها وما وبالها ولو كان عشرون صفا وكلام يحيى يحتمل الامرين
قوله الشرط ابتدا الصلاة على الطريق ضعيف كما تبعد واسعة كالدار المغصوبة قال
الموسوعة يصح ان كان واسعا قال الفاضي ابو مضر وعندي فاكره السنة المراد به اذا كان عامرا وكان سالكا
فان كان خرابا لا امرة احد والخاصه اليه يحسن الصلاة بلا خلاف واما الخلاف اذا كان عامرا
البيص وادلة ... سمع الامام الا من خلف واحد والموضع ضيق الا مكنة ان يعفو عن ... وعن ابن هيم
جاز ان يعفو لم يعفو علي من الامام عدلا وعن سعيد بن جبير يعفو عن ... اسمه فليصف اصحابهم
الصحيح يعفو وراه الى النحو ماموم اخر والاصل فيه قوله صلى الله عليه واله اذا ... ولم يصلي عليه كان الصلاة
في ... الصف وحده لعذر جاز بلا خلاف واما لغير عذر لا يصح
على المرء الامام قال الصحيح خلف الصف وحده لعذر جاز بلا خلاف ... وهو قول الفريقين وقبله ذكر السيد
عند يحيى واحد من الموسوعة الله عليه الله ومالك قال ع يصح فكرة وهو قول الفريقين ... صلى الله
وحده لما روي ان زيد بن علي عن ابيه علي عليه السلام قال الصلى رجل خلف الصف مع رسول الله صلى الله
عليه وآله وحده فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه من الصلاة قال هكذا صليت وحدك قال نعم قال
اعد الصلاة ويروى عنه صلى الله عليه وآله قال لا صلاة لمن صلى خلف الصف وحده والمراد به لغير العذر

اذ العذر مخصوص بالاجماع قال الحسني وعندي لا تبطل صلاته بالوقوف على اليسار وفي المقنع لكن هذه
من صلى خلف الصف وحده من غير عذر صحت صلاته واكره وكذلك لو كان قام على يسار الامام والوجه
فيه ما قد تقدم ويدل عليه ايضا ما روي عن ابن عباس انه قال بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله
صلى الله عليه وآله يصلي فتوضأ ووقف يصلي فقمت وتوضأت وجئت فوقفت على يساره فاخذني بيمينه وادارني
من ورائه فاقامني على يمينه فهذا يدل على ان الوقوف على اليسار لا يجوز لان رسول الله صلى الله عليه
وآله اقام ابن عباس على يمينه بعد ما وقف على يساره وهذا الخبر لكن ان يحمل وجها للقول الثاني ايضا
من حيث ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما اقامه على يمينه بعد ما افتتح الصلاة على يساره ولم يأمره
بالاعادة ولانه اذا جاز الوقوف وراء الصف وحده للعذر لا تبطل صلاته فكذلك اذا وقف على يساره
للعذر والجهل وجب ان لا تبطل وذكر الفقهاء هذا الخبر يدل على مسائل منها ان الصلاة خلف الصف
وحده جائزة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اداره خلفه والثاني ان الاعمال اليسيرة لا تبطل
الصلاة والثالث ان الافعال الكثيرة في العادة اذا كان يفعلها لمحافظة الصلاة لا تكره ولا تفسد
الصلاة وفعلها يفسدان [illegible] لغير المحافظة والرابع ان الاصطفاف مع الصبي جائز لانه روي ان ابن عباس
كان صبيا حينئذ والخامس انه لا يجب على الامام نية الامامة لان ابن عباس شرع في الصلاة مع غير علم
رسول الله صلى الله عليه وآله بعد ما افتتح الصلاة والسادس ان الوقوف على اليسار لا يفسد الصلاة
مسئلة والخلاف في [illegible] اللاحق ان يدرك الامام في الجمعة او في اوائلها ولا خلاف فيه مسئلة ومن ادرك الامام
في الركوع في صلاة العيد كان مدركا للركعة كغيرها من الصلوات ولا خلاف فيه واما الخلاف في التكبيرات
فان قلنا انها مسنونة فلنا تحملها الامام كالقراءة وكذا ان كانت واجبة في ركعة كالقراءة لمن [illegible]
ولم نظفر بنص على وجوب التكبيرات فيها معا مسئلة واذا لحق الامام راكعا فكبر للاحرام
فاما ركع معه صحت صلاته لا خلاف فيه لقوله صلى الله عليه وآله اذا ادركت الامام راكعا
فاركع معه فاعتد بتلك الركعة مسئلة واذا كان الامام راكعا فكبر المأموم قائما ولم يركع
حتى رفع الامام راسه فانه لا يكون مدركا وتحصيل هذا ونحوه اذا ادركه في حال القيام فركع
الامام فلم يركع المأموم حتى رفع الامام راسه ثم ركع يكون مدركا لان مشاركته في القيام يكون
جبرا لما فاته من الركوع وهاهنا لم يشارك الامام في القيام وهو قول ح وصاحبيه خلافا لزفر فانه
يكون مدركا لتلك الركعة في الموضعين جميعا مسئلة العلة فيه ما قلنا لا يجوز اذا كان قادرا على
القيام واذا كان للنفل جوز … ولو وقف له ما هو مع من صلى خلف الصف ولم يكن عنه معا صحت
عند ع والمؤيد … وقول المؤيد … انها تصح وابي سعيد وفي [illegible] ذكر السنة وهو الصحيح من مذهب
يحيى عليه السلام وعند الغير [illegible] تصح صلاة الصبي ويكون تطوعا قال المؤيد بالله واذا لم يصح [illegible]
لم يصح الاصطفاف معه … ان الصلاة خلف الصف وحده من غير عذر لا تصح وهو قول الناصر ومالك

جاز الا في ع والسيد والفريقين فقد ذكرناه اللهم الا ان لا نعلم ان ذلك يجوز تصح صلاته لانه من مسائل
الاجتهاد مسألة ولا يصلي المفترض خلف المتطوع ولا القاضي خلف المؤدي وهو قول ح قال ش يجوز م لا خلاف في
ان المتطوع يصلي خلف المفترض م مسألة المؤيد بالله وعندي ان المسافر يصلي خلف المقيم ويسلم في الركعتين ولا
يلزمه ان يتبعه واكثر العلماء قالوا يلزمه الاتباع كما يلزمه سجود السهو وعندهما لاجل الايتمام وهو قول ابن
سيرين والشعبي وطاوس وداود والامامية وعند يحيى لا يصلي المسافر خلف المقيم الا فيما يتفق فرضاهما فيه
ومثل ذلك ع وط مسألة وقول م بالله واكثر العلماء قالوا يلزمه الاتباع ويصلي اربعا اذا ائتم ح وش
اما عند ح يصلي اربعا لان عنده فرض المسافر ركعتان الا انه متى دخل في صلاة المقيم لزمه اتمام الصلاة متابعة
للامام واما عند ش فان عنده القصر رخصة فاذا دخل في صلاة المقيم زالت الرخصة م وعند ح اذا فعله
قعد المؤتم مع الامام في موضع تشهد الامام يتشهد معه وعندنا يقعد ساكتا م فاما المقيم خلف
المسافر فلا خلاف في صحة صلاته م واذا صلى المقيم مسألة بجماعة ركعتين من الظهر ثم ابتدأ بهم بعد فراغ الاخرى
جاز ذلك عند جميع العلماء القسم وحكي عن بعضهم ذكره الحصني ان ذلك عندي لا يجوز لان من حكم الامام
ان لا ينفصل من اوليين ولا اخريين من الظهر وغيره من الخمس انما الانفصل بينهما كما قال اصحابنا ذكره ع في
البحر وروى ح في بعد الامي على العاري في الركعتين الاخريين وان كانت القراءة الاخيرتين هما الاولى ولو
صلى الله عليه وآله لا تختلفوا على امامكم انما جعل الامام ليؤتم به وها هنا المخالفة ولا يسلم قبل الامام
ولا عزل صلاته عن صلاة الامام فوجب ان يصح كالمغرب والعجم مسألة واذا احدث الامام في الصلاة قال م بالله
الاخرى عندي ان لهم ان يتموا فرادى ما داموا في ذلك الركن كانت على العذر واذا اتى اخره وللخلاف في
المسألة وجوه احدها احدث الامام ابطل صلاة المؤتمين سواء احدث عمدا او سهوا عند الهادي ويحيى
والمؤيد بالله وان معي قال ح ان بعد الحدث بطلت صلاته وصلاة المؤتمين قال الحصني وهو
المذهب وجه الاول قوله صلى الله عليه وآله من قاء او رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على الصلاة
وهذا المعنى يحصل للامام دون المؤتم والخلاف الثاني اذا فرغ من بعد الحدث او سهى في ان له الاستخلاف
عند يحيى والمؤيد بالله واحد قولي ش وذكر السيد طاهر انه اذا بعد الحدث يحمل ان له الاستخلاف ويحمل انه ليس
له الاستخلاف كما لو سبقه الحدث والخلاف الثالث
ذلك وجه الاول انه امام عرض له الحدث فجاز له الاستخلاف ولا فرق بين ان يكون هناك
ان الامام لو لم يستخلف وخرج من المسجد جاز لكل واحد من المؤتمين ان يتم لنفسه ولا فرق بين ان يستخلف الامام او لا
فيصلح لهم استخلاف امرا في ان الصلاة لا تبطل عند يحيى والمؤيد بالله وش وعند ح ان لم يستخلف الامام
المؤتمون وخرج الامام من المسجد او جاوز الصفوف ان كان في غير المسجد بطلت صلاة المؤتمين وصلح وان
ع على اصل يحيى مسألة فان لم يستخلفوا الا بعد الخروج من ذلك الركن لم يجز الا ان يتموا فرادى وعليه
كان من قدمه الامام او المأمومون يستخلفوا فعندنا انهم ان يكملوا قبله وان شاؤوا انتظروا وعليه
واحد حتى يسلم بهم وعند ش يجب عليهم انتظار الامام لان هذه الصلاة مبنية على صلاة من قدمه فجاز ان يسلم

المؤتم قبل الامام كصلاة الخوف مسألة قيل للسيد ابو طالب فيما يخلو منه هل يجب على
المستخلف هذا نية الامامة وعليهم نية الائتمام قال كلاهما يجب لا ابتداء وعند م بالله لا
كما في الابتداء نية الامامة ونية الائتمام مسألة والذي يقتضيه مذهب يحيى ان الصلاة المؤتم
اذا احرم لم يضر صاحبه ان يصلي الى جنب الامام قال المؤيد بالله وهذا الذي اراه والمسألة مبنية
على ان الصلاة خلف الصف وحده من غير عذر لا تصح عند م بالله وهو الذي اراه المسألة
وجه على اصل يحيى وهو قول مالك وذكر ع وط وا الفقهاء تصح وقد بينه ذكر
مسألة عن الشيخ الاستاذ رحمه الله من صلى خلف الصف منفردا من غير عذر ثم دخل آخر ووقف
بجنبه ثم الثالث كذلك فانه يصح صلاة الثاني والثالث ولا يصح للاول لان الثاني وقف وهو وجد
صلاة الاول لم تكن عذرا فان وقف في موضع ان صلاة الثاني لا تصح وصلاة الثالث تصح ما لم
مسألة قال القاضي ابو نصر وبكر ابو يعال ان المراد به اذا اهل يعتقد الثاني بطلان صلاة الاول
فحينئذ تبطل صلاته فاما ان يعتقد صحة صلاة الاول وجوز صحتها فصلاة الثاني تصح ويحمل الروايات
على هذا التأويل ويكون على قول ع في الصفوف في الطريق ان صلاة هذا عاصية لصلاة الثاني من الفاسد
وعلى طريقة الشيخ لا يكون عاصيا كما في الطريق مسألة واعتزل المؤتم صلاته عن صلاة الامام
اذا قام الامام ناسيا الى الخامسة جاز في الصلاة وان لم يعد الامام لا خلاف فيه مسألة وان
وافق المؤتم الامام في التكبير والركوع وغيره لم يبطل صلاته عند يحيى و م بالله وح قال الشيخ
على طريق كلام السيد يقتضي ان المؤتم لو كبر مع الامام بطل صلاته قال ط ولو سلم احدى التسليمتين
قبل الامام صحت صلاته ولو سلم التسليمتين بطلت صلاته لانه سبقه بركنين وعند م بالله لا
تبطل صلاته مسألة قال احمد بن يحيى في المفرد ان بدأ المؤتم وقال الله قبل ان يقول الامام الله اكبر
ثم اتم التكبير بعده لم تفسد صلاته وهكذا في غيره من الاركان وجه الاول قوله صلى الله عليه
انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وروي عنه صلى
الله عليه واله انه قال الكي تعامل وراء الامام او معه مسألة قال القاضي يوسف شيخ
المؤيد بالله يقول ان كان موضع سجود الامام متأخرا عن موضع سجود المأموم منفدها بعد رشد
فسدت صلاته وعليه القضاء مسألة فاما اذا سبق في الركوع ثم سهوا فلا تبطل
صلاته لا خلاف فيه لقوله صلى الله عليه واله رفع القلم عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه مسألة واما الاشتغال اذا سبق الامام بركن عمدا جوازه برفع رأسه قبل الامام او بعد قبل

الامام او يوقع قبل الامام وذكر المؤيد بالله ها هنا انه لا تفسد الصلاة وذكر في الافادة انه يعيد اذا
تعمد رفع راسه عن السجود وقبل رفع الامام فكانه فصل بين الرفع والخفض واركان الفروض وقيل
وقيل هذا الفصل ذكره ابو الحسن في المختصر قال القاضي زيد ويمكن ان يقال بهما واحد انه لم في العمد ولا يفسد
قبله فان سبقه بفعلين بطلت صلاته وقيل انه رجع الى الافادة وفيما ذكر السيد في الشرح جاز
الشيخ في الشرح وكذلك اذا سلم المؤتم قبل تسليم واحد قبل تسليم الامام جاز لانه سبق بفعل واحد ولو
وان لم يسلم بطلت صلاته لانه سبق بركنين والوجه في انه اذا سبق بركن صحت انه قوله صلى الله عليه وآله
اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار وهذا الخبر لم يدل على الفساد ولا
اقل من ان يدل على الكراهة لان ادنى مراتب النهي ما يدل على الكراهة والوجه في انه لا تبطل صلاته اذا سبق
بفعل واحد انه لا تبطل عمدا كان او سهوا كسائر الافعال اليسيرة نحو ان يرفع احدى رجليه او يمس
لحيته او يفرقع اصابعه ولما شبهه بانه لا يفسد وكره له ذلك واذا رفع راسه قبل الامام او خفض
قبل الامام سهوا او عمدا هل يلزمه سجود السهو ام لا فعند المؤيد بالله يلزمه سجود السهو دون العمد واما
في العمد اذا سبقه بركن انه لا تفسد الصلاة ولا يلزمه سجود السهو عند المؤيد بالله وعند السيد يلزمه فيه
فاما اذا سبق بركنين بطلت صلاته عندنا الا ان يكون لعذر نحو الخوف من حدوث
الحدث او شي اخر كما بيناه ولو قبله جلس الامام في التشهد الاخير بعد الرابعة وظن المؤتم انه جلس بعد
الثالثة لم يكن لظنه حكم والجزي عليه في صلاته ولا صلاة فيه وقد قال صلى الله عليه وآله لا تختلفوا على
ائمتكم انما جعل الامام ليؤتم به وقوله صلى الله عليه وآله الامام ضامن والمؤذن امين فمن صلى خلف الامام
امامكم انما جعل الامام ليؤتم به وقبل ان يسلم الامام فان كان عمدا بطلت صلاته لانه يريد
في بعض صلاته فلو جلس الامام للتشهد الاخير قام قبل ان يسلم الامام ولو قبله قام قبل ان يسجد
المتابعة وقد قال صلى الله عليه وآله لا تختلفوا على ائمتكم انما جعل الامام ليؤتم به وقيل ذكر القاضي زيد رحمه
الامام للسهو لم تبطل صلاته وان كان الاولى انتظاره تسليمه والسهو ايضا وقيل
فاما ما قاله يحيى في التحرير لا يصلي الرجل مسالة رجل مصلي في قوله الا ان يصلي الرجل خلف صلاة افضل
الى اخر ذكره رحمه الله بجماعة ويجوز ان يصلي بعد ان فله قال الشيخ على خليل رحمه الله وفي هذا
التاويل بعد قال القاضي ابو مضر معناه انه يجوز ان يصلي النافلة للمحارم جماعة حتى يصلي الا شيئا
والعباس بعصبة لانه ليس بعصبة متى جاء المجهر خلاف الاحاديث لقوله عليه السلام لا يخلون رجل بامراة
فاما ما قاله ان النافلة لا افضل جماعة فالمراد به النوافل التي لا اسباب لها فاما التي لها اسباب فيجوز ان يصلى
جماعة كالكسوف والعيدين على حسب الخلاف في كونهما سنة او فرضا لقوله صلى الله عليه وآله الصلاة الجماعة
تفضل على صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة ولم يفصل الا ما خصه الدليل فله واذا ادرك
الامام وهو في التشهد الاول جاز ان يكبر قائما ثم يقعد قاعدا قائما ثم يقوم بعد قيامه ويمضي في صلاته بالجمع

والمراد به الجواز والمستحب ان يجلس معهم لم يقوم ويقرا ولا يعتد بصلاته دا ابلغهما استيناف
يكبر للافتتاح اذا قام خلافا لما قال اصحابنا انه اذا لحق الامام ساجدا فكبر وسجد مع الامام فانه
اذا قام الى تمام ما لزمه استيناف تكبير الافتتاح لان السجود يودي الى زيادة ركن في الصلاة وليس كذلك
الجلوس لانه ليس بركن ولهذا لا يبطل الصلاة بتركه وكذا الذكر بالنية وذلك صحيح على المذهب
وقد قال صلى الله عليه وآله من وجدني قائما او راكعا او ساجدا فليكن معي على الحالة التي انا عليها
قلنا المستحب لا نعرض بقوم الامام فان قرا قبل ان يقوم امامه لم يعتد بصلاته
لانها واجبة عليه ولا امام مستحبة مسألة ولو ان رجلا صلى بقوم وعلى ثوبه نجاسة
قدر ما لا يجوز الصلاة فيه على مذهبه ناسيا او عامدا وجب عليه وعلى المؤتمين اعادة الصلاة
ولزمه اعلامهم وكل هذا اعلمهم بالله واما عند يحيى ان علم في الوقت اعاد وان علم بعد الوقت
فلا اعادة عليه يعني الناسي قال الحسني ولا يجد الا لا سحال لان الصلاة لم تنعقد مسألة
وسئل القاضي زيد لو كان على مذهب المؤتمين ان الصلاة صحيحة بما ركان النجاسة قدرا يكون معفوا
عنهم هل يلزمه اعلامهم واعادة الصلاة عليهم قال لا اعادة الصلاة عليهم ان كل مصل مامور
بما تضمنه نفسه مسألة وعن ابي عبد الله الداعي في من راى في ثوبه دما يابسا عفيا يعني صلاة
ملتفا اثام لما قالها وان كان طاهرا بعد اخر الصلاة لم يصل فيه هكذا في ذكرا وكذا اولى ان يعمل على
غالب ظنه مسألة وقد راى خاشية في ثوب امامه في الصلاة فان كانت النجاسة قدر ما يمنع الصلاة فعليه
الخروج من صلاته لا صلاته وصلاة الامام ما طهر ولزمه تعريفه ويعرف المؤتمين انه اذا راى
ثوبه نجاسة قدر ما لا يصح الصلاة معه يكون صلاة الامام فاسدة وتفسد صلاة المؤتمين لانها متعلقة
بصلاته قلنا ولزمه تعريفهم لانه من حق المعاونة على البر والتقوى لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قرا في الصلاة فترك آية فلما فرغ قال له رجل يا رسول الله
فقال صلى الله عليه وآله هلا اذكرتنيه مسألة ودخول الكافر في الصلاة لا يكون اسلاما منه سوا
كان في جماعة او منفردا عندنا وابي يوسف وشافعي وعند محمد ان دخل في الجماعة يكون اسلاما منه وان انفرد
في الصلاة وحده لا يكون اسلاما قال محمد اذا دخل في الصلاة في المسجد يكون اسلاما سوا كان
وحده او مع الجماعة لنا قوله صلى الله عليه وآله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد
رسول الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله تعالى وروي فاذا قالوا
ذلك حتى صلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا واكلوا ذبيحتنا حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها
وانما قال ذلك فلم يا شيء وهذه المقالة فان قيل فهل قد صلى حكيا صلاتنا الا كان بالصلاة بعد الاسلام
قلنا مسألة وفائدة الكلام في اذا قلنا ان دخوله لا يكون اسلاما منه فان ادى بعد ذلك حركة
وهاهنا لم تعدم وان تيقل كذا وكذا الا تبين الصراة وعند ان كان ميلا
في الاسلام وصول الى حقيقة الاكون مرتدا

فيعود ذلك الى الدخول في الانشاء ويقول الحاكم فانه يكون محدثا ويفعل ذلك الكل مسئله والمراة اذا بلغت لما
ان دخوله في الصلاة لا يكون شارعا لمجرد الدخول فيها فاما اذا فرغ من الصلاة وذكر الشهادتين حتى يتم
فانه يحكم باسلامه عند الجميع لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله الى اخره وههنا فوائد مهمة وعلمه مسئله ان الكفار مخاطبون بالشرائع عندنا واليه
ذهب المعتزلة وبعض شيوخ وذهب اكثر الحنفية وان فيه الى ان الكفار غير مخاطبين بالشرائع
فهل هذا الوجوب يكون بالعقل بوجود شرائط الاداء كالصلاة والطهر للصوم والخطاب
والله ورسوله صلى الله عليه وسلم انما يكون دالا للوجوب كان شرط وجوب المسح هو السمع فالخطاب
والقاضي شرط لوجوب الاداء لا لاصل الوجوب فيفصل اصل الوجوب عن وجوب الاداء ان يشتغل بها
عن شيئين اخرين مسئله والماموم في صلاة الجمعة والعيدين لا قراءة عليهم اذا سمعوا قراءة الامام لقوله
والصلوات ثم هو قول اشياخنا في سائر الجماعات المجهور بها وعند [illegible] لانه الجار وعندنا [illegible]
وهو قول الشافعي لنا قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا الاية مسئله والجهر بالقراءة في
والعيدين وان كانتا صلاة النهار لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة في الجمعة والعيد
قال الشيخ طاهر صلاة العيدين وحكم لحافة القراءة كما جاء
بما قال صلوا كما رايتموني اصلي مسئله صلاة العيدين عندي فرض على الكفاية في صلاة وصح
وقال مسئله فى يوم الجمعة
صلاة الظهر في يوم الجمعة فلو اصلوا وصلوا سوى الفرض اذا لم يجمع هنالك جمع
لغو انهم مع الامام سوى النفل مسئله فان صلوا بعدهم للصلاة عليها سوى الفرض كذلك الماموم
ولا مسئله صلاة الجنازة فرض على الكفاية وكان
ان الفرض يوصف عليهم في تلك الحالة مسئله وعلى القسم عليه السلام صلاة العيد فرض على الكفاية
العاضي بن [illegible] يوسف
العاضي بل نقول ان عند الموحد لله كذا الذكر في الافاق وحكاه العاضي شمس الدين
سمعت شيخنا وقيل اشار اليه الشافعي في الشرح دليله قول الاعرابي انه سال رسول الله صلى الله عليه
عن فرض يوم وليلة فقال خمس الى اخره مسئله خرج الشيخ ان الموم اذا ادرك الامام في صلاة العيد
وكان ادركه يكبر العيدين برفع الامام راسه لتفوته الركعة فانه يكبر تكبير الافتتاح كما امر يركع
ويكبر تكبيرات العيد راكعا الذي فيه الامام وبه قال ح ومحمد وقال ابو يوسف ش انه اذا ركع بعد فات
التكبير قال الشيخ ويحمل المذهب ذلك انها لقوله صلى الله عليه وسلم ان الموم يتبع الامام في جميع احواله وله
خالف مسئله واما اذا رفع الامام راسه من الركوع ثم ادركه الموم لم يكبر للعيدين بعد ان تبع الامام
ويترك التكبير لان متابعة الامام واجبة وكان اولى من التكبير المسنون مسئله قال القاضي يوسف ان الموحد لله
في يوم العيد انه صلى ركعتين فلم يصل الناس صلاة العيد مثل ما ذهب يحيى وش وهذا الفعل يكون منه
اجتهاد الا ذلك لم اجتهاد دان المجتهد اذا عدل الى الاجتهاد غيره يكون ذلك منه اجتهادا لان نقل
مسئله ونص الموحد لله في سبيل الرادات ان المجتهد لا يعدل الى اجتهاد مجتهد اخر الا بدليل

انه فعل ذلك الاصل المؤيدين فانهم كانوا على مذهب يحيى فيكون اجماعا بالاجماع واحوط مسألة قال المؤيد بالله
وان فسق الامام فيما يعتبر فيه من الصلاة فسد على من خلفه وعن الحق ان فسق الامام يومين المؤتم وعن ح في موضع الخلاف
الفسق اذا فسق الامام لا يفسد المؤتم وذلك لان الاصل في الصلاة ان الامام والمؤتم سوا الا فيما يستثنى بالدليل
من تحمل الامام للقراءة ونحوها ولم يستثن الفسق فبقي على الاصل مسألة اقامة الجمعة الى الامام لان الامام
سوا امكنه الوصول اليها ام لا وهو اختيار المؤيد بالله واما الناصر ط فحمل قول الحسن على طاهر في المسح
وقال لا اذا تعذر حضور الامام او من يستخلفه جاز لاهل البلد اقامة الجمعة من غير اذن الامام اذا كانوا
مدعوين اليه ويقولون باقامته لان الامام عندنا شرط في وجوب الجمعة وهو قول ح الا ان عند ح انه
يكون امام معين من الطامع جائز وعند الاخوة وعند ش الامام ليس شرط ولا يخفى ذلك مسألة
الامام في الخطبة وان كان سنوا الاصل عادة المسلمين في ذلك مسألة قال ص بالله يوسف وكان المؤيد بالله
يتولى الخطبة والصلاة في كلا العيدين وكان يبكي في الخطبة فلما استولى على كلار وولاني امر الخطبة
كلار وكان الامام يجمع في ارض الديلمان لانه كان يذهب مذهب علي عليه السلام وزيد بن علي عليهما السلام
ان الجمعة الا في مصر جامع ولم يكن بديلمان حينئذ ما يجري مجرى الامصار وانما صارت الامصار بعد ما ظهر
في زمن الحسن الناصر ليحيى ملحه اهل طبرستان وجراته وكان يقول ان كلار كانت في حكم الامصار فلذلك
اقام الجمعة وان يحاد كان في زمن الحسن الناصر يقام الجمعة في قريه لتجاوي مسجد الجامع واهل مشهد
كلار وسائر اهل الرستاق الحضور للجمعة زعما ان الجمعة انما تجب على اهل الامصار دون اهل السواد
مسألة وقيل ان المصر انما يكون مصرا بثلاثة اصدها ان يكون فيه سوق والثاني حاكم والثالث
قاضي وحاكم فاذا لم يكن كذلك لا يكون مصرا قال القاضي مسألة ابو مضر من صلى صلاة العيد في جماعة
او جماعة فالحمد له ان يصلي مرة اخرى لاصل الناس ولو فعل ذلك لا يصح ستوا فلما ان صلاة العيد فرض
او سنه كما لو صلى الظهر في جماعة اووحده فانه لا يجوز له ان يصلي بذلك الصلاة بعينها لانه ليس بفرض
ولا سنه مسألة الناصر ط على الامام اذا صعد المنبر هل يسلم على الناس قال ش ذلك
لان اصحابنا ذكروه في خطبة العيدين مسألة قال القاضي يوسف شيخه الاستاذ ان على قول الفقهاء اذا
كان صلاة العيدين فرضا على الاعيان فانها اذا فاتت قضاوها كسائر الصلوات مسألة قال الناصر ط
ولا يجوز الصلاة خلف المبتل المماطل بين كلا انسان اذا كان معلوم غشه للامام اكبر فان كان دونه يكره
وكذلك ان كان مطالبا بكره مسألة قال الناصر الجمعة الصلاة خلف المجتبر الاعرض فيه
وحال مخوفه مسألة لا اشري يصلي الظهر الصف بكره الى جهته والعرق بينهما ان صلاة الرجل
نوحدا الى الظهر الصف في الشرع نحو الصف الثاني لي اول ليس كذلك الى جهته انه لا يجعل
له فيه صرم السنه ما لم تجاوزه بنحوه ومن له اضمام فلذلك يكره مسألة قال القاضي يوسف

شيء الشرط بطول صلاة المتنفل لعموم صلاة المحرم كالمباح هذا كله بناء على ان الجمعة على اهله لغير
وعدا المؤذن لا بد اذا كان الخبر ليس بكلام فبطلان الصلاة حينئذ وان كان مكروها مسألة قال ابن
شعبان عن بعض اصحابنا ان ذا نعم كان يجري في مجلس الناصر صاحب المحبة فيقول الجالسون كلهم شيئا
على نوع فقال الناصر هل علينا من ابدال احد فقال لو الا هي فقال فرقوا الحوالق مسألة قال ابن القاسم
حكم المحرم والمتنفل حكم المرتد من قال وهو الصحيح عندنا وهو مذهب ابي القاسم ان المحرم والمتنفل
اذا كان في ايامه مسلمون حصل لهم حكم الاسلام عند الولادة فاما بعد ذلك فحصل لهم ذلك الحكم
الدار فاذا اعتقد والكفر بعد ذلك كانوا مرتدين والمرتد عند ما اذنه لو شبه المسلمين مسألة
فاما عاد به العقلية فيصح منهم كالاصناف في مسألة المسح والاحسان الى الكعبة وبيع مختلطة العقا
على كفرهم وكف عنهم من العفا بعد زوال ذلك على قول بعض العلما وهو الذي يختار واما العبادات
الشرعية لا يصح منهم مع جهلهم الله تعالى فاما الحكم للمسلمين والمسلمين به لا يصح الا الى ما منهم جهة
واما المجسم فيما ينبغي يختار ان اسما على قول بعض هذه العلما الى ان حكمه حكم اهل الكتاب
وهو مذهب ابي المعتز البلخي جمع هذا املاه النبه وتعاليه مسألة لو صلى خلف ما اعمى
واصم لم يجز اذا كان لا يهتدي الى الركوع والسجود مسألة ونص ع على ان الصلاة خلف الاعمى جائز
وهو اولى من البصير ما ذكره في الوافي اذا كان اعمى واصم الاصم اعماله لا يصح مسألة في علوم
الرسول صلى الله عليه وسلم عن ع عليه السلام من اصابه علة البطن ونحوه وخاف في ذلك فاني
وضوءه وصلاته جاز له ان يتيمم قبل تسليم الامام قال محمد بن مسعود ولو وقع لي مثل ذلك احدثته
القاضي يوسف لمسلمة بن عبد الله الجرجاني عن ذلك فطالبه بقول المكبر في الصلاة وسلم
قبل الامام جاز مسألة قال القاضي يوسف بن المعتق لعله كبس على الاحد ولا امام وخمعه
وذكر ع في النصوص ان اعلى الحاضر والجمعة ولعله في تقديم المؤمن على الامام لبطلان صلاة
المؤذن للتقديم بالعدد صلى لا بالسجود

فصل في السهو وسجوده

مسألة قال القاضي يوسف سالت الشيخ النية واجبة عند سجود السهو مع الشك قال نعم ولا تكفيه
منه الصلاة وينوي في سجدتي السهو انه يفعل جبر الخلل الواقع في صلاته وان يقرب الى الله تعالى بها
قال وقت للماجري هل يجب عند سجود السهو فالاحسن كذلك السلام الى اخره فاما التخفيف عند الريح
والحمص يسجد كذلك يسجد السجود مسألة وعن محمد بن الحسن اذا قرا الفاتحة مرتين في الاوليين فعليه
سجود السهو وفي الاخريين لا سهو عليه والفرق بينهما انه اذا اوله عليه في الاخريين بعد الفاتحة فاذا كرر
الفاتحة لم يترك فلذا السهو وان القراءة في الاخريين الفاتحة له الدعاء
بالدلالة لو سبح او سكت جاز فلذلك لا سهو عليه مسألة واذا سلم الرجل في صلاته فلم يدر هل

يتشهد في الجلسة الاولى او هل يسبح في الركوع والسجود فلزمه سجود السهو عندنا وعلى قول ش لا
يلزمه في تسبيحات الركوع والسجود وفي تكبيرات سجود السهو قلنا قوله صلى الله عليه وسلم لكل سهو صلاة
للسهو سجدتين بعد ما تسلم ولم يفصل **فصل** قال الامام ابو نصر اذا زاد سجود السهو للسلام مع
انه نوى مشروطه كصوم نوى انه يسجد قال الحسن البخري في مثل ذلك الا يسجد ولا فرق عندنا بين ان
يكون المتروك فعل صالحا للركوع والسجود بين كونها سهوا لم يعد وبين ان يكون المتروك شيئا حين سبح
الركوع والسجود **فصل** ولا فرق انه ما بين ان يكون الصلاة فرضا او نفلا لقوله صلى الله عليه وسلم لكل
سهو سجدتان بعد ما يسلم **فصل** عبد الحمد لله الحمد بسم الله الرحمن الرحيم واجب وما عداها لا
يلزم الجهر به لانه من هيئات الصلاة فيجب سجود السهو عنده بسم الله الرحمن الرحيم دون ثناء
القراءة المجهور بها وهو قول ش وعند العسيري وهي عليهما الله الجهر والمخافتة واجبان على ...
فعلى هذا عندهما ان ترك الجهر والمخافتة تركا اي بطلان صلاته وان جهر في موضع المخافتة
يلزمه سجود السهو عندهما وهو قول ح على وجوب سجود السهو **فصل** قال ع ان ترك الجماعة
في موضعه ... في تلك الصلاة تعلمها لم يلزمه سجود السهو فان لم يسجد حتى ...
من الصلاة بطلت **فصل** قال السمرقندي فله سهو هو يجب ان يجب سهوا عمدا لزمه سجود السهو
وهو قول ش قال الموحد لله لا يسجد الا في السهو عند اوزاع ... وهو قول ح **فصل**
لو نسي التكبير في كل حصص ... لزمه سجود السهو لا يلزمه سجود الا ... عندنا
قول ح وابي يوسف عن الحسن بن زياد عليه سجود السهو ان الشهد هذا لله اذا ... سهوا
فصل فاما لو ترك التكبيرة الاولى او السلام في الجمع يسجد لا يسجد ولا تعاد به
وحكي عن الكسائي وابا يوسف القاضي تناظرا بين يدي الرشيد فقال الكسائي لابي يوسف ...
علمك ما نقيس لمن عمل من عليه ما نقيس فقال ابو يوسف ... فقال الكسائي
تقول في رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وهل يقول ان دخلت الدار فانت طالق
فقال ابو يوسف كلاهما واحد يقع الطلاق اذا دخلت الدار فصحك الرشيد فقال للكسائي
بين لها فقال ان يكون ... قال ابو يوسف للكسائي انا انا سالك ...
فقال سل ما تقول في رجل سها في سجدتي السهو هل يلزمه سجود اخر قال الكسائي لا اجيب
في النحو وعلم ان سجدتي السهو مصغر والمصغر لا يصغر وهذا جواب صحيح ... فصل
وعن ابي يوسف من رفع رأسه من الارض ... للسهو عليه سجدتا السهو فصل
الاركان الخبر بسجود السهو ... وهي الواجبات المسنونات ... الاستفتاح ... الركوع
والسجود ... السهو ... اما ... ليس فيها سجود عند المؤمن ...

عمدا او سهوا نحو بعض حوله اصابع حالة الركوع وصلاها في السجود والتجافي والجهر والمخافة وعدد
الاركان التي يسلونها سجود السهو لترك القراءة والتشهد والقنوت ويكتفي الحمد وعدد سن
سجود السهو اما ترك على من ترك التشهد او الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله في القعدة الاولى ومن ترك
في الصلاة ساهيا او تكلم في الصلاة ساهيا لما قوله صلى الله عليه وآله والرحمن يوفان
لكل سهو سجدتان بعد التسليم ولم يفصل بين الاركان والافعال فيتبع ومن صلى اربع ركعات من الظهر
وترك الثلاث سجدات والافعال موضعها صحت له ثلاث ركعات لا سجدة وعليه سجدة من ركعة سجدتها هذا ما ذكره
المؤيد بالله والهادي انه لو نسي اربع سجدات من اربع ركعات صحت له ركعتان وعليه ركعتان اخريان وهذا
عندي الى ما ذكره المؤيد بالله وهو الظاهر من مذهب يحيى عليه السلام وهو قول الشافعي وعند ح ما في اربع سجدات
سهو الثالث الذي ترك على تسلسل التوالي وصحح صلاته وفيما عن الناصر رضي الله عنه في احد قوليه لنا ما روي عنه
عليها السلام انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه الظهر خمسا فلما فرغ من الصلاة قام رجل فقال له ذو الشمالين
فقال يا رسول الله هل زيد في الصلاة فقال رسول الله قال وما ذاك قال صليت خمسا فاستقبل القبلة وكبر وسجد
جالس وسجد سجدتي السهو ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم فلما سلم النبي صلى الله عليه وآله بعد الافعال التي
تخللت من الرابعة والخامسة لما كانت سهوا قال الشافعي ان قعد في الركعة الخامسة التي صلاها في الاولى
وسجد اخرى فان عدها سهوا اجزت صلاته وسجد سجدتي السهو فان عدها عمدا بطلت صلاته قال المؤيد
بالله وفي بعض نسخ الزيادات فان من ترك سجدات تحصل له ركعتان لا سجدة فان ترك ثنتا تحصل له ركعة وان
ترك ركوعا من صلاته من اربع وعلم انه اي ركعة يجزي تحصل له ركعات وعن زيد بن علي عليهما السلام
انه ركع من الظهر وذكر في التشهد عاد الى الركوع وركع وبنى ما بعده وان نسي الاول لم يعد
واخر لعدد ركعة مع القراءة والركوع والسجود وهكذا عندنا وهو قول ش وان شك المصلي
فلم يدر اسهى صلى ام لا او هل ركع او سجد او قرأ او صلى الحمد وهكذا على ما ذكره السنة على اصل يحيى
عليها السلام الحكموا انما يكون العالم من طاله الشك من السهو ان كان نادرا ويكون العالم الشك والسلام
اذا كان العالم السلامة من اسهاء الصلاة لان الاصل اذا العمل على العلم فيما امكن وان كان
العالم الشك فلا يحلوا اما ان يكون من اهل التحري او لا فان امكنه التحري بنى على غالب ظنه وان سوى امره
عنده وهو من اهل التحري يلزمه الاعادة وان كان من لا يمكنه التحري فانه يبني على الاقل فان بنى على الاقل اجزأه
انه زاد من ركعة وصل خلف الملتزم الاعادة عند المؤيد بالله وهكذي اذا زاد كان من التحري في كل من له
طوع على اصل يحيى عليه السلام انه اذا بنى على الاكثر فيعلم انه زاد ركعة واتجه على تسلسل التحري يلزمه الاعادة
وصلاها الظهر من اصل المسألة ذو المجلس له وهو قول ح وص وعند ش يبني على الاقل في الاحوال كلها وعند
الامامية ان شك في الاوليين يلزمه الاعادة وان شك في الاخريين يحري فيهما وهكذا عند الناصر احد قولي
لنا ما روى عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا

فليطرح الأخرى ذلك إلى الصواب وليتم وليسلم ويسجد سجدتي السهو والوجه في أنه إذا كان مبتلى به
الشك فإنه يبني على الأقل قوله صلى الله عليه دع ما يريبك إلى ما لا يريبك وروي إذا شك أحدكم في صلاته
فليبن على اليقين وروي عنه صلى الله عليه إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فليبن على اليقين ويدع الشك
فإن كانت صلاته ناقصة فقد أتمها وكانت السجدتان ترغيما للشيطان وإن كانت صلاته تامة كانت السجدتان
وما زاد نافلة وإذا شك بعد الفراغ من الصلاة قال المؤيد بالله قدس الله روحه لا حكم له وذكر أبو ع
عن أحمد بن يحيى عليهما السلام أنها لا تلزمه الإعادة قال أبو مسألة الحسن في مختصره فإن كان ذلك الرجل كثير
الشك ولكنه يمكنه أن يصلي بتحر أعادها وفصل يحيى عليه السلام بين الطهارة والصلاة فقال يعمل
في الصلاة على غالب الظن للتحري وفي الطهارة لا بد من الطهارة المتيقنة لأجل أنه يستيقن كل الكل
لأن دون الجزء المتيقن الطهارة متيقنة وقد تقدم مسألة وإذا لم يأت بالسلام عن موضعه
أعاد وهو المؤدية إذا قصد لفظ التسليم على قول المؤيد بالله قدس الله روحه الأخير وعلى أصل يحيى عليه السلام
وقبله ذكر أبو ع والسيد أبو طالب على أصل يحيى عليهما السلام قال السيد أبو طالب عليه السلام وأبو العباس نعم
وإن لم يقصد لفظ التسليم وعند ح وأصحابه ونسيان السلام لا يوجب بطلان الصلاة مسألة ومن زاد في
صلاته ركعة أو سجدة لا يخلو إما أن يكون على سبيل العمد أو على سبيل السهو والعادة أو على سبيل التحري
فإن كان على سبيل العمد بطلت صلاته عند القاسم ويحيى والمؤيد بالله ومن علمناه وإن زاد على سبيل السهو
فلا خلاف أنها لا تبطل صلاته بل يلزمه سجود السهو لقوله صلى الله عليه ولكل سهو سجدتان بعد ما
يسلم وأما الخلاف إذا زاد ركعة على سبيل التحري كالركعة الزائدة على وجه التحري بالعمد أشبه أو بالسهو
والسهو فعلى ما ذكره المؤيد بالله قدس الله روحه هي بالسهو أشبه لأنه عمد الأمر في فعله بل على يقين فعلها قال ولذلك
إن ذكر وهو في الخامسة فإنه يرجع وتصح صلاته سواء ذكر قبل السجود أو بعده ويسجد سجدتي السهو
وهذا الذي خرج على أصل يحيى عليه السلام قال ص م رحمه الله وهو الأصح على أصل يحيى عليه السلام وأما أبو
العباس والسيد أبو طالب عليهما السلام خرجا على أصل يحيى عليه السلام أنه بالعمد أشبه ويلزمه إعادة الصلاة
قال أبو ع رحمه الله إن ذكر وهو في الخامسة ينظر إن ذكر قبل أن يعقد سجدة صحت صلاته وإن ذكر بعد ما عقد بطلت
قال أصحاب ح إن ذكر وهو في الخامسة ينظر إن كان قعد بعد الرابعة قدر التشهد فإنه يضيف إليها
ركعة أخرى فيكون ركعتان له نفلا وأربع فرضا بناء على أصلهم أن التشهد والتسليم ليس بواجب وإن لم يقعد بعد الرابعة
قدر التشهد فقولهم كقول أبي ع رحمه الله وجه قال المؤيد بالله قدس الله روحه وهو قول الشافعي
روى عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه صلى الظهر خمسا فلما انفتل قيل له صليت خمسا
فسجد سجدتي السهو ثم قال إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون وجه قول السيد أبي طالب عليه السلام إذا شك المصلي
في ركن من أركان الصلاة نحو الركوع والسجود والقراءة وكان الغالب من حاله الشك وهو من أهل التحري

هل يكون حكمه حكم من سلّم في ركعة واحدة قال نعم قلت فإن كان الغلط في حالة الإمام هل يكون حكمه حكم ما لو سلّم
في ركعة قال لا ووصل بينهما أن الركعة مقصودة بنفسها وليس الأركان فلا يكون مقصوداً وقد لا
وما يكون مقصوداً إذا زاد في غير محله بعدها مسألة قال المؤيد بالله قدس الله روحه إذا صلى
الظهر فاعبد صلاة الصبح وأداها على التحري ثم ازداد يقيناً لم يجزه على الصحيح أنه يقضي الظهر
وقضا ركا... قال القاضي أبو مضر رحمه الله الأولى في هذه المسألة ما ذكره فيما تعدى ...
الصلاة وكذا الذي في الأداء أنه يقضيه لأنه مشروطة لصحة ... أن ... واخرج أعمال الركوع على التحري
مسألة ولو سلّم المؤتم خلف الإمام في صلاته لم يكن عليه أن يتحرى بل يتبع الإمام ولا يلتفت إلى ...
لقوله صلى الله عليه وآله لا تختلفوا على أئمتكم إنما جعل الإمام ليؤتم به مسألة قال الحسني عليه السلام
... مسألة خرّج المؤيد على أصل يحيى عليهما السلام في هذا اللفظ أن المؤتم إذا سهى
خلف المؤتم الإمام في ... وإلى جمعه وأصحابه ...
خلف الإمام لا يلزمه سجود السهو وهو اختيار المؤيد بالله قدس الله روحه وقول بعض
ويحيى عليه السلام في المنتخب أنه يلزمه سجود السهو وهو قول عطا وجه الأول قوله صلى الله عليه ليس على
من سهى خلف الإمام سهو وقوله صلى الله عليه الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن وكونه ضامناً يقتضي أنه يحمل السهو
مسألة وأما إذا سهى الإمام فلا خلاف أن المؤتم يلزمه سجود السهو مسألة ولا فرق بين أن يكون المؤتم خلف
الإمام حالة السهو أو دخل بعده لقوله لا تختلفوا على أئمتكم مسألة قال القاضي أبو مضر رحمه الله
ولو علم المؤتم أن الإمام سهى يلزمه سجود السهو لا بسهو الإمام يلزم المؤتم بالاتفاق مسألة قال السيد
أبو طالب عليه السلام فإن سهى الإمام والمأموم جميعاً كان المؤتم سهو فأدركه فيسجد الإمام للسهو حتى يسلّم لأنه المؤتم بادا
يجد يسجد مرتين مرة لسهوه ومرة لسهو الإمام مسألة فإذا قلنا إنه يجب مرتين على قول السيد فإنما يسجد ...
لأنه استوى الوجوب فكان استوى الفعل كما لو اجتمع سهو الظهر والعصر يسجد
أربعة ما وجب لسهو الإمام دون المؤتم فكان ... وذكر صاحب الوافي أن سهو الإمام
الظهر ويحتمل أن يسقط البحث كما في قضاء الفوائت مسألة ... وهكذا يجري عند
المؤتم مسبوقاً في ركعة ... يسجد ومن ثم لسهو الإمام ومرة لسهوه قال المؤيد بالله قدس الله روحه
المؤيد بالله قدس الله روحه مسألة ولو سلّم المؤتم قبل تسليم إمامه سهواً قال المؤيد بالله قدس الله روحه
لا تبطل صلاته وقال الحسني تبطل صلاته لأنه اضطرب في الصلاة كالكلام قال السيد عليه السلام
أتى بواحد لم تبطل وإن سلّم التسليمتين بطل قال لأن التسليمة الواحدة بمنزلة ركن واحد وفعل واحد والتسليمتان
بمنزلة ركنين وهذا كما أن المؤتم إذا سبق الإمام بركنين بطل صلاته وجه المؤيد بالله قدس الله روحه أنه معذور في الخروج
عن الصلاة لكونه ساهياً كما كان في صلاة الخوف أو المأموم طول المقيم لما كان معذوراً من ... قوله صلى الله عليه وآله
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه مسألة وإن سلّم التسليمتين عمداً بطلت صلاته وإن كان فارق المؤتم
الإمام ... قدس الله روحه لا يبطل ... في عموم الأخبار عن ... منصور عن عاصم عن علي عليه السلام في
الرجل يتشهد مع الإمام فيخاف الحدث قبل أن يسلّم الإمام قال يسلّم هو وقد تمت صلاته قال أبو جعفر وبه أخذ الحسن
البه

مسألة ومن سها عن قراءة السورة في الركعة الأولى لا يبعد لزوم سجدتي السهو عليه لأنه ترك المسنون
كما لو ترك التشهد فيها هذا عند يحيى والمؤيد بالله عليهما السلام وعلى هذا يعيد القراءة في الأول
مسنون مسألة قال القاضي أبو مضر رحمه الله المراد به إذا قرأ في الثالثة فإن قرأ في الثالثة
لا يلزمه سجود السهو لأنه قرأ في موضعه وعن زيد بن علي عليهما السلام قال صليت خلف أبي فنسي فاتحة
الكتاب في الركعة الأولى فقرأها في الركعة الثالثة وسجد سجدتي السهو مسألة وقراءة فاتحة
الكتاب مع ثلاث آيات مسنون في صلاة الوتر في جميع الركعات عندنا وهو قول العترة على الجملة فعلى هذا
إذا ترك ذكراً مسنوناً في الصلاة وقد قال صلى الله عليه لكل سهو سجدتان بعدما تسلم والوجه في أن
القراءة مسنونة في جميع الركعات بعد فاتحة الكتاب مع السورة ما روى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه
السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر بثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن يقرأ في الأولى سبح
اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد مسألة قال المؤيد
بالله قدس الله روحه ومن سها في تسليمه عن يمينه فسلم عن يساره ثم سلم عن يمينه ثم تذكر أنه كان
قد سلم عن اليمين لا يلزمه الإعادة ولا أعرف من قول يحيى عليه السلام خلاف ذلك ويلزمه
سجود السهو لأنه زاد في صلاته على سبيل السهو وقد قال صلى الله عليه وآله لكل سهو سجدتان
بعد ما يسلم قال القاضي أبو مضر رحمه الله الأولى أن لا يلزمه سجود السهو هاهنا مسألة ولا يرمي
بالسلام في الصلاة ترمى المسجد لا العبث ولا الحركة لأنه في الالتفات بل يلتفت وعليه السكينة
والوقار مسألة ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وآله في التشهد الأول عند يحيى والمؤيد بالله عليهما السلام
وأبي حنيفة وعند ش يصلي على النبي صلى الله عليه وآله ولو تركه سجد سجدتي السهو لنا أن رسول الله صلى
الله عليه وآله إذا جلس على التشهد الأول كأنه على الرضف وهو عبارة عن سرعة القيام فعلى هذا مسألة
ولو أتم التشهد في الأول لزمه سجود السهو عندنا وأبي ح وعند ش لو صلى على النبي صلى الله عليه لا يلزمه
سجود السهو عندنا وأبي ح وعند ش لو صلى على النبي صلى الله عليه لا يلزمه سجود السهو ولو ذكر تمام
التشهد سجد وإن كان عند أبي ح وش لا يلزمه سجود السهو في ذلك على ما بيناه لنا أنه زاد في صلاته
زيادة سهواً فيلزمه السجود كما لو قرأ السورة في الرابعة والثالثة قال م مسألة التشهد عند الانتظار
صلاته ولا يلزمه سجود السهو عند المؤيد بالله قدس الله روحه وأبي ح قال السيد أبو طالب يلزمهم
في العمد والسهو وهو قول من قد بيناه قال مسألة المؤيد بالله قدس الله روحه في قوله تعالى الذين هم
عن صلاتهم ساهون أن المراد به أن المنافقين ساهون عن الذكر في الصلاة حال أدائها وذلك لأن المبطل
لحال أن يكون مخلصاً متقرباً إلى الله عز وجل وعن ابن عباس أنه قال الحمد لله الذي لم يقل الباري تعالى الذين هم في
صلاتهم ساهون وإنما قال عن صلاتهم قال المؤيد بالله قدس الله روحه وقيل عن صلاتهم ساهون
يعني تضييع الوقت لأن المكلف يجب عليه حفظ أوقات الصلاة ومراعاتها لأدائها في وقتها لقوله تعالى
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى مسألة قال القاضي أبو مضر رحمه الله تعالى هذا التضييع

وقال أحمد إما أن يكون عن عذر يقدر على عدّه فإنه يتحرى العقوبة وإما أن يكون للعذر كالمستهم والمومى
والمستحاضة وما أشبه ذلك فإن نقصها أولى وربما كان واجبا على حسب الخلاف مسألة
قال القاسم عليه السلام ومن صلى ظاهره أو حسب أنه شاك أو شاك في صلاته سجد سجدتي السهو
مسألة عن زيد بن علي عليهما السلام قال إذا دخل في الصلاة فنسي أن يقرأ حتى ركع فليسبح
فإنما لم يقرأ ركع ويسجد سجدتي السهو مسألة قال رحمه الله قدس الله روحه ومن نسي سجود السهو
واحدة في الأربعة المروية وكان جالسا على الصلاة جاز أن يعود ويسجد قال الشيخ علي خليل رحمه الله
وهذا يقتضي أنه إذا زال عن مصلاه لا يسجدهما ذهب إليه أبو حنيفة وذكر القاضي زيد رحمه الله عنه وعن
زيد بن علي عليهما السلام يسجدهما السهو بعد السلام وقبل الكلام لحكم من الزيادة والنقصان مسألة
القاضي زيد عن يحيى عليه السلام أنه يعود ويسجد ما طال المدة إنه يبتدي فيسجدهما إذا ذكرهما فإن
كان قريبا من مصلاه عاد إليه وسجدهما فإنه استحبابا وإن كان بعيدا سجدهما حيث هو وإن كان قد أحدث قبل سجدهما
حتى إذا توضأ وإن كان بعد الوقت مسألة وفي البحر يكره سجود السهو وسجود التلاوة في الأوقات
الليلة قال القاضي زيد رحمه الله المراد به إذا كان للنفل دون الفرض مسألة قال القاضي أبو مضر رحمه
الله ووجدت بخط يحيى أن سجود السهو وإن كان واجبا فإنه ليس بشرط لصحة الصلاة فيسقط لفوات
الوقت كما يسقط القعود والجمعة بفوات الوقت قال القاضي أبو مضر رحمه الله وهذا يستمر على أصل الهادي
فإنه قدس الله روحه إذا تركها عمدا فإن كان سهوا فالأولى فعلها فأما عند يحيى عليه السلام لا تفسد بفوات الوقت
لعلمه أنه كل صلاة

فصل في قضاء الفوائت مسألة

لا يجوز النية بعقد بذلك النية حق صلاة الحائض والعيدين والكسوفين والاستسقاء وغيرها
ويجوز لما فعله التي استتبعها بسبب الصلاة فقط إذا تقرب بها إلى الله عز وجل مسألة والقضاء ليس هي الأداء
ومحلها العلم اليقيني فإن ذكر الحائض عنها لا استحضار ولا استظهار فإن أفضل قبل التكبير حتى
حدها العبد التكبير أقصر على الصحيح فإن طولها ندبا لمن دون اجتهاد وإن نوى بعد فرع من الكبير وقت
قبل استعانها بالمصر فإذا لم يتطعها إلا تماما مسألة ويلزم المستيقظ قضاء الصلاة إذا خاف فوت
الصلاة مسألة واعلم أن القضاء عند الفقهاء عبارة عن تحصيل العبادة التي تعلق سبب وجوبها أما
مخففا أو معذرا وقولنا معذرا احترازا عن الحائض ولا يلزم على هذا الحج لأنه من أحرم إلى أن يحرم لا يكون ما
يفعله عند ذلك قضاء بل يكون أداء إذا عمره المكلف كله محله وفي الصلاة في أنه يسقط وجوبه إذا كان مطلب
شرائطه مسألة ومن صلى فرضه وشك بعد لعلتي صلاة الشك فإن زاد بعدها احتياطا فإنه ينوي لها
ما عليه من تلك الصلاة بعد أركانها على ولا خلاف فيه مسألة تعلق هذا إذا نوى أخرها عليه من الظهر
أركانه عليه إذا الظهر فإن النية ما وقع ذلك الظهر لأنه آخر ما عليه وإن لم يكن كذلك فإن نوى بعض
أداء عليه قضاء الظهر يقع بعلا أن لم يتوعده من الصلوات العصر والعتمة فإن نوى بعض

هذا كله مع الاشتباه فاما ان علم انه لبس عليه بملك الصلاة و طرح الكل لا معنى لهذا اللبس فان نوى على
القطع بما لا يرى الاولى متى كان صحيحه فالقطع على الناسه بانها فرضه يكون اديا فيكون كبيرة
بل نوى بالشرط كما ذكرنا مسئله ومن صلى صلاة له وقد نسيه القضا لظنه ان الوقت قد فات لزمه القضا
فيه لانه نوى غير ما عليه فلا يجزي كما لو نوى النفل في اخر الوقت لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله الاعمال
بالنيات ولكل امرئ ما نوى مسئله فان نوى بصلاة الادا القضا لم يجز الا ان يكون عرف ذلك في تسميه
ما له لا عمله مسئله ولو اشتبه عليه الوقت فانه نوى فرض هذا اليوم وان نوى ادا ولا قضا عند الحسن والفقيه
والمؤيد بالله عليهم السلام والفريقين لقوله صلى الله عليه الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نواه فان كان الوقت
باقيا كانت ادا وان كان فائتا فهي قضا فالنيه ساوت كلا الامرين مسئله ولهذا لو كان عليه ظهر
امس فنوى انه يصليه وان لم ينو القضا لان القضا هو ان يفعل مثل ما فات فالاعتبار بالمعنى دون الاسم
مسئله وهكذا لو اشتبه في دار الحرب انه اشتبه عليه رمضان فانه ينوي ان يصوم عما عليه حتى يدخل
الادا والقضا جميعا مسئله والذي عليه ظهر فانه هو في وقت الظهر فصلى ظهرا او نوى ظهرا وقته جاز
ولو نوى ظهرا فقط لم يصح ما لم يسمي الاسم عند المؤيد بالله قدس الله روحه قال السيد ابو طالب عليه
السلام الاولى ان يصلي ظهر يومه لان القضا ظهرا وفيه ايضا قال القاضيان زيد وابو مضر رحمهما الله
وهذا اولى دون ما ذكره المؤيد بالله قدس الله روحه مسئله ومن كان عليه قضا المغرب واحد في
هل الا في ركعات نوى قضا ما عليه جاز وان لم ينو المغرب وهكذا الفجر واما سائر الصلوات فلا يصح ما لم
ينو الفرض بعينه لان المغرب والفجر لا اشتباه بغيرهما وسائر الصلوات مشتبهه فاحتاج الى النيه
في تمييزها فصار الاول كالمظالم مرجعها شيئا وكالصوم في الظهار عن اربع نسوه او عتق او نحو ذلك
خلاف الثاني لان جهاته مختلفه فصار كحاله في الغسل والطهارة فاذا اراد العتق او الصوم احتاج الى
النيه للتمييز كذلك هاهنا مسئله ولو كان شيئا لا يعلم عليه فانه يقضي ما لله مشروطه
من لم يدر ايها عليه صح القضا عنها وعند ابي حنيفه وشافعي لا يصح بنيته مشروطه مسئله فان قطع بانه
لم يدر ايها عليه صح صلاته كالصوم المتكول واما فيهما لانه قطع فيهما لا علم فيكان
مسئله قال المؤيد بالله قدس الله روحه في الافاده الاصح عندي انه ينوي في القضا اول ما عليه او اخر
ما عليه وعن ابي القسم البستي انه ينوي اول ما عليه وعن الاستاذ ابي الهيثم رحمه الله ينوي اخر ما عليه
قال القاضي يوسف في المسئله انا فانه نوى ما عليه كما ذكره الفقها وتحصيل قولهم بالله قد
الله روحه وشيخه ذكره ابو العباس رحمه الله ولم يعتبر احد ما اعتبره المؤيد بالله قدس الله روحه
وجه اعتبار م بالله قدس الله روحه انه يقضي الترتيب في القضا فيكون احترازا بالاجماع لان في وجوب الترتيب
خلافا مسئله واذا اجتمع عليه النفر فاحرى فيما بينهم واحد وعند كل واحد منهم ان المحدث غيره
فصلى كل واحد منهم بصاحبه صلاة واحده قال م بالله قدس الله روحه الاقرب عندي ان على كل
واحد منهم ان يقضي الصلاة التي ائتم فيها بصاحبه قال ش وذكر ابو العباس رحمه الله انه اذا

احتوا ما لزاحه بعد الفريضة من الظهر فان الظهر يصح للجميع وصلاة العصر يصح للامام والمؤتم الذي كان
اماما في الظهر ويعيد على المؤتم المتأخر واما صلاة المغرب فتعيد على الجميع قال القاضي زيد رحمه الله
والصحيح ما قاله المؤيد بالله قدس الله روحه ووجه الاول انه يعلم ان احدى الصلاتين فاسدة ولا يعلمها
بعينها فيجب ان يعيدها حتى يسقط ادا ما عليه لان الاصل في العبادات اداؤها على اليقين وقد قال صلى
الله عليه وآله دع ما يريبك الى ما لا يريبك فصل قال القاضي ابو نصر رحمه الله ولا يمكن ان يقال
انه اذا التبس الصلاتان في العدد نحو الظهر والعصر فانه اذا صلى اربع ركعات بنية ما عليه اجزاه لان الظهر
وان لم يكن بعد العصر فانه يكون مخيرا لان الواجب فيها واحد وقد تعلقا على وجه بنيا ولهذا ان الله
فرض العصر بعينه قال المؤيد بالله قدس الله روحه وكذلك اقول لو ترك صلاة واحدة
ولا يعلمها بعينها ان عليه ان يصلي الخمس بنية مقطوعة لا بنية ما عليه فيجب ان ينوي الظهر ان هو عليه والا فلا
سوى ما ترك عليه الصلوات وصلته قال ابو حنيفة واصحابه وش وذكر احمد بن يحيى عليهما السلام
في المنتخب انه يصلي اثنين وثلاثا واربعا قال ابو ع رحمه الله ينوي عند الركعتين الفجر وعند الثلاث المغرب
وعند الاربع الظهر او العصر او العشاء لا بعينها وقبله قال سفيان الثوري وفائدة الخلاف ان عند
المؤيد بالله قدس الله روحه لا بد من ان يصلي صلاة يوم وليلة بتمامه ويقطع للظهر بكونه ظهرا وبالعصر
والعشاء كذلك ويصرح ان هو عليه ولا بد من الشرط ذكره القاضي زيد رحمه الله يعني فائدة
الخلاف وعند ابي العباس واحمد بن يحيى رضي الله عنهما يقتصر على اربع ركعات عن هذه الثلث
فلا يقطع النية على كونه ظهرا او عصرا او عشاء بل ينوي ما عليه واما في المغرب والفجر فلا خلاف
واذا اشكل على الرجل ان عليه صلاة فائتة فقضاها ثم تيقن بعد القضاء انها عليه اجزته كما لو اخرج
مسئلة على الوجه المأمور به
زكاة عن ماله الغائب بالشرط ثم علم بقاءه فانه يجزيه لانه نوى ادى الفرض
وهذه المسئلة قد تقدمت مسئلة واذا شك المصلي في شيء مما طريقه الاجتهاد في وضوء ثم ذكر بعد
مضي وقتها وجبت عليه الاعادة عند م بالله قدس الله روحه وابي يوسف وش وعند ابي ح لا
تجب عليه الاعادة سواء علم في الوقت او بعده وعند الهادي ويحيى عليهما السلام ان علم في الوقت اعاد وان علم
بعد الوقت فلا اعادة عليه وهو قول الناصر عليه السلام ومالك قال القاضي ابو نصر رحمه الله وجه قول
ان هذا الفعل اما ان يكون صحيحا لم يكلف اعادته في الوقت وبعده او فاسدا فاذا كان فاسدا فيجب ان يعيد فيهما
او لا يعيد في الوقت وبعده وان النسيان لحال العمد في الاثم دون البطلان كالكلام وهكذى الاكل والشرب
في الصوم عندنا ووجه المثلث ما في خبر ابن ربيعة وهي مشهورة الى قوله فانزل الله تعالى فاينما تولوا فثم
وجه الله فلم يأمر بالاعادة وقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فدل على وجوب الاعادة
فيحمل هذا على الاعادة في الوقت والاية على بعده لانه لم يرد الحجر وفرق المؤيد بالله قدس
الله روحه بين العادات والمعاملات في الاعادة بعد الوقت وبعده وفي المعاملات
يعيد بعد العقد لان المعاملات عقود وفيها حق الغير يلتبس ان يلزمه العقد اصلها في العادات

لنشت بعقد مع العمر فلا يعملوا بها حال العمل بل حق بعينه واما عند يحيى عليه السلم لا حكم للعادات قبل
الوقت والمعاملات سوا في انه لنشد للمعاملات وقت فيجب الاعادة ابدا في المعاملات والحج في
العبادات بعد الوقت ولا حاجة الشرعية مسئله ولا خلاف في انه اذا ترك في وضوه او صلاته ما
طريق وجوبه النص والاجماع ناسيا او عامدا او جاهلا او ترك شيئا مجتهدا فيه فاصلا فانه
يجب عليه الاعادة في الوقت وبعده مسئله ذكر المؤيد بالله قدس الله روحه في الاعادة في الزيادات
ويعرف فيه حاشية فلعله لم استعمل من استطهر وصلى بها ثم تغير اجتهاده فانه لا يلزمه الاعادة
وظاهر هذا يقتضي انه لا فرق بين بقاء الوقت وفواته وهو قول يحيى عليه السلم واكثر العلما مسئله
فان تغير الاجتهاد في هذه المسئله بعد ما توضى وقبل الشروع في الصلاة فالذي يقتضيه الاصول انه
لا يحل له الصلاة بذلك الوضوء لان الوضوء لم يرد له الاجتهاد والصلاة لم يرد له الحكم لانه يفعل الان
الصلاة مسئله فان تغير الاجتهاد في العبادات غير المؤقته نحو ان يدفع الزكوة الى احد او غيره
مع كونه واريا على لم يتغير اجتهاده او دفع الى الفقير قدر النصاب او اكثر دفعة واحدة ثم تغير
اجتهاده وقد انتهى فالذي يقتضيه مذهب يحيى عليه السلم الا تجب الاعادة كمذهب المؤيد بالله
قدس الله روحه فان المراد في المؤقتات بقا الوقت فمع غير المؤقت اولى ان لا يلزم الاعادة
واما اذا اخطى في مسايل الاجتهاد ثم علم في الوقت يجب الاعادة والقاسم ان لا يجب بعد الوقت فاما
الحكم الشرعيه مسئله فان قاس العبادة التي حصلها الاجتهاد وهو غير اجتهاد مخصوص ثم تغير
اجتهاده قبل القضا قال المؤيد بالله قدس الله روحه في الزيادات يعمل على الاجتهاد الثاني ذكره
في صلاة السفر وذكر الشيخ على خليل رحمه الله فيه مثله مسئله فعلى هذا لو طلق
امراته وعنده انها تطلق واحده بلفظ ثم تغير اجتهاده الى انها واحده فانه يجوز مراجعتها
هذا اذا قلنا ان ذلك من مسائل الاجتهاد فان لم يكن من مسائل الاجتهاد تغير الحكم
وذكر المؤيد بالله قدس الله روحه في [illegible] ذكره كما اخرجه الاصل لو كان اجتهاده ان العشرة [illegible]
في الحضر او انه [illegible] اخراجه الى ان قال ان اجتهاد المجتهد يجري مجرى الحكم وهذا يقتضي انه لا يجوز
فراجعه المطلقه ثلاثا بلفظ واحد ان تغير اجتهاده وهو الاولى مسئله وقول القسم عليه
السلم فيما رواه عنه محمد بن منصور فيمن مسح على الخفين من ان زمان ثم تغير اجتهاده انه لا يلزمه
[illegible] الاعادة يقتضي ان عنده عليه السلم اجماع اهل البيت عليهم السلم وان كان حجة قاطعة توجب
العلم الا انه ليس بمنزلة اجماع الامة في باب العمومات فانه لو دفع اجتهاده بخلاف اجماع الامة
كان ما فعله باطلا يجب عليه الاعادة فان وقع اجتهاده بخلاف اجماع اهل البيت عليهم السلم لم يكن ما
مسئله ومن صلى الفجر على غير طهارة او كان معه ثوب نجس ثم علم حال طلوع الشمس اخر الفجر
الى ان تطلع الشمس ليحصل الخروج فان فعل الصلاة في الاوقات الثلاثه مكروه سوا في ذلك
الفرض والنفل والادا والقضا عند المؤيد بالله قدس الله روحه وعند ابي حنيفة الا عصر يومه

الا ان يرى القياس

كان غير مكروه عنده وعند ابي ح حال غروب الشمس وعند الضمير ذكر علماؤنا انه يصلى فيها الفرائض الا
الجنازة فهي مكروهة وعند ش كل صلاة لها سبب لا يكره فعلها في الاوقات الثلثة وجه الاول
في حديث عقبة بن عامر الجهني قال ثلث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا
حين تطلع الشمس وحين استوائها وحين غروبها ولم يفصل ويدل عليه ما روى ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بين قرني شيطان
ولم يفصل واما خبر علي عليه السلم فمحمول على النوافل مسئلة قال ص رحمه الله والمستحب
عندنا ان مذهب المويد بالله قدس الله روحه في ذلك كمذهب ابي حنيفة في انه اذا شرع في الصلاة ثم طلع
الشمس تفسد صلاته خلاف الظهر والعصر انه لا تفسد لانه شرط الكلم في طلوع الشمس دون غيره
خلافا للنبي عليه السلم مسئلة ومن صلى الظهر والعصر على غير طهارة ثم ذكرهما فانه يصلي الظهر اعني
طهارة ثم العصر بطهارة اعادهما ان كان بقي من الوقت مقدار خمس ركعات وان كان قد مضى الوقت اعاد
ما صلى على غير طهارة فان قلنا ان الظهر عنده اصلها فتقدم العصر على الظهر جاز اذا فات الوقت
له مسئلة واذا افتتح الصلاة لنفل في الاوقات الثلثة فالافضل ان يقطعه وعند المويد بالله قدس
الله روحه لا يرخص في النفل بعد صلاة الفجر والعصر الا ركعتي الفجر قضاء فاما اذا شرع في هذه الوقت فلا
يكره عند المويد بالله قدس الله روحه مسئلة والنهي عن الصلاة في الاوقات الثلثة يعود الى الوقت
في هذه الوقت يعود الى الفعل عند المويد بالله قدس الله روحه وقد شاه قال المويد بالله قدس الله
روحه اذا جمع بين الفرضين لا يتنفل بينهما وهو قول ش وعن محمد الجيلي عن ابي طالب عليه السلم انه
بان يتنفل بينهما فان قال انه جمع في الوقت لا في الفعل وقد ذكرنا ان في الجمع جمع الصلاة ونهاية
لعدم الفصل الثاني الى الوقت الاول كالعصر الى الظهر والعشاء الى المغرب فاما جمع الوقت فمعناه ان يرد
الوقت الثاني الى الاول فاما تأخير العصر الاول الى الثاني فيكون جمع اشتراك الوقت لهما معا

فصل في السفر والقصر

مسئلة واذا دخل قرية ولم ينو الخروج ولا الاقامة فيها صار مقيما بالدخول ويكون ذلك
ان كان دخل على عزم الانصراف وغير ذلك فلا قال ابو حنيفة لو
المسافر اسير لعا يوم او يومين وكان ذلك مسيرة ثلثة ايام او الى قصر وهو قول ش قال عن العادة
رحمه الله شيخ المويد بالله قدس الله روحه شيخ الى ذلك انه لا نعرف الى الخروج
بطال الخارج فيها مسئلة قال ش فان زال الموضع في الوقت للسفر اذ به الرحال
مسئلة فاما عند العرب اتسع ولم ارض حج الا ما ذاك بالبصر اقصاه
على عهد النبي صلى الله عليه ثلثة اميال فرسخ والبريد اثنا عشر ميلا وارعيد
ميلا ذكر بعض اهل اللغة والفرسخ عبارة عن الفسحة والسعة

فصاعداً فرائها اذا كان طويلاً لا قصيراً الفرسخ ونحوه وهذا مسئلة حكى القاضي يوسف رحمه الله عن الاستاد

رحمه الله عن المويد بالله قدس الله روحه وصاحب الفرسخ يجعله اياماً وسفراً يقصر احد وعشرون

فرسخاً وحكى القاضي محمد الحاكمي عن الشافعي عليه السلام ان القصر يكون في مسافة ثلاثة ايام ويقدر بستة عشر

فرسخاً قال القاضي يوسف رحمه الله ان اصل ذلك كله خطاب ابي طالب عليه السلام واذا اجمعوا ان الرجل قد برز بنيته

الى قرية اخرى ناوياً للسفر والاباحة منفصل عن البلد ولم يكن عليه القصر ان كانت الجهة على ما سمي واصل لا

يجد الى قريته خولها وكذا دون مسافته ولا اصل فيه قوله صلى الله عليه وآله لا تسافر المرأة يوماً وليلة

ويروى ثلاثة ايام فما فوقها الا مع زوج او ذي رحم محرم واستدل بمن ان يكون مع [illegible] به الى قرية

او غيره فان كان يسلك البلد التي فيها [illegible] اصلاً لا يجوز له القصر لانه المسافر

لا سافر له وجه الترجيح فيه انها لا يحل على طلعل رحمه الله ذكر المويد بالله قدس الله روحه ان ومن نوى

المسافر [illegible] كل يوم شعبة فرسخ كان المكحي رحمه الله يوسف [illegible] فيه

ثانيه اذا نوى جاوز عمران البلد دون البيت في المسجد ان له القصر وكذا الله في رجوعه يقصر الى

البيت في الصل عند المويد بالله وزيد بن علي ومحمد بن عبد الله والناصر والحق وابي عبد الله الداعي عليهم السلام

وهذا ذكره السيد ابو طالب عليه السلام وهو قول ابي حنيفة واصحابه وعند الهادي يحيى عليه السلام ومحمد بن يحيى واحمد بن عيسى عليهم السلام

حد السفر بريد وللشافعي قولان اصحهما بابه وان يكون ميلاً او الثاني بستة وان يكون ميلاً هذا مسئلة قال يحيى عليه السلام

اذا نوى ان يخرج من اهله قال اصحابنا المراد به ما صلى السفر حد الا وان سمعها فاما الجدران وجملة البيوت

طالب وقد قرر يحيى عليه السلام ان ذلك كمسلك ونحوه قال السيد ابو طالب عليه السلام فان وصل في رجوعه من السفر

الى الميل الذي منه وفي المسجد اذا خرج بعض البلد وبين العصر والاتفاق وحيطان الجمع لعطل الالة

دون بعد له العود اهله وقربها اذا كان خارج البلد بساتين وكان حيطان البساتين متصل حيطان

البلد ذات دار وحيطان البلد حائل له القصر والمتعارف وحيطان البساتين مثله وفيه واذا كان في البلد

كسوق او شيطه ثم تبعته ليصير سافر الا خرج السفر فله القصر حتى يعود في جميع البلد فله

ومركان له [illegible] صيفي في الجبل وشتوي في السهل فيرد الى اهله الى السهل الخروج بعد

الحكم الخاصة له فاتت دخل قريته وجاوز الصلاة وهو مذهب يحيى ومر بالله عليهما السلام واني الصلاة

حنيفة واصحابه على ان الا انه يترك استيطانه فيكون جميعاً ولهذا روي عثمان اتم صلى بالعشر بمنى

الا ربعاً فانكر عليه الصحابة وعثمان قال اني تزوجت بمكة وقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله

يقول من تزوج في بلد فهو منهم انما كان ذلك الا بعد ترك استيطانها مثله فلما كان

ذلك الا استيطانها قصر لانه يكون مسافراً والاصل فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان

بمكة اتم تسعة عشر يوماً وكان يصلي ركعتين ثم قال يا اهل مكة صلوا ركعتين اخريين فانا قوم سفر

ومعلوم انه لو لا ان النبي صلى الله عليه وآله مثله وهكذا حكم المدارس للمتعلمين فانها اوطانهم

وان خرج من بلد فيه واتى ذكر خاص فيعاد الى وطنه لمقصد فعله الا الامام الا اذا كان حد

السفر من حد ابتداء في الحضر له فانه يقصر مسئله قال ابو حنيفه ولو نوى اقامة عشرة ايام في موضعين بينهم
فصل قال المؤيد رحمه الله واشار في دون بعيد فلما بلغ نوى ان يسافر فضله فلما انتهى نوى الرجوع الى وطنه
منه ثم كذا الدائم والعصر وإما في الرجوع الى وطنه ان كان حد السفر حاصلا وجب القصر وهكذا عند مولانا
قدس الله روحه اذا نوى دون ذلك اياما في اخر الميل فصل ومن فضله في سفر وهو شاك في انها سفر
بلد ايام ثم بين انها سفر قبله اياما وصح ما صلى لا خلاف فيه والاصل ما روي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر وفي السفر فاقرت في السفر وزيدت في الحضر فإن قيل فاعتبر هذه
لم يكن حد السفر حكى اعاده الصلاة لمن صلى وهو شاك في دخول الوقت ثم انكشف انه كان قبل الوقت لم يجد لها قال
الله الا ان يكون حد الاحد السفر عند بعض العلماء دون من قبله يكون كلمة كلم تارك المجتهد كان ما اعتمد صحيحا
مسئله فان بنى على الشك ولم يتبين الامر اعاد الصلاة الرباعية بتمام شروطها فان لم يكن صلى هذا
في السفر المشكوك اعادها ركعتين بشروطها فان صلى احدى الصلاتين صلى الاخرى بشروطها كما ذكرنا
والثانية اذا صلى الظهر خلف المقيم قال المؤيد بالله قدس الله روحه ويجزي عندي انه يتم في الركعتين
والعرض في دخوله فيسد ذلك الفضيله وهو قول الامامية والصادق والشعبي وحكاه عن عبد القسم ويحيى
عليهما السلم لا يجوز الا ان يكون خلفهما وعند ابي حنيفه ومن يصلي اربعا ويبني كان يبني على اصله في
العصر مذهبه وللامام افضل وبني ابو حنيفه ايضا على اصله ان فرض الامام يلزم المأموم بالدخول
مسئله الاخبار الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله بلبسه احدهما متواتر يوجب العلم والعمل وهو ما نقله
قوم لا يتوهم تواطيهم على الكذب لكثرتهم عن امثالهم حتى يتصل اوله وسطه واخره لذلك وكان يطمئن له
المسموع من رسول الله صلى الله عليه وآله بالمشاهدة ولا تعتبر فيه العداله بل حصول العلم الضروري وانما
تعتبر العداله في الشاهدين او الشهود على الزنا على الخلاف والثاني خبر الاحاد الذي يلصق العلم بالعمل بشهادة
عدل المتواتر وان كان دونه في الحكم وهو ما نقله واحد عن جماعه او جماعه عن احد هذا الحق قوله صلى الله عليه وآله
لا تجتمع امتي على الضلاله وقوله صلى الله عليه وآله اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به الثقلين وقوله صل امتي حتى الى
وجود الكم من الاخبار والثالث خبر الاحاد وهو ما نقله واحد عن احد او جماعه عن واحد ولم يعلمه
سلف الجميع بالقبول فمن حكمه انه يوجب العمل دون العلم والخوف ليس له شرط في جواز القصر للصلاة عندنا
وهو قول ابي حنيفه ومن عند الشافعي عليه السلم الخوف شرط والاصل في جواز القصر قوله صلى الله عليه وآله
في حجة الوداع في خطبة طويلة الى ان قال يا اهل مكة صلوا ركعتين اربعا فانا قوم سفر وهذا العلة في القصر
السفر دون الخوف واما قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا
فان تخصيص الآية بذكر الخوف لا يقتضي تخصيص الحكم كقوله الذهب والذين فانها بذكر السفر والآية محمولة على قصر الصفة فمعناه
ان يقصر المؤتم صلاته عن صلاة الامام وذلك بالخروج والتسليم قبل الامام وسهوها وحمل الآية عليه اولى
من قصر الصلاة وانه عموم وقصر العدد يكون في ملة صلوات من الرباعية مسئله وحملها على صلاة الخوف صحيح
غير ان الصلاة صلاة الخوف لا تجوز الا في السفر عند القاسم ويحيى والمؤيد بالله عليهم السلم وما لك وهكذا

عند الناصر عليه السلام وعند ابي حنيفة واصحابه و(ش) صلاة الخوف في الحضر يصلي اربعا لنا الاية المتقدمة
ولانه لم يروا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاها في الحضر [illegible] والمنصوص [illegible] عليه السلام ان اقل
الاقامة عشر وهو مذهب القاسمية وحكي عن [illegible] عليهم السلام والظاهر انه اجماع اهل البيت عليهم السلام
وروي عن ابن عباس وعند ابي حنيفة ان اقل الاقامة خمسة عشر يوما وعند (ش) اربعة ايام ما عدا
يوم الدخول والخروج وعن عائشة اذا وضعت [illegible] في رحلك [illegible] لنا ما روي عن علي عليه السلام
اذا اقمت عشرا فاتم صلوتك وقوله ايضا يتم الذي يقيم عشرا والذي يقول اليوم اخرج وغدا اخرج
يقصر شهرا [illegible] بعد ذلك ويجب ان يكون ذلك توقيفا عن رسول الله صلى الله عليه
وآله لانه [illegible] لا يهتدى اليها [illegible] دليل النص عن النبي صلى الله عليه وآله انه وان كان موقوفا على
علي عليه السلام [illegible] لقوله صلى الله عليه وآله علي مع الحق [illegible] ونحوه ومن اجاز [illegible]
فان نوى الاقامة في اثنا الصلاة [illegible] الامام [illegible] الاستئناف [illegible] كما نص [illegible] عليه
السلام [illegible] الجمعة [illegible] في العصر ويصلي الظهر اربعا [illegible] استانف [illegible]
رحمه الله انه [illegible] الاستئناف [illegible] الاحرام [illegible] اذا كان [illegible] للمسافر [illegible] ان احدهما [illegible]
[illegible] فاسد في الاخرى [illegible] لانه [illegible] على [illegible] لا [illegible]
فان كان [illegible] عرض في [illegible] ان يكون مع [illegible] خوف او غيره من الاغراض الخاصة جاز القصر بلا
خلاف قال القاضي [illegible] رحمه الله [illegible] المؤيد بالله قدس الله روحه [illegible]
وهذا ذكره صاحب الوافي وهو فاسد [illegible] وعند ابي حنيفة واصحابه و(ش) في [illegible] الاول [illegible]
[illegible] العصر والافطار سواء كان [illegible] عندنا [illegible] السيد [illegible]
[illegible] السفر [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] كالسؤال
واعداد الوضوء وغيرهما اما [illegible] عندنا وهو قول عامة الفقها [illegible]
الظاهر فهو [illegible] واما [illegible] فهو قول [illegible]
و(ش) [illegible] الراشد [illegible] عند ابي [illegible] المسنون [illegible] واحد [illegible] الله [illegible]
فانه صلى الله عليه وآله [illegible] فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به [illegible]
فقال هذا وضوء [illegible] فقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء
[illegible] والاصح [illegible] وهو قول [illegible] عند ابي [illegible] الا صلاة [illegible]
الله [illegible] على [illegible] والاضحى [illegible] تطلق على الواجب [illegible]
مروي عن [illegible] احدها [illegible] ومعلوم [illegible] على [illegible] المؤيد بالله قدس الله
روحه [illegible] على [illegible] الروايات [illegible]
لما دام [illegible] عليه النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الطهور [illegible]

صه فصل والنافلة هي الزيادة على الفرض وهي في اللغة اسم لولد الولد لانها زيادة على الولد قال تعالى
ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة اي زيادة على الولد وكذلك الغنائم تسمى انفالا لانها زيادات على الغنيمة الجارية
للغزاة مسئلة ورتبها الفجر آكد النوافل ثم ركعتا الظهر وركعتا العشاء دون التجمع وكل البيت
ط عليه السلام ان ركعتي الظهر آكد من ركعتي الفجر لان رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابهما والطلاق
فيه على الجملة والاصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل
وروي ولو طرقتكم الخيل وروي عن علي عليه السلام انه عن ركعتين بعد المغرب في سفر ولا حضر فانهما
تعجل ادبار النجوم والوجه في ان ركعتي المغرب سنة مؤكدة ما ذكرناه وحكي عن علي عليه السلام وقد تقدم
ويدل عليه ما روي عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي ركعتين بعد المغرب يقرا فيهما قل يا ايها
الكافرون والوجه في ان ركعتي الظهر سنة مؤكدة ما روي عن ام سلمة انها قالت دخل رسول الله صلى الله
عليه في بيتي وصلى ركعتين بعد صلاة العصر فقلت يا رسول الله ما هاتان الركعتان قال كنت اصليهما بعد الظهر
فجاءني مال فشغلني عنهما فصليتهما الان فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله دل على انهما سنة
مؤكدة مسئلة فاما ركعتا العشاء فانهما دون التجمع لان الاخبار التي وردت في شأن النوافل لم ترد في ركعتي
العشاء وكذلك العصر وحكي عنهما الامام انكار ركعتي العشاء من جملة المسنونات مسئلة والوتر الا [illegible] التجمع
وهي ثلث ركعات بتسليمة واحدة والخلاف من وجهين احدهما ان الوتر سنة مؤكدة عند العترة وحكي
والمؤيد بالله عليهم السلام وابي يوسف ومحمد ومالك والشافعي وعند ابي حنيفة الوتر واجب ومثله عن الناصر عليه
السلام لنا قوله صلى الله عليه وآله ثلاث كتبن علي ولم تكتب عليكم الوتر والضحى والاضحى وروي ان رجلا سال
رسول الله صلى الله عليه وآله عن فرض يوم وليلة فقال خمس فقال هل علي شيء بعد ذلك فقال لا
الا ان تطوع فقال والله لا ازيد ولا انقص فقال صلى الله عليه وآله افلح وابيه ان صدق وقد روي ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال اقل الوتر ركعة واحدة واكثرها [illegible] ركعة وما بينهما جائز وكلما زاد
فهو افضل عند الله مسئلة قال الشافعي الوتر سنة ركعة واحدة ومن عليها صلاة ان الركعة واحدة
صلوة وعند ابي حنيفة واصحابه لا تكون صلاة وانما تكون صلاة اذا كانت ركعتين وعند الامامية الوتر ثلاث ركعات
بتسليمتين وهذا مذهبك قول ثم مراد بعد الصلاة ركعة لنا ما روي زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يوتر بثلث ركعات لا يسلم الا في اخرهن يقرا في الركعة الاولى سبح اسم
ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد وروي ان رسول الله صلى الله عليه
وآله نهى عن البتيراء وهي ان يوتر الرجل بركعة واحدة مسئلة صلاة الضحى بدعة وكذلك صوم [illegible] العادات
عندهم بالله يدين الله [illegible] الصحيح من مذهب يحيى عليه السلام وعند الفريقين يصح [illegible] الصلوات العادات
ويكون نفلا لما ان الله تعالى يدخله الجنة بفضلا ولهذا الامر [illegible] المسلم والكافر [illegible] وقد كان علي

الله عليه وآله رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم الى آخره وهذا التكليف يرجع الى أوليائهم ليكونوا
ليعودوا الصبيان من صلاة وصوم شهرا لذلك بعد البلوغ ولهذا قال أصحابنا النوافل شبهة
للفرائض ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وآله مروا صبيانكم بالصلوة لسبع وبالصوم عشرا
وفرقوا بينهم في المضاجع مسئلة واعلم أن الأولياء العادات يكون لهم والنهي عن المناكير وأحيا
فإنه لم تمنع امع العقد القول وثواب الأقرباء قرب مسئلة قال أبو علي كرم الله وجهه إذا تعلم ولا قرا
القرآن فإنه لا يجوز أن لم يفعلوا الأمر الوالد لذلك وفي مرضه ليفعل الصلوة فإن تولى الآباء ذلك
وجب الشكر عليهم لانه رحمهم الله أولياء بعض الفرض عليهم مسئلة ويجوز أن يضرب الصبيان
في أدائها لتعلق القرطة مسئلة قال السيد ط عليه السلام على الرجل إجبار العبيد والإماء
على أداء العبادات المفروضة إذا أخلوا كما يلزمه الأب إجبار الأولاد إذا كانوا أعتنى بالصلاة والصيام
ليعودوا ولمونساوا السنة ورد بيل الكل مسئلة فأما الرخصة فإنه يلزمهم قرظ وأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر ويلزمه التشديد عليها في أداء الواجبات فأما التعليم فإنما يلزمه إذا تعين عليه ذلك
بأن لا يكون معه أحد من ذوي رحمها يقوم بذلك مسئلة ومن صلى الظهر والعصر وأتى ب
الأركان الواجبة فيها من غير شيء صحت صلاته لما بان أقيم الصلاة وعنها ولما روى أن رجلا سأل رسول
الله صلى الله عليه عن فرض يوم وليلة فقال الخمس فقال والله لا أزيد ولا أنقص فقال صلى الله عليه
وآله لقد أفلح وأبيه إن صدق وظاهره يقتضي أن العلم بجملة الصلوة وإن لم يفصلها مسئلة
ويلزمه أن يكون من أهل الصلوة عليها ولا يصل بالحسن عبد من الله قدس الله روحه وأبي حنيفة وص
وعند كي عليه لا يصل بعد انتسابه مسئلة قال أبو علي بطر المتفكر ايمان وليس بتوحيد
لأن التوحيد في الحقيقة تفعيل وهو الحكم للشيء واحدا وأن يقول إن الله تعالى واحد فأما التوحيد
بالله تعالى عند التوحيد لأن العارف قد لا يكون موحدا فأما نوصف الباري تعالى بأنه واحد على ثلاثة أوجه
أحدها أنه واحد في القدم والثاني أنه واحد لا نظير له والثالث أنه تعالى ليس بذي أجزاء وأبعاض
ومعنى واحد وأحد من صفات الله تعالى سوا ولا يقال إنه تعالى أحد لأنه يعد معارفه عن عبده فقال إنه
فرد متفرد فهو وحد ولا يقال إنه متفرد بالتوحيد لأنه يوهم الانقطاع عن العزلة والانفال وفي
ولا وحيد أيضا وكذلك أنه يوصف بأنه فذ إلا أن ذلك يعد التعليل ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله
عليكم بالجماعة فإن الشيطان مع الفذ وروي فإن الذئب يأخذ القاصية من الغنم مسئلة قال أبو هاشم
أحد اللفظة مواضعه قال أبو الغنيم بالتوقيف وجوز أبو علي كل الأمرين وقد قال تعالى وعلم آدم الأسماء
كلها وظاهره أنه يقتضي أنها منه تعالى

فصل في الجنائز

الجنائز بكسر الجيم اسم للسرير الذي يوضع عليه الميت والجنازة بالفتح هو الميت فأما الخشبة هو التابوت للذكر

قوله والحكم من الله تعالى وهو من الدفعة مع ضرب من التحريج في العلل والقمر قبلنا وقد قال صلى
الله عليه وآله الصحة من الشيطان والبلغم من الرحم قوله ولا يصلى على اطفال المشركين ولا يدفنون في مقابر
المسلمين وان كان حكمهم في الآخرة حكم المسلمين لان الصلاة من احكام الدنيا وتكليفها قوله وان
سبي الصبي مع ابويه او احدهما فانه اذا مات لا يصلى عليه اذ لم يسلم وهو تابع للواحد ابويه قوله
وان سبي الصبي وحده ومات في صغره عند من سباه من المسلمين يصلى عليه بالاجماع والفرق بينهما
ان حكم الابوين آكد من حكم الدار بدليل ان اولاد اهل الذمة في دار الاسلام ومع ذلك اذا ماتوا لا يصلى عليهم
مع وجود الدار لانهم بحكم الابوين وليس كذلك اذا لم يكن احد من الابوين فانه يصلى عليه لان حكمه [illegible]
منقطع عنه باختلاف الدار فبقي له دار الاسلام وصار كاللقيط يوجد في دار الاسلام فانه اذا مات
يصلى عليه بالاجماع لحكم الدار قوله فان كان مع الصبي احد الابوين فاسلم فانه يصلى عليه اذا مات
بالاجماع قوله قال ش يغسل الصبي ويصلى عليه [illegible] في علوقه قال ش يغسل قدر
ملبه اربع ونصف وروي عن النبي صلى الله عليه وآله اذا مات احدكم فتعمقوا له في القبر
وجنبوه جار السوء وروي ادفنوا موتاكم بجوار قوم صالحين فانه يتأذى كما يتأذى به
الحي قوله قال الشيخ ابو حامد رحمه الله الدفن في المقبرة افضل من الدفن في البيت
لانه يجاور الصالحين واجاز النبي صلى الله عليه وآله الاجابة المقبرة قوله وان دفن في البيت جاز لان
النبي صلى الله عليه وآله دفن في البيت فان قيل فعله ولو نبش قبره ولم يوجد فيه شيء جاز ابو بكر وابو ب[illegible]
وصار عظاما ورميما لا يجوز ويدفن في غيره قوله قال القاضي ابو مضر رحمه الله ورايته في
الفاظ المؤيد قال ابو عبد الله البولوني سمعت الناصر ليحيى عليه السلم يقول الحسن بن علي وعلي بن الحسين
ومحمد بن علي وجعفر بن محمد عليهم السلم والرحمة دفنوا في قبر واحد ويقال ان في هذا القبر دفنت فاطمة
عليها السلم والله تعالى اعلم ويقال ان فاطمة دفنت في مسجدها بالبقيع وذلك لانها اوصت بذلك لئلا
لا يعرف قبرها احد فاوصت علي عليه السلم ووصيها ودفنها ليلا في مسجدها بالبقيع فان لها مسجدا
هنالك يصلي فيه الناس على جانبهم قوله قال الناصر ليحيى عليه السلم لا يعرف على وجه الارض احد من
المسلمين والى قبره قبرا غير علي وفاطمة عليهما السلم وكانا اهل الحرم من رسول الله صلى الله عليه
وآله وهذا من عجيب العجب ويقال ان عليا عليه السلم غسلها وام سلمة يروى عن ابي الفضل بن عجي عن
ابي رافع عن ابيه عن ام سلمة قالت لما اشتدت العلة بفاطمة عليها السلم كنت امرضها فاصبحت يوما فقالت يا اماه
اعطيني غسلا فاعطيتها فاغتسلت احسن ما كانت تغتسل ثم قالت هاتي الثياب الجدد فاعطيتها فلبست ثم جاءت الى البيت
الذي كانت فيه فقالت قربي فراشي واوسعي لي العراش فقعدت لها فاضطجعت واستقبلت القبلة وقالت يا اماه اني مقبوضة
الآن واني قد اغتسلت فلا يكشفن لي احد وقضت مكانها فجاء علي عليه السلم فاخبرته بذلك فقال لا والله
لا يكشفها احد فحملها بغسلها ودفنها ولم يغسلها ما سال الكفن بذلك الغسل الذي اغتسلت
قال القاضي ابو مضر رحمه الله ولم يبين الناصر هل ذلك فاحتج ذلك فيغسل علي عليه السلم لها عليها السلم
ولا يصح ان ذلك الغسل لا يغسل المسلمون والا يصح فيكون كغسل الجنابة قوله قال الحنابلة ش
[illegible]

إذا ابتلع الرجل جوهرة أو لؤلؤة ومات إن كان لغير الميت شق بطنه وأخرج لأنه ملك الغير فهدر على تركته وإن كان
ملك الميت ففيه وجهان أصحهما أنه يشق ويرد إلى الورثة والثاني لا يشق مسألة قال الشيخ لو استعار رجل أرضا
ليدفن فيها ميتا فله الرجوع قبل الدفن لأنها عارية لم يقبضها فإن دفن فلا رجوع له لأن العارية على حسب
ما جرت به العادة والعادة في الدفن يكون مؤبدا فلم يجز الرجوع كالأجرة في الغراس اللهم إلا أن
يبلى الميت فلا يبقى منه شيء فيرجع الأرض إلى صاحبها يتصرف فيها كيف شاء مسألة فإن غصب رجل
أرضا ودفن فيها ميتا كان في أصل صاحب الأرض أن ينقله منها لأن فيه هتك حرمته فإن أجاز ذلك
فله ذلك لأنه عاص في فعله قال أبو حفص البزاز في كان المتهالك وعليه فهو لصاحب الأرض أخذه منه
والنعي في الأسواق منهي عنه والإطلاق فيه لأنه عادة الجاهلية إذا مات منهم كبير أو أحد وكان يطوف
في الأسواق والمحال إلا أن فلانا قد مات فاحضروا وأعينوا فنهى رسول الله صلى الله عليه عن ذلك على هذا الوجه
لأن فيه التعظيم والتفاخر والإيذان به لا بأس به وهو إعلام الخاص من إخوانه كيلا يأخذ من الملهي
صاحبه حقه بالصلاة عليه والدعاء له في الأسواق ولا بأس به بما روي أن مسكينة كانت تخدم المسجد فمرضت فقال
صلى الله عليه وآله إذا ماتت فآذنوني وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قبرا جديدا فقال صلى
الله عليه هلا آذنتموني وإن المشي مع الجنازة مستحب وكذا الوقوف إلى أن يدفن ولا يكره ذلك إلا بعد العلم
بالموت كما أن الغريق مستحب لأنه يرعش في الحيرة والله أعلم مسألة وغسل الميت واجب على الكفاية
كالصلاة على الميت والجهاد والأذان ونحوه ومتى قام به البعض سقط عن الباقين بلا كره عند العلماء
الصلاة على الميت وعند الشافعي لا يكره الصلاة عليه نهارا وليلا وإحياء الكعبة سنة من
العامة بأساس كالجهاد وصلاة العيدين على قول من يقول هي فرض على الكفاية مسألة والأولى
في غسل الميت الإطلاق فيه لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في غسل ابنته لأم عطية اغسلنها ثلاثا
أو خمسا إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من الكافور ولم يأمرها بعدد مسألة
قال ... الله قدس الله روحه الأوفق عندي أنه ليس لغاسل الميت أجرة على غسله وذكر السيد طاب
... أنه يجوز ... لأنه فرض على الكفاية ولا يجوز الأجر كالأذان والصلاة على الميت مسألة
والجان ... وأجاء عندي ... قدس الله روحه فيجب أحد الأجر عليه لأجل وجوبه على المجنون
مسألة وقال الأستاذ رحمه الله تعالى ليس على غاسل الميت غسل ... قدس الله روحه
لأنه قال إنه عادة وعاهدا أن غسل الصبي لا يحيض مسألة قال السيد ... رحمه الله ويجوز
للمريض كشف العورة ليستحي المريض زوجها أو محرمها كما يجوز كشف العورة للمداوي كعلاج الجرح
ونحوه مسألة قال الأستاذ رحمه الله إن غسل الذمي لا يجوز وأوصى لا يجوز إذا غسله المسلمون لأنه
الذمي لا يجوز كما ذكرنا وإن غسل الكافر لا يجوز لكونه عبادة ولا يصح من الكافر كالصلاة مسألة لو صبه
الميت ... قدس الله روحه ويجب فوق الحي عليه الحكم عليه مسألة وحفر القبر ...
الجائز قبل الميت إن كان ... فعل المسلمين اللحد ليس من الغرب ولهذا الوجه كان ...

فعلى بعد الحاء كان ...

والحمل لا يجيء ولهذا لو دفن في موضع موته جاز قوله وعقد الباب في هذه الجملة أن كل شيء يكون
سببه عبادة وطاعة كالأذان وتعليم الفقه ونحوه فإنه لا يجوز أخذ الأجر عليه أيضا وكل ما يكون معصية
كالنياحة وضرب الطنابير والمزامير ونحوها فلا يجوز أخذ الأجر عليه أيضا وكل ما ليس بطاعة
ومعصية القصد فإنه يجوز أخذ الأجر عليه كبناء المساجد والسعي وحفر القبر ونحوه وهو قول
أبي حنيفة وأصحابه قوله وعن الشيخ الكرخاني رحمه الله المرأة إذا صلت على جنازة رجل تجزئ الصلاة
سواء كان هناك رجل أو لا وفيه نص أبو [illegible] رحمه الله في السير ويدل عليه ما روي أن عائشة صلت على جنازة
سعد بن أبي وقاص وفيه ذكر الكرخي رحمه الله قوله وذكر الشيخ عليه السلام أن النساء إذا صلين
على الميت كذلك المرأة وحدها لا يعيد يصلون بل [illegible] وعند أبي حنيفة وأصحابه إذا مات ميت ولم يحضر أحد
إلا النساء صلين عليه جماعة ولا إمام يتقدم وسطهن قال مالك وإن شئن يصلين منفردات قوله
قال القاضي أبو يوسف رحمه الله سمعت الشيخ [illegible] عليه السلام يقول إن الصلاة على الجنازة مكروهة في
المساجد فإن صلى جاز وفيه ذكر الشيخ أبو العباس رحمه الله وهو قول أصحاب أبي حنيفة وعند الشافعي لا يكره
والأصل فيه ما روي عن عائشة أنها أرادت أن يصلى على جنازة سعد بن أبي وقاص فقالت أدخلوا المسجد لأصلي
عليه فأنكر الصحابة عليها في ذلك قوله قال الإمام [illegible] قدس الله روحه كفن المرأة على [illegible]
على أهل الحي عليه السلام وهو قول أبي ح وبعض أصحاب الشافعي ومحمد أيضا قال أبو حنيفة فإن لم يكن لها مال
فعلى زوجها ولم يذكر [illegible] قدس الله روحه وذكر أبو العباس رحمه الله على أهل الحي عليه السلام
أن كفن المرأة على زوجها غنية كانت أو فقيرة قال وعلى هذا كفن كل من يستحق عليه نفقته فإن لم يكن
له شيء على بيت مال المسلمين فإن لم يكن فعلى المسلمين ومثل ما قال ع رحمه الله هو قول بعض أصحاب الشافعي
قوله وإذا مات فقير ولا كفن له كان كفنه على المسلمين إذا لم يكن بيت المال قال القاضي زيد رحمه الله
هذا إذا لم يكن له قريب فإن كان فالكفن يجب عليه قوله قال القاضي يوسف رحمه الله سمعت الشيخ
أبا طالب يقول إذا مات رجل غني أو لا وصعار فإنه يكفن بما يكفن به وهو نقص وإزار ولفافة قوله ولا يجوز
أن يكفن من الأغنياء والزكوات عندهم رحمه الله قدس الله روحه وهو قول زيد علي عليهما السلام وأبي ح
وش وعند الحي عليه السلام يجوز صرف سهام من الصدقات إلى تكفين الموتى وبناء المساجد والسقايات وعمارة
الطرق ونحوها من المصالح إذا فضل عن المجاهدين وإن لم يفضل لم يجز قوله قال ش علامات الموت أربعة أن يسقط
قدماه ويميل أنفه ويمتد جلد وجهه وينخلع كفه من ذراعه وينخسف صدغاه وإذا اشتبهت هذه العلامات
مع بعدها المرض لحقوق(؟) ذا الكعوبه(؟) فيا ذوابه(؟) قوله وأما الأمانات فجاء من عرعلم معروفه فإنه يأتي
به حتى يحضرونه لأنه ربما يكون سكتة هذه حكم الأطلاق فيها ليس القصة قوله وفي الوافي عن علي بن بلال
إن جعلوا رأس الميت في موضع الرجل سهوا وصلوا أبدا ناس وإن تعمدوا فعدلنا وإنه قوله وإن أحطوا القبلة
وعلموا قبل الدفن أعادوا وإن علموا بعده جاز قوله وإن وضعوه على جنبه الأيسر في اللحد ولعبه العلة
أو جعلوا رأسه في موضع قدميه لا ينبش عن قبره قوله فإن وضع اللبن ولم يحث عليه التراب نزع اللبن
وأصلح ذكره أبو ع رحمه الله قوله وإن سقط شيء من متاع القوم في القبر فلا بأس أن

لحفره والبول ليخرجوا ما عندهم من غير نقض المس وهو قول ابي حنيفة واصحابه مسئلة
قال ابو ع رحمه الله ان سرق الكفن قبل الدفن او بعده كفن ثانيا من راس ماله وان زاد كفنه على ما له
ماله فمثله والغرماء اذا استوفوا ديونهم قبل التكفين لم يخرج منهم شي للتكفين نص ابو ع
مسئلة قال ابو ع رحمه الله في النصوص انها تجوز صلاة القاعد امام القعدة على القيام قال بن القاسم
شرط ولا تجوز قاعدا قال القاضي زيد رحمه الله وهكذى عندنا لانه لم يرو عن احد من السلف والخلف
الصلاة على الجنازة قاعدا وهكذى المروي عن النبي صلى الله عليه واله انه كان يصلي على الجنائز قائما ثم
قال صلوا كما رايتموني اصلي مسئلة وما روي عن النبي صلى الله عليه واله لا تجصصوا القبور ولا
تبنوا عليها البناء يحتمل احدهما ان يكون القبر في ملك الغير فلا ينبغي البناء عليه لانه ظلم الا
ان ينفعه امر الشرع والثاني ان يكون القبر في المقبرة المسبلة فانه لا يجوز البناء عليه وهو المراد
بالخبر والله اعلم مسئلة واختلفوا في موضع قبر علي عليه السلام فقال قوم في رحبة الكوفة
وقال قوم في مسجد الجامع بالكوفة والذي يصح عليه ما روي عن جعفر بن محمد عليه السلام انه مر هو وابو
فامضوا الجمال ان يتمشى به في ذلك الموضع الذي يسمى بالغري قال اقدر الناصر للحق عليه السلام
واذا احس الغرام مائد مولاك علينا ه زيادات الغائط الولدي مسئلة خروج البول
والغائط في حد المس يوجب الغسل كخروج المني ودم الحيض حتى لو احدا ولكن بشرطين احدهما
ان يكون قبل الوضع في الكفن والثاني ان لا يكون بعد الغسل اي النبع دم في الغائط الولدي فقد
سمعنا الناصر للحق عليه السلام يقول روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال التكبير على الجنازة
خمس تسع والصلوات الخمس مسئلة وفي الغائب اثلاث علي ابنه حرف لعوصه المس وناس
العوده من الشي الى الركبه او تغسل في ازار الذي يلقى عليه او بدلا يكتب اراد بعدان
يلف عليه خرقة مسئلة قال السيد عليه السلام يجوز غسل الفاسق والباغي وتكفينه ولا
يصلى عليه قال القاضي ابو مضر رحمه الله ولا المسح على اصل يحيى عليه السلام الا هذا كما لا
يصلى عليه لان الغسل عبادة كالصلاة بدليل انه لا يصح من الصبي والكافر وكذلك فيه السنة وعلى
اصل محمد بن الله بن ذكر الله روحه يحتمل جوازه مسئلة واما التكبير فلانه يسن للعوام وبحيا ايلا يسق
والكافر لانه يحب عقلا مسئلة قال القاضي ابو مضر رحمه الله ويجوز اخذ الاجرة على غسل
الفاسق لانه لا تجب الصلاة عليه فصار كالغسل المباح مسئلة قال القاضي ابو مضر رحمه
الله ولو كبر على الجنازة ثلثا او سبعا سهوا او غلطا ثم علم بعد الفراغ اعاد من ... والبدية
الاعادة ويكون الطاري المسهو لغوا فان كان عمدا يلزمه الاعادة كالطهر وغيرها مسئلة
فان كبر اربعا سهوا وعلم بعد الفراغ جاز لانه وقت بذل له اجتهادا الى لفوحطاه بعد الوقت
فان علم قبل الدفن يلزمه الاعادة مسئلة فاما ان كبر بلا نية فانه يلزمه الاعادة بتوا على قبل
الدفن او بعده وسواء كان سهوا او عمدا لانه خلاف للنص وللاجماع مسئلة فعلى هذا ان
علم بعد الدفن جاز ان يصلي على القبر وان كان قبل الدفن اعاد مع حال مسئلة فاما الصلاة

على الغير هل يجوز امرا فيه خلاف وهي شاذ الكسر وجه فاما على هذا الوجه فيحمل على ما اشار
اليه م بالله قدس الله روحه وهو اولى على اصلهم فتامله وفي الفاظ الولدي قال النبي
صلى الله عليه السلم ومعنى المنكر والنكير هو ان يرى العبد المنكر الذي كان يفعله في الدنيا ويرى نكير
الله عليه قال فهذا تفسير المنكر والنكير عندي فاما ما يروى انهما ملكان صفتهما كيت وكيت
يميلان العبد ويفعلان كذا وكذا فليس هذا شيئا فاما عند سائر الفقها صحيح ولكن الناظر
عليه السلم ذكر ذلك

فصل في الزكوات

الزكاة في اللغة هي النما والزيادة فسميت الزكاة زكاة لان فاعلها يصير بها زكيا اي طاهرا
لان المال يزكو بها ينمو بالثواب وقيل سميت زكاة لان فاعلها يتطهر بها من
الذنوب والمعصية فتامله وقولنا الزكاة عبادة معناه فعل المتصدق عبادة وتعالى في المال زكاة
لانه محل الفعل واذا سمي به المال قبل الدفع كان مجازا كما يقال هذا طعام ماكول يسمى بما يكون اخيرا
لانه مفعول به اكلا كذا الكذا الزكوة فتامله قال محمد بن يحيى عليهما السلم في مذهب وان الوجوب
وارتد ثم عاد الى الاسلام وزاد الدين الى صاحبه لم يزكه وتشابه الحول عنده فتامله
فاما الوجوب ثم ارتد ثم اسلم سقطت الكفارة ها هنا ومثل ذلك الموسى بالله قدس الله روحه
فارس سقوط المظالم وكفارة الظهار بالردة يعني اذا ظاهر ثم ارتد ثم اسلم لم يجب تكرير الكفارة
فتامله فاما لو حلف ثم ارتد ثم اسلم بطل حكم يمينه ولبسه فتامله قال المويد بالله
قدس الله روحه كذلك اذا طلبه فيه معنى فاحتمله يجب بعد اوجبه ان وجب الاحدية
كان يحير رجل زجلا ان اباه كان بعد يد ولم تكن روح الاخ روح الاصل لو لقوله اذا غلب
على ظنه صدقه وبني على هذا فروعا كثيرة على طريقه ان الثيبة كطهارة النبي وكا سنة
وكلك النبي وكرهه فتامله وقد نص المويد بالله قدس الله روحه في بعض الاوقات على الخبر الواحد
يسقط حكم النبي وان لم يثبت كالحد كلما على الزنا فان يسقط الحد وان لم يثبت الحد وكذا الله
لو ان شهد الرجال بالزنا على المراة لم تشهد النسا لم يثبت شهادتهن على الزنا لوجوب الحد فكذا الله
الحج ثبت بخبر الواحد وان لم يثبت بشهادة الواحد كذلك يجوز ان سقوط العشر والزكوة بخبر الواحد
وفي الجامع عليه الطبرى فتامله الزكوة لا في مال المرتد والردة تحبط الطاعات عند المويد
بالله قدس الله روحه وقبله خرج السيد ابو طالب والزكوة على اصل يحيى عليهما السلم وهو كذا صحيح
على مذهب يحيى عليه السلم وهو قول ابي حنيفة وعند ش يجب العشر والزكوة في مال المرتد فتامله
وفيله ذكر صاحب الوافي على اصل يحيى عليه السلم لما قوله تعلى والذين كفروا ان يسهم احبطت اعمالهم
قد سلف وقوله صلى الله عليه الاسلام يجب ما قبله ولان الزكوة عبادة فلا تجب على المرتد كالصلاة وكذا المصلي
او طهر والمرتد ليس من اهل الطهر فتامله ويمكن ان يقال ان يكون على المرتد عشور وزكوات وقضا
صلاة وصيام قبل الردة وبعد ان يكون بركها حال الردة في انه اذا اسلم الحج عليه اعادتها والعشر ولم له
فتامله ولو مات لا على توبة اخراج الزكاة

لعموم له صلى الله عليه الاسلام يحب ما قبله هـ ولو قال القاضي ابو مضر اعده الله وكلوان

لا انما لزم قبل الردة ولا في حال الردة اذا كان يحكم له بالموت مع لحوقه بدار الحرب فان المال ينتقل الى الورثة كما
بالموت ينتقل التركة الى الورثة الا ان لا يكون انتقل الى دار الحرب فحينئذ لا ينتقل المال الى الورثة بمجرد الردة
لان مال المرتد انما ينتقل الى الورثة بلحوقه بدار الحرب او الموت هـ قوله عن محمد بن الحسن اذا شهد واحد على
عرف بالاسلام انه ما قد ارتد لم يقبل لان الظاهر يكذبه ولو شهد واحد على مرتد انه اسلم قبل ويصلى عليه
هـ قوله واثبات المؤيد بالله في الكتاب رحمه الله الى انه يصح قول الواحد على الردة والمراد به مع علمه الظن
على اسلامه او زندقته جميعا فيما بينه وبين الله تعالى دون ظاهر الحكم هـ وفي الوافي قال القاسم عليه السلم
اولاد المشبهة الا ما عرف منهم ولا دهم وسائرهم الذي لم يسمع منهم بعد البلوغ وانه التشبيه يعطيهم ما يعطى
اهل الملة هـ قوله والوارث او المعلم ان مسه لم يحرج اعني ريح في حياة الاب اخراجها الا عطاف فان
الاصل براءة الذمة ولان امور المسلمين محمولة على الصحة والسلامة هـ ولو ان صاله لزم ومن ارتجاع والده
واضوى عليها الصبي ما يقع عليه هنا والباقي تعرفه على الناس وسلفه من بعده بلوغ الصبي احدهما الى بين
ولم يعتبر على بعض الاخر ما يلغه من اعيانه وورعه قال المؤيد بالله فقد ان الله زوجه لم اوفى عندي الا انهم
الصبي عشرها لما مضى من السنين وهذه الملة مبنية على اصول الصدقات ان اصل الا اذا شرط في الوجوب عند
المؤيد بالله فقد ان الله زوجه ولهذا المدى الصحاب لان الزكوة لم يكن واجبة عليه قبل ذلك وسيكون ان ابا الله
والثاني ان الزكوة تجب في مال الصغير عنده وهو مذهب القسم وحكي الهادي عليه السلم وما لك وش عبد الله
هـ وحجتهم على الناصر عليه السلم ان الزكاة في مال الصبيان ومن في حكمهم وهو قول ابي حنيفة واصحابه هـ قاله
والاصل في ان يكن العشر في اموال الصبيان وكذا الصدقة والفطرة لنا قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا
لكم من الارض ولم يفصل وقوله صلى الله عليه واله فيما سقت السماء العشر ولم يفصل وقوله صلى الله عليه ابتغوا
في اموال اليتامى خيرا كيلا تاكلها الصدقة يعني الزكوة في اموال اليتامى كيلا يستغرقه الزكوة هـ قلت كذا كان
في ان الصبي اذا بلغ واحتاج مذهب الناصر عليه السلم والي ح هل يجب عليه اخراج الزكوة لما مضى من السنين
اذا لم يخرجها اولياء الزكوة عنه لما في حال صباه ما كان على مذهب الولي الذي لم يخرجها طلبا وعدوانا
ان الحال الى الاوجوب الزكاة اذا كان موقوفا على المذهب ولا مذهب للصبي في حال صباه وهي بلغها ما مذهبها لا
يجب عليه فيه ولا يجب لما مضى وهكذا القول في الخمس في حق الصبي اذا اصاب شيئا في حال صباه مما يجب
عند بعض العلماء ثم بعد البلوغ اختار مذهب من لا يوجب فيه الخمس مثل ذلك الا ان يكون الشيء الذي اصابه
الصبي في حال صباه مما يجب فيه الخمس عند الكافة فيجب عليه الاتفاق والخلاف الثاني وهو ان الاموال
المغصوبة والمسروقة والودائع المجحودة اذا ظفر بها صاحبها او وصلها بالرهن زكوتها لما مضى من السنين
وكذلك الاموال المدفونة اذا وجدها صاحبها بعد ما ضل عنها يلزمه الزكوة لما مضى من السنين عندنا
والناصر عليه السلم وزفر وش وعند ابي ح وصاحبيه وش في قوله القديم لا زكاة في هذه الاشياء لما مضى وانما تستانف
الحول لنا قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة ولم يفصل بين الغائب والحاضر وقوله صلى الله عليه واله في سائر الاخبار
كراميه ولم يفصل هـ قوله وانا ابيت ذلك فمتى قدر على قبضه اخذه واخرج المستهلك من الثمار والزرع
وجب عليه اخراج العشر فيها انما لعجز عنها في الاصل نصابا عندنا بالله قدس الله روحه

وعند ابي العباس رحمه الله الفقير اذا بلغ المجموع نصابا كان الفقير وعلى كل واحد منهما نصفه وفصل من الزكوة
والفقير على ما ذكره مثله فاما اذا لم يقدر على النصف الاخر فلا ضمان عليه لان الملك معنى للوجوب
وسوء الهيئة بعض الاداء مثله العاصب اذا تلف المال بعد حول الحول قبل امكان الاداء فاصل كابها
يلزمه اخراج الزكوة لان الامكان والوجوب فيه هذا مثله ما قال الشيخ ابو القسم رحمه الله من كان له على
رجل الف درهم فبقي سنين كثيرة وما قبل القبض لم يجب عليه ادا ما اخراج الزكوة على الذكر لان وجوب الزكوة
عليه يكون بالقبض فمتى لم يقبض لم يوجد الوجوب عليه سوا امكنه القبض او لم يكن كالنصاب قبل حول الحول
مثله وقول المويد بالله في الكتاب وكان الاخ الذي يشق عليه ويودي البعض الى الناس الى الاحكم علم ان ما يقع
الاخ على اخيه في حال الصغر وللصغير اذا بلغ بعينه لا بمجرد الاخوة او لانه له عندنا على الصغير الا ان يكون وصيا
له او وليا من جهة الحاكم او كان جاهلا ويعتقد ان الولاية بمجرد الاخوة محتسبا ما يفعل من خالص [illegible]
الانفاق والسعي وجوه ما يفعلونه الصلاح يكون محتسبا [illegible] الاصلاح فيه الا ان يكون عندنا [illegible]
ان الضامن مثله اذا ابرا صاحب الدين فيرجع عليه بعد ما مضى سنون كثيرة لم [illegible] من جميع الدين ولا يلزمه ضمان
الزكوة مثله وكذلك الكلام في المراة في صداقها هذا اظهر قولي المويد بالله ولا فرق في هذا القول بين من يكون عليه
الدين مقرا او جاحدا ابرا او سقوط الزكوة عنه وهو قول ابي يوسف وقوله الثاني انه لا ابرا من جميع المهر يصح
ولكن يضمن صاحب الدين قدر الزكاة وفيه نص القسم [illegible] ابو طالب في [illegible] وهو قول زفر وعند
[illegible] الدين عينا وجب على صاحب المال ضمان قدر الزكاة وان كان فقيرا فلا ضمان [illegible]
[illegible] عليه الدين [illegible] فلا يضمن كما لو استهلكه فلا كلام [illegible] وله قدس الله روحه قول
[illegible] المال [illegible] وضاع الدين [illegible] هو عليه [illegible] في الفقر [illegible]
[illegible] المال الا الواجب من الزكاة فان المراة وصاحب الدين [illegible] ابو نصر [illegible]
يوسف وهذا هو الصحيح [illegible] العباس لانه لا سبيل الى اسقاط حق الله تعالى قال القاضي [illegible]
الله وهذا الاظهر [illegible] العباس [illegible] فلنا [illegible] حق الله [illegible] لان [illegible] الزكاة
[illegible] الزكاة [illegible] صاحب الدين [illegible] عن الجميع [illegible] لا [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] الدين [illegible] الزكاة وقدر الزكاة [illegible]
[illegible] عن الجميع مثله [illegible] المال [illegible]
[illegible] المال [illegible] في [illegible] المال [illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] على انه [illegible] جميع ما في [illegible] الا ابرا [illegible] الزكاة
[illegible] الزكاة مع انه ازاله [illegible]
[illegible] على [illegible] اذا كان
وان [illegible] مثله قال الشيخ [illegible]
[illegible] الزكاة في ذلك عليها ان يدفع الى الفقراء [illegible] الى [illegible] عن النصاب وهو الصحيح
الزكاة [illegible] مثله فان حال الحول [illegible] الزكاة الى [illegible] الواجب [illegible]
على [illegible] الله فانه قال المويد بالله في الافادة [illegible] ان يكون [illegible] الواجب [illegible]
كان [illegible] المسلمين على الاصل هو [illegible] صاحب الاموال [illegible]

وجب عليه اخراج الزكاة بشرطه فلذا كان رأس المال وهو قول ابي يوسف ومحمد وعند ح اذا قبض اربعين
منهما وكان من اثمان اموال التجارة او ما في حكمهما كان بدلا من مال التجارة [illegible] يجب عليه اخراج الزكاة وان كان
دون ذلك لا [illegible] على ما [illegible] في [illegible] الكتاب [illegible] وفي الوافي قال ابو ح ولو تزوج رجل امرأة على
خمس من الابل سائمة باعيانها فلم تقبضها حتى حال الحول ثم طلقها وقبضها فطلبها الزكاة [illegible] فان تزوجها
على ابل لا باعيانها [illegible] سائمة بعد الحول فالزكاة عليه دونها لان [illegible] الا موصوفة باعيانها سائمة ولم تعين
المال فهو [illegible] الوجه وكذا القول في المهر والغنم [illegible] ولو مات الزوج وخلف اولادا وكان للمرأة
مهر على الزوج والمال في يد الاولاد [illegible] لانه يجب ان يكون قبضها المال قبضا عن الدين الذي هو المهر
والا يكون قبضا عن الارث [illegible] اخراج زكاة المهر للسنين الماضية وهذه المسألة على اصلين
احدهما انه تجب الزكاة في المهر عندنا قبل القبض واما للشافعي [illegible] لا تجب والثاني ان الزكاة لا
تسقط بالموت عنده وعندنا تسقط [illegible] فان ادى يكون من الثلث [illegible] العشر
فانه لا يسقط بالموت على ما نذكره [illegible] على الارث واحق للوارث مع الدين لقوله
تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين الاية فاذا قبض الورثة المال صار كان الزوجة استوفت مهرها [illegible]
[illegible] عليهم اخراج الزكاة عن [illegible] ان الزكاة [illegible] الى [illegible] هذا اذا كان المهر
الاصل دراهم او دنانير وكان نصابا [illegible] ولو اخرج زكاة
نية التطوع [illegible] عن فرضه [illegible] ولو نوى به فرضا
او نافلة [illegible] قال شيخ الموحد [illegible] وقال الحنفي رجل كان له
ثلاثة بنين ومائتا شاة الى اخره [illegible] عندي [illegible] حاصل المذهب عند [illegible] المال
ينتقل الى الورثة بمجرد موت المورث [illegible] اخراج الزكاة قبل القسمة واما الانتقال عند [illegible] حق الزكاة
[illegible] في باب البيع والهبة والوقف والعتق [illegible]
[illegible] بالاتفاق [illegible] قال الحنفي هو قول مالك [illegible] وان كان
واحد ينتقل [illegible] بالموت [illegible] قبل القسمة [illegible] قال
[illegible] اسقاط المظالم [illegible] الى فقير [illegible]
[illegible] ولعلم ان هذا [illegible] للعقد [illegible]
هذا الدينار [illegible] والزكاة [illegible] فان ذلك [illegible] ولا يبيع [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] هذا الشرط في الزكاة [illegible] الشرط الذي [illegible]
في البيع فانه [illegible] الملك الصحيح للمشتري [illegible] والثاني ان هذا الشرط جرى [illegible]
قبل الدفع [illegible] ذلك
ويقع الملك للفقير وسقوط الزكاة عن الدافع وهو قول [illegible] وحكى القاضي [illegible] عن [illegible]
عن السيد [illegible] الشرط [illegible] في بيع [illegible]
لوجه [illegible] ومالك [illegible] انه اخرج زكاة ماله الى فقير

ـه من غير شرط فجاز بيع ذلك له اذا لم يتوهمها منه ووجه الكراهة ان هذا يؤدي الى اسقاط حق الفقراء
وجه انه اذا دفع ذلك الى فقير يجب عليه ان يدفع الثاني الى فقير آخر حتى دفع الى الاول ثم استوهبه ثم رده اليه
ايضا فيصح حق غير الفقراء فلم يكن ذلك وعند ابي عبد الله الجرجاني يؤديان الفقير وصاحب المال
اذا فعلا ذلك مسئلة قال م بالله وعندي ان الحيل في الامور التي تؤدي الى اسقاط الحقوق جائزة
كالشفعة والساعات وهو قول ابي يوسف وعند الناصر ومحمد يكره الحيل في ابطال الشفعة ووجه قول الاول ان ليس
باسقاط حق منتظر وانما هو منع من الثبوت مسئلة واذا اخرج النصاب عن ملكه قبل الحول لئلا تجب الزكاة
لم يكره عند م بالله لانه لم يسقط واجبا بل منع من ثبوت وجوب الزكاة مسئلة وقوله م بالله كالشفيع
والساعات اما الشفعة فظاهر واما البيع فيجوز ان يبيع ما شاء صحيحا بما يرد ذا يو مكث فانه يذكر
يوما او غيره من البيع ثم يبيع الثوب بالاجرة منهما فيحل هذه الزيادة بعد ما يحل بالاتفاق وان كان في الصفة
هذه الحيلة كانه مباح له فعلها يدل عليه قوله صلى الله عليه وآله العائشة في حديث بريرة اشتريها واشترطي لهم الولاء
فان الولاء لمن اعتق الاخذها وهذه حيلة اجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدل عليه ما روي ان رجلا حلف
الجامع امرأته في نهار شهر رمضان فقال عليه السلام فقالا اسافرا بها الى المداين ثم يعطى ويجامع ثم اعاد فيها
مسئلة واذا اخرج الرجل ماله من ملكه قبل الحول لئلا تجب فيه الزكاة ولم يكره في ذلك الدائم عند المؤيد بالله
وابي يوسف وقاضي القضاة وذكر في البحر انه لا يجوز ولو فعل سقط عنه الزكاة وهو قول ابي حنيفة ومحمد بن
مالك ذلك في الذكر انه لا يسقط الزكاة وجه الاول انه اخرج المال قبل تعلق الوجوب فلا يكره كما لو
للشفعة او غيرها من الاعذار ولانه الفقراء الذي بعد فلا يكره كاعل القسم فيمن يجمع ماله للفقراء على ان
لا حكم ولانا لا نكره ماله من اخرجه من ملكه بيع الهبة بالاتفاق وان كان حيلة مسئلة والزكاة يجوز
تكون قبل الحول موسعا عند ابي ع والمؤيد بالله وعند اصحاب ابي ح واصحاب ش ان الذي قبل الحول والعامل به
في ذلك الدار عند بالما اخرجه قبل الحول يكون واجبا وعندهم يكون ندبا لنا انها لو كان نفلا لما جاز اخراجها بنية
النفل في ذلك الحول بالاجماع فدل انه وجوب موسع كالصلاة في اول الوقت مسئلة قال م بالله تعالى هذا
القول يسقط اصل الوجوب عند كما نص القسم في المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة وامكان فعلها وبعد دوال الشمس
بعض العلماء فيجمع ان الوجوب لم يستقر عليه وكذلك الزكاة تسقط متى تلف المال قبل الحول مسئلة
وكذلك لو مات في اثناء الحول تسقط الزكاة ونسابق الوارث الحول مسئلة وكذلك الذي اذا على
المسلم الوصية بالزكاة اذا مات في اثناء الحول عند م بالله وعند يحيى لا يبطل الحول بالموت ويكتب على الورثة اخراج
الزكاة عن المسلم فلم يقتسموا المال فان اقتسموا قبل الحول بطل حكم الحول مسئلة ولا تجب الزكاة في المستغل
عند م بالله وابي ح وص وش وعند يحيى يجب فيها الزكاة اذا بلغ النصاب في حال الحول وذلك نحو الحانات
والدكاكين والحوانيت والسفن والبغال والنزال والارحي وما اشبهها مسئلة اما الارحي المعدة للربح
فلا ان لها الا الزكاة في قيمتها عند يحيى والمؤيد بالله مسئلة ولا خمس في النفط والملح وصيد البر
والبحر عند م بالله وابي حنيفة وص وش وعند يحيى يجب الخمس في جميع ذلك مسئلة وفي الوافي قال القهـ

يوجد الزكاة من الدر والبواقيت والزمرد اذا لم تعد فيها النصاب وحال عليه الحول وان لم يكن للتجارة وقال الكرخي
في الحرير والله ايضا في المسك فهو قول داود وعند ابي ح وص وش لا تجب في شي وان بلغت في النصاب اذا لم يكن للتجارة
ومثله في كتاب زيد بن علي ومثله ذكر المؤيد بالله في [illegible] المسترشد وعبارته ليس في الجوهر واللؤلؤ والمسك
والعنبر زكاة ما لم يعد ما بلغ مثله وهكذا في الرصاص والنحاس وكانه ذا الذهب مثله وعلى
الغواص في جميع ذلك الخمس ثم لا شي فيه بعد ذلك الا ان يكون للتجارة فان كانت ففيه الزكاة والاصل فيه خبر
زيد بن علي عليه السلم عن رسول الله صلى الله عليه الصدقة عن الابل التي تكون في المهرة عن الدر والياقوت
والزبرجد والجواهر كما لم يرد للتجارة مثله قال في المحيط ذكر اصحاب ابي ح اذا دفن المسلم له في دار الحرب
فعاد الى دار الاسلام ثم قبضه بعد اعوام لم تلزمه الزكاة لما مضى لان الملك انما يزول اذا قهر عليه وهذا المدفن لم
في ملك احد ونقرب فيه قول السيد ومحمد بن عبد الله لان محمد بن عبد الله قال لو ان عبدا من عبيد المسلمين
الحق بدار الحرب ثم اصابه المسلمون فان صاحبه ياخذه ويعطي شيئا قبل القسمة وبعده فان اسر وما معه بالثمن بعد
القسمة قال السيد وهذا المخالف قول الحسني مثله ولو كان لرجل سائمة غنم او زرع او كروم فاخرج الحق
عن الجميع ثم باع بعد ذلك بالدراهم وعنده ما سا... وحال عليها الحول لا يضع ان لم يضم ذلك الى ما عنده
من الدراهم عندهم بالقيد ومثله ذكر ابو ع وابو يوسف عند ابي ح وزفر الحق الثمن ومثله ذكر صاحب الوافي
قال القاضي ابو مضر والمراد بما ذكره المؤيد بالله اذا قرب حول الحول على نصابه وقد باع السائمة فانه يضم
الثمن الى نصابه ويخرج الزكاة عن الجميع يكون الاصل فعله والذي لا يصح وجوب الزكاة عند ابي ش
وعند ابي ح الذي يصح وجوب الزكاة فيه وصاحب الدين متى استوفاه اخرج زكاته لما مضى من السنين
عددا وهو قول ابي ح وش مثله والا يصح وجوب كون كثيره في مال احد في سنة واحدة نحو ان كان له
اولا اذا باع سائمة بعد اخراج الزكاة فضمها الثمن الى ما عنده من الدراهم ويخرج الزكاة عنها اذا كان
الدراهم نصابا وحول الجميع حول الدراهم التي هي نصاب مثله ثم لو كان عليه دين لرجل بعد زاد الذي دفع
اليه هذا النصاب بعد الحول لكن على صاحب الدين اخراج الزكاة عنها مثله ثم لو دفع ذلك المستوفى
الى غيره وقاعد [illegible] ثم كذلك الى على هذا المنهاج مثله قال القاضي ابو مضر يصح ايضا والا يصح وجوب
زكاة الفطر عبد واحد في بعض العبد على بعض انها تجوز ان يكون العبد في ملك رجل وقت طلوع الفجر ثم بعد
طلوع الشمس عن مراغم الزكاة تلزم البائع لانه طلع الفجر والعبد ملكه فلا تسقط الا اذا [illegible]
الزكاة من ... العبد ... او ورث ... وهذا معنى قول ابي ع في
التحرير اذا او لا ... الفطر او ابتاع او ملك ... الفطر مثله ولكن هذا على اصل الحسني فاما على اصل
المؤيد بالله لا يجب بل تلزم البائع فقط مثله ونعم الدراهم بالدنانير وهم اصحهما الى ان اخرجها [illegible]
وايجاب الزكاة عند القاسم ويحيى والناصر وزيد بن علي والمؤيد بالله عليهم السلم وابي ح وص وعند ش لا يضم احدهما
الى الاخر والاصل فيه ما روي عن ابي بكر بن عبد الله الاشج انه قال مضت السنة بضم الدراهم الى الدنانير
والدنانير الى الدراهم واخراج الزكاة عنها والسنة اذا اطلقها الصحابي كان ذلك سنة رسول الله صلى الله عليه

عليه دالج مسئلة قال المؤيد بالله والضم بالاجزاء دون القيمة لوجوب الزكاة ضعيف عندي وهو مذهب القسم ويحيى
والناصر وابي ح وعن زيد على الضم لا جزا الا بالقيمة وهو قول ابي يوسف ومحمد وصورته ان يملك نصابا
من احد النصابين جزا واحدا من نصاب اخر خوان علل الحمية عشر دينارا وخمسين درهما او مائة وخمسين
وخمسة دنانير عندنا لا اعتبار بذلك وانما الاعتبار بالقيمة فربما ان ... عشر ... دينارا وربما
ساوى عشرون او يكون نصفها دينارا ... وحجة قولنا ان الغرض بالضم نفع الفقراء
وهذا الحصل في الضم بالقيمة اكثر فصل والدراهم والدنانير قلنا انها تتعين في العقود فانه لا يمنع من وجوب الزكاة
في عينها ويكون حكمها حكم اموال التجارة في انها تتعلق بالقيمة لا بالعين وان كان بعض الاصحاب فيه ... وانما الخلاف
هل تتعين في العقود ام لا فعند المؤيد بالله انها تتعلق بالبيع ... العوض وهو قول الشافعي ومحمد
ابو ع والش ط على اصل يحيى انها لا تتعين بالتعيين في البيع وهو قول ابي ح وصو وفائدته في ان العقد يبطل
قبل القبض وسيأتي ان شاء الله مسئلة فعلى هذا لو ملك الصغير في ... عشر دينارا ودرهما وقيمتها من الفضة
ما ساوى مائة درهم يلزمه الزكاة وكذا لو ملك مائة درهم وقيمتها من الذهب عشرون دينارا ... الزكاة ولو ملك
مائتي درهم وقيمتها لا تكون عشرين دينارا لا يلزمه الزكاة وكذا في الذهب لان الاعتبار في حق الصغير في
بالقيمة لا بالوزن ان يكون من اموال التجارة مسئلة ولكن الاحوط اخراج الزكاة لمكان الورع والخلاف
لكون احد الاجماع مسئلة قال ابو ع فان اختلف قيمة الشيء في البلاد زكاها على قيمة بلد ... ذكره
في الوافي وهذا اذا حال الحول في البلد فان حال نصف الحول في البلد ونصفه في بلد اخر لا تكون فيه نصابا فالاولى
ان لا زكاة لان حول الزكاة لنصاب في طرفي الحول شرط ... مسئلة فان بادل ذهبا بفضة
او فضة بذهب في حال الحول يعني الصيارفة لا يمنع ذلك من وجوب الزكاة ولا يقطع حكم الحول عند القسم ويحيى
والمؤيد بالله عليهم السلام وابي ح وص وعند ش في اموال الصيارفة على قولين احدهما انه يقطع حكم الحول
والثاني انه لا يقطع مسئلة والفرق بين ان يكون ذلك بجنسه او بغير جنسه فإن في احد قولي ش يقطع
حكم الحول والثاني لا يقطعه وهو مذهبنا هاهنا مسئلة وفي ... الصغير في الاعتبار بالوزن لا بالقيمة مسئلة
وعلى هذا لو كان في يد الصغير ذهب دون النصاب وفضة من الفضة ما يكمل به ... دون النصاب وقيمتها
من الذهب تبلغ النصاب يلزمه الزكاة مسئلة وان باعه وان بادلها صاحبها بعرض للتجارة في بعض
الحول لم يقطع الزكاة نحو ما معناه اذا بادل ابلا او بقرا او غنما سائمة بجنسها بانه للتجارة لا يقطع
حكم الحول بل بنى على ذلك الحول ... زكاة السوم ... زكاة التجارة ... من قيمتها عند كمال الحول عند
المؤيد بالله ومثله اطلق يحيى وهو قول ابي ح واصحابه والشافعي في القديم ويسقط الزكاة من العين الى القيمة
مسئلة وكذلك لو كان ابل العين ... الا الابل ... لا يكون من ... الى القيمة
مسئلة فان كان له ... زكاة السوم كلها في الحديد لنا ان الغرض نفع الفقراء او زكاة التجارة
لانه استعلم العين الى القيمة ... الا ان يجدد النية لا نصاب
اسع لهم لا انه ... مؤال والحصى بحسن خلاف ان له مسئلة ولا خلاف انه اذا اشترى شيئا للتجارة انه يصير
للتجارة لا هاهنا انضم الى النية الشراء مسئلة ولا خلاف انه اذا اشترى شيئا للتجارة انه يصير
للتجارة واموال القنية لا تصير للتجارة بمجرد النية من غير بيع مسئلة واختلفوا اذا بادل مالا له بمال

في انا الحول الحشن بالحنث لا للبحان هل يقطع حكم الحول قال السيد لا يقطعه بل يبني عليه على الذي عليه
كلام ابي ع في النصوص وهو قول زفر ومالك وذكر صاحب الوافي انه يستانف الحول وهو قول ابي ح وصاحبه
وجه الاول انه باد احتشا حنثه فوجب ان لا يقطع حكم الحول كما لو باد الدراهم بالدراهم والدنانير
بالدنانير فصل قال القاضي زيد فان باد الشاة بغير جنسها كالشاة بالبقر والابل بالبقر والغنم
بالبقر فالصحيح انه يقطع حكم الحول لانه لا يضم بعضها الى بعض في تكميل النصاب لاخراج الزكاة
فصل قال الهادي الى الله ولا يلزم الزكاة في الدراهم السود ما لم يحصل فيها ما يا فيه بقدر المئتين اذا
كان السواد للغش الغالب لان الشرع معفو عن غش لم يتبين قال يحيى والاصل فيه قوله تعالى والذين يكنزون
الذهب والفضة لانه وجب فيها عبارة عن الخالص وقوله صلى الله عليه في الرقة ربع العشر والرقة
عبارة عن النقرة الخالصة فصل وقيل ان زاد الغش تخلص بالسبك وان كان حلقة وزاد الذهب
في كان حلقة لم يخلص بالسبك فصل ذكر يحيى انه لو كان في الذهب والفضة زيادة لم يسقط الزكاة
الا ان يكون مستوفا لم قال اصحابنا المرادية اذا كان المراد حلقة لا صنعة محسنة يخرج الزكاة من عين وصل
من الذهب والفضة والمراد انه يتوق فيحسن الصنعة فان حمل قول الهادي الى الله لا يلزم الزكاة
في الدراهم السود على المحسوس صنعه كان يوافقها يحيى في ان زاد الحلقة لا يمنع من وجوب الزكاة ولا
نطاق المسلك اطلاق بينهما فصل قال الهادي الى الله ولا فرق بعيد الى الفرق وزنه ستة عشر رطلا بالعراقي
وكذلك المكوك وزنه عشر رطلا والصاع عند نا فرق من فصل نص يحيى انه لكل مكوك العراقي عشر
مع الحشن الى ورن العرق ستة والمكوك رطلا لما روي ان ابا خلف الجمحي جاء بعد رسول الله صلى الله
عليه وآله وقال ان ابا بكر اعلق كل بعير فرقا فكلف عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما ما كلف الله عليه ان
شاء الله فصل رسول الله صلى الله عليه وآله نوم احد وهو عليه وهو ابنه على اربعة او احد من على الحول
الى العلف ستة وهي شرطا دفعه واحد فصل قال ابو عبيده الفرق ستة عشر رطلا
وهو بمعنى الذي قال بن فارس بالمد سمع الامع سلوك الراحل وفي شرح الالفاظ وزن الصاع
ستمائة الا ستة ولكن بعضهم العراقي بخلاف قال القاضي يوسف شيخ المؤيد بالله نعول الله قال
قال السيد ط اطلاق ان الصاع اربعة امداد كل مد رطل ورطال وقد عدوا ما فصل قبل وزن الرطل اربعة
نمانية وستة ولما ذكره من فصل وذكر الازهري في الغريب في الرطل زيد ابن ربيع عشر بن صاعا والقفيل
نصف الرذب والكر ستون ففيها والقفير ثمانية مكاكي والمكوك صاع ونصف والمد ربع صاع
وقيل ان المكوك صوما يسع فيه ستة عشر رطلا بالعراقي ولم اول عند ولهذا قال اصحابنا ان الصاع
ثلث مكوك العراق فيكون خمسة ارطال والمد فصل والعشر واجب في الخضراوات فيما احد هما اوسق ولم
يكال من الفواكه وغيرها عند القسم وكذلك من يالفه والناصر والى ح وذكر عند ابي يوسف ومحمد
فيما تجري فيها العصار ولا رطال عدد ابي ح والخضراوات واما ما عند فيما نقال وبدح
فصل واما ما عدا ذلك الاحال اذا بلغ فيه النصاب وعند ابي ح ذكر في قليله وكثيره ومثله
الناصر عدا الاسا النعم فانه يعتبر فيها النصاب فصل فان كان الارض التي

في المعاملات فيعتبر فيها على غشها بعد ذكره بالدراهم فانه يعتبر فيها الفواكه وكان [illegible]
ونحوها فهو الاصح هـ واركان الجري في المعاملات التي هي شرط التعامل
عندنا فانه يعتبر بالدراهم الخالصة كما لو كان مثلها الزكاة على اصل محمد وعندهما يخرج ذلك
انما يعتبر فيها على غشها كما في الصورة سوا [illegible] والمسئلة [illegible] ما ذهب
محمد في اعتبار التعامل بها لانه يعتبر عادة البلد في المجالس المواريث [illegible] البقية في
العامة وعندهما قال القاضي هـ لا نص لمحمد على هذه المسألة على اعتبار [illegible] الصحة
للنصاب فيضعف تخريج الموهوب الله قال القاضي ابو حفص [illegible] الموهوب [illegible]
اهل العلماء انما نطق فيه نص [illegible] وزن فقال محمد عليه السلام اعتبار في ذلك
[illegible] البلدان واهلها وهو قول اصحابنا وعندنا الاعتبار في الكيل بكيل المدينة وبالوزن في وزن
مكة [illegible] الموهوب الله اصحابنا وصح هذا القول قوله صلى الله عليه السلم ميزان
مكة والمكيال مكيال المدينة وروي هذا الخبر بالعمل [illegible] فهذا الخبر هو المعتمد عليه عندهم
وحاصل المذهب عندهم في الوزن [illegible] ان وزن [illegible] المدينة [illegible] النبي
عليه وجب [illegible] الى وزن المدينة [illegible] بوزن المدينة ومكيال [illegible] في باب الزكاة وعلى اصل هذا
[illegible] ان يكون وزن المدينة مع مكيال [illegible] المدينة مع وزن [illegible] سوا الا معرفة الكيل [illegible] بالوزن
هذا قال الاحوال الاعتبار في معرفة الصاع بالوزن بل الاعتبار بالصاع المعهود بالمدينة
الاصح [illegible] ولا على ضبطه [illegible] في البحر قال ابو حفص [illegible] الحسني عليه [illegible]
في المثقال والكيل [illegible] الله [illegible] عليه رضا هو [illegible] قال [illegible]
في المثقال [illegible] بوزن الشعير الدرهم [illegible] بالشعير قال [illegible]
ويحمل على اصل الوزن [illegible] الشعير [illegible] بالشعير [illegible] اعتبار في
الشعير هو المعتاد في كل ناحية [illegible] عن شعيره [illegible]
[illegible] شعيره [illegible] الوافي اذا [illegible] اقوال [illegible]
[illegible] فان كان [illegible] الزكاة [illegible]
اذا قلنا ان [illegible] لعيب [illegible] ولا [illegible] مال [illegible] ان [illegible] يكون [illegible]
لا يسع [illegible] مجددا [illegible] هذا [illegible]
[illegible] القواصة الى [illegible] الصحاح [illegible]
[illegible] كما ذكره في البحر [illegible] على الوجه [illegible] اجزاه ما لم [illegible]
[illegible] على صاحب الابل [illegible] على قول [illegible] عليه [illegible]
[illegible] فيه [illegible] عليه [illegible] الى مستحقها اذا [illegible] عند الله

ما عشرها

غير ما فيها ويرجع الى البايع بثمن ما اخرج المراد به اذا اخرج الى المشتري بأذن البايع او كان له احدهما او المصدق لانه لا يدفعه من الولاية والنية قلت قال الاستاذ وكان الموحد لله يقول اذا باعه لانه احاز نقل الزكاة فلم يرد اخراجه وفيه قلت ولا يلزم المشتري شيء ولم يرجع بالبايع شيء وهذا مبني على جواز اخراج القيمة في العشور والزكوات فان كان اخراج العين ليس من الشروط قلت ويخرج القيمة بنية انها بدل العين قيل ولعله فيه يوم الحصاد ويكون اذا ستوا زاد بعد ذلك او نقص قلت بخلاف ما لو غصب او استهلك مردوات المثل فيما يعتبر المثل كما لزمه يوم الغصب والمطالبة لا هاهنا لو قدر على العين وحيث يردها وان العشر لاي ملك لم يخرج فيه يوم الحصاد ولم يكن اذا قلت ولذا لله يلزم فيه المنذور يوم الحنث بتوافقه يوم الحنث واستعمل عند الموحد لله لا يعده المنذور لاخرج على الملك المجرد البدر والحصاد الا في المحي فان عليه يخرج المنذور عن المالك المجرد البذر فالحنث قلت فعلى هذا يدخل العوائد في لزام الاصل فيكون للمعدوم له فكذا الزكاة لزمه غار على الحي كما لمن الغصوب والمنزوق مردوات المثل اذا انقطع وتعذر العين كما لزمه يوم المطالبة قلت ولذا لله يلزمه فيه العشر يوم يعتبر العين في الغصب لو مات كان عليه يكون العشر

فصل في زكاة ما اخرجت الارض

قال الشيخ الاستاذ ما اكل المحني والملغ من الثمر والاثمار بعد ما اذا لم يلزمه صاحبه العشر قال القاضي ابو نصر كان يعد يكن الحصاد يوم وان كان قبل ذلك لم يلزمه قلت والمسألة مبنية على ان يكون الاول شرط في الوجوب ام لا فعند الموحد لله شرط في الوجوب فهو كما لو حصد قال السلطان شرط الكمال لا الوجوب قلت او في البحر على طاهر كلام الشيخ ليس بشرط لكن اذا ولا الوجوب قلت اذا المعتبر العاجل خمسة اوسق من العشر عند القاسم يحيى ومالك والى يوسف ومحمد وش وعند ابي حنيفة ورضي عن فيما لها وكثيرها وعند الناصر يعتبر النصاب في غير اشياء الثمر والنخل والبر والزبيب والارز والحبوب والقطن والذهب والفضة والاردة اذا كان زوجا الاهلي او اصبح فيه وما عدا ذلك يجب في القليل والكثير علة ما قاله ابن حنيفة ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا زكاة في ما دون خمسة اوسق والوسق ستون صاعا فاما ان لم يبلغ النصاب والحنطة والارز فهي ستة وثلاثون ولا بلغ خمسة اوسق فقط في قول والى يوسف في قول وفي قول الى ان يحمل نصابا فلا يجمع لها ما لم يكمل عند مالك ومحمد وش في قول وفي قول الى الاحمد وقد ذكر ابو يحي في التعليق على الصالحين وقال له السيد المجال والفحل على الله علي الثمن ابو المام ويحمي ايضا قلت فان الحج ولو زهر ما يجب فيه العشر لا يرى الا اعلى الاعلى والذي يراعي فيه الزكاة يجب ان لا يكون فيه النصاب مطلقا لا بالعين قلت والارزاد اذا بلغ مع قشرة خمسة اوسق وجب العشر كما في التمر اذا بلغ مع نواه هذا العدد والزبيب مع عجمه وهو الاصح من مذهب الهادي وقال الشيخ قوله لا يرى الاعشار المفرد فيه وحكي الناصر من الله وهو قول ابي ح وص وش في قول

ذكره ابن عبد السلام وصح الاول لقوله صلى الله عليه لا تجري الصدقة في شي من الحرث حتى تبلغ خمسة اوسق [illegible]
والادرة من الحرث وقوله صلى الله عليه وفيما سقت السماء العشر ش قوله ولا في العصفر لانه لا يدخر [illegible]
عالبا طلبا للنماء والاكل كالبان والخطب وهو قول اكثر الفقهاء الا ابن عبد الحكم اي لا زكاة في العصفر والتبن
وعند ابن عبد الله في التبن اذا بلغ فيه النصاب واما العصفر فعنده كالخطب لانه اعصاني النحل [illegible]
منها كالمحمل صاحب الحمل ش وعند يحيى بن العشر في جميع ما اخرجت الارض وفيها لا قوله صلى
الله عليه وآله ليس في الخضر اوان صدقة وهذا عام الا ما خصه الدلالة والخطب والحشيش [illegible]
الذي فلا شي فيه كما لو حصد منها في الغياض والخالي قال الفاكهي [illegible] وما ينبت [illegible]
ما ابذر فانه يكن العشر اذا بلغ فيه النصاب فهو مائدة على الكاينة عند انشق ش والخطة وان [illegible]
يبست سنبلها وعنده بعد ان يبحث فيها العشر ش وهكذا حكم الارز والباقلاء كالجوز واللوز والجوز كا
كلها الحنطة ش [illegible] وهذا الاجلوا اما ان يبست من عند اولا ومن بذره فان كان من بذره ففيه العشر
وفيها الزكاة فيه لا يكلف من البذر ودق الحب وشبهه ش والافرق له في ذلك ان يكون الارض ملكه
او لا فان لم يبس من عنده محله على اصل الحد انه لا شي عنده الله اذا كانت الارض صاحبه
العشر واخمس ذكره الفاكهي بذ في شرح الامانة قال الفاكهي ونقل عن العشر عن ابن الحسن [illegible]
واما عند يحيى بالظاهر انه يلزمه الخمس من احدها كصيد البر ش قال الحسني ان لا يثبت ملكه لكنه لا يكون ملكي
لانه لا يملك الا بعد ويخرج العشر وكذلك ايضا اذا كان في ملك الغير فانه يكن العشر انه اذا اجرح
وفيه ملك ولزمه العشر لم اخذ الكرم من ملك الغير ملكه ولزمه الخمس قال الفاكهي [illegible]
ايضا ان الحنطة او كان فيه العشر اذا يبست سنبلها من بذر صاحب ملزمه العشر على الاصل [illegible]
ذلك الزرع حا طا قبل ان يحصد الزرع فان هاهنا اذا اجنب حصد يكن العشر هذا اقرب الى الظاهر [illegible]
وتكلم الفاكهي [illegible] ان ملكه اكلاف ان كان له من العادة من رعته عالبا كالحشيش والخطب ونحوه فلا عشر
فيه وان نرع وهو قول ابن ح ورفرو ما جرى العادة من رعته عالبا ففيه العشر وابن ابي ليلى [illegible] عليه الكلام ش
وعند يحيى يكن العشر في جميع ما اخرجت الارض بما يقصد به النماء ش وعند ابي ح لا في الخطب والقصب والحشيش وقصب [illegible] والتبن
في النصوص على الخطب يعني لو خرج العشر في الاصله في قصب السكر عند يحيى والمؤيد بالله اذا بلغ فيه النصاب
لانه مما نرع به الارض عالبا طلبا للنماء فصار كالعوائله والمجلات والاصله قوله [illegible]
فتشبه وما اخرجا لكم من الارض وقوله صلى الله عليه فيما سقت السماء العشر ش واما القصب الذي يبس [illegible]
في البساتين والمشبك فلا الى اين في عند المؤيد بالله كالخطب كذهب ابي ح وعند يحيى يكن العشر على [illegible]
فلما في الارض مدة ابي فيها من عرض فصل السكر عنده وله اول اطهر الا ان يكون العالب المحاله
ابتاع عرس لا كالحطة ش وقد اشار يحيى بقوله لا يواخر الارض من اهل الذمة ليلا يبطل اعتبار رها الى
ان العشر يكن على المستاجر على الاصح وهذه المسئلة على اصلين احدهما انه اذا اجر الارض العشرية
او باعها من الذمي فهل يمنع من ذلك ام لا على اصل يحيى وهو قول ابي ح وش وذكر ابو ح انه لا يجوز وجه
على المنع والكرامة وهو قول مالك ش وان كان الباقي ان العشر عنده يسقط كما لا يخرج لا يرفعه الارض

يجوز عند الشافعي المستأجر اعلى صاحب الارض لان الاعتبار بالبذر والخارج وهو مذهب القسم يحيى رحمه الله
وابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة والناصر يتعلق برقبة الارض فيجب على صاحب الارض لنا قوله تعالى انفقوا من طيبات
ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض والخارج حق المستأجر لا لصاحب الارض وقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت
السماء العشر ولانه ثابت ببذره فلهم العشر عليه كالبذر زرعه في ارض الموقوف او المستعار هذا قال
رحمه الله والاقرب عندي تركه النوع وجوه انه لعينه نصابه ما بايديهم وقوله في شبهه نحو القنا والنطع
والامطار والنبات والنخل والعروق بلا الا كال فهو مذهب يحيى عليه السلام في عدد لا شيء في ذلك والمال
في صا بلغت مدرة وعند ابي حنيفة وزفر والناصر يجب في القليل والكثير على بنا على انه ما الحيوان كان
في صنفه لغير لي نصاب سفه فكان نصابه في صفه ذلك امو الانهار هذا قال القاضي ابو عمر على
ان المؤيد بالله جعل العمة مردودا الى القيم ولم يجعل العلي هو الخلاف ما نص عليه رسول الله صلى الله عليه
على كونه مكيلا يكون مكيلا ابدا اينما كان وكلما نص على كونه موزونا يكون موزونا وما لم ينص عليه صلى الله عليه
ذلك جعل الى الاعتبار فيه بعادة كل بلد وما كان في بلد كيلا وفي بلد وزنا اعتبر على عادة كل بلد في ذلك
وهو قول ابي حنيفة وذكر المؤيد بالله اخيرا ان الاعتبار بعادة مكة والمدينة دون سائر البلدان وهو قول ش
وقد نساه فيما بعده هذا ومن لا يرى وجوب الصدقة في الخضراوات او في القليل منها اذا اراد
اخراجها عنها احتياطا ينوي ان يخرج العشر ان كان واجبا عليه كما يقول في صوم يوم الشك ولم
يكن واجبا عليه فصار صدقة فانه لا ينقطع به الواجب هذا ومن كان مذهبه وجوب اخراج العشر
من الخضراوات فلم يفعل حتى مضت اعوام ثم تغير اجتهاده ورأى ان ذلك غير واجب فقد قال اجتهاد
المجتهد يجري مجرى الحكم وكان باجتهاده قلنا ما وجوبه فعلى هذا لا يسقط وجوبه كما كان وان تغير
اجتهاده فعلى هذا هو الصحيح من مذهب المؤيد بالله وان كان زيديا غالبا في ذلك وقبل ذلك الله المحلى عن السيد
ط وعليه دل كلام الفقيه هذا وهذا كان يطلق بلفظ واحد وعنه انه واحد ثم رجع
الى مذهب اهل البيت فالصحيح من مذهبهم رحمهم الله ان المرأة لا تحرم عليه هذا فان طلق مثل هذا الطلاق
بعد التزام المذهب الذي حرمت عليه هذا وكذلك لو طلقها ثلاثا بلفظ واحد ومذهبه انها
ثلاث ثم رجع الى مذهب يحيى عليه السلام ورأى انها واحدة فانها تحرم عليه المرأة ولا تحل له على حج
مؤيد بالله هذا وهكذا حكم النكاح بغير ولي او بغير شهود او بشهود فسقة ونحو ذلك
فما بلغ اجتهاده فانه اذا اشتغل بالمذهب لا يعمل الا بمذهبه ذكر ذلك في الاحوال الماضية واما ما
يستقبله قال القاضي يوسف اختلط السيد ابو المستفتي اذا قلد قول المفتي فقد تعين عليه
العمل به وان تغير اجتهاد المجتهد بعده لم يكن للعامي ان يرجع الى قوله الثاني الا ان يبينا ما اوجب تحوله
يستفتي بانه يعمل به هذا ولا يلزم المفتي ان يعرف المستفتي اذا تغير اجتهاده وقد تعين هذا
قال القاضي يوسف عن الشيخ ط يقول اذا التزم المستفتي قول المجتهد لا يجوز ان يعدل عنه
الى قول مجتهد اخر انه قد تعين حوله في ذلك هذا قال القاضي ابو مضر وعلى هذا اهل

المؤيد بالله للمسيحي اذا لم يجمع ان يعد اعنه لنصه على ان قول المعي عن ملزوم وهو قول القاضي جعفر و
الاول فصل قال الشيخ الطير اذا اخر مخرج فنوى بعينه ما جاز بنصل التمديد جاز ان يعد عليه
ولو ان امراة تصرفت في جمع ربح زوجها بالطحن والخبز والمركب الزوج يجب العشر كان صاحبه لمقدار العشر
وهذا مبني على قول المؤيد بالله اولاً في ان العشر يتعلق بالعين لا بالقيمة وكذا قول الهادي في القسمة من فعل هذا كان
مستهلكاً للغلة ضامنة لمقدار العشر كالغاصب يلزمه ضمان ما استهلك فصل وهكذا لو باع الغلة
كلها ضمنه الى حق العشر اذا استهلك يتعلق العشر بالعين على قول الهادي وهو قول المؤيد بالله اولا وعلى قول المؤيد
اخرا الاحسان على المراة والخلي المشتري اذا استهلك الغلة كلها لان عند الشيخ [illegible] اختار تعلق العشر بالقيمة
فلا على المشتري الضمان فصل فان اخذ المصدق من المشتري رد الى احده منه لمن يلزمه [illegible] ان يرجع
الى البايع الا ما ذكر لانه من [illegible] ذكر [illegible] المظالم اذا اخرجها بعض [illegible] واراد ان يرجع
الى المال كان الحكم كذا الا ها هنا والمسئلة على قوله الاخير ان اخراج القيمة في العشر والزكاة يجوز عنده
مع القدرة على العين وهو قول ابي حنيفة الا ان الشيخ علي ما بيناه فصل قال القاضي ابو مضر [illegible]
ان يقال يلزم المراة الضمان على القول بان الوجوب يتعلق بالعين الا ان يجيز زوجها القيمة يحسب
الضمان عنها وهذا كالقول في البايع والمشتري على ما بيناه اولا وهو الاظهر والله اعلم فصل
الضمان عنها [illegible] الزوج الضمان دونها [illegible] اذا اذن لها الزوج بالاتلاف
ولا يقال انها كانت مأذونة من جهة الزوج بالطحن والخبز فلزم الزوج الضمان على القول بان العشر يتعلق بالعين
الغلة انما يصح فيما كان حقاله دون حق الفقراء فتكون المراة غاصبة واما يصح على القول [illegible] او اخرجه ان فارق
فصل تعلق هذا الاول [illegible] المستهلك للغلة قبل اخراج العشر الزوج [illegible] او اخرجه
اذا كانت صاحبة [illegible] على اصل الهادي والمؤيد بالله اولا وعلى قول المؤيد [illegible] صاحب الغلة احتاج
صاحبها العشر حسب فصل وهذا اذا لم يتوالى [illegible] صاحب الغلة للفقراء [illegible]
قدر على تصرف المستهلك ام لا فصل قال القاضي ابو مضر فاذا وجب الضمان على المراة للفقراء [illegible]
الى الامام او الحاكم او المصدق فيسقط الضمان عنها [illegible] الزوج [illegible]
احد الركوات [illegible] فصل [illegible] الى الفقراء [illegible] الزوج لا
عطا الضمان [illegible] عن الزكاة [illegible] من صاحبها فصل وان كان [illegible]
سقط الزكاة عن [illegible] ولكن يسقط عن المراة الضمان الذي كان عليها دفعها للفقراء [illegible] جماعة كما لو
والاشكال [illegible] على الزوج [illegible] والمسح [illegible] انه حق الله [illegible] جماعة [illegible]
الملف جماعة [illegible] لانه يجري مجرى [illegible] كما لو [illegible] فصل وهذا [illegible]
[illegible] كل واحد منهم [illegible] واحد كذلك ها هنا [illegible] الى الفقراء لانه يسقط العشر عن [illegible]
[illegible] العشر واخرج المشتري قدر القيمة بعد الاتلاف [illegible] فصل قال القاضي [illegible] المراة [illegible]
المال [illegible] البايع الا اذا كان [illegible] الى المصدق [illegible] على المستهلك وهي المراة وهذا
[illegible] على [illegible] بالطحن والخبز [illegible] والضمان على المستهلك

وما ذكره [illegible]

في الصحة امر بالله سوا كان له اشهاد الكل من الطعن والطبع وشبهه بان صاحب العلة امر بعد اذنه وان كان من الله
يقول ان العاصب اذا فعل مثل هذا الفعل لا يقول ملكا لما لك لانه هاهنا لا يعمر حق العقد بعد المال
فاذا لا يعمر للعفو او اما نصه لصاحب العلة والله اعلم قال الفقيه ابو جعفر وما قال الفقيه زيد لحاح
الى الصلح شرح اما على اصل محمد اذا نقص العتق فالمراد نصه بالطعن ويكون مهما اشهادا كما في العصر
لانه انما العقد العتق المعصر صار عاصبا بالتصرف واذا كان كذلك لا يسع ان يحمد للضمان
قبل سقوط الضمان عن اصحابنا في العاصب لا يحمد له الاسعاف الا بعد قراره صاحبه وسقوط
الضمان عنه كذلك هاهنا ولهذا قال في الافادة يكون رهنا والطعام مرهونا على انه الفرج لم اع زاد المكر
محيطا بالرهن لانه اذا كان محيطا بالرهن للصفقة وله وهذا على اصل من الله الغير من اصل محمد
واما على قول المعصوم لله احمد لانه اجاز للصفقة وان والله الا بعد اخراج العبد جاز واعتبر
العتق في العبد فاذا على هذا الفاصل بهم المثل على اصل محمد والمعصوم لله دون ما الطالع زيد من
وفائدة الخلاف بين محمد والمعصوم لله ان عند محمد يكون الوصية بعد العتق للعصر ان حصة الوفاء على
اشهاد الجميع العلة العتق والموص يستعمل الى المال فهو الى الوصية يكون تاركا للواجب فيستحق العقوبة
اللهم الا ان يكون صاحب العلة اخرجها ثم حمد لا يكون الوصية على اشهاد العلة ولو مات لا يستعمل
الى المال وعلى قول من الله احمد لا يلزم الوصية ويكون بعد ما ذكرناه فصل واذا على خطر بعض
الوصية ان يا من لم يكن حق العتق في حال له في حصته ما خصه والطلاق في انه يحب ما خصه ان راى
وجوبه لان كل مكلف مؤمن بان يعمل ما نصها حق وان بعد لعدم حق على هذا المثل مسلمه على اصل
اصحابنا ان العتق لا يسقط بالموت عندنا وهو قول ابي علي بن زوايه عن الحاكم وفي رواية عن
انه يسقط وفيه نماه فصل قال الفقيه ابو جعفر وانه لو مات في حال بعد ادراك العلم من
الا ان العفو الزكاة وعليه دين ليس ادعم مستغرق لماله اوالى فالاولى لكم اخراج العتق والزكاة
الى العتق لانه في المال الا اذا علما ان الاعسار في الزوايا يحمل الخارج عن ملكه المال الحول الحول
ويمكن الاداء ويكون كالمال المكثر ان اذا مات احد الرهن لا يبطل ما لم يجد الاحد وهكذا عند المعصوم
ما الله فصل وكذلك المال الموقوف على صاحبه الا ما في الموقوف عليه بعد ادراك الغلة والثمار يستعمل الله
ورثة الموقوف عليه ويصرف الى نوبه وقد سماه شيئا من قول هذا فصل واما المال بعد اذا احصل العبد
ذلك يصرف الى الصانع عند المعصوم لله لانقطاع المصرف وعند محمد يستعمل الى ورثته لان مات قبله
الوقف بعد ان علم بما نسبت الى الله تعالى غير والادله من العتق به ان كان الخارج منها بين الزراع فالواجب
الادهن فيه ذا النصاب لا يلزمه العتق حتى يملك نصابا على الانفراد فصل فيه ما نصه على
اصل ان هو ان عندهم الله الا اعشار انما يملك كل واحد منهما نصابا وهو قول محمد وابي يوسف في روايه
خلافا لابي العباس والليث وجمهور حق اذا لم يملك النصاب كاملا فانه يلزمه العتق وفصل ان
شرط ان في العتق من لا حق الزكاة وقد بيناه فيما تقدم فصل هذا كله اذا كان البذر له

فان كان الصدقة على صاحب البذر عشرها اذا المعتبر الحاصل له العلة كلها له في الحكم حلالا الا ح فان
عنده [illegible] على صاحب [illegible] حاله ارض في فرسناه فليتامل وهذا المومن لله من مذهب يحيى بن الذمي
اذا اشترى ارضا عشرية تسقط العشر عنه ولا يلزمه الخراج ايضا لان يحيى قال ابن [illegible] ح
ولا احد ذلك ولا ازاه لنا لابطال اعنى رجلا مدا على انه لو باع سقط العشر وهو اهتمام رحمه الله وقول
سفيان الثوري وكان قد صالح واي شبرمة واحد قولي [illegible] محمد عبد الله [illegible] ابو
عليها الخراج وهو قول ابي ح وزفر قال ابو يوسف يجب عشران وهو قول الحسن بن زياد قال محمد لا يجب
فيها عشر واحد وجه الاول ان العشر طهرة فلا يجب على الذمي كالزكاة وكان اصحهم الاصلية ولانه
واشترى شايعه اركاه فيها الاجماع فيحمل الله فليتامله فليتامل واما الخراج فلا يجب ايضا لانها عشرية
الاصل ولا تعود خراجية بملك الذمي كما ان املاك المسلمين اذا ملكها اهل الذمة مثله ولا يجب العشر
فعله الاراضي الموقوفة على الطرق والقناطر والمساجد والمعاهد والفقراء وكانت نسبة الدعيد
الموقوف لله وان يقع وعند ابي ع واي حنيفة العشر فيها ووجه الاول ان العشر على الملاك وهذه لا
لكنها دليله العام والاشتغال التي اماكن لها وهذا الاله كانت العلة والربح حصل من العقار
حاصل من المتولي فدفع البذر الى الزارع لتسريها للفقراء اجها صح فاما اذا كان المتولي اخذ العلة
في الموقوفة بعوض ارض وزرع ارض فانها الا العشر واما على صاحب البذر والزرع وهذا
الاراضي الموقوفة بعوض [illegible] عن العلة بعد صرف [illegible] انصابي
وعليه قال ابو ع اذا اخرج المتولي الحق العشر
اطلاق فيه وابلغ ما يبلغ فليتامله فاما اذا كان
الموقوف عليه يطرق للصلح ان كان الوقف على الزكاة والطرق والمساجد فليتامله والحلال هل
المتولي العلى البذر للفقراء فانا نسبه والحق صرف العشر اليهم كغيره والملاك مثله
صرفها الى عبد الله الموقوف عليه او لا ان البذر للفقراء الحق الصرف اليهم لا انهم يملكوا الملاك
[illegible] كانت الارض وقفا على قوم معلومين معدودين ايلغ نصيب كل واحد منهم النصاب يجب العشر الطلاق
فان لم يبلغ الا بجمعها النصاب فعلى الكل السهل ان يعودوا لطالب محمد بن يحيى
ثم قال في ح العشر على ما سماه ويجب على كل واحد منهم بعبد نفسه كالعبد المشترك بحطته على الحر الموز
الا نصاب لو كان معهم بعبد سقط بقدر نصبه كذلك ها هنا دانه [illegible] اعلم
لا تسند دا لو العشر واسنا في ارضا ومتولى الوقف معلومه لم يكن له ان واحد لها اشتري
انه ربح مالم يضمن قال احد واحد الكل لم تصدق بالزكاة كما في عشر من الاكاز ابن ح فليتامله
قال محمد بن يحيى الحنفي
ان شاء الله تعالى
متولي الوقف وعمل بساقها منه ما زعل كل بسر
مطعم والصدقة فصح لان اطعام اباحة وليس بتمليك والتمليك معتبر لقوله تعالى واتوا الزكاة
الا انما هو التمليك فليتامله وكذلك اذا دار الفقيه عن ذلك عليه الله الزكاة لم يجز لان الايتاء
وقيضه وجوابه نعتبر الى المعقول على الصدقة قوله وفي قول الا فعبر الى المعقول ويشهد بالرد وهو
شيعاط وقبضه فلا المملكه تمليكا صحيحا ولما انه الا [illegible] فليتامل وهكذا عند المومن لله

لان عنده وان جاز اخراج القيمة فلا يجوز الاطعام لانه اباحة والتمليك الحقيقي معتبر عنده ولهذا لا يجوز صرفها
في عمارة الطرق والمساجد ونحوها وقول المصنف رحمه الله في بعض المواضع اذا دفع ثوبا قيمته عشرة بخمسة سقط الفرض
عن القيمة فانه مبني على ان اخراج القيمة يجوز عنده خلافا لمحمد الا ان سعد بن ابي الحسن ومحمد كلاهما قيمة
عند محمد ايضا لان القيمة قائمة مقام المنقوص كالبدل والمبدل وهو لنا قول قوله صلى الله عليه اي سوى
حجرا او ليس فيه الخمس ونظوله جحته اي انه وقيل هو اقرب عامة مدلك الشيء تعالى حجرا فيه سبه الله والخمس ثم
لما لم يوجد فيه بدل وعند لا يأخذ المصدق خيار الغنم ولا شرارها بل وسطها منها
وهو قول انس قال مالك يؤخذ من المراض الصحاح ومن الصغار كبيرة وعند زفر يؤخذ من السخال
المسنة لنا قوله صلى الله عليه في حديث عادى بن حاتم لا يأخذ الشافع ولا الربى ولا الاكولة ولا فحل الرجل
ويروى ولا الماخض ولا الاكولة ولا فحل فقيل الربى فيه العهدها لولاه وجمعها رباب وهي من الابل العايذ
وجمعها عوذ ومن ذي الحافر فريش وجمعها فرش وفي الادميات نفسا وجمعها نفاس ونفاسات هو
ان قيل التي يتبعها ولدها قال الفرا ما في سافح اذا كان في بطنها ولد وسلوها اخر والجمع حيار
المال التي يحبها صاحبها ولا اكولة هي التي تسمن للاكل ولحم ابله والماخض الحامل وان ترك
الهرم مثله قيل الغنيمة اسم لما يوجد من الكفار بالقهر في القتال مثله والفيء اسم لما يوجد منهم
بلا قتال والانفال اسم لما يحصل بلا المسلمين من مال الكفار نحو العبيد والدابة ونحوها من غير
اخراجهم من دار الكفر وعن قتال وقيل الانفال والغنيمة سواء

فصل في زكاة العسل

ولا يجب الخمس في صور البر والبحر والعنبر المستخرج من المعادن
على لسنة هذا عند محمد رحمه الله وهو قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف الخمس في جميع ما يوجد منها ولان
العسل متولد من الاشجار وازهارها ولا شيء فيها فكذا لا شيء في العسل مثله وما كان في ملك [illegible] الا الكرم
فيه العشر على طلب اذا بلغت قيمته ما [illegible] والخلاف فيه من وجهين احدهما ان العسل يجب فيه العشر
عندنا وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه وعند زفر ومالك والشافعي لا شيء فيه وعند الناصر للحق فيه الخمس سواء كان
في الملك او في المباح والاصل فيه ما روي عن ابي سيارة المتعي قال قلت يا رسول الله ان لي نحلا قال
فعال اد العشر فيها مثله والخلاف الثاني انه لا عشر فيه حتى يبلغ قيمته ما يساوي خمسة اوسق عند [illegible]
ومن الله وعند ابي حنيفة في القليل والكثير وعند محمد اذا بلغ خمسة افراق [illegible] العشر وعنده ويكون
رطلا وروى عنه عشر قرب وروى عنه خمسة امنا وعند ابي يوسف اذا بلغ عشرة ارطال
رطل واحد مثله وانما كان العشر عندهم اذا لم يكن الارض خراجية لان عندهم العشر والخراج لا يجتمعان
لنا انه مال حل الصدقة فيه والانصاب [illegible] فوجب ان يعتبر بقيمته [illegible] الاموال التي [illegible] مثله
وما هو [illegible] من العسل في الكوارة للنحل يلزم صاحبه اخراج الجزء بعد ما يحلها على خطيته والوجه فيه
انه سكله منفعة [illegible] فوجب ان يكون مخصوصا بالعشر ذلك له اذا [illegible] العلة للبذر او لعلف الدواب [illegible]

اجماعًا انه لو تلف الجميع مع التمكن من اخراجه لم يسقط العشر وكذلك اذا تلف البعض كالثمار على قول من لم يشترط
مسئلة قال المؤيد بالله ويتراخى اخراج الغلل والغلل وان استهلكها اخرج العشر وذلك لان
الاخراج من العين يكون احد ما الاجماع فكان اولى فاما ايجاب الزكاة في قيمتها عند الهادي والمؤيد بالله مما يكون فاذا
ولا خمس في النفط والملح وصيد البر والبحر عند المؤيد بالله وابي ح وص وش وعند الهادي يجب الخمس في جميع ذلك
مسئلة وفي الوافي قال العشر يجب من الزكاة من الدر والياقوت والزمرد اذا المعنا فيها النصاب وحال عليها
الحول وان امسكه للتجارة ومثله ذكر في البحر رواية او في المسح وهو قول ابي ا و د وعند ابي ح وص
وش لا يجب في شيء ان لم يعتقه بالنصاب اذا امسكه للتجارة ومثله في كتاب زيد بن علي ومثله ذكر المؤيد بالله في
المنير شد وعبارته ليس الجوهر واللؤلؤ والمسك والعنبر زكاة بالعاما الملح مسئلة وهكذا يجب
في الرصاص والنحاس وما اشبه ذلك مسئلة وعلى الغواص في جميع ذلك الخمس لا شيء فيه بعد ذلك الا ان
يكون للتجارة فان كان ففيه الزكاة والاصل فيه خبر زيد بن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله
عن الابل التي تكون في المصر وعن الدر والياقوت والزمرد والجواهر ما لم يرد للتجارة مسئلة قال في المحيط
ذكر اصحاب ابي ح اذا دخل المسلم او في دار الحرب ثم عاد الى الاسلام بعد اعوام لم تجب الزكاة لما
مضى لان الملك ايضا زال اذا قهر عليه وهذا المرتد جلد في ملك العبد وبرئ فيه قولا السيد ط وقد رضي عبد
عبد الله قال لو ان عبدا من عبيد المسلمين الى دار الحرب ثم احرزه المسلمون فان صاحبه ماصد من عنده قبل
القسم وبعده قال اشتروه احق بالثمن بعد القسم قال السيد ط هذا مخالف قول الحي م ولو كان
سائمة غنم او درع او كرم فاخرج الحق عن الجميع ثم باع بعد ذلك بالدراهم وعنده ما سائمة وحال
عليها الحول لا يجب ان يضم ثمن ما عنده من الدراهم عند المؤيد بالله ومثله ذكر ابو ح وابو يوسف
وعند ابي ح وزفر ان يضم ومثله ذكر صاحب الوافي قال القاضي ابو مضر والمراد بما ذكر المؤيد بالله
اذا قبض المال على نصابه وقد باع ان له فانه يضمه الى النصابة ويخرج الزكاة عن الجميع حول
الاصل مسئلة والذين المستغرق وجوب الزكاة عند ابي ح وش وعند م الذين يمنع وجوب الزكاة مثل
وصاحب الدين حتى استوفاه اخرج زكاته لما مضى من السنين عنها وهو قول ابي ح وش مسئلة
والمستغرق وجوب الزكاة كمنع في قطاع واحد في سنة واحدة وحكم الزكاة عنها اذا كان بسبب الدين اجر
لو اخراج الزكاة منها ما خص الحلال عنده من الدراهم ويحرج الزكاة عنها اذا كان بسبب الدين ذلك فدفع
نصابا وحول الجميع حول الدراهم التي هي نصاب مسلم ثم لو كان عليه دين حل بعضه ذلك المستو
اليه هذا النصاب بعد الحول لكن على صاحب الدين ايضا اخراج الزكاة عنها مسئلة ثم لو دفع ذلك من
الى غيره نصارسه ثم لك ذلك على هذا المنهاج مسئلة قال القاضي ابو مضر والمستغرق وجوب زكاته
الفطر عبد واحد في بعض العبد على شخص ايضا وان يكون العبد في ملك رجل وقت طلوع الفجر ثم بعد
طلوع الشمس يبيعه من آخر فالزكاة يلزم البائع لانه طلع الفجر والعبد ملكه فلان سقط الاداء الا اذا
ولزم الزكاة من حد ملكه ايضا لو العبد من مشترى او وارث كالوارثه

مركبا فرق وهذا وهذا معنى قول ابي ع في البحر واذا ولد لو تم الفطر او ابتدا وملك مملوكا يلزمه زكاة الفطر
قيل ذكر هذا انسبر على اصل الحي فاما على اصل المؤيد بالله لا يجب بل الحكم التابع قطعا قيل
وهو مع الذهب والفضة لا نصاب ونصراحدهما الى الآخر اذا كمل النصاب وكمال الزكاة عند القسم وحكي
والناصر وزيد بن علي والمؤيد بالله عليهم السلام وابي ح وحكي عنه ش لا يضم احدهما الى الآخر والاصل
فيه ما روي عن ابي بكر بن عبد الله الاشج انه قال مضت السنة بضم الدنانير الى الدراهم والدراهم الى
الدنانير واخراج الزكاة عنهما والسنة اذا اطلقها الصحابي كان ذلك سنة رسول الله صلى الله عليه
واله قيل قال المؤيد بالله والضم بالاجزاء دون القيمة لوجوب الزكاة صحيح عندي وهو مذهب القسم
وحكي والناصر وابي ح وعنه يضم على الضم بالاجزاء الا بالقيمة وهو قول ابي يوسف ومحمد وصورته ان
يملك اقل من احد النصابين وبعضا واحدا من نصاب آخر جواز يملك خمسة عشر دينارا وخمسين درهما او ما به
خمسين قيمتها خمسة دنانير وعندنا العبارة بالاجزاء واما الاعتبار بالقيمة فربما ساوى عشرة دراهم
دينارا وربما ساوى عشرون او يكون قيمتها دينارا فيعمل بعلمه وكل بكل نسبة وحجة قولنا ان العبرة
بالضم سبع العشرة اذ هذا الحصل في الضم لقيمتها كيف هما والدراهم وان قلنا انها تضم الى العين
فانه لا يمنع من وجوب الزكاة في عينها ويكون حكمها حكم اموال التجارة في انها يتعلق بقيمة لا بالعين
وان كان بعد الاخلاف فيه واما الخلاف هل يعتبر ثبات العقود ام لا فعند المؤيد بالله يتعلق بثبوت حكومة
كالعروض وهو قول ش وخرج ابي ع والسيد على اصل الحي انه لا يعتبر بثبوت السع وهو قول ابي
ح وص فائدة قال العقد ملكها قبل القبض سنه ان شا الله تعالى قيل وعلى هذا لو
ملك الصبي خمسة عشر دينارا ذهبا وقيمتها من الفضة ما لا يقيم يلزمه الزكاة وكذا لو ملك مائة
قيمة وقيمتها من الذهب عشرون دينارا اي الزكاة ولو ملك ما فيه قيمة قيمتها الا نقص عشرين دينارا
لا يلزمه الزكاة وكذلك في الذهب لان الاعتبار في حق الصبي بالقيمة لا بالوزن فان بو في اموال التجارة
قيل ولكنه يجوز اخراج الزكاة بالمكان القدر والاخلاف لكون احدهما الاخاح عند
فالاولى ع فان اختلفت قيمة السلعتين في البلاد زكاها على قيمة بلد الكل في الوافي وهذا ان حال الحول
في البلد فان حال نصف الحول في البلد ونصفه في بلد آخر الا بقيمة شمالا او الذي كان الزكاة لان
وجوب النصاب شرط في الحول شرط اخذا ما المتن فان قيل فاذا اذهب بعضه او نقص بلا طال
الحول يعني النصاب فيه لا يمنع ذلك من وجوب الزكاة وانقطع حكم الحول عند القسم وحكي المؤيد بالله
عليهم السلام وابي ح وص وعند ش اموال الصيارفة على قوليه احدهما انه ينقطع حكم الحول والثاني
انه لا ينقطع قيل ولا فرق بين ان يكون بادله لجنسه او بغير جنسه فان احد قولي ش
ينقطع حكم الحول والثاني لا ينقطع وهو مذهبنا قيل وفي حق الصبي في الاعتبار بالوزن لا بالقيمة
قيل وهكذا لو كان مع يد الصبي ذهب دون النصاب وقيمته من الفضة ما يساوي نصابا او الذهب
دون النصاب وقيمتها من الذهب يبلغ النصاب يلزمه الزكاة قيل وان ادلها ما قيمتها

نقدها للتجارة في أثناء الحول لم تنقطع الزكاة بقولهما معناه إذا بادل الإبل أو البقر أو الغنم بجنسها
[illegible] التجارة لا تنقطع حكم الحول بل يبنى على الحول [illegible] زكاة السوم وكذا زكاة التجارة
حولها ومنهما غير كمال الحول إلا إذا قصد به [illegible] وهو قول أبي إسحاق [illegible]
في القديم ويستقل الزكاة من العين إلى القيمة فإن كان [illegible]
إلى القيمة [illegible] وكذا [illegible] سقط من العين إلى القيمة [illegible]
[illegible] زكاة السوم ذكر في الحديث [illegible] العرض بعد العقد [illegible] زكاة التجارة [illegible]
[illegible] الأموال [illegible] ولا [illegible] بمجرد النية لا [illegible]
[illegible] النية [illegible] إذا [illegible] التجارة [illegible] للتجارة
وأموال القنية لا تصير للتجارة بمجرد النية [illegible] إذا [illegible] في أثناء الحول
[illegible] التجارة هل ينقطع حكم الحول [illegible] عليه [illegible]
كلام أبي [illegible] في الصورة وهو قول [illegible] الحول [illegible]
[illegible] حكم الحول كما لو بادل الدراهم بالدراهم والدنانير بالدنانير
[illegible] قال [illegible] بادل [illegible] العروض [illegible]
انقطع [illegible] إلى [illegible] النصاب [illegible] الزكاة [illegible] قال المصنف رحمه الله
والمعتبر الزكاة في الدراهم السود [illegible] والمراد [illegible] السواد للغش
الغالب [illegible] عنه [illegible] قوله [illegible] الذهب
[illegible] الرقة [illegible]
والفضة [illegible] عن الخالص وقوله صلى الله عليه في الرقة ربع العشر
النقرة الخالصة [illegible] وقد [illegible] الفضة [illegible] وإن كان حلية [illegible] الذهب [illegible]
حلية [illegible] لو كان في الذهب والفضة [illegible] الزكاة إلا أن
[illegible] صنعة [illegible] من الزكاة [illegible]
[illegible] قال [illegible] المراد [illegible] الصنعة [illegible] قول المصنف [illegible]
من الذهب والفضة والمراد [illegible] الحلية المباح من وجوب الزكاة
في الدراهم [illegible] صنعة [illegible] ابن [illegible] عشر رطلا
والأرطال [illegible] قال [illegible] والأقرب [illegible]
بالعراق [illegible] رطلا والصاع [illegible]
العراقي [illegible] رطلا [illegible] رسول الله صلى
رسول الله صلى الله عليه [illegible] عليه [illegible] رسول
الله عليه [illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible] وهو عليه [illegible]
[illegible] ستة [illegible] رطلا [illegible] قال [illegible]

ستة عشر رطلا وهو بعض الرأي قال ابو فارس ابا المد اسبع الاصح سكون الراء مثله وفي شرح ابن ... ان
ودن الصاع سبعاه الاثنه ولهذا هو عند العراقي حب البر قال القاضي يوسف شمس الموئد بالله لعوادل الله
مثله قال الشيد الاصلاف ان الصاع ارتعه امداد واربعة امداد خمسة ارطال وثلث عندنا
فقل وقيل ان الارباع ثمانية وستة وثلث لهم وذكر الارزهري في العرضه فالاردب
اربعة وعشرون صاعا والمعمل به الاردب والكرستون قفيزا والقفيز ثمانية مكاكي
والمكوك صاع ونصف والمدي صاع وقيل ان المكوك هو ما يسع فيه ستة عشر رطلا الاول
والاول عندنا ولهذا قال اصحابنا ان الصاع الذي يكون كالعراق فيكون خمسة ارطال وثلثا مثله
والعشر واجب في الخضراوات فيما اخرجت الارض مما لا يكال من الفواكه ونحوها عند القاسم والهادي
والمؤيد بالله والناصر وابي ح وزفر وعند ابي يوسف ومحمد يكتفيها حوى فيها القيمة والارطال
وعند ش لا شيء في الخضراوات واما ما يوسق فيما يكال ويدخر مثل ما يكيل عندنا فيما لا يكال اذا
بلغ قيمته النصاب وعند ابي ح وزفر في قليله وكثيره ومثله عن الناصر فيما عدا الاشياء الثلاثة
فانه يعتبر فيها النصاب بعد الاستهلاك لحرج القيمة ان القيمة قائمة مقام المقوم على ان عند
المؤيد بالله اخراج القيمة مع بقاء العين جائز فيها فان الحرام في داره ... واما عند الهادي اسعد
ان يقال انه يخرج من مثله دون القيمة الا ان يتعذر المثل فحينئذ جاز اخراج القيمة فقيل
قال القاضي زيد والعقل الجوزان يكون دون المثل لانه يتعلق به الغنا وفيجب المثل او حده
فالقيمة ... قال الفقيه حسن ابو مضر دوان المثل اذا كانت في نوع ادم ولعدد يجب القيمة يوم الحصاد
والمطالبة واما في الاعتبار بحمد الله على اصل ح واما على اصل المؤيد بالله الحرج في الاغذار
فيهم من الا ان القيمة باسبه على الدمه في الاصل كما يقول المثل اصلا وعند الهادي في الاصل
العين باسبه الى المثل ثم قيمة المثل بعد مطالبة المصدق كما في دون نوع ادم

فصل في حكم الأرضين

وفي الخراج يوافق

الخمس وهو ... وجه وهو ان الامام اذا فتح بلاد الكفر ابتداء فيقسمها بين الغانمين بعد اخراج الخمس
وان شاء ملكها اهلها ووضع عليها الخراج اي بعد اخراج الخمس والخلاف في وجهين احدهما
ان الامام اذا فتح بلدا من بلاد الكفر واراد تقريرها في ايدي اهلها على خراج يؤدونه كان له ذلك
وله حاجة في ذلك الى رضى الغانمين واذنهم عندنا وهو قول ابي ح وش وعند ش لا يجوز ذلك الا باذنهم
ورضاهم فهذا وجه الموافقة للحنفية والمخالفة للشافعية وذلك الماروي كفعل عمر رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وآله فتح خيبر فقسم نصفها لنوائبه وحاجته ونصفا بين المسلمين فقسمها بينهم
على ثمانية عشر سهما وظاهر يقتضي انه لا يعتبر رضى الغانمين ولانا اجمعنا على ان الامام لو رأى المصلحة

واحد الصنفين كان له ذلك لأن من عشر صاحبه فكذلك له أن يأخذ من عشر صاحبه لأنه مصروف لمصالح
المسلمين ويجري مجرى منافعهم وهذه المسئلة مبنية على أصله وهو أن ملك العامل لا يستقر إلا بالقسمة عند أبي
يوسف رحمه الله أن للإمام أخذ الصنفين والنصف قبل القسمة وكذا لأصحاب الثنيا لو عوض كل واحد نفسه في حال العمل
كان له أخذه من غير عوض قبل القسمة وبعدها بالقسمة وهو أعلم بأهلها وعند شيخ شرح الكرخي
الغلتين لمحمد الفقير والغلة ولهذا الحال أي برضى العاشر إذا أراد الإمام أن يأخذ كما في أيدي
أهلها مسئلة قال أبو نصر قول المصنف رحمه الله في الإجارة أو أباع أرضًا فيها زرع قد بلغ العشر بيعه
أي من وينبغي عند البائع العشر فإنه أي على المشتري عند العشر إلى آخره قبل هذا قوله العبد لم
وهو مذهب أبي حنيفة قال القاضي أبو نصر المراد به أنه إذا أخرج البائع إلى العاشر إلى المشتري
فأما المشتري وعلم المشتري الذي وجب على المشتري إن أخرج العشر بعينه مما يخص المبيع إن كان عليه هذه
مسئلة وهكذا يكون القول في الخمس على مذهب أبي حنيفة فأما على قول المصنف رحمه الله أحسن أي على المشتري
لأن البائع بالبيع كأنه أجاز نقل العشر إلى الذمة وإن كان قد باع الجميع مسئلة فإن كانا مختلفين
المذهب وكان أحدهما على مذهب أبي حنيفة والآخر على مذهب المصنف رحمه الله فإن كل واحد منهما يعمل بما يراه
نفسه مسئلة فأما في الرجوع بعوض ما أخرجه إلى الفقراء فلا يخلو إما أن يكون دفع المشتري
إلى الإمام أو إلى المصدق فله الرجوع إلى البائع ويسقط العشر ولكنه عن البائع إنما الأداء
والمصدق ولأنه الواحد الحكم فيتضمن البيع من البائع كما لو أخذ من البائع فهو أعم فإن أخرج
المشتري إلى الفقراء فليس له الرجوع بالثمن لأن الوجوب لم يسقط عن ذمة البائع إلا أن يكون الحاكم
قد أجاز فعل المشتري ويطالب الرجوع إلى البائع ويرد ابتداء كما لو أخرج غيره من المشتري بإقراره
له الرجوع بحكم الحاكم كالنكاح بلا ولي ونحوها مسئلة والخلاف في البائع من أصل المسئلة أن الإمام
إذا فتح بلدة من بلاد الكفر وتركها في أيدي أهلها على خراج يؤدونه بعد ذلك فإن أسلم أهل هذه البلدة يكون
عليهم العشر مع الخراج عندنا وهو قول الشافعي وعند أبي حنيفة رحمه الله لا يجب العشر بل على المسلمين العشر والخراج
لا يجتمعان فهذا وجه يوافق الشافعية ويخالف الحنفية وعند الشافعي يجب العشر ويسقط الخراج لما أنهما حقان
لحقان بسبب مختلفين فجاز اجتماعهما كالصدقة الفطر وزكاة التجارة وقلنا نسبة الخراج متعلق
برقبة الأرض والعشر متعلق بالخارج والغلة وعند أبي حنيفة رحمه الله هما متعلقان بالرقبة فلا يجتمعان
مسئلة قال المصنف رحمه الله إن أرض الخراج ملك لمن هي في أيديهم وهو قول أبي حنيفة وقد ذكر السعد
في البحر الأحمر قال مالك عنه حال المسلمين يعني أنه يجوز لهم بيعها وهبتها ورهنها ونحوه فإذا أسلم إلى
المسلمين أو أسلموا عليها لم يسقط الخراج وقيل نص على هذا المعنى في كراجها ومعالم الخبا على الإمام
أن يضعه لهم كراء أرض أنه يملك الذي يسمونه خراجًا فهي أيضًا في أيديهم بالكراء الذي هو الخراج
وعند مالك وشرائح أرض الخراج على ما هو له من ملكهم فإن قيل إذا كان ملكًا لهم كيف لم يجعلهم مع العشر

قلنا ما يملكه المشركون من الإمام الأخوذ مجرى أملاك المسلمين والاتفاق عليها أنهم لم يستقر كونها ملكا
لهم على الإطلاق فتأمل وأما جواز البيع والشرى فيصح بالبيع لكن بالبائع فيما كان ملكا
عن مستغرق أخذ منه فإن قيل كيف يكون الخراج أجرة والمدة مجهولة قلنا دخول الجهالة فيه
عقود المشركين جائز كما أن الإمام إذا صالح المشركين على قطعة كذا فلعله [illegible] منها صحيح وكان
عقدا صحيحا مع شرط [illegible] قال القاضي أبو مضر الخراج إذا كان يتعلق برقبة الأرض لا
يسقط بالإسلام ولا [illegible] البيع والهبة ونحوها فإذا سقط [illegible] على المشتري
والموهوب [illegible] فإن علم المشتري ذلك لم يكن له رجوع إلى البائع إذا أخذ منه لأنه صار
كأنه رضي بالبيع [illegible] كان له الرد بالعيب [illegible] فأما الموهوب
فلا يرجع إلى الواهب لقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل كما لو استحق الموهوب من يد الموهوب له لم يلزمه
غرامة [illegible] لا يرجع [illegible] فأما بالوقف فهل يسقط الخراج أو لا
[illegible] بالوقف [illegible] الله تعالى [illegible] الخراج [illegible] العزلى [illegible] إذا
كان الله تعالى للفقراء والمصالح والمساجد لما كان ملكا لله تعالى فقد قال يحيى
يجري على طريق التنبيه [illegible] لعله أن الخراج [illegible] وحالة [illegible]
المتابعة فهو أن الخراج يتعلق برقبة الأرض بشرط أن يتعلق بها المنفعة [illegible] الأرض
إذا لم يكن لها نفع كالأرض المستحجرة [illegible] الخراج عليها وإن الخراج كذلك [illegible]
المنافع نقل بعلتها [illegible] كالأجرة في المستأجرة [illegible] الأرض الخراجية
إذا عطلها صاحبها مع تمكنه [illegible] من الخراج كالأرض المستأجرة إذا عطلها [illegible]
المستأجر [illegible] الأجرة [illegible] الخالف فهو أن الخراج يصرف إلى المصالح [illegible]
كالعشر وليس كذلك الأجرة [illegible] إلى [illegible] والعلة
والربع [illegible] فلم يرد [illegible] وتمامه لا يسقط الأجرة بخلاف الخراج [illegible] الفقهاء
إذا اصطلم زرع الأرض الخراجية لم يؤخذ منها خراج ولهذه المعاني قال يحيى إن الخراج يجري
على طريق التنبيه لعقد الإجارات [illegible] فأما الصلح المأخوذ من أهل المنعة [illegible]
أنه يسقط بالإسلام هذا عندنا وعند أبي ح لا يسقط ويجري مجرى الخراج [illegible] فصل
المؤيد بالله [illegible] أرض الخراج وبين أرض الصلح فقال إن الخراج لا يسقط بالإسلام لأن أرض الخراج
[illegible] عليها المسلمون [illegible] الفقهاء أنها تركوها في أيدي أهلها [illegible] الخراج
الخراج [illegible] فإذا ملكها الإمام أهلها بالخراج صارت الأراضي ملكا لهم [illegible] الخراج [illegible]
وكان قدر الخراج [illegible] من [illegible] فإن الأرض لا يسقط بالإسلام [illegible] الخراج يجري مجرى [illegible] عليه
بالإسلام بخلاف أرض الصلح فإنها لم [illegible] للمسلمين ولم يستول عليها المسلمون [illegible]
الصلح يجري مجرى الجزية فيسقط بالإسلام لأن الخراج مأخوذ من الأراضي ومال الصلح مأخوذ من رقابهم ولا

67

شبه الخراج بل شبه الجزية فانها لا توجد من رقابهم وتسقط بالاسلام [illegible] ويصح
عليه الكلام ان ما وقع عليه الصلح لا يسقط بالاسلام كما قاله ابو ح وقال في الجزية في احكام الارضين
وارض صالح عليها اهلها وهي في منعة فانه يوخذ منهم ما صولحوا عليه فان اسلم اهلها بعد ذلك
وصارت كارض المسلمين لهم فيها العشر مع الخراج الى اخره وهذا الجواب يوضح ان يصير على الحرب
من اصحابه قد [illegible] الدراهم [illegible] فلذلك انها لا تسقط بالاسلام وحلا قال المؤمن بالله حجة
ولانه خراج ضرب على ارض الكفار [illegible] فوجب ان لا يسقط بالاسلام دليله اذا ضرب عليه
بعد الاسلام وقيل ذلك النص حتى في هذا الباب في كتبهم المواضع ولذلك ذكر في الخمس وقال ولا يوخذ من
الاراضي المستفاد عن الكفار الى المسلمين من اموال الصلح والخراج الى اخره قال ابو ح الخراج اذا
ما اخر [illegible] حتى حلت سنة اخرى سقط وكذلك لو مات رب المال سقط ولا يوخذ من تركته
ذكر الوجوه والموضع [illegible] قال القاضي [illegible] وعلى هذا اصحابنا لا تسقط في المسلمين ويوخذ من التركة كالعشر
والزكاة وهو قول [illegible] قال القاضي ابو نصر وما قاله ابو ح هو الاولى عندنا [illegible] و
بالخراج الذي [illegible] بل يوضع ذلك في العراق وهو قدر ما وضع في الاصل فان النقص فاولى
الخراج الذي [illegible] ان استيفاء الخراج الى الامام كالعشر والزكوات
يكون على الاراضي وهذه المسئلة مبنية على اصلين [illegible] الى اربابها على [illegible]
فان لم يكن امام فالى اربابها اخراجها عندنا وعند الشافعي وعند [illegible] الى الولاة فيها [illegible] الصدقة
والاصل فيه حديث [illegible] عن النبي صلى الله عليه انه قال اربعة الى الولاة [illegible] الى اربابها
وهذا عام ولم ينفصل [illegible] وهذا اذا لم يكن امام فاما اذا لم يكن امام [illegible] لو [illegible]
فان اخذها [illegible] الجائر [illegible] ووضعها الى مستحقها جاز وكان [illegible] السلطان [illegible] وكذلك اذا اخذها [illegible]
يصح في المستخرج لم يسقط الزكاة عن رب المال [illegible] وكذلك [illegible] ووضعها في مستحقها وتوى
في المستخرج [illegible] لم يسقط عن [illegible] اربابها [illegible] فان اخذها [illegible] الوالي اخذها سقط
صاحبها جاز اذا نوى [illegible] الدفع الى [illegible] لانه بمعنى التوكيل له وعند [illegible] سقطت [illegible] الامام
[illegible] عنده قال اصحابنا [illegible] فيما بينهم وبين الله تعالى [illegible] الاعادة وان [illegible] فان الامام [illegible]
عنده وعند [illegible] صاحب المال [illegible] حتى اخذوا العشور والزكوات [illegible] الله
عليه قال ابو ح [illegible] فيما بينهم وبين الله تعالى بالاعادة لان [illegible] عن [illegible]
[illegible] لنا قوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين والساعي ظالم [illegible] ولاية
[illegible] الله [illegible] وطيفه [illegible] وهو قول ابي ح وابي يوسف [illegible]
والخلاف [illegible] الزيادة على [illegible] الخراج على [illegible] وهو [illegible] ذلك
ان يزاد على ذلك [illegible] والخلاف [illegible] النقصان [illegible] اجماع الصحابة [illegible] لا اجماع [illegible]
[illegible] الصحابة ولم ينكر ذلك [illegible] ذلك حجة لا اجماع الصحابة [illegible] لا يجوز ان يكون
فان النقص [illegible] في الاصل [illegible] على [illegible] واحتياطا [illegible] يكون
[illegible] جريبا [illegible] دينار [illegible] بنصف دينار [illegible] ربع دينار يوخذ من هذا
[illegible] او [illegible] دينار [illegible] الى الاجارة [illegible] الى اقرب
ربع دينار لانه [illegible] قال ابو علي [illegible] الى الاجارة [illegible] الخراج [illegible]
[illegible] الاراضي [illegible] واجتهاد [illegible] قال ابو نصر [illegible] الخراج [illegible]

هي البلاد التي بين الوادي المعروف بنهر داود والى خراسان والى حلوان والموصل ونحوها فانها ارض
خراج وعشر فانهما لا يجتمعان عندنا وقال الشافعي فالمالك بالخيار ... لا يجتمعان الا عند
لسقوط الخراج بالاسلام وسبب العشر وعندنا ... بسبب الخراج كما كان ... العشر
واما ما وراء الوادي المعروف بنهر داود والى جبال ... فانها بلاد العشر ولا خراج
فان اهلها اسلموا طوعا على يد الناصر فليس عليهم الا العشر فاما ما اصابه الطلبة من البلاد
من الخراج فانها طلبة غير واجبة بل غرامة فاعتمد ذلك

فصل في زكاة اموال العروض

قيل العرض بسكون الراء هي صنوف الاموال غير الذهب والفضة واما العرض
بتحريك الراء هو جميع اموال الدنيا من الذهب والفضة وغيرهما من الاموال ... ما يشبه
او اموال التجارة او غيرها مما فيه الزكاة قبل الحول على ان البائع بالخيار وقبضه المشتري وحال الحول
عند المشتري ثم اجاز البائع البيع كانت الزكاة على البائع لان المبيع على ملكه فان انقضى
البيع كانت الزكاة على المشتري اذا تم الحول ... والشرى لانه الا ان ... البيع كان قد دخل في ملك
فلا يعتد ... حصة ذلك ... والبيع ... ونصيب النماء الحادث كله ملك للمشتري على
الشرى فصل ولو كان الخيار للمشتري ثم رد بعد الحول كانت الزكاة على البائع لانه ... ان ... الى
وقت الرد ... ولهذا جميع النماء الحادث من المبيع مردود الى البائع ولو رد بعد
بعد الحول ... لا يجب على البائع لان ملك المشتري ... كان ...
فصل ولو ان ... نوى ... التجارة ... واستعملها في طريق الحج ...
التجارة وهذه المسألة مبنية على ان الزكاة في عروض التجارة ما دامت عروضا وهو قول ...
وعن ... لك ... شيء فيها ما دامت عروضا فاذا نض ... زكاة سنة واحدة
... الزكاة فيها ما دامت عروضا فاذا نضت ... الحول ومعنى قولهم فاذا نض يعني حصل
وفضة النضاض اسم للذهب ... قوله ... لم يعصل ...
عن ابيه عن علي عليه السلام قال ... رسول الله صلى الله ... الصدقة ... التي تكون
الى ان قال فلم ... التجارة ولم يفصل فصل ولو اشترى دابة ... يحج بها ...
للنفسه لا ... لانه اشتراها للركوب ... الزكاة فيها كما لو اشترى عبد للخدمة ... طريق الحج
... فيه قوله صلى الله عليه ليس على المسلم في عبده ... صدقة وهذا عام
... الا انه ... ولو اشترى ... الكرى ... الصاغة ...
الزكاة ... النصاب فصل ... مال التجارة ... للنفسه ... النية ...
لا ... التجارة بمجرد النية ... وهو ... من ...
بمجرد النية ... العمل ... التجارة ... بمجرد النية لا ... النقل

كالمعيبة لا تصير فوائد له والقنية ترك التصرف فكذلك نية كاملة فرنص معها بالنية مسألة
الحيوانات إذا كانت للتجارة ففيها الزكاة وأما العوامل فلا زكاة فيها والفرق بينهما أن العوامل تطلب
النماء منها نفعها والمنافع ليست بمال على الإطلاق والتي للتجارة فإنها مطلوب نماؤها كمال وهو القيمة
فجرى مجرى الثياب في وجوب الزكاة والصحيح وهكذا عند الموفق رحمه الله خلافا للمجد في المستعملات
مسألة وإن بنا ساسرية بطرفا زكاة الآلات حاصل عنده لا على صحة التجارة له كحق في الزكاة ما لم
يخرج أنه بمنزلة مال القنية فصار كما لو اتخذ بنايا وأكسية ليس بها إلا الكون للتجارة كالمراسع وقد سماه
فيما تقدم مسألة وإن اشترى الآلات ليبيعها بما معه وجبت الزكاة في قيمته قال القاضي
والمسألة بظاهرها صحيحة لأنه اشترى الآلات للتجارة فصارت للتجارة كما لو اشترى
به التجارة قال القاضي يوسف المراد بقوله وجبت الزكاة في قيمته بعد البيع والتجارة وقرأ
ولو اشترى رجل شيئا للتجارة ولم يقبض حال الحول فلم يوف الثمن كان على المشتري زكاته
الثمن والإطلاق فيه رد الدليل وجوب الزكاة تابع للملك إلا قد حصل للمشتري بالإيجاب
وعدم القبض لا ينافي وجوبها لأن إمكان القبض شرط لأداء الوجوب كالأموال المغصوبة
والمدفونة والمسروقة مسألة وقولنا إن ملك المبيع قبل القبض ببعض البيع لا يمنع الملك إلا المشتري
على ما بيناه في كتاب البيع إن شاء الله سبحانه مسألة وقولنا وهكذا حكم الثمن معناه أن الثمن
البيع صار ملكا للبائع فإن لم يستوف حتى حال الحول وجب إخراج الزكاة إذا استوفى وما
بمال صاحب الدين يزكي لما مضى من السنين مسألة هذا كله إذا كان الثمن من الذهب والفضة وكان قدر النصاب فأما إن كان دون النصاب
النصاب فأما إن كان دون النصاب أو كان غير الذهب والفضة وكان قدر النصاب فأما إن كان دون النصاب أو إذا لم ينو فيها التجارة
أو كان غير الذهب والفضة كالبر والأرز ونحو ذلك لا زكاة فيها كذلك الثمن لو تلف المبيع بعد الحول قبل
قال القاضي أبو حفص ولو لم يقبض المبيع حتى حال الحول
القبض يحتمل وجهان يسقط عنه الزكاة وإن كان واجبه عليه بحول الحول لأنه بمنزلة الدين قبل
القبض فإنه لا يقبض الوجوب عليه مسألة وإذا مات بعد الحول وعليه الدين وتعذر الاستيفاء
وجوب الزكاة وإن قلنا بوجوبه بحول الحول كذلك حكمه الثمن المبيع أو تلف قبل القبض لأنه يسبق
الوجوب إلا بالقبض مسألة فإن حصل القبض لزمه أداء الزكاة كصاحب الدين إذا استوفى الدين
كذلك ها هنا إن الوجوب حال تراد أن الله يكون قد أدى الزكاة بعد الحول إلى الفقير ثم تلف
المبيع قبل التسليم فليس له إلا استرجاع من الفقير كما لو عجل زكاة ماله إلى الفقير ثم تلف النصاب
قبل تمام الحول لا يملك الاسترجاع من الفقير لأنه وقع تبرعا فيسبق وإن تبع عن العرض
مسألة ولو صرف نحاسا في ضرب الكيل اشتبه التجارة كانت للتجارة وهذا
مبني على أن الشيء نص للتجارة إذا اشتراه بنية التجارة وقد بيناه في مسألة الأولى

من غالب دون الفقر واتفق فيه مالك وابن القاسم على اخراج زكاته من غير ان يحصل مع الفقر كالدين في مال اموال
التجارة مسألة قال الشيخ ابو الحسن كذا لو اشترى السلعة للتجارة ثم جعلها للبيع اذا ح
كان للتجارة فقط وكذا لو اشترى يصحبها لم انه تجارة وغرس لبيع الثمرة اولها وحدها مع الثمار
واما لو اشترى ليكون لعبده او اشترى المهر او الرقيق الصغير ونيته ضعيف بيعه اذا كبر
فكذلك حكم العروض اذا اشترى البذر والوجه فيه ان جميع ذلك استصلاح الاموال التجارة
المراد فجار كقصب السكر والجاد العلم والرقيق مسألة فاذا اشتراه دون القرية للحلو وهي
احصاها يكون اشترى البذر ولم ... فيه التجارة فان هذا نصه للتجارة كما لو اشترى الارض
للنماء فيه التجارة فانها نصه للتجارة مسألة والثاني ان يكون عنده بذر الدود دون الامهات
دون الغزل ... ثم لم يحصل منها الا يكون للتجارة ما لم يسع كما لو كان عنده الا السائمة
التي نيته لا نصه للتجارة ما لم ... هو المراد قال الشيخ ولا نصه للتجارة السنة
الفضلة هذا البيع قال الاعشار ... والله اعلم مسألة فاما ان كان
العرض ... ثم اشترى به ... او ... على ... العامل في احد
فانه ... الشيخ ... وحكى عن ... انه كان يقول الا العرض
ابن المهري القرشي ان كان ... الا الناض فانه يوجب ذلك الغو وهذا ... عن الناض
وفي الرواية ... قال الشيخ عليه السلام ... العشرة ودون النوت وفصل يجري عن الناض
في العلة والحكمة وعبد الشيخ ... فيه النصاب ... قال ... مسألة
الشيخ عليه السلام سمي ... ان ... عليه العشرة ... الزكاة
ان ... اصلها ... احجار ... الزكاة ... الفطر ... الزكاة للتجارة
المعتبر وفاقا للشرط ... فالتجارة

فصل في تعجيل الزكاة

ولو اعجل الرجل زكاته ماله قبل الحول بايام ... قبل الحول فان ذلك عن الواجب
والمذكور انه ... وهكذا لو اربدا او ابن قبل الحول جاز ذلك عن ... هذا عنده
وهو قال الشيخ ... ولو ... الاجور الا ان يكون ... الزكاة فانه جاز
صدقة على ... الزكاة اذا دفعها قبل الحول ... وعند ... المصدق
فانه لا يسع ... الا ... قبل الحول ... فعل هذا ... الصاحب ... او ...
العمر ... وقع الرعي ... مسألة ... الامام ... المصدق
في ابن ... على ... الامام ... والله اعلم مسألة ...
اصل ... التعجيل للزكاة جاز ... وعند ...
تعجيل الزكاة وهو قول الناض مسألة ... ان يكون تعجيل الزكاة اصلا ...

وعند الناصر للحق وربيعة وداود ومالك لا يجوز مسألة قال الفقيه علي انه لا يجوز تعجيلها لسنتين واكثر وبه
قال ابو حنيفة والصحابين وهمان لنا ما روي ان رسول الله صلى الله عليه تعجل من العباس صدقة سنتين
وقال لنا اذا احتجنا الى مال استلفنا من العباس والامه قاس على الحجرة الصلاة في اول وقتها
مسألة قال الرشاد والاحوز للولي الوصي تعجيلها كما قال الصبي الاسم لا الا ربما يبلغ قبل الحول
فيحتاط ولا يخرج الا بعد الحول

فصل في تعجيل الفطرة

قال اخرج كل ما سمى
الله ملي في القرآن صدقة او جاء السنة انه صدقة
مما ان يطعم الفقراء عدا او عشا وقلتي تمام الله في القرآن الطعام مساكين فانه يجزي العدو الكل
مسألة فورعنا منهم تجزيهم في رمضان اجزاه عنهم جميعا وعندنا كذلك الله والله اعلم
عن جعفر بن محمد عن ابيه ان الحسن واخته عليهما السلام كانا يؤديان زكاة الفطر عن علي عليه السلام صبيا وكان
على الحسين وابو جعفر يؤديان عن ابيهما كذا في امالي السيد عليه السلام والله اعلم مسألة واذا اخرج
الرجل عن ولده الصغير المؤسر زكاة الفطر من مال نفسه دون مال الصغير جاز وهي مسألة مبنية على اصل
احدهما ان الصغير في حكمه اذا كان له مال ويسار فالنفقة تجب على ماله الا عند الامام عبد الله بن حمزة
وعند الفقيه يحيى تجب على الولي بعينه سواء كان له مال ام لا حتى يبلغ فيتبع مالك مسألة
والثاني ان زكاة الفطر تجب على الصبي اذا كان له مال عند المؤيد بالله وابي ح وابي يوسف وعند محمد الاطروش
والشافعي ان وانعقص من اهل البيت فلا تجب الفطرة كالتابع
على الصبي والمجنون وعند يحيى تجب على الاب اولا الفطرة والمسألة مبنية على هذا الاصل مسألة
والابهما تابعة للنفقة وهي واجبة في ماله فكذلك الفطرة والمسألة مبنية على هذا الاصل
فان اخرجها الاب عنه اجزاه لانها مؤنة كالنفقة جاز فيها النيابة باذن وبدونه لثبوت الولاية التامة مسألة
فعلى هذا اذا اخرج الاب والجد من خاص ماله بالنية الرجوع صح وسقط الفرض وكان له الرجوع فان
اخرج من خاص له بنية الرجوع لم يرجع عليه وانما سقط الفرض عن الصبي في زكاة المال سواء في الوجهين
مسألة اذا اراد الصبي بعد الذبح لم يرابه وهكذا في الوصي او الوصاية والامام
وان الصبي بعد الذبح لم ... مسألة ... ان الله تعالى
واما في الوكالة لا يجوز حال والحكم كره اه اشار المؤيد بالله في كتاب الوصايا وسئل ان الله تعالى
وفي الوافي يجب زكاة الفطر في العارية والوديعة والمواجر والمغصوبة والموصى له بخدمته رجل والمدبر
وام الولد على اربابه مسألة يعلم ان النفقة اذا ملكه قوت عشرة ايام يوم الفطر تجب فطرته وبعضه
انما على ملكه الى ان يغاما عليه ولا يلزم شيء من ذلك على وارثه الموسر لان نفقة المعسر انما على قريبه
اذا لم يكن عنده ما يقوت به في كل يوم مسألة فاما الوارث الموسر انما يلزمه نفقة قريبه المعسر اذا
كان وجهه الشرع او العرف مسألة فاما اذا ملك قوت عشرة ايام سوى ما ملك لنفسه يحتمل ان
يعال انها تجب النفقة ويحتمل ان يقال انه الى النفقة وانما في الفطرة المعسر فقط ويحتمل ان يقال تجب النفقة
والفطرة لان الفطرة انما تجب اذا وجبت النفقة كما لو كان له اولاد كثير لا في فطرتهم الا اذا ملك قوت عشرة ايام
لكل واحد منهم وذلك لانه اذا ملك قوت عشرة ايام

لا يجب نفقته على الغير فلا يجب فطرته لقوله صلى الله عليه أدوا عمن تعولون [illegible] وإذا كان الرجل موسرا

ابن بالغ معسر يمونه والده كان على الوالد زكاة فطره وهو مذهب القاسم [illegible] عندنا [illegible]

الفطرة على غير ولايته لأنه كالصغير والعبد والأمة فأما من لا ولاية له عليه أي الفطرة وعندنا الاعتبار بوجوب

النفقة فكل من يجب عليه نفقته يجب عليه فطرته والأصل فيه قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف

وقوله صلى الله عليه والصدقة الفطر على المرء المسلم يخرجها عن نفسه وعن أهل عياله والمسلمين

والمجنون الغني تجب عليه الزكاة [illegible] فأما زكاة الفطر عن ولده المجنون [illegible] فإن كان مطبقا الجنون

فلأن إخراج زكاة الفطر عنه لازم لأنه لم يزل بعد فإن كان الجنون طارئا بأن كان عرض بعد البلوغ

فعلى ما أشار في الشرح [illegible] لأنه بالبلوغ [illegible] فإن كان المجنون مال يصرف في إخراج

زكاة الفطر عنه كما بينا دون الحاكم فأما على إطلاق في الأحكام لم يزل لأنه كما لو تصرف

في ماله كما لو كان مطبقا الجنون [illegible] هذا إذا كان المجنون موسرا فإن كان معسرا فالفطرة على من تلزمه

نفقته يخرجها عن نفسه لأن المجنون لا يحسن [illegible] الواجب عن نفسه [illegible] هذا كله في زكاة الفطر

وأما إذا وجب على المجنون مجمعا عليه كما فيما كان مختلفا فيه نحو زكاة المال ونحوه فإن كان مطبق

الجنون فمذهب الصبي والولي [illegible] وإن [illegible] الجنون بعد البلوغ فإن مذهب الولي [illegible]

وفيما مضى يعمل بمذهب المجنون فإن كان مذهبه فيما مضى الزكاة لم [illegible] إلا ما قد يقال إن

الاحتياط يجري مجرى الحكم والنذر [illegible] وقولنا المجنون إذا أفاق [illegible] عليه قضاء الصلاة [illegible] فأما إن كان

في حال جنونه وإن كان [illegible] إذا كان الجنون طارئا [illegible]

الجنون أصلا مطبقا فالاتفاق [illegible] عليه القضاء لأنه [illegible] حكم الصبا لقوله صلى الله عليه رفع القلم

عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ [illegible] والذي بعد عنه

ماله [illegible] يجب عليه الفطرة [illegible] زكاة ماله [illegible] وإن كان هو فقيرا [illegible] لجواز أخذ

ماله [illegible] يجب عليه [illegible] تعالى [illegible] هذا الأحكام

الصدقة له للصرف [illegible] وهو المراد بقوله تعالى وابن السبيل [illegible]

[illegible] يكون هو في وطنه والمال [illegible]

[illegible] في الحال [illegible] الصدقة ويجب عليه الفطرة [illegible]

فيه [illegible] يحل له الصدقة في حق ابن السبيل [illegible] الحال

إذا لم يمكنه [illegible] زكاة الفطر [illegible]

مذهب [illegible] خلاف الشافعي لأنه ورد النص على ابن السبيل [illegible]

أنه لا خلاف فيه [illegible] قال الحسني يجوز إخراج [illegible] لقوله صلى الله عليه أغنوهم

عن الطلب في مثل هذا اليوم والإغناء [illegible] وذكر الحسني [illegible]

يوم الفطر عند [illegible] الفطرة على [illegible] جميعا [illegible]

وأما [illegible] عليه صدقة [illegible] العبد [illegible]

قال الفقيه عليه السلام ولو اشترى عبدا للبيع او للمشتري بالخيار فجاء يوم الفطر ومدة الخيار باقية فالفطرة
على المشتري اذا رضي به عند كمل مسلم قال الفقيه واذا اختلف المسلم فسخ العقد رد الملك
الى البائع ورجح الفقيه علي عليه واذا المذكر ملك الا انتقضه زكاة وفطرة مسلم وهكذا في البائع اذا لم
[illegible] قال الحسيني وهو الصحيح على اصل الهادي لاعتبر الاجازة ليست ابتداء عقد فيصح وانما يكمل العقد
المتقدم ومنه قال الامام فان قيل صدقة الفطر للزوجة على الزوج وهكذا نفقتها [illegible] وعند ابي
على المرأة الا الزوج حسن مسلم فان قيل ولو فرضت المرأة عن نفسها زكاة الفطر اجزى وسقطت عن الزوج
ولها ان تصنع ذلك في زوجها اذا كان الزوج معسرا قال الفقيه يحيى وهكذا عندنا كالعشر والزكاة
قال السيد والمراة اذا نشزت اي بطرتها على الزوج قال وكذلك اذا اي على الجماعة وصدقة الفطر [illegible]
سقطت على هذا الحال لا تركت على هذا ان الفعل على نفسه مسلم وصدقة الفطر المستنبته [illegible] على الزوج
ما دامت العدة وذلك موضع اجزاء اي لان النفقة لتستدام وانما هي عارضة مسلم قال
القاضي يوسف صدقة الفطر وجميع المال اذا مات من هي عليه عندنا كالعشر والمظالم على ان
وطء الوالدين الكافرين لا يجب على ولديهما اذا كانا معسرين وجبت النفقة

يجوز وضع الصدقات

فصل في كيفية اخراج الزكاة مسلم

في صنف واحد ولا يجب القسمة بين الاصناف الثمانية عندنا وهو قول ابي ح وعند محمد [illegible] ويعقوب وان
في اسهم لكل صنف وعند ش انه من الواجب [illegible] لكل صنف لنا قوله سبحانه ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان
تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم [illegible] الفقراء وغيرهم ويدل عليه ما روي ان رسول الله صلى
الله عليه وآله دفع صدقة بني زريق الى سلمة بن صخر وهو صنف واحد مسلم ومن اخرج الزكاة [illegible] فانه لا [illegible] نوى الفرض
[illegible] نوى زكاة ماله وان كان للفطر انها زكاة فطرة وهكذا في الصلاة والصوم [illegible] لا وان نوى الوجوب [illegible]
لانه ادى زكاة ماله صار [illegible] للنفي لانها لا تكون الا فرضا وان نوى انه ان كان لم [illegible] عليه
[illegible] في رجل يوسر بطل ان يعطى عليه دين فاخرج الله بعض ماله ونوى انه [illegible] في الجبانة [illegible]
[illegible] عنه وان لم يكن فزكاة ماله فالاقرب يصح ذلك مسلم قال وكذا [illegible] على صومه [illegible]
[illegible] كافي وجوبه عليه وذلك لان النية [illegible] كالشيء مشروطه ومطلقه فاما [illegible] فان لم يعلم المعسر
[illegible] وقد قال صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نواه ولم يفصل مسلم [illegible] المستحق لا
[illegible] على ظنه ولا يرى انه [illegible] الزكاة ولم يعلم سقوطها عنه [illegible] الرجوع فيما دفع قال
[illegible] مسلم [illegible] القاضي زيد لو كانت الحال هذه هل يجوز للدافع الرجوع فيما دفع
ان [illegible] ولم يرجع كان احوط واولى مسلم قالت الحنفية اذا قال الموصي للوصية صح [illegible]
عند [illegible] الفقراء [illegible] في [illegible] وابنه وامهاته ولا يجوز ان يضع ذلك في ورثة الموصي

لانه لو نص له لم يجز ولو نص لوزيه للوصي جاز لانه اجانب مسئلة وهذا مبني على ان الوصية للوزية لا تصح مسئلة
قال ش من اوصى بثلثه للفقرا لم يعط الا ... جاز لفقرا بني هاشم والسيد المويد بالله لا يجزي لانه [illegible] صار
واجبا بالوصية وان كان اصله التطوع فصار كالواجب من العشر ونحوه مسئلة الحقوق اذا
كانت من جنس واحد ومصرفها واحد لا تحتاج الى نية التمييز كما لو [illegible] كفارات الظهار ولم يعين
لاي [illegible] وكذلك الزكاة والمظالم لصاحبها واحد ولا تحتاج الى التمييز كما لو كان عليه قضاء ايام
رمضان او كفارات قتل او ظهارين او كان عليه زكاة اموال الجانين وزكاة النقود ولا تحتاج الى
تعيين النية في هذه المواضع مسئلة قال المويد بالله في الصايا [illegible] الاوجه
اذا لم يكن [illegible] وصاحبه وشي عنده [illegible] الى تمييز النية وان كان من جنس واحد
مسئلة فان كان من جنسين كالكفارات المختلفة كيمين وقتل وظهار او صيام مختلف كقضاء رمضان
ونذر [illegible] فان نوى فيها العموم كفارته ولم يعين اجزاه وكذلك الصوم وقال ابو ح واصحابه يحتاج
الى التعيين ولا ينفع عن احدهما الا بالنية والتمييز [illegible] الى النية
كما لو كان من جنس واحد [illegible] كفارات مختلفة ولا بد [illegible] النية
الصلوات الخمس كالظهر والعصر مسئلة وحكم [illegible] يجب على [illegible] ابو ح وعلى [illegible]
المويد بالله في الزيادات وعلى ذكره هاهنا [illegible] والاظهر هاهنا التمييز مسئلة
قال القاضي ابو مضر وحاصل المذهب ان الحال لا يخلو اما ان يكون معنى من الملك كالحج وكفارة الصوم
والصلاة واما ان يكون معنى من جميع المال كالعشر والزكوات والمظالم واما ان يكون بعضه من الثلث
وبعضه من الجميع فان كان الجميع معنى من الملك فانه يقسم الثلث [illegible] الورثة ولا يقدم بعضها
على غيره وان كان من جميع المال فلا يخلو المصرف مختلفا [illegible] الاعشار
والكفارات فان في الكفارات يعني العدد فلا بد هاهنا للوصي من التمييز والنية مسئلة
[illegible] كفارات مختلفة [illegible] اليمين والقتل والظهار فانه لا بد من النية
وان كان مصرف الجميع واحد كان الوصي مخيرا ان شا قسم المال على الحصص وان شا اخرج الى الفقرا [illegible]
[illegible] والمكي [illegible] الفقير [illegible] والمراد [illegible]
لان التصدق والهبة تمليك رقبة بلا بدل الا انه يفتقر الى النية في كونه قربة مسئلة
للفقير اذا دفع [illegible] الفقير [illegible]
الزكاة [illegible] الفقير الا [illegible] قال القاضي ابو مضر اما اذا كان
بالشرط فلا خلاف انه لا يجوز واما ان يعدم الشرط [illegible] مع الكراهة وعن السيد ابي طالب [illegible]
لم يجوز ذلك [illegible] فان [illegible] الشرط [illegible] وعن ابي عبد الله الداعي [illegible]
[illegible] محظورا بالشرع مسئلة ولو دفع زكاته الى فقير والفقير [illegible]

واحد له الى لا يسعه ذلك وان كان المحتاج المعطى اعطاه دون غيره اذا لم يكن على سبيل
الرشوة وهكذا في سائر الامور الدنياوية والاعتبار بالنية وقد قال صلى الله عليه الاعمال بالنيات ولكل
امرئ ما نواه مسألة واذا مات رجل وعليه زكوات وله مال على الوارث شيئها فاخرج الوارث بعض مال
الميت للزكاة بنفسه فان كان في المال فضل بقدر ما يعرف فيه الوارث لنفسه جاز ذلك مسألة
قال القاضي ابو نصر اما اذا كان المال بابدا على الدين فهكذا ذلك الاختلاف فيه لان الدين ملك الوارث فلم وجها
حسنا وان كان الدين يستغرقه فانه لا يجزي عن زكاة الميت ولا عن زكاة نفسه اذا كان قبل اسقاطه
مسألة الزكاة يكون الاحد هو المصدق وكان اماما فانه يجزي عن زكاة المسلمين ولا يجزي لاحد الزكاة فيها
من الزكاة مسألة ولا بد الله لو كان ان احد فقيرا فاكمل بكرامه فانه لا يسقط عنه اصرفه فيها مسألة
فلو كان المنفق حالها وكان على الميت والان مظالم وصى الامام الى المظالم بنفسه الى الامام وفرق مظالم
الميت والفرق بينهما ان المظالم لا تصرف الى الله كقضاء الدين والزكاة تصرف الى الله مسألة
وحكي الشيخ الاستاذ ابو محمد عبد الله ان الله على شرطها عند قضاء المظالم الا على الحي ولا على الكتب
مسألة فلما وعل الفقير رده الى صاحب المال لانه لم يملكه بالقبض فيجب الرد الى الامام او الحاكم مسألة
فان كان هناك وصي رده اليه لان الوصي الجائز ان يصرفه الى هذا الفقير والى غيره مسألة فان لم
يكن وصي ولا امام ولا حاكم تصدق بمحضر من اهل الفضل يشهد لئلا يسعى لاحد المال وصرفه الى
مسألة فان علم هذا الفقير انه لو رد هذا المال الى هذا الوارث الذي دفعه اليه لم يجد اذا لم يكن حاكم
فيه فمتهم جاز له رده الى الوارث اي اعاده الى الامام يعود الولاية سيما اذا لم يكن ثم ما لانه
الامام والحكام مسألة فلو لقف المال في يد هذا الفقير قبل اصلاحه على الوجه الذي يلزمه بعضه
كالغاصب لتصرف لا بد عمايه الوارث من حيث ركبة واصلحها لتصرف في المال على غير الوجه المشروع
مسألة لم يفعل الفقيه لهما ان يفعل الفقير لكراه امانه وما اصح الامام وتعالى حمل احدهما كالمظالم
اصحهما على ذلك ان كان لا عبارة مستهلكا والا فاخاصه اذا بعدا اهله عن اعراضهم ابن اسيقا
وكونها لم يسقط حقوق الناس عن بيت في توفيرها مسألة وهذه المسألة مبنية على اصل وهو ان اسيقا
الاموال الظاهرة واما في العشور والزكوات وكونها الى الامام عندنا وهو قول الحج وفي قول في الاموال الظاهرة صدقة وهذا خطاب
الاموال الباطنة فانها دها الى اربابها عند الجمهور ولنا قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وهذا خطاب
للرسول صلى الله عليه وسلم ومن بعده من قام مقامه وهم الائمة ويدل عليه ما روي ان سعر النبي صلى الله عليه وسلم
ان فالاربعة الى الولاة الجمعة والفيء والصدقات والحدود وتروى عن الوليد قال سالت ابا صبيح هل
نعلم صدقا فان لم يكن صدقا به الى الامام فان الامام يتصل والافتح في الفقهاء مسألة مولاه واذا العس عد
اهلها كالمظالم وجوها اي لبراقوال المدونة وهو مذهب الغمور وكبير والي على الجايع كما سقا الدمون
وفي القرن بلاف وكثير في المرأة اذا غسلها ولنها مسألة وقوله ان الزكاة الى الامام

[margin, written vertically:] معاد من جمل العرض ان اخرجها من اعتبار كم واردها كو فقرا بيمم ايضا على ملكا وجبره

7

في الاموال الظاهرة لانه لو اخرجها الى غير الامام وهو قول احمد بن عيسى عليه السلام والمسألة مبنية على ان اسقاط
هذه الحقوق الى الامام ان كان حتى اخرجه الى غيره لم يجز وهو قول ابي ح مسئلة قال ابو ح ان فرض اداء
المال تعاسر الظلمة والبغاة جاحد واصدقات ماله في الامام حتى عليهم فان على الخوارج على الامام الظلم
واخذوا صدقات اموالهم لا شيء عليهم الا في ارضهم واشبههم فيما بينهم وبين الله تعالى بالاعادة مسئلة
وذكر الطحاوي ... على اصل ش الاعادة فيما بينهم وبين الله تعالى وقد قال تعالى لا ينال عهدي الظالمين
مسئلة وذكر ابو علي قاضي القضاة او اخذ الامام الزكاة من طلب المسلم او من زكيه جاز له ان يصرفها في
المسلمين وانه ان الامام اذا اخذها وهو وكيل الفقير جاز للفقير تسبيع او يهب من ارباب الزكاة لذلك
جاز ... مسئلة واخذ الامام من رب المال زكاته جاز له ان يرد عليه ما اخذ الى الدافع لفقره لانه
حين دفع اليه سقط الواجب عن ذمته وكان يعود اليه كانه غيره كان له فضل مسئلة وكل من له ولاية في امر
كان له ان يعمل على اجتهاده كالوصي له ان يخرج الزكاة من مال اليتيم وكذلك ان كل مجتهد مصيب
فانه مأمور ان يعمل على اجتهاده وان اعتدل عنه وهو قول الموح و ص و عند ش يعمل على اجتهاد
مسئلة قال القاضي يوسف سألنا ابا عبد الله الجرجاني عن ذلك فقال الوصي يعمل على اجتهاد
الموصي مسئلة والمسألة مبنية على ان الوصاية ولاية عندنا وهو قول ابي ح وعند ش الوصاية كالوكالة
والفقهاء عملا ان الوكيل يعمل على اجتهاد الموكل وانما اختلفنا في الوصي على ... ان شاء الله
مسئلة قال القاضي ابو مضر هذا كله اذا لم يعين الموصي للوصي واما اذا عين المصدق فاما ان عين ... الاجتهاد
ولو حال ... مسئلة قال القاضي زيد وان اخذ المصدق ... مال وعنده انه ... فيه الزكاة
وعند امامه ... انه يعمل على اجتهاده مسئلة قال المؤيد بالله في احد قوليه ان
لبعض الورثة اخراج جميع المال لمظالم الوالد الميت سواء كان برضا سائر الورثة ام لا وهذا قوله الاول
وقوله الاخير وهو الاصح انه ليس له ذلك مع مشاجرة سائر الورثة وانما له ذلك برضاهم او بامر الحاكم
عندنا ... وذلك لان وجوب المظالم بعد الموت يسقط او لا فيه خلاف واختلاف ... عندنا ولا
يسقط بالموت اوصى به الميت او لا كدين الآدمي وعند ابي ح و ص والسيد ابي عبد الله الداعي يسقط
بالموت فان اوصى يكون من الثلث ولهذا قلنا لبعض الورثة اخراج جميع المال لانه اوصى او لم يحكم الحاكم
عليهم مسئلة فان كان اشهاد جميع الورثة ان هذه الواجبات لا تسقط بالموت كالدين ... ليس
ان ... كما في الطلاق والنكاح لا ... مع ... والمذهب ... قلنا
فان كان قدر الثلث مع الوصية صح بالاجماع مسئلة وقول الحسني في المصدق ان ... فهو ... الا
... فلا يكون ... الى الفقراء فان ردها الى صاحبها ... طاهرة
... انه ... على اصل المؤيد بالله ... لا يجوز
... المؤيد بالله على اصل الحسني انه ... وهو قول الحنفية
ولو وضع في الفقراء اجزأه ... الاول انه ما ... فيصرفه الى الفقراء

كان الا ماكله وقد قال صلى الله عليه وآله للمصدق الذي بعثه لاخذ الصدقات لما قال هذا لي
وهذا لكم فقال صلى الله عليه وآله افلا جلست في بيت امك لتنظر هل يهدى اليك [illegible] يهدى اليه اظهر رسول
الله صلى الله عليه الكراهة لفعله فلو كان ملكا طلقا له لما اظهر رسول الله صلى الله عليه الكراهة وكان
ملكا لبيت المال لامر برده الى بيت المال فثبت انه ملك محظور يجب صرفه الى الفقراء [illegible] وان ابى الامام
التصرف بما يهدى الى العمال [illegible] وقيل انه لتسليم الاموال المحرمة يجب لبعض الامام فكيف [illegible]
كان بعد قبضها منهم اجازة لهم ذلك كان اباحة منه لهم [illegible] واما الثاني فقول الامام
اذا اذن لهم بقبول الهدايا وحصول الهدية جاز لهم ذلك ويرد الى [illegible] وجه قول الهادي
عليه السلام في ذلك وهو الاول ما روى زيد بن علي عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه لا يقبل الصلاة الا بزكاة ولا يقبل صلاة الا بطهور ولا يقبل صلاة الا بطهور
ولا يقبل صدقة من غلول والاغلال الخيانة والاسلال السرقة وقوله صلى الله عليه هدايا
الامراء غلول تحتمل غلولا [illegible] لانه حرام اذا اخذ [illegible] ما يهدى الى
الامراء لولا انهم يتسلطون على [illegible] وكلاهما صحيح فصل قال القاضي يوسف
كتاب الى الشيخ [illegible] اما القصد [illegible] قال [illegible] من عرض الناس
[illegible] على الطلبة [illegible]
ممن يقول اصطلاح [illegible] واركه المبالغ [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] بعض البلاد [illegible] الاحكام
الطلبة [illegible] وان [illegible] واحد [illegible] ذلك ولم
[illegible] واعدم
[illegible] والعاطل
الامام [illegible] نقول في العصاة وذلك [illegible]
جمع ذلك [illegible] بالله [illegible] العصاة [illegible] عليه حقوق الله [illegible] والدلوات
[illegible] واذا كان [illegible] او [illegible] عليه
والنفاذ [illegible] امام [illegible] جاز له ان يصرف عليه [illegible]
[illegible] اذا [illegible] فكذلك [illegible] ويغير [illegible] عقود الحاو [illegible]
[illegible] وهذا مبني على انه يكون [illegible] واحد [illegible] عقود [illegible]
المحصر نحو الطلاق والعتاق والنكاح والصدقات والهبات ونحوها [illegible] الواحد [illegible]
عن [illegible] الواحد لما عليه [illegible] جاز له [illegible]
كما لو قال [illegible] اعتق عبدك عن كفارتي او اطعم [illegible] جاز [illegible]
له [illegible] اما اذا [illegible] المال [illegible] يصح العتق [illegible] يكون الولاء [illegible] امراة [illegible]
وصاحبه [illegible] عن [illegible] يكون الولاء [illegible]

فاذا كان العوض يجري مجرى البيع والملك في المبيع يحصل بنفس البيع من غير القبض فالعوض واقع في ملكه كالو
لهبته بعد القبض حملا لامور المسلمين على الصحة ما امكن بلا ايراد ... الجواب في العادة التي تقتضي
الملك مسئلة فاما ان كان اذا الذي اخذ العوض يجوز ان يقول هي عندك ولا ادري او يجيء غني بعد
فقد اتى به محمد الحرمين عن الامام وبعض الماضين ومثل ذلك ... الوافي وهو احد قولي
ما لقيه المشهور عنه وعن ابي يوسف ... ولهذا ... يجري اذا الذي ... كان لو ذكر العوض
وهو قبض حول من الله مسئلة وفي الذكر الاطلاق ان من له اموال كثيرة غصبها عاصب
ولا يمكنه رد شيء منها ولا يعلم مستحقها يحل له الصدقة مسئلة قال رحمه الله للشيخ الامام ذاكر
الفقيه ان لم يجد السلطان من يلده ولم يعط له لم يحل له اخذ الصدقة بل يبيعه ... منه
لان من عجز عن الكسب مسئلة وكذا الذي لو كان له مال لا يقدر عليه ... فيه
اموال ... الصدقة الا ان يكون ابن سبيل حل له اخذ الصدقة مسئلة
وكذا الذي ... في اعطاء وصياغة ... الى ... حل له الصدقة
كل ما له الا ... مسئلة قال القاضي ... من السلطان الى ... عليه
بعينه ولا يجوز ان كان دينا عليه

فصل في الوكالة ونحو ذلك

مسئل الشيخ ... عن رجل دفع الى صاحب
مدرسة ... من المال ليصرفه على من سكن المدرسة فصرف على بعضهم بعضا ولا قال الشيخ
ان كان دفع اليه المال ليصرفه على كلهم فصرفه على بعضهم ضمن نصيب الباقين والا فلا مسئلة
وسئل الشيخ ... عن رجل امر رجلا ان يفرق ماله على الفقراء فقال الوكيل لبعض الفقراء
ادفع هذا المال اليك ... ان تهب مني بعض ذلك فوهبه ... عليه الا
ان يفرقها حال الدفع هل يجوز ذلك ام لا قال اذا دفع الى الفقير ملكه الفقير وله ان يهب
منه والحيلة للدافع ... بهذا الشرط وهو لغو فان وهبه باختياره فلا بأس مسئلة
ولو ان رجلا دفع ... الى وكيله ليضعه في الفقراء ولم ينو حال الدفع ثم نوى بعد ذلك قبل ان يصل
الوكيل الى الفقراء قال الاقرب انه يجوز ولا خلاف فيه وصار كانه نوى قبل اخراجه الى الوكيل مسئلة
واذا دفع رجل الى رجل الف درهم في كيس فقال اعط منه ما شئت الى الفقراء للعشر وما نوى للكفارة
وما نوى للزكاة قال الفقيه ... والاقرب عندي انه يجب ان ينوي الوكيل عند التمييز وهو قول بعض
اصحابنا مسئلة قال القاضي ... الشيخ ابا طاهر ابا عبد الله الجرجاني عن هذه
المسئلة فقال لا اشتبه ... لا يحتاج الى نية الوكيل وهو قول بعض اصحابنا وقيل على مذهب
الموصي ... مسئلة وما قاله الجرجاني محمول على الاحوط ... الجواب
ان المصارف ... ولا ... بتعينها ... مسئلة قال ... ولو قال الوكيل
هذا للعشر وهذا للكفارة ونوى ... وكذا الذي نوى لم يسقط ... الثاني ...

الموثرة

هي بيد الموكل لانه لو تعدى عنها لم يكن له حكم كذا الكتاب هنا مسئلة عن محمد بن الحسن اذا امر رجل رجلا

بدفع مائة درهم الى فلان [illegible] كان [illegible] موقوف على ذلك [illegible] فدفعها صاحبها الى

الوكيل لم يعرف ذكاه وهكذا [illegible] اذا كان لرجل على [illegible] فامر رجلا ان يعطيها فقيرا

اليه بعد الحول ونوى الامر زكاة او غيرها فعل المامور [illegible] في الوجهين [illegible]

مسئلة وسوى [illegible] حالة الدفع الى الوكيل او حالة دفع الوكيل الى الفقير [illegible] جاز [illegible] الصلاة

حاله [illegible] ثم [illegible] وزرها اليه ونوى [illegible] فله الرجوع

لان مجرد الدفع ليس [illegible] المعارفة النية واشتباك [illegible] مخصوص مسئلة ولو امر رجل

رجلا ان يدفع [illegible] في الفقراء [illegible] حكم المعروف مسئلة قال القاضي ابو جعفر [illegible]

يحتمل معنى [illegible] ان يكون الموكل [illegible] المال [illegible] في الفقراء [illegible] السبعة او قال

[illegible] الدنانير [illegible] كذلك [illegible] للفقير [illegible]

مسئلة وهكذا لو [illegible] الموصي [illegible] الوكيل [illegible] قال القاضي يوسف

[illegible] الفقراء الى [illegible] او الوكيل او الوصي [illegible] على [illegible]

[illegible] وهذا كله اذا كان الوكيل او الوصي اعطيا [illegible] مال الموكل او الموصي واما اذا كان

المال [illegible] للرجوع الى [illegible] والموكل [illegible] اذا [illegible]

[illegible] فاذا هو ليس [illegible] الوقف ولا [illegible] الرجوع [illegible]

مسئلة ولد الله لو قال لرجل [illegible] هذا العبد [illegible] المامور ذلك

[illegible] جميع ذلك [illegible] الجملة [illegible]

[illegible] فلا [illegible] الرجوع مسئلة [illegible] يكون معنى المسئلة اذا امر رجل رجلا ان [illegible]

[illegible] في الفقراء [illegible] فرو هذا [illegible] الوكيل الذي [illegible] الموكل

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

[illegible] قول ابي جعفر [illegible]

[illegible] الموصي والموكل [illegible]

[illegible] قال القاضي ابو جعفر [illegible] اذا وصل الى الفقير [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible]

عن الموكل [illegible] عن الوكيل او الموكل الفقراء [illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible] فانه [illegible] على الوكيل ولا على [illegible] الحامل [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible] الحامل [illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] للوكيل [illegible] الاتصال [illegible]

[illegible] الحامل [illegible] الوكيل [illegible] الموكل [illegible]

صمن الحامل

اذا دفع الوكيل الى رجل ليوصله الى الغريم الذي عين الموكل لم يلزم في يد الحامل ان قلنا انه ليس له الايصال
بنفسه كما قاله الاستاذ رحمه الله ضمن الوكيل والحامل الصا وان قلنا انه يجوز دفعه الى الغريم على يد الغير
فالوكيل لا يضمن والحامل لا اذا لم تكن خيانة الحامل الى الوكيل فصل وظاهر ما في الكتاب يقتضي
انه يجوز الايصال بيد الغير اذا عين الموكل الغريم وهذا الغير لا يكون جانيا الوكيل فصل
قال القاضي ابو نصر والاحوط ان يضمن الوكيل والحامل لان الوكيل اثبت يد الغير على مال الغير
والحامل تصرف في مال الغير بغير اذن صاحبه فيضمن فصل قال الاستاذ واذا دفع الى
وكيله عشرة دراهم وقال ادفعها الى الغريم فقال الوكيل لرجل اخر ادفع هذه العشرة الى
الغريم قال لا يجوز لان الذي على الغريم [illegible] الى صاحب المال لا يرد وكيل لانه ليس
للوكيل ان يوكل الغير الا باذن الموكل بل يوصلها بنفسه فصل وهذا يقرب الى ما قال الشيخ
[illegible] في الايفاء هذا اذا حملها قوله اذا عين هو الغريم يعني الوكيل وهو الظاهر لمعناه
كما ذكرنا وان اراد بقوله فاذا عين هو الغريم يعني الموكل عين الغريم جاز لانه لا يكون توكيلا
بل يكون لسانه كما ذكرنا في الايفاء فصل ويصح ان يوكل الغير رجلا ليقبض
[illegible] العقد والاطلاق فيه لان الوكالة يصح مع ضرب من الجهالة وشرط كون
الغير [illegible] ان يوكل [illegible] الصرف لا يصح واصل ذلك طرفي العقد في غير
المعاوضة المحضة على ما بيناه فصل قال القاضي ابو نصر الوكالة على ضربين
عامة وخاصة فالعامة نحو ان يقول اشتر لي بالف درهم ما شئت فهاهنا لا يضر جهالة الشيء لانه فوض
الرأي اليه والاصل فيه المضاربة فصل واما الوكالة الخاصة فلا يصح الا على وجهين
احدهما ان يذكر الثمن ولم يذكر الصفة التي الذي [illegible] ولم يسم انه نحو ان يقول اشتر لي [illegible]
عبدا او فرسا او غير ذلك كانه صح ذلك فصل والثاني ان يذكر النوع ولم يذكر الثمن نحو ان
يقول اشتر لي ثوبا مرويا او عبدا زوجيا او [illegible] وما اشبه ذلك صح ذلك لان الوكالة
في [illegible] الاحوال لا يعرى عن جهالة [illegible] ولا يمنع ذلك صحة الوكالة فصل ولو قال اشتر لي
ثوبا او دابة ولم يسم الجنس ولا المال فبطلت الوكالة لان ذلك جهالة كثيرة فصل قال الشيخ
الاستاذ واذا وكل الغريم بقبض [illegible] ويصح في نفسه الذي عليه جاز
وصح فان [illegible] الوكيل صار ملكا للغريم [illegible] الاقباض
واما [illegible] انه [illegible] ملك الوكيل [illegible] فان
كان [illegible] فصل قال القاضي ابو نصر ولا يمنع ان يقال ان
القبض [illegible] جميعا اذا كان [illegible] لانه [illegible] فصل واذا دفع رجل
الى غيره [illegible] فقال ان [illegible] الى [illegible]

لنفسه جاز واطلاق فيه كما لو قال ان شئت فادفع الى زيد او الى عمرو فحينئذ اذا دفع الى احدهما
فله ذلك وان قال ضعها ثم شئت وهو طلب [illegible] الذي قال له ان [illegible] ويدفع الى غيره [illegible]
والموهوب له على الكرم [illegible] فان قال فرق على من شئت لم يعط [illegible] لاحد ووضعها في نفسه
[illegible] اخراجها الى الفقراء ولو قال للوكيل [illegible] مطلقا كالزوج والفقير [illegible] هاهنا [illegible]
وذكر اصحابنا [illegible] في اربع مسائل [illegible] كان ولا [illegible] كقوله للوكيل وكل [illegible]
قال [illegible] وكل عبدي او طلاق [illegible] الى نفسه كل ما الى [illegible] وفي [illegible]
وقالوا [illegible] الشفعة [illegible] الا [illegible]
[illegible] دون الذي [illegible]

فصل فيمن يوضع فيهم الزكاة

قال [illegible] ولا يجوز عندي ان يدفع زكاته الى [illegible] وان كانت [illegible] له والاقرب
عندي [illegible] ان يكون [illegible] والثاني [illegible] القرابة [illegible]
فاما [illegible] فحاصل [illegible] في ذلك [illegible] من دفع الزكاة والواجبات [illegible]
الاباء والاجداد والاولاد وان سفلوا [illegible] وجوب النفقة [illegible] على [illegible]
[illegible] رحمه [illegible] هذا [illegible] كان [illegible]
[illegible] لاجل العين وصح واجابه [illegible] وجود القرابة [illegible] البنوة [illegible] كان [illegible]
[illegible] وكذلك يجوز للمولى صح واحابه في [illegible] مع وجود البنوة [illegible]
القرابة والنفقة وكذلك للمعتق صح الواجبات في المولى [illegible] للمرأة ان تصرف زكاتها
في زوجها [illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible] وهو النفقة فانه [illegible] عليها [illegible] وبخلاف [illegible]
الزوج اذا كان معسرا او هي [illegible] القرابة والنسب [illegible] عليها [illegible]
[illegible] زوجها [illegible] وعند [illegible]
وضعها فيما عدا الاباء والاجداد وان علوا وكذلك الاولاد وان سفلوا [illegible]
الواجبات [illegible] الاجماع [illegible]
علوا او الاولاد وان سفلوا انه لا يجوز دفع العشور والواجبات [illegible]
[illegible] ما قلناه [illegible] فلا يجوز وصح واجابه [illegible]
فصل قال [illegible] ودفع الزكاة الى [illegible] لا [illegible]
[illegible] الاخوة والاخوات [illegible]
دفع الزكاة [illegible] دفع الزكوات والواجبات
الى من عدا الاباء وان علوا والاولاد وان سفلوا

او نقص [illegible] علمه الله

مسـ فان قال اللعان فان لم لا يجوز دفع واجباته الى الاخ لانه ليس فيه معنى القرابة عن جو

البعضية وكان فيه معنى البعضية والمزاد به اذا كان الاخ الحى ان يحتسبها دفع واجبات

المسالى هذا المزاح لانه جارية الحياه فكذلك بعد الوفاه مسـ لم قال السيد المؤيد بالله ان جهة

العلة في المنع شيئين احدهما انتفا البعضية والثاني عدم التعصيب وها هنا بين الاخوين

التعصيب معدوم لان التعصيب لا يكون الا وهو موجود مع الابا والامهات دون الاخ

فكذلك جواز البعضية غير موجود لان الاخ الحى اذا كان بينه وبين اولاده بين فان التعصيب على ابيه

ومن ابنه لانه دون احد الموارح لمن له الاخ فلذلك جاز دفع واجبات الميت الى الحى الاخ

الذي له لانه يجوز في الحياه فكذلك بعد الوفاه فان اعتبار بهذا مسـ وقوله والواحد

التعصيب لما سما بين الاخوين لانتفا التعصيب وذلك لان وجود التعصيب يمنع من دفع الواجبات

كالاولاد البنات

لا يجوز دفع الواجبات والاولاد الاولاد

اليهم لوجود التعصيب وان لم يكن البعضية مسـ وكذلك ولذلك لم لا يجوز دفع الى اولاد

البنات لوجود التعصيب عند المؤيد بالله وابي ح وان لم يكن البعضية على الرأى خلافا لما يكره السيد

ط عن الحنفي انه يجوز وان وجد التعصيب وكذلك الزوج وهو قول ش مسـ والاحلاف

ان دفع الزكاه الى اولاد البنات لا يجوز فيحمل ان يحمل على اطلاق الحنفي على عن لها والاولاد اولاد الحسين

فاله ومن لم يلزمه نفقته من اجارته ودوى الارحامه فلانا ان يعطيهم احل من ركاته وهم

اولى بها من غيرهم قال السيد المؤيد بالله هذا فيما عدا اولاد البنات لان دفع الزكاة الى

ولد البنت لا يجوز بالاجماع وان لم يلزم نفقتهم لان اسم الولد يتناولهم كما ان رسول الله صلى الله

عليه وعلى اله وسلم حرم الصدقات على الحسن والحسين عليهما السلام وان كانا سبطيه على ابنته

مسـ وكذلك لا يجوز لاولاد البنات دفع واجباتهم الى جدهم كما لا يجوز جدهم دفعها اليهم

مسـ وكذلك الحكم على ابوى الاب مسـ وكذلك ابوى الام وابوى ام الاب مسـ

وكذلك ابوى الام وان كثرت على هذا الترتيب مسـ وقول الحنفي من لم يلزمه نفقته من ذوي

ارحامه الى اخره يدل على ان المراه والزوجه اذا كانا معسرين وزوجها معسرا وهي غير معه

نفقته وحمى عليها نفقة الزوج ولا يجوز لها وضع الواجبات فيه كما ذكرنا مسـ قال والله

ومعتق هاشمي يحرم الصدقة عليه وهو في حكم موالية ومثله ذكر السيد ابو ع وابو ط على احد

قولي ح واحد وجهي الحكاشي والوجه الاخر لهم انها تحل لهم وهو قول ك وفيه

ذكر السيد ابو ط ايضا قال الحنفي عدم الحل له الصدقة ولم يذكر الموالي من حكمهم والاصل في ذلك

ما روي ان ابا رافع مولى النبي صلى الله عليه اراد ان يعمل في جباية الصدقات فنعه النبي صلى الله عليه

وقال لا يحل الصدقة لال محمد ومولى القوم منهم ولان النبي صلى الله عليه انما حرم الصدقات

على بني هاشم لانهم كانوا يتنزهون ان يستعملوها لانها اوساخ الناس ولو لم يحرمها عليهم لم يكونوا

اما كما ان البنت نعم لما حل الابا والاولاد اما عما الامهات والاخوات حرم في الخمس

ح تجوز لهم النظر الى مواضع الزينة والخلوة معهن ولو لم يحرم نكاحهن لم يكونوا امنا كذا ذكره هنا
للتحريم حله بالغير مسئلة قال القاضي ثم روى الاكثر موالي بني هاشم وروى عن مالك في احد اقوال الفقها
قال لا تحل الصدقة لآل محمد وان مولى القوم من انفسهم مسئلة قال الشارع في شرح الاحكام لا تحل صدقة الفرض والنفل
لبني هاشم وكذلك الكفارة وجزاء الصيد وصدقة الفطر وذكر الاخوان ان صدقة النفل تحل لهم وكذا الواجبة
لا تحل على الصحيح عندنا قال الشارح صدقات النفل وبعضها تحل للبعض فيجوز للغني منهم ان يخرج صدقة
الى بعضهم يعني صدقات النفل مسئلة والظاهر من المذهب ما ذكره الاخوان ان صدقات النفل والواجبة
تحل لهم وصدقة الفطر وجزاء الصيد والكفارات واحكام وصدقة الذمي مثلا واحباس تجوز للغني والفقير
فخار بني هاشم لهم اخذ الهدايا والهبات مسئلة ولو اعطاه رجل الصدقة من ماله وهو لا يعلم
انه هاشمي فبان منها الامر قال ابو حنيفة ومحمد لا تلزمه الاعادة والى جهة فيه ان القول بان دفع الزكاة
الى بعض بني هاشم هل يجزيه ام لا يجزي وقيل ان تراخى بها ذ بعد بالاجزاء وهو قول ابي ح وص وبعض
ص وش وعند بعض ص لا يجزي وهو قول ما لك فهي في البيع الحمله علما لا يلزمه الاعادة ان اجتهد
لا بعض ما اجتهاد وصار حكم المقلد حكم المجتهد في هذا الباب مسئلة فان اخطا فيما طريقه
النص وعليه القضا لمن دفع الزكاة الى ابنه او ابيه او الى كافر غلطا ومثله ذكر ابو ع وابو طالب
وهو قول ابي يوسف وش في احد قوليه ومثله عن زيد بن علي ومالك وروايه عن ح وروايه اخرى عن ابي ح
انه يجزيه ولا اعادة عليه وهو قول محمد قال الشيخ والوجه فيه انه حكم خلاف النص مسئلة
ودفع الى من ظنه فقيرا او هاشميا مما طريقه الاجتهاد كان حكمه بخلاف ما بعده من دفعه
الى ابنه يعني انه لا يلزمه الاعادة او فعله جهلا ومثله ذكر ما ينبغي الا ان وهو احد قوليه
ومثله ذكر الشيخ قال كما قلنا فيمن تحرى جهة القبلة اخطا الى غيرها الكعبة المسائل وهو قول ابي
ح ومحمد وش وذكر السيد ابو ع في كتابه انه يلزمه الاعادة وهو قول ابي يوسف واحد قولي ش وجه
ما قلناه انه مغرفه الناس في مسائل الاجتهاد ان عند الموسع له اذا ملك من الحيوان والاراضي ما يبلغ
قيمته النصاب لم تحل له الصدقة وان لم يلزمه الزكاة وعند ش له ان يأخذ قدر الكفاية والحاجة وان كان
مالكا للنصاب وعند لحي يجوز اخذ الزكاة اذا لم تجب عليه الزكاة وان كان في يده مال قيمته النصاب
ما لكه بعض اصحابنا على مسئله ان انه لما كان الناس رحمهم في مسائل الاجتهاد دليلنا انه اذا دفع
مع الجهل فيعتقد اجزائه ثم علم بعد ذلك لا يلزمه الاعادة كالحاكم اذا حكم باجتهاد ثم تغير
ثم عرض له اجتهاد اخر فانه لا ينقض الاول كذا ذكره هاهنا مسئلة فان كان الناس رجعا عليه فان الاجرة
ولا يلزمه الاعادة كالحاكم اذا حكم بخلاف النص فانه يلزمه الاعادة كذا ذكره هاهنا اي وقت كان فله
فان قيل البتي ان الموسع له ذكر في باب الطهارة والصلاة فيمن اخطا فيما طريقه الاجتهاد ثم علم
بعد الوقت لم يلزمه الاعادة قيل له بحصول الكتابة بتطرق فيما اخطا فيه فان كان له طريق الى انه علم
الفرض على اليقين دون الاجتهاد مع اعادة فلا اعادة في الوقت وبعده او كان حاكما لحقوق

كان زكاة مسئلة وما لا يكون له طريق الى اسقاط الواجب عن نفسه الا بالتحري فان فى مثله اذا اخطأ
لا يجب الاعادة بعد الوقت مسئلة فان كان الفعل مما لا يختص بوقت فلا اعادة عليه بعد الفراغ
منه كمسائل العول ونحوها مسئلة قال ولا يجوز ان يدفع الزكاة الى الولد والوالد [illegible] وان علوا
نعم [illegible] في الصوم والصوم [illegible] ونحو فان في [illegible] هذا يلزمه الاعادة بعد
الوقت لان له طريقا الى اسقاطه مع العلم مسئلة والثاني مثل ان يعطي التحري جهة القبلة
او صلى خلف من لا يعتقد امامته ونحو ذلك فانه لا اعادة لما يكون بالتحري دون العلم قال [illegible] في
الزكاة اذا دفع الى من يحلف [illegible] لو قلنا انه يلزمه الاعادة يكون ايضا بالتحري ما لم يكن ههنا
عين مقطوع به مسئلة واذا اخرج الزكاة الى الولد او الى [illegible] وهو قول ابي يوسف
وزيادة عن [illegible] وزيادة اخرى انه يجزي وهو قول محمد وجه [illegible] ان يعرف الولد والد
والا [illegible] انما [illegible] التحري والطرفين مسئلة ويجوز للمراة دفع زكاتها الى زوجها وهو [illegible]
[illegible] اذا [illegible] بعضه [illegible] على ما [illegible] وقد نص محمد [illegible] وابو يوسف ومحمد
قال [illegible] لنا ما روي ان امراة عبد الله بن مسعود زينب سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن دفع زكاتها الى زوجها عبد الله فاجاز لها رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وقال
لكما اجران اجر الصدقة واجر القرابة ولانه لا يلزمه نفقته فجاز وضع الواجب فيه كالاجنبي
فان اخرج الزوج زكاته [illegible] عن [illegible] الى [illegible] لا يجوز ذلك [illegible] مسئلة
قال [illegible] فان [illegible] المراة [illegible] عن الزوج [illegible] تلك النفقة [illegible] الموجودة
[illegible] قال القاضي [illegible] اخراج الزكاة [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] فان [illegible] لانه [illegible] الله [illegible]
مسئلة [illegible] وهو قول [illegible]
وحمل [illegible] مذهب [illegible] الا اذا كان [illegible] وهو قول [illegible] وحده [illegible]
صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة [illegible] او غارم [illegible]
او غاز في سبيل الله او الغارم وهذا يدل على انه يجوز ذلك مع الغنى قال القاضي [illegible]
[illegible] ومعنى قولنا [illegible] اي سبيل الله تعالى وهم الغزاة والجهاد [illegible] السبيل [illegible]
[illegible] مسئلة قال ابو حنيفة [illegible] يعطي ابن الغني
[illegible] عبد الله مع [illegible] الاستغراض
اذا كان [illegible] مسئلة قال ابو حنيفة [illegible]
[illegible] الغني اذا كان [illegible] جاز [illegible] مسئلة [illegible] القاضي [illegible]
عن [illegible] ابي عبد الله [illegible] ان الولد [illegible] والجدة [illegible]
لا [illegible] مسئلة [illegible] الوالد [illegible]

ان ياخذ لولده وقد نزل النصاب اعتبارا بصدقة الفطر فصل ويسهم المولفة ان يعطى مع الغنى
فانه اذا كان الحد لا يعطيه الزكاة قال القاضي يوسف الشيخ الاستاذ لا او من ان يكون عنقه اقامته
امر او في انه لا يعطيه الا بعد التوبة والعمل عند المويد بالله والمنصور بالله على انه يسهم المولفة
عندنا خلافا للفقهاء على يا الله فصل وان لم يعطه ما يعطى الا واحد ترد كما احد كما رد الغاصب
ما يعطى من الزكاة لان ذلك بالعوض كالاجارة فصل ويرد الى الامام فان لم يكن فالى الفقراء
كان من الزكوات والعشور والاخماس في المصالح عند المويد بالله كذلك فصل على المكاتب اذا ادى
او رد انه دفع ليخلصه من الرق فلو دفع اليه الحاجة ونسيه بعض ملكه مولاه عند يحيى عليه السلام
فان كان ما دفع الى المولفة او المكاتب خاصة اموالهم دون الواجبات لم يرد اليهم شيا الا ادى
لله القربة فصل ويسهم المولفة قلوبهم قال ابن الشيخ ابو علي الجبائي وابن بكر قول من خالف في ذلك
وقال ابو طاهر الدباس وهو قول جعفر بن مبشر حكاه عنه ابو القاسم البلخي في التفسير وحصل
في ذلك ان يسهم المولفة ما عند الطاهر انه اجماع اهل البيت والناصر وابي علي وجعفر بن مبشر
المرهف وعند ابي ح وص وش يسهم المولفة فقط من النبي صلى الله عليه واله قال ابو ح لان الله الاسلام
لكثرة المسلمين وقوتهم العبه عن التالف قال المويد بالله وعلى ان انه قال الله على شاهد بزمانه
وصدق وشارك المسلمين فيا ما لو ان هذه الزيادة وحادث المحصن فيه لعلمه انه لا بد من ابرام المسلمين
من الفكر من المحرمين على ان الاستعانة لما قوله تعالى والمولفة قلوبهم والاخذ بتنحية العرب
بالاجتهاد وان النبي صلى الله عليه وعطى المولفة لحفظ بعض الاسلام وسد الثغور واقامة المعروف
واجابة المنكر وكذا الامام اذا احتاج اليهم لهذه الاشياء العامة فعاصه ولهذا قال ابو بكر لما عدد
لقيه بعد الخلافة اذا اطعم الله نبيه شيا كان لمن يخلفه بعده فكذا لهذا فصل الاخوان
وسهم في ذلك حكم الملي والذمي والحربي فصل ومن ملك ما فيه ما يكفيه من ارض وغيرها
ما عداه فيه واما مثله كان غيا حرم عليه الصدقة ومن ملك دون ذلك القدر تلزمه الزكاة وصلح
الشرهف الحسني على اصل يحيى وهو قول ابي ح وص وعند ش لعنى قدرا لكفاية وان ملك دونها جاز له
اخذ الزكاة ان احتاج الله وخرج السيد احمد الازرقي على مذهب يحيى انه يجد احد الزكوات اذا كان المال
هذه السنة على ان من يجب عليه الزكاة جاز له اخذ الزكاة وحكى عن الحسني حكى مثل مذهب ش بالله
انما عن احمد الازرقي على اصل يحيى والمسئلة غير منصوصة ليحيى الا انه نص وقال لا يحد احدا ان يأخذ الصدقة
ولم يراعى اصناف الاموال ما يجب فيه الزكاة فصل قال القاضي زيد يوقضه هذا يقتضي مثل ما ذكره
الازرقي انه اذا لم تجب عليه الزكاة جاز له اخذ الزكاة فاما وجه قول المويد بالله فما ذكره الكتاب
وانه ملك ما فيه غنى الحق ولا خوف له دليل مال التجارة وان الصدقة للمحتاج وهذا غير محتاج والاولى
انما حرم الزكاة عليهما لكونهما غنيين لان بعد الحول لو تلف المال كان عليه الزكاة ومع ذلك لو حل له

اصح

مسألة ولو ملك عشرة دنانير بعد ان اثبتوا عشا لعى يحل له اخذ الزكاة من الواجبات لان نصابها معين
نصف ما كان من ملكه ان تنقص قيمتها من الذهب عشرين مثقالا لا يكون غنيا الا ان له نصابا فيفضه مسألة
فان صرفها في سلعة للتجارة وقيمتها ما يبلغ نصابا وجبت الزكاة لان العروض نصابها بالقيمة فيها ما
يكون انفع للفقراء وسوا اشتراها بالدراهم او بالدنانير وقيل تكون الاوجه والاوج فان كان قيمته
حشيش البهائم التي اشتراها به وقيل تروى عن ابي يوسف مسألة والفقير اذا اصاب ما له صاع
من المفقر كان له ان ياخذ اكثر من ذلك العروض المراد به اذا لم يبلغ قيمته نصابا وان قلنا ان النصاب
المعتبر هو الارز فاذا كان معيشة المبلغ حلة قيمة الارز فيعتبر قيمة المعتبر ان يبلغ نصابا بالاعلى
من العروض مسألة وهذا اشار المؤيد بالله الى قوله الراجح ان الاعتبار بالنصاب هو الارز دون المعتبر
وانما قلنا ذلك لان الغنى لا يحصل بعاوية بالصنعة ولهذا لو ملك خمسة اوسق من التمر او خمسة اوسق من
الدقيق جاز له اخذ العشور والزكوات اذا لم يبلغ قيمته النصاب مسألة قال القاضي ابو مضر
وحاصل القول فيه ان كل جنس من المال له نصاب معتبر بعينه نحو الذهب والفضة والسوائم والغلات
مما يقصد الارض فانه اذا بلغ النصاب عينا او قيمة صار غنيا ويحرم معها الصدقة واما ما لا نصاب
له في عينه نحو العروض والعنبر والدقيق والالبان والادهان والاصواف والثمار ونحو ذلك فانه اذا
بلغ قيمته النصاب صار غنيا ويحرم معه اخذ الصدقة وان لم يبلغ قيمته نصابا باحد النقدين جاز له
اخذ الصدقة مسألة ومن اوصى بشيء من الارز للفقراء فلا يخرج الوصي العين بل يخرج ما
اوصى به من الارز كما لو امر بصرف الحنطة او الدراهم الى الفقراء لا يعدل عنه الى الاعتبار بقيمة
الموصى ولهذا اوزد ... فيها للمسألة المتقدمة مسألة قال الشيخ الاستاذ فان اوصى بثلث ماله
للمصالح لم يجز دفعه الى هاشمي لانه بالايصا صار واجبا وان كان في الاصل تبرعا وذكره الهادي والاولى
مسألة قال القاضي ابو مضر الاولى ان لا يجوز لبني هاشم لان ما لو صيه صار الاخراج واجبا فاما المال
الموصى به فلم يصر حكمه الا الاغنيا ... بالوصية فيحرم ... ايضا بها الا ان يعطي ابناء السبيل على
بني هاشم كالمطالب ... مسألة ما ذكره المؤيد بالله انه يحمل انه لو اوصى
لباقي من اغنياء الزكوات مسألة قال الشيخ ومن له ارض تساوي ما يساوي ... لا يكفيه
ـه عياله غلتها لنفقة سنة واحدة جاز له اخذ الصدقة وقيل ذكره محمد بن يحيى وهذا اطلاق ما ذكره
المؤيد بالله على ... ان شا الله تعالى مسألة رجل يملك من الاراضي ما قيمته ما يساوي مائة درهم وعنده انه يحل
له الزكاة نحو ان يكون على مذهب المؤيد بالله ثم دفع اليه رجل شاويا ... دفعه الله الواجب كان عليه
الى الدافع وان كان ... بعد ... ولهذا عند العلما يفسق الا انه يحل
التسمية من البدعة اذا اعتقد حرمته لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق الا انك

ها هنا فهو مما طلب علته فاما لو لم يعتقد الدافع والمدفوع اليه الحرمة صح وسقط الواجب مسئلة
فاذا دفع مع الجهل صح ايضا ولو علما بعد الدفع والاصل انه حرام على مذهبهما صح وسقط الواجب
على الصحيح من المذهب مسئلة قال الشيخ الاستاذ فان غلب على ظن المدفوع اليه ان
الدافع لا يعلم هل هو غني او هاشمي ولا يعلم هو فرأى قصد دفع ما عليه الى غيره ثم يحمل لتوجهه
ذكر الشيخ الحسيني انه الاولى على اصل يحيى ان الصدقات لا تحرم على معتوق هاشمي ولا على الطاهر
حرمتها عليهما على ما بيناه مسئلة فان كان فقيرا ولكن لم يكن يجاز لنفقة احد كان له ان يدفع
اليه ملكا له الا ان يكون وصل الى مستحقه وانه اذا دفع اليه من عشر السنوات بعد الكل ... من ... الله
مع فملك واثرهم مسئلة فان كان له نصف الارض كثيرة وقد نقصه منها ولم يكن له غيرها وعنده
الى يوم خرج عن ملكه وانه افقر ولم يشبع حلالها في ذلك احد الزكاة لنفقة بم يشبع الخلاف في قوله وقف المانع
قال المؤيد بالله والاولى عندي انه لا يصرف اليه اصل الزكاة وهذه المسئلة مبنية على اصل وهو ان وقف
المانع هل يصح او لا من قال بالاجتهاد فعند المؤيد بالله ومحمد لا يصح وعند يحيى يصح مسئلة
فعلى هذا ان كان على مذهب يحيى من قال المغني فافتاه بصحته صح وكان فقيرا والا بعض الوقف وان كان على مذهب
المؤيد بالله ولم يعلمه لم يعلم حرامه وافتاه المفتي بالشيخ ابطال الوقف الاجر فعلى مع لم اعتقاد
واوفى بعض المجتهدين كالو تزوج بغير ولي او بغير شهود مع الجهل فانه يصح مسئلة فان كان الحال هذه
فافتى بان فقير لا يصح على مذهبه قال المؤيد بالله نظر فانه صح عند الوقف ان كان على مذهب يحيى اعطاه
وحل له اخذ الزكاة وانه صح خلاف ذلك وهو ان وقف المانع لا يصح ما كان على مذهب المؤيد بالله
زد الوقف الى ملكه وحل اخذ الزكاة بعد ذلك لا تجارا عشا الان مسئلة وهذه المسئلة منه
على اصله احدهما ان من طلبها فيه نصاب ما عدا الدار والثياب من عروض او ارض او حيوان الحل له اخذ
الزكوات والعشور عند المؤيد بالله والمحكي عليه الزكاة على ما بيناه مسئلة والثاني انه اذا اجهل
باجتهاد غيره او بعقله ثم تعين خطأها او عمل على الجهل الصحيح ثم علم انه خلاف ذلك يحكى مسئلة
النكاح كما ذكرناه اولا فان المؤيد بالله قولان احدهما يلزمه استئناف النكاح والشهود ويعيد الاجتهاد
الاول الذي كالمفتي والمستفتي والقول الثاني وهو الصحيح انه لا يلزمه استئناف النكاح لان الاجتهاد الاول
ذلك كالحكم والنص في حقه وانما يعمل على الاجتهاد الثاني في المستقبل فعلى هذا الذي على اخذ احدهما ان
لما اخذ قبل ذلك وسقط عن ارباب الاموال ويملك الاخذ مسئلة قال القاضي زيد ولو اعتقد ان وقف
المانع لا يصح وعنده بعد الزكاة الى احد فقبل ذلك وقيل تمام الخلاف كالاولى ان لا يلزمه رد ما
صاحبه لانه ملكه ولا يلزمه الرد لانه من مسائل الاجتهاد مسئلة قال القاضي ابو مضر اذا مات
من حل وعليه مظالم مستغرقة لماله ولا يعرف اربابها وترك اموالا في يد الوارث بعض الاكرام او اعتق

عن المسلمين ما عليه من المظالم لم يصح الوقف ولا العتق لانه استهلاك وقد قال عليه السلام لا عتق فيما لا يملك ابن آدم
والواجب على الوصي او الوارث صرف عين مال الميت في الفقراء والمصالح كما لو كان [illegible] من المظالم ولو عتق
لا يصح قال ومثل الوقف اذا استهلك بعد الوقف [illegible] لانه ليس [illegible] ماله كذا ذكره ههنا
قال الحاكم السيدان اذا وقف او اعتق في حال الخوف لما عليه من المظالم صح لان المال باق على ملكه والمظالم
على الذمة فصح العتق والوقف منه قال القاضي ابو مضر الله الا ان يكون الوارث
اصله لنفسه او الا يلزمه الفرض واخرج قيمة ذلك الى المصالح فمن وقف او عتق [illegible] علي [illegible] باب
فصل الدعوات [illegible] الله تعالى قال واذا سال الرجل رجلا شيئا وان [illegible] ولكن الاحرى قد
به فصل [illegible] ولم يكن السوال جائزا ولا اصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال
لا تحل المسالة الا لثلاث لذي فقر مدقع او غرم مفظع او دم موجع فيروى عنه صلى الله عليه وآله
انه قال من فتح على نفسه بابا من المسالة من غير فاقة نزلت به او عيال لا يطيقهم فتح الله عليه سبعين بابا
من الفقر من حيث لا يحتسب فيروى ايضا عنه من سال الناس وله ما يغنيه فانما يسأله من جمر جهنم فقال
يا رسول الله وما الذي يغنيه قال ما يغديه ويعشيه فلذلك قلنا لا يحل السوال لغني عن قدره
وعن علي عليه السلام انه قال لا تخضعن لمخلوق على طمع فان ذلك وهن منك في الدين
واسترزق الله مما في خزائنه فان ذلك بين الكاف والنون
قال الله تعالى ان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم قال قلنا ولكن اذا حل ما لا
جمع من [illegible] السوال بعيد [illegible] لانه جعله الله تعالى محل الصدقات للفقراء ولكن السوال فيهن لما [illegible] من الذل
والاهانة ويروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى [illegible] الا ان يطاع الله تعالى قال
وقوله صلى الله عليه وآله لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ومعنى السوي ان تكون اعضاوه سليمة تصلح
للكسب ولا يكون اعرج ولا اشل قال وبظاهر هذا الخبر يقول المؤيد بالله [illegible]
وذكر المؤيد بالله ان اصحابنا [illegible] وهو قول [illegible] واصحابه وذكر السيد ابو عبد الله الداعي ان هذا الخبر
في صدر الاسلام وكانت الصدقة قليلة والفقراء كثيرة فلما كثرت الصدقات نزل قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء الآية فصار الخبر منسوخا والآية عامة في السوي والعاجز قال وذكر السيد ابو العباس
لنفقة المرأة واحد قال وذكر الاستاذ انه يجب السوال [illegible] الاولاد الصغار ولو الدين اذا لم
يكن لهم مال ولا يكتسبونه كان [illegible] اذا اضطر قال القاضي يوسف وقول المؤيد بالله
لا يحل السوال لمن امكنه الكسب هذا قول [illegible] قال [illegible] يقول [illegible] لا تحل له الصدقة قال
هذا لفظه ومذهبه انه تحل له الصدقات قال المؤيد بالله واما للرجل [illegible]
ولا ان يحل له اخذ الصدقة وذكر [illegible] انه [illegible] ان الله تعالى [illegible]
صرف الغني ولا [illegible] صرف الفقير قال فان [illegible] الصدقة [illegible]
ايما مسلم وادى [illegible] الوقف على [illegible] ولم يعلم [illegible] وعلم ان الوارث [illegible] عليهم مظالم

عن علي الاقصار انهم يحملون ذلك على عمومه في فقيرهم وهو الظاهر واختار م بالله لان هذا الاسم
يتناول الغني والفقير فان قيل لا يصح الوقف على الاغنياء لانه لا قربة فيه كالمباح قلنا في اغنياء العلوية
قربة لان الاحسان اليهم والتعظيم لهم يكون تعظيما للنبي صلى الله عليه وآله ولهذا قال ابو علي [illegible]
تعظيمها اهل بيتها وروي ايضا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اصطنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته
يوم القيمة مسئله قال اصحابنا واذا استوقف على العلوية مطلقا كان على اولاد الحسن والحسين
دون اولاد علي من غيرهما لان العرف يتناولهم مطلقا ويتناول على مذهب الاصحاب من الجعفري والعقيلي والهادي
ويكونهم [illegible] قال اصحابنا وان وقف [illegible] دار [illegible] من ضرب

فصل الخمس

اهل الحرب يطيب لهم كان الموضع من مواضع [illegible] الاصل فانه يكون ركازا وكذلك الحكم واما ما ثبت
الخطوط في الاصل للمسلمين فانه يكون لقطة مسئله وفي الوافي قال ع ويجب الخمس [illegible]
من الملح والنفط والشهيد اصحابنا [illegible] ان يعلم ان هذا الشيء [illegible] الخمس والعشر عن ملك
الغني فان هذه الاشياء يتعلق الحق بعينها مسئله قال المؤيد بالله في الافادة اذا باع ما فيه الخمس
او العشر قبل المشتري اخرجه الى الفقراء فاذا اخرج رجع الى البائع مسئله قال [illegible] هذا بناء على
قوله القديم ان الحق يتعلق بالعين لمذهب يحيى مسئله قال [illegible] والمراد المشتري الى البائع
اذا اخرجه ما دام لوكان الاصح هو الامام او وكيله لانه لا يد فيه ولا به [illegible] عن البائع ولا ولاية له
فيه فاذا اخرجه من غير اذنه لا يرجع [illegible] الواجب عن البائع لفقد اسقاطه والولاية ويكون متبرعا
وهكذي عندي مسئله واما على قول المؤيد بالله اخيرا فاذا كان السبب يقول اذا باعه
قبل اخراجه اي ما فيه فان نقله الى الذمة قبل اخراجه فقيل او فيه والاظهر المشتري بتحرر ذلك
وما قبل اخرجه اليه بقول فالظاهر ان مراده انه يكون مدفوعا الى العلوية الاغنياء والفقراء منهم
وهذا مبني على الاصل وهو انه [illegible] بين عبدنا وهو قول [illegible] عن زيد بن علي وهو
لنا ان اصحابنا [illegible] وهو رواية عن ابي ح في رواية القول بسويه [illegible]
ولذي القربى ولم يفصل وما روي عن علي عليه السلم انه قال حرم الله على اهل البيت خاصة [illegible] مع رسول
الله صلى الله عليه سهما من الخمس عوضا عما حرم عليهم وهذا عام ولم يفصل مسئله ولذلك يستوي
الذكر والانثى عندنا وهو قول زيد بن علي ورواية عن ابي ح في الرواية التي يقول بالتسوية وعند ش للذكر مثل
حظ الانثيين لنا عموم الاية مسئله ويعطي ان يستوي لنا بيده واما يستوي ان كان [illegible]
قول المؤيد بالله ولذلك [illegible] النهي على [illegible] هذا انما قال ذلك قبل خروجه ودعوة امامته وكان اهل
البلاد على مذهب يحيى يعتقدون وجوب الخمس في صيد البر والبحر واخراجها الى العلوية فلما دخل حملوا اليه
خمس [illegible] فهو الى العلوية فاخذها [illegible] الله روحه ودفعها اليهم لما يعلم من قصدهم ذلك
وكان المؤيد بالله كالوكيل لهم والوكيل لا يجوز له مخالفة الموكل اذا كان اجتهاد المؤيد بالله انه ان الحق صدق

والخمس وكان ابطال المهر به الذهب قال المؤيد بالله ويجوز دفع الخمس الى غير العلوية ولكن العلوية اولى
فصل وما يكره يحيى من الله بن فاستحول على الاسحاب عبد من بالله فصل قال السيد ابو طالب وعندي
ان هذا البيت واجبه فصل فيه الجارية المعنونة الجيد للعام ووطيها قبل اخراج الخمس فرفعه
فلو وطي في الحال هذه سقط الحد ويثبت النسب ذكره اصحابنا وقيل ذكر ابو علي الجبائي قال والابصار في السبع
وان الي لم ان معلوم المعنى كما قاله يحيى فصل وعند المؤيد بالله يجوز السبع قسماني في الخمس
والعسوف ... فلا للفقيه الى الذمة واى على المسلمين شي فصل وفي بعض كتب رسول الله
صلى الله عليه الى الخمس عن رسول الله صلى الله عليه الى اقيال العباهلة من اهل حضرموت
باقامة الصلاة واتاء الزكاة وفي التيعة شاة والتيمة لصاحبها وفي
السيوب الخمس لا خلاط ولا وراط ولا شناق ولا شغار ومن اجبى فقد اربى وكل مسكر حرام
بعض الالفاظ الغريبة جمع الاقيال وهم ملوك حمير والعباهلة الذين استقروا على ملكهم فلا
يزالون عن ملكهم فكل منهم يعمل التيعة اسم لادنى ما يجب من الغنم كان الصدقة اسم لها من الغنم
لا بل التيمة ما يوسط صاحبها للذبح والاكل ... واكلها يعال انام بناه السيوب
الركاز الخمس وهو من السيب وهو العطية الخلاط الخلط بين القطعتين ... الصدقة او
لاسقاطها الوراط الخديعة والشنق والوقص واحد وجمعها اشناق واوقاص وهي ما بين
الحدين فلا ... قال القاضي ابو مضر ... الشيخ ابو الهاشم الحسني وعليه الى
ها هنا ... فصل ... على انه لا خمس في ...
والاحكام ... قال ... فصل ... قول المؤيد بالله ...
في الخمر وكان ... قال القاضي زيد وهذا ...
العلي ... شي للفقراء

فصل في الصيام قال ... واذا ... الشهر

هلال رمضان عد شعبان ثلثين يوما ان كان قد راى هلال شعبان ثم يصوم يوم الحادي والثلثين
وجوبا فاما يوم الثلثين من شعبان فيصوم كما فصل وقال هو نفل لا ان سحاب كما ذكره ابو ع
بعد شعبان تسعة وعشرين يوما اذا غم هلال رمضان وصام يوم الثلثين لانه يوم الشك فصل
وصوم يوم الشك اولى من افطاره فصل على الناصر واي ح وص وان صام بنية التطوع جاز عندابي ح
وعند ش صوم يوم الشك مكروه لنا قوله صلى الله عليه صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم
الهلال بسحاب او ظلمة لرؤيته فعدوا الشهر ثلثين يوما والهوه التراب ان طع فصل فاما اذا
تعادلت الرؤية الاهلة ماضيه ودام الغيم اشهرا يجب ان يرجع الى التحري دون العدد وذلك ... هذا
الحلوا اما انه لا ... الرجوع الى الحساب على ما ذهب ... اماميه وذلك فاسد على ما بينه ان
فلم يبق الا انه يجب الرجوع الى التحري وغالب الظن لان احكام الشرع يرجع فيها الى الظن عند العلم

مسئلة ويعمل الحكم في دار الإسلام بحكم من أسر في دار الحرب فإنه إذا اشتبه عليه هلال رمضان تحرى وصام
ولا خلاف فيه وأما الخلاف في أنه إذا صام شهرا بتحر ووافق رمضان أو بعده أجزأه عندنا وهو قول أبي ح وص
وش وعن الحسن بن صالح أنه لا يجزيه إن وافق رمضان وقوله شاذ ومخالف للإجماع مسئلة فأما إن
أداه قبله لم يجزه عندنا وهو قول أبي ح وص ومالك والشافعي في أحد قوليه وقال في الآخر يجوز قال أصحابنا في كون
الأصح في الثاني أنه يجزيه لنا قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذا لم يشهد وقوله صلى الله عليه صوموا
لرؤيته وأفطروا لرؤيته مسئلة وإذا صام لا بنية بل بالتحري نوى أنه صوم ما عليه ولا ينوي إلا أداء
ولا القضاء لأن هذه السنة فيها ولهما جميعا إذا كان أداء أو قضاء مسئلة ولو نوى لم أداء صح ولزم لأنه
قطع فيما لا يعلم مسئلة وكذلك لو كان عليه كفارة إلا أنه لا يعلم أنها عن قتل أو ظهار فلينو
عدا سوى ما عليه من الكفارة مسئلة وكذلك من قال إنا كنا في صوم رمضان في يوم
ذا الله عليه لأجل رؤية الهلال فإن هذا مبني على أن الهلال هل يرى في يوم [illegible] وتسع وعشرين على أن لا
الخلف مسئلة وكذلك قال لو تعذر صوم الصوم في العام الماضي خمسة أيام أراد بذلك الماضي فإنه
قال لم يكمل أربعة أيام فما كان قبله رمضان في العام الماضي بصوم يوم الخامس مسئلة وإذا كان
فإن بعد هلال رجب تسعة وخمسين يوما جمع ذلك يبنوه على الحساب وعلى أن شهر رمضان أيضا
يوما قالوا لو اشتهر العدد لا يستقصى في بعض شهر رمضان تسعة وعشرين يوما عندنا وهو قول عامة
الفقهاء والأصل فيه ما روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأصحابه هل تدرون كم
مضى من الشهر فلما مضى أيام وعشرون يوما وبقيت أيام فقال صلى الله عليه وآله مضى أيام وعشرون
وبقيت سبعة أيام فقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا الشهر هكذا ثلاث وأمسك واحدة وعن
عبد الله بن مسعود ما صمنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة وعشرين يوما أكثر مما صمنا ثلثين
يوما مسئلة وقال من لا فقه له إن عدد أيام الحج بعدد الصوم من رمضان يتعلقا بما روى إنه قال
يوم صومكم يوم نحركم فإن احتج بهذا الخبر قلنا المراد به أنه يقع في سنة ولا يجب أن يكون كذلك أبدا مسئلة
وفي كتاب الهداية عنهم إذا اشتبه صوم شهر رمضان فالظاهر أن يعد صوم العام الماضي
فيعده خمسة أيام وصم اليوم الخامس مسئلة ولا يعتبر في رؤية الهلال إلا الرؤية وحده ولا
بعد ذلك من الخلاف من الغرة فأما قرن الشمس والبدر ولم يهل الهلال فلا اعتبار به وكلي.
من هذه الهلال حين الغرة فإنها قد عاد الشمس والبدر أو لم يهل الهلال فلا اعتبار به وكلي
عن جعفر بن محمد عليه السلام أن الهلال إذا كان ابن ليلتين لا يرى فهو لليلة كان لوله إذا كان دون الحولين
فإن حال في شهر على سواء حكم الصحيح مسئلة والمتكلمة على أن اعتبار عدد أيام رؤية
الهلال إنما كان على ما كان في الجاهلية والأصل فيه ما روى أن عرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول
الله إني رأيت الهلال فقال صلى الله عليه أتشهد أن لا إله إلا الله قال نعم قال فأذن في الناس أن يصوموا
الله صلى الله عليه وآله وأمر الناس بالصوم فهذا يدل على ما قلناه وقوله صلى الله عليه وآله صوموا لرؤيته

وافطروا لرؤيته قيل هذه اللام ترد في الكلام لمعان تارة للماضي وتارة للمستقبل وغيره وههنا
اريد به الماضي كقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل فهذه اللام لام الاقامة وقيل التعقيب
وقيل لام التعليل يعني ان هذه العلة فاما اللام في قوله تسلح للحرب وتوضا للصلاة وللحج كان امر الشرط
وفرحوا الشرط ان يكون مقدما على المشروط مثاله ان طلع الفجر وفي فيه قطعة لفظه والمجامع كان
عليه وللحج صومه ولم يكن عليه شي عندنا وهو قول ابي ح وش ومالك وعبد زفر والمزني واحمد حنبل
عليه القضاء فصل ولو اخبر رجل عن رجلين انهما رايا الهلال لم يعتد بذلك ولا يكون شهادة لان
ذلك وان لم يلفظ الخبر فان العدد فيه معتبر لانه كالشهادة وهذا الفقيه فصل يحصل
المذهب في ذلك ان الصوم عندنا يجب باشيا اربعة احدها بالرؤية لا خلاف فيه لانه يوجب العلم وقال صلى
الله عليه صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فصل والثاني الخبر المتواتر لانه يوجب العلم ولا خلاف
فيه ايضا فصل والثالث كمال العدة ولذا قال الكبير والعلما والقاضي عندي رؤية الهلال
كالصوم وان كان من القاضي او الجماعة من الولاية والالزام فصل وافرق والذي بين الصحو والغيم
في ان قول القاضي يعمل فصل والرابع شهادة شاهدين عدلين نص يحيى ويسوي بين الصحو والغيم
وهو قول مالك وقال ابو ح وصاحباه يعمل على شهادة مقبول شهادة واحد في الغيم وفي الصحو لا يعمل
الا شهادة جماعة يقع العلم بقولهم وللش قولان احدهما مثل قولنا والثاني انها يعمل شهادة واحد
في الصحو والغيم هذا كله في الدخول فصل واما في الخروج عن الصوم فعند يحيى يعمل شهادة شاهدين
ايضا عدلين صحوا كانت السما او غيما وهو قول ش وعند ح في الغيم وفي الصحو لا يعمل الا شهادة جماعة
يقع العلم بقولهم فصل قال المؤيد بالله وما حكي عن جعفر بن محمد انه لا يعمل في الصحو شهادة شاهدين
عدلين وانما يعمل شهادة جماعة يقع العلم بقولهم وهو ايضا زيد بالله وهو قول ابي ح وص وقال المؤيد
بالله يشكل مذهب ابي ح في الصحو دون الغيم سوا كان في الدخول او في الخروج من الصوم واما في الغيم
فمذهب يحيى فصل قال القاضي زيد ويكتفى بالصوم على المخبر الذي اخبر عن حاكم لا يحكم العيد
فيحصل فصل قال القاضي زيد ولو اخبر امرانا عن رؤية الهلال لكن الصوم لا طريقه
طريق الخبر لا طريق الشهادة فصل وكذلك يكون على اخبار عن المحمد انه سمع الشهادة عند حاكم
فصل قال القاضي ابو مضر اذا سمع المفتي والقاضي فقال ان العدل يقولها على الصوم وله الافطار
وان كان قول القاضي ابي ... الكرخي في الكتاب في الذكر للشيخ ابي الفضل بن شروين فصل قال القاضي
ابو مضر الا عبد المؤيد بالله لو غلب على ظنه صدق خبر المخبر وجب العمل والصوم على كل من ذلك على اوله
فصل واذا اخبر رجل رجلا عن رجل اخر عدل انه قال شاهد رؤية الهلال رمضان او شوال
واخبر رجل اخر بذلك كان له ان يعمل به في ظاهر الحكم فيما بينه وبين الله تعالى اذا نسبه الشهادة
مروصه وهو اعتبار العدد ونسبه الخبر من حيث انه لا يعتبر لفظ الشهادة فيعمل عليه الصوم فصل

وقوله فهو في صلاح الخبر وفيه نية تقتضي انه يقبل فيه قول النسا وحدهن كاخبار الديانات ولكن قبول قولهن
او استطاه عدلين او قول المفتي مبني على ان السما كان متعينة لانها لو كانت مصححة لا تقبل عنه الا قول
جماعة على ما ذكرتم مسئلة فاما قول القاضي فيحتمل ان يكون كذلك ويحتمل ان يكون قوله اولى من قول
المفتي من حيث انه حاكم اذا حكم برويه الهلال فلا فرق بين ان يكون السما مصححة او متعينة مسئلة
سئل السيد ط عن رجل قال لا اخالف المفتي واعمل بما يقول هل له ذلك قال ان كان المفتي
من المجتهدين فيقبل قوله ويكون لمن سمعه ان يعمل به اجماعا ومعلوم ان رسول الله صلى الله عليه كان
يكتب الاحكام الى من غاب عنه من المسلمين بل من يصح العمل بها سلم الله عنه مسئلة وسئل السيد
عن رجل عمد بمحل للعامه فاستفتي واحد منهم في مسئلة اجتهادية هل يجوز لمن سمع ان يعمل
بتلك الفتوى قال يجوز ويعتمد عليه اذا اجاز وهكذا كان فتوى الصحابة مسئلة وسئل
السيد عن عامي عرف وجه مسئلة ودليلها هل له ان يعمل بها ولغيره ان يعمل بها قال الفتوى لا تحل
الا بعد معرفة وجهها ولكن يعتمد العامي ذلك بل لا يمكنه تصور الاجتهاد في اشياء على حال العلما
فانه يصح من العامي تصورها مع الادلة مسئلة وفي الفاظ الولدي عن الناصر على عليه السلام
العالم عندي من صححه اذا وقف على ما يجزي ونظر فيه وعرفه وعرف صحته وقال قد اخبرنا الكفاره وعنى
احاديث لم يصححها ولم نعرفها ولم يعرف عليه ... وقال
مسئلة فاما ما عرض على الرجل كان فيه احاديث لم يصححها ولم نعرفها واذا نوى الصيام
احد ايامه او يقول اخر حتى كذا او ما اشبه ذلك فليس هذا بشي مسئلة واذا نوى الصيام
في رمضان انه يصوم وقت الحوى وكذلك المصلي للظهر اذا نوى انه يصلي الظهر الاخرى وهو قول ش
وعنده لا يصح لمطلق النية واي ... كان يتعلق الى رمضان عند وذكر بعض اصحاب ش انه يصح
سهرة رمضان بمطلق النية وعندهما لا يصح وذلك ان الصوم يتنوع الى فرض ونفل واذا وصيا
فلا يصح ما لم يقطع بالنية ولا يقال ان عالم بكونه من رمضان او كونه واجبا وذلك لان العلم ...
الاعتقاد دون الاحكام له وقد بيناه في الصلاة مسئلة فان نوى صوم رمضان وفي الصلاة الظهر
اخراه والمسئلة الفرض وقد ذكر السيد ط وهو قول ابي ح وبعض اصحاب ش وذكر المروزي في كتاب
شرايع الادوية الفرض في الصوم والصلاة فالاصح على كل حال اذا لم يكن عليه قضا
طهر اخر وهكذا الصوم مسئلة قال القاضي بمصر وصوم رمضان اذا احضره عنه من الليل عند
علا في الصلاة وان كان المراد به ... ويحتمل انه افضل ولا يصح الصوم الا بنية من الليل
من الليل ش وعند ح يصح بنية قبل الزوال وعند بعض يصح بنية من النهار اذا نوى قبل غروب الشمس وعند ...
لو صام بنية من النهار كما قال الحي ... بلزمه القضا وان سبق وجه لنا لقوله صلى الله عليه
لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولانه صوم فرض فلا يصح الا بنية من الليل دليله القضا والنذر
والكفارات وجه الثاني اما اجمعنا على انه يجوز تقديم النية في اول الليل او عند غروب الشمس فلا ...

باجمعها عن وقت الشروع بل هذا اولى لان عمل السنة في محلها اولى واقوى فصل وفي المقنع ان نوى الصوم
من الليل ثم اغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه وان افاق في اول النهار لم يضره الاغما بعد وعندنا
يصح ذكره ابو ع فصل ولو اسدى الشهر انه يصوم جميعه لم يجز الا لاول يوم ومثله اذا
نوى صلاة واحدة جاز لسائر الصلوات عند المؤيد بالله والفرق بينهما ان بين كل يومين من رمضان وقتا
ما ينافي الصوم وهو الليل بخلاف الصلاة الواحدة فانه لا يقع بين الركعات ما ينافي ولهذا كان حكم الله
ما قلناه فصل وصوم النفل بنية من النهار يصح عند المؤيد بالله في احد قوليه اذا كان قبل الزوال كما
قال الناصر عليه السلم في قول وفي قوله الاخر لا يصح الا بنية من الليل كالفرض كما قال مالك فصل
واما الصوم والصلاة فمطلق النية لا يصح عندنا والحج بمطلق النية والنفل يصح بالاجماع ونقل
خلاف الهاشمي فصل والوضوء بمطلق النية يصح عند المؤيد بالله وعند يحيى لا يصح كما بيناه
فصل وعند يحيى من اجمع على نفسه صوم شهر او سنة معينة صح صومها بنية من النهار
كصوم رمضان لانه قد تعين اوجبه الانسان على نفسه فرع على ما اوجبه الله تعالى عليه وهيئته
وعند المؤيد بالله لا يصح كصوم رمضان في الوجه والخلاف فيهما واحد فصل ولو قال لله
علي الصوم في اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم من ليلا لم يكن عليه شي ولو قال اليوم الذي يقدم ولا قدم
من بعد من ليلا ينعقد والفرق بينهما ان الجهة الاخرى اخص بالصلاة بالنهار لي يصح ليلا ونهارا الخلاف
الصوم فانه يختص بالنهار وقد قال صلى الله عليه اذا اقبل الليل من ههنا فقد افطر الصائم اكل او لم
ياكل ذكره في المنتخب فصل وصوم يوم الشك مؤكد في المذهب ومن عده انه من
القضا وهذا مبني على اصلين احدهما ان صوم يوم الشك مستحب عندنا وهو
قول ابي ح وص ومثله عن علي عليه السلم وبن عمر والناصر وعند ش صوم يوم الشك مكروه الا ان
يوافق يوما يصومه فله ونحوه لنا قوله صلى الله عليه وآله لئلا يكون وكان واحد الصوم ولم
يفصل وقوله صلى الله عليه وآله يقول الله تعالى الصوم لي وانا اجزي به ولم يفصل بين يوم الشك
وغيره فصل والثاني انه يصوم بنية مشروطة عندنا وعند ح يصوم بنية التطوع فان كان اليوم
من رمضان يصح صومه بناء على اصله ان صوم رمضان بنية النفل يصح وعند ش اذا كان يصوم بنية التطوع
بجواز الصوم والاكراه لحرى عن رمضان لانه يبين انه اليوم كان من رمضان لنا قوله صلى الله عليه الاعمال
بالنيات ولكل امرئ ما نوى وظاهر الخبر يقتضي ان النية شرطا والمنوي على اي وجه كان الا ما خصه
الدليل فصل قال المؤيد بالله فان صام بنية مطلقة صح صومه وذكره والا لم يبطل
فيما لا نعلم وبمثل كذا الذا شيئا لانه قوله صلى الله عليه من صام رمضان ايمانا واحتسابا فيه الخ القسم علي قول على عليه السلم
لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما يكون من رمضان فلو قد اكل يوما من رمضان

مسـ ـله وروي عن عمر ان صوم يوم الشك انما يستحب اذا كانت السما متغيمه وان كانت صحوا فلا فسخ
رواه ابو داود في سننه مسـ ـله وهكذي حصل السيد من مذهب يحيى وقال انما يكون يوم
الشك من شعبان يوم الشك اذا كانت السما غيم ولم ير الهلال فاما اذا لم يكن غيم فلا يكون يوم الشك
بل يوم من شعبان قال وكلام يحيى يدل على هذا قال وكلام ابي ع في النصوص يقتضي
ايضا ما ذكرناه وهكذي عند م بالله مسـ ـله قال القسم من راى هلال شوال قبل الزوال فلا يجب
الا اتمام الصيام الى الليل مسـ ـله وعلى هذا اذا راى هلال رمضان يوم الشك قبل الزوال او بعد
حكمه في انه من الليله قال السيد واتمام الصوم الى الليل يحتمل المذهب على هذا فان
وقوله ان الساعه عن اجتهاده واطلاق ما يجري هذا المجرى عائد في مسائل الاجتهاد ويعضده
الاحكام مسـ ـله وهكذي يحيى انه يجوز من هلال رمضان اذا راه قبل الزوال ان اليوم الثاني يكون اول الشهر
من رمضان لا يتعلقه يقتضي ذلك فاما ظاهر اطلاق القسم فيقتضي جواز الافطار كما قال الناصر عليه السلام
وقوله صلى الله عليه وآله في صوم عاشورا من اكل فليمسك بقيه يومه ومن لم ياكل فليصم يدل على ان صوم يوم عاشورا كان
فرضا لانه لا يعدو في صوم مسنون ان لم يكن فليمسك بقيه يومه مسـ ـله قال القاضي ابو مضر وهو قول يحيى
والمويد بالله وابي ح وش قال لانه كان في الاصل بدليل ما مسـ ـله وفائده هذا الخلاف انا اذا قلنا كان واجبا
رسول الله صلى الله عليه اخذ الصوم بنيه من النهار فكذلك صوم شهر رمضان لا يزال واصلهما صوم واحد
عنها عليه الله قبل الشرع فيه وان قلنا انه كان نفلا صح صوم النفل بنيه من النهار قبل الزوال كما قال
ثم في مثله عن م بالله مسـ ـله قال القاضي ابو مضر وهذا بنا من المويد بالله وحده وهو ان عنده ان
صوم عاشورا اذا كان واجبا في الاصل الحق القياس رمضان عليه للعله التي ذكرها ولكن المويد بالله
ان يقول هي نسخ الوجوب نسخ ايضا صوم الواجب بنيه من النهار ولا يستدل بهذا الخبر بل يقول
صلى الله عليه لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل الخبر دلاله والوجه صح ... عن النبي صل
الله عليه انه قال صوم عاشورا نسخ بصوم رمضان مع علمنا ان النسخ لم يتناول الندب بل الوجوب
ونسخ بعض احكام الفعل لا يقتضي نسخ سائرها كصلاة الليل نسخ الوجوب وبقي الندب مسـ ـله قال
القاضي ابو مضر اسند المويد بالله بهذا الخبر وهذا الوجه يقتضي انه يصح صوم رمضان بنيه من
النهار مذهب يحيى وان نوى من الليل كان احوط واحدا بالاجماع مسـ ـله ومن افطر متعمدا في رمضان
قالوا عليه الامساك في بقيه يومه الطلاق فيه لما روي ان رسول الله صلى الله عليه قال لمن جامع في
نهار شهر رمضان ان ابحر طهر لم يجز بطنك مسـ ـله واما الخلاف اذا وقع من افطر لعذر
يصح كالمريض والمسافر والحايض فاذا زال العذر في بعض النهار فالامام ع يعنيه النهار مسي
عند ناوس وعند ح ك مسـ ـله واذا افطر لعذر ثم جامع بعد زوال العذر فانه لا شي عليه ان

هذا

لأن الصوم في حق من لم يخرج رمضان مسألة وأما المسافر فلا يكون كذلك في أحد الوجهين عند المؤيد بالله
لأن عذر المسافر في مسألة الأصل إنما ذكره مسألة ولئن كان الله قضاء رمضان لأن الصوم كان متعلقًا به
فلا يلزمه الإمساك في بقية اليوم اختلاف فيه مسألة ولا يقال هذا يقتضي فساده كما في سائر
العبادات عند أبي ح وعندنا وش لأن الحظ المقتضي للعبادة لا يقول المقتضي الفاسد يستوي فيه الفرض
والنفل كالحج وفي الصوم لم يستو بين الفرض والنفل بل الفاسد لأن لا يلزمه الإمساك في بقية نهار
شهر رمضان إذا أفطر عمدًا إلا إذا كان الفاسد فيه لحرمة الشهر وهو قوله صلى الله عليه
لما أكل في نهار شهر رمضان لأن الفجر طهر لم الفجر بطنك وما عداه باق على الأصل
لأن الإمساك بقية يومه مسألة قال أصحابنا وإذا أوجب على نفسه صوم معين ثم أفطر فيه
يلزمه الإمساك بقية يومه كصوم رمضان لأنه أوجبه ... شرع عليها أوجبه الله تعالى
ومشبه به وهذا أحكم وأفطر متعمدًا في شهر رمضان مسألة قال القاضي زيد فإن
أفطر في قضاء شهر رمضان عمدًا ... كذلك إذا ابتدأ صوم يوم معين مسألة
قال القاضي أبو مضر فإن لم يكن متعينًا يكون قضاء رمضان ... والمراد إذا أصبح صائمًا
ثم لم يخص ... مسألة ولو قال غدًا ... بشعبان وعليها قضاء ...
... والفرق بينهما أن في الأول لم يقصد بقصد القربة لوجود الحيض وفي الثاني لم يعلم بوجود الحيض
... مثل الأول وإذا صام قضاء رمضان بنية القضاء والكفارة يقع ...
عند أبي ح وعند صاحبيه يقع عن رمضان لأن ... والمعتبر ... الرخص في الفطر ...
... المتمم إذا صام من رمضان بنية القضاء والنفل يقع عن رمضان ...
... مسألة قال القاضي أبو مضر والأولى أن يقع عن القضاء وإن رمضان ...
... إذا رمضان كما قال ش ... **فصل فيما**

يفسد الصوم مسألة قال المؤيد بالله من فتح فاه لدخل فيه الغبار والدخان
قصدًا منه إلى دخولهما وهو صائم قال لا فرق إنه لا يفطر لأنهما مما يشق الاحتراز عنه فكان حكم
عمده وغيره سواء مسألة قال القاضي أبو مضر المراد به الغبار الذي ... لو كان حجارة
طينًا فسد الصوم لأنه ... لأنه مما يمكن الاحتراز عنه كالطعام والشراب مسألة
وفصل المؤيد بالله بين الغبار والدخان في أن ... بين الذباب في أن دخوله ...
... قال السيد ... في المذاكرة ...
... والمراد به ...

سبق ماء لدخول المطر فاما ان قصد ذلك فسد صومه فان لم يصل الى جوفه لا يفسد صومه
قيل وان بلغ رأسه فقط ثم رجع الى الجوف ثم بعد شي لم يفطر قيل وهذا لا يخلو اما ان رجع
باختياره أم لا فان رجع باختياره فسد صومه قيل فان رجع بغير اختياره فلا يخلو اما ان يقصد
التي قصد انفذ الصوم وان بلعه البقي ولم يقصد رجوعه لم يفسد صومه لانه لم يختر ولا سبيل له
وما قلناه فيمن قام فصعد او لم يرجع الى حلقه شي لا يفسد صومه وفعله عن ابن عباس وابن مسعود وعكرمة
وعند الناصر وابي ح وص وش يفسد صومه لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يفطر الصائم القيء
والحجامة والاحتلام ولم يفصل بين العمد والسهو ولانه خارج عن البدن لغير شهوة فلا يفسد
الصوم كالدم واللبن قيل واذا المضمض الصائم كما يستنشق في اخراج الماء من الفم لان
شي بعد ذلك كان معفوا كالبصاق قيل وهذه المسئلة مبنية على اصل وهو ان وصول
الماء الى الجوف عند المضمضة والاستنشاق يفسد الصوم عندنا وابي ح وقال ش وعند ش ان بالغ
في الاستنشاق والمضمضة يفسد قولا واحدا وان لم يبالغ ففيه قولين اصحهما انه لا يفسد الصوم
والآخر انه يفسد وعن زيد بن علي عليه السلام ان كان في الثلاث او دونها لم يفسد وان كان فوقها يفسد
وعن جعفر بن محمد عليهما السلام ان كان وضوءه للصلاة لم يفسد الصوم وان كان للتبرد يفسد وعن الشعبي والنخعي
ان كان لصلاة الفرض لا يفسد وان كان لصلاة النفل يفسد لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم بالغ في الاستنشاق
الا ان تكون صائما وهذا يدل على انه يفسد قيل قال محمد بن يحيى في خلل الخلال فهي كذا ان
في حلقه اذا ابتلع قيل قال القاضي ابو مضر وهذا الانسان شي كالحمص فيهن لا يفسد ان ابتلع
سهوا قيل قال المؤيد بالله والبلغم اذا كان نزل لا يفسد صومه اذا ابتلعه لانه لا يمكن الاحتراز
منه فاشبه الغبار والدخان قيل وتحصيل المذهب في ذلك على ما ذكره الاخوان انه
لا يفسد بحال عمدا كان او سهوا قيل والكثير ان ابتلعه عمدا فسد صومه وان كان غير عمد لم
يفسد وهو قول الناصر قيل قال السيد ابو طالب في الذكر اذا اخذ المرء باصبعه واخرجه
ثم رده الى فمه فانه يفسد صومه وهذا ذكره اصحاب ش وهو قول ابي ح وص وم والدليل انه
لا يشق الاحتراز منه قيل وعن جعفر بن محمد عليهما السلام كراهة مضغ العلك للصائم قال السيد
م بالله عندي ان الطعم يكون لطعمه مع كثرة اجزاء المطعوم ولهذا منع من السواك الرطب لوجود
الطعم وهو قول ابي هاشم وذكر اصحاب ابي ح واصحاب ش ان الطعم بانفراده لا يفسد الصوم
قيل قال الحسني في قول يحيى عليه السلام يعني ذلك لا يحرم للصائم ذوق الشي بطرف اللسان
وللمرأة مضغ الطعام للصبي على مجرد كلام السيد المؤيد بالله الحور ذلك قيل قال المؤيد
بالله ومن احتاج الى الحجامة عامدا في نهار رمضان لم يفسد عندنا وهو الافضل كما ذكر وعن [illegible]

الاقامة وذكره العبسي عليه السلام في السروجي واظهر الخلاف فيه الا عن يحيى والناصر وبعض المتقدمين
والاحتياط عندي في قضائها فصل قال القاضي ابو مضر يجب الصدقة ان جامع في نهار
رمضان لرواية انه يجب عليه القضاء ونسي الكفارة فان كان ناسيا او عامدا ذكره المؤيد بالله وقال الهادي
ان الكفارة من افطر في رمضان لانه لم يكن النبي صلى الله عليه وآله قال [illegible] او عبد الله وهو مذهب يحيى وروي
عن جماعة الفقهاء وهو قول الناصر عليه السلام وحكي عن ابراهيم النخعي والشعبي [illegible] وابي طلحة وابي [illegible]
وروي علي بن الحسين والسروجي [illegible] وجوب الكفارة وهو اختيار السيد [illegible] فقال في ذلك
في السروجي يدل على انه يوجب الكفارة في الوطي ناسيا كان او عامدا دون ما الاكل عمدا وعند من
يلكفارة في الوطي عامدا في الفرج ولا في الوطي عمدا ولا في الاكل عمدا [illegible]
الكفارة في الوطي في ما دون [illegible] وفي الاكل ما يتعدى به ولا في سواه كالحصاة والنواه واما حديث الاعرابي
الذي امره رسول الله صلى الله عليه وآله بالصوم بعد الاطعام فمحمول على الاستحباب فصل
فعلى مذهب العبسي الكفارة مخيرة وهو قول مالك وعند الفريقين على الترتيب وهو قول [illegible]
حديث الاعرابي فان رسول الله صلى الله عليه وآله امره بعتق رقبة او صوم شهرين او اطعام ستين مسكينا
وكلمة او في اللغة للتخيير فصل من حلف ان لا يصوم فاصبح صائما ثم افطر حنث فصل ولو حلف ان
لا يصلي فكبر ناويا ثم افسد [illegible] والفرق بينهما ان الصوم اسم لامساك مع النية في زمان
مخصوص وهذا المعنى موجود في الجزء الاول وما عداه مثله وتكرير وليس كذلك الصلاة فانها
اسم يقع على افعال اذا اجتمعت [illegible] ذكره محمد بن الحسن قال ابو عبد الله وهو اولى
عندي دون ما ذكره الشيخ لان اسم الصلاة في الشرع انما يتناول ركعتين [illegible] وفي العرف
يتناول المصلي اذا ركع فصل قال الشيخ في الصلاة اذا افسد حنث قال القاضي زيد وهو الذي عندنا
فصل قال القاضي يوسف سمعت السيد يقول من جامع مرارا في يوم واحد في نهار رمضان يلزمه كفارة
واحدة على التخيير فان جامع كل يوم في شهر رمضان يلزمه عن كل يوم كفارة على التخيير بين العتق
والصوم والاطعام فصل وكذلك المرأة اذا كانت مطاوعة فان كانت مكرهة فلا يلزمها
شيء ويصح صومها فصل وعن [illegible] الزهري قال سالت السيد عن وجوب الكفارة
على المجامع فوقف عنه ثم قال [illegible] فهو اولى

فصل في ما الصوم فيه

من كان عليه قضاء رمضان فقضاه
في ايام التشريق جاز قضاؤه وكره له ذلك عند المؤيد بالله وفيه عن الفقيه فانه اجاز للمتمتع ان يصوم
في هذه الايام وهو قول ابي حنيفة [illegible] وحكاه عن محمد بن يحيى فصل
وذكر يحيى عليه السلام من [illegible] صام العيد وايام التشريق وافطرهما فقال السيد قال الامام
بالقضاء يدل على انه لو صامها لا يصح صومه قول المؤيد بالله فانه صلى الله عليه وآله لم يكن معه هدي فليصم

لهذه الايام قبل يوم النحر ومن لم يكن صائما فليصم ايام التشريق ايام منى هذا قال المؤيد بالله ويكره للنهي
الوارد عن الصوم في ايام التشريق ويصح ان النهي راجع الى الوقت لا الى الصوم كالنهي عن الصلاة في
الاوقات الثلاثة مسألة ولا يصح صوم القضاء في العيدين بالاجماع فصل الخلاف فيما لو نذر صوم
يوم العيد فانه يصح صومه عند المؤيد بالله لانه اوجبه ناقصا على ما هو عليه فوجب فعله ولو ان رجلا
كان يعجز عن الصيام عجزا دائما فمات قبل ان يكفر ولم يوص به قال المؤيد بالله ما اقرب على مذهبنا انه لا يلزم الورثة
فيه من المال شيء اذا لم يوص على قولنا في الحج انه يلزم بالوصية فصل وهذه المسألة مبنية على اصل
وهو ان الشيخ والشيخة اذا عجزا عن الصيام يلزمهما الكفارة عندنا وهو قول ابي حنيفة والشافعي ومن روي
ذلك عن ابن عباس وابن عمر وانس رضي الله عنهم [illegible] عليهما وحكي عن ابي ثور واصحاب الظاهر
واحد قولي الناصر لما روي عن علي عليه السلام انه اتى رجل في شهر رمضان انه شيخ كبير
الى رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] فقال يا رسول الله هذا شهر مفروض ولا اطيق
الصيام فقال صلى الله عليه وآله اذهب فاطعم كل يوم نصف صاع للمساكين وقيل قوله تعالى وعلى
الذين يطيقونه فدية طعام مسكين [illegible] في حق الشيخ الهم مسألة فان مات قبل التكفير
ولم يوص فلا يلزم الورثة الكفارة عند الهادي والمؤيد بالله وابي حنيفة فان
وصى يكون من الثلث وهو قول ابي حنيفة وعند الشافعي يكون من جميع المال ولا يسقط بالموت سواء كان
اوصى او لم يوص وهكذا الحج عنده وكذلك العشور والزكوات فصل وفصل الخلاف بين العشور
والزكوات وبين الصوم والحج ان الصوم والحج يتعلقان بالبدن فاذا انتقل الى المال يكون من الثلث فاما العشور والزكوات
فتتعلق بالمال فلا يسقط بالموت فصل عند اصحابنا ان الاطعام بدل عن الصوم والحج اذا كان
عليه ويكون من الثلث ولا يكون بدلا للصلاة وان كان عليه فان اوصى يكون من الثلث فصل
ولا فرق عندنا بين ان يكون قادرا على قضاء الصوم او لم يقدر وسواء كان الصوم فائتا من مرض او غيره
وعندنا اذا مات قبل التمكن من القضاء لم يلزمه الكفارة قال الناصر اذا استمر
المرض في رمضان حتى مات احتاط بطعم عنه لكل يوم نصف صاع فكان قوله الى مذهب ابي حنيفة اقرب
مرضه في رمضان حتى مات احتاط يطعم عنه ولم يلزم فان ... علينا
لنا ما روي عن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من مات وعليه صيام اطعم عنه وليه مكان كل يوم مسكينا
مسألة قال المؤيد بالله يخرج في كفارة الصوم لكل يوم صاعا من التمر سواء ذهب صومه في
المرض او الحضر اذا مات قبل القضاء فصل قال القاضي ابو مضر اما اذا كان من البر فنصف
صاع عند اصحابنا جميعا وان كان من غيره فصاع صاع عند المؤيد بالله وابي حنيفة وعند
بالله ثم يجزي مد واحد من جميع ذلك واما على ما ذكره ابو العباس وابو طالب في كفارة الصوم
نصف صاع من اي جنس كان وجه قولهما ان كفارة من الكفارات الا يجزي اقل

ومن صام دليله ما روي لا ايمان وصوما فالراوي جبير بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
للشيخ اذهب اطعم عن كل يوم نصف صاع للمساكين ولم يفصل بين الحج وغيره وهذا
محمول على اصل المذهب رحمه الله على الصوم فصل والفرق بين الصلاة والصوم والحج ان الوصية
للصوم والحج واجبة ولا تصح للصلاة وان كان الجميع يتعلق بالبدن واذا صح الجميع يكون
من المال هو ان الصلاة عبادة بدنية محضة لا مدخل فيها للمال في حال الحياة بخلاف الصوم
والحج فان للمال مدخلا فيهما في حال الحياة لحال وايضا فحكم الصلاة اكد من حكم
بدليل ان العلماء اختلفوا في قتل تارك الصلاة دون الصوم والحج مسئلة قال
للشيخ ان شاء داود فان كنت لصلاتي يوم صلاة واحدة وان كان الصلوات تكون
لليال مكتوبات لا يعني

فصل فيما له الافطار

مسئلة في الوافي جاز الفطر اذا كان يجوع لشغل الصائم عن الصلاة بان
ما الطعام والابتداء بالصلاة لقوله عليه السلام اذا حضر العشاء والعشاء فابدوا بالعشاء
ولان فيه تفريغ القلب كان اولى بعشاء ومن دخل في الصوم تطوعا عن الواجب ثم خطر
ماله انه يفطر لشغله والغيبة ان لم يحصل منه الافطار ولا خلاف فيه والاصل
فيه قوله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وفعل
الله صلى الله عليه وسلم حمل المتطوع فكان فهذا دل على ان غير المتطوع ليس له ذلك
مسئلة واذا اوجب الصوم بنذر على معنى الخبر له ايضا افطار ولو كان معسا
كان اولى ان يكون الخبر لان ما اوجبه لان قدره على ما اوجبه الله تعالى عليه وشبه
وقد ذكرنا عن القاضي يزيد ان من افطر عن قضاء عن رمضان او عن نذر معين من غير
عذر انه يفسق مسئلة فاما النذر الذي تعين بشيء يكره ان يعاش على القضاء في الفسق
على قول القاضي يزيد حتى المسئلة الاولى مسئلة وقول النبي صلى الله عليه وسلم
فكان بعده ولكن بدا الله حسنه يدل على انه لم يكن صوم فرض كقضاء رمضان
وانه لو كان قضاء لما النمس رسول الله صلى الله عليه وسلم دوام الحجة كما روي ان
عن سلمان انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا الى طعام فقال نقول

الله اني صائم فقال صلى الله عليه وآله يا سلمان يوم مكان يوم وضع ذلك حسنة بادخال السرور
على اخيك مسألة قال المؤيد بالله وهذا الخبر يدل ايضا على ان الصوم لا يلزم بالشروع
وهو اجماع من العترة والفقهاء حكى وشرع عندنا حوص يلزم بالصوم والصلاة بالشروع لقوله
تعالى ما على المحسنين من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس فلو وجب القضاء لكان
السبيل على المحسنين ولقوله صلى الله عليه وآله الصائم المتطوع امير نفسه ويدل عليه
ما روت ام هانئ قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وآله بيتي واهديت لرسول الله صلى الله عليه وآله بعض
من لبن فاخذه رسول الله صلى الله عليه وآله وكان فشرب منها ثم ناولني فاخذت وشربت وقلت يا رسول الله اني
كنت صائمة ولكني كرهت ان ارد سؤرك فقال صلى الله عليه وآله من قضاء تصومين قلت لا فقال صلى الله عليه
ان شئت فاقضي وان شئت لا تقضي مسألة وعن الامام صوم يوم الغدير مستحب وهو ثامن عشر من
ذي الحجة واليه ذهب ابن المغيرة خلاف الغدير العيد من خالف صوم يوم العيد وفي
العيد مستحب مع انه عيد عند اهل البيت عليهم السلام

فصل في النذور

مسألة قال الشيخ الاستاذ ولو قال علي صوم هذه السنة ولم يبق من السنة
الا شهر او يوم واحد لم يلزمه من الصوم الا ما بقي من السنة مسألة فان نوى سنين ولفظ انه يوم يكون
على ما نوى لقوله صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى مسألة وفي الوافي
قال المؤيد بالله في رجل قال لله علي صوم الدهر كله انه يصوم ايام البيض من كل شهر ثلاثة ايام ويدل
ذلك وحجته وذكر القاضي زيد ان الشيخ علي خليل كان يفتي بمثل ذلك وقد قال صلى الله عليه
من صام ايام البيض فقد صام الدهر وروي فكانما صام الدهر مسألة وذكر صاحب
لو قال لله علي صوم يوم يقدم هذا اليوم يعني اليوم الذي هو فيه لا يلزمه الا صوم يومه
مسألة ولو قال لله علي حجتان او عشر حجج في هذه السنة فانه ينعقد النذر بحجة واحدة
لسنة الحج الصوم في ملك مسألة قال السيد في رجل ادعى عليه انه سرق كذا فقال
ان كنت سرقت فعلي صوم سنة والمشي الى بيت الله ثم نذر الحج قال ان لم يفعل فالله علي

اللفظ نذرا وقالوا يلزمه على جهة اليمين إذا حنث وجود الشرط وإن أراد وعند المؤيد بالله يكون الكل
لله أصحابنا وشيخه ابن أبي الله سبحانه تعالى ثم أوجب على نفسه صوم شهر متتابعا
ونوى عنه أنه لو ابتداه لم يمكنه التتابع فالأقرب أن له أن يجزئ الصوم والإطلاق فيه لأن إباحة العبادة
لحد للعذر وإنما الأخذ للمقصرة الصلاة في أول الوقت وكالمسافر له إباحة الصوم كذلك هاهنا مثله
فإن كانت العلة لا يرجى زوالها فإنه لا يجزئه إذ ذاك لأنه لا إباحة فيه والمسألة مبنية على
أصل أصحابنا أنه إذا أوجب على نفسه صوم شهر فإنه يلزمه متتابعا وهكذا حصل مذهب يحيى
ولما السيد أبو طالب فإنه لا يلزمه التتابع إلا أن ينويه وإن لفظ يحيى على ذلك العدل
والثاني أن عند المؤيد بالله إذا أوجبه متتابعا لم أفطر بطل إن أفطر لعذر جاز وإن كان
لم يستأنف الحج إذا كان شهرا معينا فإنه يتناول رمضان فلا يلزمه الاستئناف بل القضاء
فقط مثله وإذا أفطر لعذر لا يرجى زواله جاز له البناء ولم يلزمه الاستئناف فضله
ذكر يحيى عليه السلام في الأحكام وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه في الحديد وأما أبو علي والشافعي قالا إذا
أفطر لعذر جاز له البناء سواء كان العذر مما يرجى زواله أم لا وهو القول الآخر للشافعي المسألة
مبنية على هذا الأصل فعلى هذا إذا لم يقطع التتابع بالنفاس لم يلزمها الاستئناف
عند المؤيد بالله ولو كان الحيض مثله قياما عليها لكن السيد أبو طالب وأبو العباس قالا
الباقي الأحوال كلها إذا أفطر لعذر وفي عندها أنه لا يجزئ لم يراعوا على قياس قول المؤيد
بالله يلزمه الاستئناف متتابعا مثله وعلى أصل المؤيد بالله إذا استمر العذر إلى الوفاة
لا يلزمه الوصية بالصوم لأنه وقع صحيحا منه لأنه قال في كتاب الحج من هذا الكتاب فيمن أحرم عن
نفسه لا بأس أن يحرم عن غيره لم يزل كأنه وقدر على أدائه لم يكره ما حج عنه مثله
ولو أن رجلا قال لله علي صوم أسبوع كامل يعرف أن يلزمه متتابعا وإن لم ينو التتابع
كما نص يحيى فيمن أوجب على نفسه صوم شهر كامل يلزمه التتابع مثله وخرج المؤيد
بالله من هذا أنه أوجب على نفسه صوم أسبوع كامل يلزمه التتابع وهو اختياره وقوله
ونظير ما قال السيد قول الشافعي مثله وأما السيد ط فأول قول يحيى كما حكاه على أن
المراد به إذا نوى التتابع مثله قال القاضي زيد فإن قال أسبوعا فقط ولم يقل كاملا

ولو كان يحيض لا يلزمها الاستئناف

لا يلزمه السابع قلت قال القاضي ابو مضر وفي العرف لا فرق بين الاسبوع والشهر
في وجوب السابع ولهذا لو اوجب على نفسه صوم عشرة ايام او اقل او اكثر لا يلزمه السابع
لعدم العرف قلت واحد قولي المؤيد بالله فيمن قال لله علي صوم سنة فقال في موضع
لا يلزمه السابع لان فيه ايام التشريق ويومي العيد قلت وقيل على هذا القول يجب السابع
من ايام الشهر اذا دخل في صومه ولا يلزمه السابع من الشهرين قلت وقال في
موضع آخر يلزمه السابع من الشهرين وهو الاصح من مذهبه ذكره الاستاذ وقيل ذلك
الحي في الاحكام قلت وحمل المؤيد بالله قول يحيى عليه السلام في الشرح عليه وهو قول القاضي
زيد اذا نذر صوم سنين لا يلزمه السابع من السنين وانما يلزمه السابع من ايام الشهر
والشهور قلت وكذا اذا اوجب صوم شهرين لا يجب السابع من الشهرين
والايام في ايام الشهر اذا شرع فيها ذكره القاضي زيد قلت واما السيد ط
فاول قول يحيى على ان المراد به اذا اضافه الى سنة معينة او نوى السابع فاما ان اطلق
ذلك فلا يلزمه السابع لانه صوم زائد على الصوم فلا يلزمه الا ما نواه والوجه في ان السابع
يلزمه في السنة والشهر هو ان ذلك اسم لعدد من الزمان يدخل فيها النواقص قلت ويجب
ان يصوم يومي العيدين كان افطر فان صام في هذه الايام اعني العيدين والتشريق
لم يلزمه القضاء عند المؤيد بالله لانه اوجبه بالنذر على نفسه كما لو اوجب صوم
يوم العيد وصامه فانه يقعد نذره فان صامه صح عنده واي ع ط لا قال السيد
ط على ما نقله قلت قال الشيخ الاستاذ السادس لو صام سنة
غير معينة عليها ان يصوم اي غير شهر سوى رمضان وايام الحيض
قلت فان كانت السنة معينة فلا فرق ان لا قضا عليها لايام الحيض قلت
وفي التحرير في هذه المسئلة قال اذا اوجب صيام سنة صامها وافطر العيدين
وايام التشريق ثم قضاها وقضى رمضان الا ان يكون استثنى ذكرها او نقصه
نصه في الاحكام وهو الظاهر من المذهب كما ذكره الشيخ الاستاذ اجتهادا منه
وكما ذكره في سنة غير معينة صحيح على المذهب وحكى عليه السلام تفصيل المعينة وغيرها

مسألة قال القاضي ابو مضر وفيما ذكر الاخوان في مسألة الصوم من قول يحيى اذا اوجب صوم سنة
لزمه متتابعا ويقضي رمضان وغيره ايام هي بعض الفطر اذا حمل على سنة معينة لان ذلك يقتضي ايجاب
صوم ما في رمضان على نفسه فلا ينعقد النذر كما لو اوجبه في ايام الحيض او العاشر والثاني
مسألة ولكن لو كان له نية ينعقد وينوي ان المشكل اداوه في الحال كما قال ان الشرط
لو نذر صوم يوم العيد ينعقد وذلك لان النذر يتضمن شيئين احدهما ينصرف الى الذمة والثاني
الى المحل فما كان على الذمة ينعقد وما كان على المحل يكون معرضا للصحة والفساد كالثمن
المضاف الى الاجنبية والمحرم وكما لو نذر ذبح نفسه او ولده ينعقد واضافته الى المحل لغو
فيذبح شاة مسألة قال القاضي ابو مضر وعلى كلا معنى طريقة القياس لا يصح وفي الاستحسان
يصح مسألة وهذا كله على قياس قول الاخوين واما على قياس قول ابي العباس فانه
لا ينعقد النذر في ايام الحيض لكن في التحرير والمذكور كيف يكون نذر صوم رمضان
ينعقد امرا وعند الناصر وش وزفر لا ينعقد شيء من ذلك مسألة قال المؤيد بالله
ويقوى عندي ان من لزمه صيام ايام كثيرة من طريق النذر وقوي عنده انه لا يمكنه
اداء ذلك الصيام لكبر سنه او لعجز لما به او وجب على نفسه صوم ما بقي جاز له ان يكفر ببعض ذلك
ولا خلاف فيه وذلك لانه اذا كان لا يتوصل من الصيام اشتغل فرضه الى الاطعام هـ
مسألة قال القاضي ابو مضر ولا يمتنع ان لا يلزمه الكفارة لرمضان لان [illegible] الصيام
لا يواجه ولا يصح في وقته كرمضان الحيض والثاني مسألة فاما العيدين والتشريق فانه ينعقد
النذر عند المؤيد بالله وكذا فلو صام فيها صح على قاله المؤيد بالله والم[illegible] نعم
يلزمه كفارة الصوم وعلى ذكره الشرط ينعقد نذره ولا يصوم فيها وان
صام لم يصح صومه بل يلزمه الكفارة ها هنا مسألة قال القاضي ابو مضر
زاد شرطا الشرط في حل نذر الصوم جمع عمره ولا يفطر الا في حال المرض
فافطر في حال الصحة يلزمه كفارة يمين مسألة وهذا مبني على اصله ان النذر اذا
كان على سبيل الشرط والجزاء فانه يلزمه كفارة يمين وهو قول ش وعلى اصل المؤيد
بالله يلزمه الوفاء بما نذر الا ان على قول المؤيد بالله يصح ايضا الكفارة لانه لو اوجب للصيام
كما لو اوجب صوم الدهر ثم افطر يوما يلزمه الكفارة للصوم لا لليمين هـ

ولو قال علي اعتكاف شهر واستثنى الليالي صح كما لو قال علي عشرة الا درهما كان عليه تسعة
وهو مذهب سائر اصحابنا وعند ابي ح وص يلزمه ليلا ونهارا قالوا الا ان هذا نقص لما اوجبه
اللفظ فلا يصح مسئلة فان قال علي اعتكاف شهر بالنهار دون الليالي كان عليها ما عليها مسئلة
وكذلك لو قال علي اعتكاف ثلثين يوما يكون عليه ما يكون عليها ووجهه ما قلنا ان الاستثناء يؤثر في اخراج بعض ما
اقتضاه الاطلاق من جملته كما يؤثر في العموم واللفظ المجمل مسئلة فان اطلق وقال لله علي
اعتكاف شهر فانه يلزمه التتابع عند المؤيد بالله وابي طالب وح وصاحبيه وعند زفر وش ان شاء
تابع وان شاء فرق ووجه قولنا ان الاعتكاف معنى يصح بالليل والنهار فاذا تعلق بمدة
مطلقة اقتضى التتابع قياسا على اليمين مسئلة فصل للشرط من الاعتكاف وبين
النذر بالصوم من انه اذا اوجب على نفسه صوم شهر مطلقا لا يلزمه التتابع وفي الاعتكاف يلزمه
والفصل هو ما ذكرنا ان الاعتكاف يدخل فيه الليالي ويصح فيها وفي الصوم لا يدخل لانه لا يصح
فيها مسئلة والمعتكف اذا اجنب فعليه ان يخرج من المسجد ثم يغتسل ويعود الى مكانه
ولا يستعمل غيره مسئلة ولا خلاف في انه اذا اجنب فعليه ان يخرج من المسجد لان الجنب ممنوع
من المساجد وقد قال صلى الله عليه [illegible] ان المسجد حرام لا يحل للجنب ولا للحائض مسئلة قلنا ثم
يغتسل ويعود الى المسجد لان الاعتكاف هو اللبث في المسجد لان الجنب مع الصوم [illegible] الاعتكاف
فخروجه لا يفسده ما لم يكن لغير عذر مسئلة واذا انتقل من مسجد الى مسجد فان كان لعذر نحو تهدم
المسجد الاول او نحوه جاز الانتقال وان كان لغير عذر قال ابو يوسف ومحمد لا يفسد اعتكافه
قال ابو ح يفسد ولا نص لاصحابنا مسئلة قال القاضي ابو مضر ان كان عين المسجد فخرج
منه فسد اعتكافه وان كان لم يعين المسجد لا يفسد مسئلة ولو اذن لامرأته في الاعتكاف لم يكن
له منعها ولو اذن لمملوكه كان له منعه والفرق بينهما ان منافع بضعها على ملكها بدليل انها
لو وطئت بشبهة كان المهر لها الا ان للزوج حقا في منافع بضعها فاذا اذن لها بالاعتكاف
في وقت معلوم كانه اسقط حقه عن بضعها في هذه المدة فاذا اراد الرجوع بعد ذلك لم يصح بخلاف
المملوك فان منافعه ملك للمالك بدليل انها لو كانت جارية وطئت بشبهة كان المهر والاجرة التي
هي بدل المنافع للمولى فاذا اسقط حقه عن العبد فكانه اعاره المنفعة فكان له الرجوع كالمعير
شيئا ووزن واحد وهو ان الزوج لو ملك امرأته شيئا من ماله على وجه الهبة ملكته ولا رجوع له فيه
وكذلك المنافع وليس كذلك المملوك فان تمليك الاعيان منه لا يصح فكذلك تمليك المنافع

فكان له الرجوع فيفترقان من هذا الوجه مسألة الحائض اذا ارادت الحج فللمولاه المنع
ولو ارادا الاعتكاف وليس له المنع والفرق بينهما ان في خروجه الى مكة يؤدي الى تعذر استيفا
ئه فكان له منعه بخلاف الاعتكاف فانه لا يتعذر عليه استيفائه وليس له منعه ذكره
محمد بن الحسن مسألة واختلف الناس في ليلة القدر انها اي ليلة من الشهر فقال الامام
ابو الليث رحمه الله ليلة احدى عشر او احدى وعشرين او ثلاث وعشرين والاصح عند كثير من الفقها ليلة
سبع وعشرين وقد قيل انها ليلة احدى وعشرين او ثلاث وعشرين او خمس وعشرين او سبع وعشرين
او تسع وعشرين وهذا قول الشافعي مسألة قال رحمه الله والاصح عندنا ما قاله القشيري وهو
ليلة ثلاث وعشرين او سبع وعشرين وهو قول اكثر اصحابنا والناس الا انه يجوز انتقالها في
ليلة احدى وعشرين وعشرين واخفاه ليلة القدر عن امته وكانت معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم
فسقط بموته لنا قوله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر فظاهر الآية يقتضي بقاها ويدل عليه
ما روي عن ابي ذر انه قال قلت يا رسول الله ليلة القدر في شهر رمضان ام في غيره من
الشهور فقال لا بل في شهر رمضان فقلت مع الانبيا ما داموا فاذا رفعوا رفعت فقال لا
بل هي باقية الى يوم القيمة قلت في اي رمضان هي قال في العشر الاواخر فكرر السوال
فقال التمسوها في السبع البواقي ولا تسالني عن شي بعدها وروي ايضا اطلبوها
في العشر الاواخر في اوتارها وروي عنه صلى الله عليه انه قال اريتها ثم انسيتها وهي
ليلة طلقة لا حارة ولا باردة تصبح الشمس من يومها حمرا ضعيفة فهذه الاخبار
كلها تدل على بقائها وروي عن ابن عباس وابي بن كعب انهما قالا انها ليلة سبع
وعشرين وروي عن ابن عمر انها ليلة ثلاث وعشرين ولم يرو عن احد من الصحابة
غير هذين القولين فلذلك اخترناهما اصحابنا مسألة ويجوز
ان يكون ليلة القدر في سنة في ليلة ثلاث وعشرين وفي سنة في ليلة سبع وعشرين
ولا يجب ان يكون ابدا في ليلة واحدة مسألة ويقال
ان علامة سلام الملائكة على الواحد منا ان يقشعر الرجل اذا كان يقظانا وان
كان نائما ينتبه على وجه الوحشة فذلك علامة سلام الملك علينا والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم **مسائل الحج** اعلم
ان الحج عبارة عن القصد والزيارة ومن ذلك سمي الحجة حجة لانه يقصد اليها عند الحاجة
مسألة وفي الوافي قال القاسم عليه السلام ان ابراهيم عليه السلام امر بالرمي في هذه الجمرات
الثلاث لاعتراض ابليس عليه اللعنة لابراهيم عليه السلام عند كل جمرة فلذلك صار سنة
مسألة رجل لزمه الحج وقد ظهرت دعوة الامام انه يعتبر الحال في ذلك فان كان الامام
غير مستغن عنه فعليه الاجابة والجهاد معه ولا خلاف فيه وذلك لان كل من اجتمع عليه
واجبان فعليه ان يبدأ بالاضيق كصلاة الجنازة والمكتوبة وكالصلاة وازالة المنكر فانه يبدأ
بالاضيق فيه **مسألة** فاما ان كان الامام غير محتاج اليه فعليه ان يحج لانه على الفور
عند المؤيد بالله ولا يجوز تاخيره الا لعذر مانع وبه قال الحسن وابو يوسف والمزني وابو الحسن
الكرخي وليس عن ابي حنيفة فيه رواية وقد مر للقاسم انه على التراخي وبه قال ش واختاره ابو ط
مسألة ومن وجب عليه الحج فلم يحج حتى افتقر كان الحج واجبا عليه في ذمته ويكون
معذورا في تاخيره الى ان يجد ما يحج به اذا كان عازما عليه والمراد به اذا كان لزمه
الحج لوجود الزاد والراحلة وصحة البدن والامن ونحوه من الشرائط ولم يحج حتى افتقر وجب
عليه العزم على الحج متى قدر **مسألة** فان حضرته الوفاة وهو معدم فالاولى ان يوصي
من يحج عنه من اجنبي تفضلا ما عليه من المظالم وحقوق الله تعالى ويدفع الى وصيه
ويحج عنه بذلك لان الاجنبي لو قضى دين الميت الاجنبي متبرعا صح **مسألة** فاما دين الله تعالى
فلا يصح بالتبرع كالزكاة ونحوها ولان وصية الميت بقبول الواجبات يكون احرص فيكون
فيه الفائدة من الجانبين فكان اولى به **مسألة** واما الشيخ على جلد فيا وله علم من يكون له
مال **مسألة** واذا ملك رجل مالا يمكنه ان يحج به وعليه دين مثله فالاقرب ان الحج واجب
عليه **مسألة** وفائدة ذلك انه اذا طالبه ارباب الديون حينئذ دفع ذلك المال اليهم ويكون
معذورا في تاخير الحج الى وقت القدرة فلو لم يدفع وحج به صح واثم كما لو حج بمال حرام **مسألة**
فاما ان لم يطالبه ارباب الديون في الحال وجب اداء الحج في الحال لانه قدر عليه في تقديم اضيق
الواجبين **مسألة** وهذا كله اذا تشاجر الدين برضا اربابه فان كان لغصب وشبهه فان
المطالبة غير معتبرة اذ هو مطالب في كل ساعة من الله تعالى فيجب على الفور لا خلاف فيه

مسئلة وكذلك ان لم يعرف ازمانه مسئلة فانا مسلم من الاموال التي لا يعرف اربابها
لا يلزمه الحج مسئلة فان كان يملكه الا ان عليه ديون بني آدم بقدره ومسئلة مع قطا السهم بعد نا
يلزمه الحج لان الدين لا يمنع من الزكاة ولا من الحج خلافا للفريقين انه يمنع مسئلة الا انه اذا لم يحج
والحال هذه لا نقول انه فاسق مسئلة وكذلك اذا امتنع من اداء الزكاة لانه من مسائل
الاجتهاد لان عند م بالله لا فسق في المجتهدات مسئلة قال محمد بن يحيى رحمه الله ما يستر
ينظر ان كان وحده لا عيال له وكان المال يكفيه ذاهبا وراجعا فعليه الحج مسئلة
وان كان له عيال وكان يكفيهم ويكفيه ذاهبا وراجعا لزمه الحج ايضا مسئلة وان كان
يكفيهم دونه او يكفيه دونهم لا يلزمه الحج مسئلة وفي امرأة وجب عليها الحج ولا محرم
لها انها تحج اذا وجدت محرما في حياتها فان حضرتها الوفاة اوصت حتى يحج عنها بعد موتها مسئلة
تحصيل المذهب في ذلك هو ان المحرم شرط في اداء الحج لا في وجوبه وهو الاصح من مذهب م بالله ومثله
ذكر صاحب الوافي وقال الهادي بن ذكر يحيى في بعض مسائله مسئلة ومثله ذكر الشريف الحسني على
مذهب يحيى مسئلة وذكر المنتخب ان المحرم شرط في وجوب الحج ومثله ذكره م قديما وهو
مذكور في التحرير وحكي ذلك عن القاسم ومحمد بن يحيى قال ش لها ان تحج حجة
الاسلام من غير محرم وعند ابي حنيفة واصحابه لا يجوز لها ذلك اذا كان بين مكة وبينها
مسيرة ثلثة ايام فان كان دون ذلك كان لها ان تحج من غير المحرم ولا نعلم هل المحرم شرط
عندهم في الوجوب ام في الادا مسئلة وفايدة الخلاف انها لو حضرتها الوفاة
قبل وجود المحرم وقبل التزوج فعند م بالله يجب عليها الوصية بالحج وعلى ما ذكره المنتخب لا يجب
الوصية وجه الاول قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولم يفصل
بين المرأة والرجل وقوله صلى الله عليه من وجد زادا وراحلة يبلغانه الحج فلم يحج حتى مات
فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا او على اي ملة شاء ولم يفصل وجه الثاني قوله
صلى الله عليه لا تسافر المرأة بريدا الا ومعها محرم ولا يرحل عليها رحلا الا ومعها محرم
ولم يفصل بين سفر الحج وغيره ولانه انشاء سفر منها في دار الاسلام من غير عذر فلم يجز
دليله سفر التجارة وقولنا في دار الاسلام احترازا عمن اسلمت في دار الحرب يجوز لها الهجرة
الى دار الاسلام من غير محرم لاجل الضرورة مسئلة وامن الطريق من شرائط
الوجوب في المنتخب ولا خلاف ان امن الطريق شرط في الوجوب لا في الاداء مسئلة
ولو حج الفقير ثم استغنى اجزاه كما تقدم وتخالف الزكاة لان من فعلها في حال الفقر ثم ايسر
لم تجزئه المزكاة مسئلة ولو ادى الزكاة بعد الحول او قبله وقبل تمكن الاداء

لانه اخرج بعد وجود سبب الوجوب وصار كاخراج زكاة الفطر قبل مجيء العيد انه جائز لما كان
بعد وجود سبب الوجوب وهو الراس ● **مسئلة** ويلزم الحج الاعمى والاعرج اذا كانا موسرين
وقدرا على الركوب والاستقرار على المركوب عند محمد رحمه الله ● **مسئلة** وكذلك الجمعة
اذا وجدا قايدا عندنا وهو قول محمد وابي يوسف وش ورواية عن ابي حنيفة ورواية اخرى عن
ابي حنيفة انه لا يجب الحج على بدنه وانما يجب على ماله وهو المشهور عنه لنا قوله تعالى ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولم يفصل ● **مسئلة** وان منع المحرم والقايد
الا بمنفعة تصل اليهما من النفقة والاجرة يدفع ذلك اليهما وكان بمنزلة كري الراحلة
ومثله ذكر محمد بن يحيى في المحرم وعند ابي حنيفة لا يلزمها نفقة المحرم اذا لم يخرج من غير نفقة
لنا انها متى امكنها تحصيل المحرم بالمال لزمها كما تكرى الدابة وابتياع الماء والثوب للوضوء والصلاة
بثمن غال ● **مسئلة** قال الشيخ الاستاد ونفقة القايد من جملة الزاد وانه شرط للوجوب
بخلاف المحرم فانه شرط للاداء ● **مسئلة** والفرق بينهما ان المرءة متمكنة من الحج والشرع
الشرع منعها من ذلك بخلاف الاعمى فانه غير متمكن من الحج بنفسه الا بالقايد فكان القايد شرط الوجوب
فلزمه نفقته والله اعلم بما اشار الله في الكتاب ● **مسئلة** ويمكن ان يقال يجب على المحرم الخروج
معها اذا تعين عليه بان لا يكون لها محرم غيره ● **مسئلة** ولا يحل له الاجرة كما لو تعينت التوصية
عليه في اخر الوقت ويمكن خلافه والله اعلم ● **مسئلة** وفي شرح كبير اوصا عليه ووجب عليه
الحج فاراد ان يامر غيره يحج عنه في حياته انه ان كان يخشى لا يستقر على المركوب وكان ايسا من البرء
فله ان يامر غيره يحج عنه في حال الحياة ● **مسئلة** وان كان بخلاف ذلك لم يجز والمراد به اذا
تقدم وجوب الحج عليه من قبل بوجود الاستطاعة وهو احد قولي ش وقال في قوله الاخر لا يجزيه
عن حجة الاسلام وعند ابي حنيفة ان برئ يجب اعادة الحج وان مات اجزاه عن حجة الاسلام ●
مسئلة وذكر محمد واحمد بن حي في الصحيح والصحيح اذا كانا ممنوعين من الحج بانفسهما ●
للعذر من خوف او غيره فلهما ان يامرا بالحج عن انفسهما في الشرط وعلى هذا التعليل الذي لا
يستطيع الحج عن نفسه له ان يامر غيره بالحج سوا كان العذر مما يرجى زواله او مما لا يرجى
زواله ● **مسئلة** وفائدة الخلاف ان عندهم بالله ان امر غيره بالحج عن نفسه لعذر يرجى
زواله لم يجز ولم يقع عنه سوا مات من ذلك المرض او برئ وزال العذر **مسئلة**
وان كان العذر مما لا يرجى زواله فامر غيره ثم مات صح ذلك عنه **مسئلة** وان زال
العذر وبرئ يجب اعادة الحج بنفسه وما فعله النايب عنه يقع عن الحاج **مسئلة**

وهكذا حكم الابدال كالتيمم اذا فعل بالتحري انه آخر الوقت ثم وجد الماء في الوقت وجبت
الاعادة **مسألة** ولهذا قال الناصر من كان في معلوم الله انه يجد الماء في الوقت ففرضه
الوضوء دون التيمم **مسألة** واذا اعتدت المرأة بالاشهر لحصول الاياس ثم حاضت بعد
ذلك وجب الاعتداد بالحيض **مسألة** واما على ما ذكره محمد واحمد ابنا يحيى والناصر اذا امر
غيره بالحج عن نفسه ان كان لغير عذر لم يصح وان كان لعذر يرجى زواله جاز **مسألة**
فان زال العذر وجب عليه اعادة الحج بنفسه وان مات قبل زوال العذر اجزاه ووقع عن فرضه
وان كان لعذر لا يرجى زواله جاز ولا يلزمه الاعادة اذا زال وان زال العذر وجب عليه الاعادة
للحج وهو قول اصحاب ابي حنيفة وجه الاول ما روي عن ابن عباس ان امرأة من خثعم جاءت
الى رسول الله صلى الله عليه وقالت يا رسول الله ان فريضة الله تعالى على عباده في الحج ادركت
ابي شيخا كبيرا لا يستطيع الثبات على الراحلة فاحج عنه فقال حجي عن ابيك فقالت هل ينفعه
قال نعم ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته فهذا يدل على ان العلة اذا كانت مما لا يرجى زوالها
يجوز النيابة فيها **مسألة** وهذا كله اذا تقدم وجوب الحج لوجود الاستطاعة ثم صار
معضوبا عندنا وهو قول ابي حنيفة واصحابه وش وعند ك لا يجب الحج عليه لا على نفسه
ولا على ماله والاصل فيه خبر الخثعمية وقد بيناه **مسألة** فاما ان لم يتقدم وجوب
الحج لوجود الاستطاعة ثم صار معضوبا عندنا وهو قول فانه لا يجب الحج عليه ولا على ماله
عندنا وهو قول ك ومحمد ورواية عن ابي حنيفة ورواية اخرى عن ابي حنيفة ان يامر غيره
بالحج وهو قول ابي يوسف وش لنا قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا فاذا لم يقدر على
الثبات على الراحلة لا يكون مستطيعا **مسألة** فان امر الغير بالحج كان اولى لانه
يكون احدا بالاجماع **مسألة** قال علي بن العباس اجمع اهل البيت عليهم السلام على ان
من كان اكثر سنته محموما لا يلزمه الحج بنفسه ولا في ماله وليس ذلك بمنزلة الزكاة فانها
تجب في ماله **مسألة** وفي الوافي ان حجاه قوم ليحجوا به تجب الخروج لحر منها **مسألة**
قال الناصر ولو وهب رجل لآخر مالا يمكنه الحج به لا يجب قبوله **مسألة** وان وهبه الابن
والام ذلك وجب قبوله على الام لان المنة لا تلحق من الابن لهما **مسألة** وهذا الصحيح
ان الابن لو وهب شيئا للام لا وجب قبوله لانه لا يلحقه المنة منه خلاف والاخ فاما عند الناصر
وش يجب قبوله من كل احد **مسألة** قال اصحابنا ولو اوصى لرجل حرا بابويه وهما
مملوكان للموصي له يجب على الابن قبولهما للحوق المنة **مسألة** ومن ارتد بعدما حج ثم
اسلم اعاد الحج وهو ظاهر مذهب يحيى عليه السلام وهو قول ابي حنيفة واصحابه وعند ش
لا يلزمه اعادة الحج بناء على اصله ان الاعمال لا تحبط بالردة وانما تبطل اذا مات على الردة
قال الناصر ذكر كلام الهيثم يقتضي ان لا اعادة عليه لنا قوله تعالى لئن اشركت

ليحبطن عملك وقوله صلى الله عليه وآله الإسلام يجب ما قبله **مسألة** ومن ورث مالاً عن
والده وكان الوالد حربياً والمال مكتسباً هناك فإن أراد أن يحج بذلك المال كان له
أن يحج إذا لم يعلم أن المال حرام وعلم أنه لم يكن على الأب مظالم بحسبه كان المال ملكاً له
ويلقيه ليحج خروجاً ورجوعاً فإنه يجب عليه الحج **مسألة** فإن كان المال حلالاً ولكن
على الوالد مظالم تحيط بماله وإن كان رأيه أنها لا تسقط بالموت بحسبه لا يلزمه الحج **مسألة**
فإن كان والده جمع هذا المال من حرام المظالم التي يعلم أن ما يشغل إليها محرم لم يجز له الانتفاع
به وهذا ما لعز عليه اجتهاداً من الله أخيراً **مسألة** ومن حج بمال حرام أجزأ عنه
فرض الحج وهو آثم ولا خلاف فيه كما لو خرج إلى الجامع على حمار مغصوب أو وقف بعرفة على
حمار مغصوب وكما لو استقى بحبل مغصوب أو دلو مغصوب وتوضأ به فإنه يصح **مسألة**
وهذا خلاف الوضوء بالماء المغصوب لأن الوضوء عبادة واستعماله مع نية القربة معصية
فها هنا العصيان راجع إلى نفس العبادة **مسألة** وكذلك الصلاة في الثوب المغصوب والدار
المغصوبة فإن العصيان ها هنا يرجع إلى نفس العبادة **مسألة** قلنا وإنما لا نستحل أكل
مال الغير ظلماً وقد قال تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وقوله صلى الله عليه وآله لا يحل
مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه **مسألة** والحاج عن غيره لا يلزمه الحج عن نفسه لحصوله
هناك لأن منافعه مستحقة عليه بعقد الإجارة **مسألة** وهذه المسألة مبنية على أن الصرورة
إن كان فقيراً جاز له أن يحج لغيره وإن كان غنياً لا يجوز حتى يحج عن نفسه عند القاسم ويحيى والمؤيد بالله عليهم
وبه قال الثوري وعند أبي حنيفة وأصحابه يجوز له ذلك سواء كان فقيراً أو غنياً وعند الناصر والشافعي
لا يجوز بحال إلا بعد أن يحج عن نفسه **مسألة** قال الشريف الحسني فإن كانت الإجارة غير معينة
في سنة جاز أن يحج أولاً عن نفسه لأن منفعته لم تستحق عليه في تلك السنة وهو بمنزلة الأجير
المشترك **مسألة** قال أبو مضر المراد بما ذكر المؤيد بالله في الكتاب إذا كانت الإجارة
صحيحة حتى تكون المنفعة ملكاً للمستأجر فإن كانت فاسدة تغير الحكم والله أعلم **مسألة**
والمحرم إذا كان في رأسه علة تحوجه إلى ستره جاز له ستره وعليه الفدية لا خلاف فيه لقوله
تعالى فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه الآية معناه فحلق أو لبس فعليه الفدية **مسألة**
ومن لزمته كفارات في الحج فلم يكفر حتى انصرف إلى وطنه يلزمه إنفاذها إلى مكة ولا يجزيه التكفير
في بلده **مسألة** تحصيل المذهب أن كل ما لزم المحرم من جزاء وفدية من ذبح أو إطعام
وجب أن يتصدق به في الحرم عندنا وهو قول الشافعي وعند أبي حنيفة يجب الذبح بمكة وإن تصدق
في غيرها أجزأه لنا قوله تعالى هدياً بالغ الكعبة ولقول الرسول صلى الله عليه وآله

خذوا عني مناسككم ومعلوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفرق لحم الهدي على مساكين
الحرم **مسئلة** ويصح في التلبية ان يقول ان الحمد لك بكسر الالف ونصبها قال
من قال بكسر الالف اجود وقد قال صلى الله عليه في الملبي يحسبه الله تعالى وحسب دعوته
وروي عنه صلى الله عليه الحاج والمعتمر وفد الله تعالى **مسئلة** ومعنى التلبية
هو المبادرة الى اجابة الله تعالى قال الخليل بن احمد لبيك اي اجيبك ساعة بعد
ساعة وها انا قايم بين يديك **مسئلة** قال القتبي لبيك معناه اني مقيم بطاعتك
وعلى امرك غير خارج عن ذلك يقال الب بالمكان اذا اقام به **مسئلة** وفي الوافي
نص يحيى عليه السلم على ان المشبه اذا عاد الى القول بالتوحيد والعدل بعد الحج **مسئلة**
فالافضل ان يعيد ومن لزمه الحج وفرط في ادايه ولم يوص فانه يعاقب بذلك ولكن [illegible]
به اذا كان مستطيعا والا فلا **مسئلة** قال محمد بن القسم ويكره تنشيد الشعر في
طوافه او بيع او يشتري فان فعل ذلك لم يفسد طوافه **مسئلة** قال القسم من حلق
راسه بالنورة اجزاه والحلق بالموسى احب الي **مسئلة** وقوله صلى الله عليه رحم الله
المحلقين ثلث مرات والمقصرين مرة فانما فضل المحلقين لانهم صبروا ورسول الله صلى الله عليه وآله
في اول الامر ولم يشكوا فيه والمقصرين شكوا في اول الامر وهو مذكور في المغازي في بيعة
الرضوان **مسئلة** وفي الوافي قال الهادي ركعتا الطواف واجبتان على كل حاج ان طاف
طواف الحج واليه ذهب الاخوان وعند الناصر مندوب **فصل** في الحج عن الميت **مسئلة**
من جعل للحج عشرة دنانير ليحج من الميقات بعد وفاته فاجرة حاملها الى هناك من سائر
التركة ان كان له مال ويخرج من الثلث ويجب دفع ذلك على الورثة فان لم يكن له مال الا هذه
العشرة وهي ثلث ماله فاجرة الحامل منها وبه افتى الشيخ الاستاذ قال ص [illegible]
حين افتى به **مسئلة** قال وكذلك اذا امر المريض بان يخرج خبزا او يفرقه على الفقراء خبز بر
حنطة يجب ان يكون البر نفقا واجرة الطحان والخباز من مال الميت كان يخرج من الثلث
فان لم يكن له مال سواه تكون الاجرة في البر الذي هو الثلث **مسئلة** قال ص ابن نصر
والعرف معتبر في هذا ايضا فيعمل عليه فان كان العرف ان الاجرة من مال الوصيه
او الغرض معلوم جاز للوصي ان يعمل عليه وما اشبه ذلك اذا كان العرف كما قال **مسئلة**
ومن كان عليه حجة الاسلام فحضرته الوفاة فاوصى ان يحج عنه من الميقات كره له ذلك
عند المؤيد بالله الا ان يبلغ ثلث ماله قدر ما يحج به من موضعه او من موضع اقرب الى
الميقات منه قال اصحابنا وهذا قول المؤيد بالله اولا وعلى قوله الجديد اذا كان له مال
لم يجز الا من موضعه لان الواجب عليه ان يحج من بلده حتى يسقط فرض الحج عنه وكذلك

الوصي يحج عنه مثل ذلك **مسئلة** قال الشيخ ابو الغنم وان امر بان يحج من الميقات مع السعة
ووفور المال صح وجاز ومثله ذكر القاضي يوسف قال القاضي ابو مضر ولم يكن يقال ان هذا
ذكره م بالله يصح ولا يقال انه قوله القديم كما ذكره اصحابنا واما القول بانما يكونان اذا اوصى
بان يحج مطلقا ولم يذكر الموضع احدهما انه يحج من الميقات وهو قول الشافعي والثاني من وطنه
وهو الاصح وهو قول ابي ح على ما نبينه **مسئلة** قلنا ونكره له ذلك لان الواجب عليه هو الوصية
من بلده ولمكان الجدال في ان الحج يحج من الوطن ومن الميقات كما ذكرناه **مسئلة** وقوله الا ان لا
يبلغ ثلث ماله قدر ما يحج به من موضعه او موضع اقرب الى الميقات فيه اشارة الى ان الموصي
وان امر بان يحج من الميقات فانه يجب على الوصي ان يستأجر من يحج عنه من وطنه اذا كان المال كافيا
ويخرج من الثلث **مسئلة** وان اوصى فانه ما امر بان يحج من الميقات في القولين جميعا على ما نبينه
ان شاء الله تعالى **مسئلة** اذا اوصى رجل بان تباع ارض ويحج عنه بثمنها بعد موته فباع الوصي الارض من الحاج
ليحج عنه بثمنها جاز لعله باع الارض منه ثم استأجره بثمنها ولا اختلاف فيه لان الشرى بما في الذمة يجوز
وكذلك الاجارة لان كل واحد منهما عقد معاوضة **مسئلة** فان استأجره بنفس الارض على
الحج صح ايضا لانه قد فعل الوصي ما هو مقصود الموصي لان الوصي يجب عليه مراعاة امرين لا مضي الوصية
احدهما غرض الموصي والثاني لفظه فان علم قصد الموصي وجب ان يعمل عليه ولا يلتفت الى العبارة
وان لم يعلم غرض الموصي جملة وما يقتضيه عبارته وجب ان يتبع عبارته ولا يتعدى هذا عقد الباب
في كثير من المسائل على ما نبينه ان شاء الله تعالى **مسئلة** واذا اوصى رجل بان يحج مطلقا ولم يذكر الموضع
قال الامير عبد المؤيد بالله ان الحج يحج من الميقات وما وراء الميقات لا يلزم لانه ليس من امور الحج هذا قوله
القديم **مسئلة** ثم قال بعد ذلك انه يحج من وطنه يعني الاستحسان وهو الصحيح من مذهبه والظاهر
من مذهب يحيى وابنه محمد عليهما السلام وهو قول ابي ح وجه ذلك انها وصية مطلقة بالحج فوجب ان ينصرف الى
منزل الموصي كوصية اهل الميقات وهذه المسئلة تدل على ما ذكرناه فيما تقدم **مسئلة** واذا
قال الوصية يحج عنه او استأجر من يحج عنه بالف درهم ولم يمكن ذلك بالف درهم من موضعه لم يبلغه
ان يكمل من باقي ماله ويحج عنه من الموضع الذي يمكن كما لو اوصى بعتق عبد بالف درهم ووصفه بصفة
ولا يمكن ذلك بالف درهم فانه يجب عليه ان يشترى بما يمكن ويعتق **مسئلة** وكذلك لو اوصى
بثلث ماله لواحد وبنصفه لآخر ولم يجز الورثة فان الثلث يقسم بينهما على قدر حصتهما **مسئلة**
قال ابو ح اذا اوصى بان يعتق عبد بالف درهم وكان الثلث اقل من الف بطلت الوصية قال ابو يوسف ومحمد
ومالك يشترى عبد بما يملك ويعتق عنه وعليه دل كلام يحيى عليه السلام في الوصايا **مسئلة** ولم يختلفوا

انه اذا اوصى بان يحج عنه بمائة دينار من وطنه فلم يبلغ ثلث ماله مائة دينار فانه يحج عنه
من حيث يمكن **مسألة** قال مالك وان لم يكف المال لثمن عبد فانه يشترك به وبين
غيره فان لم يف جاز ان يعتقوا عنه مكاتبا في اخر كتابته لان عنده بيع المكاتب مع نفاذ
الكتابة يجوز وذكر ابو العباس انه يجوز اذا اشتراه ليعتقه لا للتجارة في الرق ~~واشتراه ليديره~~
في الرق واشتراه ليرد اليه ما بقي من مال الكتابة فانه لا يجوز وعند المؤيد بالله لا يجوز شيء
من ذلك الا اذا اجاز المكاتب فسخ الكتابة جاز وعلى هذا ننبه ان شاء الله تعالى **مسألة**
ولو ان رجلا اوصى بمال عظيم ليستاجر له من يحج عنه حجة واجبة وذلك دون ثلث ماله
صح ذلك واستوجر بجميعه من يحج عنه فيكون كانه اوصى به لمن يحج عنه وان لم يكن
معينا فيكون كمن اوصى لمن يسكن مسجدا بعينه بكذا من ماله يصح هذه الوصية بثلث ماله
او بما يبيح (?) داره او بعين استجاره او بجزء شائع **مسألة** وكذلك الوصية للمجهول يصح
نحو الفقراء او من يعمر هذا الطريق ويسكن هذا المسجد او للمجمل في النطع (?) ونحو ذلك كذلك
هاهنا **مسألة** ولو ان رجلا اوصى لرجل بان يستاجر من يحج عنه بعد موته يحج الوصي
عنه بنفسه فالاقرب ان لا يقع الحج عن المحجوج عنه **مسألة** وكذلك لو قال الوصيه
حج عني بعد موتي لان الظاهر من هذا اللفظ استيجار الغير لمن يحج بنفسه فقد خالف
كما لو قال الوصيه فرق هذا في الفقراء لا يجوز وضعه في نفسه **مسألة** وكذلك
اذا وكل رجل رجلا يزوج حرمته لا يجوز ان يزوجها من نفسه كذلك هاهنا **مسألة**
اللهم الا ان يكون علم من قصد الموصي انه يريد ان يحج الوصي عنه بنفسه صح حجه عنه
مسألة فان لم يعرف غرضه لم يصح الحج عن الميت ولا عن نفسه ايضا **مسألة** ويمكن (?)
ان يخرج من مذهب يحيى ان الحج للحاج **مسألة** قلنا فان اوصى اليه وقال حج عني بنفسك
ليس له ان يجعله الى غيره اذا قبل ذلك لا خلاف فيه لانه بالقبول اوجبه على نفسه وصار بمنزلة (?)
الاجير في انه لا يفوض ذلك الى غيره **مسألة** امراة اوصت فقالت ان كان الحج واجبا على
فحجوا عني وما لها كان كافيا لنفقة الحج دون نفقة المحرم كان الحج واجبا عليها لان الحج
يجب بحصول الاستطاعة ومحرمها غير شرط في وجوب الحج عليها **مسألة** والمسألة مبنية
على اصل وهو ان المحرم شرط الوجوب الحج او الاداء فعند المؤيد بالله على الصحيح من مذهبه شرط
للاداء وذكر ابو العباس انه شرط الوجوب ومثله ذكر المؤيد بالله قديما **مسألة** فعلى هذا
ان كان مذهبها ان المحرم شرط في الاداء ومثله ذكر يجب الحج ويستاجر من يحج عنها
وان كان مذهبها بخلاف ذلك لا يلزمها الحج ولا الاستيجار لذلك ومثله ذكر في الوصايا

فان اراد الحج في حياتها وقال محرمها ما لم تنفقي علي لا اخرج ولم يكن لها ذلك وجب عليها الخروج الا لعائق
عليه ومثاله ذكر محمد بن يحيى وعند اصحاب ابي حنيفة لا يجب نفقة المحرم **مسئلة** مريضة
اوصت الى زوجها ان يستاجر عنها الحج من بلدها الى موضعها فسال الزوج ذلك فلما بلغ
الخبر الى فقيه صرفهم السلطان نظر فان كانت الاجارة وقعت على ان يحج الاجير هذه السنة
صح ان يحج عنها بعد ذلك وان كانت الاجارة عقدت على ان يحج عنها في تلك السنة بعينها لم يجز
ان يحج عنها في السنة القابلة **مسئلة** فان لم يمكنه الحج بعد ذلك بان زاد جميع ما اخذ
من الاجرة **مسئلة** وكذلك فان تعذر الرد وجب على الوصي ان يستاجر من يحج عنها
من باقي الثلث اذا كانت الحال هذه واستهلاك بعض المال على الوجه الذي ذكرنا لا يبطل
الوصية فيما بقي من الثلث **مسئلة** وكذلك قسمة الورثة المال بينهم لا يمنع ذلك **مسئلة**
صورة المسئلة ان يكون ثلث مالها الف درهم فامر بالحج ثم استاجر الوصي بالف ثم جرى ما ذكر
في الكتاب وبقي من الثلث الف فصرفها الوصي الى الحج ايضا فليس للورثة في ذلك شيء قسم المال ام لا لان الوارث
انما يستحق بعد الدين والوصية الارث بالاجماع **مسئلة** وصورة اخرى ان يكون الوصي استاجر
لجميع الثلث ثم جرى ما ذكر في الكتاب وتعذر على الوصي استرجاع المال فله ان يخرج من باقي المال
الثلث ايضا ويستاجر للحج عن الميت وان اقتسموا المال ام لا والوجه ما تقدم **مسئلة**
فالصورة الاولى لا خلاف فيها واما الصورة الثانية صحيحة في الظاهر ايضا لان حق الوارث بعد الوصية
فصار كما لو تلف المال فانه يحج بثلث باقي ماله كذلك ها هنا **مسئلة** هذا كله اذا وقعت
الاجارة على الحج في تلك السنة فان كانت وقعت على اي سنة شاء يحج عنها في السنة الثانية **مسئلة**
فان تعذر الحج ثانيا وجب رد الاجرة بعد ذلك لان هذا يؤدي الى تفويت الحج ثانيا **مسئلة**
ونص يحيى في الفنون على ان الاجير اذا مرض فانصرف من بعض الطريق لا يستحق شيئا من الاجرة قال
المبسوط حكم من احصر او ضل عن الطريق حكم من مات في بعض الطريق لا يستحق اجرة وهو الاصح
عندنا رحمه الله وهو قول ابي حنيفة وبعض اصحاب ش رحمه الله **مسئلة** وذكر ابو ع في النصوص انه
اذا مات في بعض الطريق يستحق بقدر عمله ووجب الاتمام من حيث بلغ **مسئلة** قال وهكذا
لو فعل بعض المناسك يكمل ما بقي وهو قول الاصطخري والقفال من اصحاب ش قال المبسوط والمراد
بما ذكره ابو العباس اذا مات في الطريق بمعنى اذا اتى ببعض اركان الحج **مسئلة** قال وصاحب ابو نصر
وظاهر ما ذكره ابو ع ينافي ذلك **مسئلة** قال اصحاب ش لو مات او مرض قبل الاحرام لا
يستحق الاجرة ولو مشى الف فرسخ كما قاله يحيى في الفنون وان مات بعد ما اتى ببعض اركان الحج
دون جميعها ففيه قولان قال في القديم لا يستحق الاجرة وقال في الجديد يستحق بقدر

ما علم لنا أن المقصود بالإجارة الحج وهو عبارة عن أداء المناسك فإذا لم يأت بذلك لم يستحق الأجرة كما
لو استأجر أجيراً للخبز فإنه لا يستحق الأجرة ما لم يخرج الخبز من التنور **مسألة** فأما إذا
أتى ببعض أعمال الحج فإنه يستحق الأجرة لأنه أتى ببعض المقصود بالإجارة كما لو استأجر أجيراً لنسخ
عشرة أذرع فنسخ خمسة يستحق بقدره **مسألة** فالأفضل الأولى أن لا يعطي الأجير
للوصي دفع الأجرة إلا بعد الحج لأنها تستحق بالعمل فإن دفع قبله يكون متبرعاً فيضمن **مسألة**
إلا أن الحج الأجير لا بعد أخذ الأجرة نحسبه جاز ولا يكون جناية **مسألة** فإن هلك المال
في يد الأجير وتعذر استرجاعه لم يضمن الوصي **مسألة** فإن لم يبق من مال الميت شيء
ولا دفع الورثة إليه شيئاً لا ضمان عليه ولا يلزمه شيء ويكون معذوراً **مسألة** فإن أوصى
إذا أوصى بأن يحج عنه فأمر الوصي رجلاً بالحج فسرقت نفقته في الطريق فالوصية باقية ويحج عنه
من ثلث ما بقي من المال قال أبو يوسف إن كان قد بقي من الثلث الأول شيء حج عنه وإن لم يكن بقي منه
شيء لم يحج وقال محمد بطل الوصية سواء بقي من الثلث الأول شيء أو لم يبق **مسألة** وما ذكره
من الصورة الأولى موافقة لأبي يوسف والصورة الثانية توافق قول أبي حنيفة قال أبو حنيفة رض
إذا أوصى بأن يعتق عنه من ثلث ماله عبداً وكان الثلث ألفاً فاشترى الوصي عبداً بألف فأعتقه ثم
الورثة الثلثين ثم لحق الميت دين محيط بماله ثم وجد من الورثة ما أخذوا ويضمن الوصي الثمن ويكون
العتق عن الوصي قال مالك يرد العبد في الرق ولا يضمن الوصي شيئاً إذا لم يعلم بالدين قال الطحاوي
قياس قول ش أنه يضمن الوصي علم أو لم يعلم وأجمعوا أن الوصي لو كان عالماً بالدين ضمن **مسألة**
وعندنا لا يصح العتق ولا يضمن الوصي لأنه اشتراه بأمر الميت ولم يعلم بهذا الحال فيكون معذوراً
أعني الوصي بل يرد في الرق ويباع لأن أصحابنا قالوا الدين يتعلق إلى المال وعتق الوارث لا يصح
قبل قضاء الدين والفقهاء أجمعوا على أنهم أن الورثة خليفة الميت ولا يتعلق الدين بعين المال **مسألة**
ويمكن أن يقال إن العبد المشتري للوصي ويضمن قدر ما أخرج من الثمن إلى البائع إلا أن يكون قيمة
العبد والثمن سواء لم يضمن بل يدفع العبد إلى الغرماء بعوض ما يلزم لهم **مسألة** فإن قلنا
إن العبد المشتري للوصي فمن أعتق صح العتق عنه لأنه أعتق عبده وأقصى ما في الباب أن البيع
فاسد فملكه بالقبض ويصح عتقه له ويضمن للغرماء ما أخرج من الثمن لأنه كان مال الميت **مسألة**
ولا حكم لقول الميت اشتر لي عبداً وأعتقه مع كون الدين محيطاً بماله بخلاف العتق من الوصي فإنه
يصح وإن كان الحال هذه **مسألة** ويجب على العبد السعاية بقدر قيمته خلافاً للشافعي **مسألة**
فأما إن لم يكن الدين بل ما عليه في حال الحياة بحوالة يكون حفر بئراً في شارع ظلماً ثم مات ووقع فيها
إنسان ومات فإن الضمان في مال الميت **مسألة** وفي امرأة أوصت إلى رجل ببيع أرض
عينها الوصي وصرف ثمنها في الفقراء العشور والزكوات وكفاراتها والحج عنها حجة
واحدة بخمسمائة درهم من ثلاثمائة الهاج التطوع فباع الوصي ثم عاد بعد ذلك فإنها لا توجد الورثة

92

قربا عو كالاخر المثله وهي مسه على اصلين احدهما ان الحج سقط بالموت فاذا اوصى كان من الثلث عندنا
وهو قول ح واصحابه وعند ش لا يسقط بالموت ويكون من جمع المال وقد بيناه **مسئله**
والثاني ان العشور والزكوات والكفارات مقدمه على الحج عندنا وعند ش الجميع سوا من جمع المال
وعند ح الجمع يسقط بالموت فاذا اوصى يكون من الثلث **مسئله** قلنا والعشر وقيمه الارض
لا عشار لان الموصي متى امر بصرفه ارض مقسمه للعشور صار كان الموصي اقر بان ما يلزمه من
الاعشار قد بق فيه الارض ويكون ذلك من جمع المال **مسئله** وقوله وذكر وجوبها عليها
انما قال ذلك لانها لو اوصت الى عشار والمظالم ونحوه مطلقا ولم يذكر الوجوب فانه يكون من الثلث
مسئله فان لم يذكر الوجوب فقدم الحج لانه واجب الذمه مقدم على التبرع **مسئله** فان كان جميعا
من التبرع قسم المال على حصص الوصيتين على الحج والعتق **مسئله** قلنا وتمسك الثاني الى ان يتم حجتنا به
ان هم يحج بها او التزامه اذا كان ذلك الخرج من الثلث كان هو تبرعا فمتى تم صرف اي الحج **مسئله** فان
تلف في يد الوصي قبل يستوفا الثاني ضمن الوصي ان كان اجيرا مشتركا الا ان يكون بامر غالب فانه لا ضمن
مسئله وكذلك الوصي يسر على الغمرة الا لجنابه **مسئله** قال الشريف الحقي فان لم يتيسر من اخذ
الثاني مهم وجب على الوصي ان يحج من الموضع الذي يمكن بهذا المال وقد ذكرناه **مسئله** واذا دفع
وصي الميت الى رجل مال الحج ليدفع الى من يحج عن الميت وامره بالمعاقده معه وتسلم المال اليه من عاقده
ثم فان الحج لم يكن على من اخذ المال ودفع الى الاجرة ولا خلاف فيه لانه لا يعد **مسئله** ومن اوصى
يستاجر عن الميت حج ان يكون موثوقا به لان الحج امانه وعباده فلا يجوز تفويضه الى الفاسق
في العلاه وقد قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار **مسئله** واذا استاجر
الوصي رجلا يعتريه الصرع ليحج عن الميت جاز لانه عاقل بالغ كالصحيح **مسئله** والخلاف
في جواز استئجار المراه للحج وان جاز ان تحيض في الطواف لما جاز ان يزول عنها وكذلك الصرع
مسئله قال المويد بالله ولقد عندي جواز تولية المتسلطين رجل منهم لقضا ديون الميت
وبيع ماله واستئجاره من يحج عنه كما يجوز تولية القضاه عند الحاجة حتى يقوم لعموم الولايه
مسئله قال ابو مضر والاجلا وان نصب القضاه عند الحاجه جائز اذا لم يكن هناك
امام ولا حاكم نافذ الحكم **مسئله** قال م بالله وكذلك يجوز نصب الوصي لقضا ديون الميت وبيع
ماله واستئجاره من يحج عنه والله ادهب سائر اصحابنا وعند ابي حنيفه يجوز ذلك لقضا الديون لا ان
فيها دفع الضرر ولا يجوز للحج كما لا يجوز لطلب الشفعه ومثله ذكر الحقي وفي الحج يجوز تاخيره
في الحيوه للعذر وبالموت ولنا انا اجمعنا على ان النصب يجوز لديون بني ادم فكذلك لدين الله تعالى
لان في كل واحد منهما دفع الضرر عن الميت لان ذمته مشغوله بالجميع وقد قال صلى الله عليه وسلم
الا ان برد جلدها جيك من النار **مسئله** واما النصب لطلب الشفعه للصغير فتركه اولى الى

ضرورته ولعل الضرر في دفع ماله الى المشتري **مسئلة** قال ض ابو مض وهذا كله لاذا
كان الميت قد اوصى وكيل وصيه وادركه الموت قبل ان يوصى الى معين **مسئلة** فاما
اذا مات من غير وصيه بالحج سقط وفاقا الا ان يحج حلالا فاش

فصل في النذر بالحج

مسئلة العمرة في اللغة عبارة عن القصد يقال اعتمرت الى فلان اي قصدت وقيل
اعتمر اي زار يقال جا فلان معتمرا اي زائرا وقيل اعتمر قصد الموضع عامر **مسئلة**
من قال لله علي ان احج الى بيت الله تعالى ماشيا ثم حضرته الوفاة لزمه ان يوصى بحجه من ميقاته
وبامر باراقة الدم عنه واقله شاة **مسئلة** وهذا نشاه م بالله على قوله القديم
مسئلة وعلى قوله الاخير يحج من وطنه بحجه
ان الحج من الميقات تحت وهو قول ش
الاسلام فكذلك النذر وهو قول ابي حنيفة لان ما اوجبه الانسان فرع على ما اوجبه الله تعالى
ومشبه به **مسئلة** قلنا وبامر باراقة الدم لانه فات المشي بالموت فيجبر بالدم لقوله
مسئلة قلنا واقله شاة لقوله
لقوله صلى الله عليه من ترك نسكا فعليه الدم **مسئلة** ولو نذر رجل بالمشي الى بيت الله
تعالى فما استيسر من الهدي قيل في معناه شاة
تعالى ثم حج لغيره وترك حج الغير ثم اعتمر لنذره انه اذا لم ينو الحج وترك في اعتماره لم يلزمه
التكفير شاه فيعتبر هذه الحالة حج لعمرة هناك والا العمرة في طريق الحج لانه عن معتمرا اذا كان
حاجا عن غيره **مسئلة** وهذا مبني على ان من اوجب على نفسه المشي الى بيت الله تعالى يكون موجبا
للاحرام بهذا القدر ثم التحلل من الاحرام قد يقع بالحج وقد يقع بالعمرة فله ان يتحلل بايهما شا
اذا لم يكن نوى عند النذر احدهما **مسئلة** قلنا واذا ترك في اعتماره اختيارا احار **مسئلة**
وذكر المويد بالله في هذا الباب ايضا انه لا يجوز الركوب الا لضرورة وهو الاولى **مسئلة**
ويلزمه الهدي في الوجهين والاصل فيه ما روى بن عباس ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي
الى بيت الله تعالى فامرها رسول الله صلى الله عليه ان تركب وتهدي وتحج **مسئلة** قلنا
وتحج شاه لقوله تعالى فما استيسر من الهدي واقله في الشرع شاة **مسئلة** وذكر
م بالله في الافادة ان اقام الى السنة القابلة يحج عن نفسه لنذره في السنة الاخرى لم يصح لانه
يحتاج ان يكون زاده دائما على الوجه الذي نذر **مسئلة** فان حج عن نفسه
حجة الاسلام ثم اعتمر ما شاء ذكره م بالله في الافادة **مسئلة** قال ض ابو مض وحمله
الا من ان كان نوى العمرة بنذره المشي الى بيت الله تعالى واعتمر هناك ناسيا لنذره فقد
وفى بنذره سوا كان مشيه الى مكة اسرا الحج لنفسه او عن غيره **مسئلة**

فان كان نوى الحج في نذره ثم حج متطوعا وكان خروجه الى الحج لنفسه وهو حجة الاسلام ثم اتم
الى السنة الثانية للحج لنذره لم يصح لان مشيه كان عن غيره **مسألة** وليس كذلك العمرة
فان حكم العمرة اخف من حكم الحج فيعتمر فان من هذا الوجه **مسألة** ولو نذرت امراة بالحج
ماشية ثم حضرتها الوفاة فعليها ان توصي من يحج عنها وليس على الحاج عنها المشي بل تترك
وتذبح عن المشية مثل الكفارة واما وجوب الكفارة لفوات المشي وقد قال ابو الفضل رحمه الله من ترك نسكا
فعليه دم **مسألة** وعندنا ما يتعلق بالحج جميع ذلك من وجوب الكفارة والمعرفة بمكة
ووجوب الوصية بالحج وتعلقها بالثلث اذا اوصى **مسألة** ومن رجل قال لله علي عشر حجج
ماشيا في جميعها فاراد الاقامة بمكة الى ان يفرغ عن هذه الحج ويذبح لكل حجة شاة كفارة
ترك المشي ان عليه الحج ان شاء اقام بمكة وان شاء سافر عنها وعاد ولا كفارة عليه لذلك
مسألة اما في المرة الاولى ان مشى الى مكة فلا كفارة عليه لانه وفى بنذره فاما
فعليه الكفارة لفوات المشي ولا يجب للمواقيت وذلك لانه صار من اهل مكة ولا قربة في العود
ولا كفارة عليه **مسألة** وكذا المراد انه اذا مشى في حال هنا ترك الحج للمواقيت
ما اذا ترك في حال المناسك فعليه الكفارة **مسألة** ومن قال علي المشي الى بيت الله
الحرام لا يلزمه الاحرام اذا اراد المشي الا من الميقات لان ما اوجبه الانسان فرع على ما اوجبه الله
والاحرام في الحج لا يلزم الا من الميقات **مسألة** وفصل ابو محمد بين ان يقول على الخروج
الى مكة في انه لا يكون نذرا وبين ان يقول على المشي الى الحج في انه يكون نذرا صحيحا وهكذا ذكر
عند اصحابنا جميعا وذكر اصحاب الشافعي انه لا فرق بينهما في ان الحج يلزمه وجه قولنا خبر
اخي عامر وقد تقدم **مسألة** قال ابو الفضل والمسح ان يقال ان نوى بلفظ
الخروج الى بيت الله احرام الحج لزمه الحج ويكون كالكناية **مسألة** قال اصحاب ابي
وكذلك لو قال على الذهاب الى عرفات او الى بيت المقدس او الى مسجد رسول الله صلى الله عليه واله
لا يلزمه شيء ولا ينعقد نذره وهكذا عند المؤيد بالله اذا كان بغير لفظ المشي **مسألة**
قال ابو الفضل وما ذكرناه اولى لان بلفظ المشي ينعقد النذر ولفظ الذهاب والخروج
لا ينعقد انما يكون بالعزيمة فاما بالعبارة فانه ينعقد لان معناهما واحد **مسألة**
ولا يمنع على قول القاسم عليه السلام ان من نذر بالمشي الى بيت الله تعالى وكان عليه حجة الاسلام
يجزي ما دونا عن النذر ان تقع عن نذره ومثله ذكر الكفي قال ابو الفضل وفي ذلك نظر
مسألة وذكر المؤيد بالله في الافادة فيمن كانت عليه حجة الاسلام وحجة النذر فحج

ناويا انه يجزيه الفرض كان عن الفرض ويجزي عن النذر فان نواهما كان عن حجة الاسلام دون النذر

مسألة قال ابو مضر وفي هذا اشارة الى انه لو نوى النذر فقط في حجه مع وجوب
حجة الاسلام لا تقع عن النذر وتصرف الى حجة الاسلام لان الحج بمطلق النية يصح كما قال ش وعند
ش تصرف الى حجة الاسلام ان حج عن نذره وعندنا يجزي وكذا تصرف الى ما نوى **مسألة**
وكذلك لو نوى في حجة الاسلام التطوع تقع عن الفرض كالصيام في رمضان بنية التطوع عنده وجه
الاول ان كل واحد منهما واجب عليه فمتى قدم احدهما صح كالصلاة المنذورة والمكتوبة وكالزكاة
والنذر بالمال ووجه الثاني ان ما اوجبه الانسان فرع وما اوجبه الله تعالى اصل فاذا نوى
مطلقا انصرف الى الاصل كما لو باع شيئا بنقد انصرف الى نقد بلده لانه الاصل دون نقد سائر
البلاد لانه فرع **مسألة** فعلى هذا يصح الحج بمطلق النية ولا يصح الصوم بمطلق النية
عند اصحابنا **مسألة** ولو نوى في الصوم قضاء عن رمضان وعن النذر لم يصح ولو نوى
الصوم الواحد لم يصح انصرافا عنهما ما لم يميز بالنية **مسألة** ولو صام رمضان بنية النذر
لم ينقلب الى رمضان عندنا بخلاف الحج لانه يصح بمطلق النية وبنية النفل على ما دلت عليه الاصول
وليس كذلك الصوم والصلاة **مسألة** وذكر الفقهاء ان من ملك المال في غير وقت الحج ثم
تلف قبل وقت الحج لم يلزمه الحج وان ملكه في وقت الحج لزمه وعند م بالله يجب في الاحوال كلها
لان وجود المال شرط في الوجوب عنده ودخول اشهر الحج شرط لصحة الاداء قال ابو مضر والاظهر
ان قول م بالله مثل قول الفقهاء **مسألة** وكذلك حكم الزكاة لو ملك المال ثم تلف قبل
الحول لم يلزمه الزكاة لان التمكن من الاداء شرط في العبادات **مسألة** قلنا في مسألة
النذر بالمشي يجوز له الركوب مع القدرة على المشي ومثله قال الحسن عليه السلام انه قال يمشي ما اطاق
ويركب ما لم يطق **مسألة** قال الشيخ الاستاذ الصحيح من مذهب م بالله كمذهب يحيى
انه يركب احيانا وان كان الدم يلزم في الحالين لان المشي في المناسك قربة فمتى ترك حصة الدم
لقوله صلى الله عليه وآله من ترك نسكا فعليه دم **مسألة** والمراد بقولنا ان المشي قربة
هو ما وراء الميقات **مسألة** ولو نذر فقال علي الحج ماشيا مرة الرسالة قال م بالله ماشيا يريد نفسه
هنالك يحج في كل سنة ويمشي الى عرفات وغيرها جاز لانه اذا اقام بمكة صار من اهلها
فلا يلزمه الرجوع الى وطنه ولا ان يحج من الميقات ليصح دون التمتع **مسألة** فان
ادركته الوفاة قبل الاتمام لزمته الوصية لباقي الحج **مسألة** فان حج لبعضها
واغتفر لبعضها الحرج **مسألة** فان خاف حصول الضرر على المشي الى بيت الله تعالى كفاه
ان يعتمر ما به مرة لما سار الى حال المشي لحال الاحرام فان ركب لزمه الدم

مسئلة وحكى علي بن العباس عن القسم عليه السلام اذا قال الرجل علي ان احجه او هو محرم بالف
حجة لا شي عليه لانه حمل نفسه ما لا يطيق فاسقط ولا يبعد ان يقال يلزمه كفارة يمين لانه
نذر نذرا لا يطيقه فعليه كفارة يمين لانه نذر معصية وقد قال صلى الله عليه من نذر نذرا
لا يطيقه فعليه كفارة يمين وقول القسم يكون المراد به لا يلزمه الوفاء به **مسئلة**
وعلى قياس قول القسم ان رجلا لو اوجب على نفسه صوم الابد انه لا ينعقد نذره لانه حمل نفسه
ما لا يطيق **مسئلة** وكذلك لو نذر بمائة حجة وظاهر المسئلة خلافه ونص م بالله
ينعقد عند م بالله ينعقد النذر ويجب الوفا بما يطيق والوصية بما لا يطيق وعند القسم لا ينعقد
النذر ولا يجب الوفاء به ولا الوصية **مسئلة** فان قال علي ثم سكت ثم قال المشي ثم قال
الى مكة مثلا فان كانت السكتات يسيرة بحيث لا يمنع اتصال الكلام كان نذرا كما نقول في الاستثنا
فانه اذا تراخى قدر التنفس جاز كذلك ها هنا **مسئلة** وان طال السكوت لم يكن نذرا
لا خلاف فيه لانه لا يكون للحرف الثاني تعلق بالاول **مسئلة** ولو قال علي المشي الى هيكل
صح ان يعينها ونوى بيت الله تعالى صح لان لفظة هيكل يصح ان يعبر بها عن كل موضع فاذا
عين بها موضعا صح وان الاصل في الايمان والعقود والنية اذا كانت مطابقة للفظ حقيقة
او مجازا وقد قال صلى الله عليه انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى **مسئلة** ذكر قاضي القضاة
في بيان اركان الشريعة اذا حصلت الاستطاعة فالمرء مخير بين ان يعزم ويؤخر الحج وبين ان
يفعل فان لم يفعل ولم يعزم فهو من اهل العقاب على ما روي عن النبي صلى الله عليه واله من مات وهو
موسر ولم يمنعه من الحج مرض او سلطان او حاجة فليمت ان شا يهوديا وان شا نصرانيا
مسئلة والنذر فيما يتعلق به القربة ينعقد وان لم يكن له اصل في الفرض نحو ان يقول علي المشي
الى بيت المقدس او الى الكعبة او الى مسجد شا او الى زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه واله والرسل او الكنس
او الابنية الصالحين وما اشبهه ذكره صاحب الوافي ومثله عند القسم والمؤيد بالله
واما النذر ط لما سئل عن المشي الى بيت المقدس او الى مسجد المدينة توقف فيه ونص الكافي بلا
خلاف وعند ح واصحابه اذا قال علي المشي الى مسجد المدينة او الى بيت المقدس لم يلزمه شي وهو
قول ش والقول الاخر انه يلزمه وهو قول ك قال المحاملي اصح القولين انه لا يلزمه شي
مسئلة وذكر م بالله في الافادة ان النذر لا ينعقد الا فيما له اصل في الفرض وما ذكره في الزيادات
اولى على ان النذر في المباحات والمعصية ينعقد فيهما فيما يتعلق به القربة اولى ولقوله صلى الله عليه واله
من نذر نذرا سماه فعليه الوفاء به **مسئلة** قال الحقيني عليه السلام فان قال لله علي ان اذبح نفسي او
ولدي او اخي او مكاتبي او ام ولدي لزمه الحج كبش وهكذا قول م بالله وح وعند ابو يوسف ومحمد وش

لا يعتقد بردته ولا يلزمه شيء وهو قول الناصر لأنه يرد في معصيته **مسألة** والمثلة فيه
على أن شريعة من تقدم من الأنبياء عليهم السلام يلزمنا إذا لم ينسخها وقد يستثنى من شريعة إبراهيم
عليه السلام فقد أبيح الربا للكتش فوجب أن يكون هكذا في شريعتنا **مسألة** الصيغة لا تقوم
في الخنثى في عقود المعاوضات المحضة كالأيمان ونحوها فأما الإيلاء فإنها تقوم لمن ابتلي
لغيره إن أبهم حده لا يصح رد الزكاة وكذلك الصحيح والمكسر **مسألة** والتقويم للفضة
بالذهب والذهب بالفضة أو بالعروض ثم تقومه بجنسه ثانيا إن أحيا **مسألة** وعدم بالله
تقوم المثلي بجنسه لما سيه وبين الله تعالى لأنه إن زنا في ذلك **مسألة** فإن أمر بالله
في باب المظالم لو وضع الأمر عما له لمظالم نفسه لم يجز ويقع عن مظالم الأمر إذا كان مستغرقه
مسألة فإن وضع عن عشر نفسه وكان على أمه عشر مستغرق عنهما والفرق بينهما
أن العشر يصير إلى النية فمتى نوى عن نفسه لم يصح لأنه مال الغير كالمغصوب والمسروق ولا يصح
عن الدية أنه لم ينوه الوارث **مسألة** ومن أخرج المظالم فإنه يصح عن الدية وإن لم ينو
ومن باع إذا باع شيئا بدينار ودفع المشتري إليه دينارا أصرفه المصالح فإن هذا الدينار لا يحل
للبائع ولا يبرأ به ذمة المشتري وإن كان البائع فقيرا **مسألة** والفرق بين الابن إذا
وضع مال الأب في الفقراء بنية لنفسه كانت النية لغوا ووقع عن الوالد لا الولد ولأنه الوضع في
الفقراء وقد وضعه لله تعالى في محله بخلاف المشتري فإنه وضع في البائع لنفسه لا لله تعالى
مسألة وليس للبائع أن يرده إليه إن علم
على غير الوجه المأمور به ولا يسقط عن ذمته **مسألة** فإن علم أو
أو علم على ظنه أنه الصرفه إلى مصرفه كالغاصب الثاني مع الأول
علم على ظنه أنه يضعه في مستحقه جاز الرد إليه فإن كان بخلاف ذلك فقد قال م بالله
في قول الصرفه نفسه في مصرفه وفي قوله الآخر يرفعه إلى الإمام أو الحاكم أو يضعه
في الفقراء بإذن الإمام أو الحاكم ويطالب المشتري بمثله أو بدله **مسألة** فإن كان
المشتري وضع في البائع بنية المظالم وكان فقيرا جاز ولزم المشتري ثمن ما اشتراه
مسألة والعشر وإن كان متعينا عند يحيى عليه السلام على بعض الوجوه إلا أنه ليس
للفقير أخذه من غير الدفع إليهم لأن الرفع من المتولي شرط **مسألة** وهكذا مال
الوقف على الفقراء يكون من الولي **مسألة** وكذلك الخمس والكفر ليس له أخذ
المسح من غير رضى المشتري وحكم الحاكم **مسألة** قال بعض العلماء الحق في واحد
في الأصول والفروع والمخطي في الفروع معذور وذكر بعضهم أنه غير معذور كما في المخطي
في الأصول وعن بعضهم الحق واحد في الأصول والمخطي غير معذور وأما في الفروع فكل

مجتهد مصيب اذا وفى الاجتهاد حقه ولم يخالف الاصول **مسئلة** قال ض ابو نصر عندي
حكم الاصول والفروع واحد ليس طلب النجاة وقصد التعظيم لله تعالى وسيرتهم يكون
معذورا اما حيا وان كان غير مصيب لان الله تعالى قال لا جناح عليكم فيما اخطاتم به
ولكن ما تعمدت قلوبكم الا انه كما قلنا في الخطا في تحري جهة القبلة وان كانت واحدة لا يعتبر
ولذلك ذات البارئ تعالى لا يعتبر وكل مجتهد في ذلك مصيب على ما شرطنا **مسئلة**
قال ابو نصر قول م رحمه الله في الاقالة اذا باع الرجل ثم حط فيه العشر تسعة اعشاره ولقي عند
البائع الجز العاشر فانه لا يجب على المشتري شي هذا قوله القديم وهو مذهب يحيى **مسئلة**
قال ض ابو نصر المراد ايضا اذا اخرج البائع الجز العاشر الى المستحق فان لم يخرج وعلم
المشتري ذلك وجب على المشتري اخراج العشر بقدر ما حصل المبيع ان كان على مذهب يحيى
وهكذا القول في الخمس واما على قول م رحمه الله اخبرنا لا يجب على المشتري شي لان البائع بالبيع كانه
اختار نقل القيمة الى الذمة فان كانا مختلفي المذهب على كل واحد مذهب نفسه **مسئلة**
واما في الرجوع بثمن ما اخرج الى الفقرا الحلو اما ان يكون قد دفع المشتري الى الامام او المصدق
فحسد له الرجوع الى البائع ويسقط العشر والخمس عن ذمه البائع لان لهما اخذه قهرا **مسئلة**
فان اخرج الى الفقرا فليس له الرجوع الا ان يكون الحاكم اجاز فعله وحكم له بالرجوع كما لو استحق
شي من المشتري باقراره ليس له الرجوع بالثمن الى البائع كذلك هاهنا

فصل

في النكاح

مسئلة النكاح في اللغة عبارة عن الضم قال الشاعر
ان القبور تنكح الايامى النسوة الارامل والايامى ه معناه الضم قال تعالى
الم نجعل الارض كفاتا احيا وامواتا **مسئلة** واما في الاصطلاح فالنكاح عقد من عقد
لمصالح العباد وتكثير النسل والاولاد وزوال المسافحة والعسار **مسئلة** رجل زوج امه
هذا غلام من جارية بين رجلين
واحدة من رجل ثم استفتيا عالما فافتاه بجواز ذلك ه الجواب
ادعياه ولكل واحد منهما سهم من هذه الجارية المشتركة ثم مات كل واحد من المدعيين
ثم زوج هذا الغلام اخته من الابوين مع الام من رجل واحد **مسئلة** قال الاستاذ
ولو قال رجل زوجتك بنتي هذه الا بضعها لا ينعقد النكاح لان المقصود البضع **مسئلة**
ولو قال زوجت هذه الا راسها صح العقد وبطل الشرط ه **مسئلة** ولو قال بعت هذه
هذا العقد الا راسه او اصبعا منه لم يصح لان الشروط الفاسدة يؤثر فيها بخلاف شروط
النكاح بل على اكثرها على ما ندلك تقرر **مسئلة** قال ح واصحابه اذا تزوج نصف امراة
ينعقد النكاح على الكل فقال ش لا ينعقد لانه عقد معاوضة فاذا اضيف الى بعض المحل
لا يقتصر عليه كالبيع فاذا ثبت انه لا يقتصر عليه بل على ان النكاح عقد استمتاع ولا يتصور

في البعض خلاف الطلاق والعتاق فإنهما إسقاط وهبة الإسقاط على السراية ومبنى التمليك
على الاقتصار ووجه أبي ح أنه معنى لا يتجزأ فذكر البعض كذكر الكل كالطلاق والعتاق
لعله أنه لا يتجزأ وكان مبناهما على السراية لأن كل واحد منهما لا يتجزأ خلاف البيع فإنه يحتمله
من العبادات يمكن تصوره في البيع وأما الحر في النكاح فيؤدي إلى الفساد واختلاط الأنساب
وهذا الفرق على أصلنا **مسألة** اعلم أن العقود تنقسم إلى قسمين عقد موقوف على إجازة
مجيز وتنفيذه وعقد مستقر وإنما اختلفوا في صحته أو بعضه كما تقول في الشفعة أحسن المختار
مسألة قال القاضي أبو مضر اعلم أن كل عقد يفتقر إلى الإيجاب والقبول فإنه
يقف على الإجازة عندنا وبه قال [illegible] أصحابنا وأبو ح إلا في الشرى الموقوف فإنه باطل
وعند الناصر للحق وش لا يصح شيء من الموقوفات **مسألة** قال م ره الله متى لم يحضر الشفيع
في الوقت بطل خياره يدل على أن طلب الشفعة لا يقف على المجلس وقال في البحر وإذا حضر
الرجل عقد البيع فلم يطلب الشفعة ساعة يعقد البيع بطلت شفعته وكذلك ذكر في الإفادة
وأنها لا تقف على المجلس وهو أحد قولي ش وقال في القديم أنها تثبت إلى ثلاثة الأيام فأما ك
كان على شفعته إلى [illegible] السنة وذكر ع أنه يقتصر إلى المجلس على أصل ح وهو قول أبي ح **مسألة**
وقال م ره الله في الولي غير الأب إذا زوج الصغيرة كان لها الخيار والمسألة مبنية على أصلين أحدهما
أن غير الأب والجد يزوج الصغير والصغيرة عندنا وهو قول ح وأصحابه وعند الناصر وش
لا يصح النكاح وعن م وزاعي لا يجوز للجد أيضا ومثله عن القسم عليه السلم قال مالك يجوز تزويج
الصغير دون الصغيرة لأن الطلاق إليه إذا بلغ لنا أن للعم والأخ ولاية بعد البلوغ مع الله
حال دون الولاية فقبله أولى كالأب والجد **مسألة** والثاني أن لها الخيار متى بلغت عندنا وهو
قول ح وصاحبيه قال أبو يوسف لا خيار لها كما لو زوجها الأب لنا أن القياس يقتضي في الأب أن
يرد وإنه [illegible] إلا أنا تركناه [illegible] فبقي ما عداه **مسألة** فإن بلغت وهي مجنونة
لم يبطل خيارها بالبلوغ كما لا يبطل لو قالت رضيت في تلك الحالة **مسألة** وإن كانت عاقلة
البلوغ فسكوتها بمنزلة قولها رضيت **مسألة** قال م ره الله وإذا اختارت الفسخ
النكاح انحل الحاكم لأنه من مسائل الاجتهاد وهو قول أبي ح قال ع في النصوص والتحرير
يفسخ من غير حكم الحاكم وعند الناصر وش هذا النكاح لا يصح **مسألة** وقولنا
إن خيارها على الفور ليس المراد به أن الفسخ على الفور بل المطالبة حتى لو أخرت المطالبة بطل
حقها **مسألة** وإذا بلغت وعلمت بالنكاح ولم تفسخه لم يكن لها بعد ذلك الفسخ
علمت بأن لها الخيار أو لم تعلم وهو قول ح وعند محمد لا يبطل خيارها وإن علمت بالنكاح

ما لم تعلم ان لها الخيار **مسئلة** وهكذا الخلاف في خيار المعتقة **مسئلة** واذا
اختارت الفسخ ثبتت حرمة المصاهرة وسائر توابع النكاح لانه ثبت التوارث بينهما **مسئلة**
ولها الخيار في مدة اقل الحيض وهو ثلاث وفيما بعد الثلاث الى العشر انما لا يكون لها بالعلة ايما لبثت
بعد انقطاع الحيض لانها لا تجب عليها كاليوم الشرع من الصوم والصلاة الا بعد ذلك **مسئلة**
قال رحمه الله وخيارها مضيق وكذلك خيار الرؤية وعند ابي ح وكذلك خيار من دلس عليه من
الزوجين بانه سليم من العيوب الا زنه او حرة وكان بخلافه فانه على الفور **مسئلة**
قال بعض اصحابنا ان خيار المدلس عليه على التراخي لانه بمنزلة الرد بالعيب الا انه لم يكن الفصل
بينهما الا ان شرط ... وخاط في النكاح فصار كخيار الصغيرة فان خيارها اذا بلغت
على الفور **مسئلة** قال ومن كان خيارها الى مدة معلوم فسكتت بعد تجاوزه بطل خياره
كالشرط في البيع للبائع والمشتري وبه قال الفقهاء لمرور الزمان يسقط الخيار بالاجماع
مسئلة وخيار الرد بالعيب على التراخي حتى يرضى او يستعمله مع العلم بالعيب نحو اللبس
والركوب لنفسه او بالاتلاف والبيع وهو البيع قول ابو ح وعند ش على الفور لما قوله صلى الله عليه
واله من اشترى مصراة فليحلبها فان رضي حلابها امسكها والا ردها ورد معها صاعا من تمر
ولان هذا ليس بخيار تمليك بل قطع لملك فكان على التراخي كخيار الواهب للرجوع في الهبة
ولا يقال ان امساكه بعد العلم يكون رضا بالعيب لان مجرد الامساك لا يكون رضا
كالمشتري اذا امسك المبيع في مدة الخيار لا يكون رضا منه بل الخيار كما كان وكما نقوله في
... ومثله ذكر السيد قال الطحاوي قال اصحابنا في
امة تحت الزوج كان لها الخيار على التراخي والعبس
خيارها على المجلس اذا علمت بالخيار وعند ش جميع الخيارات على الفور الا خيار المعتقة
فانه على التراخي الا ان عند ش يثبت خيارها اذا كان الزوج عبدا فان كان حرا فلا وعند الاوف
ان لها الخيار وعند ح واصحابه هذا الخيار على التراخي ويكون فرقة لا طلاقا ويقع بكلامها
دون الحاكم ويكون على المجلس لدى علمت ان لها خيار الفسخ **مسئلة** وعندم بالله
ان كان الزوج حرا لم تفسخ الا بالحكم وان كان عبدا الفسخ من دون حكم لانه اجماع قال الحقيني
وعندي هذا الخيار على الفور كخيار الصغيرة اذا بلغت من حيث هو خيار ملك فشابه خيار
البيع ولو قال لامرأته امرك بيدك فاختاري فانه على المجلس لما كان خيار تمليك **لنا**
ما روي عن ابن عباس ان بريرة لما اعتقت وزوجها حر فرايت زوجها يتبعها في سكك المدينة
يكلم عباس رسول الله صلى الله عليه وعلى آله في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

لبريرة زوجك وابو ولدك فقالت يا رسول الله اتامرني بذلك فقال لا وانما انا شافع فقالت فان
لست تحتاجه فلا ارضى به وهذه امور متواخية **مسئلة** قال ابو نصر الفقيه
ما قاله الحفصي على الصغيرة من حيث انه عقد عليها في حال لا تملك النقض وعلى نفسها
فاذا ملكت وجب على الفور الا اذا تركها في المعتقة لخيرة ونفس الصغيرة **مسئلة**
والعقود الموقوفة لا تبرم الا بالاجازة او ما يجري مجراها كطلب المهر في النكاح او طلب الثمن
او زيادته في البيع **مسئلة** قال الشرط في الشرح جاز الرد بالعيب وخيار المعتقة
وخيار الولي في النكاح لابد في جميعه من النطق **مسئلة** وقيل اذا بلغت الصغيرة
وكانت بكرا وعلمت بالنكاح فسكتت بعد البلوغ بطل خيارها **مسئلة** قال ابو يوسف
المعتقة ان علمت بالعتق وبالخيار فقامت عن مجلسها قبل الخيار بطل خيارها وان علمت
العتق دون الخيار لم يبطل بناء على اصلهم ان خيارها على المجلس وعندنا بخلافه وقد مر
مسئلة قال ابو ع على اصل محمد ان المولى اذا علم بنكاح العبد وسكت كان اجازة منه
وهو قول ح وعند زفر و ش لا يكون اجازة وخرجه ابو عبد الله من مذهب محمد **مسئلة**
وقول ح كالاشارة اليها قاله محمد بن يحيى انه اذا راى عبده يبيع ويشتري انه يكون اذنا وعند
ابو عبد الله لا يكون اذنا ورجحه الاول قول علي علمائنا لما قاله رجل ان عبدي هذا تزوج
من غير اذني فقال طلق يا عدو الله فقال على علمائنا اجزت النكاح فرا على النطق ولم تقل
هل كنت عالما بنكاحه منه فكان امره للعبد اذا قال طلق طلاقا رجعيا يكون اجازة
مسئلة ان كان العبد عالما بانه لا يجوز له ان يتزوج من دون اذن مولاه فتزوج ودخل
بهذه كان زانيا ولا مهر عليه **مسئلة** فان كان غر المراة بانه ماذون فغررة
جناية فلزمه ويتعدى الى المولى **مسئلة** فان كان جاهلا لحاجته الى الاذن وكذلك
الزوجة جاهلة بذلك فالمهر على العبد يطالب به اذا عتق **مسئلة** قال الاستاذ
الاقرب ان النكاح الموقوف والبيع والشرى الموقوفان على التراخي كالرد بالعيب **مسئلة**
واذا تزوج من غير اذن سيده ثم عتق صح النكاح من غير اجازة **مسئلة** فان ولد مولود
لرجل فسكت حين ولده لم يكن له نفيه بعد ذلك وكان ع يحمله على اصل محمد ان السكوت مع
العلم بان له نفيه كما نص في الصغيرة اذا زوجها غير الاب **مسئلة** قال ابو عبد الله
اذا مضى من الوقت مقدار ما يمكن نفيه فلم ينفه فليس له نفيه بعد ذلك **مسئلة**
ولا يسقط اللعان بينهما لمعنى نسب الولد ولكن يسقط اللعان للقذف بينهما لانه اذا قذفها
من نفى الولد فقد قذفها بالزنا فيسقط اللعان لذلك كالشفعة وما اشبهها لمعنى سكوت
الصغيرة اذا بلغت وعلمت بالنكاح وسكتت لانه بحكم العقد الثابت وكذلك خيار الرؤية

[illegible] لا يكون اجازة

على الفور وله رفعه مضيقًا فلزمه مضيقًا عندنا وموسّعًا عند بعض اصحاب ح فان عنده له
لعنه [لا] يوم او يومين وفي رواية الى سبعة ايام وعند صاحبيه له نفيه في مدة النفاس وللش
قولان احدهما مثل قولنا والثاني له نفيه الى ثلاثة ايام **مسئلة** ومن له جارية وولدت
الحرة ثم نسبه مع الطاهر وان لم يدعه لثبوت الفراش واما سقي بنفيه **مسئلة** ولا ينتفي الا بالحكم عندنا
وهو قول ح وصاحبيه وعند ش ينتفي من غير حكم الحاكم اذا فرغا من اللعان **مسئلة**
واما نسب ولد ام الولد فلا ينتفي عنه الا النفي انما ينتفي باللعان **مسئلة** ولا يصح اللعان
من المولى وام الولد فنسب ولد ام الولد ثم حال لثبوت الفراش وعدم صحة اللعان بخلاف
ولد الحرة فان اللعان بينهما ثابت فلا ينتفي الا بحكم الحاكم ذكره ض زيد **مسئلة** فان ض
ابو مضر اذا انتفى الرجل الولد وعلم انه ليس منه وجاز له نفيه الفرقة فيما بينه وبين الله تعالى دون ظاهر
الحكم واللعان معتبر بالظاهر وامثاله كثيرة **مسئلة** وذكر ض يوسف ان نسب ولد ام
الولد ينتفي بمجرد نفيه من غير اللعان لانه لا يصح اللعان بين الرجل وام الولد فاما ولد الحرة
لا يصح نفيه الا باللعان لثبوت اللعان بينهما وذلك حسن **مسئلة** وانما يصير ام
ولد اذا ولدت منه ذلك واقر المولى بالولد فحينئذ يثبت لها الفراش فعند ذلك اذا اتت بالولد ثبت النسب من جهته
الظاهر وان لم يدع المولى كالحرة سوا لثبوت الفراش **مسئلة** فاما ولد الامة التي ولدت
ابتدا الا يثبت النسب منه ما لم يدع ويقربه كاي وقت ادعاه ثبت النسب منه **مسئلة** فاما الولد
بالوطي فانه لا يثبت النسب عندنا وهو قول ابي حنيفة وعند ش يثبت النسب اذا اقر بالوطي وان لم يدع
الولد **مسئلة** وما يولد عن وطي شبهة فانه يلحق بالواطي اذا كان هناك شبهة الملك
نحو الجارية المشتركة اذا وطي احدها فانه يلحق بالواطي ولكن هذا بعد الدعوى للولد ايضًا فان
الدعوى شرط لثبوت نسب الولد من الامة **مسئلة** ولا يكون حكم الجد حكم الاب في ذلك
نحو اذا استولد جارية ولد الولد مع العلم بالتحريم لا يثبت نسبه منه عند ح وكذلك عندنا
مسئلة فاما شبهة العقد نحو ان يتزوجها بلا ولي ومن غير شهود او بمعتدة ونحوه
ذلك وكذلك اذا اسلم الكافر وتحته خمس نسوة او اكثر ووطئ الخمس بانقات على نكاحه ووطئهن **مسئلة**
وكذلك المسلم يطا المطلقة المبتوتة طمعا ان النكاح باق وشبهة الملك ما ذكرناه **مسئلة**
وكذلك المولى اذا وطي جاريته المكاتبة او المزوجة طنا منه انه يجوز فان هذا شبهة الملك فانه
يثبت نسب الولد **مسئلة** واذا وكل رجل رجلا ان يعقد له وكله اخو بشراه لم يجز ان يكون
بايعا ومشتريا لان حقوق العقد يتعلق به ومثله في النكاح جائز لان حقوق العقد في النكاح لا
تتعلق به وهو معبر وسفير **مسئلة** وذكر اصحاب ح ان رجلا لو تزوج بشرا بين رجلها
واشهد شاهدين او ثلثة فان الشاهدين لا يحفظ وهو سر الا ان يا مرهما بالاعلان لذلك وفي الثلاثة
يحفظ وهو علانية وان امرهم ان يسروا ذلك وهكذا عندنا **مسئلة** واذا تزوجت الامة
بغير اذن مولاها ثم مات المولى ومن الاسر فاجاز النكاح جاز ولو كان ابنا واحدا فاجاز النكاح

وكذا ان شبهه الملك ... الاب في ولد الابن

لم يجز والفرق بينهما ان الابن الواحد له وطيها بعد ملك وطيها بملك رقبتها فظهر اشتباهه
تامة على اشباحه موقوفه فابطلت نكاحا موقوفا على الاجازه **مسئلة** فاما
ان كانا ابنين لم يحل للواحد منهما وطيها فلم يمنع لحوق الاجازة ذكره اصحاب ابي حنيفه
وعندنا لا يصح الاجازة في الاحوال كلها لان عندنا الموقوف يبطل بالموت ولا يتصل الاجازه
الى الورثة **مسئلة** واذا تزوج امراة بغير ولي او بشهود فسقه ثم فارقها قبل
الدخول بالطلاق فاراد بعد ذلك ان يتزوج بامها لا بعد ان لا يجوز له ذلك **مسئلة**
وكذلك لو فارقها بفسخ الحاكم نكاحها لانه وان كان بغرض الفسخ فهو نكاح عند بعض الناس
وقد عقداه وهما يستجيزانه **مسئلة** واراد المؤيد بالله بعض الناس ابا حنيفه فان
عنده يجوز النكاح بلا ولي وكذلك بشهود فسقه وعندنا لا ينعقد النكاح الا بولي وشهود
عدول مع العلم ومثله عن علي عليه السلام والناصر وزفر وش لنا قوله صلى الله عليه وآله
ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثم هو باطل ثم هو باطل وقوله صلى الله عليه
لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل **مسئلة** وقول م بالله وهما يستجيزانه لانهما متى
عقداه معتقدين فساده لم يكن نكاحا فمتى افترقا جاز له ان يتزوج بامها **مسئلة**
وقوله ثم فارقها قبل الدخول بالطلاق يدل على ان الطلاق يصح في النكاح المختلف فيه كما يصح في
المجمع عليه **مسئلة** قال ض زيد واذا فارقها بالطلاق لا بعد ان يلزمه نصف مهرها واما
اذا فسخه الحاكم او فسخ بتراضيهما لا يلزمه النفقه **مسئلة** قال الشيخ الاستاذ في
المختلف من النكاح اذا اراد الفسخ يقولان فسخنا هذا العقد سوا كانا عالمين او احدهما وليس
لاحد ان ينازعهما كما ليس لاحد ان يقول للقاضي لم فسخ هذا العقد **مسئلة** والاولى
عند م بالله ان الحامل من الزنا يصح نكاحها ومثله خرج الاخوان على اصل يحيى وهو قول ح ومحمد
وش قال ع الحامل من الزنا لا يجوز نكاحها حتى تضع عند يحيى قال ط واومى الى يحيى غير
واضح ومثلها قال ع هو قول ابي يوسف وزفر قال ك لا يتزوج نكاحها حتى تضع لنا ان شا
من حقوق النكاح لا يتعلق به كالنفقه والسكنى وثبوت النسب فكذلك العده **مسئلة**
فاذا تزوج بها لم يحل له وطيها قال الجمهور لا يجوز وطاها لنا قوله صلى الله عليه وآله
لا تسق ماك زرع غيرك **مسئلة** وقول م بالله كان الحيض والنفاس لا يمنعان
ابتدا النكاح ولو كانت معتده بالحيض مع النكاح لتعلق حق الغير بها هذا مذهب الجمهور
فاما يحيى عليه السلام فذكر في المنتخب انه لا يجوز ما لم تطهر من النفاس وتاول اصحابنا ذلك
على ان المراد به الوطى لئلا يودي الى مخالفة الاجماع **مسئلة** ذكر اصحاب ابي حنيفه في رجل
تزوج بامراة فجات بولد او اسقطت سقطا لاقل من سته اشهر نظر فان كان الولد تاما
او سقطا او استبان خلقه لاقل من سته اشهر فالنكاح باطل وان لم يستبن فيه اثر الخلقه

[illegible]

ولكن لم يتم سطرا ان ثبت انه لاربعة اشهر فصاعدا فالنكاح جائز وان ثبت انه اقل من اربعة
اشهر فالنكاح باطل **مسألة** واربعة اشهر في السقط الذي بان اثر الخلقة عليه
بمنزلة ستة اشهر في الولد التام **مسألة** واذا تزوج الرجل بامرأة حرمت عليه الربيبة
وكذلك اولادها هذا اذا حصل الدخول بامها سواء كانت مرباة في حجره او لم يكن وهو
قول عامة الفقهاء وعند داود لا تحرم الا اذا كانت مرباة في حجره وقوله ساقط لمخالفة
الاجماع وقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم لا يقتضي صحة قوله لان تخصيص الشيء بالذكر
لا يدل على نفي ما عداه **مسألة** وامرأة الربيب لا تحرم لا خلاف فيه ولانه ليس بينهما حرمة
رضاع ولا نسب **مسألة** ولا يشبه هذا ما تقدم انه لا يحل الجمع بين كل امرأتين
لو كانت احداهما ذكرا حرم التناكح بينهما لان ههنا شرط آخر وهو ان يكون من نسب او
رضاع **مسألة** ولا يشبه هذا ما قبله [illegible] لا يحل الجمع بين كل [illegible] والربيبة
او رضاع **مسألة** وسواء في ذلك بنت القربى والبعدى من نسب او رضاع **مسألة**
تحرم بعد دخول الام على الفاسد وسواء في ذلك بنت [illegible] بنسب او رضاع قريبة او بعيدة **مسألة**
وكذلك ام المرأة تحرم بنفس العقد وكل ام لها بنسب او رضاع قريبة او بعيدة **مسألة**
وحليلة الابن تحرم بنفس العقد عليها مؤبدا وسواء في ذلك الابن القريب والبعيد من نسب او
رضاع **مسألة** من وطئ امة نفسه لم تحل له بعد ذلك امها ولا ابنتها ملكا كما لا تحل
نكاحا لقوله صلى الله عليه من نظر الى فرج امرأة فلا تحل له امها ولا ابنتها **مسألة**
ما يحرم من النسب يحرم من الرضاع الا في مسألتين احدهما لا يجوز للرجل ان يتزوج اخت
ابنه من النسب ويجوز ان يتزوج باخت ابنه من الرضاع **مسألة** والثانية لا يجوز ان يتزوج
الرجل بام اخيه من النسب ويجوز ذلك من الرضاع **مسألة** ولو قالت امرأة كان لي
زوج فطلقني وانقضت عدتي ولم يعلم خلاف ذلك كان لمن ارادها ان يتزوج بها وقبله
ذكر ايضا في الافادة والمراد به اذا غلب على ظن الملتمس صدق قولها ولانه لم يوجد
من يخاصمها فصار كما لو قال رجل هذا الشيء اشتريته من فلان او وكلني ببيعه جاز
للسامع ان يشتري منه ولو كانت جارية جاز وطؤها **مسألة** فعلى هذا لو جاء رجل
وادعى انها كانت زوجته ولم يطلقها بعد فان اقرت المرأة بانه كان زوجها ولكن
طلقها يجب عليها البينة والقول قوله لان الاصل بقاء حقه وهو النكاح فهي ادعت خلاف ذلك فيجب
البينة **مسألة** فان قالت المرأة للمدعي انت لست بزوجي وانما كان زوجي غيرك فالقول

قولها والبينة على المدعي لأن الأصل أن لا نكاح بخلاف ما تقدم في المسألة الأولى **مسألة**
وهكذا الحكم فيمن ادعى أنه باع هذه البقرة من رجل ثم أقاله أو قال اشتريتها من رجل وأراد أن يبيعه
ثم جاء رجل وادعى أنه كان اشتراه منه وما أقاله سطر فإن أقر أنه كان اشتراه ولكن
أقاله فعليه البينة لأن إقراره يلزمه وإن أنكر أنه مشتريه بل كان اشتراه من كان غيره
كان القول قوله على ما بيناه **مسألة** وإذا تزوج امرأة فطلقها فتزوج آخر
فولدت ابنة من الثاني كانت الابنة ربيبة للمطلق لأن توابع النكاح باقية وإن ارتفع النكاح
ومثله في الإفادة وقال في آخر مسألة الإفادة إذا دخل بأمها أو لمسها بالشهوة وهو
المراد بما ذكر في الزيادات ومثله ذكر الشيخ ومحمد بن يحيى وهو قول أبي حنيفة وأصحابه
وش إلا أن عند ش الحرمة بالنظر وعند أبي داود الحرمة إلا إذا كانت مرباة في حجره والأصل
فيه قوله صلى الله عليه لا ينظر الله تعالى إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وأمها وجواز التزوج
بها يؤدي إلى الجمع بين النظرين **مسألة** ولا فرق بين أن يكون الطلاق واحدة أو
ثلاثا في أنه لا يجوز أن يتزوج بها لأن توابع النكاح باقية وإن ارتفع النكاح كتحريم أم المرأة
وامرأة الأب فكذلك الربيبة **مسألة** وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثا فتزوجت بغيره
ثم فارقته وقالت جامعني الزوج وأنكر الثاني كان للأول أن يتزوجها إذا صدقها وغلب
الظن لأن بعد الطلاق لا حق لها فكان القول قولها لأنه مما لا يطلع عليه الرجال كسائر
أحكام الفروج كما إذا أخبرت بانقضاء العدة بالحيض **مسألة** وهذا مبني على أن
المطلقة ثلاثا لا تحل للزوج الأول بمجرد العقد بل بالوطء عندنا وهو قول نوح وأصحابه وش
وعند سعيد بن المسيب تحل للزوج الأول بمجرد العقد وقوله ساقط لأنه خلاف الإجماع
مسألة وإن أخبر عنها ثقة وغلب على ظنه صدق قوله كره له أيضا أن يتزوجها
وهو قول محمد **مسألة** فإن أقر الزوج الثاني بجماعها وأنكرت هي لم تحل للزوج الأول
أن يتزوجها وإن كان يقر بحلالها ولا يحل له أيضا **مسألة** وإن أقرت المرأة بالجماع
وأنكر الزوج الثاني بعد الطلاق وصدقها الزوج الأول ثم الأول بعد ما تزوجها أن الثاني
صادق فيما قال من أنه لم يطأها فرق بينهما وعليه لها نصف الصداق المسمى لأن الفرقة
جاءت من قبله فصارت كالطلاق قبل الدخول **مسألة** ويكون المفارقة بالطلاق
فلا يحل لها أن تتزوج بزوج آخر **مسألة** هذا كله إذا كان ثيبا فإن كان بكرا
طلقها ثلاثا بلفظ واحد ثم تزوجت آخر وطلقها الثاني فادعت الجماع من الثاني فأنكر الثاني
لا يبعد أن يقال يجب عليها البينة للتزوج بالأول لأن إيراد البينة يمكنها هاهنا وهي امرأة عدلة
سطرا منها ولعرف حالها لأن أحكام الفروج يحتاط فيها ما لا يحتاط في غيرها **مسألة**

بلغ

[illegible]

والوصل بالمعروف [illegible] نعمه [illegible]

[illegible] الدين [illegible]

وانا مطالب [illegible] ومعلم فكلهم

محمد الامين [illegible] الله ومعلم

[illegible] سهر من عند [illegible]

العمل مصدق [illegible] اهل الدين [illegible] الله [illegible]

[illegible] الطلب للحاجة فكلهم العمل [illegible]

[illegible] الولد عنه الله بن الحسن

[illegible] فالولد [illegible] بالدعا [illegible] تتقنا منه ما [illegible]

[illegible] بالمعروف [illegible] من [illegible]

[illegible]

فاما ان كان ثيبا فلا يظهر ازالة الثيبة الا على اقرار الزوج الثاني فيصير كأنه من هذا الوجه **مسئلة**
وقوله في الكتاب القول قولها في الجماع يعني لجواز التزوج بالاول لانها ملكت نفسها وان تبع
النكاح عنها كما لو اقر بالرضاع مع عدم النكاح فانه يسمع **مسئلة** فاما استحقاق المهر
على الزوج الثاني فلا يسمع قولها والقول قول الزوج ويجب نصف المهر اذا انكر الدخول والخلوة
ويجب على المرأة البينة لانها تدعي استحقاق المهر كاملا ونص حجة على ذلك وهو مذكور في التحرير
مسئلة ولو اختلفا في التسمية في هذه الحالة فادعت المرأة المسمى والجماع وانكر الزوج
الثاني الجماع والمسمى كان القول قوله مع يمينه والبينة على المرأة لان الاصل فراغ الذمة عن حق
الغير **مسئلة** ولكن يلزم لها المتعة ان تجرد عن البينة عندنا وهو قول ح واصحابه
فان المتعة مستحقة لما قوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره والامر
الشرعي على الوجوب **مسئلة** واختلفوا لماذا تجب المتعة لاي معنى تجب فقال
ش تجب لازالة وحشة الفراق والطلاق وقال ح تجب عوضا عن ملك النكاح كما ان مهر
المثل يجب عوضا عن مهر النكاح وليست المسئلة لاصحابنا وما قاله ش حسن **مسئلة**
واذا علمت على طول الرجال بينة ومن امرأته رضاعا محرما وجب مفارقتها والمراد به فيما
بينه وبين الله تعالى فاما في ظاهر الحكم فلا يجب المفارقة الا بشهادة عدلين او رجل وامرأتين
مسئلة ولكن يفارقها بالطلاق ولان امر الفروج يحتاط فيه **مسئلة** وهكذا
لو شك في طلاق امرأته او قال ان كان هذا الطائر غرابا فامرأتي طالق وطار الطائر
ولم يمكن معرفته انه يطلق امرأته احتياطا اذا اراد مفارقتها لان احكام الفروج
يحتاط فيها **مسئلة** فان فارقها بالطلاق بعد الدخول وجب كمال المهر
وان كان قبله وجب نصفه لقوله تعالى فنصف ما فرضتم **مسئلة** واما في الظاهر
فلا تفرق بينهما الا اذا اقر بالرضاع وصدقته المرأة فان كان قبل الدخول فلا مهر لها
مسئلة ولو تناكح الزوجان بغير ولي لسبب مع حضوره ثم مات احدهما فقال
وارث الميت للباقي لا ارث لك لان النكاح فاسد فالاقرب ان ذلك لا يؤثر من حكم الحاكم
بما يراه للباقي بالارث اذا لم يكن الحاكم فسخ نكاحهما قبل الموت **مسئلة** هذا اذا
عقد النكاح بلا ولي معتقدين جواز ذلك ثم علما بعد ذلك انه لا يصح على مذهبهما ثم مات احدهما قبل
فسخ النكاح **مسئلة** فاما اذا دخلا في العقد مع العلم بانه لا يصح فالنكاح لا ينعقد ولا
يثبت التوارث بلا خلاف واما الخلاف مع الجهل كما ذكرناه **مسئلة** وقطع للسيد بالله
في الافادة على انه لا منازعة للورثة بعد الموت ولم يقم الوارث مقام المورث فصار بموته كالنكاح
المنبرم بالاجماع وهو قول ابي يوسف وقال محمد لا يرث لان العقد غير تام لنا انه نكاح مختلف
فيه ولم يفسخاه في حياتهما فصار كالاقرار منهما بانهما زوجان ولان العقد المعرض للفسخ اذا

بلغ

انتقل بالموت تشغيرًا كالعيب في المسح وسع الخيار مسئلة قال م بالله وإذا أخبر مخبر لمرأة بأن رجل
والغيبة وغلب على الظن صدقه جاز أن تقسم ماله وتزوج امرأته بعد العدة قال ض زيد المراد
به إذا لم يكن هناك منازع فإن كان هناك منازع احتاج إلى إقامة البينة لأن العمل على غالب الظن إنما يجوز
فيما بينه وبين الله تعالى فأما في ظاهر الحكم لا يجوز والجواز لأن النكاح ثابت بالتيقن فلا يزول بالشك
مثله الشهود إلا أن يكون حصل لها العلم بقول المخبر فحينئذ جاز لها ذلك لأن م بالله يجوز حصول
العلم بخبر مخبر ثقة وهذا إنما يجوز فيما بينه وبين الله تعالى وللمسلمين المنع من ذلك في الظاهر
إن لم يغلب على ظنهم صدق المخبر مسئلة وقوله وتزوج امرأته بعد العدة يعني عند
م بالله تجب العدة من وقت الوفاة والطلاق وعند يحيى من وقت العلم مسئلة والمطلقة
الثلاث إذا ادعت أنها تزوجت بزوج آخر وفارقها الزوج بعد الجماع كان لها أن تتزوج بالأول
صادقها أو لا لأن القول قولها كما لو قال العقد هذا المتاع من إنسان ثم اشتريه أو شهوده
جاز أن يشتري على ظاهر قولها لعدم المنازع وقد بيناه فيما تقدم مسئلة وإذا نكح
الزوجان بشهود فسقة بغير ولي في مذهبهما فساد هذا النكاح نظر فإن كان عندهما في
الحال أن هذا النكاح فاسد لم يحتج إلى القضاء وفسخه قال ض زيد فإن عقداه ظنًا أنه جائز
على مذهبهما ثم أفتاهما من قلداه بأنه فاسد لم ينفسخ ما لم يفسخاه لأنهما دخلا في العقد
على الصحة وهو مجتهد فيه مسئلة قال أبو مضر واعلم أن هذا لا يخلو من وجوه
أحدها أن يشرعا في عقد النكاح بغير ولي وبغير شهود أو شهود فسقة وهما عالمان
بأنه غير صحيح على مذهبهما وهذا لا ينعقد ولا يحل لهما الاستمتاع لأنه ليس للمسلم أن
يعدل عن اجتهاده بغير عذر كالنص مسئلة والثاني أن يدخلا في ذلك ظنًا أنه
جائز ثم ظهر لهما خلافه فهاهنا إن شاءا فسخا بغير حكم بلا خلاف مسئلة
فإن أراد أحدهما الفسخ وأبى الآخر رفعا إلى الحاكم ويعمل باجتهاده ويجب عليهما الإمساك
لحكمه مسئلة فإن كان من غير ولي بطل إن وضعت نفسها في غير كفو فللولي
الفسخ بنفسه لأن اعتبار الكفاءة مجمع عليه مسئلة فإن كانت كفاءته مختلفًا
فيها بين العلماء كان أمر الفسخ إلى الحاكم مسئلة فإن وضعت نفسها
في كفو فللمؤيد بالله فيه قولان ذكرهما في الإفادة أحدهما أن للولي الفسخ بنفسه من دون
الحاكم والثاني أنه ليس له ذلك بل ما رآه الحاكم وهو الأصح على مذهبه وذلك لأن النكاح
ينعقد عندهما حال الشروع فيه وعند بعض العلماء غير منعقد فقطع الاجتهاد للإمام
أو الحاكم مسئلة فإن فسخه الحاكم ثم امتنع الولي من تزويجها من هذا الكفو
بعد ذلك زوجها الحاكم لأنه صار عاضلا مع رضى المرأة به مسئلة ويجب المهر
إذا كان دخل بها ويثبت النسب ويجب العدة ويلحق النكاح مسئلة والثالث أن يكونا

عقد هذا النكاح معتقدين لصحته بان كانا حنفيين ثم ساء رعا وهما على اعتقادهما البيع
المنازعة مع اتفاق المذهب **مسئلة** فان رجعا عن هذا المذهب الى مذهبنا او
مذهب ش او احدهما فذكر م الله انهما يعملان على الاجتهاد الثاني في العادات والمعاملات
فيستانفا النكاح بولي وشهود عدول وهو قوله القديم وقول ابي يوسف والشيخ ابي القسم السني
مسئلة وذكر م الله في موضع انه لا يجب عليه تجديد العقد بل يعمل بالاجتهاد الثاني في
المستقبل وفي الماضي بالاجتهاد الاول وهو الاصح على مذهبه ومثله ذكر الشيخ وابو الفضل
من شروين ومحمد بن الحسن ونص عليه القسم عليه السلم حيث قال ليس على هذا والاعاده **مسئلة**
فان حكم الحاكم في القول الاول والتسدد م الله يكون ممضا لانه من مسائل الاجتهاد
مسئلة فان كان النكاح يصح عندهما بان يكون على مذهب احدهما ح او ك وعند الاخر
لا يصح بان يكون على مذهبنا او على مذهب ش نظر فان كان على مذهبنا على ما مر بان النكاح
مسئلة ولا يقال متى كان
لا يجوز عنده لم ينعقد في حقه ولا ينفسخ الا بالحكم
عالما لا ينعقد النكاح فانه ينتقض بمن طلق امراته ثلاثا بلفظ واحد وهو عنده واحده
وعندها ثلاث فانه ينفذ حكم الحاكم لانه يلزم الناس اجتهاده كذلك ها هنا وهذا
مسئلة قلنا ولا يحل عليها الهرب وهذا خلاف ما ذكره م الله
اولى مما ذكره في الافاده
في الكتاب في باب الخصومة والدعوى اذا طلق امراته ثلاثا ولا بينة لها وحلف الزوج على الانكار
مسئلة وهذا مبني على ان
الطلاق على المراة الهرب ولها ان تقتله دفعا عن نفسها
الحكم في الظاهر ليس بحكم في الباطن في الوقوعات والمراة تعلم في الباطن انه لا نكاح بينهما
وانها بائنة منه وان مذهبهما واحد في الثلاث فيجب عليها الهرب وان حكم الحاكم
لا يحلها الا بعد زوج اخر **مسئلة** وما ذكرناه من ان حكم الحاكم ينفذ
ظاهرا لا باطنا في الوقوعات عندنا هو قول ابي يوسف ومحمد وش وعند ابي ح ينفذ
ظاهرا وباطنا **مسئلة** فلو حكم الحاكم في الوقوعات بمثل قول ابي ح يحل لها التمكين
مع الزوج لان م الله تراعى المجتهدات خاصة مع الحكم فها هنا مذهب ح يجوز مع
الحكم **مسئلة** للخصم الا انه يقال ان قول ح غير معتد به وانه ليس من مسائل
الاجتهاد كما قال م الله في الوقفانه لا يحتاج الى الحكم ويسقط قول ح بجملة بكونه
مسئلة قال ابو نصر هذا وان كان يجوز متى حكم الحاكم لمذهب ح ولكن

الاحتياط اولى لانه من احكام الفروج **مسألة** ولا خلاف ان في الانفاذ حكم الحاكم
ينفذ ظاهراً وباطناً نحو بيع مال المفلس وفرقة المتلاعنين **مسألة** فاما ان طلقها
ثلاثاً بلفظ واحد وعنده انها واحدة وهي عندها ثلاث او بعكس هذا وترافعا الى
الحاكم فحكم بان الثلاث بلفظ واحد واحدة وتثبت الرجعة فان هاهنا حكم الحاكم ينفذ
باطناً وظاهراً بالاتفاق ويحل للزوج لان الحكم يقطع الاجتهاد كالنص ولا يجوز لها الهرب
مسألة ونتيجة اخرى وهي لو ان الرجل لو طلق امرأته بلفظ واحد وهو عنده ثلاث وعندها
واحدة او بعكس هذا ثم انه رجع من هذا الطلاق زعماً بان له الرجعة وكان تراضيهما
صح ذلك وليس للقاضي ولا لغيره ان يشغبهما وذلك لانه متى راجع معتقداً للصحة فقد
وافق بعض المجتهدين كالنكاح المختلف فيه فانهما متى اخذا فيه جهلا بمذهبهما جاز لهما
الاستمرار عليه **مسألة** ولو افتاهما من يرتضيانه بفساده لم يضر ذلك ما لم يفسخ
بتراضيهما او بالحكم مع الاختلاف في المذهب كما ذكرناه **مسألة** فان مات احدهما
ثبت التوارث **مسألة** وهكذا الحكم في سائر المواضع في الاجتهادات من العبادات
والمعاملات وقس على هذه الجملة اشارة من جهة المعنى الى مسائل كثيرة **مسألة**
فاما حكم الاحلال للزوج الاول اذا تزوجت المطلقة ثلاثاً من غير ولي او شهود فسقة
قال م بالله لا تحل للاول الا ان يحكم الحاكم بصحته سواء كان فساد النكاح الاول اجتهاداً
او نصاً **مسألة** قال ابو مضر واطلاق مذهب م بالله هاهنا يقتضي ان الحاكم
اذا حكم في الوقوع يصح وينفذ الحكم كما قاله ابو حنيفة والله اعلم **مسألة**
ولا يجوز للحر ولا العبد ان يتزوج الامة على الحرة للخبر الوارد فيه وهو مذهب القاسم
ويحيى وهم عليهم السلام قال يحيى وان رضيت الحرة لا يجوز وهو قول ح وش وفي الحر قال
ش للعبد ان يتزوج بالامة وان كان تحته حرة قال ك ويجوز ذلك للحر والعبد اذا رضيت
الحرة وعن عثمان البتي يجوز ذلك على الاطلاق لنا قوله صلى الله عليه وآله لا تنكح الامة
على الحرة وتنكح الحرة على الامة وللحرة يومان وللامة يوم واحد ومثله عن علي عليه السلام
يفصل بين الحر والعبد **مسألة** ولا يجوز للمسلم نكاح الذميات عند القاسم ويحيى
والناصر وم بالله ومثله عن زيد بن علي ومحمد بن علي وعبد الله ومحمد بن عبد الله عليهم السلام
وروي عن ابن عمر ايضاً وعن زيد بن علي ومحمد بن علي عليهم السلام رواية اخرى انه يجوز للمسلم نكاح
الذميات ومثله عن محمد بن علي واحمد بن عيسى وابن عباس وفي العلوم عن ابي جعفر

اذا اجمع المسلمون بين المسلمة والذمية فطلاقهما سوا والقسمة والايلا سهما سوا وهو قول
ابى ح واصحابه وش **مسئلة** واما المجوسيات والوثنيات فلا يجوز التزوج بهن عند الهادى وعن
ابى ثور جواز نكاح المجوسيات قال ابو ح يجوز نكاح الصابية قال ابو يوسف لا يجوز قال ابو ح
يجوز نكاح امة الكتابيات قال ش لا يجوز قال الشيخ على خليل وكلام المؤيد بالله فى جواز نكاح
الذميات مبرود الا ان الظاهر ما ذكرناه لنا قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن
الاية واسم الشرك يتناول من جحد نبوة محمد صلى الله عليه واله ويدل عليه قوله تعالى ولا
تمسكوا بعصم الكوافر الاية ولانه نكاح لا يثبت التوارث فوجب ان لا يصح كالوثنية والمجوسية
مسئلة ولو خطب امراة فقالت ارضى ان رضى ولى فلان فرجع الخاطب الى الولى فرضى
وزوج لم يتم بهذا القدر **مسئلة** والمسئلة مبنية على ان رضى البالغة شرط عندنا
وهو قول ح واصحابه وعند ش رضى البالغة البكر ليس بشرط بل للولى الاجبار على النكاح
وجه المسئلة ان ذلك وعد منها لا عقد **مسئلة** وهذا مبنى على ان الرضى المعلق بالشرط
يجوز تعلقه اذا نص اليه كذلك فقد اجرى هذا البيع او هذا النكاح فهذا لو قالت رضيت ان رضى
ولى كان رضى صحيحا اذا رضى الولى لانه يحصل بحصول شرطه وسنذكره ان شا الله تعالى
مسئلة ولو قالت المراة البالغة زوجنى جدى من فلان وانا صغيرة وانكر الجد القول قولها وهو
قول ح وعند ابى يوسف ومحمد لا يقبل قولها ومثله قال المؤيد بالله فى القديم والمسئلة مبنية على
ان الجد يقوم مقام الاب عند المؤيد بالله وهو ظاهر مذهب ح وذكر ابو ع انه لا يقوم مقام الاب
مسئلة وهذا كله اذا صدقها الزوج فان كذبها وجب عليها البينة وهكذا الحكم فى الاب وغيره
من الاوليا **مسئلة** والمسئلة مبنية على ان اقرار الزوج والزوجة بان زوجها صح احدها
الزوج والزوجة على ما بينه ان شا الله فاذا ثبت ذلك فلو صرحت وقالت ابا زوجه فلان سمع قولها
ولا يلتفت الى انكار الولى للعقد لان اقرارها مسموع عليها قال الله تعالى بل الانسان على نفسه
بصيرة **مسئلة** وكذلك لو قال باع فلان دارى من فلان وانكر الوكيل معه بيع البيع
والشفعة لانه اقر بحقه **مسئلة** واذا استوم من بكر فى نكاحها مهر الف درهم
او بلغها ذلك بعد العقد فسكتت كان سكوتها اجازة للمهر ايضا ومثله فى التحرير يعنى ان
اجازة النكاح مع العلم بالمهر تكون اجازة للمهر ولا خلاف فيه لا يبدل العقد ليس بد
من العقد خصوصا فى النكاح وان العقد يثبت من دون ذكر البدل واذا كان السكوت
رضى بالعقد فهى بدله اولى **مسئلة** وفى الجامع الصغير سكوت البكر اجازة

في حق الولي ولنا في حق الاجنبي تحتاج الى النطق دونه قال ش ايضا **مسألة** فان زوجها اجنبي
فسكتت قبل اجازة الولي فلا حكم لسكوتها فان اجاز الولي اولا النكاح ثم سكتت صح النكاح
مسألة فان انكرت قبل اجازة الولي بطل عقد الاجنبي فان سكتت ثم اجاز الولي فان كان السكوت
بعد الاجازة صح وان كان قبلها لم يصح ولا يكون رضى **مسألة** قال المؤيد بالله وبعض
اصحابنا على ذلك ولكن اطلقوا ان سكوت البكر اجازة من غير فصل بين الاجنبي والولي فيمكن
حملها على ظاهرها لان سكوتها انما جعل رضى للحياء لانه لما قال رسول الله صلى الله عليه وآله
سنا من النساء في ابضاعهن فقالت له عائشة يا رسول الله البكر تستحي فقال رسول الله صلى الله
اذنها صماتها فجعل النبي صلى الله عليه الحياء علة من غير فصل بين الولي والاجنبي **مسألة**
وقلنا في حق الولي يتضمن الاجازة في العقد لانها ان لم ترض لا يستقر العقد وعلى انه
يجوز ان يكون سكوتها اجازة ويتضمن معنى التوكيل في العقد كسائر الموقوفات كما نص
يحيى عليه السلام في المودع اذا اشترى بالوديعة وربح وكذلك المضارب اذا اشترى خلاف ما امره
صاحب المال وربح ثم اجاز صاحب المال يستحق الاجرة والربح كانه وقع بتوكيله **مسألة**
ولو بكت البكر حال بلوغ النكاح لا يكون انكارا ومثله في الافادة وهو مذهب يحيى عليه السلام
وعند ابي ح ومحمد البكاء يدل على الانكار لنا ان البكاء يكون من فرحه ومن ترحه
ولهذا يدمع عينا من بشرنا من عظيم من امتلائه من السرور **مسألة** اللهم الا ان يكون
ضرب بعضها وخمش وجهها وحرق جيبها فان هذا يدل على الانكار من جهة العرف والعادة
عرفا كالبات شرعا **مسألة** فان كان زان منه القبلة وانكرت في الظاهر بطل
النكاح وتحل لها التزوج بزوج اخر لان الانكار والرضى معتبر باللسان وافعال القلوب لا يناط
لها في ذلك **مسألة** ولو قال الولي عند الخطبة بدا بالقارنية لم يكن ذلك عقدا الا ان يكون
عرفا لهم فصار كقوله ازوج ويشبه الاستفهام ايضا كقوله هل نكح فلان هل باع فلان امة
فلا يعقد الا بلفظين ماضيين او احدهما ماض والاخر مستقبل كقول الخاطب زوجني فقال
الولي زوجت **مسألة** واذا زوج ابنه وقبل له النكاح في حال احتمال البلوغ وادعى الابن
انه غير بالغ فلما مضت مدة ادعى ان العقد فاسد لانه كان بالغا ولم يوكل ولا اجاز فانه لا
تاثير لقوله لان الظاهر فقد البلوغ **مسألة** قال الشيخ علي خليل هذا قوله القديم وهو مذهب
يحيى عليهما السلام وزفر وقال م بالله اخيرا الاصل عدم النكاح فالبينة على الزوج وهو قول ابي ح
وصاحبيه **مسألة** وهكذا الخلاف في الزوجين اذا اختلفا في السكوت حين بلوغ الخبر
اليها فادعى الزوج السكوت وادعت المرأة الانكار فعند م بالله قديما عليها البينة وهو
مذهب يحيى وفي قول م بالله الاخير يجب على الزوج البينة لان الاصل عدم النكاح وجه

الاول هو الصغر فلا تسمع دعوى البلوغ بعد عقد الاب فقد **مسئله** وقول المويد بالله رح عليه
البينة بالبلوغ المراد به بلوغه بالعدد فاما بالاحتلام فلا تمكنه اقامة البينة عليه **مسئله**
وهذا خلاف دعوى المراة للبلوغ بالحيض فان عليها البينة وهي شهادة امراة عدلة لان الحيض
امر يمتد وتمكن النساء النظر وصار كما لو قال لامراته ان كنت تحيضي فانت طالق فقالت حضت
تقع عليها الطلاق وان كانت باغضة في قلبها لانه امر لا يمكن الوقوف عليه الا من جهتها فانه
قال ان اخبرتني بالمحبة فانت طالق **مسئله** ويجوز ان يستحلف احتياطا ان ادعى الاحتلام
كالغريبة اذا ادعت ان لا ولي لها تستحلف **مسئله** وهذا كله اذا قال كان حالة العقد اني
لم ابلغ وقت النكاح واما ان لم يقل شيا حالة العقد ثم ادعى انه كان بالغا حالة العقد كان
حكمه حكم الصغيرة اذا زوجها الاب على انها صغيرة ثم ادعت البلوغ وقد ذكرناه **مسئله**
ولو ان امراة قبلت النكاح عن ابنتها لم يصح العقد لانه لا ولاية لها في عقد النكاح سواء كانت
مزوجة او قابلة هذا عندنا وهو قول ش وعند ح حنيفة واصحابه يصح عقدها
على نفسها وعلى غيرها لنا قوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة المراة ولا المراة نفسها فان الزانية هي
التي تنكح نفسها **مسئله** قال ابو العباس في البحر لو زوجت او وهبت نفسها من
رجل وقبل ثم اجاز الولي هذا العقد كان نكاحا صحيحا **مسئله** قال ابو العباس
فاما لو اذن لها الولي بان تزوج نفسها ممن شا فزوجت او وهبت فانه لا ينعقد النكاح
يفصل بين الاجازة والاذن في انه بالاجازة يصح وبالاذن المتقدم لا يصح **مسئله** فاما
م بالله في الشرح فلم يفصل بينهما في انه لا ينعقد في الوجهين **مسئله** وما قاله
م بالله اشد موافقة للاصول **مسئله** الا ان تكون المراة قبلت النكاح جهلا منها
وظنت انه جائز لها فحسبته ينعقد لانه من مسائل الاجتهاد وعند م بالله في المجتهدات
في المعاملات اذا وقع على وجه الجهل انها تنعقد وقد رسمناه **مسئله** واذا تزوج
الرجل بامراة وهي في ناحية وهو باخرى فالواجب عليها تسليم نفسها اليه في موضعه كما
ان اجرة الحمال على البائع لما كان التسليم عليه **مسئله** وانما يجب عليها تسليم
نفسها اذا طلبها الزوج بعد استيفا مهرها او بعدما وهبته او كان مؤجلا او كانت
سلمت نفسها منه ولو مرة واحدة **مسئله** وتكون المؤنة والكرى عليها لانها ملتزمة له
البائع فمتى باع دابة بقرية فان مؤنة الاخذ ومثل الحمل على البائع لما لم يتم التسليم الا به
كذلك ها هنا **مسئله** وكما نقول في الاجارة يجب عليه تسليم الدار للمستاجر وتفريغها
من امتعته وان احتاج الى بذل مال **مسئله** وكذلك المراة اذا طهرت من الحيض
او النفاس بعد طلوع الشمس فانما عليها الاغتسال اذا طالبها الزوج بالتسليم
مسئله

فاما قبل طلوع الشمس او الغروب فيلزمها ذلك لا حل الصلاه وكل موضع يجب عليها الاغتسال
لتسليم نفسها الى الزوج او لاجل الصلاه يجب المونه عليها لان كل ما لا يتم الواجب الا به يكون
واجبا كوجوبه **مسئله** وان كانت من الجنابه يحتمل ان يقال يجب على الزوج المونه لانه
اوجب عليها الاغتسال كما لو افسد عليها الاحرام في الحج **مسئله** وكذا اجره الكيال
والوزان على البائع لان تيسير المبيع عليه وما لا يتم الواجب الا به يجب كوجوبه **مسئله**
واما اجره الصبر و نقل المبيع فعلى المشتري لان يحققه امتياز عن غيره وصار معينا يجب
المونه عليه بعد ذلك **مسئله** هذا كله اذا استوفت مهرها او ابرأت كما سماه بلا خلاف
مسئله واما الخلاف اذا سلمت نفسها من الزوج مره هل لها ان تحبس نفسها لاستيفاء
المهر ام لا فعندنا لا يجوز لها ذلك بل لها المطالبه وهي يجب الزوج وفاقا للشافعي خلافا ح
مسئله قال الشريف الحنفي الكرخي والمونه على الزوج واما يجب عليها الخروج اليه كما لو كان
في بلده وهو زمنه **مسئله** وفصل بين هذا وبين المبيع بان حق المشتري غير متعين ولا متميز
فوجب على البائع تمييزه وها هنا المعقود عليه متعين فعليها التمكين من القبض **مسئله**
وصار كالمبيع المعين نحو العبد والثوب فانها متى حصلت التخليه من البائع فاجره
الحمل على المشتري كذلك ها هنا **مسئله** واذا قال رجل هذه المراه محرمي من الكفو
ما تعمده ظاهر اللفظ لم يصدق في انكاره عندهما بالله وهو قولك وش وعند ح يصدق
رجوعه في الاستحسان وفي القياس يفرق بينهما ومثل ما قاله ابو ح استحسانا ذكره
صاحب الوافي فانه قال اذا قال هذه المراه اخته او امه من الرضاعه ثم اراد بعد
ذلك ان يتزوجها وقال وهمت او اخطأت او نسيت وصدقته المراه فهما مصدقان ومنهما
انهما استعملا الرجوع وله ان يتزوجها **مسئله** والزوج الثاني اذا تزوج بنيه التحليل
للاول صح النكاح متى استوفا شرايطه ووطيها الثاني ثم طلقها **مسئله** وهكذا اذا
شرط التحليل مظهرا ذكره الاحوال مردط وهو الاصح من المذهب ومثله حصل ابو بكر
الجصاص من مذهب ابي ح **مسئله** اما نيه التحليل فجايز عند ابي ح واصحابه
واما بشرط التحليل فيكره عند ابي ح وزفر وقال ابو يوسف نكاح الثاني فاسد فان
وطيها الثاني بهذا النكاح لا يحلها للاول وقال محمد نكاح الثاني صحيح ولا يحل للاول وعند
وش نكاح المحلل باطل بكل حال والاصل فيه قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره ولم يفصل وما روي ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله طلق
امراته فتزوجها رجل فقالوا يا رسول الله فلان طلق فلانه فتزوجها فلان ولا نراه الا تزوجها
ليحللها لفلان فقال صلى الله وعلى اله اشهد قالوا نعم فقال امهر قالوا نعم فقال ذهب
الخداع **مسئله** وقوله صلى الله عليه وآله لعن الله المحلل والمحلل له هذا

اذا كان العقد غير صحيح نحو ما ذكر في الكتاب من قوله تزوجتك الى وقت الاجل فاذا اجل الاجل
للاول فلا نكاح بيننا فان هذا لا يصح لانه عقد الى مدة ولو كانت معلومة بطل النكاح فكيف اذا كانت
مجهولة **مسئلة** فان قال تزوجتك على اني اذا احللتك طلقتك فالاقرار العقد صحيح
عندنا والشرط باطل وقد روي عن السيد م بالله ان هذا الشرط يفسد النكاح والاول اظهر **مسئلة**
وعلى هذا يحمل الخبر على الكراهة فيمن ذكرناه واما الناصر رحمه الله فحمله على الحظر وعندنا المحلل
الذي يستحق اللعن هو من يريد وطي المطلقة من غير عقد او بعقد الى مدة **مسئلة** والزوج
الثاني يبطل حكم التطليقات الثلاث ولا يهدم ما دونها من الطلاق على ما نبينه ان شاء الله وهو
قول محمد رحمه الله وعند ابي ح وابي يوسف يهدم ما دون الثلاث ايضا وسنبينه ان شاء الله **مسئلة**
وما ذكره م بالله من ان الشروط الفاسدة لا تمنع صحة النكاح وهذا مثل ما نص يحيى لو تزوجها بشرط
ان لا يخرجها من مصرها او من قريتها او ينفق هي عليه او يكون الطلاق والجماع بيدها ونحو
ذلك **مسئلة** قال ابو ع انما يصح هذا النكاح لانه جعل هذا الشرط عوضا في النكاح
وفساد الاعواض لا يوجب فساد النكاح **مسئلة** قال ع فان نقصت المراة من مهرها
شيئا لاجل هذه الشروط وجب على الزوج مهر مثلها اذا لم يف لها بالشرط **مسئلة** قال ح
لو تزوجها على الف ان لم يخرجها من بلدها وعلى الفين ان اخرجها او على الف ان لم يكن له امراة
والفين ان كانت له امراة او الفين ان كانت حسنة والف ان كانت قبيحة او نحو ذلك فان وفى
بالاول فلها ما سمي وان كان خلاف ذلك كان لها مهر المثل وهو الاقل من المسمى او المسمى فقال
ابو يوسف ومحمد يصح الشرطان جميعا فاما الشرط وهكذا عندنا **مسئلة** وهكذا
نص اصحابنا مثله في الاجارات اذا قال للخياط ان خطته روميا فلك درهم وان خطته
فارسيا فلك نصف درهم وان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم
مسئلة ولذلك ان استاجر حانوتا على انه ان اقعد حدادا فالاجرة كذا وان اقعد غيره
فالاجرة كذا فان هذه الاجارات تصح على هذه الشروط عندنا ذكره صاحب الوافي والقاضي زيد
وعلى علي رحمهم الله وهو قول ابي يوسف ومحمد **مسئلة** والذي يجي على اصل يحيى عليه السلام
ان كان النكاح اذا كان فاسدا من طريق الاجتهاد او النص لا فرق بينهما في انها لا تحل للاول
الا بالنكاح من الزوج الثاني هذا عند اصحابنا جميعا والحاكه عن سعيد بن المسيب انها تحل للاول
بمجرد العقد وقوله مخالف للاجماع وللش قولان اخبرهما مثل قولنا والثاني انها تحل للاول

وان كان النكاح فاسدا لنا قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره والفاظ الشرع تبنى على الصحة دون الفساد مسئلة وقد ذكرنا الفرق بين ان يكون الفساد من طريق الاجماع او النص او طريق الاجتهاد في انها تحل للاول الا بالدخول الزوج الثاني انما شرط للاحلال للاول وهذا المحل الا ما اتجاه له لانه محل لا يجوز فيه الشركة بالزوجية ولهذا قال صلى الله عليه حتى يذوق عسيلته ويذوق عسيلتك مسئلة قال الشيخ اذا طلق الرجل امرأته ثلثا ثم انها تزوج ثم نوى ان وقع الطلاق واستحق الوفا بالشرط اذ كانت قبلت الشرط كما لو طلق شرط ان لا تخرج من البلد او على دخول الدار فالطلاق واقع والدخول غير واجب مسئلة قال محمد بن الحسن في كتاب الحيل ولو وطئ الثاني المرأة فادخل ذكره في فرجها ملفوفا بالخرقة او القطن حتى ينزل وانزل في الخرقة ولم يمس فرجها من غير حائل ولا يجد لذة الشهوة فاذا طلقها في الحال هذه تحل للاول لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره والنكاح يذكر ويراد به الوطء ويذكر ويراد به العقد وها هنا ان نظرنا الى العقد فالعقد موجود وان نظرنا الى الوطء فهو حاصل فوجب ان تحل للاول مسئلة فان وطئ الزوج الثاني وهي حائض او نفساء او صائمة او محرمة او كان في المسجد عن نكاح صحيح حلت للاول عند الكافة فالك لا تحل للاول وذكره حلاف الاحماع لنا قوله صلى الله عليه واله حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك وهو كناية عن الجماع ولم يفصل مسئلة فان وطئها وهو مراهق يجامع مثله كان صحيحا وحلت للاول بعده وهو قول ابي ح واصحابه وش مسئلة وكذلك ان زوجها عبدا او مدبرا او مكاتبا صح اذا كان باذن السيد عندنا وحلت للاول عندنا وهو قول الكافة فالك لا تحلها وطئ الصبي لنا قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ولم يفصل وسوا اريد العقد او الوطء فقد حصلا من الصبي مسئلة والذي حصل انوع في نكاح الامة انه لا يجوز الا ان لا يجد الطول الى الحرة وخشي العنت وحكاه عن القسم وهو قول ك وش والليث والاوزاعي وعند ابي ح اذا لم يكن تحته حرة جاز له ان يتزوج الامة قال ابو يوسف اذا خشي الوقوع في العنت جاز له ان يتزوج بالامة لنا قوله تعالى فمن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات الى قوله ذلك لمن خشي العنت منكم فاباح سبحانه النكاح للامة بشرطين احدهما عدم الطول الى الحرة والثاني خشية الوقوع في العنت والمشروط يسمع بشرطه وسعى بانعدامه كالمتيمم سوا مسئلة فان عقد بالامة ثم وجد السبيل الى نكاح الحرة استحب له فراق الامة وان لم يفعل وهو قول الفريقين ايضا وعند المزني في مشروق ومن جوز بعقد نكاح الامة يزوال الشرط المبيح له لنا ان عدم الطول احد شرطي جواز نكاح الامة فزواله لا يوجب

ببطلانه دليله رد الحشيشة العبد **مسألة** فان عقد نكاح الحرة والامة معا بطل نكاح الامة
حرة من قول يحيى وعند ش يفسد نكاحهما **مسألة** وهكذا القول في المحرم والاجنبية
وما قلناه هو قول ح واصحابه ومثله روي عن علي عليه السلم وبن عباس وجابر **مسألة**
ولا يتزوج باكثر من امة واحدة وهو مذهب ك وش **مسألة** وكذلك من قدر على الشرى
لا يجوز له التزوج بالامة فان تزوج لم يصح وعند ح ينعقد نكاح الامة مع القدرة على الشرى وهو
قول ح واصحابه **مسألة** والمسألة مبنية على من ابيح له نكاح الاما عليه ان يتزوج بارابع
عند ابوع وابوح وعندم بالله لا يجوز وهو قول ك وش **مسألة** قال ابوح اذا زنا
رجل بامرأة او لمسها لشهوة حرم عليه امها وابنتها وبه قال ك وربيعة وش لا يحرم وقالوا
جميعا يحرم اذا وطيها بشهوة ومثل ما قاله ك وش هو مذهبنا وهو مروي عن ابي جعفر
عليه السلم والامامية لنا قوله صلى الله عليه لا يحرم الحرام الحلال **مسألة** قلنا
وان وطيها بشبهة ثبت حرمة المصاهرة اي شبهة كانت وهو قول ابي حنيفة واصحابه و ش
واطلق يحيى عليه السلم القول ان الشبهة لا تثبت حرمة المصاهرة قال الاخوان والمراد به
اذا كانت شبهة وطي وقع على سبيل الغلط نحو ما نص يحيى عليه السلم في المنتخب على ان رجلا
لو تزوج بامرأة وابنه بابنتها ثم ادخل كل واحد منهما على زوجة صاحبه غلطا لم تحرم
واحدة منهما ولا فالم يصح يحيى بذلك وعندم بالله تحرم كل واحدة منهما على
زوجها ويكون كل واحدة منهما حليلة الابن وحليلة الاب وهو قول الفريقين
مسألة ويجب على كل واحد من الواطين مهر المثل للموطوءة لقوله عليه السلم فلها
المهر بما استحل من فرجها **مسألة** ولا يلزم لا بينهما المسمى لان هذا فسخ لا طلاق
كالرضاع والردة من جهتهما وكما لو كان له زوجتان صغيرة وكبيرة فارضعت
الصغيرة من لبن الكبيرة وهي نائمة ينفسخ النكاح ولا تستحق الصغيرة نصف الصداق
مسألة فعلى هذا عندم بالله اذا وطي امرأة اجنبية ظنا منه بانها امرأته او جاريته
ويجوز لك تحرم على ابيه وابنه ويحرم بنتها وامها عليه وعند يحيى لا تثبت التحريم في هذه
المواضع **مسألة** فاما ان وطي بشبهة نكاح بان يكون بغير ولي او شهود
فسقه ويجوز ذلك جهلا منه فان ها هنا تثبت حرمة المصاهرة عند يحيى ذكره الاخوان وهو
اختيار م بالله وهو قول الكافة **مسألة** وحكى ابوع عن محمد بن يحيى ان النظر واللمس
من الشهوة اذا كان من رجل قام مقام الوطي في التحريم **مسألة** وما لنظر للشهوة

سعدي الزجاج ح
الحقيقة لان سعاع العين
الى اى عضو كان لحد الحرمه اذا كان من غير حايل فان كانت منشوره لم تحرم بخلاف
اللمس فانه يوجد الحرمه مع الحايل ايضا لانه يوثر في اللامس والملموس مسئله
قال محمد بن الحسن اذا راى الجاريه المشتراه في المراه لم يبطل خيار الروية لانه راى
مثالها وان راى في الزجاج ولم يفتح بطل خياره مسئله وهذا الفصل انه اذا
راى في الزجاج فترى حقيقته ومثله ذكر محمد بن شجاع رضي الله عنه بعد ما قلته وقد
قال صلى الله عليه لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امراه وابنتها ولم يفصل مسئله
تحصيل مذهب يحيى عليه السلام ان الزنا لا عده منه سوا كانت المراه حاملا او حاملا وهو
قول الحج وصاحبه وش وعند ح لا يجوز اذا كانت حاملا وهو قول ابي يوسف وفي رسالة
مسئله ودكر يحيى ان الزاني لا يتزوج بها الا اذا تابا فانه يحيى بكره قال فاراه ان
لم يتوبا لم يحرم قال الحسن البصري لا يجوز بانا او لم يتوبا لنا قوله تعالى واحل لكم
ما ورا ذلكم وقوله صلى الله عليه الحرام لا يحرم الحلال وروي انه سئل عن ابن عباس عن هذه
المسئله فقال اولها سفاح واخرها نكاح اراءت لو سرق احدكم من احد ثمرا ثم اشتراه
اكان يحرم عليه يعني لا يحرم عليه مسئله واختلفوا ان العده لماذا جعلت قال حوا
لحدثنا النكاح وصيانه الماء فالش جعل صيانه للماء والاول الاقرب عندنا مسئله
وعند يحيى ومن الله وسائر اهل البيت عليهم السلام ليس للمحرم ان ينكح ولا ينكح وهو احد قولي
ش وعند ح واصحابه يجوز و بكره مسئله قال ع في البكر ان وطيت زنا في حكم
البكر لحكمها اي الخبر يعني لحد ولا ارخم مسئله والمسئله مسه عا ان المراه اذا وطيت
على وجه لا حد المهر ولاسه البيت فحكمها لحكم البكر ورضاها بالسكوت مسئله
وهكذا ان فعل ذلك بالاصبع ونحوها مسئله فان وطيت على وجه يجب المهر وسب
النسب فحكمها حكم الثيب ورضاها يكون بالنطق وهو الاصح على مذهب اصحابنا ومثله ذكر
ابو ع في موضع وهو قول ح وعند ع في موضع ان المراه اذا ذهبت بكارتها بالزنا
فحكمها حكم الثيب على معنى ان رضاها يكون بالنطق وهو قول ابي يوسف ومحمد وش مسئله
ولا خلاف ان بكارتها لو ذهبت بالوثبه او بالحرقه او بالمرض ونحوها كحمل الثقل وشبهه
فان حكمها حكم البكر ورضاها يكون بالسكوت لنا قوله صلى الله عليه تستامر النسا
في ابضاعهن فقالت عايشه يا رسول الله البكر تستحي فقال صلى الله عليه واله اذنها صموتها

في رسول الله صلى الله عليه جعل الحيا عليه وجا هذه المراه اكثر مسئله الذي
يقتضيه قول يحيى عليه السلام ان المراه اذا دخلت على زوجها فطال مقامها عنده ولم يكن
منه وطي فهي بكر وهو قول ح واصحابه والش فاما اذا طال مقامها وشهدت مما
ما شاهدت النسا فهي ثيب مسئله حاصل المذهب ان الاعتبار عندنا بالاصابه لا بالخلوه
واللمس والنفسا فان وطيها الزوج فهي ثيب يستوي اذا زوجت ثانيا من زوج آخر وان لم يكن
الزوج اصابها بل طلقها بعد الخلوه فحكمها حكم البكر في ان رضاها بالسكوت كامراه
العنين ونحوها او لم يطاها العبيد لكن من له عذار فكان حكمها حكم البكر عندنا وهو قول
ابي ح واصحابه فاما ش فحكمها حكم الثيب بعد الخلوه فيكون رضاها بالنطق عنده لنا
انها بكر حقيقه وحكما اما الحقيقه فهو ان البكر اسم لمن لم يصبها او لم تفتض ولهذا سمي باكوره
النهار اوله وباكوره الطبخ والثمار اولها لذلك ها هنا والثيب اسم للتي اصابها الرجال واما
من حيث الحكم فان من اوصى لابكار بني فلان لم تدخل هذه المراه تحت الوصيه فلو اوصى
لثيبات بني فلان لم تدخل مسئله والذي يقتضيه مذهب يحيى عليه السلام ان الكافر
اذا كان يتزوج بامراه واختها في عقد واحد فنكاحهما باطل كالاجنبيين مسئله قال
للشرط والمجوسي اذا تزوج بالام والبنت والاخت او جمع بين الاختين ونحو ذلك كالنكاح بفسخه
الحاكم مسئله وسوا ترافعوا الينا ام لا ومثله ذكر ابو ع قال م بالله لا يفسخ ما لم
يترافعوا الينا وجه الاول قوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وجه
الثاني ولا راستيا حنصهم لذلك لتشبثنا باكثر من استباحه اكل لحم الخنزير وشرب الخمر
والكفر على ما هم عليه وقد اجمعنا على انه لا يجب منعهم منه لانا امرنا بتقريرهم على عقائدهم
مسئله قال ابو ح يجوز نكاح الكافر بشهاده الكافرين واما مقتضى مذهب يحيى فان
نكاح اليهودي بشهاده اليهوديين ينعقد وكذلك النصرانيين والمجوسيين مسئله
والمسئله مبنيه على ان الكفر ملل مختلفه عندنا واحد قولي ش وعند ح واصحابه وش في قول
الكفر مله واحده فعلى هذا اذا عقد اليهودي النكاح بشهاده اليهودي ينعقد وبشهاده
النصراني لا ينعقد وكذلك الكلام في سائر الملل المختلفه وهو احد قولي ش وعند ابو ح ينعقد
نكاح الكافر بشهاده الكافر من اهل ملته وغير ملته واحد قولي ش الكافر ليس من اهل
الشهاده لا على اهل ملته ولا غيرهم مسئله فاما انكحه الكفار يصح عندنا وهو بعد
الاسلام اذا كانت احهادنه مسئله واما اذا كان النكاح مما لا ينعقد في دين

وهي حاملة صارت ام ولده وان ملكها بعد الولادة

الإسلام لا قطعاً ولا اجتهاداً الحق نكاح ذوات المحارم كالأمهات والبنات ونحوها فعلى
ما ذكره للمؤيد بالله الحاكم التتبع للفسخ وإن لم يترافعوا إليه وعند م بالله ليس للحاكم
فإن ترافعوا إلينا فسخناه **مسألة** قال يحيى في الأحكام وإذا تزوج الرجل بأمة
غيره فولدت منه ثم ملكها صارت أم ولد له وهو قول أبي حنيفة ومثله ذكر أبو ع وحكى
محمد بن سعيد عن يحيى عليه السلام أن الاستيلاد إذا لم يكن في ملكه لم يصر أم ولد ويجوز
بيعها وهو قول ش **مسألة** قال م بالله ذكر يحيى في الأحكام وإن ملكها
بعد الولادة لم تصر أم ولد له وهو قول ك وجه الأول أنها أمة ولدت من وطء مباح
فيستحق الاستيلاد كما لو وطئها فولدت في ملكه وجه قول م بالله أن العلوق
لم يصادف الملك فلا تصير أم ولد له كما لو ولدت عن زنا والوجه مع أبي حنيفة
أن الزوج لو فارقها بعد الولادة فوطئها مولاها وولدت منه أو باعها المولى فوطئها
المشتري فاستولدها صارت أم ولد فلو كانت أم ولد للزوج لما انفسخ الاستيلاد باستيلاد
الغير كما لو استولد أم ولده **مسألة** وأما إذا زنا بامرأة فحملت منه ثم تزوجها بعد
ذلك قبل الولادة لا يثبت النسب منه لأن العلوق لعقد حرام **مسألة** فأما الحل فيحصل
بالاتفاق في المستقبل لقوله صلى الله عليه أولها سفاح وآخرها نكاح **مسألة** وحكى
م بالله من قول يحيى أن من تزوج امرأتين في عقده ثم بان أنه في عقده إلى الحول لكانه بطل
نكاح من شارك الخامسة خرج منه أن رجلاً لو دعى ختنه إلى منزله وقال اجمع
معك عشرين رجلاً فحمل الختن خمسة وعشرين رجلاً أن على الجميع الاستحلال من صهره لأن
الطفيلي لم يتميز من غيره **مسألة** فإن سماهم وجب الاستحلال على من لم يسم **مسألة**
قال القاضي أبو مضر المراد به إذا لم يكن المضيف حاضر الضيافة فإن حضر ولم يمنع
لم يحل الاستحلال لأنه قد علم طيبة قلبه وقد قال صلى الله عليه وآله لا يحل مال امرئ مسلم
إلا بطيبة من نفسه **مسألة** وكذلك إن علم أنه بطيبة قلبه بذلك لم يلزمه الحال **فصل**
في ذكر الأولياء **مسألة** قال ض أبو مضر يجوز النكاح بين العيدين ولم يرد فيه نهي عن
الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وأجمع الأئمة عليهم السلام على أن رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله زوج فاطمة من علي عليه السلام أول يوم من ذي الحجة وزفها في الخامس والعشرين منه
وما تقوله العوام في النهي عن ذلك جهل لا يعول عليه **مسألة** الولي الفاسق لا تبطل ولايته
لأن النكاح اسم واحد وغيرها كالأسطل الأزدي وهو قول أبي ح وأصحابه وعند ش لا ولاية
للفاسق في النكاح أباً كان أو أخاً أو غيرهما **مسألة** قال أصحابنا إلا أن يكون الحاكم
عزل الفاسق عن ذلك قبل العقد فحينئذ لا يصح عقده **مسألة** وعزل الحاكم

على وجهين احدهما ان يقول الفاسق لا يزوج موليته وقد بطلت ولايته وفي هذا نظر **مسئلة**
والثاني وهو الاصح ان الولي الفاسق اذا زوج ابنته الصغيرة فلما بلغت قالت لا ارضى واراد فسخ
العقد فلها المرافعة الى الحاكم فان كان ذلك مذهبه وقال للولي عزلتك عن تزويج بناتك
وله بنات عدة صغار لم يكن له ان يزوج احدا منهن وله الفسخ على هذه المذكورة ان راى ذلك
ايضا **مسئلة** وكذلك لو كان لامراة وليان احدهما فاسق فرضيا ان يزوجها وطلب العدل من
القاضي عزله فعزله الحاكم صح العزل ذكره للشيخ علي جليد **مسئلة** وهذا يقتضي ان الولي لو كان
عدلا حالة العقد ثم فسق بعده فالنكاح صحيح لا خيار للصبية فيه **مسئلة** قال ابو مضر اذا
كان في الناحية حاكم جائر الحكم ووقع النكاح من غير اذنه ولم يكن للمراة ولي رشيد فان
للامام والحاكم الجائر في الاجازة او الفسخ سوا كانا عالمين بان اذن الحاكم شرط او جاهلين
بذلك كما في الصبية الا ان الرشيد له الانكاح دون الفسخ وانما له المرافعة ليحكم الحاكم
باجتهاده **مسئلة** واما الحاكم فله الانكاح عند عدم الولي الرشيد وله الفسخ ايضا
لان ولايته عامة **مسئلة** فان راى الفسخ او التقرير وليس ذلك مذهبه فله ان يعقد
من يجوز له ذلك ليحكم بما يصح على مذهبه واجتهاده على وجه المصلحة **مسئلة** وفي الوافي
قال ع ويجوز تزويج المراهق الماذون كما يجوز بيعه وشراؤه **مسئلة** قال الاستاذ من باع
عبدا او اعتق او زوج جاريته ظنا انها بنت الغير او عبد الغير ثم علم انه كان له صح العقد والعتق
جميعا وقد قال صلى الله عليه ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والعتاق والنكاح
وكذلك لو وقف ارضا ظنا انها ملك للغير صح **مسئلة** الابن اولى في الانكاح من الاب
وهو قول ك والشافعي وابي يوسف قال محمد وش الولي هو الاب دون الابن قال ش لا
ولاية للابن الا ان يكون من عصبتها **مسئلة** قال م بالله فلا ان يكون الابن
القاضي ويكون ممن ولاها الى القاضي او يكون القاضي ابن عم امه او يكون هو معتقه
ابنها او يكون الابن معتقها **مسئلة** ويزوج الوليان للمراة من رجلين فتنقسم
ثلثة اقسام وقد شرحها في الكتاب في قوله ولا يعلم ايهما كان عقده اولا فيفسد
نكاحهما بغير يفسده الحاكم **مسئلة** قال الحقيني اذا امتنع الزوجان من
الطلاق مع الالتباس فسخ الحاكم ويقول فرقت بينكما **مسئلة** قال الاستاذ لو
فسخ العقدين **مسئلة** فان امتنعا من الطلاق لم يحل لواحد منهما ان يعقد
عليها عقدا مستانفا لان عقد احدهما صحيح لكنه ملتبس **مسئلة** ونظيره
رجل يزوج بامراة ثم انكر وحلف ولا حجة للمراة قال محمد لا يحل لها ان يتزوج

حتى تموت وقال ابو يوسف يفرق الحاكم بينهما ثم يتزوج بعده **مسئلة** قوله فان علم
بعدم احد العقدين ولكن عرض فيه الالتباس قال ابو نصر نريد يكون المفارقة بالطلاق فهاهنا
مسئلة قال الشيخ الاستاذ فان طلقها الزوجان معا فقد ارتفع الالتباس وجاز لها ان تتزوج
ولا متعة على واحد منهما ولا مهر لان شيئا اذا كان الطلاق قبل الدخول لان كل واحد منهما
لا يعلم انه زوج من غيره وبالشك والاحتمال لا يجب شيء **مسئلة** قال ابو نصر ويمكن
ان يقال ان نصف المهر يلزمهما وكذلك الميراث كالمشتركة في مسئلة طلق من لم يطلق منهن
اذا التبست فان في هذه المسائل لا يجب شيء **مسئلة** في [illegible] الزوجان معا فعليها
عدة واحدة لانها امراة رجل واحد **مسئلة** وان مات احدهما ثم الاخر بيوم ونحوه فالعدة
الواحدة كافية **مسئلة** وان مات الثاني بعد خروجها من عدة الاول لزمتها عدة اخرى لانه
يجوز ان يكون الثاني زوجها ولا يتخلص الا بعدتين **مسئلة** ولا ميراث لها عن واحد منهما
لانه ليس يحصل لها بانها امراة للاول او الثاني ولا يجوز اخذ مال الغير بالتهمة **مسئلة**
وان ماتت قبلهما فمن مالها قدر نصف الزوج يرد الى بيت المال ولا يرد الى واحد منهما لانه
لا يعلم من المستحق فصار كمال لا مالك له ذكره الاستاذ **مسئلة** وقال ابو نصر ويمكن
انه لو مات احد الزوجين بعد موتها وكان الثاني وارثا للزوج الميت فان هاهنا يدفع قدر نصف
الزوج الى هذا الحي لانه ان كان زوجها فالارث له وان كان الزوج ميتا فقد انتقل منه الى هذا
الزوج الحي **مسئلة** واذا طلق رجل امراة رجل واعتق عبده من غير اذنه على مال
وجاء بعلها عليه يقف على اجازته لانه كالعقد والاجازة تتبع العقد **مسئلة** فاما ان كان
الطلاق والعتاق لا على مال لا يقف على اجازته لانه اسقاط محض **مسئلة** ولو باع رجل
عبد غيره بغير اذن سيده واعتقه اخر بغير اذنه على مال ثم اجاز صاحب العبد الامرين جميعا
صح العتق **مسئلة** وكذلك لو وكل رجل ببيع عبده ووكل اخر بعتقه فاوقعا معا
صح العتق لانه مما لا يلحقه الفسخ والبيع مما يلحقه الفسخ **مسئلة** ولو وكل رجل
رجلين بتزويج ابنته فقال الوكيل زوجت هذه من زيد مثلا فقال الاخر انا قبلت عن زيد ثم
ان الوكيل الثاني ايضا قال زوجت هذه الناقة من زيد فقبل فاما الزيد ايضا من غير توكيلها
فرضيا باجازة في اجازة اي العقدين شاء دون مجموعهما **مسئلة** قال ابو نصر ولو
اجازهما معا لم يصح ولو اجاز احدهما بعد ذلك صح ولا يعتبه اجازتهما معا اولا
كما قال الحسن عليه السلم فيما حكاه في الافادة قال اذا خطب الامام ابنته البالغ بغير اذنه بالاكثر
من مهر المثل ثم اجاز الابن النكاح بعد مهر المثل لم يرض المراة فالكل له على
خيارة ثانيا **مسئلة** قال ابو يوسف والشيخ الاستاذ ولو قال الزوج زوجت
ابنتي من زيد وقبل عنه وكان بحضرة عدلين وزيد غائب ثم اجاز صح العقد والنكاح

ان النكاح واحد فصح **مسألة** وكذلك اذا وهب مال الغير من نفسه وقبل واجاز
صاحب المال جاز **مسألة** وكذلك اذا وهب في المال ماله من زيد وقبل له
ثم اجاز الموهوب له صح ذلك بناء على اصلنا ان شخصا واحدا يجوز ان يكون عاقدا وقابلا
في غير عقود المعاوضات كالطلاق والعتاق والنكاح والهبة والابراء والزكاة والصدقة
والاعسار ونحوها **مسألة** واذا قيل لامرأة زوجتك والدلالة من رجل وهي لا تعرف
وان سمي لها ايضا فسكتت وهي بكر او كانت ثيبا فرضيت بالنطق كان لها ان تأبى بعد ذلك
لانها ما لم تعلم الزوج لا يصح رضاها به ذكره اصحاب الح وكذلك عندنا **مسألة**
والغيبة المنقطعة تزيل الولاية عندنا وظاهر مذهب يحيى ونوح واصحابه وعند
ش اذا غاب الولي الاقرب او عضل تنتقل الولاية الى السلطان في العضل والغيبة جميعا
ومثله عن م بالله اخيرا وذكر م بالله في الافادة ان في العضل تنتقل الى السلطان والحاكم
وفي الغيبة المنقطعة تنتقل الى الاقرب بعده وهو الظاهر من مذهبه **مسألة** فعلى
هذا اذا لم تعلم المرأة موضع الولي يكون اكبر من الغيبة المنقطعة ولو علم موضعه في
انه لا ينتظر ولايته **مسألة** فعلى هذا يشترط ان كان هناك ولي غير الغائب فعليها ان تزوج
باذنه **مسألة** فان لم يكن هناك ولي غيره وكلت رجلا من زوجها والحاكم اولى ان يكون
احدا بالاجماع والاحتياط **مسألة** فان لم يكن الزوج كفوا كان للولي الخيار في فسخه
وهو الاصح من مذهب م بالله **مسألة** وقال في باب الكفاءة في هذا الكتاب ليس للولي
الغائب الخيار في الفسخ اذا رجع وهو الاصح **مسألة** قال ض ابو مضر ويمكن ان يتأول
على ان الزوج اذا كان كفاءته مختلفا فيها لم يملك الفسخ لانها من مسائل الاجتهاد وحيث
قال له الفسخ يحمل على انه ليس بكفو بالاجماع **مسألة** واذا زوج الاخ لام اخته
باذنها ولم يكن لها ولي ولا حاكم في الناحية جاز ذلك لان لها ان توكل رجلا من المسلمين
فذو الرحم اولى وهو اخذ بالاجماع فان عندنا ليس لذوي الارحام ولاية النكاح وهو قول
ابو يوسف ومحمد وش وعند ابي حنيفة لذوي الارحام ولاية عند عدم العصبات لنا قوله
صلى الله عليه وعلى آله الولايات للعصبات وهذا عام ولان محمد الوزير انه لا يدل على ثبوت
الولاية كمسألة المشتركة فان الاخ من الام يرث والاخ من الاب والام لا يرث ومع ذلك ولاية
النكاح الى الاخ من الاب والام دون الاخ من الام فدل ذلك على ما قلناه **مسألة** ولو
كان في الناحية حاكم لم يكن له فسخ نكاحهما اذا تراضيا به اذا فعلا ذلك جهلا

منهما بان ليس للحاكم ولاية في انكاحهما او اعتقدا ان له ولاية ولكن النكاح من غير ولي
ينعقد **مسئلة** وصار نكاحهما لو شرطا في النكاح جهلا بان الولي شرط وهناك ولي
ثبت فليس للولي فسخ نكاحهما بعد التراضي به **مسئلة** ولكن للولي المرافعة
الى الحاكم وليس له الفسخ بنفسه اذا كان الزوج كفوا **مسئلة** وليس ذلك للحاكم
اذا لم يكن ولي نسبي لان ولايته اكد من ولاية الحاكم في ذلك **مسئلة** قال السيد الحقيني
ان قولهم م بالله لم يكن للحاكم فسخ نكاحهما اذا تراضيا به المراد به اذا لم يكن استند الى الحاكم
اما للبعد او لتعذر من يخرج اليه اذا لم يكن القاضي من جهة الامام فاما ان امكن ذلك حال
العقد لم يصح لان الحاكم ولي من لا ولي لها **مسئلة** فان تزوجت المراة بغير اذن الولي ثم استاذنته
الولي بعد الا الولي فسخ يكون فسخا والمراد اذا اعتقدا ان الولي شرط في النكاح ووكلت احدا
ينفسخ لفسخه لانه كان موقوفا على اجازته وكل عقد وقع على اجازة مجيز فله فسخه كالبيع
والشرا الموقوفين والهبة ونحوها **مسئلة** فاما ان اعتقدا جواز ذلك ورضيا به فليس
للولي الفسخ ولكن له المرافعة الى الحاكم فان راى الحاكم الفسخ كان له ذلك لانها من مسائل
الاجتهاد **مسئلة** فان لم يزوجها زوجها الحاكم وحكم بعضله هذا عندنا م بالله وش
وهو ظاهر مذهب ح وذكر محمد بن ح انه ينتقل الى الاقرب وهو قول اصحاب ح على ما ذكره
ابو ط وجه الاول قوله صلى الله عليه واله فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها **مسئلة**
وهذا خلاف ما لو مات الولي الاقرب او جن او غاب غيبة منقطعة فان الولاية تنتقل الى الاقرب
عندنا م بالله لان الولي الاول ليس بجائز فيما يتعلق بولايته بخلاف العاضل فانه ظالم **مسئلة**
الولي يكون عاضلا اذا قال لا ازوج حتى ترجع المراة الي وكذلك لو قال لا ازوج وقتا اخر لا
خلاف فيه والاصل فيه قوله صلى الله عليه لا تؤخر الصلاة اذا جاءت والجنازة اذا حضرت
والايم اذا حضرها كفو **مسئلة** عندنا لا تبطل الولاية بالعضل وتبطل بالغيبة
ونص محمد بن ح انها تبطل بها او تنتقل الى الاقرب بعده وهو قول الناصر واصحاب
في الموضعين وعند ش لا تبطل في الموضعين بل تنتقل الى السلطان وقد بيناه **مسئلة**
قال ابو مضر اذا وكل الولي رجلا ما نكاحها من معين وممن شا لحصل الوكيل لم ينتقل
هذه الولاية الى الحاكم ولا الى المراة وللوكيل تزويجها ممن يصلح له لانه وكيلها **مسئلة**
فان كان الولي غائبا ولم يمكن الوصول اليه في الحال انتظر الى شهر كما في مقدار الغيبة
المنقطعة وهو الاولى على مذهب ح وما ذكره ح اذا كان في بلد لا [illegible] الا الحاكم
على ما ذكره م بالله **مسئلة** فلو زوجها الاقرب بعده في حال الاياس من وصول

الادنى اولا ثم تخلص وظهر في عباره قرينه فالشبه له الاعتراض لان النكاح وقع في وقته صحيحا
لوجود الاقرب فزوجها من بعده من اهله ولما تمر افاق بعد العقد وبلغ ان كان صغيرا كما هاهنا
مسئله قلنا والغيبه المنقطعه ان يكون على مسافه شهر عند محمد وفي رواية عنه
الشهر اسقط الولايه الى الاقرب بعده قال ابو يوسف المنقطعه ما بين الري وبغداد وعن محمد
ما بين الري والكوفه وروي ما بين الرقه والبصره قال ح مسيره ثلاثه ايام وعند ش الغيبه
المنقطعه ما تقصر عندها الصلاه وما دون ذلك فعلى وجهين احدهما ينتقل الى السلطان والثاني
لا ينتقل مسئله والحاكم يزوج الصغيره اذا لم يكن لها ولي ورأى ذلك صلاحا وهو مذهب ي
وح واصحابه خلافا للناصر وش انه لا يجوز ما لم يبلغ لنا قوله صلى الله عليه فان اشتجروا فالسلطان
ولي من لا ولي له والمراد بالسلطان الامام مسئله ولها الخيار اذا بلغت عندنا في فسخ النكاح
وهو قول ش وعند ح لا خيار لها مسئله ولا تفسخ الا بالحكم لانه من مسائل الاجتهاد
مسئله واذا حلف لا يزوج ابنته الصغيره فزوج غيره باجازته او كان زوجها غيره قبل ذلك
فانه يحنث في مسئله عند ح وعند ابي يوسف لا يحنث فيهما جميعا ومثله ذكر م بالله في الشرح
مسئله اذا قالت امرأه غريبه ولي غائب ولا اعرف موضعه حلفت احتياطا لعدم من يخاصمها
مسئله وهكذا لو ادعت ان لا ولي لها فالقول قولها نص
ولانه احتياط للفروج اذ في غيرها
عليه حتى يعلم لانه لا يمكن الوقوف على حالها اذا كانت غريبه لا يحضرها مسئله والوكاله
في النكاح تكون على مره واحده كما لو قال بع هذا او اشتر لي لحما او غيره كان على مره مسئله وانما الخلاف
في ان الامر المطلق من الله تعالى ورسوله عليه السلام هل يقتضي التكرار ام لا فقال اصحابنا لا
يقتضي التكرار سواء كان مطلقا او معلقا وهو قول الكرخي وش والمذهب الاحوال وبعض
المتكلمين وقال بعض المتكلمين واصحاب ش انه يقتضي التكرار بتكرار الصفه والشرط
كالامر بالصلاه والزكاه ونحوهما وموضعه اصول الفقه مسئله ذكر في الجامع
الصغير في رجل وكل رجلا بان يزوجه حرمته والموكل حاضر حال العقد تجوز شهادة الوكيل
على النكاح وان كان الموكل غائبا لم يجز لانه حينئذ عاقد ولا يجوز ان يكون الواحد عاقدا
وشاهدا مسئله قال م بالله فيه ولو وكل رجلا بالنكاح فوكل الوكيل على النكاح
اخر فعقد الوكيل الثاني بحضرته فان كان الاول حاضرا جاز وكان كالمعبر عنه وان كان الاول
هو العاقد وان كان غائبا لم يجز وهكذا يقتضي اصول اصحابنا مسئله ولو ان رجلا زوج
ابنته البالغه فلا ان له طلب مهرها من غير توكيلها له لا خلاف فيه لان المهر حقها ولهذا
يصح ابراؤها وابهالها استفادون والدها مسئله ولعير توكيلها بالنطق مسئله

الحاشية: العلق بالشرط والصفه ... يقتضي التكرار

فلمن كانت صغيرة فاستيفا المهر الى الاولياء الذين لهم التصرف في المال كالاب والجد
او وصيهما او الحاكم نص عليه في المنتخب **مسألة** فان زوج غير الاب والجد
الصغيرة صح النكاح عندنا خلافا للناصر وش **مسألة** فعلى هذا يكون المطالبة
بالمهر للوصي او الحاكم لان التصرف بالمال اليهم كذلك هاهنا **مسألة** قال
الاستاذ ابو القسم ان سلم الولي الصغيرة الى الزوج من غير استيفا المهر كان للحاكم اخذها
من عند الزوج ان راى في ذلك صلاحا لانه منصوب للصلاح **مسألة** فان سلم الصغيرة
الولي الذي لا ولاية له في مالها فاذا بلغت واجازت النكاح كان لها حق الحبس لاستيفا
المهر لان التسليم الاول كان من غير اذنها حصل بغير رضاها فلها الحبس للمهر بعد ذلك
مسألة وولي النكاح اذا كان فاسقا صح عقده عند بالله والفسق لا يزيل التعصب
وهو مذهب يحيى والقسم والناصر عليهم السلام وعند ش لا ولاية في النكاح للفاسق لنا قوله
صلى الله عليه الولاية الى العصبات ولم يفصل بين الفاسق والناسك **مسألة**
اللهم الا ان يكون الحاكم عزله لفسقه فحينئذ يكون معزولا وقد سبق فيما تقدم **مسألة**
ولا يمتنع ان يكون الانبات حد البلوغ في النسا كالرجال والذي ذهب اليه القسم ويحيى عليهما
السلام وابو يوسف ومحمد وش في اولاد الكفار والشافعي في اولاد المسلمين قولان احدهما
انه حد البلوغ والثاني انه ليس بحد له فالاصح انه ليس حد البلوغ لنا ما روي ان رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم جعل لسعد بن معاذ حكما في بني قريظة فحكم سعد
بان يقتل مقاتلهم وتسبا ذراريهم ويكشف عن المؤتزره فمن انبت فهو من المقاتلة
ومن لم ينبت فهو من الذراري فقال صلى الله عليه واله لقد حكم سعد فيهم بحكم
الله تعالى وروي انه قال لقد حكم سعد في الارض بما حكم الله تعالى به فوق
السبع الرفاع اراد به السماوات السبع فاذا كان حد البلوغ في القتل مع ان حكمه
اغلظ ففي غيره اولى ويدل عليه ما روي ان عمر كتب الى امرا الاجناد ان لا تضربوا
الجزية الا على من جرت عليه المواسي وروي ان عثمان اتى بغلام سرق فقال انظروا
هل اخضر مئزره فان اخضر فاقطعوه والا فلا تقطعوه ولا مخالف لهما في الصحابة
فكان حجة **مسألة** وفي المقنع الاسباب التي يبلغ بها الغلام ثلاثة السن
والاحتلام والانبات **مسألة** اما السن اذا استكمل خمس عشرة سنة
حكم ببلوغه احتلم ام لا **مسألة** فاما الانزال فانه اذا انزل الماء الدافق
اما في النوم او في اليقظة بجماع او غيره بشهوة او غيرها فانه يحكم ببلوغه

مسئلة أما إذا كان بشهوة فلا خلاف فيه وإذا كان بغير شهوة ففيه خلاف وعندنا
لا مسئلة وأما الإنبات فهو نبات الشعر الذي حول الذكر مسئلة والمرأة
تبلغ بخمسة أشيا ثلاثة ذكرناها في الغلام والحيض والحبل وهذا عندنا والله أعلم
فصل في الإذن بالنكاح مسئلة قال الشيخ إذا قال رجل لآخر إن ولدت
امرأتي هذه بنتا زوجتها منك فقبل الآخر بحضرة الشهود فولدت ابنة فإن النكاح فاسد
لأنه على خطر فيه نظر والأولى أنه لا يصح أو نحوه مسئلة قال أبو مضر ما قاله
المشترط أولى عندي لأن الحمل مما يصح أن يرث ويوصى له فيه مسئلة وكذلك العتق
ويصح الاستثناء لأنه لو قال إن كان ما في البطن غلاما فهو حر وإن كانت جارية فلا فإذا جاء
ذلك مع الشرط فكذلك ها هنا مسئلة قال الشيخ شيئا وإذا كان شاهد الأصل فاسقا
وعقد النكاح بحضرته واعتقاده أن العدالة شرط في الشهود لا يجوز الدخول في النكاح للشهادة
وإذا دخل وعقد النكاح يجب أن يرجع إلى الزوجين ويخبر بحاله ثم بعد ذلك الزوجان بالخيار إن
شاءا رضيا بذلك ويكون بمنزلة النكاح بشهود فسقة مسئلة وأما إن جحدا العقد
وترافعا إلى الحاكم حكم بما يؤدي إليه اجتهاده مسئلة قال وليس يجب على الحاكم
الشاهد إذا شهد وهو فاسق والناس يظنونه عفيفا الإخبار عليه المرجوع لأنه من
مسائل الاجتهاد مسئلة وكذلك إمامة الفاسق لا يجب إعلام المؤتمين بحاله
أنه كان فاسقا قال أبو مضر والأولى عندي أنه يجب الإعلام في جميع المواضع إذا
كان اعتقاده أن العدالة شرط مسئلة وإذا قال الولي للمرأة جعلت أمرك إليك
فوكلي من شئت فلها أن توكل من شاءت ويكون وكيلا للولي دونها وليس لها أن
تباشر عقد النكاح بنفسها وفاقا للشيخ خلافا لأبي ح فإن عنده ينعقد النكاح بعبارتها
وقد بيناه فيما تقدم وقد قال صلى الله عليه لا تنكح المرأة المرأة ولا المرأة نفسها
فإن الزانية هي التي تنكح نفسها مسئلة ولو قال الولي جعلت أمرك إليك يوم الجمعة
أو يوم آخر فلتوكل من شاءت فإنه يبطل بمضي الوقت مسئلة قال م بالله قد
إذن رجل أذن لعبده وأمته أن يتزوجا أو لامرأته أن تصوم وتحج التطوع أو تركت
المرأة للزوج حقوقها نحو الحج والمبيت والنفقة إلى غير ذلك فله أن يرجع فيما
أذن قبل العقد وهذا الإذن جرى مجرى الإباحة مسئلة أما العبد والأمة
فلا يجوز لهما أن يتزوجا إلا برضى المولى لا خلاف فيه لقوله صلى الله عليه أيما عبد تزوج

لغيره ان المولى فهو عاهر وكذلك روي عن علي عليه السلام فاذا ثبت في العبد ثبت في الامه
لان احدا لم يفصل بينهما **مسئله** فلما ونكون هذا الاذن كالاباحه وله الرجوع
قبل العقد كما لو اذن للضيف باكل الطعام او اذن باحسا الثمار فان له الرجوع قبل الاكل
والاحسا واما بعده فلا فكذلك هاهنا **مسئله** على قياس ذلك اذا اذن لامراته في حج
التطوع وصوم التطوع لانه لا يجوز لها عبادات التطوع من الصلاه والصيام والحج الا باذن
الزوج ورضاه لان حق الزوج متعلق بمنافعها وهذه العبادات يودي الى تفويت حق الزوج
مسئله فلما وله الرجوع قبل شروعها في الحج لانه يلزم بالشروع عندنا خلافا لابي ح
مسئله خلاف الصوم فله الرجوع قبل الشروع وبعده لان له افساد صومها
على ما بيناه **مسئله** والورثه اذا اجاز
في نفسه اذا كان نافله وان كان مكروها فلذلك صوم امراته **مسئله** والورثه اذا اجازوا
وصيه الميت باكثر من الثلث فليس لهم الرجوع لانه اسقاط حق بعد ثبوته كالشفعه بعد
البيع وانما سمي م بالله الوصيه عقدا لانها تمليك المال تفتقر الى الايجاب والقبول **مسئله**
قال ص ابو مضر وهذا يدل من مذهب م بالله على ان الفضولي اذا باع بقره الغير وجوها
فتناسلت ثم اجاز صاحبها البيع فان الاولاد مع الام للمشتري لان الاجازه تستند الى حاله
العقد **مسئله** وكذلك حكم الوصيه يجوز ان يوصي بثمره لو نخل وما تنتج من ماشيته
البقره ثم الموصى له قبل الوصيه فالنتاج والاصل كله له كذلك هاهنا **مسئله**
قال ص ابو مضر وسالته عن هذه المسئله الشريف ابا طالب الهاروني المدفون بقنوى
فاجاب بما ذكرته وسنذكره في موضعه ان شا الله تعالى **مسئله** قال ابو مضر
فعلى هذا ان الموصى له يملك من جهه الموصي لا من جهه الورثه لان اجازتهم تنفيذ
للوصيه وليست بتمليك وصرح به م بالله في باب الوصايا وهو مذهب القسم ويحيى عليهم السلام
وح واصحابه وش في قول وقال في قوله الاخر يكون تمليكا من جهه الورثه **مسئله**
وفايده الخلاف انه متى كان الملك من الموصي يكفي القبول دون القبض في وقوع الملك
على الصحيح من مذهب م بالله واذا قلنا انه يملك من الورثه لكونه هبه
يفتقر الى القبول والقبض لوقوع الملك **مسئله** وكذلك عندنا بعد الاجازه
ليس للورثه الرجوع لانه اسقاط وعند ش لهم الرجوع لانه تمليك من جهتهم
فصل في الاكفا **مسئله** مذهب القسم ويحيى والناصر عليهم السلام
اعتبار الكفاه وهو قول ابي ح وك وش وذكر اصحاب ش انه يعتبر في الكفاه ستا
سته الدين والنسب والمال والصناعه والحريه والسلامه من العيوب الاربعه وقد ذكره

رحمه الله مشو وحكى في التمام والاصل في اعتبار الكفاءة قوله صلى الله عليه لا تزوجوا النساء
الا الاولياء ولا يزوجهن الا من الاكفاء ولا مهر دون عشرة دراهم وقوله صلى الله عليه وآله وسلم
تخيروا لنطفكم الاكفاء **مسئلة** واما اعتبار الدين فقوله صلى الله عليه لا تجد قوما
يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم الآية وقوله
صلى الله عليه وآله اذا اتاكم من ترضون دينه وامانته فانكحوه والا تفعلوا تكن فتنة
في الارض وفساد كبير ويدل عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم يا بني عبد المطلب ايتوني
باعمالكم ولا تاتوني باحسابكم فاني لا املك لكم من الله شيئا **مسئلة** والوجه
في اعتبار النسب قوله صلى الله عليه باسناد الى العباس عن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان الله اصطفى من ولد ابرهيم اسمعيل واصطفى من ولد اسمعيل بني كنانة واصطفى
من بني كنانة قريشا واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم فهذا يدل على
ان اولاد الحسن والحسين عليهم السلام اكفاء بعضهم لبعض **مسئلة** قال ابو مضر ولو
قال الولي زوجت ابنتي من فلان فقال قبلت لنفسي لا يصح لهما **مسئلة** ولو قال زوجت
منك فقال قبلت لفلان لا يصح لهما **مسئلة** ولو قال زوجت منك لفلان فقال قبلت
لفلان صح لفلان **مسئلة** فلو قال قبلت لنفسي لا يصح له **مسئلة** ولو رجع قبل
ان يقع ما يعد اعتراضا وقال قبلت لفلان صح لفلان **مسئلة** ولو كان القابل وكيلا
عن الغير فقال الولي زوجت منك واراد وقصد الموكل صح للموكل اذا قبل الوكيل سواء قال
قبلت مطلقا او قال قبلت لنفسي فانه يقع للموكل دون نفسه لان الاعتبار بقصد الولي
وبالاجازة **مسئلة** فان لم يقصد الولي للموكل يقع للوكيل لان لفظ النكاح وان كان
لا يحتاج الى النية لايقاعه فانها تؤثر في تعيينه كالطلاق سواء **مسئلة** ولا خلاف **مسئلة**
في ان التهتك والفسق اذا حدث بعد النكاح لا يمنع من صحته لان الاعتبار بحالة العقد
قال م بالله وعندي ان الفسق اذا كان من جهة التاويل لا يخرجه عن الكفاءة كالباغي المتاول
لانه متجنب للمحظور في دينه كالعدل **مسئلة** ولكن الباغي فاسق لا يخرجه ايضا عن
الكفاءة لان فسقهم ثبت بطريق الاجماع لا من جهة المعنى ولهذا لا يقاس على موضع الاجماع **مسئلة**
خلاف ما ثبت بالنص فانه يقاس عليه لانه وارد بالمعنى **مسئلة** والدين معتبر في الزوجين
دون الابوين كالشهادة والفتوى وقبول الاخبار وكذلك في الاكفاء **مسئلة** فان كانا
صغيرين يعتبر حكم الابوين لقوله تعالى ادعوهم لآبائهم وقوله الحقنا بهم ذرياتهم

ولانه سبع احد الابوين في الاسلام **مسئله** فان اختلف الابوان في الفسق والنسب فعنز
للاب كما لو كان الاب ذميا والام علويه **مسئله** بخلاف الاسلام فان الولد يحكم باسلامه
لاسلام الام كالاب **مسئله** فان زوجت نفسها بعض الاولياء ممن ليس بكفو وكره الباقي
فحق لم يكن هوا وخرج ابو ع ان للباقين حق الفسخ وهو قول ش ع ومدح ليس للباقين الا عن رص
واشار اليه م بالله في الافاده **مسئله** قال ص زيد يجوز ان يقال ان اجازه ما ذكر
ها هنا فانه قطع فيه وتوقف في الافاده **مسئله** لو كان بعض الاولياء صغيرا فكبر
او غائبا فقدم لم يكن له فسخ النكاح وذكر في باب الاول انها ان للولي الفسخ اذا وضعت نفسها
في غير كفو قال ص زيد وهو الاصح لان لهم دفع العار عن انفسهم بالفسخ **مسئله**
قال محمد بن يحيى المزوجه اكثر تكليفا واعظم ثوابا واوفر اجرا من غير المزوجه **فصل**
في المهر **مسئله** ولو تزوج على ثوب قيمته ثمانيه دراهم فلم يسلم اليها حتى صار
قيمته عشره فلها الثوب ودرهمان لان المعتبر بالقيمه يوم العقد لا يوم القبض **مسئله**
فان تزوجها على ثوب قيمته عشره دراهم فلم يسلم حتى نقصت قيمته عن عشره دراهم فلها
ذلك الثوب **مسئله** فان تزوج على الف وعلى ان يطلق امراته فان وفا بما شرط لم يلزمه
غير ذلك وان لم يف فلا شي عليه غير الالف **مسئله** فان كان المسمى اقل من عشره ووفا
بما شرط اكمل عشره وان لم يف بلغ بها الى تمام مهر المثل لان الشرط اذا لم يكن
مقرونا مع المال يعتبر ان كان لها فيه نفع يكون كما سماه وان كان لا نفع لها فيه مثل
الخمر والخنزير لا يصح تلك الزياده في كونه مهرا بل تلغوا ولها المسمى ان كان دون العشره
مسئله كون من لا نفطن بحالهما في البيت لصغر لا يكون مانعا من الخلوه ولها المسمى
مسئله وان كان معهما في البيت من يفطن بحالهما منع الخلوه نابما كان او يقظانا
مسئله في الوافي قال علي بن العباس اذا تزوج رجل امراه على خدمه رجل بعينه سنه
او على سكنى دار فمات العبد وخربت الدار فان لها مثل اجره تلك الدار ومثل خدمه
ذلك العبد **مسئله** قال ولو امهرها دارا او عبدا لا يملكه فلها مهر مثلها
ولكن الاولى في هذه ان يستحق قيمه العبد والدار يوم عقد النكاح **مسئله** وفي التذكره
ولو تزوج رجل امراه على عبدين فوجد احدهما حرا صح العقد على العبد فان كان ثمن العبد
ناقصا عن مهر المثل يكون لها العبد وتمام مهر المثل وبه قال محمد **مسئله**
وان كان الباقي قدر مهر المثل فلها ذلك فقط قال ابو ح لا شي لها الا الباقي فقط قال

ابو يوسف لها مع ذلك قيمة الحر **مسألة** قال ابو ح فاذا اذن لعبده في النكاح فالمهر
يلزم المولى ان كان فوق قيمته وان كان في التجارة فلا يجوز قيمته ان زكيه (من **مسألة**
قال الشيخ الاسنا ولو يزوجها على ثوب غير موصوف لم يصح ولو يزوجها على ثوب موصوف صح
وتستحق الموصوف **مسألة** فاما العبد فلو يزوجها بعبد موصوف او غير موصوف صح
وتعطى من الوسط **مسألة** يصح عندنا في المهر كل شي يتمول ويتبايع عليه ولا خلاف فيه والاصل
فيه قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم وقوله صلى الله عليه اد والعلايق قيل يا رسول الله وما العلايق
قال هو ما تراضا عليه الاهلون لعي اذا كان عشرة فما فوقها **مسألة** وكذلك يصح فيه
كل فعل يصح الاستيجار فيه على عوض وعلى هذا لا يصح على خمر او خنزير او حرة او جر او ميتة او دم
وما اشبهها لانه لا يتمول وقد قال تعالى ان تبتغوا باموالكم والخمر والخنزير ليسا بمال فلا
يكون مهرا **مسألة** فان حصل الدخول بها والحال هذه يجب مهر المثل لقوله صلى الله عليه واله
فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها **مسألة** فان يزوجها على خدمة حر او عبد سنة
او اقل او اكثر يصح ذلك اما على خدمة العبد بلا خلاف فيه لجواز ان يقول يزوجتك على ان تخدمك
عبدي هذا سنة او على خدمة عبدي هذا سنة فانه يصح بلا خلاف فيه **مسألة** واما على خدمة
الحر فيصح ايضا لجواز ان يقول يزوجتك على ان اخدمك سنة او شهرا او نحوه وهو قول ش وعند
ح لا يصح كونه مهرا ويجب مهر المثل **مسألة** ولا يصح على تعليم القران عندنا وابي ح واصحابه
وعند ش يصح ومثله عن القسم لنا قول علي عليه السلام من اخذ على تعليم القران اجرا كان حظه يوم القيمة
وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **مسألة** وما روي عن رسول الله صلى الله عليه
واله انه قال للرجل زوجتكها على ان تعلمها عشرين اية من القران فانه لا يلزم لانه روي ايضا
انه قال زوجتها منك بما معك من القران يعني لفضلك ومعرفتك بالقران **مسألة**
ولو يزوجها على ان يحج عنها او عن والديها صح وهذا بان يستاجره المراة باجرة معلومة على
القصاص او على الحج ثم يزوجها على ما في ذمتها من الاجرة اذا كان مقدار الاجرة عشرة دراهم
فما فوقها واما على الحج او القصاص من غير ذكر الاجرة لا يصح **مسألة** والمسألة مبنية
على صحة النيابة في الحج وفاقا للش خلافا لابي ح واصحابه **مسألة** وكذلك المسألة مبنية على صحة
التوكيل في القصاص عند م بالله وخرجه للمذهب على اصل يحيى قال ابو العباس لا يجوز التوكيل
بالقصاص وخرجه من كلام يحيى عليه السلام **مسألة** واقل المهر عشرة دراهم او ما قيمته
ذلك عندنا وابي ح واصحابه وعند ش كل ما ينعقد به البيع قال ك اقله ربع دينار او ثلثة دراهم
او ما قيمته **مسألة** وهلدى الخلاف في نصاب السرقة لوجوب القطع لنا قوله تعالى وامراة
مومنة ان وهبت نفسها للنبي الاية فالله تعالى من على النبي صلى الله عليه بان نكاحه

لم يبطل العقد لجهالة العوض لانه ليس احدهما اولى من الاخر صح

ينعقد بغير المهر فلو كان النكاح ينعقد بغيره لم يكن للاشتراط معنى و فايده وبدل عليه ما روى عن النبي صلى الله عليه لا يزوج النساء الا الاوليا ولا يزوجن الا من الاكفا ولا مهر دون عشرة دراهم وكلمة لا للنفي **مسئلة** واما قوله صلى الله عليه واله من استحل فرجه في نفع فقد استحل قلنا ليس في الخبر انه لماذا استحل به فنحن نقول قد استحل بمهر المثل كمن تزوج على خمر فقد استحل فرجها ولكن بمهر المثل لا بالخمر كذلك ههنا **مسئلة** واعلم ان الدراهم في المهر لا تخلو اما ان يكون مطلقة او مقيدة بالجياد او الغشة فان سمى دراهم مطلقة فلا تخلو حال البلد الذي وقع فيه النكاح اما ان يكون التعامل يجري بالدراهم ام لا فان كان يجري فانه على النقرة الخالصة لانه متى تعذر عرف البلد حمل على عرف الشرع وهي الدراهم الخالصة **مسئلة** وان كان التعامل يجري فيها وكان نقرها يزيد على غشها فهو الواجب كذلك ان كان غشها اكثر **مسئلة** فان كانت النقود في البلد مختلفة نظر فان كان الادون يبلغ مهر مثلها فلها الادون وان كان لا يبلغ ذلك فلها الوسط **مسئلة** وان قيده بالجياد الغشة فانه ينظر ايضا ان كان يجري فيها التعامل بعينه **مسئلة** اما اذا كان الغش غالبا على النقرة في العشرة فلا خلاف انه لا يجوز وان كانت النقرة غالبة ينظر جاز في البيع والاجازة ونحوها الا النكاح لما كان محتملا للجهالة لم يبطل لجهالة العوض ويرجع الى ما في الشرع فلهذا قلنا انه يرجع الى اسم المضروب الخالص في ذلك **مسئلة** ولهذا لا يجب الزكاة الا في الخالص منها وكذلك الدية والقطع في السرقة **مسئلة** ويدفع الى الموضحة والمعتزلة من النقود المختلفة الادون ما لم يتفسر بسواه **مسئلة** واذا كان للبلد نقدان احدهما يجري فيه المعاملة دون الاخر انصرف العقد الى المتعارف في المعاملات ومن ادعى خلافه فعليه البينة **مسئلة** ولو ان رجلا تزوج امراة على الف درهم وسمى اخر مجهول فالا قران المسمى من اله لا يلزم بالدخول ونصفه يلزم بالطلاق قبل الدخول كالوزن وجها **مسئلة** فان كان الالف قدر المهر على مكاتبة او امولد فنصف قيمتها يلزم بالطلاق قبل الدخول فلا خلاف انها يلزم واتما الاشكال اذا كانت الالف دون المهر فقال الشريف الحقسي جاز ان يبلغ الى تمام مهر المثل لانها لم ترض به واتما رضيت بشي مجهول معه ومثله ذكر القاضي زيد مرة وذكر مرة انها تستحق الالف بكل حال دون ما زاد عليها سوا كان قدر مهر المثل او اقل لانها رضيت بهذا القدر ولا تستحق الزيادة وما قاله الحقسي اولى والله اعلم **مسئلة** قال ابو حفص واعلم ان جهالة المهر على ثلثة انواع احدها جهالة الجنس كمن يتزوج بامراة على ثوب او دابة ولم يسم جنسها فلها مهر المثل عندنا و الفقها **مسئلة** وكذلك لو قال يزوجتك على ثوب فيمه كذى فلها مهر المثل ايضا **مسئلة** والثاني ان يكون معلوم الجنس كمن يتزوج امراة على هذا العبد وهذا العبد ينظر فان كان مهر مثلها اقل من اوكسهما فلها الاوكس لان الزوج رضي باعطايه وان كان زمن ارفعها فلها الارفع لانها رضيت بدون مهر مثلها وان كان

[في الهامش:] مسئلة فان كانت النقود مختلفة في البلد بطل العقد لا مهر والى حرمها

الاكثر من الالف فلها الالف فان كان الاكثر فلها مهر مثلها في قول ابي ح وعند صاحبيه لها الالف وليس في ذلك
كله الا ان يعطيها الزوج الاكثر هذا في حالة بقاء النكاح او الطلاق بعد الدخول فاما اذا طلقها
قبل الدخول فلها الالف ليس في قولهم جميعا **مسألة** قال ع فان خالعها على هذا العبد او هذا
العبد فلها الاوكس لانه متيقن **مسألة** ولو تزوجها على هذا العبد او هذا العبد كان لها اوكسهما
ان كان قدر مهر مثلها او كان دونه فمهر مثلها الا ان يكون اعلاهما دون مهر مثلها كان
لها اعلاهما **مسألة** وسعي اذا كان قدر مهر مثلها ان يكون لها ذلك ايضا **مسألة**
والفرق بين الطلاق والنكاح ان للدخول البضع قيمة في ملك الرجل وخروجه لا قيمة له
والثالث ان يكون مجهول الصفة معلوم القدر يجوز ان يتزوج امراة على كذا وكذا ابلا فلها ما سمي
لها من الوسط وكذلك الاثواب الهروية لها الوسط **مسألة** ولو احلت المراة نصف مهرها
لزوجها ثم طلقها قبل الدخول فاذا قلنا ان الحط يلحق العقد وجب للمراة نصف الباقي عندنا وهو
قول ابي يوسف ومحمد فان حط النصف الباقي حال الطلاق للمراة وليس للزوج الرجوع اليها وان كانت
قد قبضت **مسألة** واما اذا ابرات من جميع المهر قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول لا يرجع
الزوج اليها بشي عندنا وهو قول ح وصاحبيه قال زفر يرجع اليها بنصف المهر وجه
قولنا ان الزوج وصل اليه قبل الطلاق ما يستحقه بعده فلا يرجع اليها بشي **مسألة** وهذه
المسألة مبنية على اصل وهو جواز الزيادة والنقصان يلحقان العقد عندنا سوا كانا في البيع او النكاح
او الاجارة او غيرها **مسألة** وكذلك الاجل وجاز الشرط في العقد الذي يصح فيه ذلك
يلحق العقد عندنا وهو قول ابي ح وعند زفر وش لا يلحق العقد شي من ذلك لنا قوله تعالى
ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة **مسألة** وهذا كله اذا كان المهر
على الذمة واحلت عن البعض **مسألة** فان احلت من جميع مهرها قبل الدخول وكان على
الذمة صح الابرا وسقط المهر **مسألة** فان طلقها والحال هذه ليس له ان يرجع اليها بشي
ولا لها الرجوع اليه بشي ايضا ذكره الشيخ وهو صحيح على المذهب **مسألة** فصار كان النكاح
وقع عاريا عن المهر ثم الطلاق قبل الدخول فلا يجب شي من المهر ولكن يجب المتعة لا ان له
الوحشة **مسألة** فان احلت جميع مهرها بالعوض ينظر ان كان العوض مالا او ما يقوم
مقامه يجوز ان يكون احلت على ان يدفع الزوج اليها ثوبا او ارضا او بقرة او نحوها ان كانت
معلومة يصح ويكون صلحا من معلوم الى معلوم **مسألة** فان طلقها والحال هذه يجب عليها
نصف اصل المهر لان للزوج نصف قيمة الثوب او البقرة او نحوه كانها استوفت جميع مهرها لانها
استبدلت الشي بعوض ما لها على ذمة الزوج فكان بمنزلة استيفا جميع المهر **مسألة**
فاما لو احلت على عوض مجهول نحو ثوب غير معين وقفيز حنطة غير معينة ونحو ذلك فان

ها هنا لا يصح ابراؤها **مسئله** فان طلقها والحال هذه قبل الدخول فنصف اصل المهر يعود
الى الزوج ونصفه يعود الى المراه **مسئله** فان احلت مهرها قبل الدخول وبعضه ليحسن عشرته
ولا يطلقها او يطلق له امراه اخرى ونحو ذلك فان ها هنا يصح الابرا والرجوع احدهما الى الاخر
ان طلقها قبل الدخول لان المشروط امر لا يصح الا عما ض عليه فصح الابرا وبطل الشرط نحو ما
ذكره م بالله ان ابرا عن ثمنه من الدين وشرط ان تقضى لنونه رجع الله صح الابرا وبطل الشرط
مسئله وكما لو وهب شيا بشرط ان لا يبيعه ولا يهبه او يتخذها ام ولد ان كانت امه الى امثاله
يصح الهبه ويبطل الشرط كذلك ها هنا **مسئله** وما ذكره في التحرير في هذه المسئله في باب
النكاح المراد به اذا وهبت عينا لا دينا بشرط ان لا يطلقها او استمالة اليها فانه اذا طلقها قبل
الدخول كان لها الرجوع اليه **مسئله** قال ابو مضر وهذا كله ايضا اذا كان دينا
على الذمه فان كان عينا فوهبت للزوج قبل الدخول لها لهذه الشروط ثم طلقها قبل الدخول
يكون المهر بينهما نصفين ولها الرجوع بنصفه على الزوج اذ الرجوع بالشرط **مسئله**
ولا فرق في ذلك بين ان يكون دنانير او دراهم او عبدا او ثوبا اذا كان عينا في ان لها
الرجوع بالنصف اذ الرجوع بالشرط لها **مسئله** اللهم الا ان يكون هناك احد
الاشيا المانعه عن الرجوع في الهبه موجودا **مسئله** وهذا كله اذا وهبت او ابرات قبل
الدخول لا العوض طلاقها فان جعلتها عوض طلاقها ثم طلقها قبل الدخول كان له الرجوع
اليها بنصف المسمى وبنصف قيمه المسمى سوا كان عينا او دينا **مسئله** اذا تزوج امراه
بمهر فاسد او غير مسمى فابرائه قبل الدخول فالبراه باطله فان سمى بعد العقد مهرا ثم
ابرائه قبل الدخول صح الابرا **مسئله** فان كان دخل بها ولم يكن لها مهر مسمى ثم ابرائه
صح الابرا لانه اسقاط بعد الثبوت **مسئله** واذا ابرات الامه زوجها من المهر لم يصح
لانه لا حق لها فيه وان عفت عن المتعه لان المستحق لها دون المولى **مسئله** واذا
فرض الزوج بعد العقد ثم طلقها قبل الدخول فان تشاجرا او ترافعا الى الحاكم ليحكم بما
رآه لانها من مسايل الاجتهاد فان عند م بالله اذا عرى عقد النكاح عن المهر ثم فرض المهر
بعد ذلك ثم طلقها قبل الدخول تجب نصف المسمى لها وهو قول ش ومثله ذكر للمذهب على مذهب
يحيى عليه السلام وهو الظاهر وذكر ابو ع انها تجب المتعه وهو قول ح واصحابه **مسئله**
فعلى هذا اذا كان الزوجان على مذهب م بالله تجب نصف المهر ولا يحتاج الى الحكم لعدم
المشاجره **مسئله** فان كان مذهبهما ابي ح وابي ع لم تجب لها الا متعه ولا احتاج ايضا الى
حكم **مسئله** فان اختلفا بان كان احدهما هادويا في المذهب والاخر حنفيا احتاج الى الحكم
لقطع الخصومه وتقريبا لمثاله **مسئله** واذا سمى لها بعد مهر وجب مهر المثل بالدخول
لان وجوبه حق لله تعالى ومعناه انه لا يجوز استمرار النكاح بغير مهر فاذا وجب ضمار

حقا لها وبعد ذلك فلها اسقاطه **مسألة** ولو تراضيا على ان لا مهر لها لم يجز
والتراضي على استعمال الدابة على ان لا اجرة لها جائز وهذا عندنا وهو قول عامة الفقهاء
وعند الناصر اذا رضي الزوجان بغير المهر ولم يشهدا الا تخير بالدخول كما لو رضي الزوجان
بالانتفاع في ماله من غير الاجرة لا تجب الاجرة بالاستعمال لنا ان المهر قبل الدخول
حق لله تعالى من اجل انه بدل العوض الى الشرع وبعد الدخول يكون حقا لها من اجل
صحة الابراء والاستيفاء منها فثبت ان المهر يجب بالنكاح **مسألة** وهذا خلاف
ما لو اذن بالانتفاع في ماله وداره من غير الاجرة فانه مما تدخله الاباحة والابضاع
لا تدخلها الاباحة ويدل عليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من كشف
قناع امرأة وجب لها المهر كاملا فاطلق هذا بقيد وجوبه ان رضيت بغير المهر وروي عنه
صلى الله عليه وآله انه قال لا نكاح الا بمهر **مسألة** وذكر الطحاوي في المرأة اذا
تزوجت في مرضها باقل من مهر مثلها لم تجب لها كمال مهر المثل ولم يكن بمنزلة ما لو حابت
في مرضها او باعت باقل من القيمة حيث انه يرد الى ثمن المثل **مسألة** وكذلك المريض اذا اجر
داره باقل من اجرتها لم يكن على المستأجر ضمان الفضل ولم يكن بمنزلة الوصية والمحاباة
ومثله ذكر ابو ع في النصوص وصاحب الوافي وهو قول ابي حنيفة وهكذا عندنا الا في
مسألة الاجارة فانها تكون من الثلث على ما تقتضيه اصول اصحابنا **مسألة** من ازال
عذرة امرأته قبل الخلوة بسبب اما بالدفع او غيره ثم طلقها فلها نصف الصداق وعند ح
وعند اصحابه يجب جميعه لوطئه اياها وهكذا عندنا ايضا كما لو افتضها بالاصبع
مسألة فان افضى رجل امرأته عند الوطء او قتلها فلا يلزم الزوج ديتها اذا لم يتعد عليها
مسألة واذا قالت امرأة زنا بي فلان وقال الرجل تزوجتها فقال ابو ح يلزم المهر
قال م بالله لعل المراد به يجب ثم يسقط **مسألة** قال ض ابو مضر وهذا في ظاهر الحكم
فاما فيما بينه وبين الله تعالى لا يسقط مهرها بانكارها لانه ليس بابراء ولا استيفاء **مسألة**
ولو تزوج امرأة على مهر معلوم مؤجل ودخل بها حل المهر ومثله ذكر في الافادة ونص عليه
في الفنون ومثله عن زيد بن علي وهو احد قولي ش وعند ح وش في قوله الاخر لا يحل
بالدخول ومثله ذكر ابو ع واشار اليه السيد لانه شبهها بالتأجيل في الدين ومثله
ذكر الشريف الحقيني على اصل يحيى عليه السلام وجه الاول ان للدخول تأثيرا في ايجاب نصف المهر
فلان يكون له تأثير في ابطال الاجل اولى وجه الاخر ان المهر اذا كان مسمى يجب بالعقد
لا بالوطء فاذا ثبت بالعقد مؤجلا فلا يحل بالتصرف كالثمن في المبيع ولان الاجل لا يبطل بالموت
مع فوات الذمة والمحل فلان يبقى مع بقاء الذمة اولى **مسألة** فان شرط مهر

المثل اذا وجد وجب حالا كبيه قبل العقد و يكون نقدا و هكذى عندنا **مسئله** قال ابح
اذا كان المهر موجلا ليس لها حبس نفسها لا ستيفا مهرها و هكذا عندنا قال ابو يوسف
لها ان تمنع نفسها الى ان تاخذ جميع مهرها **مسئله** و اذا تبايع الزوجان عدل المهر وسلمت
نفسها وكذلك في البيع و تعجيل الثمن عند مرباالله وعند ابح يومر اولا بتسليم الثمن ثم بتسليم
المبيع ومثله في المنصوص وكذلك في الىلفه وذلك لان حق المتعاقدين تحت المساواه فلا
مزيه لاحدهما على الاخر و لهذا الزم المشترى توفير الثمن قبل تسليم المثمن ولا الاجره قبل
المنفعه وها هنا تعذر تسليم البدل والمبدل معا فكان لتعجيلا اولى **مسئله** قال
للشيخ المدخول بها بوضاها اذا نشزت لم يكن لها المطالبه بالمهر ولا بالنفقه ولا ببيت العدل
حتى ترجع الى بيت الزوج **مسئله** فان تلف المهر عند العدل ضمن الزوج كما لو هلك
المبيع اذا تلف في يد العدل فانه ينفسخ البيع وهكذى في الرهن اذا تلف بيد العدل كيد المرتهن
مسئله ووجه الفرق بين النكاح والبيع ان النكاح لا يبطل بهلاك المهر مع انه سبب المهر
فاذا تلف المهر فقد تعذر تسليمه مع بقا السبب فيجب الضمان **مسئله** خلاف ما لو ماتت المراه في
لوجهين احدهما ان النكاح اسمى بها سه فينعدم في المستقبل ويتقرر في الماضي كالصوم اذا اسمى
الى الليل يتقرر في الماضي وينعدم في المستقبل **مسئله** و الثاني انه لا يمكن ايجاب الخلف
الا لما كان له حلف والمال ها هنا خلف **مسئله** وهو خلاف المبيع فانه اذا تلف انفسخ العقد
وعندك لا ضمن في المبيع والمسئله له طرق **مسئله** قال الجنى تجب قيمة المهر يوم العقد
ان كان الا بطى بالتسليم من قبل الزوج وان كان من قبل المراه فالقيمه يوم التلف **مسئله** ولهذه
فوايد منها ان المهر لو زاد في يده وهو ممنع من تسليمه كانت الزياده مضمونه عليه كالولد الحادث
عنده لانه يصير غاصبا له **مسئله** قال ط وهكذى لو زادت قيمتها لتغير السعر تضمن
الزياده ايضا لانه يكون غاصبا بالامتناع **مسئله** قال الشيخ على خليل صورته ان يزوجها
على عوض قيمته عشره يوم العقد فزادت وصارت قيمته عشرين ثم تلف بعد ان كانت المراه قد طالبته
بعد زياده القيمه بالتسليم وامتنع كانت العين مضمونه عليه بعشرين وان لم تطالبه حتى تلف لم
تجب عليه الا العشره **مسئله** وان نقص فالظاهر انه يضمن قيمته يوم العقد لان
النقصان صار مضمونا عليه بالحبس فصار كالغاصب **مسئله** فان لم يجر المطالبه بعد
الزياده لم تكن الزياده مضمونه عليه لضمان الاصل **مسئله** و اذا اوفى الرجل مهرها من انه
بعد ما مضت مده بعد العقد ولم يكن نفق عليها في هذه المده ثم طلب الزوج الدخول عليها
فليس لها ان تمنع لتستوفي النفقه كما لها ان تمنع لاستيفا المهر **مسئله** والفرق
بينهما ان المهر يجب في مقابله البضع والمعقود فلها ان تمنع حتى يسلم العوض كالمبيع لما كان
الثمن في مقابله المثمن **مسئله** بخلاف النفقه فانها تجب في مقابله التسليم دون

المنع فاذا لم ينفق عليها صار دينا في ذمته لم يرد الامام لانه لا يحتاج الى الحكم خلافا لابي ح
فان عنده يصير دينا بحكم الحاكم **مسئلة** فاذا صار دينا على الزوج فليس لها ان تمنع
من تسليم نفسها لاجله كما لو باعته منه ثوبا ليس لها ان تمنع من تسليم نفسها لاجل ثمن
الثوب كذلك هاهنا **مسئلة** واذا سلمت نفسها بعد قبض المهر ثم استحق ما قبضت
بالحكم قال م بالله فالاقرب انه ليس لها منع نفسها من الزوج بعد ذلك وانما لها المطالبة
بالمهر وهو قول ابي يوسف ومحمد وعند ح لها الامتناع لنا انه قد وطيها باذنها فلا يجوز لها
الامتناع بعد ذلك دليله اذا وطيها من غير ان قبضت مهرها **مسئلة** قال ابو مضر
اللهم الا ان يكون شرطت قبل التسليم انها انما تسلم نفسها بشرط صحة المهر فحينئذ اذا استحق
كان لها الامتناع كما ذكره ابو ع في مسئلة المبيع اذا استحق الثمن كذلك هاهنا والله اعلم
مسئلة ولو قال ولي المرأة للخاطب هب مني كذا وكذا حتى ازوجك اياها فوهب ما قاله ثم عقد
النكاح بعد ذلك على مهرها كانت الهبة باطلة مردودة على الزوج لانها تشبه الرشوة لانه
على فعل واجب **مسئلة** وهذا على وجوه ثلاثة احدها ما ذكره م بالله لقوله صلى الله عليه
بلا نية لا يجوز الخبر ولا خلاف فيه **مسئلة** وثانيها ان يكون شرط الجعل في العقد فعنده يرده
الى الخاطب وعند الفقيه يكون مهرا للمرأة **مسئلة** والثالث ان يهدي الزوج الى الولي شيئا
بعد العقد بلا شرط فهذا يملكه الولي لقوله صلى الله عليه وآله لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة
من نفسه وهاهنا طابت نفسه **مسئلة** قال ابو مضر ويمكن ان يقال الولي اذا طلب من الخاطب
هبة وامتنع من التزويج الا بعد الهبة انه يكون عاضلا **مسئلة** فان عقد له بها بعد ذلك صح
وان استمر على عضله زوجها الحاكم عند م بالله **مسئلة** فان وهبت ما لها من والدها او
غيره والحال هذه صحت الهبة الا ان يكون في ضميرها انها تهب للرشوة **مسئلة** واذا تزوج
الرجل بامرأة بمال ابنه الصغير لم يصح اعطاء المال وهذا تصريح من المؤيد بالله بان الابن لا
يلزمه اعفاف الاب وهو مذهب سائر اصحابنا وصرح بذلك الكندي في المنتخب وهو قول اصحاب
ابي ح وعند ك وش يجب اعفاف الاب لنا ان هذا من الملاذ ولا يدعو الضرورة اليه فلم
يجب كالثياب الفاخرة بخلاف النفقة والكسوة فان الضرورة تدعو الى ذلك **مسئلة**
ولو ان رجلا تزوج امرأة في عدة وهو لا يعلم اعتدادها وعلمت المرأة فساد النكاح قال
م بالله الاقرب ان يلزم المهر على الزوج لانه نكاح ثم يسقط وهو قول ابي ح وذكر الربيع الحنفي
انه لا يجب اصلا كالمرتد والقاتل لا يثبت له الارث لنا انه من جهة الدخول استحقت
المهر لقوله صلى الله عليه وعلى آله فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها **مسئلة**
ومن حيث كانت عالمة بفساد النكاح كانت زانية ولا تستحق مهرا لقوله صلى الله عليه وآله

وكذا لو كان [illegible] بعد الاستيفاء [illegible]

للمجاهر الحجر **مسألة** ومن جب ان المستوفي غير مستحق يسقط كالمولى اذا قتل عبده
وجبت الدية ثم يسقط علما بالدليل **مسألة** فان كانت المرأة جاهلة والزوج عالما وجب
المهر اصلا لان المهر يجب بفعل الزوج فاذا كان عالما وجب الحد ولا يجب المهر لانهما لا يجتمعان
وهو قول ح واصحابه وعند ش يجتمعان لنا ان العقوبة اذا وجبت في البدن لم يجب الغرامة
في المال كقطع السرقة او القتل عمدا او خطا فان الدية والقصاص لا يجتمعان لا استيفاء
كذلك هاهنا **مسألة** فان كانا جاهلين وجب المهر ولكن ينظر فان كان المهر مسمى
في العقد وجب الاقل وان كان غير مسمى وجب مهر المثل بالغا ما بلغ لان منافع البضع لا قيمة
لها الا من جهة الزوج والمنافع لها قيمة في الاجارة وان لم يكن عقدا كالغصب **مسألة**
فاما الاجارة اذا وقعت في الاصل صحيحة ثم جا الخلاف من جهة الاجير نحو ان يستاجره ليعمل
او ليبيع جنسه اياما فعمل او سار غير شاهرا وجب ها هنا الاقل كذلك في النكاح اذا جا الفساد
من جهة الحاكم وجب الاقل **مسألة** فلهذا وجب الحد على من كان عالما اذا كان بكرا
او الرجم على من كان محصنا لقوله صلى الله عليه خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا
البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم **مسألة** فان كان كل واحد
منهما جاهلا وجب المهر والعدة الا ان العدة تجب من الثاني اولا عندنا الا اذا كانت المرأة حاملا
من الاول فحينئذ تجب اولا من الاول بالاجماع باعتبار الضرورة ثم من الثاني **مسألة**
فان راجعها الاول قبل الوضع صحت الرجعة لانها في عدة منه ثم تعتد من الثاني كالموطوءة
جهلا في العدة والاستبراء وان كانت امرأة الغير كذلك ها هنا **مسألة** وعن الناصر
للحق عن جعفر الصادق عليهما السلام الرجل الشاب الذي لم يكن له امرأة في حال الزنى لا يرجم بل يجلد
مائة فاذا مضى ومضى وحكم المرأة حكمه كذلك وهو حسن **مسألة** وضمان المجهول
لا يصح عند م بالله وخرجه من نص يحيى على جواز شركة المفاوضة لان كل واحد من الشريكين
ضامن عن صاحبه وعند ش ضمان المجهول لا يصح ومثله ذكر المؤيد بالله في البلغة
مسألة وكما ذكره هاهنا لا يصح وصورته ان يزوج امرأة على مهر غير معين او على
اجرته ارض ونحو ذلك ثم ضمن عنه ضامن للمرأة ذلك فالاقرب انه يصح لقوله صلى الله عليه
الزعيم غارم ولم يفصل ولانه اثبات حق في الذمة بغير عقد معاوضة فالجهالة لا تمنع
من صحته كالاقرار **مسألة** وكذلك اذا اشار الى ناحية المزرعة لان الاشارة الى
الموضع يخرج عن الجهالة الفاحشة وادنى الجهالة لا يمنع من الصحة وان **مسألة**
لم يبين الحدود ذكره م بالله في الافادة **مسألة** وعن السيد ط اذا كان له نية اجرته

ولم يشر الى احدهن فلها الوسط كما لو تزوجها على وصيف غير موصوف **مسئلة** ويصح
الضمان قبل وجوب الحق وذكر الشيخ ابو حامد رحمه الله على نص الشافعي انه لا يصح ولا يصح على الخطر
خلاف ما قاله ابو يوسف رحمه الله فالاول هو ان يقول بع هذا الثوب من فلان بعشرة وثمنها علي او زوج
ابنتك من فلان ومهرها علي صح الضمان اذا باع او زوج **مسئلة** قال الشيخ الاستاذ فان
سمى المهر بعد ضمانه او وجب مهر المثل او زيد عليه او سمي ثم مات الزوج او مات بعد الدخول ولم يسم
وجب ذلك كله على الضامن لان ضمان المجهول يصح **مسئلة** فان قال تزوج بفلانة وعلي مهرها
صح الضمان ان تزوج بها وسمى المهر وان لم يسم وطلقها قبل الدخول لم يلزمه المتعة وانما لم
يلزمه لان المتعة بعد الطلاق يلزمه لا بالعقد ذكره الشيخ الاستاذ **مسئلة** وضمان المبيع
يصح وكذلك على الخطر يصح بجواز بقوله ما بعت من فلان فعلي ضمانه ويصح ذلك كله **مسئلة** في
الوافي لو قال رجل لاخر طلق امرأتك وعلي صداقها فطلقها بقوله لزمه ومهر المرأة على
زوجها يطالبه به المرأة والمرأة تطالب الزوج والزوج يرجع الى الضامن **مسئلة** قال
للشرط وقول الحي فان ضمن الاب المهر عن ابنه الصغير في خاصة ماله ولا يرجع الى مال الابن
المرأة اذا لم ينو عند الضمان الرجوع الى ماله **مسئلة** فان نوى الرجوع كان له الرجوع الى
ماله وهذا عندنا رحمهم الله كما لو انفق عليه من مال نفسه بنية الرجوع الى ماله كان له الرجوع
مسئلة ولو قال تزوجتك على بر وشعير ولم يسم الكيل بطل المسمى **مسئلة** ولو
قال تزوجتك على بغل او حمار او ثوب هروي او مروي وجريب حنطة او عبد غير معين او بيت غير
معين فلها الوسط من ذلك وجد في ذلك البلد **مسئلة** ومن تزوج امرأة على مهر مثلها
كان كما لم يسم عندنا وهو قول ابي حنيفة واصحابه وكان لها المتعة بالطلاق قبل الدخول
كما لو كان على قيمة عبد لا يصح لانها جهالة فاحشة لا يمكن الوقوف على مقدارها ظاهرا ولا
حقيقة **مسئلة** والحيوان يثبت على الذمة في الديات والمهر كما قلنا في العبد وفي العقد
الكفارة وفي الظهار الرقبة وفي الكتابة وفي الخلع وفي الغرة ذكره في المحيط وهكذا عندنا
مسئلة قال ابو ح واصحابه اذا تزوج امرأة على ثوب هروي او مروي او عبد صحت
التسمية ولها الوسط ومثله ذكر الشيخ الاستاذ وغيره من اصحابنا وهو ظاهر
المذهب قال ش يجب لها المهر مهر المثل **مسئلة** في مهر مثل العرسة ويعتبر الموضع الذي عقد
النكاح فيه اذا زوجت مثلها في الجمال ونحوه وهو قول ح واصحابه والمراد به اذا لم يمكن العلم
بمقدار مهر نسائها من قبل ابيها او من قبل امها ان بعد من جهة الاب ان يقوم الا نسا
بعشرة الموضع الذي يجري فيه البدل كما تقول في ثمن الثوب ونسبه **مسئلة** وفي معرفة
مهر المثل يعتبر مهر مثل عصباتها من قبل ابيها ومع اعتبار التعصب في العرسة شروط
وهي ان تكون المرأة من اهل بلدها وان تكون مثلها في جمالها او قبحها وسنها ويسارها

واعتبارها وضر اجتهاد هو صفا النسب وسائر الصفات التي يختلف البدل باختلافها كالبدل

المختلفات المتلفات من الاموال **مسئله** ولو كانت امه لا يوجد عرف في مهورهن فيعتبر

يحيى عليه السلم اعتبر في مهور الاما مهر سادات النبي صلى الله عليه واله لان مهورهن كان خمسمائه

درهم عشر ديات النسا فاوجب في الاما عشر قيمتهن اعتبارا بما ذكرناه **مسئله** وكذلك

ان الحسن لما كانت نصف عشر ديه الحر اعتبر مثله في حسن الامه فانه مقدر بنصف عشر قيمتها

مسئله قال ض زيد فان اختلف مهورهن حكم بالوسط قال ض ابو مضر والاولى ان يكون الاعتبار

بحكم الحاكم واجتهاده لان ذلك ليس بمنصوص في الشرع كما تقول في الحكومه فان الارش في

الجراحات واحد لكنه يكون بتقدير الحاكم **مسئله** وعن ابي مسلم صاحب التفسير ان مهر

الامه مقدر بنصف مهر الحره اعتبارا بما يجد في قوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من

العذاب وهذا ايضا حسن **مسئله** وعن ابن سماعه قال العقر عشر القيمه للابكار ونصف عشر

القيمه للثيبات **مسئله** وان تزوجت الامه من غير اذن المولى ثم اعتقها مولاها ولم يعلم انها

تزوجت ثم وطئها الزوج فالمهر لها لانها عقدت على نفسها وهي تملك نفسها حال العقد عند ابي ح

مسئله فان تزوجت باذن المولى لكن العقد فاسد فدخل بها ثم اعتقت فالمهر للمولى **مسئله**

فان تزوجت باذن المولى ولكن طلق قبل الدخول وبعد العتق فالمتعه لها فان سمى المهر

فان وطي بعد العتق فالمهر لها فان طلق قبل الدخول وبعد العتق فلان المهر بالعقد يلزم ويتقرر ذلك على مذهبنا

ثم اعتقت ثم طلقها قبل الدخول فنصف المسمى للمولى والمكاتبه وام الولد اذا جعلا مهر الزوج فقيمتهما كالمنكوحه هذا

والله اعلم **مسئله** والمكاتبه ان الرجوع الى هذا المسمى اقل جهاله

عندنا وهو قول ح واصحابه وعند ش يجب مهر المثل لنا ان الرجوع الى هذا المسمى اقل جهاله

من الرجوع الى مهر المثل ان كان عشره فما فوقها **مسئله** ويجب القيمه يوم وقع عقد

النكاح لانها ملكته يوم العقد فكذا ان الغصب يجب يوم الغصب **مسئله** فان عجز المكاتب عن

توفير الكتابه فرد في الرق لم يجب على الزوج تسليمه اليها بل قيمته لانها المستحقه يوم العقد

ذكره الشيخ الاستاد وان رضي بلا عطا جاز ايضا **مسئله** واذا تزوج على مدبر وجعله

مهرا لشطر فان احتاج الى الزوج ولم يكن له مال سواه فانه يجوز له ان يجعله مهرا لها

يجوز له بيعه في هذه الحاله للنفقه والكسوه ونحوها **مسئله** واما اذا لم يكن ضروره الى

الزوج ولا مال له سواه فلا ولي ان لا يجوز له جعله مهرا لانه يكون في معنى البيع بلا ضروره الا

حال الضروره **مسئله** وفي الوافي قال محمد بن يحيى في رجل تزوج امراه فرضت قبل ان يدخل بها ان

حالها في المهر لا يتغير ان طلقها قبل الدخول فنصف المهر وبعده فالمهر كاملا **مسئله**

وفي الوافي قال ابو ع فان زاد على مهر مثلها لبكارتها فانها ترد الى مهر المثل ان كانت ثيبه

مسئله قال ض ابو مضر في الشعار لو قال زوجتك ابنتي على ان تزوجني اختك وبضع كل واحده مهر الاخرى

فالنكاح صحيح ويجب مهر المثل ان حصل الدخول **مسئله** فان ذكر البضع من احد الجانبين

صح نكاح من لم يذكر له البضع ويجب مهر المثل بالدخول بها فان سمى لها المهر يجب المسمى

مسئلة فاما نكاح من ذكر البضع فانه يكون باطلا فان حصل الدخول بها مع الجهل وجب لها
مهر المثل ايضا مسئلة فان ذكر البضع في الجانبين مع تسمية المهر بطل نكاحهما بكل حال
والحكم كذلك المهر والله اعلم مسئلة وعن ابي عبد الله الجرجاني ان تسلم نفسها من المريض
الذي لا يقدر على الجماع او تخاف مضرة عظيمة فان بهذه الخلوة لا يجب كمال المهر مسئلة
قال اصحابنا وكذلك ان تسلم نفسها في المسجد لا يصح التسليم مسئلة وكذلك ان كانت
حاملا من الزنا او ضامنة صوما واجبا من نذر او ظهار او كفارة ونحوه يمنع من التسليم
لان الوطي مع هذه الاشيا لا يجوز شرعا مسئلة وفي شرح الافادة المراة اذا سلمت نفسها
والزوج صايم متطوع فالتسليم صحيح ويلزم المهر كاملا وان كان في رمضان فنصف المهر والتسليم
غير صحيح مسئلة فاما لو كانت صايمة عن نذر او قضاء رمضان او عن كفارة لم يلزم جميع
المهر عند ابي ح واصحابه لانه لا يتعلق الكفارة بالفطر في هذه المواضع وفي رمضان يتعلق
الكفارة وعندنا لا فرق بينهما بعدما كان الصوم واجبا لان الصوم متى كان واجبا فالفطر
معصية فالمانع الشرعي كالمانع الحسي من الرتق والمرض ونحوهما وكذلك فلو كانت حايضا
او نفسا او محرمة او هو محرما للعلة التي ذكرناها مسئلة رجل تزوج امراة على جارية ثم
وطيها قبل التسليم فالحكم علم الله بينهما لها الجارية فان استولدها لا يثبت نسب الولد مسئلة
قال ص ابو حفص رحمه الله يحط القاضي الى استحقاق المراد بما ذكره حي اذا كان الواطي عالما بالتحريم فان كان
جاهلا سقط الحد ويثبت النسب للولد منه ولا تصير الجارية ام ولد له الا اذا اجازت المراة
اخذ قيمتها بحسبه تصير ام ولد له وهذا هو الاولى لموافقة الاصول مسئلة قال الاستاد
فان كانت الجارية بكرا ازالها الجاني خيرت بين الرد والامساك لانها صارت معيبة وان ردتها
قيمتها يوم العقد ولا تستحق عقرها اذا اخذت قيمتها مسئلة فان امسكتها فلها عقرها
فان كانت ثيبا فلا تقدر الا رجال عليها الا الامساك لا غير واخذ العقر للوطي وسقوط الحد
وتنقص التسمية الاستيلاد فقط مسئلة قال ابو حفص وما ذكره حي في هذه المسئلة ان الزوج
لو طلقها قبل الدخول فنصف الولد ونصف الام يعود الى الزوج والنصف الى المراة وكذلك ذكر
حي في موضع اخر ان المهر يسري الى الاولاد كالتدبير والاستيلاد الى اخر ما ذكره مسئلة
قال ص ابو حفص هذا اذا كانت الزيادة حصلت في المهر متصلا كان او منفصلا قبل التسليم الى المراة
محمد كان الحكم ما ذكره حي عليه السلم مسئلة فاما ان حدثت النما بعد التسليم الى المراة كالولد
منفصلا او كالتسمي متصلا وكالتمر ثم وقع الطلاق قبل الدخول يحتمل على اصول اصحابنا ان نصف
اصل المهر يعود الى الزوج دون الزيادة فان حكم المهر انتهى بالقبض فان المهر ما يدخل تحت
العقد او القبض في يد المراة انتهى المهر به فما حدث بعد ذلك حق خالص لها فلا يكون
مهرا كالولد ونحوه فان الربح لها كذلك هاهنا مسئلة فعلى هذا ان كان النما متصلا

وجب عليها قيمة المزيد (و ان) الزيادة تحتمل ان الزيادة و المزيد سهما لان الطلاق قبل الدخول ثم
نصف اصل المهر ثم وجب نصف الزيادة و المزيد شهما لانها تبع له كما قبل القبض **مسله**
قال الشيخ الاستاذ ابو القسم الخلوه الصحيحه تثبت بعض احدهما المهر و الثاني العده ولا تثبت
الرجعه و الاحصان وتحريم الربائب ولا يهدم الطلاق الثلاث ولا تثبت حرمه الرضاع ايضا
مسله واما الوطي فيحل للزوج الاول سوا كان الوطي من مراهق او عبد او مدبر او مكاتب باذن
مولاهم في نكاح الصحيح به وكذلك عندح وش ولا اعتبار بالا مني عندك الا مني معتبر به
فصل فيما يرد به النكاح **مسله** وقول يحيى عليه السلام يصح نكاح الخصي اذا رضيت به
المراه قال الشيخ على خليل وهذا انها اذا لم تعلم فلها فسخ النكاح لانه عليه السلام اعتبر رضاها
مسله فان علمت حاله العقد ورضيت جاز العقد لا خيار لها كالمشتري اذا وقف على العيب
حاله الشري **مسله** وهذا خلاف العنين لان العنه عليه يصح زوالها فلم يمنع ان يكون لها الخيار
وان علمت حاله العقد كالمريض الذي لا يقدر على الوطي **مسله** وظاهر قول يحيى في الخصي
يقتضي انه لا فصل بين المسلول وغيره فانه وان كان يجامع فهو ناقص عن الفحول فلها
الخيار لاجل النقص **مسله** قال الشاذي في معنيه يروح لها رجل مع العلم بالعيب
بطل الخيار في الرد ويلزم كمال المهر ويلزمها العده ان طلقها بعد الخلوه **مسله** وهذا
كله في غير الرتق والعفل فانه يمكن الوطي مع العيب الحاصل فاذا خلابها مع العلم صار
كالو اشترى معيبا مما يمكن الانتفاع به وقبض مع العلم بالعيب كان رضى منه ولزمه الثمن
مسله وليس كذلك الرتق والعفل لانه بمنزله من ابتاع شيئا ولم يقدر على تسلمه لم يلزم
البدل وعليه نص ش **مسله** واذا تزوج رجل امراه ثم حدث بعد العقد قبل الدخول فلا
سبيل الى ردها بهذا العيب وهذه المسله مبنيه على ان لكل واحد من الزوجين رد الاخر بالعيوب
الاربعه الجنون والجذام والبرص والرتق عندنا وهو قول ك وش و ذكر ك وكذلك اذا
وجدها عميا او مقعده **مسله** وعند م بالله ليس جائز الفسخ بالعنه ايضا وهو قول
ش وكان للسيد ابو طالب انه لا خلاف ان الزوجه المجنون الخيار في فسخ النكاح قال وهو مقتضى
نص يحيى لانه قال ولا باس بنكاح الخصي اذا رضيت المراه فاشترط رضاها فدل
على ان لها الخيار في فسخ النكاح وفصل بينه وبين العنه فان العنه يرجى زوالها والخصي
لا يرجى زواله فكان الخصي نقصا بحق المراه معرته فلها الخيار كالجنون والجذام وهو قول
الناصر ايضا لانه روى عنه انه لا ينسب الخيار في البرص وعند ابي ح واصحابه ليس للزوج
ان يرد المراه بشي من العيوب وللمراه ان ترد الزوج بالجب والعنه لنا ما روي ان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تزوج امراه من بني بياضه فوجد في كشحها وضحا

117

فقال المشتري الحنفي باهلاك زوجها لما بها من عيب **مسئلة** فعلى هذا الاصل عندهم رحمهم الله
اذا حدث بعد العقد سوا كان قبل الدخول او بعده لا يثبت خيار الفسخ وسوا كان بالمراة او
بالزوج وهو قول الشافعي على بعض الوجوه وذكر المسعودي ان له ردها قبل الدخول وبعده وذكر
اصحاب الشافعي انه ان كان العيب بالزوج فللمراة الخيار قولا واحدا وان كان حدوثه بالمراة ففي قولين
احدهما ان للزوج الخيار قالوا وهو الاصح وهو قول المزني والثاني لا خيار له وجه ما في
الكتاب ان الرد بعد العقد بالعيب انما جاز لورود الشرع والشرع لم يرد بالرد بعد العقد
ولانه عيب حادث بعد استقرار الملك فاشبه العيب الحادث في ملك المشتري بعد القبض
مسئلة وهذا خلاف البيع حيث ان العيب اذا حدث في يد البائع قبل التسليم الى المشتري يثبت
الخيار للمشتري **مسئلة** والفرق بينهما ان الملك في النكاح استقر للزوج بمجرد العقد
بدليل ان للزوج التصرف في البضع بالطلاق والظهار والايلاء وثبوت التوارث ووجوب النفقة وكذلك
المراة لها التصرف في المهر قبل القبض ولها القيمة اذا تلف المهر في يد الزوج فصار عقد النكاح في
استقرار الملك كالقبض في البيع في انه يمنع من الرد **مسئلة** خلاف البيع فان التسليم من
تمام البيع وقبل القبض غير مستقر بدليل انه لو تلف يكون من مال البائع ولا يجوز التصرف فيه ولا
يجب عليه نفقة المبيع وعلفه ان كان حيوانا وكذلك البائع ليس له التصرف في الثمن الا بعد القبض
واذا خالف البيع النكاح من هذه الوجوه خالفا ايضا في ذلك فيثبت للمشتري خيار الرد بالعيب اذا
حدث قبل القبض وفي النكاح لا يثبت فيفترقان من هذا الوجه **مسئلة** فان تزوج امراة
عاقلة ثم علم انها كانت قد جنت فيما تقدم الا انها كانت عاقلة حالة العقد فلا خيار للزوج
لانها عاقلة حالة العقد وعلى ما ذكره ابو ثور له الخيار كما في البيع **مسئلة** وتفصيل
ما بين البيع والنكاح ووجه الفصل ما ذكرناه من ان بمجرد العقد يستقر الملك ولا الفسخ
الا بالعيوب الاربعة وليس خيار الشرط وخيار الرؤية والاقالة ولا يثبت ذلك في النكاح كما تقدم
مسئلة واذا خلا بامراة وهي معيبة مع علمه بعيبها كان ذلك رضى منه لانه لم يتمتع بها مع العلم
بعيبها **مسئلة** فان لم يكن عالما بالعيب لا يكون رضا ولا يجب كمال المهر بهذه الخلوة لان الخلوة
بالمعيبة لا توجب كمال المهر عندنا وهو قول عامة الفقهاء وهو مروي عن الناصر وروي عنه
ان الخلوة بالمعيبة توجب كمال المهر لنا ان هذا تسليم خلاف ما اقتضاه العقد فوجب ان لا يصح
دليله تسليم المبيع المعيب فان التخلية فيه لا يكون اقباضا **مسئلة** ولو تزوجها
وهي رتقا وسمى لها مهرا وخلا بها ولم يعلم رتقها ثم علم بعد ذلك ورضي بالعيب وجب المهر
لان جميع المسمى وجب بالعقد ولهذا لها الامتناع حتى تقبض المهر وانما يسقط بالفسخ او
نصفه بالطلاق فاذا رضي سقط حق الفسخ ووجب المهر بالعقد **مسئلة** ولو كان
بالرجل او بالمراة ما يرد به النكاح من العيوب فانه يرد ويفسخ النكاح عندهم رحمهم الله قبل

بخلاف البيع فانه يرد بالعيب الحادث قبل التسليم لانه المعقود عليه قبل التسليم

الوطي في العده وذكر يحيى عليه السلام ان الزوج اذا علم بعيبها بعد الوطي فلم يلزمها او يطلقها
مسئلة وكان رحمه الله يحمل المسئلة على ظاهرها في انه لا يجوز له الرد بعد الوطي لان الوطي جرى
مجرى استهلاك البضع كالمشتري اذا استهلك المعيبه ثم علم بعيبها لا يمكن له الرد كذلك
هاهنا **مسئلة** واما السيد فيقول ان له الرد بالعيب بعد الوطي وان الوطي ليس
باستهلاك عنده ان في الرد لا يحصل فائده لثبوت كمال المهر لان لها كمال المهر ردها او طلقها فلما لم يكن
فيه فائده في اسقاط المهر خيره يحيى عليه السلام بين الامساك والطلاق واليه اشار ابو
وجه جواز الرد ان المقصود بالنكاح هو التمتع بالبضع وما عداه الا ان من لا يجوز وطيها
لا يجوز التزوج بها **مسئلة** وفي المقنع من تزوج امراه والمراه لا تعلم عنته ثم عجز عن
وطيها ثبت لها الخيار وهكذا عندنا لانه اسقاط حق قبل الثبوت كما لو اشترى المغصوبه او
المرهونه مع العلم فله الخيار **مسئلة** وهذا خلاف المسئلة التي تقدمت وذلك ان الرتق
عيب يرد له العنه عيب ولا يصير حكمه حكم من اشترى المنشاحره(?) مع العلم فلا خيار له
لان ذلك مما يرد بانقضاء المده **مسئلة** بخلاف المغصوبه والمرهونه والآبق فانه لا يعلم
مده زواله فله الخيار كذلك هاهنا **مسئلة** المعيبه اذا ردت بعد الخلوه بها فعليها العده
مسئلة قال ابو حفص وحدث(?) يخطاص(?) يحتج لا يسع ان
ولا نفقه لها لانها عده استبرا
يقال انه لا يلزمها العده ايضا لان تلك الخلوه ليست بصحيحه وان الرد فسخ العقد من اصله كالرد
بالعيب وبهذا لا حد اشترى في الرد بالعيب على ما نسبه فاذا لم يكن الخلوه صحيحه صار بمنزله
خلوه عند المعيبه اذا كان معهما غيرها ثم طلقها يجب نصف المهر ولا يجب العده **مسئلة**
والمعيبه اذا جامعها زوجها لزم المسمى من المهر لان المهر لم يكن الا باسم اسداده(?) واما العقد
اقتضى ذلك لانها لو ارتدت بعد الدخول وجب المهر وبطل النكاح لان المهر لم يجعل عوضا عن
كل الوطي لان ذلك مجهول ومتعذر بل جعل عن وطي مره او التمكن من الوطي وهو الخلوه
فاذا حصل الوطي مره استقر كل البدل **مسئلة** بخلاف الاجاره فانه اذا لم يشترط
فيها التعجيل او التاجيل يجب ساعه فساعه لان الاجره تجب في مقابله المنافع وهي تحصل
ساعه فساعه فصار الحكم في المهر كالحكم في الثمن فانه اذا حصل تسليم المبيع يجب جميع الثمن
مسئلة واذا كانت المراه رتقا والزوج عنينا لم يؤجل الحاكم **مسئلة** والمجبوب من
الاصل فانه لا يفرق الحاكم لانه لا اصل اليها فلا فائده في التاجيل **مسئلة** فان كان
خصيا او عنينا اجل سنه فان زاد الزوج تاجيل سنه اخرى لا يؤجل الحاكم الا برضى المراه
فان رضيت ثم ارادت الرجوع كان لها ذلك **مسئلة** وما ذكره محمد بن يحيى رضي الله
عنهما في العنين وخلوه المجبوب انه يوجب كمال المهر يقتضي انه ليس لها خيار الفسخ
خلاف ما ذكرناه عن السيد فيما تقدم من ان لها الخيار **مسئلة** ويمكن
الجمع بينهما بان يقال المراد بما ذكره السيد اذا كان مقطوعا من الاصل حسب

مسألة وذكر في المنتخب في باب انهدام الطلاق في تعليق العنين إذا تزوج بعد الفسخ
المرأة بعد أن كان مجبوبا مستأصلا لم يحلها لأنه لا يأتي منه الوطء ودون الغسلة فدل على
أنه إذا لم يكن مستأصلا يكون بمنزلة القادر على الوطء مسألة والمراد بما ذكره
محمد بن يحيى إذا لم يكن مستأصلا لم ينفي البعض وكان ينزل مسألة وامرأة العنين
إذا أتت بولد يكون له لأن الولد للفراش بالإجماع ذكره محمد بن علي في علومه رواه عن
علي عليه السلام وذلك لأن الوطء ليس بشرط بالإجماع للمجبوب والمنشأ بل يكفي إمكان الوطء
ووفاقا للش خلافا لأبي ح مسألة أصحابنا ش لا يثبت العنة إلا بإقرار الزوج فإن
ادعت المرأة أن زوجها عنين وأقر بذلك أجل وإن أنكر فعليها البينة على إقراره بأنه عاجز
فإن لم يكن لها بينة فالقول قوله مع يمينه قال أبو ح ينظر النساء إليها بعد الأجل
فإن قلن ثيبة فلا خيار لها وإن قلن بكرا فلها الخيار مسألة فإن كانت المرأة
ثيبة فالقول قول الزوج بأنه أصابها مع يمينه فإن نكل فلها الخيار مسألة
وذكر م بالله أن البينة على المرأة أبدا سواء كانت ثيبة أو بكرا لأنها إذا كانت ثيبة
لا تكون البينة إلا على إقرار الزوج وهي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين فإن كانت
بكرا فشهادة امرأة عدلة ينظرها لأنهن أعلم بذلك مسألة ويكفي شهادة
واحدة بناء على أصلنا أن كل ما لا يجوز للرجال الاطلاع عليه يسمع شهادة امرأة
عدلة ووفاقا لأبي ح خلافا للش وكذا على ما نبينه إن شاء الله مسألة وفي ألفاظ
الوليدي قال الناصر يؤجل العنين مقدار ما يسر امرأة ولا أوجب في ذلك وقتا إذ
ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه مقدار التوقيت مسألة
قال الناصر للخنثى فيه أيضا والذي روي عن علي عليه السلام أنه يقعد الرجل في ماء
بارد فإن تقلص ذكره فليس بعنين وإن لم يتقلص فهو عنين قال هذا أصح عندي

فصل في الخصومة والدعوى في النكاح

مسألة
وإذا ادعى رجل نكاح امرأة بتزويج والدها منه في صغرها وادعت بلوغها وقت
العقد ولم ترض كانت البينة على الرجل وهذا هو الأصح من مذهب م بالله وهو قول
أبي ح وصاحبيه مسألة والظاهر من مذهب يحيى عليه السلام البينة عليها لأنها تدعي
فسخ العقد وهو قول زفر ومثله ذكر م بالله أولا مسألة وهذا الفرع لا يأتي على
أصل ش فإن عنده للأب والجد إجبار البكر البالغ على النكاح في وجه الأول أن
الأصل عدم النكاح فمن ادعى الزوجية فعليه البينة كما لو ادعى في كبرها مسألة

قال الشيخ وهذه المسئلة تقتضي في البيع ان البينة على من يدعي صحة العقد لان الاصل ان لا عقد

مسئلة ولو مسئلة من خطبه سه المراهق في حال احتمال البلوغ وقال اني لم ابلغ وهكذا
الحال وان اختلفا في السكوت فقال الزوج سكتت حين بلغك خبر النكاح وقالت هي انكرت فيجب
على الزوج البينة على قول مر بالله الاخير وهو قول ح وصاحبيه وعند ح عليه السلم وزفر يجب البينة
على المرأة على ما بيناه **مسئلة** فان كانت المسئلة بحالها وكانت الدعوى لمجلس ما ذكرناه بان تدعي
المرأة انها سكتت او رضيت حين بلغها خبر النكاح وادعت انها كانت صغيرة حال تزويج الوالد ان ما
فعله الوالد جائز وانكر الزوج جميع ذلك فهاهنا اذا انكر الزوج فالبينة عليها دونه عند
مر بالله لان عنده الاصل عدم النكاح وسوا كان من جهة المرأة او الزوج فمن ادعى النكاح
وانكر الاخر يجب عليه البينة لان لثبوت النكاح احكاما وتوابع فلا يثبت الا بالبينة كما لو ادعى
الرجل الزوجية وانكرت فكذلك اذا ادعت وانكر فالبينة على مدعي النكاح **مسئلة**
وعلى اصل ح يجب ان يكون القول قولها هاهنا ايضا لان عنده الاصل هو الصغر والسكوت
ووجود النكاح فمتى ادعى السكوت والصغر فقد اقر بما هو الاصل فيكون مسموعة **مسئلة**
وعلى هذا الخلاف لو قال المولى لعبده ان لم يدخل هذه الدار اليوم فانت حر فمضى اليوم وادعى
العبد انه لم يدخل وادعى المولى الدخول كان القول قول العبد في قول ح وزفر لان الاصل ان لا
دخول وعند ح وصاحبيه القول قول المولى لان الاصل ثبوت الملك وان لا عتق وهو اختيار
السيد مر بالله **مسئلة** واذا ادعت المرأة ان زوجها دخل بها وانكر هو يجب عليها البينة
ذكره في الشهادة على النكاح في التجريد **مسئلة** فلو كانت المرأة اقرت عند العقد بصغرها
ثم ادعت بعد ذلك بلوغها في ذلك الوقت كانت الدعوى باطلة لانها ان كانت بالغة حال العقد
فقد اقرت بما يبطل دعواها **مسئلة** قال ابو مضر والمراد اذا ادعت البلوغ
بالحيض والاحلام فان كان بالسن يجب البينة وهي شهادة رجلين او رجل وامرأتين واما بالحيض
يجب شهادة امرأة عدلة لانه امر لا يطلع عليه الا النساء **مسئلة** ومن زوجها عمها وهي
صغيرة ثم اقرت في مجلس الحكم انها بلغت منذ شهر وفسخت نكاحها حال بلوغها فالامر
الظاهر ان عليها البينة وهذه المسئلة مبنية على اصلين احدهما ان لغير الاب تزويج الصغير
والصغيرة وعند القسم عليه السلم والاوزاعي لا يجوز الا للاب فقط وعندنا يجوز تزويج
الصغيرة من غير الاب **مسئلة** والثاني اذا زوجها غير الاب
وقد بيناه فيما تقدم
والحديث لها الخيار اذا بلغت عندنا وهو قول ح وصاحبيه قال ابو يوسف لا
لها الخيار ايضا وقد بيناه ايضا وبينا ان الفسخ انما يكون بحكم الحاكم عند مر بالله وعندنا
يكون لها الفسخ لنكاحها ولا يحتاج الى حكم الحاكم وقد بيناه **مسئلة** ولو ادعت المرأة
على زوجها ان عمي زوجني منك في حال صغري ولي الخيار فقال الزوج كنت بالغة ورضيت

[illegible]

فلا تسمع الا البينه على الزوج لان الاصل ثبوت الخيار لها اذا كان المزوج غير الاب والجد
فاذا ادعى الزوج رضاها اراد ابطال حقها الثابت في الظاهر فلا تسمع الا البينه كما لا تسمع اذا
كان في يد المشتري فادعى البائع انه لم يسلمه اليه وادعى المشتري انه سلمه فالقول قول البائع
لان الظاهر انه في الحبس فمن ادعى خلافه فعليه البينه كالمشتري اذا ادعى سقوط
الشفعه والبائع اذا ادعى سقوط الخيار في مدته كان عليه البينه. **مسئله** واذا ادعى
على امراته او ورثته بعد موته انها انكرت الرضى بالنكاح قبل العقد او بعده لا تسمع ذلك الا
ان اشهد الشهود على انكارها حال العقد او حال علمها بالعقد لان الانكار بعد العقد لا يوثر
في النكاح. **مسئله** وذلك لانه لا يخلو اما ان يكون بكرا فسكوتها عند العلم بالعقد كالاقرار
منها بالرضى فالانكار بعده لا حكم له. **مسئله** واما ان يكون ثيبا فلا بد من نطقها
بالرضى لصحه العقد عليها فاذا سمع نطقها بالرضى وادعى الزوج خلاف الرضى فعليه البينه
لانه يدعي فساد العقد وهي منكره كالمشتري اذا ادعى فساد العقد وانكره البائع وكالمسلم
اذا ادعى فساد السلم فلا تسمع ذلك الا بالبينه. **مسئله** قال رضي الله عنه والمراد بالمسئله اذا
كان بعد الدخول لان الدخول بها يدل على حصول الرضى منها فاذا ادعى انكارها قبل العقد
او بعده لا تسمع منه لانه يريد افساد العقد وابطال الارث واحكام النكاح فلا تسمع لان
الظاهر خلافه. **مسئله** فاما اذا كان قبل الدخول فالقول قول الزوج لان الاصل عدم
النكاح فصار كما لو اختلفا في اصل الزوجيه فادعت المراه الزوجيه وانكر الرجل فعليها
البينه. **مسئله** واذا اختصم رجلان في المراه فاقرت المراه لاحدهما كان اقرارها
مسموعا عندنا وهو قول عامه الفقهاء وكان على الاخر البينه لان الزوجيه ثابته للاول
في الظاهر. **مسئله** فان اقام البينه قبل الاخر اقرارها ايضا البينه لان اقرارها لك
قد بطل بالبينه لان حكم البينه اكد من حكم الاقرار كما تقول في شي في يد رجل يدعيه رجلان
فاقر به لاحدهما واقام الاخر البينه يحكم لمن اقام البينه دون المقر له. **مسئله** فان
اقاما جميعا البينه رجع الى التاريخ فان ارخا حكم لمن تقدم عقده سوا دخل بها الثاني ام لا عندنا
وهو قول عامه الفقهاء خلافا لمالك فان عنده اذا دخل الثاني بطل نكاح الاول على ما
نبينه. **مسئله** فان لم يورخا بطلت البينتان والمراه لمن اقرت له بالعقد لانه اذا لم يكن
السبق لبينه بالبطلان اولى من الاخرى فعلمنا انه يرجع الى اقرارها لان اقرارها على نفسها
مسموع وقد قال تعالى بل الانسان على نفسه بصيره. **مسئله** فان لم يعلم تقدم
احد العقدين ولكن ادعيا ان المراه تعلم ذلك حلفت على علمها نص عليه ش. **مسئله**

فان قالت قد علمت الاول منهما اخرته لان حكم البينة قد بطل وصار كان ادعيا بها اسدا من غير
بينة حكم باقرارها **مسئله** وعندنا يحلف المراة على القطع لا طلاق اصحابنا ان اليمين
اذا لم يستقل من الغير بل كانت الدعوى بحصته وها هنا لم يستقل **مسئله** اللهم الا ان
يكون العقد جرى في صغرها بحضرتها الا ادعاها رجلان بعد بلوغها ولم يكن لهما بينة جاز
ان يقال انها تحلف على العلم ها هنا لان اقرار الولي عليها بعد بلوغها غير مسموع فيرجع
الحكم الى الشهود واليمين **مسئله** وهذا خلاف ملك الاعيان لان البضع
لا يتبعض والجوز التصرف فيه لم يحلس على المهاياة وفي ملك الاعيان اذا كانت الحال
هذه حكم بينهما بالقسمة او بالمهاياة لانه ممكن التشريك **مسئله** فاما اذا ارخ
احد الشاهدين دون الاخر فنستذكره فيما بعد ان شاء الله تعالى **مسئله** وفي امراة
تحت رجل ادعى رجل اخر نكاحها فقال يحيى في الفنون لخصومه فيها وبين المدعي دون
الزوج ولا شبهة فيه لان البضع لم يخرج من يدها بالنكاح وانما ملك الزوج منافعها
لانها حرة فلا تملك والقياس ان عقد النكاح لا يضح عليها كعقد البيع الا ان الشرع ورد
ذلك ولهذا لو وطئت بشبهة فالمهر لها ولها ان تواجر نفسها للرضاع ونحوه من الخياطة
والحرز شبهة والخصومة يكون مع من يملك الشيء **مسئله** قال الحفصي ويكون
حكم الاجارة هكذا ولهذا ذكر ابو العباس والعلما من حبس حرا او سرق صغيرا
وعليه حلي وثياب لا يضمن ذلك لان يد صاحبه ثابتة عليه وهو يمنع لنفسه **مسئله**
قال ابو مضر انه يحط ضابطه فان كان مملوكا او كان ما عليه مغصوبا من جارح الضمان
لان اليد لا حكم لها اذا يضمن لحصول النقل والتحويل **مسئله** ولو ان رجلا ادعى على
امراة انها زوجته وهي عند اخر تقر انها امراة من هي عنده واقام الخارج البينة على
دعواه حكم له بينة ولا حكم لاقرارها لمن هي عنده مع البينة كما لا حكم لانكارها مع
البينة التي تقيمها المدعي **مسئله** ولذلك ان ارخ احدهما بطلت كذلك قال الشيخ
علي خليل بعني بطلت بينة من لم يورخ والمورخة صحيحة يحكم لها ومثله ذكر السيد ابو
ابو ط وابو ع رضي الله عنهما على اصل يحيى عليه السلام في الاموال والحقوق وهو قول
ابي ح واصحابه **مسئله** قال ض زيد لا بينة عن اصحاب ابي ح انهم يقولون في
النكاح مثل الاموال الا انه **مسئله** ومثل ما قاله ابو ط وابو ع ذكره م بالله في الشرح
ما يدل عليه في كتاب الشفعة في الكفاية وذكر م بالله في الشرح ان البينتين اذا لم يورخا
بطلتا ذكره في الشهادات ولا حكم لواحد منهما الا انه في الاموال جاز ان يقسم بينهما

لاحتمال الشركة وفي النكاح لا يجوز **مسألة** يعلق هذا لا يجوز ان يتزوج باحديهما او بغيرها
الا بعد الطلاق **مسألة** والحر يصف المهر ولا يشبه الارث على ما بيناه فيما تقدم **مسألة**
فان طلق واحد منهما جاز ان يتزوج بها الاخر **مسألة** ولا يجوز ان يتزوج بعين الثاني الا اذا طلق
الثاني ايضا **مسألة** وكذلك لا يجوز لكل واحد منهما ان يتزوج بالخامسة الا بعد الطلاق
لهذه المرأة لان عند كل واحد منهما ان نكاحه لها صحيح **مسألة** وصار كما لو تزوج
رجلان بامرأة واشتبه السابق في العقدين ووقع اولا على ما تقدم **مسألة** والفرق بين هذه المسألة
وبين ما تقدم في المسألة الاولى ان في الاولى يصح اقرارها لاحد المدعيين لانها فارغة لا يتعلق بها
حق احد وها هنا حق الزوج متعلق بها فلا يسمع اقرارها كالمحجور **مسألة** فان طلقها
ذلك الزوج او مات لزمها اقرارها ان صدقها المدعي لارتفاع الموانع **مسألة** فان قالت بينة
الخارج نعم من لم يثبت عنده انه تزوجها قبل من هي عنده صح الشهادة لان المقصود بيان من تقدم عقده
مسألة واستعمال الخارج ها هنا توسع لان المرأة ليست ملكا للزوج حرة كانت او امة لان
النكاح عقد على المنافع دون العين **مسألة** ولو زوجت امرأة بغير شهود ثم زوجت من اخر
كذلك ثم مات احد الزوجين لا يسمع ان يقال ان العقد الثاني لا يصح ما لم يفسخ الحاكم الاول ثم يعقد
من بعد وان كان في العلماء من يقول ان الاول لم ينعقد وعند ش فان مذهبه ان هذا النكاح
لا ينعقد وهو ظاهر قول النبي عليه السلام وقد ذكرناه **مسألة** قال ابو نصر والمرأة
اذا عقدا وعندهما ان النكاح جائز بغير شهود فلا يفسخ الا بتراضيهما او بالحكم بعد الترافع
لانه مجتهد فيه كما تقدم **مسألة** فاما ان عقدا وهما يعتقدان فساد العقد فوجوده كعدمه
مسألة وفي اخر المسألة في الكتاب اشارة الى ان المنازعة في المسائل الاجتهادية لا تبطل بالموت بل
للوارث ذلك **مسألة** واما في الافادة فقطع القول بان المنازعة لا تثبت بعد الموت بل تثبت المهر
والارث وكذلك ذكره في باب النكاح من الكتاب **مسألة** قال ابو نصر والاحوط الرجوع الى
الحاكم لانه يحتاط في الفروج **مسألة** فان زوجها احد الوليين باذنها بغير شهود وزوجها
الاخر بشهود باذنها ووقع العقدان معا فالاقرب ان يبطل العقدان قال ابو نصر هذا ايضا
اذا لم يعلمان مذهبهما ان العقد من دون شهود فاسد كما ذكرناه اولا **مسألة** قال السيد
الحقيني العقد الثاني صحيح عندي لانه يصح بالاجماع وانما يفسخ منا لم يكن اجبرها مرته وها هنا
الثاني في مرته فكان بالسوا اولى **مسألة** وقول اصحاب ش ما لم يحكم الحاكم في المجتهد
فيه من العقود لم يستقر يقول فاسد لان العقد اذا كان فاسدا غير معقود فما ذا استقر
لان الحاكم ليس بعاقد وانما الحكم بتقرير الواقع كما يقول في العقود الموقوفة اذا اجازها المجيز
فانه يستقر العقد المتقدم **مسألة** وقوله خاصة اذا قلنا ان حكم الحاكم في الظاهر
لا يكون حكما في الباطن يعني في الابتغاء عندنا وهو قول اصحاب ش وعند ابي ح حكم الحاكم

ينفذ ظاهرا وباطنا في الانفساخات والوقوعات جميعا وابو ح يقول ينفذ ظاهرا وباطنا في الانفساخات
كفرقة المتلاعنين وبيع المال على المفلس ونحوه لانه انشا العقد منه فلذلك في الوقوعات اذا
حكم الحاكم بالنكاح فيمن لم يجر النكاح بمنزلة انشا النكاح منه فشابه الانفساخ من هذا الوجه
فينفذ ظاهرا وباطنا **مسئلة** ونحن وش لا نقول ذلك يعني في الوقوعات بل نقول ان هذا
الحكم لتقرير العقد او لفسخه فالم يكن هنالك عقد يكون لغوا **مسئلة** بخلاف الانفساخات
فان الانشا منه فينفذ ظاهرا وباطنا **مسئلة** قال م بالله ومن قال ش ان حكم الحاكم
في الوقوعات لتقرير العقد الواقع وليس بانشا منه وكذلك يجب ان نقول ايضا في المجتهدات
ولا نقول لو كان صحيحا لم يحتج الى التقرير لان الصحيح قد يفتقر الى التقرير اذا كان لغرض الفسخ
يجوز ان يكون في البيع عيب او شرط الخيار ونحوه فاما الفاسد فلا يستقر بالحكم بالاجماع
كنكاح المعتدة وبيع الميتة والخمر وشبهه **مسئلة** ولو ان رجلا زوج امراة بحضرة شهود
فنفقه فاختارت الفسخ واجاز الزوج النكاح ولم يحضر الى الحاكم احضره وكلفه ان يثبت
لان لها حقوقا تتعلق بالنكاح **مسئلة** والمسئلة مبنية على ان النكاح بشهود
فسقة لا يصح عندنا وهو قول ش وعند ابي ح يصح كما سياتي **مسئلة** فاذا كان من مسائل
الاجتهاد وقطع الخصومة تكون بالحكم لما له من الولاية فان فسخه الفسخ ولها ان
تتزوج باخر وان حكم بصحته وجب عليها تسليم نفسها الى الزوج ووجب المهر والميراث والنفقة
كالمقطوع به فلما كان حق المراة يتعلق بالزوج وجب على الحاكم ان يحضره كما في ساير الدعاوى
مسئلة فان غاب الزوج واقامت المراة البينة على اقرار الزوج انه لم يعقد عليها الا بهذا
العقد فسخ الحاكم ان راى ذلك كالقضا على الغائب لانه يصح عندنا ووافقنا ش خلافا لابي ح
واصحابه والناصر **مسئلة** فان لم يكن لها بينة على هذا الوجه فلا فسخ لوجهين
احدهما انه يجوز ان يكون جرى بينهما عقد اخر بشهود عدول والثاني ان امور المسلمين محمولة
على الصحة والسلامة مهما امكن ويتضمن ايضا معنى القضا للغائب لا على الغائب **مسئلة**
قال ابو مضر هذا اذا اراد الحاكم الفسخ فان اراد التقرير لم يجز لانه يتضمن معنى الحكم
للغائب واثبات الملك له **مسئلة** ولو ان رجلا زوج ابنه على ابنها صغيرة فلما
مضى زمان ادعت انها كانت كبيرة وانكرت فعل والدها فالبينة على الزوج ولا معتبر
بقول الوالد وقد شاهدت المسئلة في صدر الباب وسا ان اصح قولي م بالله ان القول
قولها لان الاصل عدم النكاح **مسئلة** واذا زوج الرجل ابنته البالغة بغير اذنها
ثم اختلفا بعد ذلك فقالت لما بلغني الخبر رددت وقال الزوج لي شاهدان انك انكرت بعد انه
بينة مسموعة ويحكم له عليها ببطلان عقد والدها **مسئلة** وهذه المسئلة مبنية
على اصل وهو ان رضا البالغة شرط عندنا بكرا كانت او ثيبا وهو قول ابي ح واصحابه

وعند ش للولي اجبار البكر البالغة في النكاح ورضاها غير معتبر فان كانت ثيبا فرضاها معتبر
فاذا ثبت ذلك فقد صح منها الانكار حال العقد الفسخ ولا تسمع قول الولد عليها لانها بالغة ولا
ولاية له عليها في ذلك بخلاف الصغيرة **مسئلة** من ادعى على غيره انه زوجه ابنته وهي
صغيرة كان له تحليفه ان انكر واذا اعترف وهي صغيرة ثبت النكاح وان بلغت فلا شيء عليه
لان اقراره لا يعمل عليه اذا بلغت نصه ش وهكذا عندنا **مسئلة** ولو ادعى رجل نكاح امراة
فشهد احد الشاهدين بانه تزوجها بالف والاخر بالفين صح النكاح وقبلت الشهادة ومثله
ذكر م رحمه الله في كتاب الشهادات **مسئلة** ولا فرق بين ان يكون التجاحد في المهر او في عقد
النكاح في صحة الشهادة ولانهما اتفقا على الالف وهذا في المهر قول م رحمه الله وش وعند ح
عليه السلام تسمع شهادتهما وتصح في النكاح ولا يصح في المهر ما لم يتفقا في اللفظ وهو قول ح
ومثله في البحر عن ابي ح وابي ط رحمهما الله تع [illegible] ان شهادتهما تصح في النكاح اذا
كان التجاحد في المهر صح النكاح فان وقع التجاحد في النكاح لم يصح لان النكاح الواقع
بالف غير الواقع بالفين فلا يصح **مسئلة** قال الشيخ علي خليل هذه المسئلة تقتضي في
البيع مثله يجوز ان يشهد احدهما انه اشتراه بمائة وشهد الاخر انه اشتراه بمائة وخمسين
فانه يثبت العقد بمائة قال الشيخ علي خليل هو قول ابي ح ومثله اشار م رحمه الله وعند
ابي يوسف ومحمد مثل قول ابي العباس انها لا تصح هذه الشهادة اذ انما كانت **مسئلة**
قال الشيخ الاستاذ ابو العشم (?) هذه المسئلة مشكلة ضعيفة ولكن الاولى صحته والوجه
انهما اتفقا على النكاح بالف فيجب ان يحكم به دليله اذا شهد احدهما بالف وخمسمائة والاخر
بالف ولان فساد المهر لا يوجب فساد النكاح بخلاف البيع وكذلك اختلاف الثمن يوجب اختلاف
الثمن يوجب اختلاف العقد وكذلك الخلاف بين الحالين [illegible] مولاه وكذلك الخلع والعتق على
النكاح واما على قول الشيخ علي خليل البيع والنكاح والخلع سوا **مسئلة** ولو ان رجلا قال
خطبت فلانة فلم تزوجها مني ثم ادعى بعد ذلك نكاحها تسمع دعواه لجواز ان يكون حاكم زوجها
عند عضل الولي ولا يكون قوله ملزما لنفسه **مسئلة** فان اقام بينة على انه تزوجها
صح لاحتمال ما قلناه ولجواز ان يكون تزوجها ايضا بعد ذلك وقول المسلم مهما امكن حمله
على الصحة وجب **مسئلة** واذا اراد الرجل ان يتزوج بامراة فقيل له ان فلانا تزوج
بها فقال اني عالم بذلك العقد ومعي حجة على بطلانه فتزوج بها لم يكن هذا القدر اقرارا صحيحا
بالنكاح الاول لان العقد ينقسم الى صحيح وفاسد بالاجماع فاذا تزوج بها صح الا ان يصح عند الحاكم
عقد الاول فرق بينهما ويرد الله الا ان يكون للثاني حجة لجواز ان تقيم البينة على انه تزوجها
وتحته اربع او في العدة او مطلقة ثلاثا او احدهما مرتد او نحوه من الاحوال المنافية
للنكاح بالاجماع فاذا الحجة على ذلك حكم بصحة نكاحه وبطلان الاول لان الحجة على الحجة
مسموعة ما دامت جارية في الشرع **مسئلة** رجل تزوج امراة بغير شهود ثم فسخاه

الفسخ لا خلاف لانه اذا لا يعلم به حتى عقدها كالبيع والاقالة بتراضيهما **مسألة** فان اراد احدهما
الفسخ دون الآخر لم يكن له ذلك لان حق الغير يتعلق به وهو نكاح عندك والامامية لان عندهم
الشهود ليس بشرط فليس لاحدهما فسخه الا بالحكم كما قدمناه **مسألة** قال ابو حنيفة
والمرتد اذا دخلا في العقد معتقدين جوازه كما سماه ايضا **مسألة** واما لاحدهما الفسخ
من دون الآخر اذا كان نكاحا موقوفا كان يزوج الاجنبي حرمته من غيره او بفضل عن غيره بغير اذنه
لانه لا يصح بالاجماع قبل الاجازة **مسألة** قال الشيخ على خلافه هكذا في البيع والشرى الموقوفين فان
لكل واحد منهما الامتناع قبل الفسخ قبل الاجازة وذكره رحمه الله في مواضع **مسألة** ولو اقر رجل
بان امرأته رضيعته وانكرت المرأة انفسخ النكاح وفرق بينهما لانه اقر بما يفسد النكاح وهو
مسموع على نفسه كما لو قال انها اختي من النسب **مسألة** ولا يسقط حق المرأة من
المهر وغيره لان اقراره على غيره لا يسمع **مسألة** ولو جاءت لنا بزوج لم يحل لها ما لم يحكم
الحاكم بنكاحها لان هذا مبني على ما فيه خلاف وهو عدد الرضعات فيحتاج الى الحاكم لقطع
الخصومة **مسألة** وهذا اذا لم تصدقه المرأة فان صدقته جاز لها ان تتزوج بعد العدة
ان كان بعد الدخول او في الحال ان كان قبل الدخول في ظاهر الحكم فاما فيما بينها وبين الله تعالى
ان علمت ثبوت النكاح لم يجز لها ذلك الا بعد الطلاق **مسألة** ولو تزوج الرجل امرأة بشهادة
النساء او تزوج امها او بقبول المرتد عنه نكاحها او بغير ولي مع حضوره في الناحية او
نكاح الاجنبية بتزويج ابيها من غير استئذانها ففي جميع ذلك ما لم يفسخ الزوجان او يفسخه
الحاكم عند اختلافهما لا يجوز لها ان تتزوج لان هذه الانكحة صحيحة عند بعض المجتهدين **مسألة**
اما شهادة النساء فجائز على مذهبك فانه يجوز بلا شهود وقال من شرط صحة الاعلان وان كان
بتراضيا بالكتمان وعند الامامية ينعقد بشهادة المذكر وان لم يكن شرطا **مسألة**
وقوله يتزوج الام او بقبول المرتد لانه حي على مذهب ابي حنيفة فان عنده اذا لم يكن لها احد من الولي
الذكور كان لامه ذلك وعن الناصر للحق ان الام والخال من اولياء المرأة ويجوز بعقد ذي عصبة
وهي مروي عن الامامية وعند ش لا والجد يزوج البكر البالغة من غير رضاها فلذلك
فليس في بعض ذلك حملا لم يفسخ الا بتراضيهما او بالحكم **مسألة** المجوسي اذا اسلم هو
وامرأته وكانت قد تزوجها في عدة من غيره فرق بينهما لانه وقع فاسدا الا انا لا
نعترض لاهل الجزية الان **مسألة** ولو كان تزوجها بلا شهود او ولي وكانت تلك جائزة
عندهم لم يفرق بينهما **مسألة** حاصل المذهب في ذلك ان النكاح الواقع في حال الكفر اما
ان يكون صحيحا في الاسلام قطعا او اجتهادا او لا يكون صحيحا ففي الاول اذا اسلم يقر عليه
لجواز ان يكون بلا ولي او بغير شهود والثاني اذا اسلم لم يقر عليه بل يفرق بينهما لجواز ان يكون
تزوج بالمعتدة او بالمطلقة ثلاثا او بذات رحم محرم بالنسب او بالرضاع فانه في [illegible] لها

اذا اسلما لم يفرق بينهما عند القسم ويحيى وم بالله عليهم السلام وابي يوسف ومحمد وقال زفر ان كان قد تزوج
بغير شهود يفرق بينهما وقال ابو ح لا يفرق اذا تزوج بالمعتدة بناء على اصله ان العدة من الكافر لا تجب وقال
اصحاب ش اذا اسلما بعد انقضاء العدة لا يفرق بينهما وان اسلما قبل انقضائها فرق بينهما لنا ان النكاح
اجتهادي لو فعله مسلم اقر عليه ولو حكم حاكم بصحته صح فكذلك الكافر بخلاف المعتدة والمطلقة وذات
الرحم المحرم ونحوها فانه لا يجوز في حال الاسلام فلا يقر ما وقع منه في حال الكفر وقد قال تعالى وان احكم
بينهم بما انزل الله وقال سبحانه ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون والحكم هو ما ذكرناه

مسئلة وقد ذكرنا ان على ما ذكره المتبسط اذا تزوج الكافر الذمي بما لا يجوز قطعا ولا اجتهادا في دين
الاسلام فللحاكم والامام والمسلمين التعرض ولا سيما ان رافعه الينا وعند المؤيد بالله لا اعتراض على اهل
الذمة فان ترافعوا الينا حكمنا بموجب الشرع **مسئلة** واذا كان لكل واحد من المتعاقدين الفسخ في
البيع الموقوف قبل الاجازة ففي النكاح الفاسد بلا جامع اولى لانه غير منعقد اصلا نحو نكاح المعتدة والمطلقة
ثلثا وذات رحم محرم **مسئلة** وهذا بخلاف البيع الفاسد حيث انه ليس لاحدهما فسخه اذا اوقع البيع الاخر
بعد قبض المبيع نحو ان يكون بشرط الخيار او الاجل المجهول او الثمن المجهول لان هذا البيع يتعلق به حكم
وهو الملك ويجوز له الانتفاع به من حيث ان صاحبه سلمه وسلطه على استهلاكه بخلاف الامساك
فيحتاج الى الحكم في ابطاله لانه من مسائل الاجتهاد ويشابه النكاح المختلف فيه **مسئلة** واما البيع
الباطل كبيع الحر والملاقيح او بيع العبد بالدم والميتة فهاهنا لا يحتاج الى حكم الحاكم بالفسخ لانه لا يقع الملك
بها عند احد **مسئلة** ومثاله النكاح الفاسد بلا جامع كالمعتدة وذات رحم محرم **مسئلة** واذا
ادعت المرأة نكاح رجل فانكر الرجل وقال لست لي بامرأة فلا يلزمني لك شي ولم يحكم الحاكم فعند م بالله
ان للمرأة ان تزوج بعد ذلك لاحتمال ان يكون الزوج صادقا في قوله بان يكون طلقها او بانت منه
لان هذا اللفظ يحتمل ان يكون كناية عن الطلاق او يكون علم من حاله ارتداده او انهما ارتضعا سوية فاذا
احتمل اقراره ذلك حمل على الصحة مهما امكن كما لو قال هذه امرأتي حمل على انها امرأته بنكاح صحيح وكذلك لو
قال هذا ابني من هذه المرأة حمل على انه ابنه بنكاح صحيح **مسئلة** ويلزمها العدة اذا اقر بالدخول
والخلوة فاذا كان ذلك بعد الدخول فلها المهر وان كان قبله فنصف المسمى لان المهر حقها فلا يسقط
بقوله لست لي بامرأة لانه جار مجرى الاقرار بالطلاق **مسئلة** وهذا كله اذا صح وثبت نكاحهما
واما ان لم يثبت فالقول قول الرجل مع يمينه والبينة على المرأة **مسئلة** ولا يلزمها العدة لان مجرد
الاقرار بالنكاح لا يوجب عدة الطلاق لان الاصل عدم النكاح فلا تستحلف الا بالبينة وفاقا للش خلافا لابي ح
فان عنده في دعوى النكاح وما يتعلق به اليمين غير مشروعة واما البينة مشروعة وكذلك في الطلاق
مسئلة وهذا كله اذا قال لم ارد بذلك ايقاع الطلاق بل نفي النكاح من الاصل لانه لو اراد به الطلاق
وقع في الحال لان هذا كناية عندنا وهو قول ح وش وعند ابي يوسف ومحمد ليس بكناية ولا يقع به طلاق
وان نواه لنا انه يحتمل نفي النكاح كما يحتمل الطلاق فمتى نوى الطلاق حمل عليه كما لو قال لا نكاح بيننا

بلغ

ونوى الطلاق فانه **مسألة** قال الاستاذ اذا قال البستي لي بامراه يجوز لها ان يزوج في الطاهر
لانها اقرت بانها اسأت فوله عليها فاذا كذبها الرجل **مسألة** واما فيما بينها وبين الله تعالى الا حل لها
ذلك ما لم يطلقها ان علمت بالزوجية لانها لا يرتفع بالانكار **مسألة** وليس كذلك البيع فانه يجوز
فسخه لتعذر استيفاء الثمن ومثله ذكر الحقيني **مسألة** قال ض زيد ولا يحتاج هاهنا الى حكم
الحاكم كما يحتاج فيما فرقنا بانها رضيعة لان الزوجية ثابتة في المدعى عليها الارتضاع خلاف هذه
فان الزوجية غير ثابتة في الظاهر ويوقف مع هذا ولم يجز القول **مسألة** واذا اختلف
الزوجان فقال الزوج سكتت حين بلغك خبر النكاح وقالت هي انكرت فعلى المرأة اليمين وعلى الزوج
البينة في اصح قولي م بالله وهو قول ابي ح واصحابه وعند زفر على البينة عليها والقول قول الرجل
وهو مذهب يحيى عليه السلم ومثله ذكر م بالله في التفريعات على اصل يحيى عليه السلم وجه الاول ان الاصل ان
لا نكاح وقد تقدمت المسألة **مسألة** قال ض ابو مضر واذا كتب رجل كتابا الى رجل وقال زوجتك
ابنتي منك فالزوج اذا قرأ يستحسن ان يكون الامر حاضرا عند قوله زوجت حتى يقول هو قبلت فاذا
قرأ ولم يحضر الشهود جاز ان يقرأ ثانيا وبالثاني مع حضور الشهود **مسألة** فان كتب الزوج الى
الولي وارسل اليه رسولا وقال زوج ابنتك مني فالشهود انما يكون شرطا عند قول الولي زوجت
مسألة ولذلك لو قال الولي زوجت وقبل له فالشهود يجب حضورهم عند القبول **مسألة**
واذا خلا الرجل بزوجته ثم طلقها واراد مراجعتها وادعى انه كان جامعها قال م بالله تفريعا فقال
ان عليها اليمين لانكار الجماع ونفي صحة الرجعة وعليه البينة قال ض زيد هذا اذا كانت بكرا فان كانت
ثيبا فالقول قول الزوج وكان مرة يتوقف ويقطع فيه ومثله ذكر الشيخ الاستاذ **مسألة** قال
ض ابو مضر الاصح ان المرأة اذا انكرت الجماع يجب البينة على الزوج واليمين عليها كما ذكر المؤيد بالله سواء كانت بكرا
او ثيبا غير انها ان كانت بكرا كفى شهادة ثقة تنظر اليها لانه مما لا يجوز للرجال الاطلاع عليه **مسألة**
فان نظرت فقالت انها بكر لم يثبت له عليها رجعة وان قالت ذهبت عذرتها فله الرجعة **مسألة**
واما ان كانت ثيبا فاثبات البينة انما يمكن على اقرارها بالوطء حال الخلوة وهي شهادة رجلين او رجل
وامرأتين فان اقامها ثبت الرجعة كما لو ادعى عليها الزنى **مسألة** فان ادعت الدخول بعد الطلاق
وانكر الزوج فعليها البينة والقول قوله مع يمينه نص عليه يحيى عليه السلم وكذلك ان ادعى الدخول بعد
الطلاق وانكرت فعليه البينة وعليها اليمين **مسألة** قال ابو مضر ووجه القول ان البينة
على المدعي ايما كان رجلا كان او امرأة بكرا كان او ثيبا على الوجه الذي ذكرنا **مسألة** وان لم يقمها
حلفت المرأة على انكار الوطء ولا يثبت الرجعة لما ثبت في باب المهر ان بالخلوة يثبت المهر والعدة
دون ما عداهما **مسألة** وقيل ان المؤيد بالله افتى بمكة وقال تثبت الرجعة بالخلوة ثم رجع
عنها لانه خلاف الاجماع والرجعة من ثمرة الوطء **مسألة** وهذه المسألة مبنية على اصل
وهو ان الخلوة الصحيحة توجب كمال المهر عندنا وهو قول ح واصحابه وعند الناصر والمحق وش لا يوجب
المهر لنا قوله تعالى وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض الاية والافضاء فعل

بلغ

والفعل لا بد له من اسم والاسم الفضا وهو المكان الخالي ولهذا يقال افضى الكلام اذا ارتفع احدى رجليه
للبول ويقال افضت الكسوة فثبت ان الخلوة تحرم استرجاع شي من المهر ويدل عليه ان النكاح عقد
معاوضة او عقد على المنافع فوجب ان يقوم التسليم مقام التسليم دليله البيع والاجارة وهذا لان
المراة لا تقدر على اقرار الزوج على الوطي وانما تقدر على ان تمكن العين ؛ **مسئلة** ولا يلزم على هذا
القصاص فانه يجب تسليم النفس الى ولي الدم فان لم يقتله وجب ما ساوى بالمال ولا يسقط عنه لانه ليس
بعقد على المنافع بل استيفا العين او العفو او البدل ؛ **مسئلة** وفي العنة اليمين على الزوج والبينة
عليها لانها او فسخ النكاح والمسئلة مبنية على انه يفرق بين العنين وزوجته وهو قول م بالله
والنخعي واصحاب الناصر وعند يحيى والقسم عليهما السلام لا يفرق بينهما وهو قول الحكم وداود
مسئلة والمسئلة ترجع ايضا الى اصل وهو ان الوطي في المدة الاولى حق لها ام لا فعند القسم ويحيى
الوطي حق للزوج ابدا فلهذا لا يفرق بينهما لانه عجز عن استيفا حقه وعند م بالله والفريقين الوطي
في المدة الاولى حق لها فاذا عجز الزوج عن ايفا حقها كان لها الفسخ ؛ **مسئلة** واذا ثبتت العنة
بالبينة تؤجل سنة من وقت المرافعة دون ما مضى من المدة فلذلك وانما تؤجل سنة لان السنة فصول
اربعة في كل فصل يعتريه علة فاذا مضت السنة ولم يزل العلة علم انها مستحكمة ؛ **مسئلة**
قال ابو مضر والاختلاف في العنة لا يخلو اما ان يكون في العنة او في الاصابة فان كان في العنة
وانكر الزوج فعليها البينة وعلى الزوج اليمين سوا كانت بكرا او ثيبا لانها تدعي امارة عيب عليه والظاهر
هو القدرة في الفحل ؛ **مسئلة** وانما تصور اقامة البينة على اقرار الزوج انه عنين اذا كانت ثيبة
فان كانت بكرا ثبتت العنة بشهادة امراة عدلة تنظر اليها المراة عندنا وهو قول [illegible] وعند ش لا تثبت
الا بشهادة اربع نسوة وعند مالك شهادة امراتين ؛ **مسئلة** واما ان كان الاختلاف في الوطي
فقد قال م بالله في الافادة ان المراة اذا كانت ثيبا فالقول قول الزوج فان اتهم حلف انه اصابها لان
الظاهر سلامة الاعضا ؛ **مسئلة** وقال م بالله في الافادة ايضا ان المراة اذا كانت بكرا فمعرفة
ذلك الى النسا لانه يعرف من ذلك وهي امراة ثقة لان البكارة تدل على العجز من الزوج والظاهر معها
ثيبا ان الوطي في المدة الاولى دخولها ؛ **مسئلة** قال ابو مضر هذا كله اذا كان هذا الاختلاف
مع بقا الزوجية وقبل الطلاق فاما ان كان بعد الطلاق فادعى الزوج الاصابة وانكرت المراة فالبينة
على الزوج وما ذكره في المسئلة الاولى اذا انكرت الجماع ولفقه الزوجية على ما ساه ؛ **مسئلة**
قال ابو مضر والاصل ان كل مدعي عليه البينة رجلا كان او امراة في اي شي كانت الدعوى لقوله
صلى الله عليه البينة على المدعي ؛ **مسئلة** فان ادعى الزوج عليها الرتق والعفل و[illegible]
فالبينة عليه [illegible] ؛ **مسئلة** وهي شهادة امراة عدلة تنظر اليها لان الظاهر من حالها سلامة
الاعضا فصار كما لو ادعى الزوج الرتق وانكرت فالبينة على الزوج بهذه الجملة ؛ **مسئلة** والعلم

بان اصحابنا اخرجوا من هذه المسئلة ان الفرقة الواقعة باللعان تكون فسخا لا طلاقا وهو قول ش وعند ح
واصحابه تكون طلاقا فيطلق الحاكم امرأته لانه يسرح باحسان نحو على الزوج فاذا امتنع ناب
الحاكم منابه لنا انه ازالة ملك يثبت بعيب قارن العقد فوجب ان يكون فسخا كالبيع مسئلة
وفائدة الخلاف وهو انه لو تزوجها ثانيا تكون على ثلاث تطليقات عنده ولا يلزم المهر ويلزم العدة
ان خلا بها على ما ذكره اصحابنا **مسئلة** وقوله رحمه الله ان المرأة اذا كانت ثيبا فالقول قول الزوج
يدل على انها اذا كانت بكرا فالقول قولها **مسئلة** والكلام الاولى ان يقال ان البينة عليها في الاحوال
كلها سواء كانت الدعوى في الاصابة او في العنة لان الظاهر القدرة وان النكاح ثابت بالنص وهي
بما تدعيه تحاول فسخ النكاح فالبينة عليها **مسئلة** ومن تزوج امرأة بغير ولي والشهود
فسقة وهما يعتقدان جواز هذا النكاح فلا يجوز للحاكم ان يفسخه لانه من مسائل الاجتهاد فصار
كالبيع والاجارة من الاجتهاديات والذي يسوغ للقاضي الفسخ فيه هو ما وقع في المساجد والطرق
والقناطر واحوال الارامل والايتام فان اختلفا ترافعا الى الحاكم وقد بينا جميع ذلك
مسئلة وقول الشافعية في مثل هذه المسائل يفسخ عقد النكاح فعالم بالله كيف لا يفسخ وعنده
ان احد الاجتهادين حق عند الله تعالى غير معين فلو لم يكن هناك عقد لم يتصور التجديد ولا الفسخ
مسئلة فعلى هذا عندنا كل مجتهد مصيب في الفروع وان الحق كثير وهو قول ابي ح واصحابه ومثله
ذكره الاخوان وهو ظاهر مذهب القسم ويحيى عليهما السلام وقول ابي علي وابي هاشم وعند اصحاب ش
الحق واحد والاخر خطأ ولكن المخطي معذور ومثله عن الناصر وابي العباس عليهما السلام وابي القسم
البلخي **مسئلة** رجل ادعت امرأته تطليقه اياها وسكت الزوج او قال لها لعلها ما شئت فاقامت
البينة على ما ادعت سمعت بينتها ومثله قال اصحابنا في سائر الدعاوى اذا سكت المدعى عليه او
قال لا اقر ولا انكر فان المدعي اذا اقام البينة سمعت بينته ويحكم بها وبه قال اصحاب ح
وذكر بعض اصحاب ش انه يجبر حتى يقر او ينكر ومثله ذكره ابو ع لنا ان من شرط سماع
البينة ان يكون بعد الدعوى في وجه الخصم او نائبه ولا يعتبر القول من جهته في الحكم به
مسئلة اذا ادعت الجارية على مولاها العتاق واقامت البينة سمعت وان كان الشيء سابقا لها
واذا اقرت امرأة انها امرأة فلان وقالت زوجني فلان جدي في صغري ثم ادعى اخر ان جدها زوجها
منه واقام البينة على ذلك سمعت وكان اولى من اقرارها لان البينة اكد من الاقرار من حيث انها
منا فيما يتعدى وعدالت حكم في جميع الدعاوى وليس كذلك الاقرار لان من اقر بحق ثم لم يجد
ثم رجع يقبل رجوعه وكذلك اقرار الرجل على الغير لا يقبل وشهادته تقبل **مسئلة**
فعلى هذا الزوج الثاني لو مات لا تستحق هي الارث منه لاقرارها بالزوجية لغيره ولا يلزمها

عدة الوفاة ثم يلزمها عدة الاستبراء وهي ثلاث حيض وسنة ولا بد بكل حال الا خلاف فيه **مسئلة**
فان طلقها الثاني او مات وكانت باقية على اقرارها الاخر وصدقها وجب الرجوع اليه لان اقرارها يلزمها
وانما المانع حكم الحاكم للثاني فالموت او الطلاق ونحوه ازال المانع الا ان يكون عالمة ان اقرارها
كان تلجئة لم يحل لها الرجوع اليه لما بينا ان بالاقرار لا يقع ملك الاعيان فكيف ملك النكاح وحل
الوطء بل يجب عليها الهرب وتجديد العقد ان ارادت الرجوع اليه **مسئلة** فاما المهر من الزوج
الثاني فلا تستحقه في الظاهر لاقرارها بل عليها الهرب من الثاني ان علمت ان لا نكاح بينهما اذ حكم
الحاكم ينفذ ظاهرا لا باطنا عندنا وفاقا للش خلافا للح على ما سيأتي ان شاء الله تعالى **مسئلة**
اللهم الا ان يقال انها لما لم تعد اجازت فسخ النكاح واجازه الحاكم انفسخ نكاح الاول الذي
عقده الجد في صغرها دون عقد الثاني لان كون الجد قائما مقام الاب في تزويج الصغيرة هو من مسائل
الاجتهاد فعند المؤيد بالله وابي ط عليهما السلم وابي ح يقوم مقام الاب وعند ش لا يقوم مقام
الاب في تزويج الصغيرة وعند القاسم والاوزاعي واحمد لغير الاب تزويج الصغيرة والصغير وعند
ك يجوز للصغير دون الصغيرة وفي رسالة فيما تقدم فصار ذلك مثالها من مسائل الاجتهاد **مسئلة**
واذا شهد الشهود لرجل على اقرار امراة له بالنكاح وشهد اخرون على خطبته اياها بعد وقت
الاقرار كان ذلك ردا للاقرارها وصورتها ان يدعي نكاح امراة وانكرت فاقام البينة على اقرارها بالزوجية
ثم اقامت المراة شاهدين على خطبته لها بعد وقت الاقرار كانت الخطبة ردا للاقرارها لانها دالة على
انها لم تكن امراته وعلى ان اقرارها انما يصح اذا لم يرده الزوج فاذا خطبها بعد الاقرار فقد رد اقرارها
مسئلة فان لم يعلم التاريخ بين الاقرار والخطبة حكم بصحة الاقرار لان امور المسلمين تحمل على الصحة فيحمل
ان اقرارها وقع بالزوجية على الخطبة **مسئلة** ولا معنى لقول الشهود انه نكاح صحيح لان الحاكم
يراعي اجتهاد نفسه وقد يصح ذلك عند الحاكم وان لم يصح عند الشهود لاختلاف المذاهب كاختلاف
الطلقات الثلاث بلفظ واحد **مسئلة** ولو مات رجل وعنده امراة فزعمت انها زوجته وادعت ابنه
المهر والميراث ولهذه المراة من هذا الرجل ابن صغير فقال لها الابن الكبير لست بزوجة ابي لانك
كنت زوجة فلان فلم يطلقك وكانت تدعي الطلاق من الاول ولم يظهر من الاول دعوى في ذلك فالظاهر
ان الصغير وارث والمهر لازم حملا لامور المسلمين على الصحة وعملا بالظاهر ولانها ادعت طلاق الاول ولم
تدع خلافه فكانت مصدقة لعدم المخاصم كمن يعرض بيع سلعة من فلان ثم ابتاعها منه واستقال
منه فانه يصح اقراره اذا لم يدع الفلان خلافه **مسئلة** وعلى هذا لها المهر ويستحق الولد الارث
لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم **مسئلة** فان شهد الشهود على النكاح الاول ولم يصح قولهم ان الاول
طلقها لانها شهادة على النفي ولان قولهم انا لا نعلم انه طلقها فان الامور محمولة على الاستدامة ولان شهادتهم
زائدة على الدعوى وشرط صحة الشهادة في حقوق الادمي سبق الدعوى **مسئلة** فان ادعى الاول
انها امراته وشهدوا بذلك فالنكاح الثاني باطل ولا ميراث لها من الثاني ولا مهر الا ان علمت فساد
النكاح من الثاني لانها زانية **مسئلة** قال ابو مضر ويمكن ان يقال هاهنا اذا لم يشهدوا

لو ادعى الاول النكاح وانكر الطلاق فان النكاح الثاني باطل ايضا لان اقرارها بالطلاق واقرار
بالنكاح كالاقرار بالمال فانه اقرار بالبيع فيصح عليها البينة والنكاح الثاني باطل **مسئلة**
والكلام فيه اذا شهد الشهود على النكاح الاول ولم يخبروا من بعده كالردة والطلاق والموت
دون وجه بالثاني والجاهره فان الظاهر نفاذ ذلك النكاح لان الوجود معلوم والزوال غير معلوم
فلا يرتفع المتيقن الا بمثله كالطهارة المستيقنة لا يرتفع الا بحدث مستيقن وامثالها فلم يكن لها
ميراث اذا كان كذلك **مسئلة** قال ابو بكر والمراد به اذا ادعى الاول انها امرأته
ثم لتصح الشهادة لان الشهادة المجردة عن الدعوى لا تقبل في حقوق الادميين **مسئلة**
فان ادعى الاول نكاحها وشهد له الشهود فالظاهر ان عقد الثاني باطل ولا ميراث لها لان
الشهادة وقعت في المسئلة الاولى بعد العقد والاصل صحة العقد وفي المسئلة الثانية وقعت الشهادة
قبل العقد فيحكم بذلك **مسئلة** ولو ان امرأة زوجها من رجل وكيل عنه فابلغه فقال
وكيل بقبول النكاح ثم ان المرأة قالت بعد العقد فسخته كان لها ذلك اذا لم يعلم صحة التوكيل لان
العقد موقوف في الظاهر وفي العقد الموقوف لكل واحد من المتعاقدين الفسخ قبل الاجازة **مسئلة**
فان قال الزوج بعد فسخها ان العاقد كان وكيلي بقبول هذا النكاح لا يقبل قوله لان للمرأة حق
الفسخ وهو يسعى في ابطال حقها **مسئلة** فان اقام البينة على ذلك لم يصح فسخها لانه انكشف
استقرار العقد **مسئلة** فان كانت المرأة قالت حين العقد ان كان وكيلك فلان فاقبل النكاح
عنه لم يكن تصديقا لان لفظه ان موضوعه للشرط فكأنها قالت اقبل النكاح عنه بشرط ان يكون
وكيلك وهذا لا يمنعها من الفسخ **مسئلة** فان قالت فاقبل عنه ان كان وكيلك بنصب الالف
كان هذا تصديقا منها كأنها قالت قد وكلك ولم يكن لها فسخ العقد ومثله قوله تعالى ان صدوكم
عن المسجد الحرام اي قد صدوكم ومنعوكم لان لفظه ان للماضي وان بكسر الالف للمستقبل وحكي ان
الكسائي وابا يوسف حضرا يوما عند هرون الرشيد فجرى بينهما شيء فقال له الكسائي ان صاغ عندي
معمره الى صاغيتي وصاغيتي مسمعه عن صاغيك فقال له ابو يوسف ولم ذلك فقال له الكسائي
ما تقول في رجل قال لامرأته انت طالق ان دخلت الدار فقال ابو يوسف متى دخلت طلقت فقال الكسائي
اخطأت في الجواب اما علمت ان بكسر الالف للمستقبل وبفتح الالف للماضي فاستحسن ذلك هرون الرشيد
مسئلة والفرق بين وكيل الشفيع ووكيل النكاح في ان القول قول الشفيع انه وكله بطلب
الشفعة ان حق الشفيع في المبيع ثابت في الظاهر وكذلك طلب الشفعة ثابت ايضا في الظاهر لاقرار
المشتري بذلك فاذا قال المشتري لم يكن عن توكيل يكون مدعيا ويريد اسقاط الحق الثابت في الظاهر
بخلاف وكيل الزوج بقبول النكاح فانه لا ظاهر معه يصار اليه لانه في النكاح ان لو اقرت المرأة بالوكالة
ثم طلبت الفسخ لم يكن لها ذلك لان النكاح ثابت في الظاهر باقرارها ومثاله ايضا ما ذكره رحمه الله في باب
القصاص اذا قتل رجل رجلا ثم قال ولي القتيل الاول انا امرته وجبت عليه البينة ولا يسمع قوله لان
ها هنا حق اولياء القتيل الثاني ثابت على القاتل في الظاهر واولياء القتيل الاول يريدون اسقاطه

والعبارة والرسالة يقومان مقام هولا النواب والعاملات كالوكالة

مسئله والفرق بين الرسول والوكيل ان القبول الى الوكيل والرسول ليس له قبول الا
ان يامره به المرسل ويكون حينئذ كالوكيل وحينئذ قلنا انه ليس له القبول بعضه الى الاجازة من المرسل
مسئله واما الوقف ان زوجت ابنتي من زيد وزيد غائب عن المجلس ثم عند بلوغ الخبر فانه لا يصح
ولا يقف نصف العقد على الاجازة عندنا وهو قول ابي ح وش قال ابو يوسف يصح ذلك **مسئله** وكذلك
في البيع اذا قال بعت ارضي هذه من زيد وهو غائب فقبل عند بلوغ الخبر لم يصح خلافا لابي يوسف
مسئله فان كان اذا ارسل الى زيد باني زوجت ابنتي منك او بعث اليه كتابا فقبل بحضرة الشهود
عند قول الرسول وعند وصول الكتاب انه صح النكاح لا خلاف فيه **مسئله** فان قال الولي زوجت
ابنتي من فلان الغائب وقبل عنه والشهود حضور ثم اجاز الغائب صح لان الشخص الواحد يلي طرفي العقد
في النكاح واما البيع فلا يصح ان يلي شخص واحد طرفي العقد **مسئله** واذا حكم الحاكم لرجل
على امراة انها زوجته وسلمها اليه وقد علمت المراة انه طلقها ثلاثا ولا بينة لها وحلف الزوج على
انكاره كان الواجب على المراة الهرب منه وان احتاجت الى قتله دفعا عن نفسها جاز **مسئله**
والمراد بالمسئله اذا كان الطلاق بالثلاث بلا شهود عندهما ان كانا على مذهب الهادوية ومن وافقه او كان راجع
من كل طلقة فليس **مسئله** فاما ان كان من مسائل الاجتهاد وترافعا الى الحاكم فحكم بالرجعة
او بانه غير واقع لم يجز لها الهرب وجاز لها ان تمكنه من نفسها خلاف الاول فانه لا يعود حلالا بالحكم
مسئله قال ابو مضر وهذه المسئله مبنية على اصل وهو ان حكم الحاكم ينفذ في الانفاقات
ظاهرا وباطنا نحو بيع مال المفلس لقضاء ديونه وكذلك التفريق بين المتلاعنين يصح ونحو ذلك حتى لو تبين ان
المفلس كان غنيا في الباطن حالة البيع فالبيع نافذ لا ينقض بلا خلاف فيه لان الانشاء والايقاع يكون من
الحاكم **مسئله** واما الخلاف في الوقوعات مثل مسئلة الكتاب ونحوها يدعي رجل نكاح امراة
وانكرت ذلك واقام المدعي شاهدين زورا وحكم له بالمراة فها هنا لا يحل له الوطء والاستمتاع ويجب
عليها الهرب كما قدمنا لان الحكم ينفذ ها هنا ظاهرا لا باطنا وكذلك امثالها هذا عند جميع اصحابنا
وهو قول ابي يوسف ومحمد وش وعند ابي ح ينفذ في ذلك ظاهرا وباطنا كما في الانفاقات لنا ما روي
عن النبي صلى الله عليه واله انه قال انما انا بشر مثلكم وانكم تختصمون لدي ولعل بعضكم الحن بحجته
من بعض واعلم انما اقضي في الظاهر والله يتولى السرائر فمن قضيت له بشيء من مال اخيه فكانما اقطع
له قطعة من النار فبين صلى الله عليه ان قضاه مع كمال جلالته وقوة ولايته لا يحلل الحرام فقضاء غيره
اولى **مسئله** واذا كان هذا مذهب ابي ح في الوقوعات امكن ان يحمل ذلك من مسائل الاجتهاد
ان لم يكن يسقط خلافه لموته والاقرار له بعصره وبوحدته

مسائل في ثبوت النسب

والحاق الولد بالزوج **مسئله** قال السيد ط الاباد اذا وطئ جارية ابنه مع العلم بالتحريم ثبت

عنه الحد ويثبت النسب منه اذا ادعاه وتصير الجارية ام ولد له ويضمن العقر وقيمة الجارية
للاب وذكر اصحابنا انه لا يضمن العقر ولا قيمة الولد وهو احد قولي ش ومثله ذكر المزني
في موضع اخر وقال ش في قوله الاخر يلزمه العقر ومثله ذكر صاحب الوافي والشيخ احمد
الرازي في وذكر في التحرير ان الوطي اذا كان شريكا وانا ضمن نصف قيمة الامة ونصف العقر او
قيمة الولد وهذا يقتضي ان الشريك اذا كان انما يكون كذلك **مسئلة** اذا كان المعلوم ان الزوج
كان غائبا بعد العقد قدر مدة الحمل بان يعلم انه كان مقيدا في موضع نائي عن موضعها طول
هذه المدة قال ابو عبد الله سعد عندي الحاق الولد بالزوج لحصول المزهد في ذلك ان الولد عندنا يلحق بالواطي
بثلاثة اشياء احدها حصول العقد وثانيها حصول الولد في مدة الحمل وثالثها امكان الوطي وهو قول
ش وعند ح يعتبر شيئان العقد الصحيح ومجي الولد في مدة الحمل ولا يعتبر امكان الوطي حتى لو تزوج
بامراة احدهما بالمغرب والاخر بالمشرق فاتت بولد في مدة الحمل يلحق بالزوج **مسئلة** ولا
خلاف في ان حقيقة الوطي غير معتبرة ومثله عن الناصر للحق فانه قال حين ذكر من يريد حدث
العرف قال ما قدر في الرحم فيسألون وقال الناصر سمعت جماعة ذكروا انهم كانوا يعزلون والله ولد
لهم ذكره في الفاظ الولدي **مسئلة** واذا كان الرجل مع امراته فولدت منه اولادا ولم يظهر
عقد النكاح بينهما فعوتب الرجل على ذلك فقال انا لا ارى شهد عندنا فلذلك ثم مات الرجل والحال
هذه نظر فان كانا اقرا بالنكاح ثبت نسب الولد والارث ويجوز ان يرى الرجل النكاح بغير شهود
او كانوا غرباء فغابوا لان امور المسلمين محمولة على السلامة ما امكن **مسئلة** واقرار الرجل
بالزوجية والاولاد صحيح بالاجماع اذا لم يكن هناك ما يبطل اقراره نحو ان يكون الولد مشهور النسب
من غيره او اكبر سنا منه ونحو ذلك **مسئلة** ولو قال هؤلاء اولادي ثبت نسبهم منه قال ض
زيد المراد به اذا كانوا صغارا فان كانوا كبارا احتاج الى تصديقهم **مسئلة** وهكذا حكم جميع
الاقرار انما يثبت له حكم اذا صدقه المقر له فان كذبه بطل اقراره **مسئلة** واذا كان عند رجل
امة لغيره فوطئها نظر فان كانت الامة في ضمان من هي عنده وكان له امساكها وليس لصاحبها
استرجاعها منه كالمرهونة ونحوها ومثل المبيعة قبل القبض للثمن فدرا الحد عن الواطي
لان المبيعة في ضمان البائع وليس للمشتري اخذها من يده الا بعد توفير الثمن وكذلك المرهونة
في ضمانه لانه اولى بها من سائر الغرما وله بيعها في بعض الوجوه ولبعض احكام الملك الامساك
مسئلة قال ض ابو مضر الاولى ان يقال في المرهونة اذا وطئها المرتهن مع العلم بالتحريم
يحد ومثله ذكر للمذهب في التحرير **مسئلة** وليس كذلك البائع اذا وطي المبيعة قبل التسليم
الى المشتري وقبل قبض الثمن فانه لا يلزمه المهر حال يلزمه لذلك يسقط الحد عنه مع العلم **مسئلة**
قال الشيخ على خليل قولنا ان الوطي اذا كان مع سقوط الحد تجب المهر لا يلزم في المبيعة حيث
انه لا يلزم للبائع المهر اذا وطئها قبل التسليم لان المراد به اذا كان الوطي في ملك تام وهاهنا
ملك المشتري قبل القبض غير تام ولا حكم له حله المهر **مسئلة** ويجوز ان الضمانة تجعل
وجها لدرء الحد عنهما كالغصب ونحوه وكالسارق قال ض زيد وكالمستعارة لان

لان حق السارق والغاصب لا يتعلق بالمسروق والمغصوب **مسئلة** اعلم ان انواع
الشبهة عند اصحابنا ستة الملك وشبهة الملك وعقد النكاح وعلقة النكاح والاباحة
مسئلة اما الملك فالجارية المشتركة والمزوجة **مسئلة** واما شبهة الملك فنحو جارية
الابن وجارية المكاتب وكذلك جارية المجوسية ووطء الحائض ووطء الزوجة في موضع مكروه قال
الشيخ على خليل في جارية المكاتب نظر **مسئلة** واما شبه الملك فنحو ان تكون المبيعة مضمونة
على الواطي بغير اذن المالك كالمرهونة والمبيعة قبل التسليم وجارية المهورة قبل التسليم اذا وطئها
الزوج واما عقد النكاح فنحو ان يتزوج بامراة لا تحل له نكاحها ثم وطئها جهلا بالتحريم وكذلك
سائر الانكحة الفاسدة نحو المتعة وغيرها **مسئلة** والمراد بقولنا في هذه المسئلة عقد
النكاح شبهة هو شبهة الوطء واما علقة النكاح فهي العدة الواجبة عن طلاق الثلاث اذا وطئها
المطلق وهي في عدته ذكره التتائي **مسئلة** واما شبهة الملك الذي هو الضمان ففيه كلام
ذكر التتائي في المبيعة قبل التسليم انه لا حد لو وطئها وان علم التحريم وفي المهر قبل التسليم
مسئلة قال الحي عليه السلام سقط الحد ولم يفصل بين العلم والجهل وذكر ما قاله في العلة
ما يقتضي انه لا فرق بينهما الا انه قال الاقرب على اصل الحي انه اذا علم بالتحريم يجب الحد **مسئلة**
واما الاكراه فانه يكون شبهة في حق المراة وكذلك الرق والعقل اذا وجد افيها فهو شبهة **مسئلة**
واما الاكراه في حق الرجل فيحتمل ان يقال انه يصير شبهة لانه مختلف فيه كما قال اصحابنا في شرب
المسكر ان زنا اذا شرب معتقدا جوازه درئ عنه الحد **مسئلة** وكذلك لو قال الواطي
ظننت ان لفظة الاباحة تبيح الوطء وجب ان يصير شبهة ويحتمل ان يقال لا يصير شبهة لان هذا الظن
لا يزيل عنه الاثم فلا يزيل عنه الحد والاول اقوى على اصل الحي عليه السلام لان الاكراه اذا كان شبهة في سقوط
القصاص فلان يكون شبهة في درء الحد اولى لان في الحد حق طلب شبهة **مسئلة** فاما عقد الاجارة
والاعارة فذكر الحي انه اذا وطئها وجب الحد قال التتائي في الشرح لا فصل بين ان يدعي الجهل او لا يدعي
لانه فصل بين الجارية المرهونة وبين الجارية المستاجرة والمستعارة بان حق المستاجر والمستعير
يتعلق بالمنافع وحق المرتهن يتعلق بالعين **مسئلة** قال ابو مضر وهذا الفصل بما كان
الجهل للعلم بالتحريم قال الشيخ على خليل فيه نظر والاصح انه شبهة اذا كان جاهلا بالتحريم لان عقد
الاجارة والاعارة للاباحة على الجملة وان لم يكونا شيئا من اسباب الاباحة في الوطء فصار كقول
الرجل اعرتك هذه الجارية او احللتك فانه اذا وطئها جاهلا بالتحريم سقط الحد كذلك هاهنا
قال الشيخ على خليل وما قاله التتائي انه لو وطئ جارية امراته وادعى الجهل لزمه الحد والنقل
منه وفيه نظر والاولى ان يكون شبهة كما نص الحي فيمن التقط لقيطة فكبرت عنده ثم وطئها جاهلا
بالتحريم درئ الحد عنه وليس هاهنا الا مجرد الجهل بالتحريم **مسئلة** وكذلك نص الحي في لفظة الاباحة
والاحلال اذا كان مع الجهل بالتحريم كان شبهة في درء الحد **مسئلة** قال التتائي في المسئلة
نظر لان الاباحة والاحلال لا يثبت باحد التصرف في ثمن البضع فجاز ان يصير شبهة مع الجهل في

البضع **مسئلة** قال الشيخ على خليل فهذا يقتضي ان الموطوءة اذا رضيت واتت في وطئها
فوطئها جاهلا بالتحريم وظنا منها انها تحل الوطي وجب ان يصير شبهة كان المولى اباح له
جاريته

فصل في وجوب الاستبرا

مسئلة فاذا باع رجل جارية من اخر بعد الاستبرا وسلمها ثم اشترى بها البائع من المشتري في الوقت
والامة عند البائع وجب على البائع بعد القبض رهنا او وديعة وجب الاستبرا ايضا
بحيضة **مسئلة** وهذا كان يتركها عند البائع بعد القبض رهنا او وديعة وجب الاستبرا
لتجدد الملك **مسئلة** ولا فرق بين ان يكون البائع الاول قبض الثمن ثم اشتراها بعد
ذلك او لم يقبض **مسئلة** فاما ان كان بعد القبض للثمن يصح البيع والهبة والتصرف
من المشتري من بائعه او غيره قبل قبض المبيع لانه اذا وفر الثمن الى البائع فله ان يبيع وان
لم يقبض في الحال لانه ان اخذ من غيره صح للبائع فكان له ايضا البيع والهبة **مسئلة**
فان كان قبل قبض الثمن ينظر ان كان بعد التخلية والتسليم صح البيع والهبة وان كان
المبيع في يد البائع وسوا كان من بائعه او من غيره **مسئلة** ولكن لا يجوز ان يبيعه
بما قد باعه قبل نقد الثمن على ما سيأتي ان شا الله تعالى **مسئلة** واما ان كان قبل
قبض الثمن وقبل التخلية والاقباض فانه لا يصح بيع المشتري ولا هبته ولا تصرفه سوا كان
من بائعه او من غيره **مسئلة** ولا فرق عندنا بين العقار والضياع ولا بين المنقول
وغيره في ان البيع للشي قبل القبض لا يصح عندنا ووافقنا الشافعي خلافا لابي حنيفة فان عنده يصح بيع
العقار والضياع قبل القبض دون ما عداها **مسئلة** قال ابو حنيفة لا يجوز بيع ما لم يقبض
من البائع ولا من غيره وكذلك لو وهبه او اجره وهو قول ابي يوسف قال محمد يجوز هبته
وهبته والتصدق به واما البيع والاجارة فلا يجوز وسنذكره في البيع ان شا الله سبحانه
مسئلة والاستبرا واجب على المشتري ومستحب في حق البائع في اصح قولي المؤيد بالله وحكى علي بن
العباس عليهم السلام ان البيع باطل بترك الاستبرا ولما لحي نص على وجوبه على البائع
والمشتري جميعا ولم ينص على بطلان البيع بترك الاستبرا **مسئلة** فعلى هذا يجب
الاستبرا قبل البيع وكذلك الاقالة اذا كان بعد التخلية والقبض على ما ذكره من بالله ان
الاقالة بيع وذكر السيدان ابو ع وابو ط ان الاقالة فسخ ولكن الاستبرا واجب لتجدد الملك
ذكره الحقيني والقاضي زيد **مسئلة** وعلى هذا اذا كانت الاقالة بمعنى البيع وجب
الاستبرا على المقبل قبل الاقالة وعلى المستقبل قبل الوطي وهو تحصيل م بالله على مذهب يحيى
خلاف ما قاله السيدان ابو ع وابو ط على اصل يحيى على كلا قولهم اليسلم ان الاقالة فسخ **مسئلة**

فاما اذا ردها الى البايع بخيار الرؤية او بالعيب او بالشرط ففيه نظر والاولى ان لا يجب
الاستبرا لانه رفع العقد ولهذا لا يجب رد النماء والزيادة في هذه المواضع **مسئلة** وهذا حكم
الاقالة فانها ليست برفع العقد من الاصل بل هي بيع مجدد ولهذا لا يجب رد النماء والزيادة فيعتبر وان
من هذا الوجه والاحتياط اولى **مسئلة** وهكذا حكم كل امة يجدد عليها ملك مالكها بارث
كان او هبة او بيع او شرى ونحوه فان من حكمها الاستبرا بحيضة ولا خلاف فيه الا ما حكي عن
عثمان البتي انه لا يجب الاستبرا بحيضة وقوله ساقط لمخالفة الاجماع ولقوله صلى الله عليه
في سبايا اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرى بحيضة ويدل على ذلك ما روي عن
رويفع بن ثابت الانصاري قال اما اني لا اقول الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه
وقد سمعته من رسول الله لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يقع على جارية من السبي
الا بعد ان يستبريها بحيضة فهذه الاخبار كلها يدل على ان الاستبرا يجب لتجدد الملك **مسئلة**
ولا فرق ايضا عندنا بين البكر والثيب في وجوب الاستبرا وهو قول كافة العلما خلا ما لابن عمر
فانه قال لا يجب استبرا البكر لنا ما ذكرناه من الاخبار ولم يفصل **مسئلة** فان كانت
الامة كبيرة او انقطع حيضها بالعارض فقد قيل انه يتربص بها الى اربعة اشهر وعشر ثم يحل
له وطيها بعد ذلك وهو اختيار م بالله **مسئلة** وهكذا عند يحيى وان لم ينصه وهو قول
محمد وروى ش عن محمد ايضا شهرين وخمسة ايام وعند ابي ح وابي يوسف لا يجوز وطيها
حتى يتبين ان لا حبل بها من غير توقيت قال زفر استبراوها يكون بسنتين ومثله روي عن
ابي ح وقيل مدة اكثر الحمل وهو سنتان عند ح وزفر وعندنا اكثر الحمل اربع سنين
وعند ك يكون استبراها بتسعة اشهر لنا ان الاستبرا شرع لبراة الرحم وبهذه المدة
يستظهر انها عن الحمل كعدة الوفاة وذلك لما روي ان الولد يجري فيه الروح بعد اربعة اشهر
مسئلة وذكر الشريف الحسني انه يجب التربص الى ستين سنة ثم يستبري بشهر بدلا من الصرم
حيضها لا يكون استبراوها بالشهور الا بعد الاياس من الحيض ولا يكون ذلك الا بعد ستين سنة
كما في الحرة **مسئلة** قال المؤيد بالله الاقوى عندي ان لا يلزم البايع الاستبرا وانما يلزم
المشتري وهو قول ش وعند يحيى عليه السلم يجب على البايع والمشتري وهو قول القسم ومالك
والثوري وابرهيم النخعي وروى ذلك عن ابي ح وروي ايضا عنه يستحب للبايع ويجب على
المشتري وجه الاول قوله صلى الله عليه في سبايا اوطاس لا توطى حامل حتى تضع ولا
حائل حتى تستبرى بحيضة الخبر فيقتضي وجوب الاستبرا على من يجدد ملكه في الامة و
البيع ازالة ملك فلا يجب الاستبرا لاجل العتق **مسئلة** وفي لمد كره من

[...]ى جارية ثم ابرئها من زحل قبل القبض او باعها او اجرها قبل القبض كان جميع ذلك
[...] وهو قول ابي ح خلافا لمحمد فان عنده يجوز الهبة والرهن والتصدق دون ما عداها
[...]د ذكرنا ذلك **مسئله** وقوله تعالى ويسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس
والحج فائدته ان الهلال اذا اهل على تسعة وعشرين يوما لا يلزم الا شهرا في يوم اخر
وكذلك في سائر الاحكام **مسئله** وكذلك في الصيام والحج والزكاة والعدة والاجارة
ونحوها **مسئله** الا ان في الاجارة اذا اطلق العقد ينصرف الى شهور العرب فان اريد به
شهور الفرس صح ايضا لان هذا حكم بين مقصودهم واغراضهم كما نقول في راس السنة
وراس الشهر اذا اريد به الاول والاخر ينصرف اليه **مسئله** ولا خلاف ان الاعتبار
في العدة وغيرها من الاحكام بشهور العرب وانما الخلاف اذا طلقها بعد ما مضى من الهلال ايام
هل ينتقل حكم العدة الى شهور الفرس ام لا **مسئله** ولا خلاف انه ينتقل لهذا الشهر
الذي وقع الطلاق فيه وانما الخلاف في سائر الشهور فعندنا يحتسب العدة بشهرين اخرين من شهور
العرب لنا قوله تعالى ويسالونك عن الاهلة الاية والشهر الذي وقع الطلاق فيه يعتبر اعتباره
شهور العرب كما سواه **مسئله** واذا زوج الجارية بالعيب لفساد البيع يجب على المولى المهر او
وكذلك لو زوج مرهونة لان الملك لا يصح **مسئله** ولو زوج ام الولد او المدبرة
احسانا ثم زوج لا يجب الا شهرا لان الملك لا يصح **مسئله** وان باع المدبرة صورة ثم
زوج لا يجب الا شهرا ذكر جميع ذلك في الوافي **مسئله** ولكن يحتمل ان يقال في ام الولد والمدبرة
اذا باع احسانا ثم زوجت انه يلزمه الا شهرا اذا فعل ذلك جهلا منه وظنا انه يجوز البيع لانه
من مسائل الاجتهاد عندنا واذا راى اجتهاد بعض المجتهدين صح ويجب الا شهرا بعد التزويج كما
نقول في النكاح بلا ولي وبغير شهود اذا فعل جهلا صح كذلك ههنا **مسئله** قال ابو نصر
والفرق بين النكاح والاجارة ان النكاح لا يصح موقتا الى مدة معلومة والاجارة يصح مع ان كل واحد
منهما عقد على المنافع فهو ان عقد النكاح عقد سكن وازدواج لقوله تعالى وخلق منها
زوجها ليسكن اليها والسكن لا يحصل اذا كان النكاح موقتا ولا يسكن قلب احدهما مع
انتظار طلوع المدة بل يكون بمنزلة الزاني والضيف ولا يستعمل احدهما بعمارة شيء والنفقة
ولا كسوة واذا كان موبدا يسكن قلب كل واحد ويطمئن والاجارة يصح لان الغرض
الانتفاع فقط **مسئله** قال ابو نصر والفرق بين المبيع والمهر ان المهر
مضمون على الزوج قبل قبض المراة على معنى ان المهر لو تلف في يد الزوج قبل التسليم الى
المراة يجب عليه القيمة ان كان من ذوات القيم او المثل ان كان من ذوات الامثال
مسئله والاعتبار بالقيمة يوم التلف ان كان الا منع من التسليم من جهة المراة

ابن الذهبي

خبرت بني الايام طرا فلم اجد صديقا صدوقا مسعدي في النوائب
واصفيتهم مني الوداد فقابلوا صفاء ودادي بالقذى والشوائب
وما اخترت منهم صاحبا وارتضيته فاحمدته في فعله والعواقب

لابن الخوانق

دع الناس طرا واصرف الود عنهم اذا كنت في اخلاقهم لا تسامح
ولا تبع من دهر بظاهر رونقه صفاء بنيه فالطباع جوامح
وشيئان معدومان في الارض درهم حلال وخل في الحقيقة ناصح

صديق لي له حق على اختباري له لما تأمله اختباري
بهم بئس مستتر عيبه شوا كما لم الظلام بشرنا نار
امر من النسيم على رياض ومن صافي الزجاج على عقار

للشافعي رضي الله تعالى عنه

حلمي كم ثوب وكم من عمامة على بدن ما فيه لب ولا عقل
وكم لحية طالت على خد جاهل فان زين بها من طولها الغي والجهل
وراكب نعل عقله عمل نعله ومن يرى نعلا بيسره بغل
الا انما الانسان غمد لعقله ولا خير في غمد اذا لم يكن نصل

وله ايضا

نامت ولا تعجل بشي تريده وكن راحما للناس تبلى براحم
فما من يد الا يد الله فوقها ولا ظالم الا سيبلى بظالم

وله ايضا

مداد المحابر طيب الرجال وطيب النساء من الزعفران
فهذا يليق باثواب ذا وهذا يليق بزي الحسان

وله ايضا

ما اهف نفسي على شيئين لو جمعا عندي لكنت اذا من اسعد البشر
كفاف عيش كفاني ذل مسئلة وخدمة العلم حتى ينقضي عمري

وله ايضا

اذا لم اجد خلا تقيا فوحدتي الذ واشهى من غوي اعاشره
واجلس وحدي للعبادة امنا اقر لعيني من جليس احاذره

وما احسن ما قال في اعتراض القاصر على ذي الكمال

هذا كلام خلقه في الهدى من جنس الملائكة قد كان اوسع رتبة
في العلم مستكثر من اولائكا فتاملوا كلامه واحكم عليه بحسن رايكا
ودع اعتراضا بعمه فربما لا انكاء على الاسد انكا

ان الامور لها من بعد مرهها ○ وما قصى الرب سابقه المقادير ○

وماهي الا ليله بعد ليله ويوم الى يوم وشهر الى شهر
مطايا تقرب الجديد الى البلا وتدني شلا الصحيح الى القبر

غيره

اذا ما الدهر جر على اناس كلاكله اناخ باخرينا ○
فقل للشامتين بنا افيقوا سيلقى الشامتون كما لقينا ○

لبعضهم

رايت الدهر بالاجواد يكبو ○ ويرفع رايه القوم اللئام
كان الدهر مالوث حقود ○ يطالب حقه عند الكرام ○ تم

للسيوطي جلال الدين

عتبت على الدنيا لتقديم جاهل ○ وتاخير ذي فضل وعالم
بنو الجهل ابناي لذاك وصلتهم ○ واهل التقى ابنا ضري للاخرى ○ تم

ولغيره

لا يغرنك اللباس ○ ليس في الاثواب ناس ○
كل من يدعي بنفسه فهو في الجسم راس ○
كم بدر تصلح للقطع ○ تغتذي وتناس ○

غيره

الناس ما عشت على فاقة ○ وعندك الاسلام والعافيه ○
ان فات ما قد كنت تسعى له ○ ففيهما من فاتت كافيه ○ تم

غيره

الناس الا مع الدنيا وصاحبها ○ وكيف ما انقلبت يوما به انقلبوا ○
يعظمون اخا الدنيا فان وثبت ○ يوما عليه بما لا يشتهي وثبوا ○ تم

كل عيش يكون من هات هسلي اصطنعي فذاك عيش الكلاب
ما عيش تولع حال

ونعمة التقي اهل ضاان واسلم من موده ذي الفسوق ○ تم

غيره

الا ان خير العمل ما حصل اهله ○ على البر والتقوى بديا وعاقبه ○
ولا خير في عقل يريع عن التقى ○ ويسعل بالذنب التي هي ذاهبه ○ تم

للكيس

وما عيش الاقوام مثل عقولهم ○ وما مثلها شي اذا كسبوا بها ○
خذ العذر لعمرك ما شي بعوض نيله ○ نعبن ولكن في العقول التغابن ○ تم

قال بعض الحكما المرء مخبو تحت لسانه وقلبه ان نطق نطق بما قاله وان قال قال كما قال الشاعر

وما المرء الا الاصغران لسانه ○ ومعقوله والجسم خلق مصور ○
فان صورة راقتك يوما فربما ○ امر مذاق العود والعود اخضر ○ تم

ونحوه

وكم من جميل الوجه لا عقل عنده ○ ومنظره في الناس منظر عاقل
واخر تنبو العين عنه وانه ○ لصاحب راي حسن تبلوه فاضل ○

غيره

اذا كان المليح سيح فعل ○ فما فضل المليح على القبيح ○
فوجه القرد ان حاذت يداه ○ احب الي من وجه مليح ○ تم

غيره

احكك يوما حين صرت الى الغنى ○ وكل غني في العيون جليل ○
اذا مالت الدنيا الى المرء حلت الله ومال الناس حيث يميل ○ تم

ومن هذه الابيات لامير المومنين وسيد الوصيين خليفة النبي الامين عليه صلوات رب العالمين

العلم ادبني والحلم رتبني ○ والصوت اقنعني والياس اغناني ○ وحكمي في صروف الدهر جربني
قد بت لله في سري واعلاني ○ وما تواصيت عن علم ولا ادب ○ حتى نبت الذي قد كان نهاني
من يطلب الرزق من اعدائه طمعا ○ كمد خل يده في سد ثعبان ○ وناشر العلم فيمن ليس يعرفه يفهمه
كموقد النار في بيت لعميان ○ وقائل الشعر فيمن ليس يعرفه كعاقد الدر في اعناق غربان
وواضع السر فيمن ليس يكتمه ○ كحامل دهنا في جيب عريان ○ تم

للعامل

اذا كنت محتاجا الى الحلم انني ○ الى الجهل في بعض الاماكن احوج ○ ولي فرس للحلم بالحلم ملجم ○
ولي فرس للجهل بالجهل مسرج ○ فان قال بعض الناس فيه سماجه ○ فقد صدقوا والجهل في ذاك اسمج ○
وما كنت ارضى الجهل خدنا وصاحبا ○ ولكنني ارضى به حين احوج ○ تم

وإن كان الامتناع من جهة الزوج [من التسليم] وجب تسليم المتاع لأنه بمنزلة المقبوض **مسألة**
فأما المبيع فلا يكون مضمونا على البائع بالقيمة أو المثل قبل التسليم إلى المشتري على
معنى أنه لو تلف المبيع في يد البائع قبل التسليم إلى المشتري بحبسه أو بغير حبسه لا يجب عليه
القيمة أو المثل بل ينفسخ العقد عندنا وأبي حنيفة والشافعي خلافا لمالك **مسألة** في الفرق
بينهما أن ملك المرأة في المهر مستقر قبل القبض بدليل أن العقد لا ينفسخ بهلاكه وتصرفها
في المهر قبل القبض نافذ من البيع والهبة والوقف وما أشبهها كما أن تصرف الزوج عليها
نافذ قبل الزفاف من الطلاق والظهار والإيلاء ونحوها فلما كان تصرف الزوج نافذا فكذلك [عليها]
تصرفها في المهر الذي هو بدل نفسها نافذ وملكها المهر مستقر **مسألة** وتجري
يد الزوج على المهر كيد المرتهن في الرهن في أنه مضمون على المرتهن **مسألة** بخلاف المبيع
في يد البائع فإن القياس وإن كان يقتضي في البيع أن يكون ملكا للمشتري من جميع الوجوه لأن البيع
إزالة ملك ولكن الإجماع قد حصل على أنه لا يحصل كمال الملك من جميع الوجوه قبل القبض حتى لا
يملك قبل القبض البيع والهبة والإجارة والرهن وما أشبهها من البائع ولا من غيره ولكن
ملك بعض الملك ويصح بعض التصرف الذي يتضمن الإسقاط والاستهلاك نحو الوقف والعتق
والوطء على معنى أنه لا يجب الحد كما ملك البائع في الثمن أيضا مثل هذا التصرف قبل القبض نحو الإبراء
والتدبير والوصية وما أشبهها لم يكن المبيع ملك المشتري من جميع الوجوه بل يثبت من وجه دون
وجه قلنا إنه إذا تلف قبل القبض ينفسخ العقد ولا يجب القيمة ولا المثل ولا العقر للمشتري ولو كان
النتاج باقيا كذلك الصوف والوبر والكراء ونحوها بعد هلاك المبيع قبل القبض يكون جميع ذلك [للبائع]
مسألة وهذا كله إذا حدث هذه الأشياء بعد البيع فإن كان موجودا حالة العقد يكون
كالمبيعين تلف أحدهما وبقي الآخر في أنه يسقط الثمن على التالف والباقي يكون للمشتري دون التالف [منه]
مسألة بخلاف المهر فإن ملك المرأة لما كان مستقرا من جميع الوجوه قلنا إنه إذا تلف في يد
الزوج قبل التسليم إلى المرأة يجب القيمة أو المثل والعقر أيضا إلى أمثال ذلك فهو فرق من هذا الوجه
مسألة قال أبو نصر وما قاله أصحابنا أن الخصومة والدعوى إنما تصح بين مختلفي المذهب حتى
لا تصح الدعوى وحكم الحاكم ففي إطلاق ذلك نظر بل يجب أن تصح الخصومة والدعوى وإن كانا متفقي [المذهب]
إذا كانت الخصومة صحيحة عند الحاكم وكان لها مجال على مذهبه بجواز أن يكون الخصمان متفقي المذهب
في جواز النكاح الموقوف وبيع الموقوف بعد الإجازة ونحوها **مسألة** فإن كانا على مذهبنا
ثم تخاصما في فساد هذا النكاح وصحته وجواز الفسخ بعد الإجازة وترافعا إلى حاكم وهو على مذهب
الشافعي أو الناصر وطلب أحد الزوجين الفسخ يجب أن تصح الخصومة والدعوى ويجوز للحاكم

سماع الدعوى وفسخ النكاح بينهما **مسئله** وهكذا القول في نظائرها فقس عليها امثالها
وقد اشار الى ذلك م بالله في فصل الخصومه في النكاح واذا الحاكم اطلق اصحابنا ان الخصومه والدعوى
لا تصح من منتهي المذهب فالمراد به اذا لم يكن لدعوى صحيحه عند الحاكم فاما ان كانت الدعوى صحيحه
عند الحاكم صح الحكم **مسئله** قال ض ابو مضر وما قاله اصحابنا ان الاجتهاد لا ينقض
بالاجتهاد لان كل واحد منهما حق وصواب فمعناه يدل على ان من طلق امراته ثلاثا وعنده انها
ثلاث ثم رجع الى مذهب من يقول انها واحده كمذهب يحيى عليه السلم او انها لا تقع كمذهب الناصر
فانه لا يرتفع الحكم الاول اذ لو ارتفع لكان نقضا للاجتهاد بالاجتهاد وانما يرتفع الاجتهاد
بحكم الحاكم لانه كالنص ولان الاجتهاد لازم والحكم متعد الى الغير والمتعدي اقوى
من اللازم كالحدث مع الخبث فان الحدث يتعدى حكمه الى غير محله والخبث يختص حكمه بمحله **مسئله**
فلو كانا على مذهب واحد وكان الطلاق عندهما ثلاثا تقع واحده كمذهب يحيى وغيره فصحيح كمذهب
الناصر فالحيله فيه ان ينتقل احدهما الى مذهب اخر قبل النقض لعده ثم يترافعا الى الحاكم الذي عنده
ان الطلاق واحد او غير صحيح لتكون الخصومه صحيحه والدعوى جائزه اذا لم تكن الدعوى صحيحه
عند الحاكم كما شاه لم يصح الحكم بينهما ويكون للحكم مجال فقس على ذلك سائر انواع الدعاوى
من البيع والاجاره والرضاع والنكاح وامثالها **مسئله** وكذلك الميراث لو ان رجل
وعليه مظالم مستغرقه لماله وكان الورثه كلهم على مذهب اهل البيت عليهم السلم او على مذهب
ش فالحيله فيه ايضا ان يختار بعض الورثه مذهب ابي ح ثم يترافعا الى الحاكم الذي هو على مذهب
ابي ح ليحكم بسقوط المظالم واذا حكم بسقوط المظالم حل جميع المال للورثه لمن كان على مذهب ابي ح
ومن كان على مذهب اهل البيت عليهم السلم وش لان الحكم يبطل الاجتهاد وينفذ ظاهرا وباطنا
ها هنا ولا يكون الوارث خليفه الميت ها هنا بل خلص المال لهم وانما يكون الوارث خليفه الميت عندهم
في ديون بني ادم فينتقل الدين الى ذمه الورثه ويكون المال لهم كما لو كان الميت حيا لتعلق المال على الذمه
والمال ملك له كذلك ها هنا **مسئله** فاما دين الله تعالى عند ابي ح لا ينتقل الى ذمه الوارث
بل يسقط بالموت اذا لم يوص فان وصى يتعلق بالثلث على ما نبينه في الوصايا ان شا الله تعالى ولو
ان مولى بعكس ذلك تكون الحيله ايضا ما ذكرناه فتامل فانه قانون لكثير من المسائل
مسئله وبني على قولنا ان كل مجتهد مصيب جواز الانتقال من مذهب الى مذهب لغرض صحيح
دون التشهي وطلب الرخص لانه ينتقل من حق الى حق **مسئله** والقول بان كل مجتهد
مصيب مذهب القسم ويحيى والناصر وم بالله وابي ح واصحابه واما على مذهب من يقول الحق
في واحد فانه لا يجوز الانتقال لانه بمنزله الانتقال من الحق الى غير الحق اذا كان معتقدا لما
هو عليه بانه حق **مسئله** والقول بان الحق في واحد هو مذهب ش وابي ع وروايه
لبعض المتاخرين عن الناصر للحق وهو قول المويد بالله اولا وهو محمول على وجهين

ايضا لانه اسفل للمشوق والنعل لغرض صحيح واما ان يكره لمكان الخلاف كما يعتبر مثله في
مواضع كالصلاة والوضوء ونحوه **مسألة** وما ذكره رحمه الله في الافادة لو ان رجلا عمل
في مسألة بقول بعض العلماء وفي مسألة اخرى بقول غيره من العلماء فانه جائز فالمراد به اذا كان
لذلك الرجل رشد وتمييز ومعرفة يتمكن من الوقوف على وجه المسألة والاعتدال فيعمل بما يقوى
عنده فيصير كالمجتهد وان لم يكن مجتهدا فاما ان فعل ذلك للعب والتشهي فلا يجوز ويقرب من الكفر
مسألة فعلى هذا الجاهل والعامي اذا عملا عملا معتقدين جوازه على الجملة على ما هما عليه
من الطريقة وان كانا قد يخطئان في العمل فان كان جائزا في الشرع على الجملة حكم بصحته وان لم يكن
الفاعل له على مذهب احد لانه قد وافق قول قائل بامر الله تعالى **مسألة** ولهذا القول ان انكحة
الكفار واحكام البغاة جائزة اذا وافقت دين المسلمين قطعا او اجتهادا كما قال الحسن عليه السلام
يقر من احكام البغاة ما وافق الحق وينقض ما خالف الحق **مسألة** قال ض ابو مضر فعلى
هذا من طلق ثلاثا او تزوج بغير ولي او بغير شهود ونحوه معتقدا جواز ذلك او انه غير جائز
فانه يقر عليه ويحكم بصحته ويلزم حكمه ما لم يستفت لما بينا انه لا اعتبار في صحة العمل بالمذهب
يكون الطلاق ثلاثا او واحدة صحيحا او فاسدا على ما قررناه **مسألة** وعلى هذا لو كان كافرا
وقع العدة ثم اسلم وواحد بمذهب اهل البيت عليهم السلام يحكم بكون الطلاق ثلاثا وان اخر يقول من
يقول ان الطلاق المخالف للسنة لا يقع يحكم بفساده وبطلانه لما هو عليه من الاعتقاد في
الحال **مسألة** وكذلك حكم الجاهل والعامي الذي لم يكن على مذهب احد ولكن كان على الاسلام
حكمه حكم الكافر اذا اسلم بعد الطلاق والنكاح فانه يعطى مذهبا ثم يحكم بصحة الطلاق والنكاح
على حسب ما يكون لذلك المذهب الذي اختاره اما بالصحة واما بالفساد فيكون قبل ذلك الطلاق بمنزلة
الثابت على الذمة والموقوف حكمه وامثال ذلك صحيحة في الشرع **مسألة** قال ض ابو مضر وقول
منه رحمه الله في الافادة اذا باع رجل ام ولد من رجل ثم اراد فسخ البيع الى اخره قال اعزه الله في هذه المسألة
دلايل واحكام من وجوه احدها ان بيع ام الولد من مسائل الاجتهاد فاذا حكم الحاكم بجواز بيعها
صح ونفذ وكذلك بيع المؤسر للمدبر **مسألة** والثاني ان البائع والمشتري لو كانا على مذهب
من لا يجوز البيع ثم تبايعا جهلا بان البيع حرام صح عقد البيع فمتى اراد نقض البيع نظر ان فسخا
بتراضيهما انفسخ وان امتنع احدهما وجب المرافعة الى الحاكم والزامهما بحكمه عليهما
كما لو فعلا نكاحا بلا ولي او بغير شهود جهلا بانه لا يجوز على مذهبهما ثم علما ان شاء افسخا
وان ابى احدهما ترافعا الى الحاكم على ما مضى بيانه **مسألة** والثالث ان احدهما
لو كان عالما بانه لا يجوز بيع ام الولد على مذهبه او بيع المدبر في حال الرفاهية ثم باع مع ذلك

وكان مذهب المشتري ان ذلك جايزا وكان يظن انه جايز على مذهبه ثم علم المشتري
بعد ذلك انه لا يجوز على مذهبه او اراد البايع نقض البيع بعد ذلك فان رضي المشتري بالرد وفسخ
البيع جاز وان امتنع كان له ذلك لان البيع حين وقع مع الجهل غير منعقد فكان له الامتناع
لوقوع الملك له بما سبق وبين الله تعالى ايضا حاله المشتري ثم يرافعه البايع الى القاضي حتى يحكم
ما اجتهاده **مسله** وهكذا القول في النكاح بلا ولي او بغير شهود اذا بالطلاق والمجتهد
فيه او الرجعة او البيع المجتهد فيه كبيع مال من عليه المطالب المستغرقه اذا كان جايزا على
مذهب احدهما وكان احدهما عالما والاخر غير عالم ثم علم بعد ذلك كما ذكرناه **مسله**
فاما ان كان على مذهب احدهما يصح وعلى مذهب الاخر لا يصح وكان كل واحد منهما عالما بمذهبه
يكون معتقدا ايضا عند من اعتقد جوازه لانه يملك نقض العقد من غير حكم الحاكم دون
من لا يعتقد جوازه لانه ليس لاحد ان يلزم غيره اجتهاد نفسه لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد
لان كل واحد منهما حق عندنا واحدهما ليس باولى من الاخر وانما يبطل الاجتهاد بالحكم
لانه يجري مجرى النص

فصل في الظهار

مسله وما
قاله المويد بالله في الافادة في حديث خوله بنت مالك ان رسول الله صلى الله عليه
قال لاوس كله انت وعيالك فانه يجزيك ولا يجزي عنك لاحد بعدك الى اخره ذكر فيه
وجهين في الافادة احدهما انه صلى الله عليه واله جوز له اكل كفارته ولم يجوز لغيره
ذلك هذا وجه التخصيص له والثاني انما جوز له رسول الله صلى الله عليه اكل ما اتي به
صلى الله عليه من التمر لم يكن ذلك كفارة لانه روي ان المراة كانت تصدقت عنه قبل ذلك فلا يكون
في هذا وجه التخصيص له ولا هبه لرسول الله صلى الله عليه في ذلك لا في حكمه وحكم غيره سوا
في انه لا يجوز للمكفر اكل الكفارة ولا يكون لقوله صلى الله عليه يجزيك ولا يجزي لغيرك فايده
مسله والتاويل الثاني ليس في الكتاب
فاذا التاويل الاول اولى ويكون للتخصيص فايده
وهو ان قول النبي صلى الله عليه كله انت وعيالك وقع على اهلك فانه يجزيك ولا يجزي لغيرك
معناه كله انت وعيالك وقع على اهلك من غير الكفارة فانه يجزيك الوطي في الظهار من غير
الكفارة ولا يجزي لغيرك **مسله** قوله كله انت وعيالك امر باباحه الاكل ولم يكن
ما اكله كفارة ولكن اباح له الوطي من غير كفارة وجه التخصيص كما انه صلى الله خص بعضهم
مسله قال
في الاضحيه لعناق معز فقال يجزيك ولا يجزي لغيرك كذلك هاهنا
ض ابو مضر اعزه الله واعلم بان الاعتقاد له تاثير في تحليل الشي وتحريمه ولزوم الضمان
وسقوطه الى وجود ذلك وبيانه اذا اعتقد واحد ان الطلاق بالثلاث يحرم عليه المراه لهذا
الاعتقاد ولو اعتقد ان الثلاث واحده او انه غير واقع لكونه مخالفا للسنه لم يحرم
مسله ولو اتلف مال المحرز والباغي والمشبه واعتقد لزوم الضمان يلزم ولو

اعتقد الاباحة لا يضمن **مسألة** ولو اتلف مال اهل الذمة وخمورهم وقتل خنازير النصارى
واعتقد لزوم الضمان لا يضمن **مسألة** ولو اخذ الحربي اموال المسلمين قهرا وحملها الى دار الكفر
ملكها على حسب الخلاف ومعلوم ان اعتقاد الكافر باطل ومع ذلك جعل الشرع له حكما في الملك
وسقوط ضمان النفس والمال لاجل اعتقاده انه جائز له فلان يكون اعتقاد المؤمن المحق اولى
مسألة وكذلك اعتقاد اليهود والنصارى له حكم في كون الخمر والخنزير مالا لهم حتى تجب الضمان
على المسلم اذا اتلفه مع ان المسلم يعتقد انه ليس بمال فدل على ان الاعتبار باعتقاد صاحب المال لا باعتقاد
المتلف المستهلك **مسألة** تعلق هذا في حق المتعاقدين فيما هذا مسألة اولى ان يرجع الى الحاكم فيلزم
ما حكم عليه لان الحكم يقطع الاختلاف كما قدمناه **مسألة** وهكذا من ترك التسمية اذا اتلفه
من يعتقد انه حل اكله وهو شافعي المذهب فانه يجب الرجوع الى حكم الحاكم **مسألة** وكذلك في مسألة
الطلاق والنكاح المجتهد فيهما **مسألة** وليس كذلك لو اعتقد المسلم في مال الحربي انه غير مباح
وان الضمان يلزمه فانه لا حكم لاعتقاده ولانه اذا اعتقد ذلك يكون مرتدا ولان كون مال الحربي مباح
ثبت بالنص والاجماع ومن رد النص والاجماع فانه يكفر **مسألة** والمرتد لا يملك اموال اهل الحرب
اذا كان في دار الاسلام فان خرج الى دار الحرب فانه يملك لانها دار اباحة **مسألة** وكذلك حكم اليهودي
والنصراني حكم المرتد في جميع ما ذكرنا على حسب الخلاف **مسألة** واما حكم الشيء وحرمته نحو الوطي
مع الغلط اذا اعتقد وظن انه حلال تصير حلالا حتى تسقط الحد ويجب المهر ويثبت النسب الى غير ذلك **مسألة**
مسألة وكذلك الصبي اذا بلغ واعتقد وجوب الزكوة في ماله يجب اخراج زكاة ماله في حال الصبى
ولو اعتقد بعد البلوغ مذهب من يقول بان الزكاة والخمس لا يجب على الصبيان لا يلزمه شي لما مضى فدل على ان
ان الاعتقاد والمذهب يؤثرا في مثل ذلك كما ذكرنا

مسائل الطلاق

مسألة اعلم ان الطلاق في اللغة عبارة عن التخلية يقال طلق المحبوس اذا خلي سبيله واما في الشرع
فعبارة عن اللفظ القاطع للنكاح في الحال او في المال من الرجال **مسألة** والرجعة تعارض حكم
الطلاق وتعدم حكمه دون اصله وحكم العلة يعدم تارة عند انعدام الاصل وتارة يعدم حكمها
مع بقائها لوجود المعارض والمزاحم كفسخ البيع وخيار الشرط ونحوهما **مسألة** تعلق هذا الاصل
في الطلاق قوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان الآية والامساك بالمعروف
هو ان يراجع من كل تطليقتين والتسريح بالاحسان قال ابن عباس هي التطليقة الثالثة يدل عليه
ما روي ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قال الله تعالى الطلاق مرتان
فاين الطلقة الثالثة فقال هي التسريح بالاحسان وقيل الامساك بالمعروف وهو الرجعة بعد الثانية
والتسريح بالاحسان هي الطلقة الثالثة وقيل التسريح بالاحسان هو ترك الرجعة حتى تنقضي العدة
ووقع التسوية لقوله تعالى الطلاق مرتان يعني ما يثبت فيه الرجعة طلقتان لان الثالثة لا رجعة
فيها وقيل الطلقة الثالثة في قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره **مسألة**

قال ابو ح وصاحباه اذا قال الرجل لامرأته انت طالق واحدة في ثلاث تقع واحدة قال زفر
تقع ثلاث **مسئلة** وكذلك لو قال على لفلان عشرة في عشرة يلزمه عشرة قال زفر
يلزمه مائة وما قاله ابو ح صحيح عندنا لان العشرة اذا ضربت في العشرة لا تزداد اصل العشرة وانما
تزداد اجزاؤها الا ترى ان الميراث من ذوي السهام تضرب بعضها في بعض لا تزداد الاصل
وانما تزداد اجزاء المال فيصير كل درهم عشرة اجزاء عشرة دراهم وكذلك في الطلاق ايضا
فلان النكاح ثابت باليقين فلا تزول الا باليقين مثله والواحد متيقن **مسئلة** وفي الفتح
اذا كانت المرأة في ماء جاري فقال لها زوجها ان خرجت من هذا الماء فانت طالق وان مكثت فيه فانت طالق
ان شاءت اقامت وان شاءت خرجت ولا تطلق فان الماء الذي حلف عليه قد مضى وانقضى فان كان
الماء واقفا طلقت في الحال **مسئلة** فان وقعت المرأة في الماء الجاري فقال لها الزوج ان
لم تخرجي الان من هذا الماء فانت طالق ثم لم تزل واقفة فلم تحنث **مسئلة** فان قال ان
لم تخرجي الان من هذا النهر فانت طالق فلم تخرج حنث **مسئلة** قال ض ابو مضر وانما
تصح عندنا ذلك اذا كانت له نية فيما قال اما اذا اطلق يعتبر فيه العرف ومن جهة العرف لا فرق
بين الماء الراكد والنهر في انه تقع الطلاق والله اعلم **مسئلة** فان قال لامرأته كلما
اكلت نصف رمانة فانت طالق وكلما اكلت رمانة فانت طالق فاكلت رمانة واحدة تقع ثلاث
تطليقات تطليقتان باكل النصفين وتطليقة باكل الجميع **مسئلة** فان قال ان اكلت رمانة
فانت طالق وان اكلت نصف رمانة فانت طالق فاكلت رمانة طلقت طلقتين طلقة باكل النصف الاول
وطلقة باكل الجميع **مسئلة** قال اصحابنا ش اذا قال انت طالق اذا اكلت هذا الرغيف فاكلته
قال بعضهم تقع الطلاق وقال بعضهم لا تقع لانه لا يمكن اكل الجميع في غالب الاحوال على وجه
لا يسقط منه شيء الا اذا كان رغيفا طريا لينا **مسئلة** قال ض ابو مضر هذا عندنا انما
تكون اذا كانت له نية فان لم يكن له نية تعتبر العرف لان الاصل في الايمان والنذور العادة
اذا لم يكن له نية وفي العرف تقع الطلاق وان سقط من اجزائها ما لا يمكن الاحتراز عنه لانه
يقال فلان اكل الرغيف وهكذا القول في الرمانة **مسئلة** في رجل طلق امرأة له في الظاهر
ونوى في نفسه امرأة له اخرى ان الغائبة هي المطلقة ومثله ذكر الحسن عليه السلم لانه قال اذا نادى
امرأة من نسائه وعزم على طلاقها فاجابته اخرى فقال انت طالق تقع الطلاق على المنوية او
المجيبة قال ام بالله المراد به فيما بينه وبين الله تعالى فاما في الظاهر فيقع الطلاق على المجيبة
مسئلة فعلى هذا تقع الطلاق على التراس وعلى المشار اليها من جهة الظاهر وعلى المنوية
من جهة الباطن هذا هو مذهب اصحابنا على الجملة وهو قول ش قال ابو ح تقع الطلاق في الاحوال
كلها ظاهرا وباطنا على المجيبة دون المنوية والوجه مع ابي ح قوله صلى الله عليه الاعمال بالنيات ولكل

امرئ ما نوى والوجه في انه يقع على الحسبه من جهه الظاهر انه طلاق صريح صدر عن
اهله مضافا الى محله فوجب ان يقع كالهازل بهذا اولى لانه من جهة الظاهر جاد غير
لاعب **مسئله** وقول م بالله ويقوى عندي مراعاه النيه في الطلاق فالمراد به في تغيير
الحكم من ظاهر اللفظ فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان اللفظ صريحا فان كان كنايه يفتقر
الى النيه لان صريح الطلاق يفتقر الى النيه عندهم وهو الاظهر من مذهب يحيى وهو قول
الفقها وعند الناصر صريح الطلاق يفتقر الى النيه والكنايه والنيه ههنا الامامية ومثله
ذكر م بالله على اصل يحيى وهو قول ك ايضا **مسئله** ومن طلق امراته وقد دخل بها ثم
قال بعد ذلك هي بهشتم كان ثلاثا عند م بالله وبناه على اصله ان الطلاق يتبع الطلاق وان
لم يتخلل بينهما رجعه ومثله خرج على مذهب القسم وهو قول الفريقين وعند يحيى لا يتبع
الطلاق ما لم يتخلل الرجعه بينهما ومثله خرج ابو ط على مذهب القسم **مسئله**
فاذا ... ذلك فاذا طلقها واحده ثم قال عند المراجعه والمسئله بهشتم بهشتم كان ثلاثا
سوى نوى الطلاق اما اذا قلنا ان لفظه بهشتم صريح على ما سنبينه ان شاء الله تعالى **مسئله**
اللهم الا ان يريد بالثانيه والثالثه تكرار الاول وحكايته كان واحدا لما بينا ان للنيه تاثيرا في
صرف اللفظ من الحقيقه الى المجاز ومن العموم الى الخصوص **مسئله** واما الوجه
في ان الطلاق يتبع الطلاق ان المطلقه الرجعيه بمنزله المنكوحه بدليل ثبوت التوارث بينهما
وجواز الوطء وجريان الظهار واللعان وما اشبههما فوجب ان يلحقها الطلاق ويقول
ولانه لفظ يتعلق به التحريم فجاز ان يلحقه الرجعيه الدليل عليه الظهار والايلاء **مسئله**
واذا قال بالفارسيه يكى طلاق وكم وكان ذلك عاده لهم انه بمعنى بهشتم وكان طلاقا
لان الطلاق بكل لسان يكون طلاقا على ما عليه عرفهم فصار كانه قال الطلاق ثلاث ووقع
منها واحده حتى يبقى اثنتان ونوى الطلاق لان الكنايه تتعلق صريحا بالنيه وان لم تكن نيه
ولا عرفا تكون لغوا **مسئله** ولا يحتاج صريح الطلاق الى نيه سواء كان بالعربيه او
بالفارسيه عند القسم ويحيى عليهم السلم وم بالله على ما ذكره ابو ع وابو ط على اصل يحيى عليه السلم
وهو قول ح واصحابه وش وذكر م بالله في الشرح على اصل يحيى ان صريح الطلاق يفتقر الى النيه
وعليه دل كلام يحيى وفي الاحكام وهو قول الناصر عليه السلم والامامية ولا يقع ايضا الطلاق
بمجرد النيه من دون اللفظ والوجه فيه قوله تعالى الطلاق مرتان وقوله سبحانه فان طلقها فلا
تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ولم يذكر النيه وقوله صلى الله عليه وعلى اله ثلاث جدهن
جد وهزلهن جد الطلاق والعتاق والنكاح والهازل لا يكون قاصدا ولا ناويا

يعني ان الثلاث بلفظ واحد او واحدة لا على مذهب صح

ولانه تمليك بضع فلا يفتقر الى النية كالنكاح او ازالة ملك فلا يفتقر الى النية كالعتاق
مسألة فعلى هذا اذا قال في الصريح نويت الوثاق لا يقبل قوله في ظاهر الحكم ويقبل فيما
بينه وبين الله تعالى لما بينا ان النية انما تعمل في الباطن دون الظاهر وعلى ما ذكره م بالله في
الشرح على اصل يحيى وقول الناصر والامامية اذا قلنا ان صريح اللفظ يفتقر الى النية يقبل قوله
في ظاهر الحكم كما في الكنايات **مسألة** واذا طلقها ثلاثا بلفظ واحد ثم راجعها لكونه
على مذهب يحيى او كان جاهلا بان الثلاث بلفظ واحد ثلاث او واحدة فظن ان له الرجعة صحت
الرجعة منه **مسألة** فان شك وعلم ان على مذهب احدهما الاصح الرجعة رفع الامر
الى الحاكم ليحكم بما يؤدي اليه اجتهاده ووجب الالتزام بالحكم لانه كالنص **مسألة** وهذا
اذا لم يتقدم تطليقتان قبل ذلك فان تقدم ذلك تطليقتان يكون الجمع ثلاثا على ما نذكره **مسألة**
فاذا كانا على مذهب م بالله ان الثلاث بلفظ واحد ثلاث فالحيلة فيه ان يرجع احدهما الى مذهب من
يقول ان طلاق البدعة غير واقع قبل انقضاء العدة ثم تراجع الزوج بعد الرجوع الى مذهب آخر
واحدة ثم ترافعا الى الحاكم الذي مذهبه ان الثلاث واحدة اذا كان بلفظ واحد وان طلاق البدعة
لا يقع فمتى حكم بصحة الرجعة او ان طلاق البدعة غير واقع وجب على الآخر التزام الحكم وحل
الاستمتاع فيما بينهما وبين الله تعالى لان حكم الحاكم يقطع الاجتهاد كالنص وصار كانهما اختلفا
في المذهب قبل وقوع الطلاق وكل موضع يصح الخصومة فيه والمرافعة يصح حكم الحاكم **مسألة**
فاما بعد انقضاء العدة فان التسوية تكون واقعة بالاتفاق ولا تنفذ الدعوى **مسألة**
ولو ان رجلا اقر بانه طلق امرأته ثلاثا ثم رجع لا يقبل رجوعه كما ان الشهود لو شهدوا على اقراره
بذلك والزوجان ينكران والاختلاف فيه لان البضع كان ملكا له بعقد النكاح وبالطلاق اقر بانه عاد
الى ملك المرأة ومن اقر بحق لآدمي لا يقبل رجوعه كما لو شهد عليه الشهود بذلك وانكر لا يسمع انكاره
مسألة ولو ان رجلا قال طلقت امرأتي هذه تطليقتين من قبل وهي امرأتي الان بتطليقة وهي
مطلقة محرمة او قال بهشتم وهي حرام ثم قال نويت بكل ان الطلاق دين فيما بينه وبين الله تعالى
دون الحكم يعني انه لا يلزم المسلمين بكلتس في ذلك ولا شهادة اذا احتمل ما قاله ولم تخاصمه المرأة لان امور
المسلمين محمولة على السلامة والصحة ما امكن **مسألة** فان طالبته المرأة ورافعته الى
الحاكم وطلب منهم الشهادة شهدوا على ظاهر لفظه **مسألة** وهكذا لو قال انت طالق
ثم قال نويت من الوثاق دين فيما بينه وبين الله تعالى دون ظاهر الحكم ومثله كل ان نوى وانوط
وش فلك ان قال في حال الغضب لم يدين وجه قولنا ان احتمال هذا اللفظ لما نواه باق في
حال الغضب والرضى فوجب ان يدين لقوله عليه السلام ولكل امرئ ما نواه **مسألة** فاما اذا
خاصمت المرأة ولم يكن هناك حاكم وكانت على مذهب اهل الثلاث كان لهم منع الزوج منها
بطريق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر **مسألة** فان كان هناك حاكم شهدوا

عنده بما يشعر أخته بحكم باجتهاده **مسألة** وحكى م بالله عن أبي ع أنه كان يسمع من الفتوى
بالطلاق الثلاث بلفظ واحد وكان يقول أحلف فيه الأئمة **مسألة** وحاصل المذهب أن الثلاث
بلفظ واحد ثلاث عند م بالله وأبي ع ومثله روي عن علي وزيد وابن عباس عليهم السلام وهو قول أبي ح
وأصحابه وش ومالك قال م بالله وهو الأظهر على مذهبنا الناصر وبه قال بعض الإمامية يعني الحجاج
وعن ابن أرطاة الطلاق الثلاث ليس بشيء ومثله عن بعض الإمامية ونص يحيى في الجامع أن
الثلاث بلفظ واحد واحدة ومثله نص القسم في مسائل عبد الله بن الحسين وجعفر بن محمد
والناصر وأبو طالب وجه ما قاله م بالله قوله تعالى فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى
تنكح زوجا غيره ولم يفصل ويدل عليه ما روي أن رجلا طلق امرأته ألف تطليقة وجا بنوه إلى
رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله إن أبانا طلق أمنا بالألف فهل له من مخرج فقال
صلى الله عليه وآله إن أباكم لم يتق الله تعالى بانت منه بثلاث وبقي تسعمائة وسبع وتسعين
وزرا على عنقه إلى يوم القيامة فدل ذلك على ما قلناه وفي هذا الخبر ترغيب في النكاح وبغض
للطلاق **مسألة** قال ض زيد وهذه الحكاية من أبي ع تحرفا نه كان يلقي من القول ولا
مسألة بأن أبي ع كان يسمع من الفتوى
يرى الخلاف بين الأئمة واستشهاد م بالله بأن الثلاث واحدة من مسائل الاجتهاد
وكذلك ما قاله م بالله في الإفادة ولا يصح عندي القول لأنه روي عن كثير من العلماء
ولم يقل أحد قبل القسم بذلك **مسألة** قال ض زيد وهذا غير سديد
والصحابة قبل القسم وقد ذكرناهم في أول المسألة **مسألة** وقول م بالله إنه ليس من مسائل
الاجتهاد فيه نظر والأولى أنه من مسائل الاجتهاد **مسألة** والمشهور عن القسم أنه إذا
قال لغير المدخول بها أنت طالق ثلاثا لا يقع إلا واحدة فكذلك إذا قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق
يقع الثلاث وأما عند يحيى يقع واحدة في الأحوال كلها وعند م بالله إذا قال أنت طالق ثلاثا يقع
الثلاث سوا كان قبل الدخول أو بعده إذا كان بلفظ واحد فأما إن كان بألفاظ متفرقة نحو
قوله أنت طالق أنت طالق إن كان قبل الدخول يقع واحدة وإن كان بعده يقع ثلاثا وهو قول أبي ح
وأصحابه **مسألة** قال أبو ح إذا قال قبل الدخول إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق يقع
واحدة إذا دخلت الدار قال أبو يوسف ومحمد يقع ثلاثا وأجمعوا أنه لو قال أنت طالق وطالق وطالق
إن دخلت الدار يقع ثلاثا إذا دخلت الدار وأجمعوا أيضا أنه لو أرسل وقال أنت طالق وطالق
يقع واحدة وأجمعوا أيضا لو قال إن دخلت الدار فهي طالق ثم هي طالق ثم هي طالق يقع واحدة
وجه قولهما أن الطلاق الأول والثاني والثالث تعلق بالشرط من غير لفظ يوجب التعقيب
متعلقة معا بعد وجود الشرط وقعن معا كالواحد للشرط وأما أبو ح يقول إن الشرط
إذا كان متقدما فطلاق الأول تعلق أولا بالشرط قبل تعلق الثاني والثاني قبل تعلق الثالث
متعلقة متعقبات بعد وجود الشرط وقعن متعقبات لأن آخر الكلام لم يغير

الكلاري وسنده عن أحمد عن عيسى عن علي عليه السلام وزيد ومحمد ابني علي وموسى بن عمر [illegible]

صدر الكلام خلاف ما لو اخر الشرط لان الشرط غير صدر الكلام الاول وجعله للتعليق
فتعلق معا فعند وجود الشرط غير صدر الكلام الاول وجعله للتعليق فتعلق معا فعند
وقوع الشرط وقع معا ولم ينص اصحابنا ذلك ولكن ما قاله ابو يوسف ومحمد مفصل الاصول
والله اعلم **مسئلة** امراة طلقها زوجها بلفظ واحد وهي تعتقد مذهب من بالله
والزوج يعتقد مذهب يحيى والقسم عليهم السلام فرام الزوج رجعتها او راجعها فسارعا الى الحاكم
قبل انقضا العدة حكم الحاكم بما ادى اليه اجتهاده لان حكمه يقطع اجتهادهما **مسئلة** قال
ض ابو مضر وان كان الزوج على مذهب الهاروني والمراة على مذهب يحيى والناصر يكون كذلك ايضا
مسئلة فان كانت المراة على مذهب يحيى والزوج على مذهب من بالله وطلقها ثلاثا بلفظ واحد
ثم راجعها قبل انقضا العدة صحت الرجعة وذلك لان الرجعة في اعتقاد المراة صحيحة وهي زوجته
وعادت الزوجة بالرجعة على مذهبها فيحل لها تسليم النفس الى الزوج من غير حكم الحاكم لان كل
مكلف مامور باجتهاده **مسئلة** ولا يحل لها ان يتزوج ولا ينقض عدتها لان الزوجية باقية في
مذهبها واما في مذهب الزوج يكون موقوفة لصحة الرجعة على حكم الحاكم واذا حكم بصحة الرجعة
ويكون الطلاق واحدا لعود الزوجية ويحل له الاستمتاع بها فيما بينه وبين الله تعالى لما ان
الحكم كالنص في انه يقطع الاجتهاد **مسئلة** فعلى هذا ان كان راجعها قبل انقضا العدة
جاز ان المرافعة الى الحاكم قبل انقضا العدة وبعده لان مذهب الزوجة انها زوجته وان العدة
لم ينقض **مسئلة** فان لم يكن راجعها لم يثبت المرافعة ووقعت البينونة بانقضا
العدة ولها ان يتزوج باخر ولا يحل للاول الا بعد زوج اخر **مسئلة** فاما ان كان الزوج
على مذهب من بالله وطلقها ثلاثا والمراة على مذهب يحيى ثم رجع الزوج الى مذهب يحيى قبل انقضا العدة
او بعدها وراجعها لم يحل له بمجرد الرجوع الى المذهب من غير حكم الحاكم لان الاجتهاد لا ينقض
الاجتهاد وانما يرتفع الاجتهاد بالحكم لانه كالنص **مسئلة** وهكذا لو كان الزوجان
على مذهب يحيى قبل انقضا العدة او بعده لا يحل ذلك لما ان الاجتهاد لا يقطع الاجتهاد **مسئلة**
وكذلك لو عقدا نكاحا مجردا بعد الانتقال الى مذهب اخر لا يوجب تحليلها وذكر الحيلة
ما ذكرناه في ان احد الزوجين يرجع الى مذهب يحيى قبل انقضا العدة ثم يترافعان الى الحاكم
ليحكم بينهما باجتهاده ويحل عليهما التزام الحكم والعمل به ظاهرا وباطنا لان الحاكم ينفذ حكمه
في المجتهدات ظاهرا وباطنا بالاجماع **مسئلة** واما الحكم في غير المجتهدات اعني في الموقوعات
نحو ان يدعي الرجل نكاح امراة لم يعقد عليها واقام الشهادة حل له بهذا الحكم لانه ينفذ
ظاهرا لا باطنا وكذلك في امثاله في الموقوعات عندنا وعند ... فانه ينفذ ظاهرا
وباطنا على ما سياتي ان شا الله تعالى **مسئلة** قولنا ان كل مكلف مامور باجتهاد

نفسه وان لا يعدل عنه لغيره فيما يخصه نحو الفتوى والحكم والعبادات فانه يجب ان يعمل
باجتهاده ما دام مستصوبه لانه لا يتعلق به حق لغيره ولا الخصومة **مسئلة**
فان استصوب اجتهاد الغير جاز العدول اليه لان كل مجتهد مصيب والانتقال من
الحق الى الحق جائز **مسئلة** واما قول من يقول ان الحق واحد والمخطي معذور فلا يجوز
العدول الى غير اجتهاده الا اذا كان له رشد وتيسر يقف على وجه المسئلة وقوي عنده
اجتهاد الغير والا فلا على ما نذكره ان شاء الله **مسئلة** فاما في المعاملات فلا يجوز لاحد
المتخاصمين ان يعمل باجتهاد نفسه ما لم يرض الاخر او يحكم الحاكم عند المنازعة كالنكاح
بلا ولي او بغير ولي او بغير شهود والطلقات الثلاث بلفظ واحد وشفعة الجار وسقوط
المظالم بالموت والجد والاخ اذا اجتمعا في الميراث الى امثالها فانه لا يجوز لاحدهما ان يعمل
باجتهاد نفسه الا برضى الاخر او بحكم الحاكم بعد المنازعة نص عليه م بالله في الوصايا
والسير وغيرها **مسئلة** قال الشيخ علي خليل واذا طلق الرجل زوجته ثلاثا بلفظ
واحد ولم يكن على مذهب احد ثم يلفظ مذهب حنفي وحكم بكون الطلاق واحدا لانه بحكم الموقوف
فصار كالتائب على المذهب لان المذهب اعتقاد وهو اذا لم يقصد مذهب احد بكون الطلاق
في حكم الموقوف فاذا اخذ مذهب حنفي يحكم بانه واحد وان اخذ مذهب م بالله يحكم بوقوع
الثلاث والله اعلم **مسئلة** قال ض يوسف لا يجوز للعامي ان يعمل بقول واحد
من السلف اذا لم يقل به احد بعد موته عند م بالله قال وكذلك شيعته عن الشرط **مسئلة**
قال ض ابو مضر وما قاله اصحابنا ومشايخنا المتقدمون ان المطلق اذا ادعى انه لا يعرف المذهب ولا ياخذ
بمذهب احد فانه يؤمر بان يصلي ركعتين ويقرا اذكار الصلاة للتجربة والمعرفة ليعمل على مذهب من هو
ليتعلق الحكم به اقول ان ذلك لا اعتماد عليه مطلقا لان العامي ربما اعتقد مذهب م بالله وهو يصلي
على مذهب حنفي والناصر عليهم السلام لانه جاهل لا يدري ما يصنع فاذا الاعتبار بالاعتقاد فان كان يعتقد مذهب
حنفي او الناصر ان الاعتبار بما يعتقد لا بما يفعل ولا باذكار الصلاة لانه قد رجع ان مذهب الناصر كذلك كما لو
تزوج بغير ولي مع اعتقاده انه جائز صح النكاح وثبت التوارث بينهما مع انه في الاصل
مسئلة وكذلك اذا اعتقد في الثلاث انها واحدة وفي الواحدة انها ثلاث واستمر عليه جاز ما لم يحكم
الحاكم عليه كذلك هاهنا فاذا الاعتبار بالصلاة والاذكار اذا كان يعتقد ذلك **مسئلة**
اذا سمعت امراة من زوجها يقول انت طالق ثم طلقة وانكر الزوج ذلك وجب على المراة الهرب
وهذا اذا لم يكن على مذهب م بالله ... وافقه بان الثلاث بلفظ واحد ثلاث لانها محرمة عليه
باعتقادها فلا يحل لها ... حتى تنكح زوجا غيره **مسئلة** فان اقر الزوج بانه قال
ذلك فرافعته الى الحاكم ... اذا اقر الزوج بانه طلقها ثلاثا بلفظ واحد ولكنه قال عندي انها

كما

واحده بان كان على مذهبنا القسم وبحى عليها السلم وكانت المراه على مذهب م بالله ومن وافقه فابرافعا الى الحاكم وجب الالتزام بما حكم به لان الحكم كالنص **مسله** قال م بالله والاقوى عندى ان المختلعه لا يلحقها الطلاق وهو مذهب القسم وبحى عليهما السلم ومحمد وزفر وش وعند ابى ح يلحقها الطلاق وجه قولنا قوله صلى الله عليه اذا قبل الرجل من امراته الفديه فقد بانت منه فطلقه واذا كانت بائنه لا يلحقها الطلاق كمنقضيه العده وكما لو كان قبل الدخول ونص القسم على ان المختلعه لا يلحقها الطلاق تخرج م بالله من هذا ان الطلاق يتبع الطلاق عند القسم ذكره في اخر التحرير في الخلاف بين القسم وبحى عليهما السلم واما للشرط تخرج على اصل القسم ان الطلاق لا يتبع الطلاق كمذهب بحى وقد تقدم **مسله** وفي الوافي لو اضاف الطلاق الى زوجها او دمعها او دمها فان الطلاق لا يقع لانه ليس متصل بها وانما هو مجاور لها فكذلك اذا اضافه الى زوجها نصه محمد بن يحيى في المنوف **مسله** وفي المقنع قال ش اذا قال ان طلقتك فانت طالق ثم قال لها بعد هذا القول انت طالق وقع تطليقتان **مسله** فان قال لها اولا ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال لها اذا طلقتك فانت طالق ثم دخلت الدار فانها يقع عليها طلقه بالدخول ولا يقع بالشرط **مسله** قال اصحاب ابى ح واذا قال لاربع نسوه وهن بعوان مع واحد الوسطى منكن طالق فانه لا يقع الطلاق على واحده منهن لانه لا وسطا لهن وهكذى عندنا **مسله** قالوا فان قال كلما حلفت بطلاقك فسائر النساء طوالق ثم قال للثانيه كذلك ثم للثالثه كذلك يقع على الثالثه والرابعه ثلاثا وعلى الثانيه تطليقتان وعلى الاولى طلقه واحده **مسله** قال م بالله وذكر يحى في باب العتق ان العتق يثبت على الذمه فوجب مثله في الطلاق فما شاعليه **مسله** حاصل المذهب هو ان الطلاق والعتاق يثبتان على الذمه يجوز ان يقول لنسائه احداكن طالق ولم ينو واحده وفي العتق يجوز ان يقول اعبد واحدا من عبيدى فانه يثبت على الذمه والتعيين اليه ومثل ما قاله م بالله هو قول الناصر وابو ح واصحابه وش واما المتاخرون ابو العباس وابو طالب رحمه الله فقالا ان العتق يثبت على الذمه دون الطلاق وقال المتاخرون ان العتاق على الذمه **مسله** وكذلك يجوز الحوالدرو شبهه وان لم يملك المراه في ملكه كذلك اذا وجدت في ملكه يجوز بيع المدبر ان كان يعتق المرض العبد ثم تركه ابن ح عليه السلام يجوز بيع والعتق عن اول الحاله وبعض يجوز بيعه ولهذا اجاز ان يثبت الطلاق **مسله** واما المراه اذا طلقها في المرض لا يحب عليها ولا على المطلق شي فلهذا اجاز ان يثبت الطلاق على الذمه دون العتاق فمفترقان من هذا الوجه ... الطلاق ازاله ملك يجوز تعليقه بالاخطار والشروط يجاز ان يثبت على الذمه كالعتق فانهما حكمان منافيان على التراضي **مسله** قال ابو ح اذا لم يرد رفع الالتباس ... قال المتاخرون هذا النس ... عند ان الرجعه المجهوله لا تصح والطلاق المجهول يصح يجوز القول

وان كان يمكن العلم على الذمه اذا ... اصابه كما او الطلاق بائنه لا كون ... مثله في العتق

راجعت من كل طلقت لا يصح **مسئلة** ولكن لو قال طلقت من لم يطلق يقع الطلاق على من لم
يطلق قال اصحاب ش لو قال راجعتك ان شئت لم يصح الرجعة ومثله ذكر في المبسوط قال الشيخ على
حلية وعلى اصل مالك يصح الرجعة المعلقة بالشرط كما في الاوع **مسئلة** وما يجوز تعليقه بالشروط
والاخطار يجوز في المجهول كالطلاق والعتاق **مسئلة** قال ض زيد واذا اسند الطلاق على الزوجة
فان العدة تجب من يوم التعين ومثله ذكر بعض اصحاب ش وذكر بعض اصحاب ش ايضا انه يكون من
يوم الطلاق **مسئلة** قال ض ابو مض وما قال الحي عليه في مسئلة من طلق من لم يطلق فان كان
نسوة واحدة مطلقة بطليقة وخفيت عليه فان فيهن المراة يعتزلهن عن الاستمتاع والوطي فاما الجواز
زوج غيره فلا يجوز له ولا لهن التزوج الا بعد الطلاق لان المطلقة فيهن واحدة في الحقيقة والباقيات
غير مطلقات فيحتاج الى الطلاق فاذا طلق وجب عليه غيار المهر والميراث والعدة بكونه مدخولا بها او غير
مدخول بها كما ذكر في المحرر **مسئلة** ولو قال رجل اجنبي امراة ان تزوج بها فهي طالق او اذا تزوجت
احدى ازواجي فامراتي فلانة طالق فاذا مات الرجل فالطلاق واقع عند حصول الصفة وهو قول ابي ح وهو
الاظهر عند مالك من قول ابي يوسف ومحمد وان عندهما يقع عند الموت وعند ابي ح يقع عند التزوج
وهو اختيار التدس من مالك وابو ط **مسئلة** اما اذا قال اذا تزوجت احدى ازواجي فامراتي فلانة
طالق فانها هاهنا ينعقد ويكون كاليمين اذا كانت فلانة امراته وهو قول ابي ح وش لا خلاف فيه وانما
الخلاف من وجه اخر وهو ان الطلاق على امراته يقع حال التزوج او عند الموت فعندنا يقع حال
التزوج وهو قول ابي ح وش وعند ابي يوسف ومحمد يقع حال الموت وعندنا حال الموت حال السن
وجه قولنا انه جعل حصول الصفة شرطا في وقوع الطلاق فيجب ان يقع عنده دليله
اذا قال متى قدم فلان من سفره او دخل فلان دار فلان فامراته طالق ثم علم دخوله وقدومه بعد
ايام فانه يحكم بوقوع الطلاق **مسئلة** فاما اذا قال الحر امراة ان تزوجها فهي طالق ثم تزوج
بعد ذلك بامراة او اكثر فعند ابي ح ينعقد هذه اليمين ايضا ويقع الطلاق حال التزوج وعند صاحبيه
يقع عند الموت **مسئلة** وهذه المسئلة مبنية على اصل وهو ان الطلاق قبل النكاح يصح ام لا
فعند ش لا ينعقد وهو ظاهر مذهبهما القسم ولخي ومثله ذكر التمدان الاوع وابو ط عليهما الله وعند
الحنفية ينعقد قال الشيخ على حلية وهو اختيار من مالك لانه ذكر هذه المسئلة في موضعين وقال فهو
وهو الاقرب عندي قال ض ابو مض وعندي ايضا كذلك لانه في الحقيقة طلاق بعد النكاح ولكنه معلق
بالشرط فصار كالنذور والايمان فانه يصح وان لم يكن المنشئ في ملكه يجوز ان يقول ان اشتريت هذا العبد
فعلي ان اعتقه وامثاله **مسئلة** ولكن لو قال الرجل وكلتك يا فلان تتصدق بمالي ان دفع فلان
الي كذا وما اشبهه قال ض زيد يجوز ان يكون مذهب مالك كذلك ويحتمل انه استفوى مذهب ابي ح
دون مذهب صاحبيه **مسئلة** قال ض ابو زيد البربوشي سر هذه المسئلة ان اضافة الطلاق
الى ملك النكاح ما يصح ام لا فعندنا يصح وعند ش لا يصح **مسئلة** واما الطلاق قبل النكاح لا
يصح بالاجماع ونحن لا نقول ان الطلاق قبل النكاح يصح بل نقول انه يمين بالطلاق قبل النكاح فيصح فيما

لا تملكه الانسان فى الحال كسائر الايمان وانما قلنا انه بمنزلته لانه شرط وجزاء فصار
كالتزوج وسائر الايمان **مسئلة** قال ص زفر والفائدة فى الفرق بين قولنا ان الطلاق
يقع حال التزوج وبين قولنا يقع حال الموت انا اذا قلنا يقع حال التزوج ينظر ان كان قد
انقضت عدتها من ذلك الوقت الى حال الموت لم ترث للتوارث ولا عدة عليها من الوفاة ولا نفقة
خاصة عند ص رحمه الله فان عنده ان النفقة من الوفاة لا تجب وعند ابى يوسف ومحمد خلاف ذلك
وعند ح على المسلم الاعتبار من وقت العلم بالموت او الطلاق فتجب العدة من يوم الموت لا عدة
الوفاة لان عنده الطلاق يقع بحصول الشرط ولكن العدة تلزم من وقت العلم لا زفر قبل ذلك
يكون تكليف ما لا يعلم **مسئلة** قال ص ابو نصر فان كان الطلاق رجعيا فالاولى
ان ترث وعند ص رحمه الله اذا كانت منقضية العدة حالة الموت لا ترث بحال **مسئلة** قال ابو ط
اذا قال لامرأته اذا تزوجتك فانت طالق وطلقها ثم تزوج بها يقع الطلاق **مسئلة**
وكذلك لو قال كل امرأة اتزوج بها فهى طالق ثم طلقها وتزوج بها بعد الطلاق طلقت **مسئلة**
وكذلك لو قال كلما تزوجت بامرأة فهى طالق وطلقها فى كل مرة تزوج بها بعد الطلاق **مسئلة**
بخلاف ما لو قال لاجنبية مثل ذلك فانه لا يصح لانه لو ارسل الطلاق ههنا فى الحال صح
ووقع عليها فكذلك اذا علقه على الشرط بخلاف الاجنبية فانه لا يصح طلاقها مرسلا
فكذلك معلقا **مسئلة** قال ص ابو نصر ويمكن ان يقال ان مثل ذلك لو قال لعبده
ان اشتريتك فانت حر ثم باعه ثم اشتراه يعتق بخلاف ما لو قاله لاجنبى والفرق ما ذكرناه فى
الطلاق **مسئلة** وعلى اصل ص رحمه الله وابى ح اذا قلنا ان اليمين بالطلاق قبل النكاح
تنعقد فكذلك ههنا **مسئلة** وطلاق السكران واقع زائل العقل امر لا نص عليه لحى
فى الاحكام وفى المسح وحمل ص رحمه الله على ظاهره وهو قول ابى ح واصحابه وش وك وقتل عن على
عليه السلام وبن عباس وعمر واما ابو ع فقد خرج على اصل القسم ان طلاق السكران لا يقع
اذا زال العقل جملة وتاول ما قاله لحى على ان المراد به اذا لم يزل العقل جملة وكان ممن له
تمييز يعقل النفع والضرر وهكذا حكى عن جهة لحى واختاره للمذهب من مذهب لحى والله
ذهب الكرخى والطحاوى من اصحاب ابى ح ومثله ذكره ص رحمه الله فى الشرح فاك حكمه حكم الصبى والمجنون
فى انه لا تكليف عليه قال ص ابو نصر وهو الاصح على مذهبه لوجوه ذكرها فى الكتاب **مسئلة**
وهكذا القول فى القصاص والحدود والقذف والسرقة ونحوها فانه اذا قتل وسرق فى
حال زوال العقل منه يكون شبهة **مسئلة** وما ذكره ص رحمه الله فى الافادة ان السكران
يلزمه القصاص فهو مبنى على القول بوقوع الطلاق وعلى ما ذكره فى الشرح لا يجب شئ من ذلك

مسألة وكذلك لا يصح منه البيع والنكاح والإجارة مسألة فأما الرجعة فتصح منه
بالفعل كما تصح من المجنون وأما القول فلا تصح على هذا القول وعلى القول الصحيح طلاقه تصح رجعته
أيضاً مسألة وأما السكران فهو من يصير بزوال تمييزه بحيث إن لم يمكن أو قبحا بعد أن كان حسنا
وهذا أحد قولي سائر العترة من أهل البيت عليهم السلام وأبي يوسف ومحمد وقيل وعند أبي ح حد السكران هو أن لا
يعرف السماء من الأرض ولا الرجل من المرأة مسألة قال أبو مضر فإذا اشتبه من حال الاجتهاد الكلام
في صحة طلاق السكران وفساده فالأولى أن يرافعا إلى الحاكم ليحكم باجتهاده ويكون أخذاً بالاحتياط في
حق من يقول إنه لا يقع مسألة فأما العقود فقد ذكرنا أنها لا تصح من السكران لأن التراضي
في العقود شرط لقوله تعالى إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم والتراضي
في الحقيقة غير موجود من السكران لنقصان عقله مسألة وسائر أفعال السكران وأقواله مبنية
على هذين القولين فعلى أحدهما تصح الجميع وعلى الآخر لا تصح جميع ذلك مسألة وأما إذا كان بقي شيء من العقل
فإنه تصح جميع ذلك مسألة قال أبو مضر ولو حلف رجل بطلاق امرأته ثلاثاً معلقاً بالشرط وعندهما أن
الثلاث ثلاث بلفظ واحد ثم بدا لهما وأرادا أن لا تقع الثلاث فالحيلة فيه أن يرجعا إلى قول من يقول إن الطلاق المعلق بالشرط
لا يصح ولا يقع وهو الناصر ومن وافقه مسألة فإن رجعا قبل وقوع الطلاق وحصول الشرط ثم حنث
بعد ذلك لا يقع الطلاق بلا خلاف فيه مسألة فأما إن كان بعد الوقوع فالحيلة فيه ما ذكرناه أيضاً من أنه يرجع
أحدهما قبل انقضاء العدة إلى مذهب الناصر ثم يرافعا إلى حاكم على مذهب الناصر ليحكم بينهما فإذا حكم وجب الالتزام به
وحالة الاستمتاع ظاهراً وباطناً لأن الحكم يقطع الاجتهاد سواء كان الحاكم مجتهداً أو مقلداً مسألة
وهكذا القول في طلاق المكره إذا وقع عند أحدهما ولم يقع عند الآخر فإنهما يترافعان إلى الحاكم ويلزمان حكمه
مسألة وهذا كله إنما يصح من الحاكم المنصوب من جهة الإمام لكونه صاحب ولاية فأما المحكم فلا لأنه
حكم برضى الخصمين وليس له ولاية جبر وقهر بخلاف الإمام والمنصوب من جهته فإن له ذلك مسألة
وأما المنصوب من جهة المحتسب إن كان مع وجود الإمام أو وجود من نصبه الإمام لم يصح النصب لأنه مراغم
وجود المنزل فلا يصح مسألة فأما مع عدم الإمام فيحتمل أن يصح لحصول الولاية له حينئذ فيجري
مجرى المنصوب من جهة الإمام في أكثر الأحكام مسألة قال أبو مضر ومن طلق امرأته وكان
على مذهب من يقول بأن الثلاث ثلاث بلفظ واحد ثم استفتى فأفتي بأنها واحدة أو أنه غير واقع لكونه بدعة
فاحتذى بالفتوى ولم يعلما أن ذلك لا يجوز على مذهبهما فإن ذلك يحل لهما ولا يأثمان إذا كان المفتي ثقة عندهما
لأن ذلك من مسائل الاجتهاد مسألة ولو فعلا ذلك مع الجهل جاز فمع الفتوى أولى كما ذكره
م بالله في الزكاة قال الواعظ في الصدقة هاشمياً ومولاها هاشمياً ولم يعلم بأنها لا تجوز له لا أقول إنه يلزمه الإعادة
وصار كمن قلد رجلاً أفتاه بجوازه ولذلك له نظائر كثيرة ذكرها في مواضع مسألة قال أبو مضر
هذا كله إذا أرسل المفتي المستفتي عن المذهب فأرشده إلى حسبه على مذهب المستفتي وجب عليه على مذهبه الجواز

لأن كل مكلف مأمور بأن يعمل باجتهاد نفسه فيما يخصه من فتوى أو حكم أو عبادة **مسألة** فأما فيما
يتعلق بالغير نحو الطلاق والعتاق والبيع والمعاملات إذا تعلقت بها خصومة الغير لم يجز أن يعمل
إلا بما يراه الحاكم نحو المسألة بعينها إذا رفعت إليه **مسألة** فعلى هذا في هذه المسألة لو مضى الزوجان على
نحو المعرفة بمذهبهما ليس لأحد النكير عليهما إلا بما رضيا باجتهاد مجتهد **مسألة** والإشكال في أنه هل
يبطل اجتهادهما في هذه المسألة بحكم الحاكم دون غيرها أو في أي موضع كان لأجل تلك الخصومة والحكم
قال أبو مضر يحتمل أن يكون موبدا أينما كان ويحتمل خلافه في أيهما إذا ترافعا إلى الحاكم آخر مرة لم ينقض ذلك الحكم
وأما إذا أن حكم في مثله بخلاف ما حكم به كان نقضا للحكم الأول متى أدى إليه اجتهاده ورآه **مسألة**
ولو حكم على خلاف ما حكم به ما شيئا للحكم الأول وأصح الثاني ونفذ إذا كان الأول مجتهدا فيه نحو ما ذكره م بالله
في ما أن المجوز من الإفادة إذا حكم الحاكم على المجوز عليه بالتزويج ما شيئا حلالا وما حكم أولا صح ونفذ لأنه مجتهد
فيه وهذا أولى القولين **مسألة** قال م بالله في إفادة الزوج الثاني لا المجوز بعقدهم ما دون
المطلقات الثلاث وهو مذهب ح د القسم وش فالحاصل أنهم أن من قدر على رفع الثلاث فهو على رفع
الواحدة والاثنين أقدر كما أن من قدر على حمل عشرة أرطال فهو على حمل خمسة أقدر وجه قولنا قوله
تعالى حتى تنكح زوجا غيره الآية قال الله تعالى جعل الزوج الثاني شرطا لإثبات الحل بعد غاية ثبوت الحرمة
لأن كلمة حتى للغاية ما لم يقم دليل على مجاوزته **مسألة** ولا خلاف أن الطلاق من الكفار يصح أي كفر
كان سواء كان على وجه السنة أو على وجه البدعة **مسألة** وكذلك العتاق والإقرار بالولد والمال وأما البيع
وما أشبهها **مسألة** وأما الخلاف في أنكحة الكفار هل يصح أم لا فعندنا يصح نكاحهم إذا وقع مما يصح على وجه
يصح في دين الإسلام إما قطعا وإما اجتهادا وهو قول ح وأصحابه وش فالك لا يصح أنكحة الكفار والله دهت
الإمامية قالوا إن آباء الأنبياء وأمهاتهم كانوا على الإيمان حتى يصح نكاحهم ونسبهم وكذلك جاء عن ابن عباس في تفسير
قوله تعالى وتقلبك في الساجدين يعني من نبي إلى نبي حتى أخرجك نبيا قال أبو مضر وعندي ما قاله الإمامية
أولى والنفي بالأصول لأنا لو قلنا إن آباء الأنبياء وأمهاتهم كفار لأدى إلى كفر إسماعيل قبل البلوغ والنبوة لأن الولد الصغير
كان يكفر بكفر أبويه في أحكام الدنيا ويصير مسلما بإسلام أحد الأبوين فلو قلنا بكفر عبد الله بن عبد المطلب لأدى
إلى كفر النبي صلى الله عليه قبل البلوغ وكذلك على عبد الله يسعى أبي طالب والإمامة والأخبار التي جاءت بخلاف ذلك لأن
يؤدي إلى الفساد وهدم القواعد وجه قولنا في أصل المسألة قوله تعالى وامرأة فرعون وقوله امرأة
العزيز وقوله وامرأته حمالة الحطب قال الله تعالى أخبر بأنهن زوجات لهؤلاء الكفرة فدل على صحة النكاح بينهم
وقوله صلى الله عليه ولدت من نكاح لا من سفاح في زمن ملك عادل يعني أنوشروان العادل فدل على أن نكاح
الكفار يصح لأنه قال من نكاح لا من سفاح **مسألة** وذكر أصحابنا أنه يجوز كون آباء الأنبياء كفارا
وكذلك الأمهات كما أخبر الله تعالى في قصة إبراهيم عليه السلم وإذ قال إبراهيم لأبيه آزر وقوله وما كان

استحقار أنهم لا سنة إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه وعن هاهنا للإبانة
وعند الإمامية لا يجوز أن يكون آباء الأنبياء وأمهاتهم كفرة على ما ذكرناه ويدل عليه ما روي أن غيلان وفيروز
الديلمي لما أسلما قال رسول الله صلى الله عليه لغيلان اختر منهن أربعا وفارق الباقي ولم يأمر بتجديد
النكاح ولم يسأل عن أحوال النكاح كيف فعلا وكيف جرى في حال الكفر فدل على ما قلناه ويدل عليه أنه لم يرد
أن رسول الله صلى الله عليه أمر الكفار بتجديد النكاح بعد إسلامهم كأبي سفيان وعكرمة ابن أبي جهل وغيرهما
مسألة ولا فرق بين أن نكاح الكفار وقع من غير شهود أو بشهود كفرة وإن كان من العلماء من شرط عدالة
الشهود كالقاسم والهادي والناصر وش وذلك لأن ذلك من مسائل الاجتهاد كما مضى وليس في كتاب الله تعالى ذكر الشهود
في النكاح وإنما جا اشتراطهم بالسنة وهو قوله صلى الله عليه لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ثم إن الله تعالى
شرط الشهود في البيع فقال وأشهدوا إذا تبايعتم والعلماء حملوه على الاستحباب وقالوا البيع يصح بغير شهود
فكيف فيما لم يذكر الله تعالى فيه الشهود فأولى أن يقال إنه يصح **مسألة** ويصح طلاق الكفار بالإجماع
فكذلك النكاح لأن صحة الطلاق لا يكون إلا بعد صحة النكاح كالإقالة لا تصح إلا بعد البيع **مسألة** وذكر
الفقهاء أن نكاح المرتد لا يصح والطلاق يصح وكذلك العتاق قال أبو مضر ولا يمتنع أن يقال إن نكاحهم
يصح عندنا على ما دلت عليه الأصول لأنهم ليسوا أسوأ حالا من المجوس وعبدة الأوثان ومشركي العرب
ولما روي عن كثير من المسلمين أنهم ارتدوا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم أسلموا بعد مدة ولم يأمرهم
الصحابة بإعادة النكاح ولم يفتشوا أن نكاحهم كان قد وقع قبل الإسلام أو بعد الردة ولأن طلاق المرتد
يصح بالإجماع وذلك يقتضي صحة نكاحه كما بيناه **مسألة** ولا فرق بين أن كفر المرتد أغلظ فلا يصح نكاحه
لأن غلظ الكفر لا ينافي البيع وكذلك النكاح لأنه معاملة ألا ترى أن كفر مشركي العرب أغلظ ولهذا لا يرتضى
منهم إلا بالسيف أو الإسلام ومع ذلك نكاحهم يصح فكذلك نكاح المرتدين **مسألة** فإن ادعوا
إجماع الأمة والعترة على قولهم لم نسلم لهم فأما إجماع الفقهاء فقط لا يكون حجة عندنا ولهذا جوز الناصر
بيع أم الولد خلاف قول الفقهاء **مسألة** قال أبو مضر ولو قلنا إن كفر المرتد أخف لم يبعد لأن الكفر
الأصلي ينافي وجوب العبادات بالإجماع حتى لا يجب قضى الصلاة والصيام والزكاة ونحوها بعد إسلامه وليس
كذلك المرتد فإن فيه خلافا بين العلماء ولهذا عند ش يلزم المرتد قضى العبادات **مسألة** وكل مكلف
مأمور بالاجتهاد لنفسه إذا كان عالما وإن عدل عن ذلك إلى اجتهاد من هو أفضل منه جاز عند م بالله وح
قال ط لا يجوز وهو قول أبي يوسف ومحمد وش ومثله ذكر الشيخ أبو الفضل بن شروين وجه الأول
أن المجتهد إذا غلب على ظنه أن اجتهاد غيره أصوب صار ذلك بمنزلة الترجيح لأحد جانبي الاجتهاد
على الآخر **مسألة** وسئل المؤيد عن رجل عامي عمل بقول مجتهد مدة ثم انتقل إلى مذهب مجتهد آخر

من غير ان يبين له ترجيح احد الاجتهادين هل يحل له ذلك ام لا قال لا يجوز له لان الاول تعين
عليه بالقبول قال القاضي ابو منصور وفيه نظر لان مجرد الفتوى لا يكون ملزما للعمل حلا وحكم الحاكم
فانه يجب عليه الزامه للولاية العامة **مسئلة** فان غلب على ظنه ان فتوى الغير
اصوب كان العدول اليها اولى **مسئلة** واذا استفتى عامي مجتهدا في مسئلة حدثت له
هل للغير من المقلدين ان يعمل بتلك الفتوى او يحتاج الى ان يسال بنفسه قال بل يجوز ان يعمل بها اذا كان
المخبر ثقة **مسئلة** ويسئل الشيخ ايضا عن مجتهد افتى عاميا ثم تغير اجتهاده هل يجب عليه اعلام
ذلك المستفتي قال لا يلزم ولكن ان استفتاه ثانيا افتاه بالاجتهاد الثاني **مسئلة** ويسئل
الشيخ ايضا هل يجوز تقليد الموتى والعمل بفتواهم ام لا كما تقوله الفقهاء قال لا يجوز الا تقليد الحي
لان الميت ليس بمفت كما انه ليس بحاكم والى ذهب المعتزلة قال وهو الصحيح عندي قال ابو منصور وفيه
نظر لانه يؤدي الى ابطال مذهب الهادي ع للقاسم والناصر والى انه لا يجوز العمل بفتواهم ولا القول الا ... سيما عليهم السلام
والاولياء سيما وغيرهم دونهم في العلم والزهد والاجتهاد بل لو قيل لا يجوز العمل بفتوى غيرهم لانهم في
خصال الفضل لكان اولى فعلى ما عندي ما عند م بالله وغيره من الفقهاء ان تقليد الموتى والعمل بفتواهم جائز
وهو اولى والله اعلم **مسئلة** ويسئل الشيخ ايضا هل يجوز للمسلمين ان ينصبوا اميرا من ال
الرسول عليهم السلام ويرفع الله الولايات ليقوم برفع هنا كثير البغاة ومجاهدتهم ام لا يجوز وهل يجوز ان يكون
هذا الامير من العامة او الجواز ان يكون الامر لاولاد رسول الله عليهم قال اذا لم يكن في الزمان امام
ولا ولي عهد من امام وكان من ينصب موثوقا بدينه وامانته جاز والجواز بعده في ذلك ايدي مع وجود
من يقوم من اولاد الرسول صلى الله عليه فان لم يوجد فلا باس والله اعلم **مسئلة** قال م بالله تحصيل
المذهب يحيى ان الذمية اذا اسلمت قبل دخول الزوج بها تعجلت الفرقة بينهما وان كان بعد الدخول لا تقع الا
بانقضاء العدة ولم يعتبر عرض الاسلام وهو اختيار م بالله وهو قول ش واما الشرط ع فتحصيلا
من مذهب يحيى ان الفرقة تقع باحد الامرين اما بانقضاء العدة وهي ثلاث حيض او ثلاثة اشهر سواء كان قبل
الدخول او بعده **مسئلة** فان كان قبل الدخول لم يجب عليها عدة اخرى وان كان بعده وجب عدة
اخرى لان العدة لا تسبق الفرقة **مسئلة** والثاني ان الفرقة تقع بعرض الاسلام على
المتاخر منهما فان ابى الاسلام فرق الحاكم بينهما او الامام في الحال ووجب عليها العدة ولا يجب عدة
اخرى بعد الفسخ عدة واحدة وهو قول ح ووجه الاول انه معنى يمنع انعقاد النكاح فكل حال
ما طرى عليه اوجب فسخه كالرضاع **مسئلة** واذا اسلم الزوج وتحته امة صغيرة
فالنكاح ثابت بينهما الى مضي ثلاثة اشهر فان اسلم احد ابويها بعد حين اسلامه اسلامها لنص عليه
يحيى عليه السلام **مسئلة** فان بلغت قبل انقضاء ثلاثة اشهر واسلمت كان النكاح ثابتا بحاله

رحمه الله على انه كان مدخولاً بها **مسئلة** وكذلك اذا اسلمت الذمية وزوجها صغير فانه ان بلغ واسلم
قبل انقضاء عدتها كانا على نكاحهما وان انقضت العدة قبل البلوغ وجبت الفرقة بينهما **مسئلة** هذا على
ما ذكره م بالله انه مدخول بها فاما ابو ح فيفصل بين الصغير والصغيرة فقال ان كانت الزوجة صغيرة
والزوج كبير فاسلم الزوج فالنكاح ثابت بينهما الى انقضاء العدة ما لم تبلغ او يسلم احد ابويها قبل العدة
مسئلة فان كان الزوج صغيراً والمراة كبيرة فاسلمت فقال الحنفي يوقف النكاح بينهما الى ان يبلغ الصغير
ويعرض عليه الاسلام وان مضت ثلاث حيض ووجه الفصل بينهما ان النكاح حق للزوج دونها فاذا كان
بالغاً فهو ممن يصح ابطاله فيبطل عليه بانقضاء العدة لان سبب البطلان كان من جهته وهو الاسلام واذا كان صغيراً
لم يصح ابطاله حتى يكون ممن يصح الابطال منه وان ثبت لم يكن منه **مسئلة** قلنا ولا يجب عليها عدة
اخرى لان المسلمة وقعت في النكاح باسلامها بدليل انه لا يحل له وطئها فصار اسلامها كالطلاق الرجعي اذا
انقضت العدة ووقعت البينونة **مسئلة** وعلى ما ذكره ابو ح اذا انقضت العدة وجبت عليها عدة اخرى
ان كان بعد الدخول فان كان قبل الدخول فلا يلزمها عدة اخرى لان العدة لا تسبق الفرقة فسمى ابو ح المدة التي
تمضي بعد الاسلام الى ثلاثة اشهر او ثلاث حيض عدة وليست بعدة في الحقيقة لانها لو كانت عدة لما وجبت عدة اخرى
لان بانقضاء العدة لا تجب عدة اخرى كما في الطلاق الرجعي لا تجب بانقضاء العدة عدة اخرى **مسئلة** والاظهر
على مذهب يحيى عليه السلام ان الولد يلحق بانقضاء عدتها فان اسلم الذمي قبل انقضاء عدتها كان اولى بها **مسئلة**
عند ش اذا اسلم احد الزوجين انفسخ النكاح ولا احتاج الى تفريق الحاكم بينهما وتحصيله م بالله من مذهب يحيى
وعنده لا يقع الفرق بينهما الا بتفريق الحاكم وهكذا تحصيل السيدين ابو ع وابو ط من مذهب يحيى عليه السلام **مسئلة**
وعند اصحابنا هذه الفرقة فسخ لا طلاق وهو قول ش وقال ابو ح ان اسلم الزوج فابت المراة عن الاسلام وفرق
الحاكم بينهما يكون فسخاً وان اسلمت المراة يعرض الاسلام على الزوج فان ابى وفرق الحاكم بينهما يكون طلاقاً ع وان
مسئلة واذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام فانه ان كان قبل الدخول تقع الفرقة في الحال لا خلاف فيه
وان كان بعد الدخول تقع الفرقة بانقضاء العدة عند م بالله وتحصيله من مذهب يحيى وهو قول ش وقال
السيدان ابو ع وابو ط لا فرق بين ان يكون قبل الدخول او بعده في انها تقع الفرقة في الحال **مسئلة**
قال ابو مضر اذا نطقت المراة بالكفر قاصدة للفرقة والفسخ للنكاح وقع ذلك في ظاهر الحكم دون ما بينها
وبين الله تعالى لقوله صلى الله عليه الاعمال بالنيات وهكذا الحكم في امثاله لانها لم تقصد الكفر بل التفصي من الزوج
مسئلة وعلى هذا لا يحل لها ان تزوج بزوج اخر فيما بينها وبين الله تعالى اذا كانت الحال هذه **مسئلة**
وما ذكره م بالله في الكتاب انه اذا ارتد احد الزوجين تقع الفرقة في الحال ان كان قبل الدخول الى اخره فالمراد به في
ظاهر الحكم او يكون المراد به اذا اختار الكفر واعتقده **مسئلة** فاما ان كانت الردة بعد الدخول نظر
فان اسلم قبل انقضاء العدة عادت الزوجية بينهما على مذهب م بالله **مسئلة** واعلم ان الكفر المعلق
بالشرط لا يكون كفراً لا في الحال ولا في المال لان المعلوم انه لم يرد الكفر بل اراد الكف عن فعل ما حلف باعظم
اليمين **مسئلة** وهكذا العامي في الطلاق والعتاق الحلف بالشرط انهما لا يقعا كما قاله الناصر

للحنث والامامه لان المحلوف بالشرط في حكم المعدوم فمتى لم يقع حال اللفظ فلا يقع حال وجود الشرط اولى
لان اللفظ حسنه معدوم عند الحلف والوقت لحلفهما بالشرط ولا يعتبر فيهما الاعتقاد خلاف الكفر
فانه يعتبر فيه الاعتقاد فيعتبر ان يوجد الوجه **مسئله** قال ابو حنيفة اذا ارتد اهل بلده واظهروا
احكام الشرك فيها لا يكون دار حرب حتى يكون متصلا بدار الحرب سوى يبقى فيها مسلم بالامان الاول امن واحد
لابي حنيفة ان ظهور احكام اهل الشرك يدل على انها دار حرب وبقى الواحد من المسلمين بالامان الاول يدل على انها دار اسلام
فترجح جانب الاسلام على الكفر بصدقنا لقوله صلى الله عليه الاسلام يعلو ولا يعلى وليس كذلك دار الاسلام واحد
في دار الحرب فانها لا تكون دار اسلام لانها دار حرب فهي باقيه على الاصل وفي مسئلتنا الاصل دار الاسلام
فبقي على الاصل لبقى المسلم الواحد حتى يبقى الحكم بقائه **مسئله** وهكذا حكم البلد الذي يقع عليه الشبهه
ومن يكون حد هذه كما ذكرنا على حسب الخلاف فيها وجه قول ابي يوسف ومحمد ان قولنا دار اسلام او دار
حرب انما تضاف اليهم لظهور احكامهم فيها واقوالهم فان كانت الغلبه للمسلمين يكون دار اسلام وان كانت للمشركين
يكون دار حرب ولا حكم للقليل في الدارين لعله المبالاه بهم ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في مكه
وهو اولى الناس والكرامات الحليه للمشركين كانت دار حرب قال ابو فضل وهذا حسن ولا يعد على اصلنا
على مذهب الفسم ويحيى والناصر واليه اشار م بالله في بعض المواضع **مسئله** وفايده الخلاف انها اذا
بعث انها دار حرب جاز سبي الذراري وتغنم الاموال لان العصمه كانت بالاسلام وبالكفر ارتفعت العصمه وبقيت
الاموال والذمى مباحه كالحربي سواء لانه لم يبق له عصمه بالاسلام ولا عقد الجزيه والذمه حتى يقوم مقام
الاسلام في باب العصمه وقد قال صلى الله عليه امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله
فاذا قالوها عصموا مني اموالهم ودماءهم الى اخرها **مسئله** واما على قولهم لا يجوز سبي الذراري
ولا تغنم الاموال **مسئله** وهذا الخلاف فالوارثه واحد فيها من المسلمين فان الدار لا تكون دار حرب
لاجل ردته لان الحليه للمسلمين **مسئله** ولو اسلم واحد في دار الحرب لا يحكم بانها دار اسلام
مسئله فعلى هذا الحكم مال المرتد الواحد في بلد المسلمين انه يكون لورثته المسلمين اذا قتل او لحق بدار
الحرب عندنا **مسئله** وعندنا الاشهاد على الطلاق والرجعه مستحب وهو مذهب القسم ويحيى
وم بالله عليهم والي ح واصحابه وش ولا فرق بين ان يكون الشهود رجلين او رجلا وامراتين وعند
الناصر للحق الشهاده على الطلاق شرط في صحته وهي شهاده رجلين **مسئله** وكذلك
صريح الطلاق والعتاق والنذر والوقف ونحوها يفتقر الى النيه عند الناصر وم بالله وعلى اصل
يحيى يكون كذلك وندرساه **مسئله** ومن ادعى ان فلانا في غيبته وكلني بطلاق امراته
فطلق لم يلزم المراه قبول قوله والمراد انه اذا لم يغلب على ظن المراه صدق قوله **مسئله**
وكذلك لو ورد كتاب يذكر الطلاق لا يعمل عليه الا ان يكون هناك اماره صحيحه في الكتاب
كان يكون خطه او علامته في الكتاب لا يحتملها تزوير **مسئله** وكذلك في خبر من يدعي

الوكالة في ذلك لأنه يحتاط في أمر الفروج ما لا يحتاط في غيرها **مسألة** وإذا قال لوكيل الطلاق
طلقها في الوقت الذي وقت وأنكر الزوج إقراره فإن كان غير معزول لزمه قوله لأنه لو ابتدأ
وطلق في الحال جاز فكذلك إقراره **مسألة** فإن كان عزله قبل إقراره لم يسمع قوله إلا ببينة ولا يلزم
الزوج إقراره **مسألة** ذكر بعض أصحابنا أن الرجل إذا طلق امرأته ثم وكلها أن ترجعه لنفسها عنه لا يصح
كما لا يصح توكيلها بالنكاح قال أبو نصر والأولى أن يصح لأن الرجعة أشبهت البضع فصار كشرى الأمة
فإنه يصح توكيلها بشرى الأمة بخلاف النكاح فإنه أمر خطير يحتاج إلى الولي والشهود ونحوها والرجعة
لا يحتاج إلى ذلك فيصح كما لو وكلها أن تطلق نفسها يصح كذلك هاهنا **مسألة** وإذا قال الزوج في الطلاق
إن سلمت المرأة مهرها إلي فطلقها فسلمت المهر وطلقها الوكيل عقيب ذلك طلقت وملك الزوج المهر
والمرأة إذا كان قصدهما بالتسليم تمليك المهر أو كان عوضًا لهم **مسألة** وإذا اتفق الزوجان على
أن يخالعها بمال ثم بعد الموافقة وكل الزوج رجلًا بإمضائه وغاب هو وقالت المرأة لوكيله وهبت هذا منك
فقبل الوكيل فطلق فلا يجب أن يكون المال للوكيل لأنه كالمعبر عن الزوج ويجب أن يكون الهبة للزوج أو به
مسألة وهذا كان يدعي الوكيل بغير ثبوت الوكالة فقول المدعى عليه ليس لك علي شيء إذا أضاف الوكيل
إلى نفسه الدعوى والمهر حسبه مثله لأن ظاهر الوكالة مخاطبة عن الغير فجميع ما يقع به إقراره كان للموكل دونه
مسألة وهو وكل رجلًا بطلاق امرأته على وجه فاجتمعا لذلك فقال الوكيل لها حللته كذى لأطلقك
عنه فقالت المرأة حللته مهري ولم تشترط الطلاق ثم امتنع الوكيل من تطليقها لم يكن التحليل صحيحًا لأنها
أحلته لذلك **مسألة** والمرأة إذا كانا في المجلس فأما إذا كان بعد المفارقة من المجلس صح إبراء المرأة والإحلال
مسألة فإن كانت المسألة بحالها وقالت أحللته مهري لله تعالى صح التحليل لأنها سببت التحليل لله تعالى
لا لشرط الطلاق **مسألة** قال أبو نصر والمرأة إذا كان المهر على الذمة فيكون إبراء وإسقاطًا
فإن كان عينًا كالحيوان والأراضي صح ويكون إباحة وكان لها الرجوع قبل الإتلاف بالبيع ونحوه **مسألة**
إذا قال نساء أهل الدنيا طوالق لا يقع على امرأته إلا إذا نواها لأنه خبر وهكذا في العتق **مسألة**
فإن قال طلقت نساء أهل الدنيا أو أعتقت عبيد الدنيا تطلق امرأته ويعتق عبده لأن العتق والطلاق لعبد
الغير وامرأته لا يصح تصرفه فيما لا يملكه إلا أن يكون نوى امرأة الغير وعبد الغير كان لغوًا **مسألة**
فإن قال أنت طالق في رمضان ولا نية له تقع في أول الليلة من رمضان إذا غابت الشمس في آخر يوم من شعبان
فإن نوى وسطه أو آخره كان على ما نواه **مسألة** فإن قال أنت طالق الشهر الماضي كان هزله قوله
أنت طالق أمس فإنه لا يقع شيء إلا إذا نوى إيقاعه أبدًا **مسألة** قال صاحب الوافي عن قال أنت
طالق إن كنت تحبيني أو تبغضيني كان موقوفًا على المجلس والإخبار بالحال إلا بالمال **مسألة** وفي
الوافي إن قال أنت علي كالميتة والدم ولحم الخنزير إن كان نوى الطلاق يكون طلاقًا وإن نوى الظهار كان
ظهارًا وإن لم ينو شيئًا كان لغوًا **فصل** في الخلع قال أصحابنا إذا خالعها بدينار أو أقل أو أكثر.

على أن يكون له عليها الرجعة فهي شرط صح الخلع ولا رجعة له عليها وهكذا عندنا **مسألة**
قال صاحب الوافي ليس في عوض الطلاق خيار الرؤية ولا الرد بالعيب **مسألة** وفي الوافي أيضاً
لو خالعها على إرضاع ولدها منه وقتاً معلوماً كان الخلع صحيحاً فإن مات الولد وقد مضى نصف الوقت
رجع عليها بنصف مثل تلك الأجرة **مسألة** وكذلك إذا انقطع لبنها وهربت حتى مضى وقت الرضاع
رجع عليها بمثل ذلك الأجر من الرضاع **مسألة** واعلم أن الفائدة في قولنا إن الخلع طلاق على هذا
حتى ورحمه الله أو فسخ على ما ذكره أبو ع في أحد الدواس وهو قول الناصر وش هي أنه إذا خالعها بعد تطليقتين
لا يجوز أن يتزوجها إلا بعد زوج آخر عند أهل الطلاق وعند أهل الفسخ يجوز ويكون عنده على ثلاث تطليقات
مسألة ولو أن رجلاً قال لامرأته طلقتك على أن تحللني من مهرك أو تقول هي حللتك مهري لتطلقني أو على
أن تطلقني فيقول الزوج طلقتك والمرأة تقول حللتك من غير أن يعين شرطاً كان العقد في الحكم منصرفاً
إلى ذلك الشرط لأنه وقع جواباً فكأنه قال طلقتك على مهرك أو أحللتك مهرك وهذا إذا كان المهر في الذمة
فإن كان عيناً يكون بائناً ولا يقع على ما سماه والله أعلم **مسألة** ولو تواقفا على أن يطلقها على مهرها
فقال الزوج بعد المواقفة طلقتك ولم يقل على مهرك لم يكن طلاقاً على عوض **مسألة** والمراد به إذا كان
في مجلس آخر أو يوم آخر فأما إن كان في المجلس يكون على عوض لأن المقصود معلوم **مسألة** قال الشيخ
والأستاذ أبو القسم عوض الخلع يجب أن يرجع إلى الزوج فإن عاد إلى غيره لا يكون خلعاً بل رجعياً لجواز أن
يقول إن وهبت مهرك من فلان فأنت طالق فإذا وهبت وقع الطلاق رجعياً ومثله ذكر السيد أبو عبد الله
الجرجاني وذكر رحمه الله في الإفادة ما يدل على أنه خلع **مسألة** ولو قالت أحللتك مهري على أن تطلقني
ثم رجعت في الحال قبل أن يطلقها صح رجوعها لأن الرجوع عن الإيجاب في المال والفسخ المعقول قبل الإتمام يصح كما في
البيع وعلى هذا يحمل قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ولأنه لا يوجب الملك إلا بالقبول
فجاز الرجوع فيه قبل الإتمام كالوصية **مسألة** وهذا بخلاف ما لو قال لامرأته طلقي نفسك إن شئت حيث
أنه لا يصح الرجوع عنه عندنا وهو قول أبي حنيفة وأصحابه خلافاً للشافعي لم عندنا ويبطل بالقيام عن المجلس
وعند مالك لا يبطل وجه قولنا إنه تمليك وتعليق فلا يصح الرجوع فإن قيل إذا كان تمليكاً جاز الرجوع
كما في البيع قيل للإمام قلنا البيع تمليك محض وليس فيه معنى التعليق والأصح أنه تعليق بالشرط
ومن شرطه ويقف على المجلس **مسألة** فأما ها هنا فمن حيث أن فيه معنى التمليك يقف على المجلس
ومن حيث أن فيه معنى التعليق لا يصح الرجوع كما لو قال إن دخلت الدار فأنت طالق فإنه ليس له الرجوع
مسألة ولا فرق بين أن يقول طلقي نفسك مطلقاً وبين أن يقول طلقي نفسك إن شئت أو متى شئت في أنه
لا يملك الرجوع لأنها تتصرف بمشيئتها ونفسها وتعقد العقد على نفسها لا للآمر **مسألة** وهذا بخلاف ما لو
قال إذا شئت لأن كلمة إذا للتوقيت فصار كأنه قال أي وقت شئت في أنه لا يقتصر على المجلس **مسألة**
وهذا إنما بخلاف ما لو قال للغير طلق امرأتي مطلقاً فإنه يحكم النيابة والوكالة فإنه يتصرف بالأمر
من الآمر لا لنفسه فكان له الرجوع ولكن لا يقتصر على المجلس **مسألة** بخلاف ما لو قال
طلق امرأتي إن شئت فإنه تمليك لأنه يتصرف بمشيئته لنفسه دون الآمر وإن كان الإذن في الأصل من الآمر
ويقتصر على المجلس وليس له الرجوع **مسألة** فإذا ثبت هذه الجملة فاعلم أن كل طلاق كان
بلغ

وفرقه موقوفا على رضى المرأة واختيارها فهو تمليك إلا أنه إذا كان موقوفا على اختيارها من غير حق يلزمها
يكون تمليكا وعقدا وليس بطلاق على عوض **مسألة** وإن كان موقوفا على اختيارها لحق يلزمها
في مقابلته فهو طلاق على عوض **مسألة** فالأول نحو قوله أنت طالق إن شئت أو متى شئت ونحو
ذلك وجعلت أمرك بيدك فاختاري فإن جميع ذلك تمليك وعقد **مسألة** والثاني نحو قوله
أنت طالق على ألف وعلى عبد كذا أو نحو ذلك فيحتاج إلى الرضى لأنه معاوضة وليس لإنسان أن يلزم غيره
حقا من الحقوق إلا برضاه **مسألة** فإذا كان الطلاق عقدا ففيه فوائد أحدها أنه يحتاج
إلى القبول فإن لم يقبل بطل **مسألة** والثانية لو حلف أن لا يطلق امرأته ثم طلق مثل هذا
الطلاق ولا الحنث لأنه عقد وليس بيمين **مسألة** والثالثة أنه لا يبطل بالموت خلاف اليمين
فإنها تبطل بالموت **مسألة** فإذا صحت هذه الجملة فإذا قال أنت طالق على أن تدخلي هذه الدار فإذا
قبلت وقع الطلاق في الحال سواء دخلت الدار بعد ذلك أم لا إلا أنها إذا لم تدخل الدار لا يلزمها شيء لأن دخول
الدار لا قيمة له **مسألة** ويكون الطلاق رجعيا فإذا لم يسلم العوض لا يرجع إلى قيمة البضع
لأن خروج البضع عن ملك الزوج لا قيمة له **مسألة** فأما قوله أنت طالق على أن لا تدعي ما ادعته
من المهر فقبلت وقع الطلاق فها هنا جعل ترك الدعوى عوضا عن الطلاق فإن رجعت لا تسمع
لأن قبول الطلاق بشرط ترك الدعوى إبراء من الدعوى والإبراء من الدعوى إبراء صحيح من الحق **مسألة**
ولكن هذا إذا كان لها عليه حق ومهر كما جعلته عوضا عن الطلاق فأما إن لم يكن لها عليه شيء وذكر الزوج
هذا الشرط يقع أيضا الطلاق بالقبول ولكن يكون رجعيا لعدم العوض الذي هو مال كما ذكرنا في دخول الدار
مسألة وهذا خلاف العتاق في أنه إذا علق بدخول الدار وترك الدعوى جاز بالقبول على أن يدخل الدار
أو ادعى على شيء فإن ها هنا أيضا يقع العتق بالقبول ولكن تجب السعاية بالقيمة لأن خروج العبد عن الملك
له قيمة كما لو أعتقه على خمر وخنزير وميتة وكما لو أعتق أمته على أن يكون العتق مهرا لها ثم امتنعت وهذا عقد مشكل
من الزوج لزمها القيمة تسعى بها فكذلك بالكناية الفاسدة يعتق ويلزم السعاية كذلك ها هنا
على ما تكره فتأمله سابقا **مسألة** فإن قال طلقتك على مهرك فقبلت وعلمت جميعا أن لا مهر لها
عليه وسقط عنه بالإبراء قبل ذلك لزم الطلاق ولم يلزم العوض وصار كأنه طلقها من غير شيء ويكون
رجعيا إن لم يتقدمه تطليقتان ويكون بعد الدخول لأن خروج البضع عن ملك الزوج لا قيمة له على ما
بيناه **مسألة** قال أبو نصر ويحتاج إلى القبول أو الوقوع وإن لم يكن الدخول بعد ذلك **مسألة**
المهر إلا أن يكون الزوج أراد بقوله طلقتك على مهرك يعني على مقدار مهرك الذي كان يوم العقد
فحينئذ إذا قبلت لزمها ذلك كما لو قال طلقتك على دابة كذا أو على كذا دينارا مع العلم بالبراءة
من المهر فإنها متى قبلت لزمها ذلك كذلك ها هنا على أصل المؤيد بالله **مسألة**
فأما على أصل القاسم ويحيى والناصر عليهم السلام إذا لم يصح الخلع على زيادة المسمى أو مهر المثل
كان ها هنا لا يصح ويكون رجعيا **مسألة** فإن اختلفا فقال الزوج أردت مقدار المهر

الذي كان لك يوم النكاح وانكرت المراه ذلك فالبينه على الزوج الا ان ترضى المراه لمثله لان الاصل براه
الذمه فكل من ادعى ثبات حق على الذمه فعليه البينه وانما اراد البينه ها هنا اما سقوطها اذا ادعى الزوج ذكرها كما
يدعيه في اللفظ وانكرت المراه لان ما اراد البينه على القصود والنيات متعذر مسله ولو ان رجلا
قال لامراته انت طالق متى تزوجت الى ان جمع ما احرزت مني ثم اختلفا في كميه المال فالاصل او في براه كان
القول قول الزوج مع اليمين والبينه على المراه لانها تدعي استحقاق الطلاق عليه والزوج يسقط عن نفسه
استحقاقها الطلاق بيمينه فكذلك الزوج ثابت بالنفس وهي تدعي زواله والنصل ان يرفع الانبهر مثله كما لو
لو ان رجلا سح ماله ثم ادعى العود اليه بالاقاله فانه لا يسمع الا بالبينه وصار كانهما اختلفا في اصل الطلاق
فادعت الطلاق وانكر الزوج فعليها البينه لان اقرارها بالطلاق اقرار بالنكاح فاذا ادعت زواله فعليها البينه
مسله قال صاحب الوافي اذا قال الزوج للمراه طلقتك على عوض او على عشره او نحو ذلك وانكرت
المراه العوض فالقول قولها مع اليمين والبينه على الزوج في اثبات العوض عليها مسله فان لم يقدر على
اقامه البينه كان له تحليفها فاذا حلفت على انكارها لا يستحق الزوج العوض عليها ولا رجعه له عليها لاقراره
ان الطلاق كان بالعوض يلزمه في الظاهر هذا ما ذكره صاحب الوافي مسله قال ابو مضر ولكن هذا
في ظاهر الحكم فاما فيما بينها وبين الله تعالى ان علمت بالعوض وجب عليها وان علمت انه لا عوض عليها فرجعه الزوج فيما
بينها وبين الله تعالى لا يصح فلا يجوز لها ان تتزوج بزوج اخر مسله واعلم ان عند م بالله وابي ح واصحابه
وش يصح الخلع مع التراضي بين الزوجين ولكن يكره ويحل للزوج المهر لقوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا
الايه وعند القسم ويحيى والناصر لا يصح الخلع مع التراضي ويكون الطلاق رجعيا والمهر مردودا الى الزوجه
وانما يحل في حال المشاقه والنشوز لقوله تعالى الا ان يخافا الا يقيما حدود الله الايه قال ابو مضر انما قال
ذلك لان الخوف وان كان من المراه فالزوج ايضا يخاف اذا اقام على النكاح وهي كارهه له ان لا تقوم بحق النكاح
فلذلك اضاف الخوف اليهما مسله فاما المراه فليس لها طلب الفراق الا لسبب نحو سوء الخلق واضرار
بها في الفراش او الضرب ونحوه فاما لغير ذلك فليس لها طلب الفراق بل يكون ظالمه عاصيه وان صح الخلع
في تلك الحال لقوله صلى الله عليه ايما امراه سالت زوجها الطلاق من غير باس لم ترح رائحه الجنه مسله
قال ابو العباس الخلع في حال مرض المراه يصح من الثلث سوا كان الزوج مريضا او صحيحا فان كانت
صحيحه والزوج مريضا صح الخلع بجميع المهر ولا خلاف فيه على الجمله مسله اختلفوا في ان لفظ
الخلع والمباراه هل يفتقر الى نيه الطلاق ام لا وهل يكون صريحا في الطلاق او كنايه فقال الهد ط
ان ذكر لفظ الخلع والمباراه عقيب سوال الطلاق وذكر العوض لا يفتقر الى النيه لجواز ان يقول
المراه لزوجها طلقني على مهري او على كذا فقال الزوج في الحال خالعتك عليها او بارئتك عليها
كان خلعا صحيحا ولم يفتقر الى النيه مسله فاما ان قال الزوج مبتديا للمراه خالعتك على كذا
او بارئتك على مهرك يكون كنايه ان نوى الطلاق يكون خلعا وطلاقا والا فلا لكونها من الكنايات اذا عريت
عن النيه لا حكم لها مسله قال ابو مضر والاولى في ذلك ان الخلع والمباراه لا يفتقر الى النيه وان نوى كان اولى واحوط
في اي حال كان فانه صار صريحا في الطلاق على العوض بالعرف ولا يحتاج الى النيه
مسله قال ابو مضر ويمكن ان يقال في الفرق بين الجاريه المشتركه اذا اتت بالولد وادعى المولى الكل

الولد يلحق نسب الولد بجميعهم وبين الحرة اذا تزوجت في حال العدة بزوج او زوجين ووطئها
رجلان بالشبهة في حالة واحدة ثم ادعى كل واحد منهما لحق نسب الولد باحدهما دون الاخر وهو الزوج
الثاني وذلك لان الفراش في الحرة لا يثبت للرجلين معا في حالة واحدة وفي الامة يثبت الملك لهما معا فكان
الولد بينهما **مسئلة** فلو مات الولد فالابوان يستحقان شيئا واحدا بينهما اذا كان للولد ابن لان النسب
من احدهما يثبت في الحقيقة فيقسم بينهما كما في ميراث المشركات وميراث المرأة في مسئلة طلق من لم يطلق
ونحوها فيعرف من هذا الوجه

فصل في الحلف بالطلاق

مسئلة واذا احلف الرجل بالطلاق كانت النية نية الحالف دون المحلف سواء كان حلفه اختيارا او اكراها **مسئلة**
وهذه المسئلة مبنية على اصول احدها ان الحاكم ليس له تحليف احد بالطلاق والعتاق وصدقة الاموال
ونحوها عند القاسم والهادي والمؤيد بالله وهو قول الفقهاء خلافا للناصر والامامية فان للحاكم والائمة ذلك حفظا
لاموال المسلمين والوجه فيه ما ذكره في الكتاب فانه وان كان فيه مصلحة من وجه ففيه مفسدة من وجوه
مسئلة والاصل الثاني ان يمين المكره بالطلاق والعتاق وغيره لا ينعقد ولا يقع طلاقه ولا
عتاقه عندنا وهو قول ش وعند ح واصحابه يصح ذلك ويقع والاصل فيه قوله تعالى لا اكراه في الدين
مسئلة والاصل الثالث ان اليمين اذا كانت بحق يلزم المدعى عليه فان النية نية المحلف دون نية
الحالف **مسئلة** فاما اذا كانت اليمين بغير
الحالف عندنا وعند ابي ح واصحابه وش النية نية الحالف
حق لا يلزم المدعى عليه فالنية نية الحالف بكل حال بالاجماع وهو القياس فان الاصل ان العبرة لا يوثر
في كلام الغير ولكنا تركنا القياس اذا كان بحق فانه لو لم يكن كذلك لادى الى ابطال الحقوق والديون
وتبطل فائدة الحلف باليمين **مسئلة** فاما اذا كان بغير حق فله دفع الظلم عن نفسه بما امكن
بنية كان او بغير نية **مسئلة** واليمين الغموس لا كفارة فيها عندنا اذا اختار الحلف من غير تحليف
الحاكم وبنيته فاما مع تحليف الحاكم فانه يلزمه الكفارة كما في اليمين بالطلاق والعتاق فانه اذا كان
كاذبا يكون غموسا ومع ذلك يلزمه حكمه بيمين المحلف بل هذا اولى ليكون ابلغ في الزجر **مسئلة** فان
الاكراه يختلف باختلاف احوال الناس فان كان الرجل ذا جاه وحرمة فالضرب والحبس والشتم يكون اكراها
له وان كان من السفلة والشرط الذين عادتهم الضرب والحبس وكثرة تحمل الشتم لم يكن ذلك اكراها
في حقهم فانما يكون الحبس الطويل واخذ المال الكثير وقطع العضو والضرب الكثير فوق ما يليق بهم ونحو ذلك
ومثله اشار المؤيد بالله **مسئلة** ولو حلف بطلاق امرأته ان خرجت من الدار بغير اذنه ثم اذن لها في الخروج
ولم تعلم هي بالاذن ان لا يقع الطلاق والوجه انه علق الطلاق بان تخرج من غير اذن لا بالعلم فوجب ان لا يحنث
عليها كما لو قال ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت ناسية ومكرهة يقع لما علق بالدخول لا بصفة الدخول
مسئلة وهذه المسئلة مبنية على اصل وهو ان الامر والاذن سواء والمامور والماذون له وان
لم يعلم ذكره المؤيد بالله في باب البيع قال في النوادر لو حلف لا يبتاع ماله من الخاص فلا قدر ان يكون توكيلا للغا
في سعة ومثله ذكره ايضا في الوكالة وهو قول ابي ح ومحمد وقال المؤيد بالله في موضع اخر انه لا يساوي

المأمور والمأذون له الا بعد العلم وهو قول ابي يوسف وش وجه الاول ان الكفار مخاطبون بالشرائع
والاوامر والنواهي وان لم يعلموا ذلك ولا يعاقبون فكذلك الاذن وجه الثاني ان الاذن مأخوذ من
الاذان وهو الاعلام فاذا لم يعلم لا يقال اذن **مسألة** قال ابو حفص ويمكن الفصل بين الاذن
وبين الامر والنهي وهو ان الامر والنهي يعصيان الحاد بفعل او لا يفعل على حسب الخلاف في المولى والاذن اطلاق
من عنده احسان العبد واما العلم فهو شرط للاذن لا للوجوب لانه يؤدي الى تكليف ما لا يعلم فانه لا يجوز بالاجماع كاهل
قبا فان رسول الله صلى الله عليه لم يأمرهم باعادة صلاتهم الى بيت المقدس لما لم يعلموا بتحويل القبلة فدل على ان العلم شرط
في الاذن لا في الوجوب في الشرعيات بخلاف الاذن فانه رفع الحجر فلا يشترط العلم به **مسألة** اذا شك
الرجل بانه طلق امرأته ام لا ان امكنه التحري وغالب الظن باخذ به والا فما لشك لا يلزم الطلاق لان النكاح
ثابت باليقين فان تيقن انه طلق وشك في العدد وجب الرجوع الى التحري وغالب الظن كما لو شك **مسألة**
في اعداد الركعات باخذ بغالب ظنه فان لم يغلب على ظنه باخذ باليقين وهو الاقل كذلك ها هنا **مسألة** وعن محمد
بن الحسن في رجل قيل له امرأتك في الحمام او في السوق ونحوه فقال ان كانت امرأتي في ذلك الموضع فجاريتي حرة
فقيل جاريتك ايضا معهما فقال ان كانت جاريتي في ذلك الموضع فامرأتي طالق ثم علم انهما في ذلك الموضع معا
قال تعتق الجارية ولا تطلق المرأة لانه حين قال جاريتي حرة لم تكن الجارية على ملكه فلم يحصل شرط وقوع
الطلاق وهكذا عندنا **مسألة** قال ابو حفص ولو كانت المسألة بحالها وكان بدل قوله جاريتي حرة
فلانة بيتها فان كانت في تلك البقعة فامرأتي طالق فها هنا يقع الطلاق بالاجماع لحصول شرط الطلاق
مسألة قال محمد بن الحسن ومن قال لامرأته ولاجنبية احداكما طالق لا يقع الطلاق على واحدة منهما فان
قال لامرأته وللحائط احداكما طالق يقع الطلاق على امرأته لانه لا مزاحمة بينهما فصل بينهما وعندنا الافضل
بينهما فانه يقع في الموضعين فانه يصرف الى ما يصح كما لو باع شيئا مشتركا بينه وبين غيره جملة يقع البيع على
نصيبه بكل حال وفي نصيب الاخر يقف على الاجازة وتنفذ في ملكه دون ملك الاخر **مسألة**
والكذب في الطلاق حجر وها هنا لا يقع الطلاق على الاجنبية بحال **مسألة** واذا قال لها انت طالق
ان دخلت الدار فقالت دخلتها فكذبها الزوج لا تطلق لان اقامة البينة ممكن في اثبات الدخول **مسألة**
وليس كذلك لو قال ان حضت فانت طالق فان القول قولها في ذلك فان اثبات البينة على الحيض غير ممكن وهو بمنزلة
مسألة قال ابو حفص وقد ذكر محمد رحمه الله ان اثبات البينة على بعض العدة ممكن وهي شهادة امرأة واحدة
على حسب الخلاف فكذلك يمكن ها هنا في الحيض ايضا اثبات البينة لان النكاح ثابت باليقين فيشابه دخول الدار
لما امكن اثبات البينة وجب كذلك ها هنا **مسألة** وهذا خلاف دعوى الاحتلام فان اثبات البينة غير
ممكن لانه امر لا يمكن ولا يمكن الغير الاطلاع عليه وكان القول قول المدعي مع يمينه اذا ادعى في وقت يحتمل
مسألة فان قال ان ولدت فانت طالق ثم جاءت بولد فكذبها الزوج وشهدت امرأة بانها ولدته فالقياس
ان الشهادة اذا قبلت بها ثبت النسب وسائر الاحكام من جهتها من الارث وثبوت الحرمة بينه وبين اولاد الزوج
فكذلك الطلاق وقد اجاز رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة القابلة وهي امرأة واحدة **مسألة**
وان قال ان رددت مالي عندك من الوديعة فانت طالق فقالت بعد ذلك رددته وانكر الزوج فالقول
قولها في رد الوديعة لانها تصدق في براءة نفسها ولا تصدق على وقوع الطلاق لان كل موضع
يمكن اثبات البينة لا يقبل قولها مع انكار الزوج الا بالبينة ورد الوديعة يمكن اثبات البينة عليه

كما في دخول الدار لان الاصل بقاء النكاح على ما مضى **مسألة** ولو قال لها ان كنت تريدين الخروج
من هذه البلدة فقد طلقتك ثلاثا فقالت انا اريد طلقت وان اريد الخروج **مسألة** ولو كانت كاذبة
ولم ترد الخروج لا يقع عليها الطلاق فيما بينها وبين الله تعالى **مسألة** ولو قال لامرأته ان دخلت
هذه الدار فانت طالق او ان دخلت هذه الدار فانت طالق حتى قال ثلاثا ثم دخلت هذه الدار طلقت ثلاثا **مسألة**
[illegible] مرات وهذه المسألة مبنية على اصلين احدهما ان الطلاق يتبع الطلاق عند م بالله وابي حنيفة
وش وعند ح لا يتبع ما لم يتخلل بينهما الرجعة وقد بيناه **مسألة** والثاني ان الطلاق المعلق
بالشرط وكذلك العتاق ونحوه يصح عند يحيى والقسم وابي ح وش خلافا للناصر والامامية انه لا يصح فانها
بدعة فلا يقع الا اذا كان الشرط مما يجب الوفاء به كقضاء الدين ورد الوديعة ونحوها والمثال انه اذا حلف
بالطلاق والعتاق ان خالف بيعة الامام ونكث فانه يصح المعلق بالشرط واما ان كان مباحا او بدعيا فانه
لا يصح لقوله صلى الله عليه واله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل الى اخره وهذا شرط ليس في كتاب الله تعالى فيكون
لغوا باطلا قلنا هذا الخبر نلزمه فانه قال اذا كان الشرط مما يجب الوفاء به صح تعليق الطلاق بالشرط وليس في
الخبر ذلك ولم يفصل بين شرط وشرط على ان كثيرا من الشروط تصح في البيع والاجارة ونحوها وليست في كتاب الله
فسار الخبر هنا وان حمل على شرط ينافي الاصول واما الحجة لنا على ان الطلاق والعتاق المعلقين
بالشرط يصحان فهو انا اجمعنا على ان التدبير يصح وهو عتق معلق بشرط فما بين سائر انواع التعليق به لان القياس
هو رد الفرع الى الاصل بمعنى جامع بينهما كما نقول في الاموال الربوية في باب البيع ردا شبيها بشبهه ولكن العلماء
فاسوا غيرها عليها بمعنى جامع كذلك ها هنا ويدل عليه ما روي ان رجلا اتى الى علي عليه السلام فقال
اني حلفت بطلاق امرأتي ثلاثا ان لم اجامعها في نهار شهر رمضان فقال له علي عليه السلام سافر بها
المداين ونع والحنث [عليها] **مسألة** قال م بالله وفي هذا الخبر فوائد جمة احدها ان طلب الرخصة
وتعليمها في الدين والعلم جائز والثانية ان اقل السفر حده مسيرة ثلاثة ايام والكاملة في الشرع
لجواز الافطار والقصر ونحوهما لان من الكوفة الى المداين مسيرة ثلاثة ايام والثالثة ان الطلاق
الثلاث بلفظ واحد ثلاثا لانه لو لم يكن كذلك لامره بالرجعة واباه شيء اخر والرابعة ان التحيل في
الشرع جائز كما في اسقاط المظالم والزكوات والشفعة اذا كان على وجه يصح والحيل لو كذلك قوله
تعالى في قصة ايوب وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وقال صلى الله عليه واله فلم لم تفعل رحمه الله فعله من
الماثم مثل جبال عرفات والخامسة ان الطلاق المعلق بالشرط يصح والسادسة ان اليمين في المعصية
تنعقد الى الحوذ لكن **مسألة** اذا كرر اليمين في شيء واحد لم تجب كفارة واحدة عند يحيى ومثله ذكر م بالله
في مواضع وعند ابي حنيفة وش لا فرق بين ان يكون المحلوف عليه واحدا وبين ان يكون مختلفا في ان تكرير
اليمين يوجب تكرير الكفارة ومثله اشار م بالله في موضع والاول اظهر على مذهبه **مسألة**
قال ص ابو مضر والفرق بين الطلاق والكفارة في ان تكرير اليمين بالطلاق يوجب تكرير الطلاق
وان كان المحلوف عليه واحدا واتحاد الكفارة فهو انه متى حلف بالله تعالى عن دخول الدار مثلا فان موضع
القسم تحريم الدخول فرارا من لزوم الكفارة بالدخول فاذا حلف ثانيا لا دخل بعد حصلت قربة دخول
الدار فمن كرر ثانيا وثالثا يكون لغوا لان الحرمة لا تزداد بالثاني

والثالث فلا يلزمه الكفارة الا للاول فقط وليس كذلك في الطلاق فان باليمين الثانية بالطلاق تحصل حرمة
لا تحصل باليمين الاولى وكذلك بالثالثة حتى يحتاج الى زوج آخر فعلى كل مرة يزداد الحرمة **مسألة** وهذا بخلاف
ما لو كان المحلوف عليه امورا مختلفة حيث انه يجب تكرير الحكم نحو ما ذكره المؤيد بالله في الكفارات اذا قال ان
دخلت هذه الدار فانت طالق ان دخلت فعلي صوم كذا ان دخلت فعلي زيارة او حج في انها اذا دخلت مرة لزم جميع
هذه الاشياء للاجماع والاجماع اكد الدلالة ولان هاهنا كل يمين افادت حكما غير ما افادته الاولى فصار
بمنزلة تكرير اليمين بالطلاق وان كان المحلوف عليه واحدا **مسألة** والشرط والجزاء كاليمين بالله تعالى
من حيث ان المقصود باليمين منع النفس من فعل المحلوف عليه فرارا من لزوم الكفارة وكذلك الشرط والجزاء فانه
يمنع نفسه من الاتيان بالمحلوف عليه فرارا من لزوم الطلاق والعتاق او ما اوجبه على نفسه تسميه الفقهاء يمينا
مجازا لذلك فاما في الحقيقة فاليمين لا يكون الا بالله تعالى **مسألة** وتكرير الشرط كتكرير اليمين ومعناه
اذا قال ان دخلت الدار ان دخلت الدار ان دخلت الدار وان فعلت كذا ونحوه فانه يكون شرطا وجزاء بمنزلة
قوله والله والله والله فاذا قال ان دخلت الدار فانت طالق تمت اليمين لان قوله انت طالق جزاء في اليمين بالله تعالى
مسألة كما اذا قال والله لا ادخل الدار والله لا افعل كذا ينعقد اليمين لان قوله والله يمين وقوله لا ادخل
ولا افعل كذا جزاء فمجموعهما صار يمينا كاملة **مسألة** فاذا ثبت ذلك فتكرير الشرط وحده من دون الجزاء
لا يوجب شيئا لانه لم يصر يمينا كما ان تكرير اليمين بالله تعالى وحده من دون الجزاء لا يوجب شيئا لانه لم يصر يمينا كاملة
مسألة فاذا قال والله والله والله لا ادخل هذه الدار ولا افعل كذا فاذا دخل او فعل ذلك الفعل لا يلزمه
الا كفارة واحدة بالاجماع كذلك في الشرط والجزاء اذا قال ان دخلت الدار ان دخلت الدار ان دخلت الدار فانت طالق
فاذا دخلت مرة تقع تطليقة واحدة بالاجماع ايضا لانها يمين واحدة ولا يلزم الا كفارة واحدة **مسألة**
والخلاف المشهور بيننا وبين ابي حنيفة وش في ان تكرير اليمين هل يوجب تكرير الكفارة ام لا هو ما اذا قال والله
لا ادخل هذه الدار حتى قالها ثلاثا وكذلك ان قال ان دخلت الدار فانت طالق حتى قالها ثلاثا فاذا دخل مرة
واحدة يلزم كفارة واحدة عند يحيى وم بالله عليهما السلام خلافا لابي حنيفة وش فانه يلزم ثلاث كفارات
مسألة فاما في الطلاق فيقع ثلاثا عند م بالله والفريقين خلافا ليحيى فان عنده الطلاق لا يتبع الطلاق
لنا ان كل واحدة منها افادت حرمة مجردة غير ما افادت الاخرى فاما تكرير اليمين بالله تعالى فلا
يوجب تكرير الكفارة لان اليمين الثانية لا تفيد حرمة زائدة على الحرمة الاولى على ما تقدم **مسألة** قال
ابو ح وصاحباه اذا قال والله لا احلف ثم قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق كان حانثا في يمينه
يلزمه الكفارة **مسألة** قال القاضي ابو مضر وعندنا يحنث وان كان للشرط والجزاء سائر اسم
اليمين حقيقة والا لم يحنث **مسألة** رجل حلف بطلاق امرأته ان فعلت كذا ثم اخبرته انها فعلت على ظنه صدقه
بانها فعلت وجب عليه الاخذ بقوله لان العمل بغالب الظن واجب فيما بينه وبين الله تعالى سوا كان المخبر
عدلا ام لا لان الفاسق قد يكون صادقا وان كان العدل اقوى في حصول غلبة الظن **مسألة** والمراد
بذلك اذا كان الطلاق بائنا او قبل الدخول او كان لم يبق له اعداد الطلاق فاما اذا كان الطلاق رجعيا
فانه يراجع سوا غلب على ظنه صدق قوله ام لا **مسألة** ولو قال رجل لامرأته انت طالق
ثلاثا ان لم اطلقك ثلاثا فلا يقع شيئا لانه اوقعه بشرط وهو غير حاصل والمسألة مبنية
على ان الطلاق المعلق بالشرط يصح عندنا وفاقا لابي ح وش وخلافا للناصر والامامية وقد سماه

مسئله فاذا ثبت ذلك فلا تقع الطلاق ما دام حيًا وانما يحصل المنع عن الطلاق بالموت فاذا مات احدهما
تقع الطلاق ولا يثبت التوارث لكون الطلاق بائنا عند م بالله خلافا للقسم ويحيى والناصر عليهم السلم على ما بيناه
مسئله وهذا كما قال م بالله في الافاده في باب النذر فيمن قال لامرأته ان لم اطلقك فعلي الحج
فاذا مات يلزمه الحج من الثلث لان لفظه ان للتراخي فيمتد الى حالة الموت فمتى مات حصل الشرط فيحصل
المشروط كذلك هاهنا **مسئله** وكما لو قال ان بعثت اليك هذه الدراهم الثلاثه ان لم ادفع اليك هذه
الثلاثه فمات يستحق من ثلثه الدراهم **مسئله** وكذلك ما ذكره م بالله لعدم هذه المسئله ان لم تطالبني ولم تدعي على
ما ادعته فانت طالق فانها لا تطلق الا بموت احدهما لانه وقت تعذر الدعوى **مسئله** فاذا كان بلفظه على
يحتاج الى القبول كقوله على ان تخلي الدار او على ان لا تدعي ما ادعته فانه ذكر مع القبول واما في المسئله
لم يذكر القبول **مسئله** والفرق بينهما ان في قوله ان لم اطلقك ثلاثا ذكر شرطا واحدا فصار يمينا
والمسئلتين حكمان احدهما انه لا يحتاج الى القبول والثاني لا يثبت فيها الرجوع **مسئله** واما في مسئله
الدعوى ودخول الدار فلم يذكر الشرط وانما ذكر بلفظ على فكان بمنزلة الطلاق على العوض كقوله
انت طالق على الف فانه يحتاج الى القبول **مسئله** فان قال ان اعطيتني الفا فانت طالق لا يحتاج الى القبول
لانه شرط وجزا لانه يكون يمينا **مسئله** يحمل هذا في كل موضع يحتاج الى القبول يجب القبول في المجلس ويبطل
بالمفارقه عن المجلس على ما بيناه في مثاله **مسئله** وذكر للمذاكر الازرقي في هذه المسائل ان الزوج
اذا مات وقع الطلاق وان ماتت المراه انحلت اليمين ولم يقع الطلاق ولا الحنث قال ص ابو مضر وغيره
من العلماء المعظم بينهما **مسئله** قال محمد بن الحسن في كتاب الحيل ان اراد الرجل ان لا تطلق امراته
ابدا فالحيله فيه ان يقول متى طلقتك او ان طلقتك ثلاثا فانت طالق قبله ثلاثا فيكون وقوع الطلاق
عليها مشروطا بوقوع الثلاث قبله فيكون زائغا فلا تقع **مسئله** قال ص ابو مضر وهذا
عندنا صحيح على قول من يقول ان الطلاق المعلق بالشرط يصح خلافا للناصر والامامية **مسئله**
وهذا كما لو قال ان طلقتك فانت طالق فمتى طلقها واحده تقع طلقتان كذلك هاهنا تعليق الطلاق بالثلاث
يقتضي ان لا يقع الثاني الا بعد الثالثه عند واقعه والاصح الرجوع عن الشرط ايضا كما لو قال متى عزلتك
مسئله ولو ان رجلا قال ان فعلت كذا فامراتي
فانه لا يصح الرجوع عنه كذلك هاهنا طلقت واحده بعينها ان نواها لقوله صلى الله عليه الاعمال بالنيات
طالق وله امراتان ففعل ما حلف عليه وكان ابتدا الطلاق من يوم
مسئله فان لم ينو واحده بعينها ثبت على ذمته وكان التعيين اليه وهكذا حصل من مذهب ص ان الطلاق ثبت على الذمه
النفس لا من يوم اللفظ بالطلاق عند م بالله **مسئله** فان مات احداهما قبل التعيين
كالعموم في العين اجماع وهو قول الناصر والح وش وابو طالب وابو العباس فالطلاق
طلقت الباقيه وهكذا لو وطي احداهما طلقت الاخرى فاما على ما ذكره ابو العباس وابو طالب فالطلاق
لا يثبت على الذمه والعتق يثبت على الذمه فيطلقان معا ومثله ذكر محمد بن يحيى فيمن قال امراتي طالق وله
امراتان او اربع طلقن كلهن اذا لم ينو واحده منهن وقد تقدم بيانه **مسئله** واذا اختلف الزوجان
في شرط الطلاق فقال الزوج شرطت كذى وانكرته المراه فالبينه على الزوج في اثباته وهذا الجواب يقول
الزوج طلقتك على مال او على دخول الدار ونحوه وانكرت المراه وجب على الزوج البينه لانه يدعي خلاف
ما اقر به من الطلاق ويريد اثبات حق على ذمتها والاصل براة الذمه عن حق اخر وهكذا اذا اقر بانه

اعتق عبدًا ثم ادعى انه اعتقه على مال وانكر العبد بعد عليه البينة **مسئلة** فان لم يعترض على البينة
فليس له عليها رجعة لانه اقر ان طلاقه كان على عوض فلزمه من جهة الظاهر فاما فيما بينه وبين الله
تعالى فله الرجعة ان كان كاذبًا في العوض ان لم يكن بالبينة **مسئلة** فان اتفقا على ان الطلاق كان
بشرط واختلفا في حصول الشرط فادعت المرأة حصوله وانكر الزوج فعليها البينة نحو ان يقول لها ان دخلت
الدار فانت طالق فقالت دخلتها وانكر الزوج لزمها البينة مع امكانه **مسئلة** فان كان مما لا يمكن اقامة
البينة عليه فالقول قولها مع اليمين نحو قوله ان كنت تريدين الخروج من هذه الدار فقالت نريد ودرسنا امثالها
مسئلة فان اتفقا على حصول الشرط ولكن ادعى الزوج امرًا زائدًا او صفة زائدة في الشرط وانكرته المرأة
فالقول قولها وعلى الزوج البينة نحو ان يقول ان شاورت من غير رضاها ثم اتفقا على حصول الشرط ولكن ادعى
انه كان برضاها وانكرت فعليه البينة لانه يدعي امرًا زائدًا وهي منكرة كما لو ادعى رضاها في النكاح وانكرت فعليه
البينة **مسئلة** فان اتفقا على الشرط واختلفا في كيفيته فادعى الزوج انه كان في المستقبل وادعت انه
كان في الماضي فالبينة عليها والقول قوله نحو ان يقول لها جعلت شرط الطلاق دخول الدار بعد اليمين والمرأة
بعدها وقالت المرأة شرطته في الماضي لان الاصل ثبوت النكاح وهي تدعي بطلانه فعليها البينة **مسئلة**
فان اتفقا ان الطلاق كان معلقًا بوجود فعل من جهتها فاذا اخبرت بانها فعلت لا يقبل الا بالبينة ان انكر الزوج
مسئلة فان اخبرته بفعلها لزمه الاخذ به فيما بينه وبين الله تعالى وفي ظاهر الحكم على ما ساه فيما مضى
مسئلة ولو ان امرأة ادعت ان زوجها الغائب طلقها وانقضت عدتها واتت بزيد ان الزوج ولي بينة سمعت بينتها
وحكم بها قال ص ابو مضر وفي قوله سمعت بينتها نظر لانه يكون كالحكم للغائب وهو لا يصح بالاجماع لان الزوج ربما
يكون النكاح اذا رجع فيحتاج الى اثبات النكاح اولا **مسئلة** واما الخلاف في الحكم على الغائب بعد ما يصح وفاقا

فصل في العدة

ان شاء الله تعالى **مسئلة** قال ابو ع اذا طلق الرجل امرأته
المدخول بها فالازج على ما نسه عدتها من طلاق رجعي
طلاقًا رجعيًا ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام في حال عدتها فلا رجعة له عليها وكذلك اذا ارتد في عدتها من طلاق رجعي
ثم عاد الى الاسلام فلا رجعة له عليها وعلى اصل م بالله اذا لم يقع البينونة بمجرد الردة بالمدخول بها كان له ذلك
مسئلة والمعتدة لا يجوز لها الخروج من منزلها
في ايام العدة الرجعة وليس الرجعة عليها على ما مضى امثاله **مسئلة** ويجوز رجعة
وان ادن لها زوجها غير انها اذا اخرجت فان الزوج لا يسقط نفقتها وان كانت عاصية **مسئلة**
الاخرس بالاشارة كما يصح طلاقه **مسئلة** وكذلك رجعة السكران كما يصح طلاقه **مسئلة**
ذكر في الوافي انها يصح رجعة السكران لعلة كالمجنون ويصح رجعة السكران في القول الذي يقول
بصحة طلاقه وبقوله الاخر لا يصح **مسئلة** ولو ان امرأة طلقت فمضت مدة بعد الطلاق ثم استوفت في
النكاح فادعت انها لم تحض ثم ادعت بعد ذلك ان عدتها لم تكن منقضية يوم العقد قال م بالله فلا يقبل قولها لان
اقدامها على النكاح اقرار بانقضاء العدة وادعى الجهل في ذلك لا يسمع كما لو اقرت بنقضها ثم ادعت انها طلبت انقضائها
مسئلة قال ص ابو مضر والمراد انها اذا انقضت بعد الطلاق مدة يحتمل انقضاء العدة
ولم يكن العقد **مسئلة** فاما ان كان الاذن بالنكاح عقيب الطلاق بنحو عشرة
بنحو شهرين او شهر واحد فيكون كما ذكر
ايام او عشرين يومًا لا يكون اذنها حكمًا في الشرع لان بالاجماع في مثل هذه المدة لا تنقضي العدة فلا يصح
الاذن بالنكاح والله اعلم **مسئلة** فاما في المدة التي يمكن ان تنقضي فيها يسمع اقرارها لان
الاذن بالنكاح اقرار بانقضاء العدة كما في الرد بالعيب اذا استعمل المشتري المعيب كان رضى فان ادعى الجهل
لا يسمع الا بعد ان يحلف علم المولى الله وقال بروح عبدي لعبد ازلي [illegible]

فقال المولى طلق ما عدو الله تعالى اجزت النكاح الى اخر الخبر ولم يعتبر علم المولى وجهله لما
تحل بها القوم مقام الاجازة والرضى • **مسئلة** وهذا كله في ظاهر الحكم واذا علمت المطلقة
صدق قولها فاما فيما بينها وبين الله تعالى اذا علمت بانها كانت كاذبة وجب الهرب فلو شهدت من الزوج
طلاقا ثلاثا وانكر الزوج ولم يكن لها بينة وجب عليها الهرب • **مسئلة** والمراة المطلقة
ادعت عدتها اذا مضت ايام العدة حتى مضت ولم ينو العدة كانت منقضية العدة لانها ليست لعبادة وان لم يكن اسبغت
الثوار كما لو نوى في غسل الثوب وازالة النجس ورد الوديعة وان لم يترك النية تكون منقضية العدة وتكون
الله لما سان ذلك ليس بعبادة • **مسئلة** الطلاق يقع بالمجهول والرجعة لا تقع على المراة المجهولة لان
الرجعة بالنكاح اشبه لان الرجعة استباحة البضع كما ان النكاح استباحة البضع وهذا احد قولي م
مسئلة وهذا خلاف الطلاق والعتاق فانه لا يصح المعلق بالشرط فلذلك المجهول ومثله ذكر
ابو ط على مذهب يحيى عليه السلام والقول الاخر للمؤيد بالله ان الرجعة المعلقة بالشرط تصح في المجهول فانه قال
لو ان رجلا وكل غيره بطلاق امراته ثم غاب ولم يعلم بطلقة فقال ان طلقها فقد راجعتها صحت الرجعة
ومثله ذكر ابو ط على اصل يحيى عليه السلام • **مسئلة** وهذا خلاف نكاح المجهولة فانه لا يصح لان النكاح
عقد يحتاج الى معرفة المحل لاثبات الحل لوقوع العقد عليها كالبيع • **مسئلة** فاما هاهنا
فالمنكوحة معلومة والرجعة ليست بعقد عليها بدليل انها لا تحتاج الى رضاها ولا الى الولي ولا الى الشهود
بخلاف النكاح فانه يحتاج الى هذه الاشياء ولهذا يصح الرجعة من المحرم والحاج والنكاح لا يصح • **مسئلة**
قال ع اذا اراد الزوج الخروج الى بلد كان للمراة ان تابى ان لم يكن المهر مقبوضا او بقي بعضه وان قبضت
الكل فليس لها الامتناع فان كان للزوج منع المهر عنها •

فصل في النفقات

ذكر الوليد في الالفاظ انه ليس للقاصر ... بالنفقات والوقود والاجارة الا مسئلة الاحمر المتعين الله ...
رواه عن علي عليه السلام ولا يعرف له كتاب في هذه المسائل • **مسئلة** وفي الوافي اذا دفع رجل
دراهم او دنانير الى امراته وكان لها عليه مهر ثم اختلفا فقالت المراة اخذتها للنفقة التي عليك
وقال الزوج دفعت لاجل المهر فان القول قولها والبينة على الزوج • **مسئلة** قال ض ابو مضر يمكن
ان يقال ان القول قول الزوج لانه الدافع فالاعتبار بقصده في ملكه دون غيره كما لو قال دفعت للشرع
والمراة تقول للنفقة والمهر كان القول قول الدافع لان اقراره على ملكه مسموع • **مسئلة** وهذا
كما قال م بالله قدس الله روحه فيمن ادعى على الغير انه دفع اليه عشرة قرضا وادعى الاخر انه قضا
بحق له عليه كان القول قول المدعي للقرض والبينة على مدعي انه قضا لان القول قوله في ملكه دون
قول الاخر كذلك هاهنا • **مسئلة** ذكر الشيخ ابو القسم ان نفقة القريب تسقط بالمماطلة
ومضي الايام سوا كان القريب ابا او ابنا او غيرهما وسوا حكم الحاكم بوجوبها ام لا في ايام لا ...
لانها وجبت للمواساة والقلم فاذا فات سقطت • **مسئلة** قال ابو ط ذو المراة اذا امرت
على زوجها فانه يجري مجرى النفقة • **مسئلة** واذا خرجت المراة من بيتهما من غير اذن زوجها كان
نشوزا وسقطت نفقتها بالنشوز عندنا وهو قول الى ح وفيه خلاف للحكم بن المنذر ان النفقة لا
تسقط بالنشوز كالمهر وقوله ساقط لمخالفة الاجماع • **مسئلة** والحجة في علو اس المهر
والنفقة بان المهر وجب عوضا عن العقد بدليل انه يتقرر بالموت ولا يسقط بالردة والنفقة

فصل ولا فرق بين ان يكون نشوزها في حال العدة او قبل الطلاق رجعيا كان او بائنا فانها لا تستحق النفقة
الا اذا كانت حبست في الحبس والنشوز والعدة بحيث لا يمكن تسليم النفقة عليها فحينئذ يجري مجراه او كانت الخلوة
من حول الاحتراز الخوارج ورد النص الا انشراحه فانه لا تسقط النفقة في مثل ذلك كذلك كانها
تحت مقابلة التسليم كما ان الاجرة في الاجارة تجب بحصول التسليم وتسقط اذا تعذر الاستيفاء
كذلك ها هنا **مسئلة** واذا حكم الحاكم باجرة الحضانة لا تسقط بموت الامام المرأة لانه
انما تعود بعد الحاكم ونسميها لانها واجبة على تسليل الحكم **مسئلة** فان حضنت المرأة
الولد وانفقت عليه من غير اذن الحاكم ولا الاب ولا الوصي لم يكن لها الرجوع الى الزوج ان كان حيا ولا الى
ماله بعده لانها تكون متبرعة وان لم تجب عليها النفقة لانها تجب على الاب الا ان يكون الاب معسرا
فانها تجب حينئذ **مسئلة** واذا وطئ الرجل امرأة على طريق الشبهة فحملت منه لم يلزمه نفقتها
في مثل هذه المدة وذلك لان العدة من موجب عقد النكاح وليس ها هنا عقد **مسئلة** ولا تجب نفقة
ام الولد اذا اعتقها مولاها وان كانت في العدة وكذلك نفقة الامة اذا اعتقها المولى لعدم النكاح **مسئلة**
فاما اذا كانت الامة تحت زوج فلما اعتقت اختارت الفسخ فانها ها هنا يلزم الزوج نفقتها لوجود
عقد النكاح ولكونها محبوسة عن الازواج لحقه **مسئلة** وهكذا الصغيرة اذا زوجها
غير الاب والجد واختارت الفسخ بعد البلوغ تجب النفقة ان كانت مدخولا بها والوجه ما ذكرناه
مسئلة واما المرتدة كالناشزة لا تستحق النفقة **مسئلة** وكذلك اذا طلق الناشزة او خلعها
على مهرها تسقط نفقة العدة **مسئلة** لا تستحق النفقة لكونها ناشزة قال م بالله وبعد
ان يلزم المس نفقة العدة لان لزوم الحكم على المسا الا الفتح قال ولا فرق بين الحامل والحائل وهو قول ش
والتحدي عبد الله وعبد الحي والقاسم والناصر عليهم السلام تجب نفقة العدة للمتوفى عنها زوجها حاملا
كانت او حائلا من جميع المال وروي عن علي عليه السلام في الحامل دون الحائل **مسئلة** وحد الاعسار
الذي تجب معه نفقة المعسر على ورثة الموسر هو ان لا يكون معه ما يقوت به **مسئلة** تحصيل
المذهب في ذلك ان نفقة الابوين يلزم الاولاد وان كانا كافرين اذا كانا معسرين لقوله تعالى وصاحبهما
في الدنيا معروفا **مسئلة** وكذلك نفقة الاولاد الصغار يلزم الوالدين ان كان الوالد كافرا والاولاد
مسلمين باسلام الام وهو قول الهادي وش **مسئلة** فان كان الاولاد كبارا ما لم يعجزوا لقوله تعالى
لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده الاية **مسئلة** فاما نفقة غيرهم من الاقارب فيلزم بشرطين
احدهما ان يكون المعسر فقيرا والثاني ان يكون الموسر وارثا له من النسب ويكون غنيا لقوله تعالى وعلى
الوارث مثل ذلك **مسئلة** والمعتبر في غنا من تجب عليه النفقة العرف وان لم يكن غنيا في الشرع لوجوب الزكاة
والمنع من اخذها بل متى كان له قوت فاضل عن قوته وقوت عياله يلزمه الزيادة نفقة الاقارب سواء كان
كسوبا ام لا قال ابو يوسف لا تجب نفقة الاقارب الا اذا كان غنيا في الشرع وقال ~~ابو يوسف~~ محمد اذا كان له
نفقة شهر وفاضل عليه لزمته نفقة الاقارب **مسئلة** فاما اذا كان قدر قوته وقوت عياله
ولا فضل عنه شيء لا تجب نفقة الاقارب ولا الاباء ولا الاولاد لقوله عليه السلام ابدأ بنفسك ثم بمن تعول وقد
قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها **مسئلة** وفي رجل غاب له على حاضر دين وبالهجرة
الغائب واولاده حاجة وعلم ذلك انه لم يكن امام ولا حاكم نصب المسلمون رجلا عن الغائب ليقضي
هذا الدين بالحكم وينفق على اهل الغائب واولاده ذكره م بالله وقيل هذه المسئلة غير معمول عليها
لانها كالحكم للغائب وذلك لا يجوز بالاجماع **مسئلة** قال ابو مضر ويمكن تصحيحها بان يكون
من عليه الدين مقرا به جاحدا كان مال الغائب في يده وديعة ونحوها فكان المقصود انه يؤخذ منه

المال ويسعه عن اهله واولاده بالمعروف **مسئلة** فان رجع الغائب ولم يصدقه فالاجر والاولاد لا يضمنون لان اقرار الدافع على نفسه صحيح لسقوط الضمان **مسئلة** فان لم يكن امام ولا حاكم ولا منصوب من جهة المسلمين وكان هنالك مال للغائب وله دين يعرف من هو عليه به واحتاج اهله واولاده الى النفقة وعلم ذلك كان لسلطان البلد ان يامر من عليه الدين ومن في يده المال بالانفاق على اهله واولاده من طريق الامر بالمعروف ولانه يجب على كل احد ذلك **مسئلة** ولا شبهة في وجوب نفقة الزوجات والاماء والاولاد واذا كان كذلك فقد فعل الظالم ما يفعل المحق فيكون جائزا ولا رجوع للغائب عليه كما لو كان من عليه الدين مقرا به واسع من الانفاق للسلطان الما ولو الظالم ان يامره بالاداء لانه مكلف كل احد وهو مجمع عليه على ما نبينه ان شاء الله تعالى **مسئلة** فان كانت المسئلة بحالها ولم يكن من عليه الدين مقرا بذلك واحتاج الاولاد والاهل الى اقامة البينة فانها هنا تكون حكما للغائب وذلك فاسد **فصل**

في الرضاع مسئلة ولو خلط لبن المراة بلبن غيرها من النساء ولبن احدهما غالب على الاخرى فانهما يوجبان الحرمة لان الشيء لا يعلب جنسه **مسئلة** ولو خلط لبن المراة بلبن اتان امه ولبن اتان امه غالب فانه لا يوجب الحرمة لانه خلاف جنسه **مسئلة** قال ابو حفص ولكن ينبغي ان يكون كل واحد من اللبنين قدر ما يحصل به التغذيه والتربيه فان كان احدهما يسيرا بالاضافة الى الاخرى فانه لا حكم له كالنجاسة اليسيرة اذا حصلت في الماء الكثير فانه لا حكم لها كذلك ها هنا لان يبطل امر اللبن في مائة رطل يكون مستهلكا **مسئلة** اعلم ان ما يحرم من النسب يحرم من الرضاع الا في مسئلتين احداهما لا يجوز للرجل ان يتزوج باخت ابنه من النسب لانها اما بنته او ربيبته ويجوز ان يتزوج باخت ابنه من الرضاع كما ذكره قال شمس الائمة رضي الله عنه وبالجملة لكن الثانية وهي عمة الابن من الرضاع يجوز له نكاحها ولا يجوز نكاح عمة ابنه من النسب **مسئلة** واذا خلط لبن المراة بالماء حتى صار الماء غالبا ثم سقي صبيا دون الحولين لم يثبت لك حرمة الرضاع وكذلك ان جعل في طعام حتى صار مستهلكا فيه ثم اطعمه صبي دون الحولين لا يكون رضاعا هذا عندنا وهو قول وقال في قوله الاخر يثبت الحرمة وان كان الماء غالبا لنا ان اللبن اذا كان غالبا فقد بطلت قوة اللبن ولا يقع به التغذية **مسئلة** ولو ان امراة حلبت لبنها من ثديها في عين صبي خرج منها الى فيه بطرفه فان كان قليلا لا يخرج مثله مع لعابه او على البصاق عليه لم يحرم وان ابتلعه كما لو على الماء فقطر لبن ثم سقي صبيا دون الحولين لم يحرم وعلى هذا حمل ما روي من الخبر لا يحرم المصة والمصتان **مسئلة** وان كان كثيرا يحتمل ان يجري في الحلق ولا يخلط بصاقه عليه فانه يحرم **مسئلة** قال ابو حفص حاصل المذهب ان النفس بالاطراف لا يحرم ولا تحريم بالشك **مسئلة** الرضاع انما يوجب الحرمة اذا علم وصول اللبن الى الجوف سواء كان اللبن بحد ذلك يبلغ مبلغه ام لا وسواء كان الذي شرب قليلا او كثيرا اذا وصل الى الجوف فان علم انه خرج بالقيء ولم يصل الى الجوف لم يثبت الحرمة قليلا كان اللبن او كثيرا الا ان الحل بالمص والحرمة لا تثبت بالشك **مسئلة** ولا اعتبار بالعدد عندنا سواء شرب مرة او مرارا في انها تثبت الحرمة بين الرضيع والمرضعة والولد وهو قول ابي ح واصحابه فقال ش لا يوجب الحرمة اقل من خمس رضعات متفرقات

ملع

فان كان في نفسه واحد فلا دعوى ردين ثابت الحرمه من اقل من ثلاث رضعات والاصل قوله تعالى
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ولم يفصل بل علق الاحكام بالارضاع وقد وجد حصول الارضاع **مسئلة**
فان اختلفا في هذه المسئلة فكان عند احدهما ثبت الحرمه وعند الاخر لا يثبت الا بخمس رضعات
كان حكمه كحكم سائر المجتهدات في الاستمرار بما حكم به الحاكم او بما اجمع عليه كما سلف نظائرها فيقف
عليها اتفاقهما **مسئلة** قال م بالله اذا اقر بالرضاع ثم ادعت الغلط والرجوع لا تقبل
وهو قول ش وفي الوافي يقبل رجوعها وهو قول ح لنا ان هذا اقرار على النفس فلا
يقبل فيه فلا يثبت فيه رجوع كالاقرار بحقوق بني ادم **مسئلة** بخلاف الاقرار بالحدود فانه
يسقط بالشبهة فيقبل فيه الرجوع **مسئلة** ولو ان رجلا وطئ امراة وطئ شبهة على وجه يوجب الحد
يلحق الولد بالواطئ فحملت وولدت منه الحق الولد به **مسئلة** فان ارضعت هذه المراة
صبيا او صبية من لبنها صار المرضع ابنا للواطئ من الرضاع كما انه ابن لها لحصول الرضاع لا خلاف فيه
لان وطئ الشبهة مما يوجب ثبوت النسب ووجوب المهر وثبوت حرمة المصاهرة عنده فاشبه الوطئ
بالنكاح **مسئلة** فاما اذا ولدت امراة من الزنا وارضعت فانه يوجب الحرمه ايضا على الزاني
عند م بالله بنا على اصله ان التزوج بالمخلوقة من مائه زنا لا يجوز وهو قول ح **مسئلة**
وكذلك باولاد اولادها كالبنات سوا **مسئلة** وكذلك لا يجوز التزوج بامراة ولد الزنا لو كان
ذكرا لحلها للاب من الزنا الى منا لها **مسئلة** والحب عن دفع الزكاة الى ولد الزنا من
مائه احوط واولى للزاني على اصل يحيى على ما ذكره للتحديد فاما على اصل المويد بالله فلا
يجوز لوجود العصبه كاولاد البنات واولاد الاولاد ونحوهم وان لم تجب النفقه لوجود
العصبه لكن لها هنا دعا على ما ذكره ابو طالب يجوز التزوج بها وهو قول ش **مسئلة**
فعلى هذا المعنى لا يوجب الحرمه على الزاني وانما تقتصر الحرمه على المراة فقط والمسئلة
مبنية على هذا الاصل وقد سلف فيما تقدم **مسئلة** واعلم بان مدة الرضاع حولان عندنا
وهو قول ش وعند ابي حنيفة حولان ونصف **مسئلة** فعلى هذا عندنا يعتبر القضا
كمال السنتين واخرها كالحد في البلوغ يعتبر القضاء خمس عشرة سنه فاذا دخل في سن عشرة يكون
بالغا وقبل ذلك لا يكون بالغا الا بالاحتلام او الحيض **مسئلة** قال اصحابنا شهادة
المرضعة لا تقبل في الرضاع اذا شهدت مع غيرها لانها شهادة على امضا فعلها كشهادة الحاكم
والدافع والمنفق ونحوهم **مسئلة** وسئل ابو ط عن رجل طلق امراته وهي حامل
فلما وضعت ولدت بعثت بالولد الى الوالد فقال ارجع الولد ثم والله ان قبل الوصول
الى الوالد قبل الام اولى ما للولد ادها فعاف قال ان مات الولد دخل بالحبر الارضاع
الى قبل تلك المدة فالام قاتلة عمدا وان كان ممن يجهل الحال فيه يكون قاتله خطا **مسئلة**
فاما الحامل ان علم انه قد قطع عنه اللبا ولا يبعد ان يكون شريكا للام في الجناية **مسئلة**
قال ص ابو مضر وقوله قاتله عمدا المراد في باب الاثم فاما في وجوب القصاص فلا
كالاب اذا قتل الابن عمدا لا يسقط القود بل الاثم **مسئلة** فاما الدية فيحتمل ان تجب ويلزم
في خاصة مالها كما في الاب اذا قتل الابن عمدا ويحتمل ان تجب ويلزم العاقلة لانه قتل

بواسطة دبس فصار لحقه السرو وشربه الزائد في لبانه الى ما اشبه ذلك **مسألة** قال ابو مضر
ونهاية الفرق بين الرضاع وبين الطلاق في ان الطلاق مقدر بثلاث والرضاع غير مقدر بثلاث رضعات
كما قاله ابن الزبير او خمس رضعات كما قاله ش وان كان كل واحد منهما سببا لوقوع الحرمة المؤبدة وان كان
يرتفع حرمة الطلاق بحال وهو بزوج آخر والفرق بينهما ان الرضاع انما يوجب الحرمة لانه سبب للتغذية
والتربية وحصول البعضية وهذا المعنى يحصل بمرة واحدة كالحرمة في اصل الماء والمعنى لما كان سببا
للبعضية لا يعتبر العدد فيه بل على النطفة الواحدة فانه سبب له لذلك ههنا **مسألة** واما الطلاق
وان كان سببا لوقوع الحرمة فانه سبب بطريق العقوبة فانه مبغض عند الله تعالى فجعل سبحانه الطلاق
ثلاثا ليختبر الرجل حلم النكاح عن قرب بالمكر اشتد اكد **مسائل البيوع** **مسألة** اعلم
ان المشتري يملك المبيع بقول البائع بعت والبائع يملك الثمن بقول المشتري اشتريت وانما قلنا ذلك
لان البائع له ولاية الازالة على ملكه وليس له ولاية ادخاله في ملك المشتري من غير رضاه فيكون
قبول المشتري شرطا له في ثبوت الملك له في المبيع وسببا لتمليك الثمن للبائع **مسألة** وقول البائع
بعت شرط لدخول الثمن في ملكه فيكون عوضا ما زال معوض يدل عليه ان المولى اذا زوج امته ثم باعها
من زوجها قبل الدخول انفسخ وسقط المهر لان الفسخ جاء من قبل من له المهر فلو كان ملك المشتري
يحصل بقول المشتري لما سقط المهر لان الفسخ للنكاح اذا يكون قد جاء من قبل من عليه المهر فثبت
ما قلناه **مسألة** فعلى هذا اذا اشترى نصف عبد من رجل والعبد قريب المشتري يعتق ولا يضمن المشتري
لشريكه الحد عندح لان العتق في الحقيقة حصل من جهة البائع وقوله وعند ابي يوسف ومحمد يضمن
مسألة اذا قال رجل لآخر اشتريت مني سلعتي هذه بكذا وكذا فقال نعم فالاقرب انه بيع الا معناه
معنى البيع **مسألة** وهو مبني على ان البيع ينعقد بلفظ الماضي والمستقبل وهو قول ش وذكر
للشيخ علي خليل انه الاصح ود ما ذكره في الافادة من انه لا يصح بلفظ الماضي والمستقبل فالاصل يوهم
مسألة وما ذكره في الافادة من انه لا يصح
وهكذا عندي لانه رجوع اليه بعد ما ذكره في الافادة وذكر بعض اصحابنا انه الاصح عند
الا بلفظ الماضي هو مذهب القسم ويحيى وابي حنيفة واصحابه
من بابه وما ذكره في الزيادات فمحمول على المحقرات قال القاضي ابو مضر والاول اولى لانه انما في
الاصول لان البيع وان وضع للتمليك فمع النكاح احوط لانه فوق ملك المبيع لان الملك يثبت بالقبض
في البيع الفاسد والنكاح الى الشهود ولا يثبت على الحرة وفي النكاح يقع بخلاف ذلك فاذا كان شبيه
بالماضي والمستقبل ففي البيع اولى **مسألة** قال محمد بن الحسن من قال للقصاب زن لي من هذا
الجنب او الفخذ كذا رطلا بحق ثلثه ارطال او اقل او اكثر بدرهم فاداورن لزمه احدها وله الخيار في
زدها وشله ذكر ابو الحسني في المحقرات وشله ذكر المؤيد بالله **مسألة** قبل المحقرات من طسوح
الى قيراط ذكر بعض اصحابنا ان ما نقص من ربع دينار محقر لا تقطع به اليد وعندي تقطع بربع
دينار على ما نسبه **مسألة** وعن محمد بن الحسن اذا قال المشتري للبائع زن لي كذا رطلا من هذا
الشيء في هذا الجوالق وكل فيها وابعث مع غلامك الى منزلي ففعل ثم تلف الشيء في الطريق او انكسر
قبل الوصول الى منزل صاحبه يكون من مال البائع **مسألة** ولو كان المسلم حاملا فقال ادفع الى غلامك
فهلك في الطريق يكون من مال المشتري وهكذا عندنا **مسألة** والفرق بينهما ان بلفظ الدفع يكون

وكيل المشتري فيكون المبيع كالمقبوض وبلفظ البعث تكون وكيل البائع فصار كأنه تلف قبل التسليم
الى المشتري فهو فرقان من هذا الوجه **مسئلة** قال أصحاب أبو حنيفة وهو المقتضى أن من اشترى
حمل حطب أو لحم أو حنطة في السوق على ظهر الدابة وشرط المشتري على البائع أن يحمله الى منزله
فالبيع في الطريق كان من مال البائع صار كأنه شرط أن يسلمه اليه في منزله وتسليمه هناك سيما
اذا كانت العادة كذلك **مسئلة** قال أصحاب أبو حنيفة يحصل العامي البيع بلفظ الماضي والاستقبال
جهلا يصح على ما ذكره في الافادة أيضا لانه من مسائل الاجتهاد كسائر المجتهدات فإن حلفا احتاج
الى حكم الحاكم وعلى حكايته الزيادات يصح وإن كان نعلما كلف مع الجهل **مسئلة** وقال م بالله
لان معناه معنى البيع لان عنده الاعتبار بالمعاني دون الالفاظ كما في الشهادات خلافا لبعضهم
مسئلة ومن كان عليه لامرأته ألف درهم مهرا فقال دفعت اليك هذه الارض لمهرك الذي على
وعينها فقالت قد قبلت صح ذلك وملكها المرأة ويكون بيعا ولا خلاف فيه وذلك لان بلفظ الدفع وهبت
وملكتك وبعت ينعقد البيع اذا كان الثمن معلوما **مسئلة** فأما بقوله جعلت وأخذت ورضيت ونحو
ذلك لا يصح بالاجماع **مسئلة** فأما بلفظه جعلت لا ينعقد عند المؤيد بالله لان هذا اللفظ صريح في
النذر وكناية في الوقف كذا ذكره م بالله لكن لو كان العرف في بلدانهم ينعقد بلفظ جعلت ينعقد البيع
عند م بالله أيضا لان العرف فاحش في مثل ذلك **مسئلة** فاذا لم يكن فيه عرف ظاهر ينعقد م بالله لا
ينعقد به البيع صحيحا ويكون فاسدا وذكر أبو العباس على أصل الهادي انه ينعقد بهذا اللفظ البيع
وهو قول أصحاب ح وقد مضى في التحرير **مسئلة** وهذه المسئلة مبنية على أصلين أحدهما
أن وقوع الغبن في البيع والشرى لا يمنع صحته عندنا وهو قول أبي ح وش خلافا للناصر وكأنه
يمنع من صحته **مسئلة** فعلى هذا عندهم اذا كان لها على الزوج ألف من قيمة الارض فانه لا
يصح البيع وكان للمرأة الرد وعندنا ليس لها الرد **مسئلة** فإن كانت جاهلة مغرورة
من جهة الزوج بكلمة قيمة الارض يكون الزوج آثما ويكون مكروها ويصح البيع على ما بيناه
مسئلة والثاني أن بيع ما على الذمة والشرى بما في الذمة جائز سوى كان معلوما أو مجهولا
مسئلة فالدين على الذمة اذا كان ما وقع عليه البيع والشرى معلوما الا انه لم يره البيع عندنا
وهو قول ح وأصحابه وش وعند الناصر وش في قوله الآخر لا يصح حتى يكون ما على الذمة معلوما
على ما بيناه **مسئلة** فعلى هذا اعلم أن كثيرا من أصحابنا يظنون انهم يعلمون معنى البيع لما في
الذمة والشرى بما في الذمة ولكن لا يعلمون ومعناه أن الشرى بما في الذمة جوازه يكون له على رجل
شيء من المكيل والموزون فاخذ منه شيئا ليس له من ذوات القيم كالعبد والثوب ونحوهما من
انما أخذه من العبد والثوب يكون مبيعا وما في الذمة الآخر من المكيل والموزون يكون ثمنا
وانما كان كذلك لان الثمن هو ما يثبت على الذمة عند الاطلاق والمبيع ما كان معينا فلما كان هاهنا
المعين هو الثوب والعبد يكون مبيعا عند الاطلاق لانه لا يثبت على الذمة على الاطلاق **مسئلة**
ولا فصل في هذا بين أن يبيع البائع ما في الذمة بجواز يقول اشتريت منك هذا الثوب بما لي على زيد
من الحنطة ولان الثمن هو ما في الذمة والمبيع هو ما عينه **مسئلة** فإن كانت
المسئلة بحالها واخذ العوض من الموزون والمكيل الذي على الذمة شيئا من النقد كالدراهم

والدنانير كان ذلك بيع ما في الذمة لان ما اخذه من النقد يكون ثمنا وما في ذمة الاخر من المكيل
والموزون مبيعا لما بينا ان الثمن هو ما يثبت على الذمة والمبيع ما يتعين بالتعيين وها هنا وان عين
النقود فانها لا تتعين بالتعيين عندنا خلافا للشافعي رحمه الله علوما سه **مسألة** الا ان عند
من الله وان كانت النقود تتعين بالتعيين لا يخرج من ان يكون ثمنا لان الثمن هو ما يثبت على الذمة عند اطلاق
العقد وعين الدراهم والدنانير وان كان تتعين بالتعيين الا انه يثبت على الذمة عند الاطلاق فلا
يكون ثمنا حال **مسألة** قلنا ان المكيل والموزون وان كانا على الذمة في هذا العقد الا انهما اذا
عينا بعينه يكون مبيعا **مسألة** ولا فرق في هذا ايضا بين ان يصح البائع ما اخذه
من النقد او ما في الذمة من المكيل والموزون في ان الثمن هو ما اخذه والمبيع على الذمة للوجه
الذي ذكرناه **مسألة** فان كانت المسألة بحالها واخذ بدله شيئا من ذوات الامثال كان باخذ
الحنطة عن الشعير او التمر عن الزبيب ونحوها كان ما اخذه من المعين مبيعا وما على الذمة
ثمنا لما بينا ان الثمن هو ما على الذمة والمبيع ما يتعين **مسألة** ولا فرق في هذا بين ان يصح
البائع عينه او ما في الذمة **مسألة** فان كان المكيل والموزون معينين في العقد كان كلاهما مبيعا
الا ثمنا عند اهل اللغة وهو المراد بما ذكره الشيخ **مسألة** فاما على طريقة الفقهاء في هذه
المسألة كل واحد منهما مبيع من جهة المعنى وليس بثمن لان الثمن هو ما لا يفسد العقد بهلاكه
قبل القبض والمبيع هو ما يفسد العقد بهلاكه قبل القبض وها هنا يفسد العقد بهلاك كل
واحد منهما قبل القبض **مسألة** واما السلم فانه مستثنى عن هذا الاصل لاجل الاجماع
فانه لا يجوز ان يسلم ما في الذمة ولا ان يباع السلم بالاجماع وللنهي عن بيع الدين بالدين **مسألة**
ولو قال احد المتبايعين لصاحبه بع مني هذا بكذا او ارض بكذا فقال البائع قد فعلت
بكذا او قال الاخر قد قبلت فاني استضعف جوازه **مسألة** وكذلك لو قال جعلت
لك هذا بعشرة **مسألة** ولو قال ملكتك هذا بعشرة دراهم وقبل الاخر يعتبر البيع
وقد ذكرنا فيما مضى ان البيع بلفظ تمليك ينعقد وبلفظ جعلت ايضا خلافا وما ذكره ابو ع
مسألة ومعنى السوم ان يقول البائع اشتر هذا الشيء بكذا فيأخذه المشتري على ان يري غيره
ويعرف قيمته فاذا تلف في يده من غير جنايته لا يجب الضمان عندنا وقال مالك خلافا للح وش
والناصر فانه يضمن **مسألة** وتفصيل اصحابنا بين هذا وبين ان يقول المشتري للبائع كيف
تبيع هذا الشيء فيقول كذا بكذا فيقول هات او زن كما يجري في الاسواق فان هذا بيع وان لم
يتلفظا بلفظ بيع فاشتد لعدم الايجاب والقبول ولعدم التلفظ بما ضمن على حسب الخلاف
مسألة والغرض ها هنا اذا تلف الشيء في يد المشتري يجب الضمان وفي المسألة الاولى لا يجب شيء
اذا لم يكن جناية **مسألة** وكل من كان في يده شيء وقال انه لفلان امرني ببيعه جاز شراؤه
لان قوله مسموع فيما في يده الا الاخر ما ذكره في الكتاب **مسألة** واعلم ان كل من كان في يده

شيء فقبل قوله فيه بيعوا غلب على الظن صدقه أم لا لأن أمور المسلمين محمولة على السلامة عندنا
وهو قول عامة العلماء خلافا لأبي هاشم فإن عنده لا يجوز قبول قوله إلا إذا غلب على ظنه
صدق قوله **مسألة** وهذا كما تقول فيمن اشترى من العبادي شيئا أو يريد أن يأخذ شيئا
ممن كان في يده مال حلال وحرام فإنه يقبل قوله لأنه لا يعرف حاله إلا الخبر وجهة
مسألة فإن أخبر أنه حلال ثم أخذ منه ثم بعد ذلك أخبر أنه حرام لم يقبل لأن الشيء قد خرج
عن يده إلا أن يغلب على الظن صدقه **مسألة** وهكذا إذا باع شيئا ثم ادعى بعد البيع أنه حرام
لا يقبل قوله لأن الشيء قد خرج عن يده إلا أن يغلب على ظن المشتري صدق قوله فإنه يعمل بغالب
الظن فيما بينه وبين الله تعالى دون ظاهر الحكم **مسألة** فإن أخبر من في يده حرام وحلال
بأن هذا الشيء حلال وغلب على ظن الآخذ أنه حرام لم يجز له أخذه لما بينا أن العمل بغالب الظن واجب
مسألة وكذلك إن أخبر أنه حرام قبل الدفع وغلب على ظن الآخذ مع كذبه وأن له غرضا في
الإقرار كان له أن لا يقبل قوله كما ذكرناه **مسألة** وكل موضع ذكرنا فيه من بابه أنه لا يعمل
على خبر المخبر سواء كان الشيء في يده أم لا فإنه محمول على أنه لم يغلب على الظن صدق قوله على ما بيناه
مسألة والمبيع قبل التسليم إلى المشتري يكون ملكا له بجميع الوجوه إلا شيئين أحدهما أن
تصرف المشتري قبل القبض في أكثر الأحكام لا يصح نحو البيع والهبة ونحوهما سواء كان من
البائع أو غيره والثاني إذا تلف في يد البائع قبل التسليم إليه تلف من مال البائع على معنى
أن المشتري لا يلزمه الثمن **مسألة** ولو كان البائع قد أخذ الثمن وجب رده إلى المشتري عندنا
وهو قول ح وش خلافا لمالك فإن عنده إذا تلف وجب على البائع القيمة للمشتري وعلى المشتري
الثمن للبائع إلا إذا كان المبيع طعاما فإن قوله كما قلنا **مسألة** فعلى هذا معنى قولنا
أن المبيع مضمون على البائع معناه تسليم المبيع والرد إلى المشتري مضمون عليه لأن قيمة
المبيع مضمونة على البائع إذا تلف **مسألة** فأما في غيره من المواضع إذا قلنا إن الشيء
مضمون عليه نحو المغصوب والمرهون والأجير المشترك ونحوها معناه أن الرد واجب عليه مع
القدرة عليه أو القيمة مع تعذر العين لقوله صلى الله عليه وعلى آله على اليد ما أخذت حتى ترد
مسألة قال أصحابنا إذا تلف المبيع في يد البائع قبل التسليم ينفسخ العقد سواء تلف
أو أتلفه البائع في أن الحكم واحد **مسألة** فإن أتلفه غير البائع فالمشتري بالخيار
إن شاء فسخ العقد بأن يقول للبائع سلم المبيع إلي فإذا تعذر فسخ العقد وكان للبائع أخذ القيمة
من المتلف أو المثل **مسألة** فإذا أخذ يلزمه الثمن للبائع لأنه بمنزلة قبض المبيع
مسألة ثم ينظر في القيمة فإن أخذ القيمة زائدا على الثمن الذي اشتراه به وجب التصدق
بالزيادة لأنه ربح ما لم يضمن وإن كان قدر قيمته جاز وصح **مسألة** قال ص أبو مضر وفيه نظر
والأولى أن يرتفع العقد ويصير الحكم إلى البائع ويسقط الأمر عن يد المشتري على ما نبينه

وذالك

ان شاء الله تعالى لان العقد كان متعينا في المبيع فيفوت بفواته لتعلقه بالعين كالاجارة المتعينة في
الدابة المعينة تبطل بهلاكها والنكاح كذلك الى ما اشبهه مسئلة واعلم ان التخلية في العقد
الصحيح دون العقد الفاسد تكون اقباضا وتسليما من البائع اذا قدر المشترى على التصرف والانتفاع
بالمبيع ولا مانع سوا قبل المشترى ذلك او لم يقبل ولم يتسلم فانه اذا تلف بعد التخلية يكون من مال المشترى
ويجب عليه الثمن للبائع مسئلة فاما ان كان العقد فاسدا فالتخلية لا حكم لها وانما يضمن بالقبض
الحقيقي في الموقوف في المبيع سوا كان المشترى رضي بالتخلية ام لا اي انه لا اعتبار به بل لا بد من القبض
الحقيقي مسئلة وهكذا الحكم في الاجارة والنكاح وما اشبههما فيما يصح وما لا
يصح على ما ساه وهو قول ابي ح رض في قول وقال ش في قوله الاخر تعتبر في القبض اخذ
المشترى بالكف في البنان فاما التخلية فلا حكم لها والوجه فيه ان البائع انما يقدر على التخلية ولا يقدر
على جعل الشي في كف المشترى فانه يكون تكليف ما ليس في وسعه فلا اعتبار به فمتى اتى بما
في وسعه كان قبضا شرعا وعرفيا ويستحق البدل وهو الثمن مسئلة فعلى هذا قال
الشيخ الاستاد لو باع شيئا ونحوه يجب ان يكون تسليمه مفرغا فلو كان الحصير مبسوطا لم يمنع ذلك
العقد وصح التسليم في العرف اذا امكن المشترى رفعه متى اراد مسئلة فلو فرغ حانوتا وسلم
ثم فرغ حانوتا اخر ونقل متاعه الى الموضع الذي سلمه ثم سلم اليه ذلك الموضع صح التسليم وكان
كالاول مسئلة قال محمد بن الحسن رح لو باع ما في بطون الشاة المذبوحة جاز
والبيع والتسليم على البائع والمشترى له خيار الرؤية وهكذا عندنا مسئلة قال
محمد بن الحسن ولو باع لؤلؤة في صدفة فالبيع باطل لانها خلقة مسئلة ولو باع الصدفة كما
هي جاز البيع ما لم يسم اللؤلؤة وتكون اللؤلؤة للمشترى مسئلة قال ولو كان لحم الصدفة
لانها نما تخلق مسئلة وقال ايضا ولو اشترى فصا على خاتم او مسمارا في باب او جذعا
في سقف ثم سلم الخاتم والباب اليه لجميع اجزائه لم يصح التسليم وهذا اقرب الى قولها مسئلة
والاصح عند الحنفية ان يكون الرهن يسقط ما قابله من الدين دون الزيادة عليه ومثله روي عن
القسم عليه السلام مسئلة وهذه المسئلة تنبني على اصل وهو ان الرهن مضمون على المرتهن
عندنا والى ح الا ان الخلاف [illegible] بينهم من وجهين احدهما ان فوائد الرهن وزوائده مضمونة على
المرتهن كالاصل عندنا وعند ش واصحابه الفوائد والزوائد امانة في يد المرتهن الا ان [illegible]
حتى لا يستحق فاذا تلف من غير جناية لا يجب عليه الضمان مسئلة والثاني هو
ان الرهن مضمون بجميع اجزائه لا بقدر الدين عند الحنفي ومن تابعه ومن عند علي عليهم وعند القسم عليهم
ح واصحابه انما يكون مضمونا على المرتهن بقدر الدين والزيادة امانة في يده وهذا يجوز ان يكون له على
رجل مائة وهو عنده رهن قيمتها مائتين فاذا تلف الجميع وما في يد المرتهن سقط عن ذمته مائة
وضمن مائة اخرى للراهن عندنا وعند ح واصحابه والقسم لا يضمن شيئا للراهن وعند الناصر وش
الرهن امانة مسئلة اذا باع شيئا مغصوبا وضمن رجل للمشترى درك ذلك وعلم الضامن والمشترى
ذلك صح الضمان لا خلاف فيه لقوله عليه السلام الزعيم غارم ولم يفصل مسئلة وانقض

ما في الباب أن يقال أن المشتري عالما بأنها مغصوبة تكون بمنزلة الإباحة للثمن والتسليط
على استهلاكه للبائع وذلك لا يلزم لوجهين أحدهما أنه لو كان علمه بذلك يقتضي الإباحة لما طلب
منزل البائع الكفيل للثمن بل اشتراه رجاء أن يجيز صاحبها العقد فإذا لم يجز كان له الرجوع إلى الكفيل
والثاني أنه لما دفع الثمن إلى البائع بالعوض وإن كان حراما فصار كثمن الخمر **مسألة**
إذا أخذ البائع يجب عليه الرد إلى المشتري لأنه أخذه بالعوض وإن كان فاسدا ولا يقتضي الإباحة
لأنه لولا دفع الخمر إليه لما دفع الثمن إليه فيكون معاوضة فاسدة فيجب الرد إن كان باقيا أو
المثل أو القيمة إن كان تالفا والاستحلال منه لأن البيع مبادلة مال بمال والخمر ليس بمال للمسلم
فيجب الرد ونشرحه في الغصوب والمظالم إن شاء الله تعالى **مسألة** وبيع النحل وحدها من دون
الكوارة وبيع البزور وغيرها مما لا ينتفع به في الحال صحيح كما يصح بيع فرخ البازي وعبد طفل إلى
غير ذلك وهو مذهب القسم ويحيى من المؤيد بالله عليهم السلام وش وح لا يصح بيع النحل وحدها إلا مع فإن باع
مع الكوارة والعسل بطريق التبعية صح وكذلك من ابتاع بزر البرود وحده وكذلك بيع دود القز
مع القز يصح فأما وحدها لا يصح فلو قتلها فإنه لا يضمن وكذلك من أتلف بزر البرود وحده لا يضمن عند
أبي حنيفة والوجه فيما قلناه إنه باع شيئا طاهرا منتفعا به في المآل فوجب أن يصح كفرخ البازي
ومهر الفرس والعبد الطفل **مسألة** فعلى هذا إذا كان النحل على البرور باعها مع الكوارة
صح إذا كان أكثرها في الكوارة لأن الأقل تابع للأكثر ولأنه لا يقال إنه بمنزلة الطير في الهواء لأنه
يتعذر تسليمه لأن الاعتبار بالعرف والعادة في ذلك **مسألة** وإذا باع قال العسل مثل هذه
الكوارة مع نحلها وسلمها إليه فتسلمها المشتري وسد بابها ومنعها من الخروج ساعة
ثم خلاها فيكون ذلك قبضا شرعيا أو بيع لبلاد كبيع البرج والحمام الأهلي ونحوها **مسألة**
فإن باع النحل على الشجرة وأخذها المشتري بالدستيجة وقبضها يكون التسليم صحيحا **مسألة**
فإن طارت قبل تمام الأخذ كان من مال البائع ويصح البيع فيما أخذه المشتري لعذره **مسألة**
وبيع الجوزة من لحمة يصح وإن لم يكن مقرا في الحال كالحنطة ونحوها إلى آخر ما ذكر
مسألة وعقد الباب في هذه المسائل أن المبيع على خمسة أنواع أحدها أن يكون معدودا
والثاني أن يكون مكيلا والثالث أن يكون موزونا والرابع مذروعا والخامس مشبوحا **مسألة**
أما المعدود فعلى نوعين أحدهما متساوي الأجزاء والثاني مختلف الأجزاء فإن كان متساوي الأجزاء
فإن بيعه على وجهين أحدهما الجزاف والثاني العدد أما الجزاف فقد ذكره فيما بعد إن شاء الله
مسألة فأما إن كان معدودا على وجه التقدير فإنه على ثلاثة أقسام أحدها أن تكون العين
حاضرة في مجلس العقد والمقدار غير معلوم للبائع والمشتري فيقول البائع بعت هذه الصبرة
من الجوز والبيض كل عشرة أو مائة بدرهم فإذا كان كذلك صح بيعه على ما بلغ من العدد
وهو قول أبي يوسف ومحمد وش وعند ح لا يصح هاهنا البيع إلا للعدد الذي سمى **مسألة** وزاد
أبو ح هاهنا بأنه وهي أن المشتري إذا عرف مقدار العدد ووقف على مقدار الثمن مفصلا ثبت له
الخيار في فسخ العقد إن شاء كما يثبت خيار الرؤية فيكون هذا خيار معرفة مقدار الثمن ولم يذكر
غيره من أصحابنا ذلك **مسألة** والثاني أن يكون المعدود غير الصبرة أيضا حاضرة عند
العقد ومقدارها معلوم للبائع دون المشتري فيقول البائع بعتك هذه الصبرة بكذا على أنها كذا

بلغ

او لفقد على انها كذا كل قفيز بكذا فالبيع جائز فان وجده المشترى على ما ذكر البائع فهو له وان
وجده ناقصا فهو بالخيار ان شاء اخذه بحصته من الثمن وان شاء فسخ من الاصل مسئلة
وما يجرى في الكيل في هذه المسئلة لا بعد معرفة انه بيع عين مرئية وبيع متاع من وجه اخر
الى اخره اعلم انه لا يمكن معرفته الا بعد اصول احدها ان البيع لا يصح الا فيما يمكن تسليمه وقت وجود
التسليم وسنذكر هذه الوجوه الثلاثة بعد ذلك ان شاء الله مسئلة واما المعدودات
المتفاوتة نحو القثاء والبطيخ والثياب والبقر ونحوها فاما ان يقول بعت هذه الصبرة كل
عشرة بكذا او كل واحد فانه يصح على ما يطلع من العدد اذا اسا وان البيع اجمل ووقع على الجميع بينوا
كان متفاوتا او متقاربا مسئلة وهكذا اذا قال بعت منك قطيعة هذه الاغنام
كلها كل واحد بكذا وكذا ولا يعلم عدده في الحال صح البيع على ما يطلع من العدد وهو الصحيح من
المذهب مسئلة وذكر بعض في المختصر ما ينافي ما ذكرناه وهي قوله لا يجوز بيع المتفاوت هذا رجعه
الى اخرها وهو محمول على ان البيع وقع على البعض ولم يساو كله فاما اذا ساوى كله فانه يصح حتى
يكون موافقا للاصول له مسئلة فان كان قال في هذه المسئلة بعني المعدود المتفاوت بعينه
هذه الصبرة بكذا على انها كذا فانه يبطل ان وجد على ما ذكره البائع صح البيع لا خلاف فيه وان
وجده ناقصا يعرف الحكم في المسئلة لو اشترى عدلا من الثياب الوان فان وجده ناقصا بطل
البيع مسئلة وحمل بعض مشايخنا على الظاهر ولكن الاولى ان يساوي على ان الزيادة فقوله بطل
البيع ان المشترى ابطاله ان شاء كما ذكرناه فيما مضى في المتفاوت والمتقارب مسئلة والثالث ان
يقول اشتريت من هذه الصبرة من البطيخ والقثاء ثلاثة بدرهم ونحو ذلك فانه على وجهين احدهما
ان يكون المشار اليه كله ثلاثا والثاني ان المشار اليه زائد على الثلاث مسئلة فان كان
كله ثلاثا فلا يخلو اما ان يجعل الخيار للمشترى فيقول لتعمل على انك بالخيار باحد ايها شئت
او لا يجعل الخيار له وكان مطلقا فان لم يذكر الخيار للمشترى فيقول لتعمل ولا خلاف في ان البيع فاسد
لانها مجهولة فيقول البائع لتعين الادون ويقول المشترى اشترى الاعلى ولا يمكن الحاكم فصل
الحكم بينهما مسئلة فان ذكر الخيار للمشترى فيقول لتعمل ثوبا من هذه الاثواب الثلاثة
بكذا على انك بالخيار باحدها شئت بعد اليوم واستحسانه هذا البيع جائز مع هذا الشرط ومنع ذكر
في وعدش بعد البيع بهذا الشرط مسئلة فاما ان كانت الجملة المشار اليها غير معلومة
العدد فالبيع فاسد بالاجماع مسئلة واما البيع ان كان مكيلا او موزونا فانه على ثلاثة وجوه
ايضا كما ذكرناه في المعدود المتفاوت والحكم سوا **مسئلة** فاما ان كان المبيع مذروعا فان
البيع مذارعة على ثلاثة اوجه احدها ان يقول لتعمل هذا الثوب كل ذراع بكذا فاذا قال
ذلك صح البيع في الجميع عندنا وهو قول ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة لا يصح الا في ذراع واحد
على ما ذكرنا في نوع اذا عرف مقدار الثمن يثبت له الخيار كما مضى مسئلة والثاني
ان يقول لتعمل هذا الثوب على انه كذا فان وجده المشترى على ما ذكر البائع صح البيع لا خلاف فيه
وان وجده ناقصا فهو بالخيار ان شاء اخذه بحصته من الثمن وان شاء فسخ البيع من الاصل **مسئلة**
وان وجده زائدا فبالاجماع يكون للمشترى كما لو اشترى اشياء على انه معيب فوجده سليما صح

مسئلة وعلى هذا ذكر العلماء ان الذرع في المذروعات صفة في الشريعة وان كان مقدارًا من جهة
المعنى الا ترى انه يحدث الزيادة من الذرع كما يحدث الزيادة من الادمة والارطال وكذا لو كان في الثمن
زيادة على ما وصفه البائع **مسئلة** والثالث ان يقول بعتك هذا الثوب على انه كذا كل ذراع
بكذا فان هاهنا ان وجده على ما ذكره البائع كان له وان وجده ناقصًا فهو بالخيار على ما سماه وان
وجده زائدًا اخذ الزيادة **مسئلة** والفرق بين هذا وبين الاول ان في الاول لم يجعل البيع بالذرعان
وانما جعله بالثوب فصار الذرع صفة له وهاهنا جعل البيع بالذرعان فكان حكمه حكم المكيل والموزون
والمعدود **مسئلة** والرابع ان يقول بعتك من هذا الثوب ذراعًا بكذا او من هذا الحمل او الخشب
ونحوها فان هذا لو يكون مضمونًا على ضرر يلحق البائع بالتسليم فاذا كان كذلك ثبت للمشتري الخيار
قبل ان يقطع البائع ذلك القدر فان قطعه فلا خيار له **مسئلة** وهذا كله اذا امكن الانتفاع
بعد القطع ولا يلحق بالاصل ضرر كالثمار على الاشجار او الجلد على المذبوح والاغصان على الشجر
المقطوع ونحو ذلك فهذا يجوز بيعه بالاجماع فهذه تعقد لهذه المسائل بل فيما مثل ذلك انتهى **مسئلة**
وما يقوله الحنفية ان رجلا لو قال لاخر بعتك جميع ما لي في هذا البيت من الالات ولم يعلم مقدارها
او صالح على شيء معلوم عما في ذمته ولم يعلم ما في ذمته او تشترى شاة بذلك مع كونه مجهولا
عنده ان جميع ذلك جائز لانه لا يفتقر في شيء من ذلك الى القبض والجهالة لم تؤثر فيه قال م ر الله
وهذا يقوى عندي **مسئلة** وهذه مسائل ثلاث احدها ان بيع الالات جزافًا يجوز اذا
علم اجناسها كالمعزل والشيء والصوفي والقصي ونحو ذلك وان لم يعلم اعدادها وذلك لان
المبيع معلوم على الجملة والثمن معلوم فيصح البيع كما لو كانت معلومة **مسئلة** ولكن يثبت
للمشتري خيار الرؤية اذا رآه لان عندنا وابي ح شرى ما لم يره يصح خلافا للش على ما سنبينه ان شاء الله
مسئلة والثانية انه اذا صالح على شيء معلوم عما في ذمته ولم يعلم ما في ذمته جاز
عندنا وهو قول ابي ح واصحابه خلافا للشافعي وش على ما سنبينه ان شاء الله سبحانه **مسئلة**
والثالثة ان يشترى شاة بذلك مع كونه مجهولا الى الاخرة معناه ان يشترى منه ما يعلم
الثوب والعبد بعوض في ذمة الاخر فانه يصح وان لم يعلم ما في الذمة وذلك لما بيناه ان شرى ما في
الذمة وبيع ما في الذمة جائز وقد ذكرنا صورة ذلك فيما مضى **مسئلة** قال م ر الله ولو باع
الوالد مال ابنه الصغير لا اراه مصلحة لكن بيعه من رجل اخر لم يشتريه لابيه وعند زفر يصح
بيع مال الابن من نفسه وعند ابي ح يجوز ذلك للاب والوصي دون غيرهما ومثله ذكر ابو ع على اصل
يحيى وعند ش يجوز ذلك للاب والجد دون غيرهما وجه ما قاله م ر الله ان البيع عقد
تمليك وتملك بين الطرفين فلا يجوز ان يتولاهما شخص واحد لانه يؤدي الى غرض متنافيين فان غرض
كل عن ذلك يكون بدلا لاخر له **مسئلة** وهذا خلاف النكاح والطلاق والاقرار فانه لا يؤدي
الى غرض متنافيين في حال من الاحوال فجاز ان يتولاها شخص واحد وجه القول الثاني انه عقد
يفتقر الى الايجاب والقبول فجاز ان يعقده شخص واحد كالنكاح والهبة ونحوها وان حكم الاب
مفارق لحكم الاقارب في الشفقة ولهذا يجوز له ان يأخذ من مال ولده لينفق على نفسه من غير
الاب
احد لانه لا يفعل الا ما يكون صلاحًا للولد ولهذا لا يقبل احدًا لا يؤثر غيره الا الوالد فانه يؤثر
الولد على نفسه **مسئلة** ولا يلزم على هذا الام من حيث كانت اكثر شفقة

لانه ليس لهما البيع والشرى كالمرتد لانه لا ولاية لهما على الصغير خلافا لابي مسئلة
وقوام بالله في المسئلة ولو وكل عن ابنه غيره لم يصح وكذلك ذكره ايضا في الوكالة فانه قال فالاقوى
ان لا يصح ولا يملكه الوصي ولا الوكيل مسئلة قال ابو حنيفة والاولى ان يصح في المسئلتين
جميعا ويقع الملك للموكل لان توكيل الموكل لا يصح فليس هنا لكما لمنع من وقوع ملك لان
المبيع معلوم والثمن معلوم وشرائط البيع موجودة ولعل المراد بقوله رحمه الله انه لا يصح من اضافة
الوكيل العقد الى الموكل لفظا دون الشيوع له فاما اذا اضافه الى نفسه مطلقا دون قبل واشترى
فانه يقع الملك له وان كان عندنا لا يحتاج الوكيل الى اضافة العقد الى الموكل لان حقوق العقد
متعلقة به ولكن المراد بهذه المسئلة اذا فعل كذلك كمذهب الناصر وش وهو الاحوط عندنا ايضا لكونه
احوط بالاجماع مسئلة وهكذا اذا وكل الاب رجلا لابنه عن بيع ماله تقع الملك للموكل
اذا اضاف العقد الى نفسه لان توكيله للوكيل اذا لم يصح كان البيع للوكيل مسئلة والاقال
ان الوصي والاب قصد بالابتياع وقوع الملك لابنه او لموكله دون الوكيل وذلك لان قصد البائع
لا تاثير له في ذلك لانه تعقد لا يقع الملك للمشترى عند البيع لا حكم له كذلك ها هنا خاصة ان البيع
صرف الى ظاهره ما يظهر ويذكر لا الى المضمر مسئلة وهذا كما نص م بالله في العبد اذا وكل
رجلا ليشتريه من مولاه ولم يذكر ما دونا فان الشرى يقع للوكيل لا للموكل وهو العبد لما لم يصح وكان له
ان شا اعتقه وان شا ملكه مسئلة وهذا اذا كان اضاف العقد الى نفسه
لا الى العبد كذلك ها هنا عندنا على ما تصور لي مسئلة والوصي اذا باع شيا من مال
الميت من زيادة من الجماعة ثم علم ان فيه غبنا عظيما لم يجز البيع وهو مذهب ح وش ان الحجر على
كافيهم الله وش وعند ح الوصي بالبيع او الوكيل بالبيع اذا باع شيئا ثم غرا وها ان وما [illegible] كان
صح البيع وجه قولنا انه فعل ما لم يسا وله ولا به فصار كان البيع وقع من غيره وانه فلا يصح
مسئلة فاما اذا باع بغبن يسير جاز بالاجماع لان الاحتراز من الغبن اليسير في الساعات غير ممكن
ليكون معفوا بلا اعتبار به مسئلة وقيل الغبن اليسير هو نصف العشر وقيل عشره والله اعلم
مسئلة فاما اذا باع بثمن المثل او اجرنا اجرة المثل ثم طلب بالزيادة بعد البيع نظر فان طلب
حاله العقد بالزيادة على ثمن المثل فلم يبع منه فانه لا يصح بيعه بثمن المثل والحال هذه واما اذا طلب
بالزيادة بعد البيع صح البيع مسئلة ولا فرق بين ان يكون لم يطلب حاله العقد لتركه اعلام الطالب
بذلك او طلب قبل البيع ولكن ليس حاله العقد في انه يصح في الحالين جميعا مسئلة وهذا كله اذا كان
من يطلبه بالزيادة ممكن الاستيفا منه فان طلبه بالزيادة من يعلم انه لا يمكن استيفاوه منه فلا حكم
للزيادة والحال هذه مسئلة فان كانت قيمة هذا الشي كثيرة في بعض الاوقات واجرته كذلك واتاني
الحال ولا يسلع الا ما عقد عليه جاز البيع والاجارة مسئلة ومن اذن لرجل ان يبيع ماله في يد الغاصب
لنفسه قال م بالله فالاقرب ان يكون توكيلا للغاصب في بيعه وتوفير الثمن اليه لانه تصير وكيلا واميا
في ذلك مسئلة الا انه قبل ان الوكيل لا يصير وكيلا اما لم يعلم علمها فاذا الكسر ولحل
الغاصب لا يعلم هذه الحالة فرضا حال الشي المغصوب هذا احد قولي م بالله وبناه على ان علم الوكيل في الوكالة

لَيس يُشترط كما ان علم المامور بالامر ليس يشترط كما وامر الله تعالى **مسئلة** فعلى هذا اذا امر رجلا ان يشتري المغصوب من الغاصب صار كانه وكيل الغاصب بالبيع منه واخذ الثمن عنه ويكون المغصوب في يده امانه ويسقط من الضمان الى الامان **مسئلة** وهذا اذا امره بالابتياع حقيقة فان كان حيلة ليخرج عن الضمان لا اذا تم البيع والشرى بينهما فان لم يتم لم يخرج الشي عن ضمان الغاصب وان رق لان صاحبه ربما كان محتالا في ابتياع الشي من يده **مسئلة** وبنا المؤيد بالله على هذا القول مسائل في الزيادات والافادة من ان صاحب الدين اذا وكل من عليه الدين بان يشتري له بما عليه عبدا ومتاعا ونحوه فاذا اشترى ما امره به ثم تلف قبل الوصول الى صاحب الدين قال المؤيد بالله لا يضمن من عليه الدين شيا ويكون بهذا الامر كانه قد وكله البائع بقبض الثمن كما لو استوفاه الموكل بنفسه ولم يشترط علم الوكيل بحاله **مسئلة** ثم قال المؤيد بالله الا انه قيل ان الوكيل لا يصير وكيلا ما لم يعلم على ما قاله الحنفيه ولعل الغاصب لا يعلم هذه الحاله **مسئلة** واعلم ان الحنفيه فصلوا في ذلك بين الوكيل والوصي فقالوا لو اذا باع رجل مال غيره وكان صاحب المال وكله ولم يعلم هو لم يصح بيعه ولو باع ولم يعلم بان صاحبه اوصى اليه صح بيعه **مسئلة** وفصلوا بينهما بان الوكاله اقامه الغير مقامه في الحيوه والوصايه ولايه بنصوص مقام الموصي في اكثر الوجوه وهو الذي اشار اليه المؤيد بالله انه اختاره **مسئلة** فعلى هذا المغصوب لا يخرج عن ضمان الغاصب في السارق ما لم يعلم بتلك الحال بمعنى انه لو تلف في يده قبل البيع لضمن وفي المسئله لو ادى الثمن قبل البيع لم يسقط من الضمان الى الامان **مسئلة** ولا خلاف ان علم المباح له ليس يشترط في الاباحه **مسئلة** فاما في الرجوع عن الاباحه فذكر المؤيد بالله في الشرح انه لا يحل له حتى يعلم المباح له ذلك **مسئلة** واختلفوا في الوكاله هل علم الوكيل شرط ام لا فذهب اصحاب الشافعي الى ان الوكاله كالاباحه في ان علم الوكيل ليس يشترط فلو صح ان الوكيل تصرف قبل ان يعلم بتوكيل الموكل فالشيخ علي وهو المذهب **مسئلة** قال ابو مضر ويحتمل ان يحمل من القولين وهو ان معرفه الغاصب وان رق ويجوز ذلك بالوكاله شرط لظاهر الحكم حتى لا يجب الضمان ويكون الشي كالوديعه فاما فيما بينه وبين الله تعالى فاذا رضي قلبه بامساك الغاصب لذلك الشي واذن الرجل اخر في ابتياعه منه فانه يسقط اثمه لقوله صلى الله عليه لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبه من نفسه ولانها اباحه التصرف ولا يشترط علم المباح له كاباحه الاشجار وتنسيلها للمسلمين **مسئلة** واما على القول الاول فان قلنا ان الغاصب لا يبرى من الضمان ما لم يعلم فالمراد به قبل البيع فاما اذا علم وسلم الشي الى المشتري برى من الضمان للبيع بكل حال ويكون قبض المشتري بمنزله قبض صاحبه **مسئلة** وفايده القولين ايضا انا اذا قلنا ان الوكاله تصح وان لم يعلم الغاصب والسارق وان المشتري هلك الشي اذا اشتراه من الغاصب لا يملك صاحبه الاسترجاع من يده وانقطع الله بالثمن لا انه الثمن الى الوكيل بمنزله الدفع الى الموكل **مسئلة** واما على القول الاخر فلهو كل ...

الاسترجاع من يده او المطالبة بالثمن او القيمة مسألة فعلى هذا اذا اختلفا في ذلك فالاولى
ان يرجعا الى الحاكم ليحكم بينهما بما يصح عنده لانه من مسائل الاجتهاد كسائر المجتهدات
مسألة واذا اجر دارا ثم باعها من آخر ورضي المشتري بذلك ينظر فان باع للحاجة والفاقة والدين
صح البيع لان الاجارة تنقض للعذر عندنا وهو قول ح خلافا ش على ما بيناه في الاجارات ان شاء الله
وان باع لغير الحاجة ينظر فان لم يعلم المشتري ذلك كان له الخيار اذا علم لانه بمنزلة العيب وان
كان عالما بحاله اشترى ليس له خيار ولكن يصبر الى انقضاء مدة الاجارة مسألة والاجرة
بعد الشرى تكون له لان الملك انتقل اليه بعد المدة على ما بيناه في الاجارات ان شاء الله مسألة
وسلمها البائع اليه بعد المدة قال ض ابو مضر وهذا يقتضي ان المشتري لا يملك استيفاء الاجرة
ان كان الملك انتقل اليه بل استيفاؤها الى البائع لانه حين اجر كان ملكا له وحين اشتراه كان
رضاه بمنزلة توكيله على عقد الاجارة له مسألة ومن وكل وكيلا بالبيع والاجارة فاستيفاء
الثمن والاجرة الى الوكيل لا الى الموكل لان حقوق العقد تتعلق بالوكيل كذلك هاهنا مسألة
فان اذن الوكيل للموكل باستيفاء الاجرة او الثمن جاز والا فلا مسألة ويكون الاجرة هي التي
سماها البائع لان المشتري متى رضي بعقده فقد رضي بالاجارة فيه ايضا مسألة ويجوز بيع ثمن من
الحنطة من صبرة معينة ويكون بيع عين من وجه وهو ان المبيع من هذه الصبرة (دون غيرها) مسألة
وشبيه بيع المشاع من وجه وهو انه لا يكمل بعض المبيع وتلفه لا يتعين في كل جزء من المشاع لا يتعلق
به البيع لانه لا ينقسم جزء واحد مسألة واعلم ان هذا لا يخلو من وجوه ثلاثة
احدها ان البيع لا يصح الا فيما يمكن تسليمه في وقت وجوب التسليم فان لم يمكن التسليم لم يصح البيع وان
كان ملكا له كجواز ان يملك الانسان طيرا او سمكا حائما لا يعلم عنه وصار الى الهواء والسمك في الماء
فانه باق على ملكه ولكن لا يصح بيعه لتعذر التسليم فهو كالآبق والضالة والمسروقة ونحوها
مسألة فان قدر على التسليم بعد ذلك وجب التسليم ولم يجب تجديد العقد مسألة
ويسقط الخيار لان البائع والمشتري لهما الخيار في فسخ العقد في الآبق والضالة ونحوها قبل
التسليم واما بعد القدرة على التسليم فلا خيار لهما بل يجب التسليم والتسلم فكذلك هاهنا مسألة
وهذا بخلاف ما لو باع طيرا في الهواء او سمكا في الماء لم يملكه قط فان البيع باطل بالاجماع مسألة
والثاني ان يكون الشيء لا يحتمل القسمة كالحمام والرحى ونحو ذلك فاذا كان كذلك فالتسليم يصح
من غير قسمة بان يسلم الجميع الى المشتري فيقبض المشتري البعض بحق الملك والبعض بحق الامانة
لان تسليم كل شيء على حسب ما يليق به مسألة فاذا كان التسليم يصح من غير القسمة
فكذلك البيع يصح من غير القسمة ويتعلق البيع بكل جزء ويكون كل جزء مشتركا بين البائع والمشتري
حتى لو بلغ الى جزء لا يتجزأ على طريقة اهل الكلام يحكم بان هذا الجزء مشترك بينهما وان لم يصح
قسمته مسألة والثالث ان يكون المشاع مما يحتمل القسمة فان التسليم لا يكون الا
بالقسمة لان التسليم مع المشاع صحيحا ومع هذا اجمعت الامة على ان بيعه في حال الشياع جائز
فاذا كان كذلك فالبيع لا يقع على العين وانما يقع على الذمة والتعيين اليه عند المشتري من

[illegible]

الصبرة المشار اليها مسألة وهو بمنزلة ان يعتق عبدا من عبيده فانه يثبت على الذمة
والتعيين اليه كذلك هاهنا مسألة فاذا ثبت ذلك فالبيع الواقع على الذمة على وجوه ثلاثة
احدها المسلم فيه والثاني اذا باع لغيره قفيزا من هذه الصبرة او المحوزة من هذه الصبرة ونحو
ذلك مسألة والثالث اذا باع جزءا من الصبرة مشاعا نحو الربع والثلث ونحوها مسألة
فاما اذا باع ثوبا او كرا من العسل او السمن بكذا قفيزا من الحنطة ولم تكن الحنطة حاضرة
صح البيع وثبت على الذمة الحنطة وتكون ثمنا لا مبيعا في الذمة مسألة فاما ثبوت المبيع
على الذمة فلا يكون الا في المواضع الثلاثة التي قدمناها مسألة وعلى هذا اذا حلف
رجل انه لا يبيع هذه الحنطة واشار الى صبرة بعينها ثم باع بعضها مشاعا كما ذكرنا او باع
قفيزا منها لا يكون حانثا لان البيع وقع على الذمة ولم يقع على المحلوف عليه وانما يقع على العين
بعينه بالكيل والوزن والافراز فاذا لم يوجد ذلك لم يحنث مسألة فان تلفت الصبرة
المشار اليها قبل الافراز بفعل البائع او المشتري بطل البيع القائم على الذمة ولم يقع الحنث بعد
ذلك ابدا كما لو حلف وقال والله لا اطلق هذه المرأة وله اربع نسوة او ثلاث ثم قال لهن
احداكن طالق فان الطلاق يثبت في الذمة ولا يقع على المحلوف بطلاقها ولا يتعين الا بتعيينها
فان عين واحدة حنث مسألة وان ماتت النساء قبل التعيين سقط الطلاق البتة ولم يحنث
في شيء على اصل المؤيد بالله فان عنده يثبت على الذمة فاما على اصل يحيى عليه السلام على ما ذكره السادات
ابو ع وابو طالب يحنث بمجرد اليمين على الجملة لان على قولهم لا يثبت الطلاق في الذمة مسألة وما ذكرناه في
الصبرة
البيع فانه يصح ايضا على مذهب يحيى كما يصح عند المؤيد بالله مسألة فعلى هذا لو اشترى نصف
او ثلثها مشاعا ثم سلم جميعها الى المشتري وكان البعض مقبوضا جاز البيع والبعض جاز الامانة ثم
المسلم لان قبض المبيع انما يصح بعد تعيين البيع في العين فما لم يتعين لا يكون مبيعه فلا يصح القبض وهاهنا
لم يقع العقد على شيء من المشاع قبل التعيين فيفترقان من هذا الوجه وهذه فائدة المسألة مسألة
وما ذكره المؤيد بالله من انه مشاع من وجه مجاز من حيث ان المشاع يحتاج الى القسمة برضى الشركاء
وهاهنا الخيار للبائع في التمييز والتعيين والافراز الى اي جانب شاء بكيل او غيره ولا يعتبر فيه رضى المشتري
ولو كان مشاعا حقيقة كالارض لاحتاج الى القسمة والقرعة ورضى الشركاء او الحاكم ونحوها
فاذا المراد بالمشاع هاهنا هو ان قدر البيع ظاهر على الجملة كالربع او القفيز ونحوه ولا يكون
مجهولا بل معلوما وان احتاج الى التعيين من وجه مسألة واما الوجه الثاني وهو اذا
باع ثوبا او شيئا ونحوه بقفيز حنطة مطلقا صح البيع وكان في الذمة كالدراهم والدنانير
فهو ما روي ان رسول الله صلى الله عليه واله اشترى بعيرا او شيئا من تمر الذخيرة ولم يكن
عنده تمر ثم استقرض التمر ودفع الى البائع مسألة ومن باع شيئا بسكة ولا للبائع
بلغها كان للمشتري المبيع من نقد البلد وصح البيع لانه لا يملك بيع نقد الغير ولان
امور المسلمين محمولة على السلامة والصحة مهما امكن مسألة ويثبت السبعة للمشتري
لانها غير ثابتة في العروض مسألة فقال ابو مضر والاولى غير مشتبر

بين جماعة كالبقرة والارض ونحوها فلو باع احدهم نصيبًا ثم قال للغير منك نصف شريكي ووقع على اجازته فان اجاز
نفذ وان لم يجز لم ينصرف البيع الى نصف البائع بل يبطل **مسألة** فان قال للغير منك نصفه ونوى نصف شريكه
انصرف في الظاهر الى نصف البائع واما في الباطن فله ما نوى **مسألة** فان نفى ذلك مطلقا انصرف الى نصفه
ظاهرا وباطنا **مسألة** ولو باع رجل نصفه في دار او ارض وهي في يد المشتري ولا يعلم البائع قدره صح
البيع لانه لا يفتقر الى التسليم والاولى ان يبيع الجملة لمن جهل المجهول في جملة [illegible] **مسألة** وهكذا الحكم لو كان المبيع
حيوانا او متاعا في يد المشتري ووجه ذلك انه يكون المبيع معلوما انما يكون شرطا لامكان التسليم فان تعذر التسليم
لم يصح كبيع الطير في الهوا والسمك في الما ولكون الشي في يده يغني عن القبض **مسألة** وهذا كما نقول في الوالد
اذا وهب من ولده الصغير فانه لا يحتاج الى القبول والقبض لكونه في يده **مسألة** وقول [illegible] والاولى ان يبيع
ايجاب منه انما قال ذلك لانه اذا باع الجملة انصرف البيع الى نصف البائع دون نصف المشتري لانه يبيع ما يملك من المالك
محال ولم يذكر هذه المسألة احد من اهل البيت عليهم السلام غيره **مسألة** واما [illegible] حتى على العلم فيحتمل ان
يقال لا يصح هذا البيع لجهالة المبيع لجهالة الثمن ويحتمل انه يصح لو جهل احدهما ان في هذه المسألة لا يحتاج الى
التسليم [illegible] عليهما غيرها والثاني اذ كل ما لم ينص عليه [illegible] فمذهبه كمذهب [illegible] كما في [illegible] بل نقول
لعدادها **مسألة** ولو باع رجل نصف ارضه من احد الجانبين صح بيعه اذا [illegible] من راى حاشيها واكثر
ما يليه من الحد **مسألة** وقيل المراد به اذا كان [illegible] الارض مساويه الاجزا ذكره اصحابنا فاما
[illegible] وهذا لا معنى له لان المشتري رضي بذلك [illegible] **مسألة** وكون احد الجدارين له مجهولا
المبيع [illegible] لانها بيع بالمشاهدة كما في بيع التولية والمرابحة لما امكنت معرفته ذلك في ثاني الحال كذلك ها هنا
مسألة [illegible] ولو كان الشي في يد المشتري للبائع وغيره صح البيع اذا باع جملة واجاز شريكه [illegible]
الثمن [illegible] **مسألة** ومن باع نصفه من داره وسلمها الى المشتري من غير اذن شريكه فتلفت [illegible]
كان للشريك مطالبة شريك البائع او المشتري بقيمة نصفه [illegible] في جعلها على هذا الوجه [illegible]
بل للشريك مطالبة من شاء منهما **مسألة** وعلى هذا يجوز البيع من غير اذن شريكه لكن التسليم لا يجوز الا باذن
شريكه [illegible] وجوب الضمان التسليم والبيع [illegible] لا يوجب الضمان والتسليم يوجبه كالمودع والمستعير
على ما سبق **مسألة** وعلى هذا يكون تسليمه باذن الشريك [illegible] باذن الحاكم والامام [illegible] يجوز
الانفاق في العمارة [illegible] وكما يجوز قسمة المشاع باذن الحاكم من غير اذن
الشريك **مسألة** ولا يلزم ضمان اذا تلف المبيع لا البائع ولا المشتري اذا كان [illegible]
اذن الحاكم بمنزلة اذن المالك **مسألة** ولكن لو اراد المشتري ان يستعمل حكم الحاكم ويدفع الاجرة الى
من يأمره الحاكم [illegible] فان كان المشتري غاصبا او ولي اليتيم او وصيا [illegible]
جاز [illegible] **مسألة** ولو باع [illegible]
مفقودا [illegible] الغائب المفقود كان للورثة ان يحطوا
[illegible] **مسألة** [illegible] المذهب ان
[illegible]
[illegible]
فوات [illegible] **مسألة** فان لم يقدروا على الاسترجاع لزم البائع قيمة نصف الغائب
مسألة وكذلك يلزم المشتري ايضا فيلزم البائع بالبيع والتسليم ويلزم المشتري لانه تصرف في مال الغير من غير اذنه
مسألة واما الاجرة فيجب على البائع للمدة التي كانت في يده قبل البيع ان كان ممسكا لها بغير اذن الشريك وان كان باذنه
لم يجب لانها امانة كالوديعة والعارية **مسألة** واما المدة بعد البيع الى وقت [illegible] من الاسترجاع فيلزم
فيها الكرى على البائع والمشتري جميعا **مسألة** واما بعد هلاك ذلك الشي فلا يلزم فيه كرى لانه

لحق بحقوق المنافع وذلك لا يتصور بعد هلاك العين مسألة والمسألة مبنية على ان الغاصب يلزمه كري
المغصوب انتفع به ام لا عندنا والناصر وش قال ان كان انتفع لزم والا لم يلزم وعند ابي ح واصحابه لا يلزم
الكرى انتفع به ام لا مسألة رجل لزمه دين فباع شيئا من ماله بيعا فاسدا من رجل واحد اكثر
من قيمته وقضى به دينه ثم طلب المشتري بعد ذلك لاصلاح الامر معه فلم يظفر به فالاقرب ان حكمه حكم المفقود
ينتظر الى مائتي سنة فان مات رجع الى ورثته ويصلح لانهم بمنزلته فان لم يكن له ورثة يدفع الى الامام مسألة
وهذه المسألة مبنية على اصلين احدهما ان البيع الفاسد يملك بالقبض برضى صاحبه فيفيد تصرف المشتري
فيه من البيع والهبة والصدقة ونحوها الا الوطء والثاني ان البيع الفاسد والباطل لا يحل عندنا وقول ابي ح وكذلك الشافعي
في هذين الشيئين احتاج وعند الناصر وش البيع الفاسد والباطل سوا على معنى انه لا يفيد تصرف المشتري كالغاصب
مسألة فاذا ثبت ذلك فاذا قضى به الدين صح القضاء او اعتق او وقف مسألة والثاني ان المعوض
بالبيع الفاسد يضمنون بالقيمة يوم القبض الى يوم الاستهلاك والصحيح بالثمن لان الثمن وجب بالبيع الصحيح مسألة
فاذا ثبت ذلك كان ما اخذه البائع من المشتري اذا كان اقل من قيمته فله اخذها مهما كان المبيع باقيا او لا اختار
البائع استرجاع المبيع فله ذلك فان اختار المشتري رد المبيع ليس للبائع مطالبته بتمام القيمة مسألة
فاما اذا كان اكثر من قيمة ذلك المبيع وجب رد الزيادة الى المشتري او الى ورثته فان لم يظفر امسكها الى وقت
الاياس ... لان الاعتبار بحصول الاياس عند م بالله وهكذا عند القسم وعند يحيى عليهما السلم عن
ابيه قال لا يحصل الاياس بمائة وعشرين سنة مسألة فان حصل الاياس من معرفته لو عاد ...
وضعه للفقرا او دفعه الى الامام او الحاكم وهكذا الحكم في جميع المواضع مسألة فان لم يحصل
الاياس انتظر الى مائتي سنة ان عاش فان مات دفع الى وصيه او وارثه الى بلوغ هذه المدة ثم يدفع الى ورثته
فان لم يكن ورثة وضع في بيت المال والمصالح باذن الامام او الحاكم مسألة وعند القسم ويحيى عليهما السلم
بعد الانتظار الى مائة وعشرين سنة يصرفه في مستحقه من الورثة والمصالح كما ذكرنا مسألة فلو
حصل الاياس ثم تصدق به ثم جا صاحبه بعد ذلك فان اجاز لم يضمن وان لم يجز اصلح الامر معه كاللقطة
سوا مسألة وكذلك هذا اذا لم يدفعه الى الامام او لم يفعل باذنه فان فعل باذنه فليس لصاحبه
مطالبته لان يد الامام كيد صاحبه مسألة وفي الغاصب قولان اخيرهما ان يده كيد صاحبه والثاني
انها كيد الفقير ونثبته في المظالم ان شا الله سبحانه مسألة فعلى هذا الامام او الحاكم يدفعه
من بيت المال ويغرم له ذلك من مال المصالح ولا يغرم من خالص ماله مسألة فان مات الامام او الحاكم
قبل ظهوره لم يلزم ورثتهما شي بل الله تعالى يرضي صاحبه في القيمة مسألة والوارث اذا باع مال الميت
لقضا دينه مع استغراق الدين ماله لم يجز للمشتري شراه مسألة وهذه المسألة مبنية على ان الوارث
لا يكون خليفة الميت على ما ذكره م بالله اخيرا وهو مذهب القسم ويحيى عليهما السلم وبعض الحنفية وبعضهم قال انه
وذكره اكثر الحنفية وان قدر ان الوارث خليفة الميت يقوم مقامه ويتعلق الدين الى ذمته ويكون المال
ملكه كالموروث سوا وقيل ذكره م بالله قديما مسألة فعلى هذا اذا باع عندهم لا لقضا دين الميت
صح البيع وللغرما مطالبتهم وتسليمهم الى المال ... وعندنا اذا باع والحال هذه فان قضى الدين من ماله
او ابرى الغرما من الدين صح تصرفه من البيع والهبة ونحوها وان لم يقض دين الميت ولا حصل الابرا
من الغرما كان ما تصرف فيه الوارث لنفسه كالغاصب مسألة ولذلك لو تصرف المشتري
لان حق الغرما متعلق بالمال وللغرما ابطال البيع مسألة فان منع المشتري من رد المبيع
فليس لاحد الا استرجاعه منه الا بحكم الحاكم لانه من مسائل الاجتهاد مسألة قال ابو مضر فعلى
هذا لو باع الوارث مال الميت والحال هذه مع استغراق الدين جهلا منه انه لا يجوز البيع لانه باع
وهو يعتقد جوازه وقد وافق بعض المجتهدين مسألة وهكذا حكم النكاح بلا ولي او بغير
شهود مسألة فان فسخ متعاقدا هذا البيع او النكاح من اصلهما جاز الفسخ وان اختصما

لم تفسخ الا بالحكم **مسئلة** ولو ان رجلا باع دارا من رجل ثم باعها المشتري من آخر ومات الاول
فتعلق البائع بالمشتري الثاني وقال اني لم اسلم الدار من الاول ولم استوف الثمن منه كان له ذلك اذا حلف
عليه وعدم البينة على خلاف قوله **مسئلة** والمسئلة مبنية على اصل وهو ان للبائع حق الحبس لاستيفاء
الثمن فاذا انكر استيفاء الثمن كان له الاسترجاع كما لو كان مشتريه استوفى الثمن وللمشتري اخذ المبيع ولا اعسار
لقوله **مسئلة** فان اختلف البائع والمشتري في التسليم والمبيع في يد المشتري فقال البائع اخذته مني غصبا وقال
المشتري اخذته برضاه فالقول قول البائع والبينة على المشتري لانه يدعي اسقاط حق البائع وهو الحبس ولا يسمع الا
بالبينة **مسئلة** وكذلك الزوج والزوجة اذا اختلفا في الرضى بالزفاف والمرأة في بيت الزوج فادعت انها زفت
كرها وادعى الزوج رضاها فالقول قولها لان لها حبس نفسها لاستيفاء المهر والبينة على الزوج وهذا انما يكون قبل
استيفاء المهر **مسئلة** ولو ان رجلا باع شيئا لم يشتر جنسه ما ينتفع به واذا لم يكن له قيمة لا يصح بيع
المشتري منه لمن يشتريها في كوري موضع يتبع الماء فيه صح شراؤه وهو قول العترة عليهم السلام وش وذكر بعض الحنفية
ان كل ما ليس بمعلوم لا يصح بيعه وجه ما قلنا ان شرط صحة البيع كون المبيع مالا منتفعا به ظاهرا مقدورا على
تسليمه اما في الحال كقطعة حبل او حبة حنطة او جوزة واحدة وما اشبهها فقد باع ما ينتفع به فوجب ان يصح ولهذا
يصح بيع العبد المرتد مع انه لا قيمة له لانه مباح الدم لما كان منتفعا به **مسئلة** ولا يلزم على هذا بيع الحر وان كان
منتفعا به لانه ليس بمال **مسئلة** بخلاف اجارة الحر فانها تصح لتعلقها بالمنافع دون الرقبة **مسئلة**
وكذلك النكاح للحر يصح لانه عقد ضروري على المنافع ولهذا لا يضمن الحر بالغصب **مسئلة** قال القاضي ابو مضر
والطلاق [illegible] وتعليله للمسئلة يقتضي جواز بيع [illegible] لانه طاهر منتفع به وهو اطلاق قول القسم ويحيى
والى العباس عليهم السلام وش واما السيد ابو طالب فيا ول قول القسم ويحيى وقال ان ذلك لا يجوز ومثله ذكر المؤيد بالله في
شرح التحرير على اصل يحيى عليه السلام ولم ينص على مذهب لنفسه وقيل قول القسم ويحيى وقال ان ذلك لا يجوز ومثله ذكره [illegible]
الشرط هو قول ابي ح واصحابه **مسئلة** في رجل باع ارضا ولم يذكر اجلا في البيع ثم اشتراها منه
باقل من ذلك الثمن لا يصح شرى الثاني ومثله نص يحيى **مسئلة** ولا فرق بين ان يكون الثمن معجلا او مؤجلا
اذا كان قبل توفير الثمن فانه لا يجوز وهو قول ابي ح واصحابه **مسئلة** في رجل فالح فان اشتراها بما ليس
لجنس الاول صح نحو ما [illegible] بالدنانير بالدراهم والدراهم بالدنانير فانه لا يجوز وفي غيرهما عنده يجوز ولم ينص
اصحابنا على ذلك الا ان استدلالهم بالخبر يقتضي انه يجوز كما قاله ابو ح **مسئلة** والاعتماد في المسئلة على
الخبر فيه ان شرى الثاني كان بجنس الثمن الاول وهو الدراهم وعند ش يصح في الاحوال كلها باي ثمن كان
مسئلة والمسئلة مبنية على ان القياس والاستحسان اذا اجتمعا فالعمل بالاستحسان اولى عندنا
وهو قول ابي ح وعند ش القياس اولى والوجه فيه ما روي عن عائشة [illegible] جاءت الى عائشة زوجة
رسول الله صلى الله عليه فقالت يا ام المؤمنين اني بعت زيد بن ارقم [illegible] فقالت نعم فقالت بعت منه عبدا بثمانمائة
درهم الى العطاء ثم احتاج اليه فاشتريته منه بستمائة درهم فقالت عائشة بئس ما شريت وبئس ما اشتريت
ابلغي زيد بن ارقم بان الله تعالى قد ابطل جهاده مع رسول الله ان لم يتب فقالت ارايت ان اخذت راس مالي
فقالت [illegible] ثم تلت قوله تعالى فان تبتم فلكم رؤوس اموالكم الآية وهذا يدل على انها عرفت بطلان البيع من
رسول الله صلى الله عليه وآله لان الوعيد انما يستحق لمخالفة النص **مسئلة** فان باع من البائع باكثر مما
اشتراه جاز بالاجماع لان الخبر ورد في الاقل فقط **مسئلة** وهذا كله اذا كان قبل توفير الثمن فاما
بعد توفيره فيجوز بالزيادة والنقصان **مسئلة** وان نقصت القيمة للعيب الحادث جاز ان ينقص
بقدره من الثمن لان الخبر لم يتناوله **مسئلة** قال ع رحمه الله فان اسع المشتري من المبيع بقدر الحط
جاز ان ينقص بقدره من الثمن **مسئلة** وقال ع ان نقصت القيمة لكساد السوق لا للعيب الحادث لم

لم يجز أن يشتري بأقل مما باعه مسألة فإن ع وإنما لا يجوز أن يشتري بأقل مما باعه إذا كان العوض بالبيع
الأول مؤجلا لا يجوز أن يشتري السلعة بأثمان أقل مما باعه لئلا يكون قد حصل السلعة بعينها وزيادة الثمن يجسد
لا يجوز لأنه يتضمن معنى الربا لأن الربا هو الزيادة مسألة فأما إذا لم يكن العوض بالبيع الأول
هذه الحيلة لم يبعه لطلب الزيادة فإنه يجوز أن يشتري بأقل مما باعه كما قاله ش ومثل ما قاله أبو ع
هو قول ك وإنما رحمه الله في المختصر وأما الشيخ فلم يفصل هذا التفصيل بل قال لا يجوز في الأحوال كلها
وما قلنا ذكره ح في المختصر على البطلان ومثل أطلق م رحمه الله في الكتاب ولم يفصل ذلك التفصيل وذكر ما قاله
أبو ع حسن مسألة ولو أن رجلا قال لرجل بعتك هذه العشرة دراهم بواحدة المشتري من غير
أن يلفظ بشيء لم يكن بيعا لما بينا أن البيع إنما يتم بالإيجاب والقبول ولم يحصل فيكون فاسدا والمبيع بالبيع
الفاسد مضمون بالقيمة مسألة ويلزم قيمته يوم القبض دون ما زاد أو نقص بعده مسألة
قال ض أبو مض ويحتمل أن هذا البيع صحيح لأن القبض عقيب الإيجاب يقوم مقام القبول وإن لم يتلفظ
قلبه إذا تلف ويقع الملك بالقبض مسألة وكذلك في الصدقات وكل ذلك يعتبر في القبول
وإذا قام القبض مقام القبول في هذه الأشياء فكذلك هاهنا مسألة وهكذا أيضا في
الهبات والصدقات والهدايا ويحمل ما قاله م رحمه الله من أن ذلك ليس بيع على أنه ليس بمشروع وإن كان يقع
الملك كما ذكرنا بل القبض أكبر لوقوع الملك من القبول لأن في الهبة لا يقع الملك بالقبول وحده عند
م رحمه الله والفقهاء جميعا بل بالقبض مسألة وكذلك يقع الملك في القرض بالقبض مسألة
وإن باع أرضا بيعا فاسدا بدراهم ثم اشترى بتلك الدراهم قبل قبضها بعد من المشتري ثمرا قبل البيع
فعلى البائع رد الثمر دون البقرة لأن البقرة ليست بدل الأرض وإنما اشتراه بالثمر فيها عقدان وبطلان
أحدهما لا يوجب بطلان الآخر مسألة والثمن لا يتعين في الذمة بمجرد البيع الفاسد ويتعين بالقبض
وإن اتصل بالبيع الفاسد وجب القيمة بعد هلاك ذلك الشيء مسألة وفي القرض الفاسد لا يقع
الملك مسألة ولو استقرض عبدا فأعتقه لا يعتق بالإجماع وإن قبضه بالبيع الفاسد وأعتقه
صح وإن أعتقه البائع لم يصح لأن الملك للمشتري عندنا وح خلافا للناصر وش على ما مضى مسألة
وإذا وكل وكيلا بأن يبيع بيعا صحيحا فباع فاسدا لم يجز له أن يبيع بيعا صحيحا عند محمد وش وهو الأولى عندنا
لأن البائع ربما كان له غرض في استرجاعه وفي قول ح وأبي يوسف يصح إذا باع بيعا صحيحا مسألة
وإذا سلم المبيع إلى المشتري في البيع الفاسد ثم أجاز البائع بعض البيع كان بحكم الحاكم إن اختلفا
في ذلك كالنكاح المختلف فيه مسألة وهذا كله إذا كان قبض المشتري برضى البائع فإن
كان بغير رضاه وجب الرد إليه لأنه نقض عقد ولا يحتاج إلى حكم الحاكم مسألة ومجرد البيع
الفاسد لا يوجب الملك للمشتري بالإجماع وإنما الخلاف إذا انضم إليه القبض فعندنا وأبي ح وأصحابه
يوجب الملك كما في الهبة يقع الملك بالقبض لا بالإيجاب والقبول عند م رحمه الله والفريقين في كل
موضع يجب أن يكون القبض برضى البائع والواهب فإن كان بغير رضاهما لا يجب الملك بالإجماع
وعند الناصر وش لا يقع الملك بالقبض في البيع الفاسد وإن كان برضى البائع ولو تصرف فيه المشتري
ببيع أو هبة أو عتق لم ينفذ تصرفه وعندنا وح ما ينفذ وقد ساطر فأما رد المبيع مسألة
فإن قبض بغير رضى واحد من البائع والمشتري المبيع والثمن برضى صاحبه بعد تصرفهما في ذلك مسألة
قال ض أبو مضر فإن طلب أحدهما الاسترجاع من صاحبه قبل الاستهلاك والتصرف مع توجه
المطالبة فيه احتمال والأولى عندنا أن التصرف نافذ لأن القبض حصل بالتراضي ووقع الملك
فلا يبطل إلا بالتراضي أو حكم الحاكم كما في حق المشتري في الشفعة فإن تصرف المشتري والشفاعة
تجري مع مطالبة الشفيع له لأن الملك قد حصل بالشراء فلا يبطل إلا بإبطال الحاكم كذلك هاهنا

مسألة وسوا اتفقا في المذهب او اختلفا كما في الرد بالعيب وخيار الرؤية ونحوها فانه يحتاج الى
الحكم عند المنازعة وان اتفقا في المذهب لوقوع الملك فلم يكن لذلك ها هنا مسألة ويفارق
الشفعة من وجه وهو انه ليس للمشتري التصرف على وجه يزول الملك لان حق الشفيع ثابت على وجهه
من وجه وها هنا للمشتري بالبيع الفاسد ان يتصرف في المبيع لزوال الملك وغيره لحصول الملك
بالقبض مسألة وكذلك القول في الهبة التي يستحق فيها الرجوع فان للموهوب له التصرف بزوال الملك
وغيره مع مطالبة الواهب مسألة وذكر السيد في التحرير وشرحه ان البيع يكون بثمن ومبيع
والثمن هو ما يثبت في الذمة على الاطلاق و [illegible] لا يتعين بل يثبت مثله على الذمة والثالث هو لا يفسخ
العقد بهلاك الثمن قبل القبض وهذه الثلاثة صفة الثمن والمبيع بخلافه مسألة
قال وسوا كان في مقابلة الثمن ما هو من جنسه او بخلافه عروضا كان من ذوات القيمة او ذوات المثل
على الذمة او لم يكن بل كان حاضرا في ان الدنانير والدراهم اثمان لا اشياء بكل حال وما عداهما مبيع بكل
حال سوا كان حاضرا او على الذمة مسألة فان كان من العروض فالصحيح انها لا تكون ثمنا في اللغة
واما في الشرع فكل واحد منهما مبيع لان المبيع ما يتعين بالتعيين ولا يثبت في الذمة على الاطلاق ويفسخ
العقد بهلاكه قبل القبض هذه الجملة ذكرها السيد مسألة واما على ما ذكره م بالله واصحاب الح
فالمكيل والموزون اذا كان في الذمة وكان في مقابلته مكيل او موزون اخر مثله فان ما في الذمة منهما
يكون ثمنا واستدل م بالله بان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى العنبر [illegible] من [illegible] ولم يكن عنده ثم استقرض
الثمن ودفع وهذا يقتضي انه اذا اشترى شيا [illegible] وان المكيل لم يكن عنده ذلك الشي يصح في الذمة كالدراهم
والدنانير مسألة وما ذكره السيد من ان ما صح ان يكون ثمنا في اللغة دون الحكم المتعلق به
اذا كان كل واحد منهما معينا مشارا اليه في العقد مسألة فاما ان كان غير حاضر في مجلس
العقد فيعتبر ان يصح ويثبت الشي على الذمة حنطة كان او شعيرا او نحوه مكيلا كان او موزونا اذا
كان معلوما مسألة واختلفوا في المبيع اذا نما في يد المشتري كالولد والثمار ونحوها والربح
المشتري فيها بالتجارة ثم طلب البايع الاسترداد مع بقا الزيادة الحادثة [illegible] بالمشتري الاتلاف والتصرف
كما في المبيع خلافا للناصر [illegible] مسألة فان حكم الحاكم ببطلان البيع الفاسد فالزوايد
المتصلة والمنفصلة تعود جميعها الى البايع كانه كان حدث على ملك البايع مسألة فاما الربح
فيكون للمشتري ويتصدق به ذكره الاخوان فان ابو ع نصرف الربح الى بيت المال او المصالح دون الزوايد المنفصلة
والمنفصلة على مذهب يحيى [illegible] ابو مضر وفيما قاله الاخوان فتوى وفيما قاله ابو ع تقوى مسألة
والغزل والنسج والطحن والذبح والقطع في الثوب ونحو ذلك يكون استهلاكا في المبيع الفاسد لانه تصرف حصل
عن تسليط صاحبه فلا يخرج عن ملك المالك مسألة واعلم ان البيع الصحيح يفتقر الى خمسة شروط
احدها ان يكون كل واحد من المتبايعين جائز التصرف والثاني ان يكون المبيع مما يصح بيعه والثالث ان
يكون الثمن معلوما والرابع ان لا يذكر في البيع شرطا فاسدا والخامس ان يكون واقعا على وجه التراضي فان فقد
احد هذه الشروط كان البيع فاسدا مسألة ثم الفاسد على ضربين احدهما يوصف بالفساد والثاني
باطل وقد يذكر الفساد ويراد به البطلان كما يقال فسدت الصلاة والصوم مسألة ثم البيع الفاسد
هو ما يملك به المبيع اذا اتصل به القبض برضا البايع وينفذ تصرف المشتري فيه نحو بيع الدرهم بدرهمين والجمع
بين الحر والعبد في عقد واحد او الشرط الفاسدة او الخيار والاجل المجهولين او يكون الثمن خمرا او خنزيرا وغير
ذلك فان ذلك فاسد وينفذ تصرف المشتري فيه مسألة واما البيع الباطل فهو ان يكون المبيع خمرا
او دما او ميتة فانه باطل وان كان الثمن حلالا او كان الثمن دما او ميتة او حرا وكان المبيع مالا فجميعه باطل
ولا ينفذ تصرف المشتري وما عدا هذا النوع من البيوع كلها يكون فاسدا فليعلم الفصيح مسألة

فعلى هذا بيع أم الولد والمدبر والمكاتب يكون فاسدا غير باطل تماما كان أو مسعفا لأن العلماء اختلفوا في جواز
بيعه مسألة والثمن ما دام في الذمة وإن كان دراهم أو دنانير لا يتعين بالتعيين بالإجماع
حتى إن من اشترى البقرة أو اشتريت هذه البقرة بالدراهم التي عندك لثمن الأرض ولم يقل ذلك فإنه يصح بيع
البقرة وشراؤها في الأحوال كلها مسألة وأما الخلاف في الدراهم والدنانير إذا حضرت مجلس العقد
هل تتعين بالتعيين أم لا فعند م بالله تتعين وهو قول ش وعند يحيى عليه السلم لا تتعين وهو قول ح وأصحابه
مسألة ولا خلاف في أنها تتعين في الأيمان على معنى أنه لو حلف أن لا يشتري بهذا الدينار والدرهم شيئا
ثم اشترى به حنث مسألة وكذلك في الوكالة تتعين إذا وكله بأن يشتري شيئا بهذه العشرة دون
غيرها مسألة وكذلك في الغصب والنذور والوصية ونحوها مسألة وكذلك إذا اختلفت النقود
في البلد تتعين بلا خلاف في هذه الجمل وأما الخلاف في البيع والإجارة على ما تقدم مسألة
فعلى هذا فائدة الخلاف تظهر في أربعة مواضع أحدها إذا قلنا تتعين في العقد معناه تستحق تلك
تلك العين ولا يجوز أن يعطي غيرها وإن كان أجود منه عند م بالله وعند يحيى يجوز مسألة والثاني
أن العقد ينفسخ بهلاك الثمن قبل القبض كما ينفسخ بهلاك المبيع قبل القبض عند م بالله وعند يحيى لا يبطل
مسألة والثالث أنه لا يجوز إلا بدله إذا وجد فيه زيفا كما في المبيع إذا وجد معيبا لا يجوز إلا استبدال
بالتسليم إلا أن يعقد عقدا جديدا عنده وعند يحيى يجوز مسألة والرابع إذا عين المغصوب أو المودع أو المستعير
المسروق ثمنا عند العقد فإنه يقف على إجازة صاحبه كما في المبيع إذا كان ملكا لغيره عنده وعند
يحيى لا يقف على الإجازة بخلاف العروض فإنها تتعين فتقف على الإجازة مسألة وقول م بالله أن الدنانير
والدراهم تتعين في العقود يقتضي في الزكاة أنه لو باع الدنانير بالدراهم فإنه يقطع حكم الحول كما إذا باع الإبل
شيئا بثمنه فإنه يقطع حكم الحول عند ش وهكذا يقتضيه قول م بالله في المسألة مسألة وكذلك
أموال الصيارفة فإنها في حكم العروض والسلع وإن كان نقودا فإنه يقطع حكم الحول ويسقط الزكاة كما
قاله ش قال القاضي أبو مضر ويمكن أن يقال إنه في الزكاة لا يقطع حكم الحول ولا تتعين طلبا لنفع الفقراء
مسألة وإذا أخذ رجل بزر الدود للمعالجة بربعه إليه ولم يعقد عقدا صحيحا وعالجه له أجرة مثله
مسألة حاصل المذهب أن هذا لا يخلو إما أن يكون دفعه
الإقراض فيلزمه قيمته ويكون لقرابه مسألة وإما أن يكون دفعه إليه بالقرض أو البيع
للمعالجة مناصفة ليكون القز بينهما كما عليه العرف والعادة وإما أن يكون دفعه إليه مناصفة ليكون القز بينهما فهو كالمزارعة الفاسدة
الفاسد ليكون القز لأحد المعالج فإن دفعه إليه مناصفة فإنها إن وفا حارا لأن الوفا بالوعد مستحب وإن اختلفا
مناصفة ودفع البقرة والحيوان للنتاج مناصفة فإنها إن وفا حارا لأن الوفا بالوعد مستحب وإن اختلفا
فالحكم فيه أن الزرع والأولاد والقز والنما لصاحب البذر والبقر ونحوها وللمعالج أو الراعي أجرة المثل وكذلك
للمعالج قيمة الورق إن كان الورق له مع أجرة المثل مسألة وإن كان تلف في يده وجب الضمان إن لم يكن بأمره
عالما بأنه أجير مشترك على ما سيأتي في الإجارات إن شاء الله تعالى مسألة وأما أن أجرة المعالج
لنفسه ليكون القز والزرع له بالقرض والبيع الفاسد ثم أراد الدافع الرجوع فإن أراد الرجوع قبل خروج
الدود عن البذر وقبل خروج الزرع من البذر كان له ذلك لأنه بمنزلة الإباحة وللمبيح الرجوع متى شاء قبل
استهلاك المباح له الشيء مسألة هذا كله إذا كان دفعه بالبيع الفاسد دون القرض فإن قرض
بزر الدود يصح على ما يذكره بعدها إن شاء الله سبحانه مسألة فأما إن أراد الرجوع بعد خروج
الدود عن البذر أو الزرع والسعر عن البذر وليس له ذلك لأنه بمنزلة التالف ومن سار بطرف المشتري
في المبيع بالبيع الفاسد استهلاكه جائز وهذا نوع استهلاك حصل عن تسليط خلاف
تصرف الغاصب فإنه من غير تسليط من صاحبه مسألة فإذا ثبت أن القز والدود للمعالج
وجب عليه قيمته يوم القبض إن كان من ذوات القيم أو المثل إن كان من ذوات المثل مسألة

نعلى هذا ان كان بر الدود ذى داته يكون من ذوات المثل فيه المثل ولو قبضه كالبر والشعير ونحوهما
وان كان في غير اداته يكون من ذوات القيمه فيه قيمته على الحالة للدافع يوم القبض مسئله
واما القرض في ذوات القيمه سطرا كان التفاوت كبيرا لا ينضبط لم يصح القرض نحو الجواهر من العبيد والاماء
والافراس عندنا واحد واصحابه وعند ش يصح في ذوات القيم القرض نحو الثياب والحيوان من الابل والبقر
والغنم ونحوها ولا في العبيد والاماء قولان مسئله فان كان التفاوت في ذوات القيمه يسيرا
لكن ضبطه صح القرض كالحبر ونحوه وكذلك بزر الدود والبيض في السنه واما في الضعف فهو من ذوات المثل
مسئله قال الشيخ الانسان اذا اخذ الخبز من الخباز على العادة الجاريه كل يوم رطلا او رطلين
ونحو ذلك فانه يملكه بالقبض لانه بمنزلة القرض الفاسد ونحو تصرفه على اي وجه شا مسئله
فلو اخذ ارطالا كثيره واستهلكها ثم اراد شرى تلك الارطال من الخبز فانه يقول للخباز بعت
مني ذلك الخبز بهذا الدينار فاذا قال بعت وقال هو اشتريت صح مسئله فان اراد الاحتياط
قال للخباز لكل ما لي بهذا الدينار عن كذا من ارطال الخبز فيقول بريت كان ذلك بيانا مسئله قال ض يوسف
ومما قاله الشيخ من البيع والشرى للخبز بعد الاستهلاك غير سديد على قوله ان قرض الخبز لا يصح لانه من
ذوات القيمه ولا يصح الشرى بالدراهم والدنانير الا بقدره لئلا يقع الربا اللهم الا ان يشتريه بذوات المثل
جاز البيع حينئذ مسئله ومما قاله الشيخ يصح اذا قلنا ان قرض الخبز يصح لبس المثل على الذمه فيفعل
كما ذكره والله اعلم مسئله قال ض يوسف وقول الشيخ ان اخذ الخبز على العادة الجاريه
بمنزلة القرض الفاسد غير سديد من حيث ان قرض الخبز صحيح لما عليه العرف والعادة ولعله التفاوت وشمها
والورن ولا يمكن الا حوا زعنه ذى التفاوت في القرض كما في الحبوب فان احدها يكون اوفا حجا واكبر
والعين من الاخر ومع ذلك يصح القرض فكذلك فيما كان من ذوات القيمه يصح القرض لقلة التفاوت فيه وكيف
يكون بمنزلة القرض الفاسد مسئله قال القاضي يوسف وقول الشيخ ان تصار التصرف في القرض
الفاسد جايز فانه على الاطلاق لا يصح لان القبض في القرض بمجرده لا يوجب الملك للمستقرض اذا كان فاسدا لذلك
ان قرض العبيد والاماء لا يصح عندنا ومع ذلك لو اقرض واحدا العبيد والاما وقبضه المستقرض واعتقه
لا يصح عتقه عندنا بحال ولو اعتقه المقرض وهو اد وطي جاز وصح ذلك من المقرض وان مات السيد من بيد
المستقرض مسئله وكذلك الرجوع في البيع الفاسد يحتاج الى الحاكم عند المنازعه وفي القرض الفاسد
لا يحتاج وسوا كان فسادا القرض لشرط مجهول او لكونه من ذوات القيم بخلاف البيع الفاسد اذا اتصل
القبض بالبيع من البائع فانه ينفذ تصرف المشتري من الوقف والعتق وغيرهما كالبيع الصحيح مسئله
واما الفارق الصحيح الفاسد عندنا بشيئين احدهما بالوطي والثاني بالشفعه فانهما يجبا بالبيع الصحيح
دون الفاسد مسئله غير ان القرض الفاسد يختص بفائده واحده وهي ان المستقرض يكون
غاصبا اثما في التصرف والانتفاع ويفارق الغصب من هذا الوجه ويجري مجرى الاباحه لجواز التصرف والانتفاع
دون البيع والعتق والوقف ونحوها فانه لا يصح شي من ذلك ولا امثالها لا في الاباحه ولا في القرض الفاسد
مسئله غير ان الاباحه تنوع الى نوعين احدهما تقتضي التمليك بالعرف والعادة نحو
اباحة البهار والفواكه فقبل الاحتسا والقطف لا يصح البيع والهبه ونحوها وبعد الاحتسا يصح البيع لان الملك
قد حصل بالاحتسا مسئله فاما اباحة الطعام للضيف فانما يكون للاكل فقط او فيما يعتاد من دفع
الكفار المعتاده مسئله واما البيع والهبه فلا يحل ولا يصح والفرق في ذلك هو بالعرف على
ما بيناه نفيا قاله الشيخ نظرا لما ذكرناه مسئله من اقرض طعاما ببلد ثم زار المستقرض ببلد
اخر فطالبه به لم يلزمه دفعه حتى يرجع الى الموضع الذي استقرض فيه فطالبه وجب اداوه حينئذ
مسئله وعن الشيخ اذا استقرض العبد ما لا يقع الملك للمولى اذا قبض مسئله

وهكذا يجب إذا ألغى الثمن وأجرة الإجارة في موضع العقد إذا كان مطلقاً فإن كان مشروطاً كان
على ما شرط مسألة وإذا اشترى شيئاً شراء فاسداً والشيء في يد المشتري من قبل بعد ذلك
نظر فإن كان بإذن صاحبه كالعارية أو بغير إذن المشتري مسألة وهذا نحو الوديعة والعارية
والمستأجرة ونحوها وذلك لأن البيع الفاسد يوجب الملك إلا إذا اتصل به القبض فإذا كان في يد
المشتري بإذن البائع للقبض عقيب الشرى يحصل الملك إذا اتصل به القبض فإذا كان في يد المشتري
بإذن البائع للقبض عقيب الشرى يحصل الملك له ألا ترى أن البيع لو كان صحيحاً والمبيع في يد المشتري
بإذن البائع بعد حصول الملك والقبض فإذا لم يكن من مال المشتري كذلك هاهنا مسألة
ولا خلاف أن البيع والشرى يصح إذا عقداه صحيحاً وإنما الخلاف إذا كان المبيع في يد المشتري بإذن
البائع نحو الوديعة والمرهونة والمستأجرة ونحوها هل يصير بمجرد القبض بعد الشرى أم لا بعد
م بالله لا يصير بمجرد القبض سواء كان الشرى صحيحاً أو فاسداً كما ذكرناه وهو قول ح وأصحابه
وذكره ع على أصل يحيى أنه لا بد من تجديد القبض بعد الشرى لتمام البيع والتسليم وهو قول ش وعلى قول
ع وش يكون من مال البائع ويسقط الثمن مسألة وكذلك لو وقف هذا الشيء المشتري قبل تجديد
القبض أو أعتق أو نحو ذلك صح جميع ذلك على قول م بالله وح وأما على قول ع وش فلا يصح من ذلك
مسألة فإن كان الشيء في يد المشتري بغير إذن البائع نحو المغصوبة والمسروقة والعبد الآبق
إذا بيع الغاصب منه الشيء وكذلك الوديعة والعارية المجحودة ونحوها فإنه يصح البيع ولكن يعتبر تجديد
القبض على قول م بالله وع وش والحنفية لا فصل ودون في هذا الطول ذكرها مسألة
فعلى هذا عندنا إذا تلف في هذه المواضع المبيع في يد المشتري قبل تجديد القبض بطل البيع ويجب عليه
القيمة دون الثمن للبائع لأنه لم يخرج من ضمانه بل بيد الغاصب بأقبضه مسألة ولو أن رجلاً باع أرضاً
لوكاله عشرة واستثنى قدر ذراعاً من جانب الذراع غير معلوم لم يصح البيع لاختلاف فيه لأن الاستثناء
إذا لم يكن معلوماً فإذا لم يكن معلوماً وجهالة المبيع تمنع من صحته بالإجماع مسألة
فإن قال بذراع العرض صح لكون المستثنى معلوماً وكذلك يقع على إجازة الموكل لأن الوكيل خالف
أمر الموكل والشريك فيكون للموكل الخيار بين الإجازة والفسخ مسألة ولو قال بكذا
أو وزنه أطلق أصحابنا أنه لا يصح وذكره كلام م بالله في الإفادة ومعناه أنه لا يستقر ولا يستوي ملك المشتري
الخيار قبل الذرع والكيل والوزن وبعده يسقط خيار المشتري كما نقول في بيع العبد الآبق والمغصوب
والمسروق فرعون الشيء في يده فإنه يفسخ قبل القبض وبعده يستقر البيع فكذلك هاهنا
مسألة وهكذا ما ذكره أصحابنا أن بيع الصوف على ظهر الغنم لا يصح أعني لا يستقر وبعد التسليم
والقطع يبطل الخيار ويستقر العقد مسألة وهكذا ما ذكره أصحابنا فيمن باع لوزة أو
شاة مذبوحة واستثنى منها أرطالاً معلومة فإن له الخيار قبل الإفراز وبعده لا خيار له بل يستقر
العقد مسألة ولهذا يجب فيه أن يكون العضو معلوماً كالفخذ والجنب لنقل التفاوت وإنما
قلنا ذلك لأن المبيع معلوماً والشرط صحيح يصح البيع كالغنم عشرين بعد التسليم يوجب الخيار لما
بعثنا أن كالبيع بالتسليم مسألة وإذا باع الوكيل بيعاً فاسداً ثم أعاد بيعه صحيحاً من
المشتري الأول صح بيعه ما لم يعزله الموكل لأن الوكالة وقعت في الأصل للبيع الصحيح مسألة
ولو دفع رجل إلى وكيل دراهم ليشتري له بها شيئاً فضاعت فإنه ينعزل فلو اشترى ذلك الشيء
وقع على الإجازة ولم يلزم الموكل لأن الوكالة وقعت على التصرف بتلك الدراهم المعينة لأن الشرى
في الذمة والإجماع حاصل على أن الدراهم والدنانير تتعين في الوكالة والغصب ونحوها
على ما تقدم مسألة ولو أن رجلاً باع مال والده بحياة الوالد فورثه الابن لم يكن له أن يدعي
ذلك المال في الحكم لأنه ادعى فساد العقد بعدم صحته في الظاهر فلا تسمع دعواه كمن باع شيئاً

أو شراه

تداعى انه مغصوب او مسروق لان امور المسلمين تحمل على الصحة ما امكن مسألة وعلى هذا لو
اقام البينة على ما ادعى من الشبع لان الدعوى اذا لم تصح لم تصح اقامة البينة مسألة فان كان هناك
وارث غير البائع فادعى الفساد سمعت دعواه وحجته لانه ليس بحائز ولا بائع فيسمع مسألة
قال الشيخ ابو نصر فان علم القاضي بانه حين باع كان للوالد او للغير باعه ظلما كان للقاضي نقض البيع
ودفع الظلم لان للقاضي ان يحكم بعلم نفسه على ما سنبينه ان شاء الله تعالى مسألة فان لم يكن
هناك وارث غير البائع ولا علم القاضي ذلك وعلم المشتري بتلك الحال وعليه او على ظنه لم يحل
له الانتفاع بالابتياع بل يجب الرد الى البائع او الى طالبه لانه يعد المطالبة غاصبا بالامساك
مسألة ولا يشبه هذا البيع الفاسد الذي يملك به المبيع حتى يصح القبض به لانه
كان غاصبا حالة البيع وكذلك المشتري ايضا ان كان عالما بالحال مسألة ولو اجاز البائع
هذا البيع لم يعد صحيحا لان بموت المجيز ارتفع العقد فلا يلحقه الاجازة مسألة فان رضي
بالابتياع به بعد بلوغه والمشتري فيه بعد ذلك لانه بمنزلة الاباحة يخرج عن الاثم بالامساك مسألة
فان كان هناك غيره من الورثة اعتبر رضاهم الا ان يكونوا وهبوا منه بعد القسمة ولحقوها
فان لم يجيزوه حكم لما ذكرنا والا فلا مسألة ويصح لهما اعادة البيع لم يكن احدا بالاجماع
مسألة واذا باع رجل ما يجب صرفه الى الفقراء ولم يعلم المشتري ووضع البائع في الفقراء ثمنه
يصح لهما اعادة البيع مسألة وذكر ابو الحفص ان المراد به اذا باع لقطة او زكاة ثم وضع
ثمنها في الفقراء جاز ذلك مسألة وذكر غيره من اصحابنا ان المراد به اذا مات وعليه مظالم مستغرقة
ماله فباع الوارث المال لنفسه وانفق الثمن ثم وضع قدر القيمة في الفقراء يكون الامر كما زعم في
الكتاب مسألة قال الشيخ ابو نصر وما قاله الحفصي فيه نظر لان اللقطة ان كان باعها لتعذر
لو بيعه وحصول الاياس وما جعلها صح البيع لان له ولاية البيع ووضع الثمن في الفقراء
او لنفسه ان كان فقيرا على ما سنبينه ان شاء الله تعالى مسألة وان كان باعها قبل ذلك فالبيع
فاسد والبيع الملك له ثم وضع القيمة في الفقراء لم يكن بتصرفه هذا غاصبا وكذلك المشتري
مسألة فان سلم القيمة الى صاحبه هل يملكها ام لا فيه خلاف على ما سنبينه ان شاء الله
مسألة قال الشيخ ابو نصر وقول اصحابنا في صورة المسألة الاولى ان المراد بها اذا مات
وعليه مظالم مستغرقة فيه نظر ايضا لانهم قالوا ان الوارث اذا باع ذلك المال لنفسه يكون
البيع فاسدا فاذا وضع القيمة في الفقراء بعد الحجر باستا وليس كذلك لان تصرف الوارث في
ذلك وامثاله بيعا او مهرا او رهنا يكون موقوفا فان وضع القيمة في الفقراء نفذ تصرفه وان
لم يضع بدله فيه رد الثمن الى المشتري ووجب على المشتري وضعها في مستحقيها متى علم الا
ان يقال ان مرادهم بفساد العقد انه يفسخ ان لم يوضع قيمته في الفقراء لان تصرفه بعرض
الفسخ ان لم يؤد القيمة اليهم فهو صحيح مسألة ويتم تصوير المسألة الصافي الولد بعده
والعارية والمرهونة والمستأجرة والمغصوبة ونحوها اذا كانت في يد رجل وايس من صاحبها
بحث وضع العين في الفقراء او المصالح فان باع العين لنفسه ثم وضع القيمة في الفقراء ملك
هذا الشيء وصار كما اذا باع المغصوب ثم دفع القيمة الى صاحبه فانه يملكه ويصح له
اعادة البيع كذلك ها هنا مسألة وهذا كله انما يصح على احد قولي ... ثم بالله اريد الفقير
بصاحبه فاما على قوله الآخر فانه لا يملك فان لصاحبه الهبة ... وليس للفقير
ذلك بالاجماع على ما سنبينه في المظالم ان شاء الله تعالى مسألة وقولنا يصح لهما اعادة
البيع لوجهين احدهما الاخذ بالاجماع والمنع من الاسترجاع لان بالبيع الفاسد ينبغي ان يراجع

ما دام الثمن قائماً بعينه بخلاف البيع الصحيح والثاني أن الاشتغال بالبيع الفاسد للمؤيد بالله فيه
قولان أحدهما أنه لا يجوز ويكون آثماً بفعله مع التمكن من الصحيح وهو نص القاسم وكلام يحيى يحتمل الأمرين
وعند الناصر وش هو حرام ولهذا لا يقع به الملك عندهم والقول الآخر للمؤيد بالله أنه جائز
الاشتغال به ولا إثم بفعله إذا لم يتضمن معنى الربا وهو الأظهر من مذهبه وهو قول ح وأصحابه
فالأول أقوى والثاني يقوى ظاهراً لأنه إذا أعتق عبداً صحيحاً فإنه خرج عن عهدة الإثم إذا كان
المشتري باقياً بعينه مسألة ولو اشترى شيئاً بألف درهم على الاسم الجاري بين الناس
كان كالقرض على معنى أنه يقع الملك ويصح التصرف كما في القرض إذا كان بالقبض وفي القرض لا يقع
له الملك وإن كان يجوز استيفاؤه عقيب حصول الإذن وفي البيع الفاسد يقع الملك ولصاحبه التصرف إذا كان
بإذن صاحبه ويستوي فيه البيع والهبة والعتق والوقف ونحوها إلا الوطء مسألة
وتجب القيمة في البيع الفاسد ليكون بيعاً صحيحاً لأنه لو رد مثل ما أخذ لا يكون بيعاً وسواء كان من
ذوات القيم أو المثل في أنه يدفع القيمة ليكون بيعاً في الحال وكذلك لو دفع حلالاً وحراماً أخذ لعم معنى
البيع مسألة وأما القرض في المماثل فصحيح أبداً وتجب المثل والقرض في ذوات القيم يكون فاسداً
مسألة ويعتبر القرض في ذوات المثل الصحيح بالشروط الفاسدة نحو الزيادة عند الرد والأجل ونحوها
مسألة وعلى هذا لا يستدل بصرف المستقرض من البيع والهبة والوقف والعتق ونحوها مسألة
وللمقرض الاسترجاع أبداً إذا كان باقياً ولا يحتاج إلى حكم الحاكم كما يحتاج البيع الفاسد إلى الحكم
قبل التصرف وبعده كان عند الناصر وش منع الرجوع بعد البيع والهبة والعتق كما سبق قبله
مسألة فإذا كان أحدهما على هذا المذهب كان له الرجوع ~~بعد البيع والهبة~~ أبداً الحكم الحاكم
عند امتناع الآخر على ما سيأتي مسألة وقول م بالله في الكتاب إذا دفع القيمة إلى
البائع يقرب أن يكون صحيحاً لأن المقبوض بالبيع الفاسد يوجب القيمة في ذوات القيم فإذا دفع
إلى البائع والمشتري فقد صح وإن كان بالفاسخ إذا استدل على الذمة لأن يشتري ما في الذمة بعينه
صحيح مسألة وعلى هذا إن أخذ برضى البائع وجب القيمة يوم البيع وإن أخذ بغير رضاه
وجب قيمته يوم القبض لأنه غاصب مسألة وإذا باع رجل شيئاً إلى أجل لم يجب على
المشتري أداء الثمن ما لم يطالبه البائع وفائدة التأجيل أن المطالبة لا تحل قبل الأجل فإذا حل جازت
ولا خلاف فيه مسألة وأما الخلاف هل يبطل الأجل بالموت أم لا فعندنا لا يبطل وعند ح
وش يبطل بموت أحدهما لنا أنه دين مؤجل فلا يصير معجلاً بالموت كالسلم وإذا حل الأجل
يحتاج إلى تجديد المطالبة حتى يجب الثمن إلا إذا كان شرط عند التأجيل أنه يؤدي بعد الأجل
فيصير الأجل بحلوله كتجديد المطالبة مسألة قال أبو ع في الشرح لو باع إلى أشهر
يكون الأجل من وقت تسليم المبيع لا من وقت البيع مسألة ولا خلاف أن ثمن المبيع وأجرة
الإجارة يقبل التأجيل إذا كان الأجل حالة العقد مسألة ولا خلاف في أنه إذا
شرط الأجل قبل العقد لا يصير إلى العقد فأما الخلاف إذا شرط بعده بعد بالحق العقد
إن كان معلوماً والمجهول لا يلحق وهو قول أبي ح وصاحبيه وعند زفر وش كل ما كان
بعد العقد يكون بمنزلة ما كان قبل العقد فلا يلحق العقد مسألة فأما بدل الصرف
ورأس مال السلم وبدل القرض فلا يقبل التأجيل والصحيح سواء شرط حالة العقد أو قبله
أو بعده عندنا وهو قول ح وصاحبيه فأما الديون كلها تقبل التأجيل فأما ش التأجيل بعد
العقد باطل وفي القرض له قولان إذا كان حالة العقد وبعده ومثله ذكره أبو ع في إحدى

الدراهم عنه اذا كان بعينه لنا في الفرق بين ثمن المبيع واجرة الاجارة في ان الاجل يصح حالة العقد وبعده
وبين بدل الصرف وراس مال السلم ودين القرض في انه لا يصح ان الصرف عبارة عن تعجيل كلا البدلين والقبض شرط
في المجلس فالاجل ينافي موضوعه وكذلك السلم بتعجيل احد البدلين ايضا واما دين القرض فلا يصح ايضا لان
القرض يسلك به مسلك العارية ولهذا يصح بلفظ الاعارة ولهذا لا يصح القرض الا في المثليات لانه لما لم يتمكن من الانتفاع
بالعين الا بالاستهلاك في القرض قام رد المثل مقام رد العين في باب العارية الى المقرض فلو اعار شيئا مؤجلا لم يصح لان
الاعارة لا يتعلق بها الاجل فكذلك في القرض مسألة واما في ثمن المبيع واجرة الاجارة اذا شرط حالة
العقد صح فكذلك بعده مسألة ولا يمنع ان يكون الدراهم المختلفة في مقدار النقرة اذا كان يجري في المعاملات
على سواء يصح العقد للبيع اذا عقد على درهم منها مطلقا لا خلاف فيه لان الاعتبار بالمعاملات لا بالاعيان التي في
النقرة فاذا لم يكن بينها تفاوت في المعاملات صح البيع مطلقا كما لو كان النوع واحد في البلد مسألة والخيار
الى المشتري يدفع اي نوع شاء لانه لا ضرر على البائع في ذلك لعدم ما بينها في المعاملات سوا مسألة فان اختلفت
في المعاملات كما اختلفت في مقدار الغش والنقرة يحتاج الى ذكر التعيين لئلا يكون الثمن مجهولا ولان امور المسلم
تحمل على الصحة ومتى حملناه على نقد بلده صح وعلى غيرها لا يصح فكان حمله على ما يصح اولى مسألة وهذا
بخلاف النكاح فان المهور لو كان يرجع بها الى نقد بلد اخر ويصح النكاح لان النكاح يصح مع جهالة المهر لان المقصود
به حسن العشرة والازدواج دون المهر بخلاف البيع فان المقصود هو الثمن وطلب الربح مسألة
في التنبيط واذا اشترى شيئا وشرط ان لم ينقده ولم يدفع الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما فان هذا البيع يصح
مع هذا الشرط وهو قول ح وصاحبيه قال زفر هذا الشرط يفسد العقد وجه قولنا ان هذا الشرط جرى مجرى
شرط الخيار في انهما شرعا لنفي الغبن وان اختلفا في الصورة فمن شرط خيار الشرط يتوقف العقد ما لم يفسخ فمثل
ذلك هاهنا ينفسخ العقد بمضي مدة الخيار مسألة واذا شرط العاقد الخيار لغير المتعاقدين
صح ويكون له الخيار وللمتعاقدين ايضا عندنا وهو قول ح وابي يوسف قال محمد هذا الشرط يفسد
العقد وجه قولنا ان قضية العقد يقتضي بثبوت الخيار للعاقد فاذا شرط للاجنبي صار كانه اشركه معه
في النظر فوجب ان يصح كما لو شرط لنفسه الخيار بين المبيعين وكذلك في هذا الخيار ان شاء اجاز وان شاء
فسخ فانه يصح مسألة قال محمد بن الحسن لو باع سمكة فوجد المشتري في بطنها لؤلؤة فهي للبائع
ولو وجد عنبرا يكون للمشتري لانه طعامها وهو حشيش ياكله السمك مسألة وكذلك ان وجد سمكة
يكون للمشتري لانه ياكل السمك ايضا وهكذا عندنا والله اعلم مسألة اذا اشترى رجلان شيئا
وشرطا الخيار فليس لاحدهما ان يرد دون الاخر عندنا وهو قول ابي ح وقال ابو يوسف ومحمد لاحدهما الرد دون الاخر
مسألة وهكذا ان ردا بالعيب وجه قولنا في المسألتين ان رد احدهما يؤدي الى تفريق الصفقة على البائع لانه
خرج عن ملك البائع جملة فيجب ان يعود الى ملكه جملة كما لو قال بعت منك هذا العبد بكذا او هذه البقرة ليس له ان يقبل
في البعض دون البعض مسألة خيار الشرط لا يورث عندنا لا من جهة البائع ولا من جهة المشتري
بل يبطل بموت من هو له والحق على جوازه وهو قول ابي ح واصحابه قال ش خيار الشرط يورث كالرد بالعيب
مسألة ونقل اصحابنا ان خيار الشرط للنظر والتفكر هل يوافقه هذا الشراء ام لا فيكون صفة للعاقد
والصفة تبطل بفوات الموصوف فيصير العقد حينئذ لازما بخلاف الرد بالعيب فان البائع لم يسلم جزءا من المبيع
الى المشتري فلم يسلم فلذلك يكون الخيار للمشتري فاذا مات ينتقل الى وارثه كما لو لم يسلم المبيع اصلا مسألة
وهكذا خيار الرؤية لا يورث لانه فكر وروية ايضا فيبطل بالموت لهذا اضيف الى الرؤية

فصل

في تسليم المبيع مسألة قال الاوزاعي في الشرح لو تزوج رجل امرأة على دار او عبد او بقرة بعينها ثم باعت
المرأة ذلك من الزوج او من غيره او وهبت اذا احرزت او رهنت قبل القبض جاز وصح وليس كذلك المشتري والفرق
بينهما ان المهر يضمن بالقيمة والمبيع بالثمن وملك المرأة مستقر في المهر قبل القبض دون المبيع مسألة
وذكر رحمه الله في الشرح ان بيع المهر وعوض الخلع قبل القبض لا يصح كالمبيع وهو احد قولي ش واما
الميراث فبيعه جائز قبل القبض بالاجماع مسألة كل عقد صحيح فالتخلية فيه قبض وتسليم كالبيع

والاجارة وغيرها وكذلك في دفع الزكاة وهو قول ابي حنيفة واصحابه وعند الشافعي القبض هو اخذ الشي بالكف
والبراجم على وجه يحيط به الراحة والبنان اذا كان ما يمكن تحويله فاما في العقار والضياع
فالتخلية قبض وتسليم بالاجماع لنا انه مبيع ملك بعقد صحيح فكانت التخلية قبضا
كالعقار والضياع ولان جعل الشي في كف المشتري الى المشتري فيكون ذلك تكليفه ما لا يطاق مسئلة
والتخلية ليست بقبض في العقد الفاسد بيعا كان او اجارة او نكاحا ونحوها مسئلة
فعلى هذا اذا هلك المبيع في الفاسد بعد التخلية وقبل القبض يكون من مال البائع ولا يجب على المشتري
شي مسئلة فان كان قبضه المشتري لزمته القيمة دون الثمن مسئلة وان كان الهلاك في البيع
الصحيح يكون من مال المشتري ويجب عليه الثمن مسئلة والتخلية في الغصب ليست بقبض وكذا ما
في معناه اذا غصب رجل شيا ثم اراد الرد الى صاحبه وخلى بين صاحبه وبينه بحيث يمكنه اخذه
لا يكون قابضا ما لم ياخذه [illegible] على معنى انه لو هلك [illegible] صاحبه فيه يلزم الغاصب ضمانه
لصاحبه في احد قولي [illegible] وله قول اخر ان الغاصب يبرا بذلك عن ضمان الغصب وهو الاظهر على هذا
مسئلة [illegible] ما ذكره اصحابنا في صورة المسئلة فيه نظر بل الاولى ان يقال في معناه
اذا باع الغاصب المغصوب او المسروق او مال الغير [illegible] وبين المشتري فهذه التخلية لا تكون قبضا
لكون العقد فاسدا مسئلة فان هلك بعد التخلية وقبل القبض المشتري لا يضمن المشتري لانه لم يدخل في ضمانه
فالتخلية لان التخلية تكون قبضا في العقد الصحيح دون الفاسد كما قدمنا ذكره مسئلة والتخلية في البيع
الموقوف ليست بقبض ما لم [illegible] المشتري لان العقد ليس بصحيح وان كان صورته صورة الصحيح لكون الاجازة
بل يكون معرضا للفسخ فلا يلحق احكام البيع ما لم يقع الاجازة مسئلة ولو ان رجلا باع
شيئا عاينه فالتسليم والاحضار في موضع العقد على البائع والمؤنة عليه لا خلاف فيه كما لو
تزوج امراة في بلد الزوج في بلد اخر يجب على المراة تسليم نفسها الى الزوج فاذا لم يكن الا بدل المال
وجب عليها ذلك كذلك لو طهرت بعد الحيض وطالبها الزوج بتسليم نفسها وجب عليها الاغتسال دون
الماء [illegible] عليها وهكذا اجرة الكيال والوزان على من يجب عليه التسليم ونظائرها كثيرة مسئلة
فان قال البائع للمشتري سلمته اليك والمبيع غائب [illegible] المشتري ثم قال المشتري لم يكن هو في يده
او بعيره [illegible] الحكم [illegible] ذلك لا يكون تسليما صحيحا لا خلاف فيه ايضا لما ان
التسليم يجب ان يكون بعد البيع على وجه يمكنه التصرف [illegible] يكون البيع صحيحا والله
[illegible] في موضع [illegible] المشتري [illegible] اذا [illegible] المبيع كان [illegible]
[illegible] ملك البائع [illegible] في ملك المشتري [illegible] مسئلة فانه
[illegible] ولا حكم له وان رضي المشتري ولو [illegible] المشتري كان من مال البائع لجواز ان
[illegible] معلقا او كانت الدابة [illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] واحدة [illegible] المشتري اذا [illegible] الى اذن البائع [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible] ان يرجع البائع [illegible] التسليم [illegible] لا اسلم ما لم تسلم
الثمن فله ذلك قبل القبض كما لو سلم البائع المبيع بشرط ان يدفع الثمن هذا اليوم ثم لم يدفع كان له الرجوع
ونقض التسليم واسترجاع المبيع كذلك هاهنا مسئلة واذا استرجعه والحال هذه
ثم هلك المبيع انفسخ البيع وسقط الثمن لان الاسترجاع كان بحق مسئلة وهذا خلاف ما لو
سلم بغير شرط ثم استرجع قهرا فانه اذا هلك في يده وجب على البائع القيمة وعلى المشتري الثمن فان
استويا تقاصا وان [illegible] ترادا الفضل مسئلة قال الشيخ الاستاذ ابو القاسم رحمه الله اذا باع
رجل شيا ثم قبل التسليم الى المشتري باعه من الغير بغير اجازة المشتري الاول فبيعه لم يصح
كما لا يجوز له بيعه واجارته لانه بيع ما لم يقبض وان اجاز للبائع وكان فسخا للعقد
الذي بينهما مسئلة فان لم يجز كان له اخذه فهو في يده ان كان ودفع الثمن الى بائعه فان

والرهن

لم يكن وفي الثمن لم يأخذه الا برضى البائع او بطالبه بالتسليم اليه مسئلة القبض ليشرع من التصرف
او التخلية كما ذكر في الكتاب شرط في الصرف والسلم والهبة والبيع مسئلة والقبض شرط عند م
بالله قدس الله روحه والى ح وش في جواز البيع والهبة وعند الشيخ رحمهما الله عليهما القبض ليس بشرط
في الهبة على ما سبق مسئلة قال المؤيد القبض يثبت بالقبول ولا احتاج الى القبض مسئلة
وقال الطحاوي في الصداق اذا ثبت في الذمة يجوز بيعه قبل القبض كالميراث وكذلك عندنا والله اعلم
مسئلة قال السيد المؤيد بالله ليس يقوى عندي توكيل البائع بقبضه من هبته وهو قول ش وعند
الشيخ عليه السلام يجوز وعند ح اذا دفع المشتري الغرارة ونحوها الى البائع فقال كل في هذا و بعد الكيل يقبض
صحيحا الى التسليم فانه قال فانه لا يكون ذلك قبضا ولا يصح التوكيل فيه وجه قول م بالله ان هذا توكيل
بما يتعلق به الخصومة على البائع كالتسليم مسئلة بخلاف الطلاق والنكاح والهبة والابراء ونحوها
فانه يجوز ان يلي طرفي العقد شخص واحد لان الحال في القبول لايقاع الملك فكيف القبض والتخلية ان هذه
الاشياء يتعلق بها عوضان فيصح لشخص واحد مسئلة ولو ان رجلا اشترى من رجل شيئا وقال
اشتريته لفلان وقال الموكل للبائع لا تسلمه اليه لم يصح قوله مسئلة وهذه المسئلة مبنية على اصلنا وهو ان
حقوق العقد في العقود المعاوضات المحضة نحو البيع والاجارة فانه يتعلق بالوكيل كخيار الرؤية والرد بالعيب عند [illegible]
وهو قول ح واصحابه وعند الناصر عليه السلام وش حقوق العقد للموكل كانت تتعلق بالموكل لما صح العزل من الوكيلين
مع عبد الموكلين والاجماع [illegible] مسئلة وكذلك ليس له منع الوكيل من قبض الثمن لانه
حق ثبت له تبعا للعقد مسئلة فان [illegible] فلو سلم المشتري الثمن الى الموكل والحال هذه صح لانه ملكه
وان كان الاولى تسليمه الى الوكيل ثم الموكل يطالبه الوكيل مسئلة فلو سلم المشتري الثمن الى الوكيل مع
منع الموكل من التسليم الى الوكيل برئ المشتري من دين الموكل لان قبض الوكيل كقبضه مسئلة فان تلف
الثمن في يد وكيل البائع قبل تسليمه الى الموكل [illegible] فان كان الوكيل يعمل للموكل بالاجرة وجب على الوكيل الضمان
لانه اجير مشترك الا ان يتلف بامر غالب لم يضمن مسئلة وتسقط ايضا الضمان عن المشتري لانه برئ بدفعه
الى الوكيل مسئلة فان كان الوكيل متبرعا فلا ضمان عليه الا ان يتلف بجنايته او كان الموكل طالبه فلم
يدفعه اليه فانه يضمن لانه يكون غاصبا مسئلة قلت وخيار الرؤية من حقوق العقد ويكون الى الوكيل
على معنى ان الموكل لو رأى المبيع واجاز الرد او الرد او الرضى لا حكم له فلو لم يجز الوكيل مع رضى الموكل فاجاز
الرد كان له ذلك ولو رضي الوكيل لم يكن للموكل حكم ويكون بمنزلة الاجنبي مسئلة واما الرد بالعيب
فانه ايضا الى الوكيل دون الموكل ذكره المؤيد بالله في الشرح وهو قول ح وهكذا يجب عند الهادي عليه السلام والقاسم
رضي الله عنه في الافادة بالقبض الى الموكل لا الى الوكيل وهو قول الناصر عليه السلام وش على ما سبق في الوكالة انشاء الله
مسئلة قال م بالله قدس الله روحه اذا اشترى المشتري ما اشتراه من الدواب يعجز حمله البائع بيده ويسهل لا
يكون قبضا ونيل المراد انه اذا كان الحيوان بعيرا فان لم يكن بعيرا كالحمار وشبهه يكون التخلية قبضا فكيف
مع طرده وسوقه مسئلة واعلم ان السيد م بالله قدس الله روحه في الطرد والسوق قولين في الغصب
ففي قول انه يدخل في الضمان مطلقا وفي القول الاخر لا يدخل الا اذا كان متمكنا من القبض له كما
في البيع وهو الصحيح من مذهبه وهو قول ابي ح واصحابه وعند الناصر عليه السلام وش
وللسيد ابي طالب عليه السلام [illegible] المحصور يجب للطرد يدخل في الضمان سوا امكن اخذه ام لا على ما سبق في الغصب
انشاء الله مسئلة واما في البيع فالطرد لا يكون قبضا الا اذا امكن القبض كما قاله م بالله ففي
البيع دفاع ذلك وفي الغصب خلاف على ما ذكره [illegible] مسئلة فاما اذا ثبت في محصور بامع
قود الاخر لقدر [illegible] يكون قبضا والمراد انه اذا كان خروجه لسوقه له فانه يضمن لانه يكون متمكنا
والاحد اذا كان مع قود الاخر سوا كان بعيرا ام لا مسئلة فاما اذا كان خروجه ليعود الاخر الا المشوبه
بل كان يمشي خلفه لم يضمن مسئلة وهكذا لو وقف خلفه فهرب خوفا منه من غير سوق لم
وان كان مع قود الاخر مسئلة قال اصحابنا واذا فعل مع الدابة ما تقع عنده او يأتي اليه من غير
علف ونحوه لم يدخل في ضمانه لمجرد ذلك ما لم يستقر لان الغصب ازالة اليد عادله واثبات اليد عاديه وهو لم يحصل

مسألة ولو باع زملة ولم يسلمها الى المشتري فقال المشتري للبائع اتركها
عندك فاحفظها فاوذل حوكل وساحها سى وسكل ثم سلمها البائع لعدحس لم يكن على المشتري
شي للبائع لان الحفظ والانفاق كان على البائع الى ان يسلم مسألة وهذه المسألة صحيح على اصل
المؤيد بالله في ان يوكل البائع بالقبض لا يصح فاما على مذهبنا حتى اذا جاز ذلك فمتى احدهما المشتري
او طردها مع التمكن فقد استقر ملك المشتري ويستحق البائع اجرة المثل ان لم يذكر اشياء معلوما ه
مسألة وعلى هذا على مذهبنا يحكى على السلم يكون البائع اجيرا لمشتري فيضمن اذا تلف في يده
الا ان يكون على اصل م بالله لا يستحق البائع اجرة بل ينفسخ البيع بالتلف ولكل النقول احدهما ان يلزم الاخر
اليمين او النقض الا بحكم الحاكم لانه من مسائل الاجتهاد كما مضى امثاله مسألة وبائع الدار ان
سكنها مدة قبل التسليم فللمشتري مطالبة بالكرى مدة سكناه وذكر مثل في الافادة وذكر صاحب
الوافي على اصل يحيى على السلم انه لا يجب الكرى على البائع قبل التسليم لانه في ضمانه ووجه ما قلناه
ان المنافع جزء من العين فيملكها المشتري بالبيع مسألة وكذا للبيع في ضمان البائع لا يدل على ملكه
للبائع كالمرتهن مسألة وعلى هذا سقاها ان اجرة والثمن وسرا ان الفصل مسألة
قال ابو مضر وبملك الوقت منافع المبيع ومنافع الرهن وحيث ان يملك الرهن مستقر من جميع
الوجوه فكيف منافعه ولهذا الوقف عمر المرتهن الجميع لصاحبه بخلاف المبيع فانه يملك المشتري
مستقر حتى يقبضه لانه لو تلف قبل قبضه كان من مال البائع وكذلك منافعه والله اعلم مسألة
واختلفوا هل المنافع مال مضمون على الاطلاق ام لا على معنى انها تضمن بالغصب بعد ثبوتها
مال فتضمن بالغصب وهو قول عامة اهل البيت عليهم السلم وعند الح واصحابه المنافع ليست
بمال مضمون على الاطلاق فلا تضمن بالغصب وانما تضمن بالاجرة باعتبار الضرورة لحاجة الناس
الله وجه قولنا قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم الاية وقوله صلى الله عليه وآله لا يحل مال
امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه فاسم المال يشاول المنفعة حقيقة عرفا وشرعا اما الحقيقة
فهو ان المال خلق لمصالح الادمي وهذا موجود في المنافع بل الاعيان انما تراد لمنافعها ولهذا تزداد قيمة
العين بزيادة المنافع واما العرف فان الناس يعدون ارباب المستغلات اغنيا كاهل الدنانير والدراهم
يعدونهم اغنيا واما الشرع فهو ان الوصي لو اشترى دارا للصبي فلو لم يكن المنافع مالا لما صح
استيجاره مسألة فاذا ثبت هذا الاصل فقد اختلف قول م بالله في المنافع هل تضمن قيمتها
بالاتلاف اذا كان باذن المالك ام لا فذكر في مواضع انه يضمن الا ان يعلم البيع على ان المالك اباح له الانتفاع
ذكر ذلك فيمن زرع ارض غيره وفيمن سكن حانوت غيره مسألة ذكر م بالله خلافا هذا وقال انها لا تلزم
قيمة المنافع الا اذا كان هناك شيئان احدهما العقد اما صحيح او فاسد والثاني الغصب ذكر على هذا
في بدكره مسألة قال القاضي ابو مضر وهو الصحيح عنده ان المنافع لا قيمة لها بنفسها الا بسبب موجب
لذلك وهو اما العقد الصحيح او الفاسد او الغصب وما سوى ذلك فلا تجب قيمة المنافع اذا كان باذن المالك
مسألة واما في الاعيان فله قولان ايضا على معنى ان من اتلف المال باذن مالكه من غير ذكر ثمن
والقيمة ثم اختلف فقال المتلوك ان الاتلاف باذنك وانا ضمنت لك الحق القيمة وقال المالك بل اذنت
بالقيمة لا الاباحة فالصحيح من مذهبه ان القيمة تجب بمجرد الاتلاف وان كان بالاذن اذا لم يعلم الاذن
معه الاباحة مسألة فاما في المنافع فالاصح انه لا تجب قيمة المنافع ان كان الاتلاف
بالاذن الا اذا كان هناك شبهة عقد او غصب على ما ذكرناه وهذا مذهب يحيى عليه السلم في الحكم كذلك
انتهى تصفيح البيع الموقوف مسألة ذكر اصحابنا ان من باع مال

الغير من غير اذنه ثم زاد المال قبل الاجازة منفصلا او متصلا ثم اجازه صاحبه ان الزيادة لا تدخل في العقد
اذ المراعى موجودة حالة العقد لان الاجازة [illegible] ما كان موجودا حالة العقد مسئلة
قال اصحابنا البيع الموقوف اذا اجازه من وقع على اجازته لحقوق العقد وتوابعه تتعلق بالمجيز لا
بالعاقد ولا يكون العاقد كالوكيل ههنا قال ض ابو مضر والى هذا اشار المؤيد بالله في الاجازة
في الزيادات وفي غيرها مسئلة قال الشرط اذا باع رجل دارا وفيها جواهر انه فقال لها اجيزي
بيعه فقالت اذا باع لي وقاية اخرى بيعه قال اذا باع لها وقاية صح البيع مسئلة قال القاضي
ابو مضر وهذا يدل على ان الاجازة المعلقة بالشرط تصح ومثله اشار المؤيد بالله بل صرح في الكتاب
وقد تقدم مسئلة والعقود ثلثة عقد صحيح تام لا يفتقر الى الاجازة وعقد صحيح غير
تام وصورته صورة التام ويكون موقوفا على الاجازة وعقد فاسد لا يلحقه الاجازة وان اجيز
مسئلة وقد سامحه العقد الصحيح [illegible] وكذلك الفاسد والباطل مسئلة
فاما العقد الموقوف فهو ان يكون صورته صورة الصحيح من الايجاب والقبول ويكون الثمن والمبيع معلومين
الى غير ذلك من شرائط الصحة الا انه لا يكون باذن المالك مسئلة فعلى هذا عند القسم ويحيى وم بالله
عليهم السلام الموقوفات كلها صحيحة بيعا كان او شراء او اجارة او رهنا او نحوها وعند ح واصحابه البيع الموقوف
يصح والشراء الموقوف لا يصح وعند ش شرى الموقوف يصح وبيع الموقوف لا يصح وعند الناصر وش [illegible] من الموقوفات
لا يصح الا الوصية فانها تقف على اجازة الورثة وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم في خبر طويل الى ان قال الحرى
ما ليس عندك [illegible] دليل على خبر حكيم بن حزام وعروة البارقي فانهما يدلان على ان بيع الموقوف وشراؤه جائزان
مسئلة فاذا ثبت ذلك عدنا قال ابو ح بقاء المشتري والبائع والمالك والمبيع شرط لصحة الاجازة ويكون
العقد مجيز في الحال وعند م بالله بقاء المتعاقدين والمالك شرط فاما بقاء المبيع فلم يذكره اولا انه شرط كما ح
ثم ذكر اخيرا انه ليس بشرط للخبر الوارد وهو خبر حكيم بن حزام وعروة البارقي ولم يذكر القسم ويحيى عليهما السلام
هذا التفصيل الا ان عندهما ايضا كذلك مسئلة فاما وجود المجيز في الحال ليس بشرط عند المؤيد بالله
والقسم ويحيى ايضا فانهما نصا على ان ما يوهب للصغير ويتصدق عليه يكون موقوفا على بلوغه
وذكر [illegible] اذا [illegible] عنه احسن ولم يعتبر ان يكون للعقود مجيز في الحال وربما اشار المؤيد بالله
في موضع الى مثل ما قاله ابو ح على ما نبينه مسئلة في الشرط [illegible] للغير ثم كان الثمن موقوفا
فان اجازه [illegible] في ذمة المشتري وهو المجيز فان لم يجز فهو في ذمة المشتري ويكون الشيء ملكا له مسئلة
وهكذا الوكيل اذا خالف الموكل يكون موقوفا على اجازة الموكل فان لم يجز كان للوكيل لانه اختار للشرى من
غير امر احد مسئلة وللمشتري [illegible] البيع الموقوف فسخ البيع قبل اجازة صاحبه فهو لان او اخرهما
وفسخا العقد مسئلة وكذلك الولي اذا زوج البالغة من غير رضاها مسئلة وكذلك في بيع العبد الآبق
والمغصوب لكل واحد منهما الخيار في فسخ العقد قبل القدرة على التسليم والظفر به مسئلة
ارض بين ثلثة من الورثة [illegible] باع احدهم ثلثها من جانب منها واجازه الباقون صح البيع
معناه صح في نصيبهم جميعا ويكون الثمن بينهم على سواء لان المبيع سهمهم على سوا وكذلك الثمن
مسئلة فان لم يجيزوا العقد فانه يصرف بيع الثلث الى نصيب البائع لا اختلاف فيه
ولكن يكون التسليم الى المشتري بحصة الشركة مسئلة وهكذا الحكم في جميع الاشياء المشتركة
يكون على هذا الوجه مسئلة فان لم يجز الشركاء [illegible] اما ان لا يجيزوا البيع لا القسمة واجازوا القسمة
صح ذلك في نصيب البائع ويكون بمنزلة القسمة ويكون نصيب البائع مفرزا ونصيب الباقين مشاعا
مسئلة فان لم يجيزوا البيع لا القسمة ولا القسمة للبائع يصح في نصيب البائع بقدر ما يخص البائع
فيما عين [illegible] دون جملة الارض وما في الارض [illegible] سهم [illegible] نصيب الذي باع مسئلة
اذا كان لرجلين على رجل دين مشترك فاتلف احدهما شيئا على المدين [illegible] قيمته لنفسه ليس
للشريك ان يرجع اليه بشيء ذكره ابو يوسف من اصحاب ابي ح مسئلة وكذلك لو غصب

أحدهما من المدين عيناً فأتلفها يكون الحكم كذلك قال القاضي أبو نصر وهكذا عندنا قال محمد
للمشتري الخيار إن شاء رجع إلى الشريك المطلق بحصته لنا أن الشركة إنما تثبت بالتراضي فأما مع الظلم
والقهر فلا مسألة وذكر أصحابنا أصحاب ح إذا سمع من رجل يقول إن زيداً اشترى أرض كذا
لولدي فلان ثم اشتراه بعد ذلك الوقت لا يجوز أن يكون لولده فلان لأن الإقرار المتقدم بالشرى وإنما يكون لقوله
اشتريته لولدي حكم إذا اتصل قوله بفعله وهكذا عندنا مسألة وهذا بخلاف ما لو قال
اشتريت أرض كذا لولدي فإنها تكون للولد صدقة إذا كان كبيراً وإن كان صغيراً تكون كذلك للولد
لمكان الولاية لأنه إقرار محض وإخبار عن الماضي مسألة وإذا قال الموكل فيما اشتراه الوكيل من الأرض
بأكثر من القيمة أجزت أو وقفت على الفقراء كان ذلك إجازة لا خلاف فيه على الجملة على قول من يقول إن الموقوفات
جائزة وذلك لأن العلم في أمثاله غير معتبر ولهذا قال أمير المؤمنين علي عليه السلام للمولى في رد جنبها وقال المولى
طلقني يا عدو الله فقال لها عليه السلام أجزت النكاح ولم يعتبر علم المولى بقوله مسألة وعلى هذا
لا فرق بين أن يكون المجيز عالماً أنه اشترى بثمن المثل أم لا في أن إجازته صحيحة والأصل فيه خبر علي عليه السلام
مسألة قال القاضي أبو نصر وعندي إذا أجاز ظاناً أنه بثمن المثل ثم تبين أنه كان بأكثر إذا ما الوكيل
بغبن فاحش ولم يعلم الموكل حتى أجاز فإن له الرجوع والرد إلى ثمن المثل وفسخ البيع والشرى فيما بينه وبين
الله تعالى لأن العقود معتبرة فيما بينه وبين الله تعالى ولقوله صلى الله عليه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة
من نفسه مسألة وهكذا إذا أوصى بأكثر من ثلث ماله فأجازه الورثة ولم يعلموا بذلك لأن طلب
يحيى عليه السلام أن إجازتهم صحيحة وذكر أصحابنا أن المراد به من جهة الظاهر وأما فيما بينهم وبين الله
تعالى فلهم الرد إلى الثلث مسألة ولو أن رجلاً قبض مهر امرأته بغير أمرها ثم إنه صرفه في أرض
لها ثم أجازت الأمرين جميعاً فإن قلت أن الدراهم لا تتعين في العقود صح الأمران لها وإن قلت
أن الدراهم تتعين في العقود صح الإ... فالاشتراء يكون صحيحاً إذا أجازت مسألة ولو اشترى
لو اشتراها بعين تلك الدراهم قبل الإجازة كان للمشتري باطلاً مسألة لا خلاف في أن العقد لو كانت
معتبرة فإن الأمرين جائز إن لمكان الولاية مسألة وكذلك لا خلاف في جوازها إذا لم تتعين
الدراهم مسألة فأما تعين الدراهم فعلى قول من قال أولاً يصح الأمران جميعاً لأنها لا تتعين وهو
مذهب يحيى عليه السلام على ما قاله السيدان أبو طالب وأبو العباس رضي الله عنهما فأما على قول
من قال الآخر إذا قلنا تتعين بالتعيين كان الاشتراء للمدين صحيح وبرئت ذمة المدين وأما شرى الأرض
لها بتلك الدراهم المعينة فلا يصح ولكن يقف على إجازة صاحبة الدراهم كما سبق مسألة وهكذا
إن اشترى بثمن حرام يقف على إجازة صاحب الثمن مسألة ولا يقال إن لم يشتر لصاحب الدراهم فلا يقف على
إجازته لأن الدراهم متى قلنا إنها تتعين تكون كالعروض ثم إن العروض لو باعها غير مالكها لنفسه ثم أجاز
صاحبها جاز وإن لم يقع البيع باسمه لذلك ها هنا مسألة فأما لو اشترى للغير بثمن على الذمة
فها هنا لا بد من أن ينوي أنه يشتريه للغير حتى يقف على إجازته فإن لم ينو لم يقف على إجازته وكان
للمشتري مسألة وهذا أيضاً إذا أضاف الشرى إلى نفسه ونوى تقليبه للغير فأما إن أضافه
إلى الغير باللفظ بجواز يقول اشتريت منك لفلان فقال بعت فإن هذا يقف على إجازة الغير فإن لم
يجز بطل البيع مسألة فإن نوى أنه يشتريه للغير من دون لفظ ولا أضاف لفظ الشرى إلى نفسه
فإن ها هنا إن أجاز الغير كان البيع له والثمن عليه وإن لم يجز وقع الملك للمشتري ذكره
الأخوان المؤيد وأبو طالب عليهما السلام مسألة وإذا باع رجل أرض الصبي جبراً لمرفعه ولم يكن
له ولاية في ماله واشترى بها أحرازاً صالحة فإن بلغ الصبي وأجاز أو أجاز الحاكم الأمرين جاز جميعاً
إلى آخر المسألة مسألة قال القاضي أبو نصر المراد به إذا اشترى أرضاً بعين الثمن لأنه أخذ
لما بينا أن عندنا الدراهم والدنانير يتعينان في العقود فإذا لم تعين الدراهم والدنانير في العقد

وإجازة الحاكم أو الأب أو الوصي أو من له الولاية على مال الصبي جائزة إلا من أن الاختلاف فيه. مسألة: وقد صح
من الله ههنا أن المجيز إذا لم يكن موجودا في حال العقد صح ووقف على الإجازة حلالا والأرجح على ما تقدم. مسألة
قال أبو محمد: فإن لم يكن هناك مجيز في الحال من الأب والجد والوصي والحاكم ونحوهم فأما من باع مال الصبي لينفعه
نظرا فإن كان ممن يصلح للقضاء لو كان إماما صح ما فعله من البيع والشرى لأنه فعل ما كان مأمورا به
وحصلت له الولاية من قبل الله تعالى وإن لم يفعل ذلك كان يبرأ لهذا. قال محمد بن الحسن حين سئل عن بيع
المسلمين لم يفعلوا ذلك لم يكونوا أنفعها وأصول الحنفي ومن عليها الفتيا تقتضي ذلك. مسألة: وأما الكلام
في شرى الموقوف هل يصح أم لا وفي أي الدراهم هل يعين أم لا فقد مضى فيما تقدم وكذلك الكلام في شرط
الإجازة. مسألة: ولو قال رجل وهو يبيع شيئا هذا اشتريته من فلان وقال ذلك الرجل البائع ذلك
فإن كان يطالبه إلا والآخر منه لا إقرارا بعد أن اشتريته منه فلان بيعه فإن لم يطالبه لا بيع عند
من الله قدس الله روحه وجوب الرد إليه لجواز أن يكون بائعه كاذبا فيما قال أولا وكاذبا في إنكاره أو يكون
الأول وكيلا عن غيره. مسألة: قال أبو محمد: أما إن طالبه المقر له يجب على المشتري الرد إليه إلا أن أقر البائع
بالبيع صحيح ليسوي به عليه ولا يجب على المقر له شيء إذا صدقه. مسألة: فإن لم يصدقه ولم
يطالبه بالرد إليه قال من الله لا يبطل البيع في الظاهر لأن أمور المسلمين تحمل على الصحة ما أمكن ويحتمل أحد
الأمور التي ذكرناها فلو قلنا يرد البيع من غير مطالبه فربما رد مال الغير بأن كان هو باع بوكالة غيره
فلذلك قلنا بأنه يجوز للمشتري التصرف فيه بظاهر الحال ولكن الاحتياط لرفع الشبهة أن يمسكه
بطلب قبل المقر له وإن أنكر البيع والتصديق. مسألة: وذكر الشيخ أبو الحسن الحصين رحمه الله
أنه يجب على المشتري الرد إلى المقر له بكل حال وإن لم يطالبه غير أنه يكون في الحال أن رده إلى المالك لا يحتاج
بعد المطالبة إذا لم يكن الشيء مغصوبا أو في حكم المغصوب نحو الوديعة والعارية وقضاء الدين ونحوها فإذا
الأولى ما قاله من الله وهو الإمساك والانتفاع من غير إذن أحد وإن كان في إذن المقر له أو الإمام
أو الحاكم احتياط على ما ساه. مسألة: وهذا كله إذا كان الإقرار بالشرى قبل البيع فإن
أقر أنه اشترى من فلان بعد البيع لم يسمع إلا أن يعلق على الظن صدقه. مسألة: ولكن ههنا
إن لم يكن دفع المشتري الثمن إلى بائعه لا يجوز له دفعه إليه إذا أنكر المقر له قوله لأنه بمنزلة الخاص
مسألة: وهكذا لو صرح بعد البيع أنه باع غصبا لا يجوز دفع الثمن إليه والبيع صحيح من جهة
الظاهر لأنه حين باع كانت يده ثابتة عليه فإذا ادعى بعد البيع أن ما باعه مغصوب قبل إقراره على نفسه
في الثمن. مسألة: فمتى لم يجز الدفع إليه وجب أن يدفع إلى الإمام أو الحاكم فإن لم يكونا وضع في
المصالح لأنه بمنزلة مال لا مالك له. مسألة: فإن أصلح الأمر في البيع مع الإمام أو الحاكم
أيضا كان أحوط وإن لم يجب في الظاهر. مسألة: فإن كان البائع أقر قبل البيع أنه اشترى من
فلان وأنكر ذلك الرجل إلى آخر المسألة فلم يذكر أصحابنا حكم الثمن ولا كيف يفعل المشتري. مسألة
قال أبو محمد: أما إن أجاز المقر له البيع وأنكر قوله أنه اشتراه منه فإن الثمن يجب له لأنه المجيز
وعندنا أن حقوق العقد يتعلق بالمجيز لا بالعاقد الفضولي فأما إن أنكر البيع أصلا والملك
أيضا فإن ههنا لا يدفع ال[illegible]ه فإن كان قد دفعه استرجعه لإقراره بالملك للغير قبل
البيع. مسألة: [illegible] المشتري وضع ذلك البيع في الفقراء أو المصالح إن لم يكن
إمام ولا حاكم [illegible] فإنه أموال المصالح وهو الأولى والأصح والثمن.

يكون له والله أعلم فصل فيما يدخل في البيع على سبيل التبع مسألة
واذا بيعت الاشجار بحقوقها فالبيع يقع عليها دون ما تحتها من الارض لان الارض ليست
من حقوق الشجرة لان الحق هو ما لا يحوز افراده بالعقد نحو الشرب والطريق ومسيل الماء ونحوها
مسألة ويكون للمشتري حق لبث الاشجار فيها ما دامت قائمة مسألة وكذلك
اذا باع البنا بحقوقه فللمشتري حق الحيط دام قائما فاذا سقط وتهدم البائع فليس له ان يغرس
شجرة اخرى او يبني بناء اخر وهكذا على مذهب يحيى عليه السلام وروى محمد بن منصور ان له ان يغرس
في مكانها اخرى او يبني بناء اخر وقد ذكر الشيخ الاستاذ عمران الاولى ما ذكرناه لان الارض اذا
لم يدخل في البيع تبعا كما ذكره فالحق يتعلق بالشجرة فقط ويسقط بسقوطها مسألة
فان امتدت الاغصان طولا او عرضا لاعلى ما كانت وقت البيع كان للبائع ان يأمر بقطعها في
ومنعها لان عقد البيع لم يتناوله مسألة وكذلك اذا باع بحقوقها فالعروق يدخل في البيع
فما نبت على العروق يكون لصاحب الشجرة ولكن للبائع ان يأمره بالقطع لان البيع في الاصل لم
يتناوله مسألة فان باع الشجرة للقطع ولم يذكر بحقوقها فان كان كل ما نبت من اصل
الشجرة في الارض لا يدخل في البيع وكذلك لا يدخل العروق مسألة وعلى هذا ما نبت
من العروق يكون للبائع ويقع البيع على الشجرة التي فوق الارض فيقطع في كل سنة
مسألة فاما الزرع فلا يدخل في بيع الارض تبعا لان الاشجار جعلت في الارض فانها لا
تنتقل عن الارض للقرار والثبات والزرع دانئن كذلك الا انه للنقل والدفع من وجهه
العرف فلا يدخل تبعا للارض الا اذا شرط في العقد مسألة فتدخل هذه الاشياء تدخل
تبعا في كل عقد يقع على رقبة الارض مطلقا نحو البيع والهبة والوصية والرهن والاقرار
مسألة وكذلك في الاجارة فيفسد العقد في الاجارة فيجب استثناء الاشجار في الاجارة
حتى لا يفسد العقد على ما نبينه بعد هذا ان شاء الله تعالى مسألة واما الزرع والثمار
والاوراق ونحوها فانها لا تدخل في هذه المواضع الا اذا شرط مسألة فاما الرهن
فانه يدخل تبعا كالاشجار على ما نذكره في موضعه ان شاء الله مسألة ولو باع اغصان
التوت بحقوقها فالاقرب ان لا يثبت لهذا الضمير ولا يصح البيع لهذا الشرط لانه لو صرح بقال الشرط
الترك لم يصح البيع لان المقصود بالاغصان هو الاوراق فالاوراق ان كانت معدومة لم يصح
وان كانت موجودة فمدة لبثها على الشجرة غير معلومة فصار كمدة الاجل والخيار اذا
لم يكن معلومة في البيع والشرط جميعا كما لو كان الاجل معلوما في البيع مسألة
وهكذا اذا باع الثمار على الاشجار بعد بدو الصلاح بالاجماع وقبل بدو الصلاح عند المؤيد بالله
وبعد الوجود اذا باع بشرط الترك وكانت مدة الترك معلومة صح البيع والشرط وان لم تكن
مدة الترك معلومة فالبيع فاسد وقد سلف حكم البيع الفاسد فيما مضى مسألة
قال اصحابنا ولو باع شجر التوت باغصانها بعد ما تورقت اغصانها فان الاغصان والاوراق
لا تدخل في بيع الشجرة وتختلف كالثمار والزروع مسألة فان باع شجر التوت قبل
ان تورق دخل ما عليها من الاغصان في البيع كما لو باع اشجار الثمار قبل بدو الثمار دخلت
الاغصان فاذا اثمرت بعد ذلك تكون للمشتري كذلك ها هنا لانه جزء من اجزائها مسألة
وليس كذلك اذا كانت على الاغصان اوراق مرد والاغصان فلهذا دخلت تبعا
مسألة وفي الشرح الاستاذ اذا باع شجر التوت بعد ما تورقت الاغصان

فإن الورق والأغصان لا تدخل في بيع الشجر وللمشتري أن يطالب البائع بقطعها مسألة ثم قال
يحتمل أن يقال للمشتري أن يترك حتى تتم الأوراق كما لو باع أرضا فيها زرع لم يدرك تؤمر بالصبر إلى
إدراك الزرع لأنه حين زرع زرع في ملكه ولم يكن غاصبا كذلك هاهنا مسألة قال أبو نصر
ولو سعى إذا كان كذلك أن الأصح تسليم الشجرة إلى المشتري إلا بعد قطع الأغصان كما لو باع بيتا او
نفسه وفيها أمتعة البائع لا يصح التسليم ما لم تفرغها كذلك هاهنا مسألة اللهم
إلا أن يرضى المشتري بذلك لأنه بمنزلة العيب فإذا رضي جاز مسألة ويكون للمشتري مطالبة
البائع بالأجرة في هذه المدة إن زرعا كان أو ورقا لأن المشتري يملك بعقد البيع فإذا استمتع البائع بملكه
كانت له الأجرة كما لو سلم البيت أو الدار نفسه وفيها أمتعة البائع فله مطالبته بالأجرة لأنه استمتع
بملكه مسألة وكذلك إذا باع الدابة أو الناقة واستثنى ولدها ولم يذكر الثمن
إلى هذه فإن هاهنا يستحق المشتري قيمة الثمن كذلك هاهنا مسألة اللهم إلا أن يكون
البائع شرط النفقة وما جعلوها فيكون له ما شرط مسألة وذكر الشيخ الإمام الهمام أبي الحنفي
رحمه الله لما سئل عمن باع أغصان التوت بعد ما يورق فلم يقطعها المشتري في تلك السنة حتى يورق
في سنة أخرى لمن تكون الأوراق في السنة الأخرى قال يكون للمشتري لا للبائع وذكر بعض أصحابنا
إذا ... ذكر العصر إنما يكون للبائع وذكر بعضهم إنما يكون للمصالح فقال أبو نصر الأصح
ما قاله الحنفي الهمام معهم لأن الغصن صار ملكا للمشتري في أول السنة لأن بيع الغصن بعد الورق
يصح والقطع يكون على مجرى العادة كبيع الشجر والزرع للقطع يصح والقطع على ما جرت عليه
العادة كذلك هاهنا مسألة فإذا كانت الأغصان ملكا له فالأوراق تتولد منها فتكون ملكا
له والنص هاهنا في الباب أن الأغصان نابتة على ملك الغير وهو الشجر وزادت لأجلها وأشربت
منها فلا يكون أحدا لكل لصاحب الشجر مسألة وهذا كما لو غرس رجل شجرا على ملك
الغير أو زرع فإنه لا يكون لصاحب الأرض ولا للمصالح كذلك هاهنا مسألة وعلى هذا كل ما
يورق ذلك الأغصان الموجودة حال البيع يكون للمشتري وما حدث من الأغصان والورق بعد
البيع فللبائع في تلك السنة الثانية مسألة وهكذا حكم الثمار إذا حصل بعد
البيع مسألة فأما إن لم يقبض المبيع و... الحادث فإن تصالحا جاز وإن لم يتصالحا فسد
العقد إن لم يكن تسليم المبيع مسألة فإن لم يتميز بعد التسليم لحدوث الزيادة
بعد التسليم لا يفسد البيع لأن التسليم كان صحيحا في الابتداء والمبيع قد تعين فلا يبطل كما
لو كانت الثمار والأوراق موضوعة على الأرض وقبض المشتري ثم اختلط ثمر البائع
وأوراقه ويحوز ذلك لا يبطل البيع فكذلك هاهنا مسألة فعلى هذا يكون مشتركا بينهما إلى أن
يقع بينهما تراض ولا يصير إلى المصالح مسألة وهذا حكم النحل إذا دخلت في كوارة إنسان
وفيها نحل لصاحب الكوارة أو ركب البعض على البعض في غصن يكون مشتركا بينهما إلى أن يقع
بينهما تراض ولا يصرف إلى المصالح ولا إلى ... مسألة
وهذا كله في الثمار والأوراق فأما الأشجار إذا باعها بحقوقها أو أصول البطيخ والقثاء
فإنه كالشجر بحقوقها يكون له ... مدة معلومة إلى إدراك الورق هو العرف لأن
المقصود من الأوراق والثمار القطع والانتفاع بالشجر بقاء الأصل في ثبته فيكون كالنكاح فإنه
معقود إلى وقت غير معلوم مسألة فإن ذكر في الأشجار هذه الثلث إلى وقت معلوم
فلا بأس أيضا كما في الثمار والأوراق مسألة ولو باع أرضا بحقوقها دخل فيه بناؤها
وماؤها وحق المسيل كما لو باع دارا بحقوقها كان من حقوقها الطريق وغيرها

والاختلاف فيه على الجملة ان المقصود معلوم في هذه الدنانير فيدخل الماء وهذه الحقوق تبعا مسئلة
واما ان كانت العادة في بلد بيع الماء مفردا دون الارض فلا يدخل تبعا الا اذا ادخله في البيع كالارض
الزرع وحراثة ونحوها مسئلة والشرط الذي يتقدم على العقد لا ينصرف الى العقد اذا لم
يكن له عرف ولا دلالة بطوع العقد فلا يرجع اليه والاختلاف فيه مسئلة والاختلاف في ان الشرط
حالة العقد هل ينصرف ليصح كشرط التأجيل والخيار وزيادة الثمن ونقصانه واما الاختلاف في الشرط
بعد العقد هل ينصرف الى العقد ام لا فعندنا ينصرف الى العقد ويلحق به وكذلك زيادة الثمن والبيع اذا
كان معلوما فان كان مجهولا فلا يلحق العقد عندنا وعند ح يلحق العقد معلوما كان او مجهولا فان كان
مجهولا افسد العقد وعند الباقين [illegible] لا يلحق العقد بشيء من ذلك وقد تقدم ذكره مسئلة
ولو باع بستانا وحواليه فرحين داخل في البيع كالحائط وشبهه والاختلاف فيه والاصل فيه
ان كل ما كان متصلا بالمبيع داخل تبعا كالاشجار والحائط [illegible] للبائع وللمسلم المشتري [illegible] والحشيش
[illegible] والبيت المحصور والشرب دار مسئلة واما فرحين المزارع المتخذ لمنع المواشي لا يدخل في
البيع كما لو زرع لانه للنقل والتحويل والمعروف فيه مسئلة وكذلك ما كان مدفونا نحو
الذهب والفضة والدفائن والحوائج لا يدخل في البيع تبعا مسئلة ويدخل العذار في بيع
الدابة والاوتار والهدي لا يدخل السرج والاكاف والقسع مسئلة فان باع مع السرج لا يدخل
اللجام واللبد مسئلة ولو باع جارية او عبدا لا يدخل العمامة ولا المقنعة ويدخل السراويل وما
جرت العادة به من ثياب البذلة او ما يلبس [illegible] عرفا للتجار والنخاسين ومثله ذكر علي بن العباس
رحمه الله وادعى فيه اجماع اهل البيت عليهم السلام مسئلة واذا اشترى رجل بناء على عرصة
البائع بحقوقه صح البيع مع ذلك ولم يكن لصاحب العرصة ان يطالبه برفعه مسئلة وان لم
يقل بحقوقه كان عليه ان يرفع في الحال [illegible] مسئلة وليس يمكنك بيع الثمرة على الشجر وشرط الترك
الى ان تدرك فيها ليس من حقوق الثمرة وقد بينا انه متى شرط في الثمرة مدة معلومة صح لانه بمنزلة
الشرط الذي يجوز افراده عن العقد كالطحن وخياطة الثوب ونحوه مسئلة فان لم تكن معلومة
فسد العقد كالاجل والخيار اذا كانا مجهولين وقد بيناه مسئلة ويصح بيع الثمار بعد بدوها
في قول م بالله اختيارا سواء امكن الانتفاع بها ام لا اذا كان يرجى المنفعة فيما بعد كفرخ البازي والعبد
الطفل ومهر الفرس وهو قول ح وقال م بالله في موضع اخر انه لا يصح الا اذا امكن الانتفاع به وان
لم يبد صلاحه تاما وللسيد م بالله قول ثالث انه لا يصح الا اذا ظهر صلاحه تاما وامن عن الافة نحو [illegible]
العنب ويلين الحصرم ونحو ذلك وهو مذهب القسم ويحيى عليهما السلام وش وجه الاول انه باع ملكه وهو ينتفع
به في ثاني حال فصح بيعه كفرخ البازي مسئلة فعلى هذا اذا باع بشرط الترك الى وقت الادراك وجعل
المدة معلومة صح وان لم يجعلها معلومة فسد مسئلة وان باع من غير شرط صح وللبائع
مطالبة المشتري بالرفع كما لو باع العرصة دون البناء كان للمشتري ان يأمر برفع البناء وقد بينا جملة
يقاس عليه امثاله مسئلة وذكر السيد ابو الحسين الحسني انه اذا اشترى الشجرة المثمرة والمباح
وان لم يذكر حقوقها ليس للبائع مطالبة المشتري برفعها لان المقصود معلوم وهو انه لا
يتمكن من الانتفاع بالسطح والثمرة في الحال لانه يخرج في اوقات ويدرك في ايام [illegible] وهذا
صحيح مسئلة قال ابو يوسف من باع لحم شاة مذبوحة دون جلدها جاز وعلى البائع تسليمها
[illegible] اللحم الى المشتري مسئلة وكذلك اذا باع حنطة في تبنها وهذا عندنا ولكن عندنا للمشتري
خيار الرؤية اذا رأى المسلوخة والحنطة فصل في شرى المعيب
مسئلة قال السيد ط من باع بقرة فردها المشتري بعد مدة انها طاعنة في السن والبائع ينكر ذلك
انه اذا وقع البيع على البقرة مطلقا لم يكن له ان يردها بعيب من الكبر مسئلة قال ابو ط
فان كان شرط انها شابة ثبت له خيار الرد كما لو شرط انها حامل فوجدها حائلا مسئلة
ومن باع المصحف وقال عند البيع ابيع الجلد والورق [illegible] عنا فله [illegible]

معلوم والبيع واقع على الصحيح ولو قال عند البيع ابيع الكاغد عند الجمع مسألة إذا باع الرجل
بعيره أو دابته بجميع العيوب فأكثر العلماء قالوا إن البيع يصح مع براءته من العيوب كلها وليس له
ردها بما يظهر من العيوب فيها وهو قول م رحمه الله وح وأصحابه وعبد القسم وحكي عنهما إلا ما لم يذكر
العيوب لا يصح تبريها فإذا علم المشتري ما لم يسمه البائع كان له ردها وهو قول ش وعبد الله بن
الحسن العنبري والمسألة مبنية على أن الإبراء من المجهول يصح عند م رحمه الله وهو قول ح ومثله ذكر
السيدان أبو ع وأبو ط على أصل يحيى عليهما السلام وذكر م رحمه الله على أصل يحيى عليهما السلام أن الإبراء من المجهول
لا يصح وهو قول الناصر وش في قول مسألة وفصل السيدان أبو ع وأبو ط عليهما السلام بين هذه
المسألة وبين سائر المواضع من وجه وهو أن ها هنا هذا الإبراء تضمن معنى التمليك ويؤدي
إلى إسقاط حق المشتري وإلحاق الضرر به والغرر بخلاف سائر المواضع فإنه لا تضمن التمليك بل هو
إسقاط محض كالطلاق والعتاق مسألة وأما السيد م رحمه الله فلم يفصل بينهما بل قال إذا
اشترى مع هذا الشرط صار كأنه عالم بجميع العيوب والمضمر فيه كالمظهر مسألة
قال أصحابنا من أبرأ غريمه من الدين صح إبراؤه علموا أم لا وإن ردوا لم يصح إلا أن يردوا في المجلس
فإنه يعود الحق إليهم عندنا وهو قول ح وعند ش لا يعود لأن عنده لا يرتد بالرد مسألة
وعندنا إذا كان بلفظ الإبراء لا يحتاج إلى القبول ولكن يرتد بالرد وإن كان بلفظ الهبة يحتاج إلى
القبول ويرتد بالرد على ما نبينه إن شاء الله تعالى مسألة وإذا جرح رجل بقرة ثم
باعها صاحبها قبل البرء وكان له أن يستوفي حقه من الجناية لأنه أخرجها عن ملكه
بعد العلم بالجناية فصار ذلك كالرضى بسقوط حقه كالمشتري إذا علم بالعيب في المبيع ثم
باعه واستعمله كان ذلك رضى بالعيب مسألة والمشتري إذا اشترى مع العيب فإنه
رضي به وبما يسري بعده مسألة فإن ماتت من تلك الجراحة ليس له الرجوع إلى البائع
لأنه رضي بالعيب كذلك ها هنا مسألة وهذا كما نقول في المجروح إذا عفا عن الجارح ثم سرت
الجراحة إلى النفس فمات ليس للورثة شيء إذا خرجت الدية من الثلث لأن العفو عن الجناية
عفو عما بعدها مسألة فإن كانت القيمة انتقصت بالجراحة قبل البيع كان لصاحبها
مطالبة الجارح بأرش النقصان كما لو قطع طرفها ويجب قيمة النقصان مسألة بخلاف
ما حصل بالسراية بعد البيع لأنه أخرجها عن ملكه فصار كما لو كان عبداً فأعتقه بعد الجرح
ثم مات ليس للمولى مطالبة الجارح بالدية مسألة قال ح ولو رمى العبد ثم أعتقه مولاه
وجب قيمته إذا مات للمولى لا للورثة مسألة ولذلك لو قطع يد عبد فأعتقه مولاه ثم مات
وجب نصف القيمة للمولى ولا شيء للورثة لأن السراية تستند إلى الجناية ان (ح) لفقه مسألة
وذكر المؤيد الحسني أن صاحب البقرة إذا باع بعد الجراحة ليس له المطالبة بعد البيع بالجراحة
كما ليس له ذلك بالسراية قال أبو مضر والأولى ما ذكرناه مسألة فإن ماتت البقرة بالسراية
قبل البيع وجب القيمة على الجارح لا خلاف فيه وإن كان صاحبها اشتغل بالمعالجة للعود لا يكون
رضى منه لأن الجراحة في الأصل جناية فيضمن السراية المتولدة كما لو قطع يد رجل خطأ وسرى إلى
النفس فإنه يضمن لهذه العلة مسألة والمشتري إذا وجد في المبيع عيباً والبائع
غائب ويخشى عليه الفساد حمله إلى الحاكم ليفسخ البيع والمسألة مبنية على أن الحكم على
الغائب صحيح وهو أحد قولي م رحمه الله وهو قول ش وهو مذهب القسم ويحيى عليهما السلام وعند ح
وأصحابه والناصر لا يجوز ومثله ذكر م رحمه الله في موضع مسألة وهذا كله إذا كان لبائع

قبض الثمن فان لم يكن قبض فالحاكم يقبض البيع ويرد المبيع الى من يقبضه ويكلا للعاقد او يبيعه للغائب
وحفظ الثمن حتى يقبضه او ياخذه للفقراء والمصالح على وجه التضمين ان كان على صاحبه ذلك
لان ذلك من مقتضى ولاية الحاكم مسئلة فان لم يقبض الحاكم البيع بل باعه لنفسه بيعه
جاز كما ان رسول الله صلى الله عليه وآله باع مال معاذ وقضى دينه بماله من الولاية كذلك ها هنا
مسئلة ويبطل الرد بالعيب على التراخي عند ابي ح واصحابه وعند ش على الفور مسئلة
فان استخدم او استعمل كان رضى بالعيب وهكذا ذكر م بالله على اصل يحيى عليهما السلم وهو قول ش
على الجملة وذكر ابو ح رحمهما الله ان الاستخدام ليس برضى وهو قول اصحاب ح لنا انه استخدمه لمنفعة
نفسه فصار كلبس الثوب وركوب الدابة في باب الرضى مسئلة قال ع فان اذن له بالبيع
والشرى كان ذلك رضى بالعيب لا خلاف فيه مسئلة قال ص ابو مضر وكلام ع في ان الاستخدام لا
يكون استعمالا ولا رضى بالعيب يقتضي ان العبد المغصوب لا يدخل في الضمان بان امره بالاستخدام وعلى قول
م بالله يدخل في الضمان بالاستخدام لان استعمال كل شي على حسب ما يليق به كما ان غصب كل شي
على ما يليق به عند م بالله مسئلة فان ركب الدابة لمنفعة صاحبها او نفع الدابة كالسقي
وشرى العلف وربطها في المربط او ردها الى المالك ونحوه فانه لا يكون رضى بالعيب لانه يجب على كل
احد هذا الحفظ مسئلة ولهذا كان طرد الدابة عن زرع الغير لا يدخلها في ضمانه وان كانت
مغصوبة لانه يفعل ما ندب الشرع الى امثالها من المسلمين مسئلة فان كانت بقرة حلوبة
فحلبها لنفسه بعد معرفة العيب كان رضى كما لو ركب الدابة لمنفعة نفسه لا خلاف فيه مسئلة
فان حلبها لصاحبها لم يكن رضى بالعيب لما بينا ان كل فعل يعود نفعه الى صاحبه لا يكون رضى بالعيب
كالركوب والعلف ونحوه للحفظ مسئلة وهذا اذا كان صاحبها غائبا ولم يمكن ردها اليه في
الحال فاما اذا امكنه الرد فحلب او ركب للرد يكون رضى بالعيب مسئلة وهذا الحلاب والحلبة ذا المصراة
وعن يحيى بن علي عليهما السلم في المصراة من الابل والحلبة في الغنم ان الحلب لا يدل على الرضى بالعيب لانه لا يعلم
بالعيب الا بعد الحلب مرارا وها هنا ايضا يكون الحكم بعد العلم بالعيب كما ذكرنا فاذا حلب مع تمكن الرد او
لمنفعة نفسه يكون رضى بالعيب مسئلة وهكذا لو نشر اللبس يوم الخصومة والمطالبة
مسئلة قال اصحابنا من باع بقرة او دابة على انها حامل فوجدها المشتري حائلا كان نقصانا في الصفقة
ولا يصح البيع مسئلة وكذلك لو باع ثوبا على انه صابوني فوجده قزويا لم يصح البيع قال ابو مضر
الاولى صحة البيع في مثل ذلك وللمشتري الخيار لانه كالعيب في المبيع مسئلة واختلفوا فيما اذا اشترى ما لا
يمكن الوقوف على عيبه الا بعد الكسر والاستعمال كالبيضة والجوزة والبطيخ او القرع حال الشرا ونحو
ذلك فانه اذا كسره وعالجه او استعمله ثم وجده معيبا فعند م بالله ليس للمشتري رده بعد ذلك الى
البائع وله الرجوع بالارش وهو قول ح واصحابه وعند القسم ويحيى عليهما السلم المشتري بالخيار بين ان يرده
الى البائع مع ارش النقصان الحادث عنده وبين ان يطالب البائع بنقصان العيب الذي كان عنده
مسئلة هذا كله اذا كانت للمكسورة قيمة فان لم يكن له قيمة كالبيضة المذرة والجوزة الفاسدة
ونحوها فانه بالاجماع يرد الى البائع ما بقي من المبيع ويسترجع الثمن وهكذا عند م بالله وحده لنا
ان الكسر والاستعمال اتلاف جزء من المبيع فلم يكن له الرد كما لو تلف بعض المبيع لا لمعرفة العيب مسئلة
وان كان الكسر برضى البائع لم يمنع من الرد بالعيب بالاجماع مسئلة من اشترى عبدا ابقا ولم يعلم عيبه

ثم ان من المشتري لم يكن له ان يحبس من ثمنه الا مقدار ارش العيب ولا خلاف فيه ولان الرجوع بجميع الثمن متى تعذر
الرد كان له الرجوع بنقص العيب كما لو وقع على العيب بعد الموت او العتق فانه يرجع بالنقصان كذلك
هاهنا مسئله فان اخذ ارش النقصان في الابق والمغصوب لتعذر الرد ثم قدر على الرد فالاولى
ان لا يثبت له الرد لانه حين اختار الارش فقد رضي بالعيب مسئله وهذا خلاف اخذ القيمة من الغاصب
اذا تعذر الرد لان على اصل م بالله يملك المغصوب باداء القيمة ويصير كالبيع واما على اصل يحيى فلا يملكه لانه
نقول اسباب الملك محصورة ومجرد القيمة ليس ببيع ولا يقع به الملك خلافا وقلنا هذه فان الرد بالعيب
اسقاط حق فالمرض يقع وفي البيع بالرضى لا يقع الملك من دون الحاكم فنقول مسئله قال اصحابنا
في كيفية معرفة الارش يقال هذا المبيع يساوي معيبا تسعة وسليما عشرة فيرجع بعشر الثمن
لا بعشر القيمة وهكذا عندنا مسئله واذا اشترى من بائع الجارية انها بكر من عنده قبل البيع بطل
فيه لان اسم البكر يقع على الثيب التي لا عذرة لها وعلى الكبيرة والقصيرة ذلك الى البائع وهذا القدر لا يكون اقرارا
بالاباق مسئله وهذه المسئلة انما تصور اذا قال ذلك البائع قبل البيع مسئله واذا قال
المشتري للبائع عند الرد بالعيب [illegible] ووضع الشيء بين يديه حتى ضاع الشيء كان من مال المشتري
مسئله والمتولي منه على ان له الرد بالعيب لا يصح الا بحكم الحاكم او بتراض منهما عندنا وهو قول ابي ح
واصحابه وعند الناصر والشافعي له الرد قهرا ولا يحتاج الى حكم الحاكم او تراض منهما عندنا وهو قول
ابي ح واصحابه وعند الناصر ومن له ان ياخذ قهرا وحجة قولنا انه نقل ملك من شخص الى شخص
فلا يحصل الا بالتراضي كالاقالة مسئله فان قال البائع [illegible] وضعه في موضع كذا او ادفعه الى فلان
ففعل المشتري ذلك كان من مال البائع وارتفع العقد بالاجماع مسئله فاما ان وضع بين يديه
من غير رضاه قال [illegible] ثم تلف قال المؤيد بالله كان من مال المشتري [illegible] ابو مضر هذا
اتفاق في المذهب فاما ان اختلفا عملا بما حكم به الحاكم فان لم يكن حاكم وجب ان يعمل كل واحد
منهما بمذهبه ويلزمه امساكه مسئله قال ابو مضر ولا يلزم على هذا وضع المغصوب بين يدي
الغاصب فان للمؤيد بالله فيه قولان اصحهما ان الرد يصح اذا كان عين ماله لقوله صلى الله عليه وسلم على اليد
ما اخذت حتى ترد وهاهنا قد رد مسئله خلاف ما نحن فيه فان هاهنا عقد يحتاج الى فسخه
ولا يحصل الا بالتراضي او الحكم مسئله قال القاضي ابو مضر ولا يلزم ايضا تسليم المبيع
في الابتداء ان البائع اذا خلى بين المشتري والمبيع على وجه لا مانع له من القبض صح التسليم ولا حكم لقول
المشتري لا اتسلم لانه عين ماله والبائع اسقط حقه وهو الحبس الى ان يقبض الثمن فصار
كالغاصب اذا رد المغصوب بغير رضى مالكه بخلاف رد المعيب لانه فسخ يحتاج الى التراضي
كالاقالة فاما تسليم المبيع الى المشتري فهو موجب العقد بعد صحة العقد فلا يحتاج الى رضاه
مسئله فاما ما في التحرير في مسئله القصار في الاجارات اذا قال لصاحب الثوب احمل
ثوبك هذا فقد رضيته فان صاحبه اذا لم يسلمه حتى تلف كان من مال القصار فالمراد به
اذا لم يكن الثوب حاضرا عند قوله احمل ثوبك فقد قبضته فان التسليم يصح لانه عين ماله كما
في المبيع والمغصوب ليس بفسخ فيحتاج الى قبوله بل هذا اولى لان المغصوب يخرج بمجرد التسليم
او التخلية عن ضمان الغاصب مع انه كان بغير رضاه فبعد الاجارة اولى لانه في يده برضاه
مسئله قبول البيع والاقالة على المجلس وما يبطل به قبول احدهما او يصح فكذلك
الاخر لانها نقل ملك بعوض ذكره اصحاب ابي ح ومثله ذكر الامير مسئله
قال الاستاد رحمه الله لا يصح الاقالة الا بلفظين ماضيين كالبيع مسئله
واذا انتقض المبيع في يد البائع قبل التسليم الى المشتري فليس للمشتري ان يقول احط

من الثمن قدر النقص بل يأخذه بالثمن كلا أو يرد المبيع وحاصل المذهب فيه أن النقصان في يد البائع
يثبت له حدوث العيب وللمشتري الخيار بين الرضى والرد مسألة وكذلك لو وقع على المعيب بعد النقص
تفعل ذلك عند م بالله وهو الأصح عن يحيى عليه السلام وهو قول ح وش فأما إمساك المبيع وحط
النقص فلا يكون إلا بالتراضي دون الحكم مسألة وذكر يحيى في المنتخب أن المشتري إذا باع ما
اشتراه ثم علم أنه كان به عيب كان له أن يرجع بالنقص وهكذا عن زيد بن علي وم بالله عليهم السلام
وذكر ع على أصل يحيى عليه السلام أن المبيع إذا خرج عن ملك المشتري بعوض نحو البيع والكتابة والهبة
على العوض ونحوها فليس له الرجوع إلى البائع بالأرش فإن خرج عن ملكه بغير عوض نحو العتق
على غير مال أو الموت أو الوقف وشبهه كان له الرجوع بالأرش مسألة ونص سهما أن البيع
إذا أخذ العوض فلم يلحقه الضرر وإذا كان بغير عوض لم يأخذ عوض الأرش كان له الرجوع بالأرش
مسألة ثم ذكر أبو ع أن المشتري الثاني لو رده بالعيب كان له الرد إلى البائع وفسخ البيع سواء رد
الثاني إليه بالحكم أو بغير حكم ومثله خرج على أصل القاسم عليه السلام ومثله ذكر المنتخب في الشرح
وهو قول الناصر وش مسألة ذكر أبو ع على أصل يحيى عليهم السلام أنه ليس له الرد إلى بائعه إلا إذا
كان المشتري الثاني رد إليه بالحكم ومثله ذكر المؤيد بالله وهو قول ح وأصحابه وذكر ع في هذه
المسألة أنه إن رجع بأمر البائع ليس له أن يرد إليه بخلاف ما إذا رد إلى المستحق بأن البائع
فإن له الرجوع ونص سهما أن المشتري قد ملك المعيب بالبيع ولا يفسخ العقد بين المشتري
الأول والثاني إلا بالحكم وفي المستحق لم يملك مسألة والأظهر على مذهب يحيى عليه السلام أن
المشتري إذا رد المعيب بعيبه رد جميع ما نما وولد وفي هذه المسألة خلاف مع أبي ح من وجه
ومع ش من وجه أما مع أبي ح فهو أن الولادة لا تمنع من الرد عندنا وش وعند أبي ح تمنع
وأما الخلاف مع ش فهو أن عندنا إذا رد الأصل بالعيب رد النماء والولد والصوف والوبر
ونحوها وعند ش جميع ذلك للمشتري وعند ح النماء وأصحابه يكون للمشتري إلا أن عنده
الولادة تمنع من الرد وأما سائر الزوائد فعنده ردها إلى البائع كما قلت مسألة ولا
خلاف بيننا وبينهم أن الغلة والكسب يكون للمشتري لقوله صلى الله عليه وآله الخراج بالضمان وجه
قولنا مع ش أن النماء والولد حدثا من المبيع فيجب الرد إلى البائع كالنماء المتصل وكالصوف والوبر
والوجه مع أبي ح أن الولد إنما حدث في ملك المشتري فلا يمنع من الرد كالكسب والغلة
مسألة ولكن عند م بالله الولادة تمنع من الرد إن لم ينقص الحيوان بالولادة بالهزال وشبهه
فإن نقص منع إلا عنده إذا حدث عيب وهو في يد المشتري ثم علم بعيب كان عند البائع فليس
له الرد بل الرجوع بنقصان العيب الحادث عند البائع وأما عند يحيى فحدوث العيب في يد المشتري
لا يمنع من الرد بل إن شاء رد ورد نقصان العيب الحادث عنده وإن شاء طالب البائع بأرش عيبه
على ما مضى مسألة وهذه المسألة مبنية على أن الرد بالعيب فسخ للعقد وهو من يوم العقد
عندنا فعلى هذا كل ما حدث من المبيع بعد العقد يجب رده إلى البائع لأن العقد منفسخ من يوم أنه
حدث في ملك البائع فيرد إليه مسألة وهكذا النماء ينقض في الكسب والغلة عندنا بأن كله
لقوله صلى الله عليه وآله الخراج بالضمان وأما عند ش الرد بالعيب فسخ العقد من يوم الفسخ
فعلى هذا ما حدث قبل الفسخ من النماء حدث على ملكه كالإقالة مسألة وأصحابنا فصلوا
بين الإقالة والرد بالعيب بأن الإقالة بيع على أصل المؤيد بالله فيكون من يوم الإقالة وما حدث
قبل يكون له كالوباع من أجنبي بخلاف الرد بالعيب فإنه فسخ للعقد من يوم العقد وأما على
أصل يحيى إذا قلنا إن الإقالة فسخ يكون فسخا من يوم الفسخ لأن الفسخ وقع باختيارهما لا بسبب
وعلة في المبيع فيكون من يوم الفسخ بخلاف الرد بالعيب فإنه كان بسبب من البائع وهو أنه لم يسلم
حرا من المبيع فاستند الفسخ إلى هذا السبب فيكون من وقت العقد مسألة ولا يلزم عليه

خيار الشرط فانه شرع لاستدراك الغبن في البيع موقوف ولهذا فان وجوب زكاة المال وصدقة الفطر يبقى
موقوفا فان اجاز الفسخ وجب على البائع وان اجاز الامضى وجب على المشتري مسألة
وان احد شفعة الملك للمشتري ولكن لم يتأكد السبب فان خيار المشتري يمنع من ابرام
البيع مسألة وخيار الشرط غير مشروع للفسخ اذ لو شرع للفسخ لمنع من صحة العقد لان
الفاسخ كخيار المجهول فلما كان هذا هكذا قلنا ان جميع ما حدث من المبيع يرد الى البائع وكذلك الكرى
مسألة والشرط ماخوذ من العلامة ولهذا سميت علامات الساعة اشراطا فيكون
وجود الرد او الرضى علامة ظهور الحكم للمبيع انه لم يكن وهو معنى قولنا ان المعلق بالشرط يكون
منتظرا بسابقه مسألة واما في خيار الرؤية فيجب رد النماء الحادث من اصل المبيع كالصوف
والثمار والولد واللبن ونحوها فاما الكرى فلا يجب رده كما في الرد بالعيب وذكر ض زيد ان في خيار
الرؤية يجب رد الكرى كما في خيار الشرط قال القاضي ابو مضر وما ذكرناه اظهر على المذهب ووجهه
ان القياس يقتضي ان في خيار الرؤية لا يجب رد شيء منها الى البائع كما في الاقالة الا ما بينا وله
عقد المبيع لان خيار الرؤية فسخ العقد لا شبهة فيه ولهذا الفسخ بعضه من غير رضى
البائع فيكون المبيع على ملك المشتري بما له فما حدث فهو على ملكه فيكون للمشتري كما في الاقالة
لما كان الفسخ من غير شبهة كان ما حدث قبل الاقالة للمشتري الا ما بينا من كتاب القياس فان
الفسخ ينصرف الى يوم العقد فاذا ارتفع العقد صار كان الحادث حدث على ملك البائع فيجب
رد النماء اليه لانه بمنزلة اجزاء المبيع التي يتناولها العقد مسألة وفي الكرى انما القياس
انه يجب الرد لانه بمنزلة الانتفاع بملك الغير لكن تركنا القياس للخبر وهو قوله صلى الله عليه وآله
الخراج بالضمان والمبيع كان في ضمان المشتري من حيث انه لو تلف كان من ماله مسألة
فعلى هذا في جميع هذه المواضع من خيار الشرط والرد بالعيب وخيار الرؤية كل ما يتناوله
عقد البيع يجب رده بكل حال نحو الثمار والولد والصوف واللبن ونحوها بالاجماع فان تلف
بعض هذه الاشياء لم يسقط رد الباقي بكل حال بالاجماع ايضا مسألة واما الاشكال
وهذه في النماء الحادث بعد العقد نحو الثمار والولد والصوف واللبن ونحوه فان هاهنا لا يمنع
من رد الاصل لانه لم يتناوله العقد ولا يكون جزءا من المبيع حقيقة مسألة فاذا رد الاصل
وجب رد قيمة النماء يوم التلف ان كان من ذوات القيم او المثل ان كان من ذوات الامثال
واما في الاقالة فلا يجب رد شيء منها الا ما يتناوله العقد فان تلف بعض ما يتناوله العقد لم يمنع
من رد الباقي لان الاقالة في بعض المبيع تصح كما تصح في جميعه مسألة ولو ان رجلا باع دارا
بعبد ثم رهن العبد او اجره بعد قبضه ثم ردت الدار بالعيب انتقضت الاجارة والرهن لان الدار
اذا ردت بالعيب بحكم الحاكم فقد ارتفع العقد فاذا لم يرض صاحب العبد العقد لم يصح كما لو
استحقت الدار مسألة فان ردت الدار لا اقرار البائع بالعيب لا بالحكم لا ينتقض الاجارة
والرهن لان الاقرار يلزم المقر دون غيره بخلاف الحكم فانه يلزم كل احد مسألة
فان باع العبد بعده شهر ونحتمل ان يقال يصح لان البيع متى ارتفع بطل بيع العبد كما ذكرنا
في الاجارة والرهن مسألة قال القاضي زيد رحمه الله والاولى ان يصح بيع العبد لما بينا
ان المقبوض بالبيع الفاسد بعد تصرف فيه بما بعد اخراجه عن ملكه فليس للبائع
استرجاعه وانما له الرجوع بالقيمة كما بيناه فيما مضى مسألة وهذا بخلاف الرهن في الاجارة
فان فيهما لم يخرج الشيء من ملك المشتري فكان لصاحبه الاسترجاع كما في البيع الفاسد
اذا كان الشيء باقيا في يده فان للبائع استرجاعه ما دام قائما بعينه مسألة قال ابو مضر فيما
قال القاضي زيد نظر والاولى والاصح ما قاله المؤيد بالله في الكتاب وذلك لان هذا البيع في الابتداء
لم يكن فاسدا بل صحيحا لانه بدل الدار بالعبد فيكون المبيع معيبا لا المبيع من جهة لان المشتري

العيب صحيح وان ثبت خيار الرد لان الخيار انما يثبت في البيع الصحيح لا في الفاسد مسألة
وثبوت الخيار في البيع الفاسد لا يمنع من جواز البيع وثبوت الخيار في البيع الصحيح هو لفساد
العقد والمطالبة بالجزء الفائت من المبيع وان بعقد اشترط خيار المبيع ايضا مسألة وما
قاله القاضي زيد انما يثبت اذا كان الرد بالعيب يوجب فسخ العقد من يوم الفسخ فيكون ما قبل الفسخ
صحيحا بابتدائه فاما اذا كان الرد بالعيب فسخا للعقد من الاصل فانه لا يتمشى واستثنى ما قاله القاضي
زيد مسألة رجل اشترى عدل قطن ثم باعه ثم ان المدعى عليه ان يحلف ان ذلك له علي حقا
واحتمال ان الدعوى كانت مطلقة بالدين فيجب ان تكون اليمين ايضا مطلقة من غير اعتبار الجهة
مسألة وليس له ان يحلف انه ليس من ثمن القطن لانه ترد القطن بالعيب من الفسخ العقد فلا يكون
ذلك ثمنا فلا فائدة في حلفه على هذا الوجه بل يحلف على وجه يدخل ذلك وغيره فيه فهو اولى
مسألة وهذه المسألة مبنية على اصل وهو ان للمدعى عليه ان يحلف المدعي مع اقامة البينة
وهو مذهب الهشم ويحيى والقاضي ومن بالله فيما علمه الله وذكر المؤيد بالله اخيرا انه ليس
له ذلك وهو قول ابي ح واصحابه وش على ما سيأتي ان شاء الله مسألة فعلى هذا فلا يلزم بالله
في هذه المسألة على قوله المتقدم وعلى الاصل الذي عليه فاما على قوله الاخير فلا يصح ذلك اصحابنا
قال ض ابو مضر ويمكن الفرق بينهما وبين سائر المواضع بانه يدعي ها هنا امرا زائدا وهو
رد المبيع بالعيب وهو سكوت فصار كما لو ادعى قضاء الدين وهو سكوت فان له تحليفه مع اقامة
البينة مسألة وانما لا يكون للمدعى عليه تحليف المدعي مع البينة عند المؤيد بالله اذا اقام
المدعي البينة على اثبات الدين والاجر منه مسألة ومن باع عبدا او اعتق او دبر او وطئ
انه لغيره ثم تبين انه كان له صح جميع ما فعل مسألة وكذلك لو طلق امراة ظنها
اجنبية ثم تبين انها امرأته صح الطلاق مسألة وكذلك لو قال زوجتك مثل هذه البنت
وهي صغيرة وقبل الزوج بحضرة لكن هذين لظن الزوج انها بنت الغير ثم تبين انها ابنته
صح النكاح وهذه المسائل اجماع مسألة حكى ض يوسف رحمه الله عن المؤيد بالله ان
الاستقالة من البائع بعد الوقوف على العيب يكون رضى بالعيب لانه بمنزلة العرض على
البيع كما قاله ابو ح قال ض ابو مضر اعزه الله والاولى ان العرض على البيع ليس برضى
بالبيع لانه قد يكون ليعرف الثمن والعيب يجري مجرى التقليد نص المؤيد بالله بخلاف
الاستقالة فانما يكون رضى والله اعلم مسألة عن محمد بن الحسن اذا اقر البائع
ثم لما سكت قال لم اقبض الثمن كان القول قوله مع يمينه مسألة ولو اقر المسلم
اليه بانه اسلم اليه فلان في كر حنطة فلما سكت قال لم اقبض راس المال لا يصدق
والفرق بينهما ان السلم عبارة عن تعجيل احد البدلين وتأجيل الاخر فكان اقراره بالسلم
اقرارا بالقبض لراس المال فكان جحوده بعد ذلك رجوعا عن اقراره فلا يصدق
وليس كذلك البيع فانه لا يقتضي تعجيل احد البدلين فلم يتضمن قوله لم اقبض الثمن
رجوعا عن الاقرار قال ابو مضر وهكذا عندنا على ما ارى والله اعلم مسألة
والفرق بين الشرط الذي ليس بصفة فيوجب فساد العقد وبين ما هو صفة للمبيع فلا يوجب فساد
العقد هو انه اذا قال بلفظ الاستقبال يكون شرطا محضا فيوجب فساد العقد كما لو قال
على ان يحمله غيرا ويخيط ثوبي في المستقبل لانه مجهول فقد يحمل ولا يحمل واما ما كان
صفة محضة نحو ان يكون اللفظ للماضي او الحال يكون موجودا على ان في الارض حجرا او كرى في
الحال ويكون معلوما بالصغر والكبر غالبا ونقل بفائدته فيكون صحيحا لانه بمنزلة

مالو باع دابه على انها حامل او عبدا على انه خباط او حجام او اسكاف ونحوه فان ها هنا يصح العقد مع هذا الشرط ان وجده على تلك الصفه صح وان وجده بخلافها فانه يثبت له الخيار لانه بمنزله العيب مسئله وقول يحيى عليه السلام من اشترا بزرا على انه بزر البصل يسبب الكراث الى اخره اعلم ان لهذه المسئله طريقا ممكن حملها عليها وهو ان البزر كان معيبا في المسلس فاذا اشتراه على انه جنس فكان جنسا اخر كان البيع فاسدا كما نص يحيى عليه السلام فيمن اشترى مملوكا على انه عبد ثم وجده امه او اشترى طعاما على انه حنطه فوجده دقيقا او شعيرا كان البيع فاسدا لان البيع لم يتناوله فاذا اتصل به القبض ملكه المشترى بالقيمه مسئله فاذا طرح المشترى البذر في الارض فقد استهلكه فان كان ما اخذه من البذر اكثر قيمه مما سماه في العقد وجب عليه تسليم تمام القيمه الى البائع وان كان ما اخذه اقل قيمه مما سمى وجب ان يرد الزائد من الثمن الى المشترى ويعتبر مقدار القيمه لما بينا ان المقبوض بالبيع الفاسد مضمون بالقيمه يوم القبض لا يوم الاستهلاك مسئله وما قاله من بالله فيمن اشترى ثوبا على انه رازى فوجده بخلافه فله الخيار وكذلك القول في العبد الى اخره لا يلزم على هذا لانه ليس باختلاف الاجناس بل هو ثوب قطن والقطن جنس واحد والخلاف فيه في الصفه واما الخلاف في الجنس اذا وجده حريرا او خزا فحينئذ يكون فاسدا لان البيع لم يتناوله مسئله وكذلك اذا اشترى عبدا على انه رومى فوجده زنجيا فله الخيار لانه لم يخرج عن كونه عبدا بل اختلف في البلد لا في الجنس وانما تضمن الصفه كما في الثوب فهذا معنى قولنا ان الاختلاف في الجنس يوجب الفساد والاختلاف في الصفه يوجب الخيار مسئله ولو قال وهبت منك هذا الشيء غدا او لعبت منك غدا لا يصح لانه يكون تمليكا على خطر والعلق الاملاك بالاخطار لا يصح بخلاف الاسقاط فان تعليقه بالاخطار جائز وقد بيناه مسئله ولو اشترى بزرا على انه بالخيار وسلم ثم ذهب ما وهب ليس له الرد لانه عيب حدث عنده مسئله قال الشيخ الاستاذ من اشترى حيوانا على انه في وجده طاعنا لشطر الخيار عند الجميع مسئله والشرى كان له الرد لان الشرط املك وان لم يكن مشترطا بل كان مطلقا صح العقد ولكن له الرد كما قاله ابو ط وقد ذكرناه مسئله فان اشترى جاريه على انها ثيب فوجدها بكرا كانت له وليس له ردها فان اشتراها على انها بكر فوجدها ثيبا فله الخيار في ردها ان شا

فصل في اختلاف المتبايعين والخيار في البيع مسئله

واعلم ان خيار الشرط اذا كان من جانب البائع يمنع حكم العقد وهو دخول المبيع في ملك المشترى عندنا وهو قول ح واصحابه وعند ش لا يمنع حكم العقد ولكن يثبت للمشترى حق الفسخ مسئله وخيار الشرط عندنا وضع للتفكر والنظر وخيار الرؤيا والعيب وضع لاستدراك الجزء الفائت بالعيب من الثمن مسئله فان كان الخيار من جانب المشترى يمنع ايضا حكم العقد وهو المنع من دخول الثمن في ملك البائع والا يستحق على المشترى الثمن ولا يمنع من دخول المبيع في ملكه عندنا وهو قول ابى يوسف ومحمد وعند ح يمنع من دخول المبيع في ملك المشترى وجه ما قلناه ان الخيار لا يخلو اما ان يمنع انعقاد البيع او يمنع حكم العقد وبالاجماع انه لا يمنع انعقاد البيع ثبت انه يمنع حكم العقد وحكم العقد في جانب المشترى ان يستحق عليه الثمن وانه يملك المبيع فان عدم استحقاق الثمن عليه حقه في حكم الخيار ودخول

المبيع في ملكه حقه ايضاً وحقه لا يمنع من حقه **مسئلة** ولا معنى لقول من يقول انا لو قلنا ان
المبيع يدخل في ملكه لادّى الى الجمع بين البدل والمبدل في حق شخص واحد وذلك لان الجمع بينهما لا يجوز
اذا كان البيع واحداً ولم يكن هناك مانع فان كان هناك مانع جاز كما اذا كان البيع واحداً ولم
تكن هناك مانع فان كان هناك مانع جاز كما لو اشترى شيئاً بثمن مؤجل فان المبيع يدخل في ملكه
ولا يستحق البائع عليه الثمن لان دخول المبيع في ملكه كان لاجل البيع والمنع من استحقاق الثمن عليه لاجل
مسئلة قال صاحب الوافي من اشترى ثوبين كل واحد منهما بثمن معلوم على انه بالخيار ثلثاً
فهلك احدهما عند المشتري فللمشتري رد الباقي **مسئلة** فان كان الخيار في احدهما دون
صاحبه لزمه الثمن ورد الباقي **مسئلة** وقال ايضاً واذا اختلف البائع والمشتري في خيار الشرط
فالقول قول النافي **مسئلة** فان اختلفا في المدة فالقول قول المقر بالنقص الاوفى **مسئلة**
فان اختلفا في مضيه فالقول قول المنكر للمضي **مسئلة** واذا اختلفا فقال البائع بعت
منك وهذا وقال المشتري كنت طائعاً فاقاما البينة فالبينة للمشتري لانه يشهد البائع نافي عندنا وعند
الجميع **مسئلة** واذا زال عقل من له الخيار بالسكر حتى مضت مدة الخيار بطل خياره على قول
من بالله كما يقع طلاقه وعلى قول من يقول لا يقع طلاق السكران لا يبطل الخيار **مسئلة** قال
صاحب الوافي لو كان الخيار للبائع وكان المبيع امة فاعتقها او دبرها او كاتبها او رهنها او وطئها
او اجرها او قبلها بالشهوة سلم او لم يسلم كان جميع ذلك اختياراً لنقض البيع تخريجاً **مسئلة**
من اشترى سمسمة ورأى خارجها لا يمنع ان يكون ذلك رؤية مثلها لان الرؤية تكون على العرف والعادة
كما لو رأى رجلاً مواجهة له انه رآه وان لم ير ظهره وسائر اعضائه **مسئلة** وهذا
اذا كان باطنها كظاهرها فان كان بخلافه فذلك عيب له الخيار من الرؤية بالعيب او النقص **مسئلة**
قال محمد اذا رأى الجارية المشتراة في المرآة لم يبطل خياره وان رآها في الزجاج ولم يغشه بطل خياره
وهكذا عندنا **مسئلة** وخيار الرؤية على الفور عند من بالله وخرجه على مذهب يحيى عليه السلم
وهو قول ح وذكر ابو ع في مسئلة حمل ادم او سطعام على اصل يحيى عليه السلم ان خيار الرؤية على التراخي
وجه الاول قوله صلى الله عليه واله من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار اذا رآه والفاء للتعقيب كما
لو قال من دخل داري من عبيدي فهو حر لعتق عقيب الدخول **مسئلة** من اشترى قطعتي ارض
ولم يرهما ثم تصرف في احداهما ثم رأى الاخرى كان له ان يردهما بخيار الرؤية **مسئلة** ذكر في
الباب ان المبيع نوعان احدهما ان يصير الجميع معلوماً برؤية البعض ويقل التفاوت فيه
كصبرة الحبوب والفواكه ونحوها والثاني ان يكون بخلاف صفته لا يصير الجميع معلوماً
ويعظم التفاوت برؤية البعض المبيع كقطعتي الارض وعلى الشاء ونحوها فاما هذا شبهه لا يسقط
خيار الرؤية برؤية بعض المبيع وفي الاولى يسقط خيار الرؤية برؤية البعض **مسئلة** نعلى هذا
رؤية رأس الثوب وطرفه تكون رؤية مثله وهو قول ح وعند زفر يحتاج الى نشر الجميع هو
مسئلة واما في الطنافس والزرابي ونحوها فرؤية مثلها هي رؤية وجهها فان رأى
ظهرها فله الخيار اذا رأى الوجوه **مسئلة** واذا نظر الى وجه العبد والامة سقط خيار
الرؤية لان المقصود من الادمي هو الوجه وفي سائر الحيوانات المقصود غير الوجه **مسئلة**
وذكر ابو ط فيمن اشترى شيئاً من رجل فرأى بعضها فان له الخيار اذا رأى الباقي **مسئلة**
قال من بالله الاقرب عندي ان من باع شيئاً موصوفاً كان للمبتاع خيار الرؤية سواء وجده على تلك
الصفة او على خلافها ومثله ذكر يحيى عليه السلم في الاحكام وهو الاصح على ما اختاره الاخوان رضي الله عنهما

وهو قول ح واصحابه وذكر يحيى في الفنون انه اذا وجده على تلك الصفة لا خيار له ومثله ذكر ابو ع لبعض
اصحاب ش في القول الذي يقول بصحة شرى ما لم يره وجه قولنا قوله صلى الله عليه من اشترى شيا
لم يره فهو بالخيار اذا راه ولم يفصل مسألة شرى ما لم يره يصح عندنا وعند ابي ح واصحابه وعند
ش لا يصح لنا خبر حكيم بن حزام وعروة البارقي وقد مضى مسألة جهالة المشترى وجنسه
تفسد البيع وجهالة الصفة توجب الخيار للمشترى مسألة والفرق بين خيار الشرط وخيار الروية
ان خيار الشرط ان سقط قبل مضي المدة سقط وخيار الروية قبل الروية لا يسقط لان من خيار
الشرط اسقاطا بعد الثبوت وخيار الروية قبل الثبوت لان المسقط هو الروية مسألة والفرق
بين الرد بالعيب انه على التراخي وبين خيار الروية انه على الفور هو ان المسقط لخيار الروية هي الروية
فمتى راه ولم يرد سقط خياره حالا والرد بالعيب فانه يثبت للمشترى مطالبة البائع بتسليم الجزء الفائت
كما له مطالبته بتسليم الاصل المبيع فما لم يسلم او يرضى لا يسقط حقه مسألة خيار الروية
الى الوكيل بالقبض عندنا وعند ح وعند ابي يوسف ومحمد ليس له ولا خلاف بيننا وبينهم ان خيار الروية الى
الوكيل بالشرى وعند الناصر وش في القول الذي يقول بصحة شرى ما لم يره ان خيار الروية يتعلق بالموكل
بناء على اصلهم ان حقوق العقد تتعلق بالموكل دون الوكيل وعندنا تتعلق بالوكيل لا بالموكل في المعاوضات
المحضة وذلك لان الوكيل بالقبض قائم مقام الموكل فاذا قبض وراى المبيع سقط الخيار كالموكل ولان
القبض من الوكيل به لكان البائع لو امتنع من التسليم اليه كان له ان يرافعه الى الحاكم مسألة
وهذا بخلاف الرسول فان القبض ليس من حوله اذ ليس له مرافعة الى الحاكم مسألة
فاذا قال المشترى لواحد قل لفلان البائع يبعث الي ما اشتريته منه فانه يكون رسولا فان قال له اخرج
الى فلان يعني للبائع واقبض المبيع واحمله الي يكون وكيلا بالقبض فاذا قبض وراى ولم يختر الرد
بطل خياره وخيار الموكل مسألة فان لم يقبض لا تقوم رويته مقام روية الموكل مسألة فان
قال له قل لفلان يبعث الي المبيع فان دفع اليك فخذه واحمله الي كان رسولا ووكيلا ويكون رويته
كروية المشترى مسألة ولو رضي من له الخيار بالقلب لم يبطل خياره مسألة فاما الرجعة
تصح بالقلب اذ الطحاوي من اصحاب ابي ح قال لا يصح بالقلب لما مر في فسخ النكاح كالردة مسألة
وكذلك ابطال العقدة التي توجب البينونة فاما البيع فلا ينفسخ بفعل القلب وهذا الفصل لم يذكره اصحابنا
ولكن لا يبعد على اصلنا فيما بينه وبين الله تعالى ان يعمل القلب بغير الباطن دون الظاهر مسألة
وفي بيع المرابحة اذا خان البائع كان للمشترى بالخيار بين امضائه بجميع الثمن وبين فسخه عند المؤيد بالله
ذكره في الشرح على اصل يحيى عليهما السلام وهو قول ابي ح مسألة قال ابو ح وفي التولية يحط قدر
الخيانة في المرابحة ومثله ذكر م بالله قال زفر ومحمد له الخيار فيهما وهو احد قولي ش وعن زيد عليه
السلام يحط قدر الخيانة له في المرابحة وذكر في التهذيب انه اذا خان في المرابحة بطل البيع وهو قول
ك والوجه في ان بالمرابحة يثبت الخيار ان هذا تدليس فللمشترى الخيار كالرد بالعيب لان العيب يكون
تارة في الثمن وتارة في المثمن مسألة وهذا خلاف التولية لانه اذا قال ولتك بمثل ما اشتريت ووقع
العقد على ما اشترى به فاذا ظهر زيادة فللمشترى استرجاعها مسألة خيار المجلس في البيع
غير ثابت عندنا وهو قول ح واصحابه وعند الناصر عليه السلام والامامية وش خيار المجلس ثابت على معنى
انهما ان شاءا رضيا وان شاءا فسخا او احدهما ما داما على المجلس وجه قولنا قوله تعالى الا ان تكون

تجارة عن تراض منهم فظاهره انه يقتضي جواز الاكل بعد الفراغ من العقد ولان البيع عقد معاوضة فلا خيار
المجلس كالنكاح وللمعاوضة تأثير في المنع من الاشتراط الا ترى ان الهبة والعارية لما عريتا عن العوض لم
يمنع والبيع والاجارة ونحوها يمنع مسئلة واما قوله صلى الله عليه واله البيعان بالخيار على ما اوردنا
فمعناه المريدان او الحائزان قبل المساعدة في الابتداء او المتعاقدان والعقد الناجز وشك انها الخيار عن البيع مسئلة
وقولهم رددنا بهم واكل وضارب لا يقال الا بعد الفعل فكذلك البيعان فلا يلزم لان ما نقوله شرعي فلا
اعتبار لموضع الاشتقاق على انه يقال حشيه قائمه وان لم يفعل القيام وكذلك الباري سميع قادر عالم
وحي وان لم يكن هناك علم وقدرة وحياة وان كان في اللغة خلافه وعلى راي اهل اللغة يقولون يقال
الرجلان اذا اشتغلا بشيء انهما متبايعان وكذلك اذا اشتغل بالصلاة والزكاة والزراعة يسمى به وان لم يفرغ منه
كذلك هاهنا مسئلة واذا اختلف المتبايعان فقال احدهما كان البيع صحيحا وقال الآخر كان فاسدا
كان القول قول من يدعي الصحة لان امور المسلمين محمولة على الصحة والسلامة ما امكن مسئلة
وهذا فيه بتلك البيان فان لم يكن لهما بينة فالقول قول من حلف لان كل واحد منهما مدعي فمن حلف احدهما
سقطت دعوى الآخر ومن لم يحلف حكم عليه على قول من يقول بالنكول واما على قول من لا يقول به يحبس
الى ان يأتي بالحجة مسئلة فان حلفا فالقول قول مدعي الصحة كما في المقابل لسنه مسئلة
فان نكلا فعند يحيى عليه السلام يحكم ببطلان العقد وعند م بالله يحبس حتى يحلف احدهما او يقر على ما سنه
مسئلة وهذا كله في البيع والسلم والاجارة ونحوها فان القول قول مدعي الصحة عند القاسم ويحيى وم بالله
عليهم السلام مسئلة فاما ان اختلف الزوجان في النكاح فادعى احدهما الفساد والآخر الصحة فعند يحيى عليه
القول لمدعي الصحة كما في البيع وكلام م بالله يحتمل ذلك ويحتمل ان القول لمدعي الفساد لان البيع فانه قال
اذا اختلف الزوجان في السكوت والرضى فقال الزوج رضيت حين بلغك خبر النكاح وقالت انكرت او قال
الزوج كنت صغيرة حين زوجك الولي وقالت كنت بالغة ومكرهة فالقول قولها وسنبين ذلك في الدعاوى
ان شاء الله مسئلة واذا اشترى رجل ارضا من آخر فقال البائع انها لفلان لا يسمع دعواه بعد العقد لان
المشتري استحقها بالعقد ويستحق الثمن عليه وبدعواه انها للغير يطلب اسقاط حقه فلا يسمع مسئلة
فان اجده المقر له بالاقرار لم يكن له رجوع بالثمن الى البائع وان استحق بالحكم فله الرجوع به مسئلة
وذكر صاحب الوافي وفي الفتوى ايضا من اشترى جارية فوجد معها دراهم فهي للبائع فان قال البائع
ليست لي ولا ادري لمن هي فهي لبيت المال مسئلة واذا اتفقا قد رجلان في قطع ارض ثم وجد في احدهما
عيب فقال احدهما بعت هذه بهذه وقال الآخر بعت بالدراهم واشتريت الاخرى بالدراهم واقاما البينة كان
اختلافهما في الثمن يوجب بطلان البيع فان رضيا بوقض وان لم يكن لهما بينة تحالفا وترادا البيع
مسئلة وان اقاما البينة فقد تعارضتا فسقطتا اذ ليست احداهما اولى بسماع الدعوى من غيرها
حلف فاذا لم يحلف حكم على كل واحد منهما بالنكول عند يحيى عليه السلام وعند م بالله الحكم بالنكول بل الحبس
حتى يحلفا او يقر مسئلة وكذلك لو اختلفا فقال البائع بعت بعشرة وقال المشتري بخمسة او
قال احدهما بنوع كذا او بصفة كذا وقال الآخر بل بجنس كذا وصفة كذا فان اقاما البينة
بطل العقدان على ما ذكره م بالله في الكافي ...
في الكمية واختلافهما في الصفة فقال في اختلافهما في المقدار القول قول المشتري والبينة على البائع كما
قاله يحيى عليهم مسئلة وقال في اختلافهما في الجنس والصفة ينظر ان ادعى احدهما ما يجري في معاملات
ذلك البلد فالقول قوله لان الظاهر يشهد له مسئلة فان ادعى كل واحد منهما حلالا وما يجري به
المعاملة في ذلك البلد فعلى كل واحد منهما البينة مسئلة فان لم يقم احدهما بينة وجب الحلف
فمن حلف حكم له وان حلفا بطل العقد وكذلك ان لم يحلفا هذا مقتضى نصوص م بالله جمعنا هاهنا

مسألة والمراد بالبطلان في الظاهر فاما في الباطن فيحتاج الى فسخهما او فسخ الحاكم ليحل للبائع الوطي
ان كانت جارية **مسألة** وفي التخالف يحلف المشتري ما اشترى بكذا ويحلف البائع ما باع بكذا لان الحلف
على النفي فيحلف كل واحد منهما على ما سمعه لبطلان دعواه **مسألة** قال اصحاب ش واذا احلف المتبايعان
في المبيع والثمن ولم يكن لواحد منهما بينة فان كان الاختلاف في المبيع بدئ بيمين البائع وان كان في الثمن بدئ
بيمين المشتري قال ابو مضر وعندي يبدأ الحاكم بمن شا كما نقول في قسمة المهاياة لانه كالعادة عن صاحب الشرع
مسألة اعلم ان اليمين التي يلزم على وجهين احدهما ان يكون بغير الله تعالى نحو الطلاق والعتاق وصدقة الاموال
ونحوها والثاني ان يكون لامور مستقبلة سوا كان بالله تعالى او بغيره مثل ان يحلف لا شرب الخمر فيما بعد او لا يترك
ما يجب عليه لصاحبه **مسألة** واليمين شرعت لدافعه عند ح واصحابه وعند ش شرعت لدافعه ولموجبه
وهو مذهب يحيى عليه السلم فانه قال يحكم بشاهد واحد ويمين المدعي وهو قول الناصر الا ان عنده يجب ان يكون المدعي
عدلا ولم يعتبره غيره وان كان احوط وكلام م بالله يقتضي ان اليمين لدافعه كما قاله ابو ح لانه توقف في
جواز الحكم بشاهد ويمين وكذلك في رد اليمين من المدعى عليه الى المدعي على ما نبينه في الدعاوى ان شا الله تعالى

فصل في استحقاق المبيع **مسألة** قال الشيخ الامام شاذ رحمه الله اذا اكل رجل خبز رجل
غصبا ثم اضاف صاحبه وقدم اليه خبزا مع الادام بانا كالقضا لما ابلع فاكل الضيف برئ الغاصب من
ضمان ما اكله **مسألة** قال وان سرق رجل فاشترى به شيا من المأكولات فقدمه اليه برئ به بانا
للقضا فاكله برئ السارق وقال ض ابو مضر رد هذا انما يصح اذا كان الشي مساوي الجنس من كلي الجانبين
اما ان يكونا مثليين معا او قيميين معا حتى يقع الجنس بالجنس قصاصا اذا استقلا الى الذمة فان لم يكونا كذلك
لم يسقط عن الذمة شبهة **مسألة** ولو ان رجلا اشترى قطعة ارض مغصوبة واشتغل فيها ثم استحقت
والزم الكري فانه لا يرجع الى البائع والمسألة مبنية على لزوم كري المغصوب عندنا وعند الناصر عليه السلم وش
وعند ح لا يلزم وعنده التصدق بما اشتغل **مسألة** فاذا بذلك النظر فان انتفع بالمبيع بقدر الكري فانه لا
يرجع الى البائع سوا كان عالما بانه مغصوب ام لا **مسألة** فان لم ينتفع شيا فان كان عالما لم يرجع الى
البائع سوا كان عالما بانه غاصب ثاني وان لم يكن عالما كان له الرجوع لانه مغرور من جهته لا اشكال
في هذه الجملة عندنا **مسألة** واما الاشكال من وجه وهو انه اذا انتفع بالمبيع من الكري وكان جاهلا بانه
مغصوب فعند م بالله لا يرجع بما ذكره ها هنا ومثله ذكر ابو ع على اصل يحيى عليه السلم وهو الظاهر من مذهبه ومثله
ذكر ابو ط في موضع وذكر المؤيد بالله على اصل الهادي انه اذا كان مغرورا يرجع بسبب التغرير الا بسبب الوطي ومثله
اختار ابو ط والاولى لانه بدل منفعة استوفاها بنفسه فصار كالغاصب الثاني اذا اكل الطعام فانه اذا
اخذ منه القيمة لا يرجع الى الاول لان قرار الضمان عليه **مسألة** فان كانت الغلة زائدة على الكري فانها
تكون للمشتري لقوله صلى الله عليه واله وسلم الخراج بالضمان بالاتفاق من اصحابنا رضي الله عنهم **مسألة**
فاما في الغاصب ففيها خلاف فعند م بالله تكون للغاصب ولا يجب التصدق به وان كان مستحبا وهكذا ذكر على اصل
يحيى عليه السلم وقال الشيخ ابو ط تكون الزائد على الكري من الغلة لصاحب المغصوب كالصوف والولد فانه بمنزلة النما
الحادث من ملكه وقال ابو ح يجب على الغاصب التصدق به ولا يرده الى صاحب المغصوب والاطيب له لانه اكتسبه
من وجه محظور **مسألة** واما الثمن فيرد الى المشتري بكل حال لان المبيع لا يسلم ولا يسلم الثمن وهو اجماع
مسألة واذا باع ارضا بدراهم واخذ دنانير ثم تفرقا عنها ثم استحقت الارض فعند م بالله فالاولى ان له الرجوع
بالدنانير لانه تبين ان الصرف لم يكن صحيحا لانه مبادلة ملك بغير ملك **مسألة** فان كان قد اتلفها فله البدل
مسألة رجل باع ارضا فباعها المشتري من غيره لانه معوض بالبيع الفاسد فينفذ تصرفه كما قبضها به
ثم استحقها رجل من يد المشتري الاخير بالحكم فقال البائع الاول او الثاني للمستحق احلف مع شاهدك واخذها

حتى لم يكن له ذلك لان الخصومه بينهما لان السلعه بعينها المشتري على المشتري فكان التحليف للمشتري ايضا وانما يكون
للمشتري تحليف المشتري مع البينه على اصل يحيى دون اصل المؤيد بالله عليهما السلام فكيف للبايع مسئله
ولا يقال ان الخصومه للبايع يتعلق ايضا من حيث انه يرجع اليه الثمن فكان له التحليف لان هذا القدر ليس بخصومه
كما في الشفيع اذا اخذ المبيع من المشتري فانه يرجع بالثمن الى البايع بالزياده والنقصان على ما ذكرناه ومع
ذلك ليس للبايع الخصومه ولا التحليف مسئله ومن اشترى دارا وشرط على البايع ان يحط له كما لاهلها
لم يرجع عليه ان لحقه درك لان العقد اذا انطوى على هذا الشرط فسد البيع في الاصل ابو مضر اما ان لم يكن
الكفيل معلوما حاضرا مجلس العقد فسد العقد لانه شرط مجهول وصار كخيار المجهول مسئله واما
الخلاف اذا باع بشرط الرهن او الكفيل وكان الرهن والكفيل حاضرا عند ح وصاحبيه يصح البيع مع هذا
الشرط وهو مقتضى كلام المؤيد بالله ويحتمل ذلك على اصل يحيى عليه السلام وان يبطله قال زفر هذا الشرط
يفسد العقد لنا ان هذا اشتراط يلايم العقد فوجب ان يصح لان للمشتري يوجب الثمن والرهن والكفيل
استيثاق للثمن

فصل في الصرف

مسئله واذا باع عشره دراهم منها خمسه نقره
بعشرين منها خمسه من النقره صح البيع على طريقة الاعتبار عندنا مسئله وهكذا اذا اشترى الزيد
بالمثل راى وهو قول ح وعند ش المبيع البيع على طريقة الاعتبار لا يصح لنا ان امور المسلمين تحمل على السلامه
ما امكن واذا حملناه على ذلك صح مسئله فان قيل الزيد كان من لا يمكن افراده فلا يساوي له العقد
قلت لا يمنع ان يساوي له العقد وان لم يصح افراده كما لو باع ثوبا مصبوغا فان المبيع يساول الصبغ
وان لم يمكن افراده بالعقد مسئله واذا باع الشي بجنسه ذهبا او فضه وادخل ما لا يكون قيمته
فيه الزايد لم يصح البيع على ما حصله السادات لنوع وابو طالب واما عند م بالله عليهم السلام فيصح سيما اذا
قلنا ان وقوع الغبن لا يمنع من صحة العقد مسئله قال ص ابو مضر اعزه الله ولو لم يكن له قيمه
صح ايضا عند م بالله اذا كان مما ينتفع به لانه نص على صحة بيع الماء في موضع بيع الماء فيه
لما كان منتفعا به وان لم يكن له قيمه والله اعلم مسئله وقولنا في اصل المسئله يصح البيع على
طريقة الاعتبار يقتضي انه ليس بصرف حقيقه لانه صرف بغير جنسه بل يجب التقابض في المجلس ايضا
لا ستوايهما في الوزن لان الصرف بغير جنسه سيان التماثل والتقابض في المجلس واذا كان بغير الجنس
كالذهب بالفضه والبر بالشعير شرط التقابض في المجلس فقط لا ستوايهما في الوزن او الكيل
مسئله ذكر المؤيد بالله بين القرض والصرف فقال الزياده في بدل الصرف وان قلت تكون ربا
بخلاف القرض للعرف الجاري فيه ولفظ الاخبار منه مسئله جاز الشرط في الطلاق والعتاق
والوقف والنكاح لا يصح بل يبطل ويبطل العقد بالاجماع مسئله قال صاحب الوافي جاز الشرط
نفسه للصرف وللسلم لانه ينافي التعجيل وهو قول ح وش فالاقرار بطلها شرط قبل مفارقة المجلس
صح العقد وهكذا عندنا مسئله وجاز الشرط يصح في الاجازه عندنا وهو قول ح وعند
ش لا يصح مسئله واذا قال احد المتصارفين لصاحبه هذا بهذا اهل هذه فقبل
الاخر كان بيعا في هذا النوع كان لفظه الاسلام بيع مخصوص عن عقد السلم قال القاضي ابو مضر
الظاهر من احسان المؤيد بالله ان لفظ للصرف وللسلم شرط للصحه الى امثالها من الفاظ الشرعيه
وللشهاده والحواله ونحوها وهو قول ش وقال ح في قوله الاخر يصح باي لفظ كان وقد ذكر ابو ع
في شرح الاحكام كما ذكرنا ان لفظه التكبير في الصلاه ليس بشرط فلو قال بدل قوله الله اكبر
الله اجل واعظم يصح كما مضى مسئله فعلى هذا السلم يفتقر في صحته الى ستة اشيا احدها
الجنس كالارز والحنطه والثاني النوع كالاحمر والابيض والثالث الصفه كالجيد والردي
والرابع الاجل كشهر من الفطر ... صحيح واي مثل المكان ولكن ش لعمر ام المال وان
لم يكن معلوما بالكيل والثاني بالكيل او الوزن فاذا قلنا لفظ السلم شرط عند م بالله

قدس الله روحه يكون شرطا تاما والتاسع معرفة رأس المال بالكيل او الوزن مسألة
واذا اسلم رجل الى رجل في كر حنطة ثم اسلم اليه الاخر في كر حنطة لم يقع احدهما قصاصا بالاخر
اذا حل اجل السلم مسألة فان كان الاخر قرضا جاز ان يكون قصاصا اذا كانا سوا فان كان الاول قرضا
والاخر سلما لم يكن قصاصا الا ان تراضيا بذلك ذكره في الكافي مسألة وذكر صاحب الوافي قال القاسم
عليه السلم في رواية ابن جهشيار لو كان لرجل على رجل عشر حنطة من سلم فدفع المسلم اليه من المسلم
ورق على جائز ذلك فضله وكذلك ان يشتري منه ورق اليه جائز مسألة ولو كان لرجل
على رجل كر حنطة فاحال به عليه وحاله عليه كر حنطة جاز ولم يكن بمنزلة البيع عند الح وش وكذلك
عندنا لانه بمنزلة التوكيل لاحده والله اعلم مسألة الجنس بالجنس يقوى ان يصير قصاصا اسما وحدوا لا يمتنع
ان يكون اجماعا فقال يحيى وان كان القياس القوي هو ما قاله قال الشيخ ابو مضر ولا فصل عند م بالله بين ان يكون
من ذوات المثل وبين ان يكون من ذوات القيمة في انهما اذا استويا في الجنس والصفة يقعان قصاصا من غير اختيار
عنده وهو قول ح واصحابه وش واليه اشار يحيى في كتاب الرهن فانه قال والمرتهن اذا سكن الدار المرهونة
من غير اذن الراهن سقط عن ذمة الراهن مقدار الكرى وهذا التصريح فيكون ذلك اجماعا مسألة
فان لم يستويا في الصفة نحو ان يكون احدهما جعفريا والاخر قادريا او يكون احدهما مكسرا والاخر صحيحا
وكذلك الارز ونحوه لا يقع قصاصا الا ترى انه لو استحق بالمكسر وكان عليه صحاح او بالارز الاحمر وكان عليه
اسود وابيض لم يصح لان المرأة لم يساولها على الذمة فكذلك المقاصة لان اختلاف الصفة بمنزلة اختلاف
الجنس وانه لا يقع قصاصا فيكون هذا اجماعا ايضا مسألة وحكي عن ابن ابي ليلى ان الجنس بالجنس
لا يقع قصاصا الا بالمقاصة والتراضي ومثله عن الناصر وخلاف ابن ابي ليلى تسقط لموته او لعدم الاجماع بعده
على ما ذكرنا مسألة واذا كان لرجل دين على اخر فامتنع من عليه الدين من ادائه هل للطالب ان يأخذه
اما قال ابو ح واصحابه له اخذه ان كان من جنسه ومثله ذكر المؤيد بالله وعند ش له اخذه وسوا
كان من جنسه او من غير جنسه مسألة ويجوز اخذه بامر الامام والحاكم بالاجماع لما لهما من الولاية
قال يحيى عليه السلم لو كان لرجل على اخر دين فسرق من ماله قدر دينه لم تقطع يده وسوا كان
من جنسه او غير جنسه مسألة وهذا الخلاف ما ذكرناه من ان الجنس يقع قصاصا عن جنسه عنده
ايضا بمنع من احد المالين احدهما على الذمة فلا يستعمل الى الجنس الا بالتراضي او الحكم بل قد صرح
بما ذكرنا في كتاب الرهن كما قدمنا مسألة وما ذكره يحيى عليه السلم في الرهن انما يصح ايضا اذا
كان الدين دراهم او دنانير حتى تقع عن ذمة الراهن كري الغصب او ما جرى مجراه لا يكون الا دراهم
او دنانير لانها قيم المتلفات ولا اعيان بما جرى في المعاملات مسألة وما ذكره م بالله من
قوله لا يمتنع ان يكون اجماعا فقال يحيى كانه لم يعد ما ذكره في الرهن نصا في ان الجنس بالجنس يقع قصاصا بل اراد
بالنص نصا مفردا كما نصه هو مسألة قال الشيخ ابو مضر وهذا الفتش يشير عندي الا ان عند
المؤيد بالله كثير من المسائل ذكره كذلك بدلالة النص مسألة وذكر هو ايضا وابو ح وابو ط على اصل يحيى عليهم السلم
في التخريجات لانه كالنص مسألة قال الشيخ ابو مضر ولو اخذ صاحب الدين قدر دينه من جنسه او من
غير جنسه من غير رضى من هو عليه شطرا فان كان عالما بانه لا يجوز له اخذه فانه يكون اثما ولا يفسق
بذلك لانه من مسائل الاجتهاد ومن شاء نظائره مسألة فعلى هذا ان كان يا قيا رده الى من عليه الدين
او ابرأه او استأذن الحاكم وحلله حسبه مسألة فان لم يرد اليه بل اتلفه شطرا كان مثلا رسه

كالبر والارز ونحوهما او كان من ذوات القيم ودية دراهم او دنانير فانه يسقط عن الذمة
ويقع قصاصا الا ان كل واحد صار الى الذمة واستوى الجنس والصفة **مسألة** وهذا خلاف
ما قبل الاتلاف وان كان احدهما على الذمة والاخر عينا فلم يستويا فلا يقع قصاصا **مسألة** وكذلك
لو كان لكل واحد منهما عينا في يد كل واحد منهما فانهما لا يقعان قصاصا الا بالتراضي او بحكم الحاكم
مسألة فان كان رجل احده بطوابه حائزا له من جنس او من غير الجنس فانه يحل له وله استهلاكه
ولا يأثم ان جهله وان فيه بعض المجتهدين يقول بمضي كالقلاة والصوم على اصل يحيى رحمه الله على ما ذكره
في كتاب الصلاة **مسألة** واما عندهم رحمه الله يجوز اخذه اذا كان من جنس ماله على ما ساه
مسألة واعلم ان القرض الفاسد على ضربين احدهما ان يكون في ذوات المثل وفيما يكثر فيه التفاوت
كالحيوان والنبات وشبهها والثاني ان يكون فيها شرط الاجل الشرط يجوز بشرط المقرض زيادة ونحوها
فانه يفسد لقوله صلى الله عليه كل قرض جر نفعا فهو ربا **مسألة** فاذا فسد القرض لم يملكه
المستقرض بالقبض وللمقرض الاسترجاع بالقهر وان نفذ تصرف المستقرض بالبيع والهبة والوقف ونحوها
مسألة بخلاف البيع الفاسد فانه يحصل الملك بالقبض وينفذ تصرف المشتري فيه لحصول الملك
بالقبض على ما ساه **مسألة** ولا يقال ان الاذن من صاحبه يوجب الملك له ويكون كالبيع الفاسد
لانه ليس كل اذن يوجب الملك ونفاذ التصرف كالمولى اذا اذن لعبده بالتكفير بالاطعام او العتق فانه
لا ينفذ تصرفه والاصح عتقه كذلك هاهنا لا ينفذ هاهنا اذا اخذ المقرض بعد القبض وان كان عقدا يلحقه الاجازة
مسألة قال الشيخ الاستاذ ابو القاسم من مات وعليه مظالم وديون وللمرأة المهر وماله بامر للكل جاز
لها اخذ مهرها من ماله من حين ما لها عليه فقط والجنس بالجنس يقع قصاصا **مسألة** والفقير اذا
مطل غريمه مدة ثم ادى دينه بعد ذلك يلزمه الاعتذار لاساءته بالمماطلة اذا كان متمكنا ويفسق بذلك
اذا كان الدين قدر عشرة دراهم فان كان دونها لم يفسق ويلزمه التوبة والاعتذار للاساءة وهذا هو قول
الجمهور من العلماء **مسألة** ولو ان فقيرا طلب الصدقة من غيره فلم يعطه فاغتم الفقير لذلك
لم يلزمه الاعتذار اليه لانه الحال الغم الى نفسه **مسألة** ومن تكلم بكلمة فيها سوء على عالم او زاهد
واغتم بها العالم او الزاهد يلزمه الاعتذار اليه لانه صار بذلك مستخفا به مستخفا بالله وصار كالمقذوف
لحرمته ويدل عليه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ... حتى بعدهم
العقوبة من يدي العلم والعالم فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه كانوا يفعلون ذلك فنهاهم الله عن ذلك
وعرفهم الادب **مسألة** ومن جامع امرأة مستكرهة او بأمة زنا فانه يلزمه التوبة الى الله
والاعتذار اليها لان ذلك يكسبها العار فيكون اساءة اليها الى امثال ذلك فقس عليه ما جانسه
مسألة حكي عن م رحمه الله انه قال يجوز ان يسمع الملائكة مع انسان على وجه يسمع ويحدثونه غيره
ويكون ذلك كرامة لهذا العبد بناء على اصل ان الكرامات تجوز لعباد الله الصالحين وقالت الامامية والاشعرية
خلافا للمعتزلة وتسدده في ذلك

فصل في المأذون **مسألة** واذا كان لرجل على
صبي عشرة دراهم واعطاه الصبي عوضا او دراهم عن دينه من غير اذن الولي فالاقرب انه لا يجوز الاخذ لذلك لانه
محجور عليه والحكم لا قبض به كالعقد المحجور فيه اصل بقبض والاول ان يجوز اخذه اذا كان من جنس ماله عليه

على احد قولي م بالله وهو الاظهر وظاهر المسئلة نص على قوله القديم مسئلة ولكن هذا اذا كان من جنس ماله عليه
بعد الاتلاف نحو الثياب والحيوان فان قيمتها الدراهم والدنانير فيقع قصاصا مسئلة فان كان خلاف
جنسه نحو البر والشعير والارز لم يصح الا بالتراضي مسئلة والعبد المادون في التجارة اذا ركبه دين
بيع عليه كلما كان في يده من مال السيد مما دفعه اليه السيد او اكتسبه لان حكمهما واحد مسئلة
فان لم يكف ما في يده بيعت رقبته العبد فان لم يكف للدين لا يباع بالتمام في يد المشتري بل يطالب بالباقي بعد العتق
ولا يباع رقبته عندنا وهو قول ح واصحابه وعند ش يباع ما في يده فان لم يكف يطالب بعد العتق ولا يباع
رقبته عنده لنا ان هذا دين لزمه باذن مولاه بتجارة يباع فيه كما لو كان رهنا ثم افلس الراهن فانه يباع
لما تعلق الدين برقبته مسئلة فان مات قبل البيع او ابق لا يجب على المولى شي لانه لا جناية له كالحر
المديون المعسر اذا مات بطل دين الغرما مسئلة فان بيع العبد الى صاحب الدين وكان دينه اكثر
من قيمته سقط عن ذمته ولا يعود بعد السقوط مسئلة ولو عاد هذا العبد بائسا الى بايعه فيه
او شراهم اعتقه البائع ليس لصاحب الدين ان يطالب العبد بزيادة الدين لانه حين ملكه فقد سقط عن
ذمته ولا يعود بعد السقوط مسئلة قال ابو علي يمنع الرجال من خضاب الايدي والارجل الا ان يكون
لعارض ضلاله للنسا خاصة كلبس الحرير والعلام مسئلة قال ويجب على الامام ان يتعهد امر المتعلم
والمعلم ويرزقهما من بيت المال ليفرغا للتعليم كما امر الله تعالى به صلى الله عليه وآله في قوله تعالى وما
كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين الى اخرها مسئلة
فان لم يفعل الامام ذلك اثم وهو اولى من الجهاد كما قال صلى الله عليه وآله لولا العلما لما عبد الله تعالى
في الارض مسئلة قال ح على هذا يجب على الاباء والامهات ان يعلموا اولادهم القران والفرائض
والفقه في الدين ويأثموا ان لم يفعلوا ذلك لان ضرب الولد للكبار اولى لو ضربه ليفعل الصلاة مسئلة
فان ترك الاباء ذلك وجب الانكار عليهم لانهم من حيث كانوا ولنا تعين الفرض عليهم وقد قال صلى الله عليه وآله
تعلموا الفقه والفرائض وعلموها الناس وكما قال وفي بعض الاخبار علموا اولادكم القران والرمي
والسباحة مسئلة قال ومن ترك الشكر بالنعم التي انعم الله بها عليه بالوجوه المعتادة
فانه يكون كفرانا بالنعم وقد قال تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما
اتقوا الآية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا انعم الله على عبد احب ان يرى اثر نعمته عليه مسئلة
قال الا ان لا يحتشم اظهاره باللبس والاكل ونحوه فعلا ما يقتضيه المصلحة مسئلة وهذا الذي ذكره
ابو علي صحيح عند اهل البيت عليهم السلام مسئلة قال والصغاير اذا اجتمعت لا يكون كبيرة ولا تصير
كبيرة وهذا خلاف ما في الخبر وهو قوله صلى الله عليه وآله اياكم ومحقرات الذنوب فانها تجمع
شفا قال ابو نصر ... قال ابو هاشم من تزيا بزي اليهود وذهب الى البيع والكنايس
على انه يهلكه والتضرع لي مسئلة قال ابو هاشم ... كما نعمو بقصده في كلم الكفر
وهو معتقد للاسلام فان هذا منه كفر قال ابو علي ان ذلك لا يحل المضمر لان ذلك اظهار
مسئلة قال ابو علي يكره لبس النساء الشعور للرجال والنساء الا لحاجة فقد لعن صلى الله عليه وآله المراة لورماله
الحرج وذكر الفقها انه لا باس بذلك اذا لم يفعل الحرج وقد قال لا يحل لامراة تومن بالله
واليوم الاخر ان تحد على ميت اكثر من ثلاث ايام الا المتوفى عنها زوجها فانها تحد اربعة اشهر وعشرا

مسئلة قال قاضي القضاة لا يجوز للعلماء ايراد الشبهة على المتعلم اذا كان لا يحتمل ذلك ويخشى عليه الوقوع في
الشبهة والفتنة ويجب منع العالم من ذلك مسئلة قال ابو القاسم البلخي لا يجوز رؤية الجن لانهم
كما نفى الجسم لان البصر ينفذ في المتخلخل كما ينفذ في الهوى وعند بعض المتكلمين يجوز رؤية الجن من
غير كما نفى بعض الاحوال ربما يقوى شعاع احدنا وذكر محمد بن يحيى عليهما السلام انه يجوز رؤيته اذا كشف الله اجسامهم
كما قاله ابو القاسم قال لان الله تعالى اقدرهم على تكثيف بنيتهم وتكثيف اجسامهم ويقدروا على ذلك كما يقدر احدنا
على المشي الهادي ونوعها كيف شاء لانهم يقدرون بقدرة الله لهم على الاظهار والاخفاء مسئلة عند ابي
القاسم البلخي يجوز وقوع الكذب من اهل النار كما قال تعالى فيحلفون له كما يحلفون لكم ويحسبون انهم على شيء الا انهم
هم الكاذبون وعند بعض المتكلمين لا يجوز وقوعه منهم مسئلة قالت الفقهاء ان نحلة انسان اذا
صارت في ملك انسان ثم جاء اخر فاخذها يضمن اذا جاءت النحل تعسل في شجرة انسان فان العسل لصاحب
الشجرة دون النحل واذا نبع قير او نفط او ملح في داره فاذا جاء اخر واخذه من غير اذن صاحبه ضمن
مسئلة وان نحلة اخرى اذا صارت في داره لا يضمن الاخذ كفرخ طير في شجرته او يحمد ماؤه او وقع
ثلج فيها او صيد يكنس فيها

كتاب الشفعة

مسئلة اعلم ان الشفعة ماخوذة
من الشفع وسمي الشفيع لانه اذا اخذ المبيع فقد شفع ماله بما يملكه مسئلة لا تثبت الشفعة للولي
الاوقاف ولا للواقف في الوقف لان الاوقاف مستهلكة والشفعة انما تثبت في الاملاك وذلك اجماع مسئلة
وتجب الشفعة بالبيع وفائدته ان الشفيع لو اسقطها قبل البيع لم تسقط لان الاسقاط قبل الوجوب لا يصح
بالاجماع مسئلة وتستحق بالطلب وفائدته ان الشفيع لو لم يطلب لم يحرم على المشتري الانتفاع بها ولم يجب
عليه الاستبدال مسئلة وفائدة اخرى ان الشفيع لو مات قبل الطلب لا تنتقل الى الورثة عندنا وهو
قول ح خلافا للشافعي على ما نبينه ان شاء الله تعالى فانه لم يكن استحقها بالطلب مسئلة
ويملك بالحكم او تسليم المشتري وفائدته انه لو باعها او وهبها قبل ذلك لم يصح لانه لم يملك عندنا وهو
قول ح واصحابه خلافا للناصر وش فانه لا يحتاج فيها الى حكم الحاكم على ما نقوله ان شاء الله مسئلة
والفرق بين خيار الشرط في انه لا يورث وبين الشفعة في انها تورث وان كان كل واحد منهما حقا هو ان
خيار الشرط يتعلق بالمعاقدين والاجر ها لاجل الشرط فيبطل بالموت والشفعة تثبت لغير المعاقدين فلا تبطل
بالموت وهذا انما يصح على اصل يحيى عليه السلام فان عنده ان الشفيع اذا مات بعد الشفعة وقبل الحكم انتقل
الى الورثة وعند م بالله اذا مات قبل الحكم لا تنتقل الى الورثة بل تبطل كخيار الشرط لكونه حقا مجردا
فاشبه خيار الرؤية فانه يبطل بالموت مسئلة الشفعة واجبة في العروض للشريك عند القاسم ويحيى
و م بالله عليهم السلام وك واهل الظاهر وابن عباس وعطا خلافا لح واصحابه وش لان الشفعة انما تستحق
ولا يحول كالاراضي والدور والحمامات والحانات دفعا للضرر وجه قولنا قوله صلى الله عليه واله الشريك
شفيع والشفعة في كل شيء وروي ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في العبد الشفعة ولان
موضوع الشفعة لدفع الاذى عن الشفيع والضرر يوجب بيع العروض كالعقار والضياع
مسئلة وموضوع الشفعة لدفع الاذى عن الشفيع لا عن المشتري مسئلة تحصيل المذهب
فيه وهو ان الشفعة عندنا تثبت للفاسق على المؤمن سواء كان بالجوار او بالشركة
ونحوها مسئلة وكذلك تثبت عندنا للذمي الشفعة على المسلم اذا كان في بلد يجوز للذمي السكنى فيه
عند القاسم ويحيى عليهما السلام و م بالله وهو قول ح واصحابه وش وعند الناصر لا تثبت للشريك الفاسق
الشفعة على المؤمن ولكن لا تثبت بالجوار لنا قوله صلى الله عليه واله الشريك شفيع والشفعة
في كل شيء وقوله صلى الله عليه الجار احق بصقبه ينتظر به ان كان غائبا مسئلة وتأول م بالله

في قوله صلى الله عليه وآله لا شفعه للفاسق على ان الفاسق كان كافراً ولم يكن معاهداً او كان مستامناً
ولم يكن ذمياً لان في زمن رسول الله صلى الله عليه لم يكن الا مومناً وكافراً ولم يكن فاسق وهذا
التاويل على قول يحيى في الاحكام اشد استقامه فانه منع من ثبوت الشفعه للذمي على المسلم كما قال
صلى الله عليه لا شفعه لليهودي ولا للنصراني وان حمل قول الناصر على هذا احسن لقوله عليه السلام
الاسلام يعلو ولا يُعلى وقيل ان مذهب الناصر عليه السلام ان الفسق كفر مسئله واذا كانت
الارض شفعاً في الما من فوقها ومن تحتها كانت الشفعه لارباب الاسافل وهو الاصح على مذهب المويد بالله
ومثله ذكر يحيى عليه السلام في الرفاق للدور لا منفذ له فان صاحب الاسفل اولى من مذهب يحيى عليه السلام وهو قول
ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفه صاحب الاسفل والاعلى سوا ومثله عن احمد بن يحيى عليهما السلام وهذا الاشباه على
اصل ش فان عنده ان لا شفعه الا للشريك في اصل المبيع لنا ان موضوع الشفعه القرب ولهذا كان الخليط
اولى لاختصاصه بالمبيع مسئله قال الشيخ الاسناد فان ترك ارباب الاسافل الشفعه لم ترجع
الى اهل الاعالي ولا تثبت ايضاً الشفعه لارباب الاعالي على ارباب الضمائم لانقطاع حقهم ولا لارباب الضمائم على
اصحاب الاعالي الشفعه لعدم الحق في اسفل الما مسئله قال ض زيد رحمه الله اذا ترك ارباب الاسافل الشفعه
لعدم الحق في اسفل الما ثبت لارباب الاعالي قال ض ابو مضر اعزه الله هذا يستمر على قوله القديم ان ارباب الاسافل
والاعالي سوا فكيف اذا تركها ارباب الاسافل فقال ض ابو مضر ما قاله الشيخ الاسناد اولى على مذهب م بالله اخيرا
لانقطاع حقوق الاعالي مسئله لو ترك الشفعه بما سلكه الجار ثم اتاه خلاف بعد ما بيعت وهو قول ح
قال ح ومحمد تبطل اذا كان الجار طلبها حين علم بالبيع والا فلا
ومحمد قال ابو يوسف لا تبطل الا اذا جحد للبيت لا الجار لانه لا يخلو اما ان يقال يحسب له الشفعه
شفعه له لعدد ذلك ولم يذكر اصحابنا هذا التفصيل ولكن يحتمل ان يكون كذلك لانه لم يجحد فلم يتوانى الا انها كانت واجبه يوم العقد وحوتا
لعدم ترك الشفيع للمزيد طلبها ثم للمحال لان الشفيع لم يجحد قال ض ابو مضر ويحتمل عندي انها
وقتاً كما نقول في وقت صلاه الظهر والعصر اذا زالت الشمس في حق ملك في ق
بالبيع وجوباً لطلب عند ترك الشريك على الفور اذ لا فائده لطلب الجار فلذلك مسئله وتثبت الشفعه بالطريق
المراد به اذا كان عثرياً قد مسئله قال القاضي ابو مضر وقولنا ان الشفعه يحتاج الى حكم الحاكم لوقوع الملك
للشفيع المراد به عند اختلاف المذهب حتى الدعوى والخصومه بان كان عند الشفيع ان الشفعه ثابته له وعند المشتري
انها غير ثابته له الى ما اشبهه مسئله واما عند اتفاق المذهب فللشفيع ان ياخذه قهراً فهو كما لو كان في يده تامر
املاكه ويحتمل انه يحتاج الى الحاكم وان اتفقا في المذهب لان الملك حصل للمشتري حقيقه فلا يزول الا بالتراضي
او بحكم الحاكم كما في حق المشتري في البيع الفاسد اذا اراد البائع الاسترجاع بعد قبض المشتري له برضاه
في المذهب مسئله في نهر يخرج من وادي كبير الى قريه ثم ينصب منها الى قريه اخرى فبنى رجل على هذا الما عماره
ثم باع ارضه من احد القريتين ان كان شريكاً في اصل الما فله الشفعه وان كان شريكاً فيما ينصب منه فله الشفعه
على اصل ... مسئله والمسيله ... فيما يكون شربه من الضبابه ولا شفعه له فيما يكون شربه من اصل النهر مسئله
والمسيل ... فالشفعه لاربابه الى حسب سهى الما ولكن يكون
وهو ان الما ملك او حق فللشرع بالله قولان احدهما انه ملك ثبت الشفعه ... فهو حق عنده مسئله والقول الثاني
ملكاً اذا كان ما الغيل والابار والعيون ونحوها فاما الما الماخوذ من الوادي فهو حق عنده ملك فانه عنده ملك خلافاً لمالك
وش واصحابه وهو قول ابي ح والصحيح من مذهب يحيى عليه السلام
ان الما حق ايما كان وهو ... لا شفعه عليهم لانه لا حق لهم في
اسفل القريه السفلى الاسافل لاهل القريه العليا لان ... بعد ارض في القريه العليا فاذا ثبت ذلك فمتى
اصل الما ولا لاهل القريه العليا عليهم ايضاً لانقطاع حقهم بمجاوزه الما عن اراضيهم وعاد الما الى الاباحه

اتفقا

مسألة فعلى هذا اذا بيعت ارض في القرية العليا ثبت الشفعة لمن كان اسفل من المبيع لاختصاصه به
دون من كان فوقه مسألة فان بيعت ارض في القرية السفلى ثبت الشفعة لاهل القرية ممن كان شريكا
في الماء ايضا لان من كان تحتهم اسفل ايضا لاجل الاختصاص مسألة فان كان لاهل القرية السفلى
شركة في اصل الماء في الوادي كما لاهل القرية العليا فانها تثبت الشفعة لاهل القرية السفلى في الارض المبيعة
في القرية العليا لانهم كاصحاب الانهار في القرية العليا خاصة وهم دونهم في الشرب لمن بيعت في القرية
العليا سواء مسألة ولا تثبت لاربعاب القرية العليا الشفعة على اهل القرية السفلى ها هنا لانقطاع حقهم
عن الماء لمجاوزته ارضهم كما لا تثبت في القرية العليا لمن كان فوق المبيعة مسألة وقول يحيى عليه السلام في الكتاب
ثم من دخل على هذا الماء بعمارة هو كلام كاف في سؤال لكن بل فاسبح كما حكى و الا فلا فائدة في ذكره في هذه المسألة
مسألة واذا اشترى رجل ارضا شراء فاسدا وقبض بتسليم البائع ثم بيعت الى جنبها اخرى استحق بها
الشفعة وهذه المسألة مبنية على اصل وهو ان المقبوض بالبيع الفاسد يقع به الملك عند يحيى والمؤيد بالله
عليهم السلام وهو قول ابي حنيفة واصحابه وعند الناصر و ش الفاسد والباطل سواء لا يقع به الملك ومثله عن
القاسم ومثله ذكر السيد ابو الحسن الحقيني ومثله ذكره ابو ع عليه السلام في التحرير يعني في البيع انه لا يثبت به
كما قاله القاسم والناصر عليهم السلام وقد بيناه فاذا ثبت ذلك فقد حصل له الملك بالقبض فثبت له الشفعة كما في البيع
الصحيح مسألة وهذا اذا لم يفسخ الحاكم البيع بالحكم مسألة ولا خلاف ان الشفعة لا تثبت
للمشتري في البيع الفاسد لانه ملك بالقيمة لا بالثمن فاشبه المغصوب واما الخلاف هل تثبت الشفعة بالجوار
ونحوه ام لا فعندنا تثبت وعند الناصر و ش لا تثبت على ما سنذكره مسألة واذا قالت المرأة لزوجها
هب لي الارض الفلانية لاحللك من مهري فوهبها منها فحللته فالاقرب ان الهبة على شرط التحليل هو قوله
على القول فكانت على عوض يجب فيها الشفعة لانها من انواع البيع ولانه شراء بما كان في الذمة وهو جائز
مسألة فاذا اخذها الشفيع بالشفعة يجب عليه لها مثل مهرها ان كان من ذوات المثل او القيمة
ان كان من ذوات القيم فالاظهر فيه هذا اذا كان المهر معلوما فان كان مجهولا لم يثبت للشفعة لانه لا يعلم
كم يدفع فصار بمنزلة المهر وعوض الخلع في انه لا يثبت فيه شفعة في انه لم يأخذه بالقيمة واما اخذه بالثمن
والثمن مجهول فكذلك ها هنا مسألة وقوله اذا قيل للزوج اما قاله المؤيد والاخذ بالاجماع ولو لم يقل جاز لان
السؤال يحمل على القول في الهبة وقد بيناه في الطلاق مسألة واختلفوا في الهبة اذا كانت على العوض هل
تفتقر الى القبض لثبوت الشفعة ام تثبت من دون القبض فعند يحيى عليه السلام تثبت الشفعة قبل القبض وهو
قول زفر فالظاهر ان يريد وهكذى على اصل المؤيد بالله فان عنده وان كانت الهبة تفتقر الى القبض الا انها اذا كانت على
العوض تكون بمعنى البيع فتثبت الشفعة قبل القبض كما في البيع سوا فالظاهر ابو حنيفة وعندي ان القبض
شرط على اصل المؤيد بالله لان الهبة على العوض في معنى البيع من حيث انها مبادلة مال بمال ولكن ليس تصرح
في البيع فلا يحصل الملك الا بالقبض كما في صريح الهبة كما ان البيع الفاسد بيع من جهة المعنى لانه مبادلة مال
بمال ولما لم يكن حقيقة لم يحصل الملك الا بالقبض ولا تثبت الشفعة الا بعد القبض كذلك ها هنا مسألة
واذا اوصى رجل ببيع قطعة ارض وقال للوصي بعها وضع ثمنها في الفقراء وله ورثة جهة فلما اراد الوصي بيعها
قالت امرأة الميت انا ادفع ثمنها فاعطت وسلمها الوصي اليها لم يكن للشفيع ان يشفع بالجوار لانها في الحقيقة كانها
اعطت عوض نصيبها منها واشترت الباقي ولا شفعة للجار مع الشريك في الاصل مسألة وهذه
المسألة مبنية على ان الورثة الجارية في مال الميت شاءوا مثلوا الا قسمهم وتصوا في المستور خاصتهم وان شاءوا
باعوا وقضوا ثمنه ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة مسألة قال اصحابنا وتجب عليها ان تشترى في الارض

من الوصي لانها انما ملكها بمجرد دفع القيمة من غير الاجازة في القول قال القاضي ابو مضر وكلام
م بالله يقتضي ان بمجرد تسليم الوارث الثمن يملك الارض فيكون فرقا بين الوارث والاجنبي مسئلة
وللواحد من الورثة اخذ الجميع بالمبايعة الباقون في ذلك ذكره لان الولاية في ذلك بمجرد الوراثة
فلو قلنا انه يحتاج الى الشرى لم يكن فرق بين الوارث والاجنبي مسئلة فان كان غرض الموصي
تسليم الارض الى الفقرا ولفظه ذلك لم يجز بيع الارض ولا اخذ قيمتها من الورثة بحال مسئلة
واذا باع الوصي ارض الميت لاجل الدين ووصيته كان للورثة الشفعة قال اصحابنا المذاكرون اذا
كان لهم اسبابها كالشركة في الشرب او الجوار ونحوه مسئلة فان باع الارض بغير اذن الورثة
كان للكبار منهم نقض البيع ودفع القيمة من خواص اموالهم وامسكوه لانفسهم مسئلة
ولا يحتاج الورثة في القسمة الى حكم الحاكم الا مع اختلاف المذهب مسئلة فان كان الورثة صغارا
ولا مال لهم في الحال فليس لهم بعد البلوغ فسخ البيع وسنذكره في الوصايا ان شا الله تعالى مسئلة
وذكر الناصر عليه السلام ان للوارث الشفعة بمجرد الوراثة وانها احد الاسباب كالشركة والشرب
والطريق ومثله ذكره م بالله في مواضع قال القاضي ابو مضر عفا الله عنه واذا كان للوارث فسخ البيع
بالوراثة وحده فالشفعة بالوراثة اولى مسئلة ولا بعد انه اذا استشفع فقد اجاز البيع
فسقط حقه لانه اجاز البيع بشرط اخذ المبيع بالشفعة فاذا لم يحصل الشرط لم يحصل المشروط
مسئلة اذا اشترى ارضين بعقد واحد فليس للشفيع تفريق الصفقة بل ياخذ الجميع او يترك
الجميع عند القسم ويحيى وم بالله عليهم السلام واحد قولي ش وعند ابي ح ومحمد وش في قوله الاخر له
تفريق الصفقة وجه قولنا ان تفريق الصفقة يؤدي الى الاضرار بالمشتري وقد قال صلى الله عليه
واله لا ضرر ولا اضرار في الاسلام مسئلة قال ابو مضر ولا معنى لقول من يقول ان ملكه اتصل
بالبعض فليس له اخذ الجميع لان هذا يؤدي الى ان لا يملك الشفيع الا اخذ الجار المتصل بملكه وهو
خلاف الاجماع مسئلة فان كان اشتراهما بعقد واحد وكانا معترضين او اشتراهما بعقدين
فللشفيع تفريق الصفقة وهو قول ح وش وعند الناصر اخذهما معا او تركهما معا ولا فرق
الصفقة وجه قولنا ان المتصلين بمنزلة دار واحدة فكان له اخذهما معا فلو كانتا
معترضين كان بين احدا الماسه لغير سبب الشفعة وذلك لا يجوز مسئلة وطلب الشفعة في احدى
الارضين المبيعتين وسكوته عن طلبها فيهما معا والاعراض عن احدهما اعراض عنهما معا لان ذلك لا يتبعض
كالطلاق والعفو عن دم العمد مسئلة والوصي الفاسق اذا باع ارضا كما يبيع العدل صح وثبت
فيه للشفعة خاصة كل المذهب ان الوصي لا يخلو اما ان يكون فاسقا حال الايصا اليه او فسق بعده
فان كان فللمؤيد بالله فيه قولان احدهما ان الفاسق لا يصح وصيته ويعتبر لصحته الولاية الاسلام
مع العدالة كالقضا والامامة وهو قوله القديم وهو مذهب القسم ويحيى والناصر عليهم السلام وبعض
اقوال ش حتى قال الفسق يزيل ولاية النكاح كالكفر مسئلة وفي قول م بالله الاخر ان الاب والولاية
بالفسق من الاصل بل للقاضي عزله ومنعه مما تصرف فيه قبل العزل فهو نافذ مسئلة ولا

وفرق بين أن يكون الفسق خيانة في مال الفقراء وشرب خمر وسرقة وغيبة وكذب وغير ذلك في وقوع الخلاف
على القولين وهذا مثل ما قاله م بالله أحمد أبو فراج وأصحابه وشرح قوله الأخير ه مسئلة ذكر
م بالله تثبت الشفعة فيما باعه الوصي الفاسق بناء على قوله الأخير وأما على أصل الهادي وقول م بالله أولا
فلا يصح البيع ولا الشفعة لأنها فرع عليه مسئلة ولا يقال إن بيع الفاسق يملك به المبيع إذا
اتصل بالقبض كالبيع الفاسد وتثبت الشفعة لأن الفاسق بمنزلة الغاصب مسئلة على أن لو كان أمر
معا فاسدا لاستغرق والمشتري فيه لأن يجيز الموكل العقد مسئلة فإن باع الوصي الفاسق كما يبيع العدل
ظنا بأن له الولاية وكذلك المشتري والشفيع فإنه ظن أن ينتقل بعقد البيع وتثبت الشفعة كسائر المجتهدات
هذا على أصل الهادي عليه السلام مسئلة ولا يقال إن الهادي يخرج نحو ذلك الشفعة في العبادات دون المعاملات
لأن أصوله ونصوصه تقتضي التسوية في ذلك ومثل ذكر الأحوال على أصله عليه السلام في مسائل كثيرة
مسئلة قال الفقيه أبو مضر ويجوز أن يكون القاضي منصوبا من جماعة المسلمين وإن لم يكن مأذونا من الإمام
في بعض النسخ سماه الأحكام إذا لم يكن هناك إمام ولا قاض منصوب من جهة الإمام غلط حكمه فإنه لا
يجوز إلا للقاضي من جهة الإمام خاصة على ما نذكره إن شاء الله بعد مسئلة وإذا كان الوصي عدلا وأراد
إخراج العشور والزكوات وغلات الأوقاف والكفارات ونحوها وجب عليه أن ينوي ما أراده الموصي
لأنه قائم مقامه مسئلة فإن كان الموصي نوى ذلك حالة الإيصاء كفى ولكن ينبه الوصي عند الإخراج
آكد مسئلة فإن لم يكن نوى حالة الإيصاء وجب على الوصي النية بكل حال سواء كان الوصي وارثا
أو أجنبيا مسئلة قال أصحاب ش وإن أوصى في حال مرضه لمن لم يستحق إرثه حالة الوصية ثم صار وارثا
عند الموت صحت وصيته في قول بعض ولا تصح في قول بعض وهو الذي يقتضيه كلام م بالله مسئلة
والمسئلة مبنية على أن الوصية للوارث لا تصح عند م بالله والفقهاء وعند القاسم ويحيى والناصر عليهم السلام
تصح إلى الثلث كالأجنبي مسئلة قال م بالله وأما تجويز الحيلة في الشفعة ولا تجوز في الزكاة لأن الله
تعالى إنما أوجبها لتصل إلى الفقراء فيكون لهم قوتا مسئلة والحيلة في إسقاط الحق بعد الوجوب
لا تحل بالإجماع وأما الحيلة إذا فعلها هل يسقط الوجوب بعد ثبوته أم لا مسئلة ولا خلاف
أنه إذا دفع الزكاة إلى الفقير بشرط الرد أنه لا يصح ذلك مسئلة وأما الشفعة فلا تسقط
أيضا بعد الوجوب بالحيلة فيما نسبه وش رحمه الله تعالى المرتضى أن الشفيع على الخلاف في الإبراء عن المجهول وإن
أمكن إسقاطها من جهة الظاهر بجواز أن يقول المشتري للشفيع بعد للمشتري إني زيد شرى الأرض
وأخاف أن يستشفع فيقول قد سلمت شفعتي فإنها تسقط لأن إسقاط المجهول يصح كالعتاق
والإبراء هذا من جهة الظاهر مسئلة والمنع من وجوب الزكاة والشفعة لا يكره عند يحيى وم
بالله وأبي يوسف وقال محمد يكره ومثله عن الناصر عليه السلام لما روي قوله صلى الله عليه وآله إن الله تعالى يحب أن
بالله وأبي يوسف وقال محمد والحيلة في المنع من وجوب الزكاة أن يخرج النصاب
عن ملكه قبل الحول فإذا حال الحول لا تجب الزكاة مسئلة والحيلة في المنع من وجوب الشفعة أشيا
كثيرة منها أن يهب البائع والمشتري قبل البيع ذراعا معلوما كالعشر من الجوانب كلها ونقله
ويبرئ البائع فيصا شرعا ثم يشتري الباقي هذا إذا كانت الشفعة بالجوار أو للشرب والطريق
مسئلة وكذلك إذا وهب البائع قبل البيع سهما مشاعا إذا كان معلوما نحو سهم من عشرة
إذا حصل القبول والقبض مسئلة قال الفقيه أبو مضر يجوز الحيلة في إسقاط الشفعة بعد الوجوب
لأنها حق لآدمي ولا يجوز في الزكاة لأنها حق لله تعالى مسئلة قال أصحاب ش في الحيلة

في اسقاط الشفعة اشيا كثيرة منها ان يبيع ارضا تساوي مايه بالف ثم يا خذ من المشتري لعوض الالف ثوبا
او بقره ونحوها تساوي مايه فان ها هنا لا ياخذه الشفيع الا بالالف لان المشتري اخذ العوض بيع اخر ومنها
ان يبيع المشتري من البايع عبدا او غيره تساوي مايه بالف ثم يشتري الارض وهي تساوي مايه بالالف التي
لزمه فان الشفيع ياخذ الارض بالف دون قيمة العبد ومنها ان يشتري ارضا تساوي مايه بالف ثم
ان البايع يبري المشتري عن تسعمايه فان الشفيع ياخذه بالالف لان البراه لا يلحق العقد قال الشيخ علي خليل
رحمه الله وهذا صحيح ايضا على اصلنا لان عندنا اسقاط الثمن اذا كان بلفظ الهبه والابرا لا يلحق العقد واما
بلفظ الحط فانه يلحق العقد والى ذلك اشار محمد بن يحيى في التحرير ومن بالله في الشرح عليهم السلم مسله
واذا طلب الشفيع شرى الارض بعد مطالبته بالشفعه كان ذلك رجوعا عن طلب الشفعه عندنا وهو قول ح
واصحابه قالوا وكذلك لو طلب الاجاره منه ووجهه ان طلب البيع والاجاره يكون اعراضا عن طلب الشفعه
فتسقط مسله واذا طلب الشفيع الشفعه من البايع بطلت شفعته قال الشريف الحقيني المراد به
اذا كان بعد التسليم لا يكون حينيذ اعراضا عن الطلب مسله فان كان المبيع لم يسلمه البايع كان
للشفيع مطالبة البايع وهو مذهب يحيى لان حق الشفيع ثابت على حق المشتري بدليل ان البايع لو اقر بالبيع
وانكره المشتري ولم يثبت البينه لم يبطل البيع وتثبت الشفعه لاقرار البايع بالبيع مسله فعلى هذا
ان اخذه الشفيع من البايع نظرنا فان كان قد قبض الثمن من المشتري ولم يسلم المبيع اليه فان الشفيع ياخذه
ويدفع الثمن اليه وعلى البايع ان يدفعه الى المشتري مسله فان لم يكن قبض من المشتري الثمن كان له
اخذه من الشفيع لانه لا يطالب المشتري بالثمن لان للشفيع كالنايب فيسقط عن المشتري مسله فان طلب
الشفعه من المشتري والمبيع في يد البايع صح طلبه لا خلاف فيه مسله فان طلب الشفعه من البايع والشي
في يده فقد ذكرنا انه لا يصح وقيل ذكر ابو ع على اصل يحيى عليهم ومن بالله فذكر على اصل يحيى عليه السلم انه ان طلب من البايع
بطلت شفعته سوا كان المبيع في يده اذا كان البايع قد سلمه الى المشتري كما او للسيد الحقيني رحمه الله
مسله الكتاب مسله والاحتياط ان يطلب الشفعه من المشتري وترتفع الشبهه فصل
في كيفيه اخذ المبيع بالشفعه مسله والشفيع يطالب البايع بالشفعه فان المبيع لم ياخذ
الا بحكم الحاكم والمراد به اذا كان المبيع في يده ولم يمكن تسليمه الى المشتري مسله وحاصل المذهب
ان الشفيع لا يملك المبيع الا بحكم الحاكم عند امتناع المشتري من التسليم او بتسليم المشتري مسله
وهكذا بحكم في الرد بالعيب وهو قول ح واصحابه وعند الناصر و ش يملك الشفيع ويا خذه قهرا
من المشتري وكذلك يرد المبيع قهرا قال الضيا ابو مضر وعندي ما قاله الناصر لا يصح اذا اتفقا في المذهب
في ثبوت الشفعه بالجوار او الشركه ونحوه وشرا بطها وصار عنده انه من يفتي بان يملك في يوم ولا
اتسلمه الي وهذا كما نقول اذا اختلف الزوجان على فساد النكاح او الطلقات الثلاث بالاجتهاد ونحو ذلك فانها
لا يبطل الخصومه بينهما مسله فعلى هذا ما قاله المنا عليهم السلم انه يحتاج الى حكم الحاكم المراد به اذا
سبق الخصومه بينهما لاختلاف المذهب نحو ان يكون على مذهب المشتري لا شفعه الا للشريك ومذهب الشفيع
الشفعه ايضا للجار ونحوه مسله وهكذا القول في الرد بالعيب مسله او يحمل قول المنا عليهم السلم في المسايل
المجمع عليها ان المرافعه الى الحاكم يكون استعانه على دفع الظلم كنفقه الزوجات ورد الوديعه ونحوها
مسله ولو ان رجلا اشترى ارضا ووقفها ثم استحقها الشفيع نقض الوقف عند يحيى عليه السلم والمويد بالله
قدس الله روحه وابي ح و ش وعند ابي يوسف لا ينقض الوقف مسله وعند ح لو جعلها مسجدا لم ينقض
لنا ما تقدم ان حق الشفيع سابق على حق المشتري وان المشتري كالوكيل للشفيع فكما ان الوكيل اذا اشترى ارضا

[illegible]

للموكل ثم وقفها او باعها فسخ الا ان يجيزه ويقبض ثمنه هاهنا مسئلة قال القاضي ابو الفضل ولو اشترى رجل
بعض عبد ثم اعتقه قبل طلب الشفيع ثم ترك الشفيع شفعته لم يكن للمعتق بعض العتق لانه
الشفيع انه كان ملكه بالا حين اعتقه لان الله تعالى يعلم الشيء على ما هو عليه وكما ان بدله حال الشراء
الملك يكون موقوفا فان امضى البيع تبين انه كان في ملكه والاجرة والكراء وان فسخ البيع وجب
والنما الى البايع كذلك هاهنا مسئلة وكذلك الراهن اذا اعتق عبده المرهون ثم اراد ابطال
الرهن لم يكن له ذلك مسئلة وهكذا تصرف الوارث في مال الميت بالوقف والبيع
استغراق الديون لمال الميت يكون موقوفا فان قضى الوارث الدين وحصل الابرا من غرمائه لم يكن للوارث
نقض ما فعله في مال الميت من وقف وغيره مسئلة فان رجع الوارث عما فعله من ذلك
الدين كان له ذلك مسئلة وهذا كما نقول فيمن باع المغصوب والابق ونحوه ثم فسخ قبل زوال الغصب
والابق يكون صحيحا مسئلة وهكذا حكم المشتري لو فسخ ما تصرف فيه قبل اسقاط الشفيع شفعته
ثم اسقط شفعته فان الارض والعبد يكون ملكه مسئلة وهكذا في البيع الموقوف لو فسخه قبل
الاجازة احد المتعاقدين صح وبعد الاجازة لا يفسخ الا بحكم الحاكم لانه من مسائل الاجتهاد مسئلة
قال ابو عبد الله والاقرب عندي ان الشفيع يطالب وكيل المشتري بالشفعة اذا كان المبيع في يده ولا يسلمه الوكيل الا بالحكم
والمسئلة مبنية على ان حقوق العقد يتعلق بالوكيل في عقود المعاوضات المحضة عندنا وهو قول ابي حنيفة واصحابه
وعبد الناصر وعند الشافعي يتعلق بالموكل فعلى هذا عندهم يطالب الموكل ولو كان المبيع في يد المشتري مسئلة
فان لم يكن المبيع في يد الموكل فانه يطالب الموكل لان الوكيل بعد ذلك صار اجنبيا فلا وجه المطالبة اليه
مسئلة فلو طالب الموكل بالشفعة قبل قبض المبيع صح الطلب لان الموكل صاحب الملك وقد صار
كما لو طلب الشفعة من المشتري قبل قبضه من البايع لما كان صاحب الملك **مسئلة**
قلنا وليس للوكيل تسليم المبيع الى الشفيع الا باذن الموكل وبالحكم لانه مامور بالقبض دون التسليم
وليس له ولاية على الموكل مسئلة واذا امتنع المشتري من تسليم الارض الى الشفيع بغير حكم
الحاكم كان باستعمالها غاصبا ويلزمه الكراء للشفيع مسئلة والمسئلة مبنية على اصلين
احدهما ان الشفيع لا يملك الا بالحكم في موضع الخلاف في المذهب كما قدمنا والثاني ان الغاصب
يلزمه الكراء في المغصوب عندنا وعند الناصر وش خلافا لابي ح واصحابه على ما نبينه مسئلة
فعلى هذا اذا استعمله المشتري يكون غاصبا ويلزمه الكراء ثم ينظر فان كان استوفى الثمن وجب رد
الارض والكراء الى الشفيع وان لم يكن استوفى كان له حبس المبيع لاستيفاء الثمن لان حكمه
مع الشفيع كحكمه مع البايع فكما ان للبايع حبس المبيع لاستيفاء الثمن كذلك المشتري وكما
ان البايع ليس له الانتفاع بالمبيع في مدة الحبس كذلك المشتري وكما ان البايع لو استعمله يلزمه الكراء
كذلك المشتري مسئلة فان لم يكن استوفى الثمن واستعمل المبيع فانه يلزمه الكراء ثم ينظر
فان كان قدر الثمن وقع تقاصا وان كان ناقصا استوفى الزيادة من الشفيع وان كان الكراء زائدا على
الثمن وجب التصدق به لانه بمنزلة ربح ما لم يضمن على اصل يحيى واحد قولي م بالله عليه السلم وقوله
الاخر يقتضي انه يطيب للشفيع على ما نبينه ان شا الله تعالى مسئلة والشفيع اذا اخذ المبيع
بالشفعة واستغله واجتنى ثماره ثم جا شفيع اولى منه فاخذها منه لقربه لا يلزم الشفيع الاول
شي مما استغله لانه كان في ضمانه وقد قال عليه السلم الخراج بالضمان مسئلة فان تلف شيا
مما له عقد البيع فانه يضمنه بلا خلاف لانه جز المبيع مسئلة قال القاضي ابو مضر واجل الشفيع

ا م د المراد انه اذا لم يكن المشتري اشتراها مؤجلا ثم استشفع الشفيع وحكم الحاكم ثم طلب الشفيع
من المشتري شيئا ليحصل الثمن فامتنع المشتري كان للحاكم ان يؤجله بالايام عشرة رضي المشتري او خالف
مسئلة واما الخلاف في الزيادة على الثلاث فقال الحنفي عليه السلام للحاكم ان يزيد ان رأى ذلك صلاحا
ذكر م بالله على اصل يحيى تجوز الزيادة وقاسها عشرة وعلى مذهب م بالله لا تجوز الزيادة على
الا برضى المشتري ومثله ذكر السيد ابو طالب على اصل يحيى وهو مذهب القسم عليهم السلام وجه
قول المؤيد بالله ان موضع الشفعة لازالة الضرر فلو ضيقنا عليه دفع الثمن لادى الى الضرر ولو قلنا
بزيادة على الثلاث كان اضرارا بالمشتري ايضا مسئلة فان كان اشتراه مؤجلا الى اجل فذكر يحيى في
المنتخب انه يجب تسليم الثمن على الشفيع معجلا ومثله ذكر ابو ع وابو ط على اصله عليهم السلام وهو بعض قول ش
وذكر يحيى في الفنون ان الاجل ينتقل الى الشفيع وهو الذي ذكره م بالله على اصل يحيى عليه السلام وعلى مذهب نفسه وهو بعض
اقوال ش ايضا وهكذا الخلاف في خيار الشرط وجه ما قاله م بالله ان حق الشفيع ثابت على حق المشتري والمشتري
بمنزلة الوكيل من قبله لو اشترى بالصحاح او المكسرة او السود او البيض ينتقل الى الشفيع فكذلك الاجل وخيار الشرط
مسئلة قال اصحابنا ويثبت خيار الرؤية والرد بالعيب للشفيع كما يثبت للمشتري لان حكم
الشفيع مع المشتري كحكم المشتري مع البائع في ثبوت ذلك لانهما ضمنا العقد مسئلة قال ض يوسف فان رده المشتري بخيار
الرؤية او العيب مع مطالبة الشفيع صح الرد ولم تبطل الشفعة كما قال م بالله ان الاقالة تصح بعد مطالبة الشفيع ولا
تسقط الشفعة وعلى ما ذكره ابو ع على اصل يحيى عليه السلام لا تصح الاقالة مع مطالبة الشفيع فكذلك الرد بالعيب
وجاز الرد مسئلة فاما قبل مطالبة الشفيع فتصح الاقالة بلا خلاف وللشفيع مطالبة البائع بالشفعة
بعد الاقالة ايضا خلافا لابي ح لان الاقالة بيع في حق الشفيع بالاتفاق الا عند ش فانه فسخ في حق الشفيع
فان الشفعة تبطل الا ان لو رد المشتري بخيار الرؤية والرد بالعيب قبل مطالبة الشفيع
عنده مسئلة ولو رده المشتري بخيار الرؤية والرد بالعيب قبل مطالبة الشفيع ثم قال المشتري لي بينة على انه كان
فسخ للعقد مسئلة والشفيع اذا قضي بالشفعة وسلم المبيع اليه ثم حضرت بينة بعد الحكم
قد ترى شفعته نظر فان كان دعواه عند الحاكم ولم يسمع منه لعدم البينة ثم حضرت بينة بعد الحكم
سمعت دعواه وبينته مسئلة فان لم يكن ادعاه في المجلس لم تسمع دعواه ولا بينة ولا الحلف الشفيع لانه
عند الطلب اما ان يصدقه ليحكم عليه الحاكم بتصديقه اياه فالحكم مع تصديقه ولا تسمع منه بعد دعواه
خلاف ذلك لانه يكذب نفسه او يكذبه وبكذب قوله وقال لا شفعة له في يدي لانه تركها تسمع بينة على ذلك
او ردها فان لم يكن له بينة حلف الشفيع قال ص ابو فضل انما تسمع بينة بعد الحكم ونقض الحكم
اذا علم الحاكم ان الشفيع ترك الشفعة بعد العلم بالبيع مدة لا مساغ للاجتهاد فيها نحو شهر فان كانت مدة
احتمالية يطلب شفعته على ما ذكره م بالله وعلى ما ذكره ابو ع رحمهما الله هو على شفعته وفي قول لو ترك
طلب الشفعة الى ثلثة ايام وفي ذلك هو شرط هل يشفع ام لا كان على شفعته وعند مدة الشفعة
الى سنة فلهذا قلنا فيما هذا مسئلة لا ينقض الحكم لموافقته لبعض المجتهدين كما قاله م بالله اذا حكم الحاكم
على المحجور حلاف ما يقتضيه الحجر نسيانا او جهلا صح لانه وافق بعض المجتهدين مسئلة وقوله في
اصل المسئلة وان لم يكن ادعاه في مجلس العقد لم تسمع بينة المراد به في ظاهر الحكم واما ان علم انه
على قطر انه لا تسمع دعواه وبينة وجب شفعته وجب على الحاكم ايضا الرد اليه اذا علت على ظنه ذلك وكانت
مدة الترك غير اجتهادية مسئلة وفي الوافي لو اشترى شريك نصف الدار فسلم الشفعة ثم علم انه اشترى
الجميع كان له الشفعة مسئلة ولو كان بالعكس صح التسليم مسئلة قال ولو علم شريكه ثم سلم نصف
الشفعة

كان تسليمًا للشفيع ومثله ذكرت الحنفية مسألة قالوا لو أخبر أنه اشترى بألف فترك
الشفعة ثم أخبر بأنه اشترى بخمسمائة كان على شفعته ولو كان بالعكس بطل الشفعة
وكذلك لو أخبر بأنه اشترى بالصحاح فترك شفعته ثم أخبر بأنه اشترى بالمكسرة كان على شفعته ولو كان
بالعكس بطل مسألة [illegible] وفيما قالوه نظر والأقرب ثبوت الشفعة [illegible] في المواضع
مسألة قال الشيخ رحمه الله في الشرح إن بلغ الشفيع خبر البيع على صفقة فطلب [illegible]
ثم علم أن الحاكم قد صحح العقد بطلت شفعته لأنه سلم الشفعة مطلقًا و[illegible]
تلك الصفقة وصار كما لو ظن أن البيع وقع بعرض وظن أن لا شفعة فيه فترك الطلب ثم علم [illegible]
له فإنها تبطل فصل في اختلاف الشفيع والمشتري مسألة ولو [illegible]
من رجل فقال اشتريتها صفقتين وادعى الشفيع شراها صفقة وكانت البينة على المشتري [illegible]
وذكر الحنفي أن البينة على الشفيع لأنه يدعي استحقاقها في يده وجه القول أن الظاهر ثبوت الشفعة
لإقراره بالشرى وبدعواه أنه اشترى صفقتين يريد إبطال حقه في الظاهر فلا تسمع إلا بالبينة كما لو ادعى أنه وهب
البائع منه سهمًا ثم [illegible] البيع لم تسمع إلا بالبينة مسألة وأعلم أنه يريد بادعاء الصفقتين إبطال الشفعة من حيث
إنه يقول إني اشتريت نصفها أولا من الجانب الملتصق بأرضك مسألة قال ابن أبي نصر ويحتمل ما قاله الحنفي
الوجه الذي ذكره الحنفي بل لأن القول إنما يكون قول المشتري لأنه مستصحب الحال وهو المباشر للعقد فيكون أعلم
بأحوال العقد كما لو اختلفا في مقدار الثمن كان القول قول المشتري لاستصحاب الحال مسألة فإذا المراد
بما في الكتاب هو ما إذا أقر المشتري بالشرى أولا مطلقا ثم ادعى بعد ذلك أنه اشترى صفقتين مسألة وإذا
قال المشتري وهب البائع مني سهمها ثم اشتريت باقيها وأنكر الشفيع كان على المشتري البينة لأن الشفعة ثابتة
في الظاهر لتجدد الملك للمشتري وبدعواه على هذا الوجه يريد إبطال على الشفيع فلا تسمع إلا بالبينة كما لو ادعى
أبراه من الشفعة وأنكر الشفيع فعليه البينة مسألة وإذا قال المشتري اشتريت دارًا [illegible] بما طالبه
الشفيع فأراد وهب البائع مني سهمها واشتريت الباقي بعد ذلك فإنه لا ينصرف عليه لأن عموم قوله أولا اشتريتها
يعم جميعها فيستحق الشفعة في كلها وهو متى [illegible] سهمها يريد الرجوع عما استحق من الحق للآدمي فلا يسمع كما
لو قال رجل لآخر أخذت منك كذى دينارًا وقال الآخر أخذته أمضي لحقي عليك أو صدقة أو هبة لزمه
الضمان لأنه أقر بأخذ مال الغير فكان في الظاهر مسألة فإن أقام البينة لا يسمع لأنه يؤدي إلى تكذيب نفسه وإبطال
إقراره مسألة ولا قال لا يعمل في الظاهر ويعمل فيما بينه وبين الله إذا كانت البينة ثقة وعلى [illegible] الشفيع صدق
لما شأن بالإقرار أخذ الملك حقيقة بل بسند إلى اليد في الظاهر مسألة والشفيع إذا جاء بعد زمان وطلب
الشفعة وقال علمت بالبيع ولكني أخبرت بأن البائع وهب له سهمها كانت عليه البينة أنه أخبره ثقة لا خلاف فيه وذلك
لأنه أقر بترك طلبها ثم ادعى العذر فعليه البينة كما لو ادعى أنه تركها خوفًا من ظالم فإن أقام البينة شفع
مسألة وصار كما لو ادعى أنه أخبر بأن الثمن كذى ثم علم أنه خلافه فله الشفعة ويجب عليه البينة على ذلك مسألة
وإذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن كان القول قول المشتري مع اليمين وإن كان بعد ما أمر بالزيادة ومثله ذكر
في الإقالة وكان القياس أن القول قول الشفيع لأن المشتري يدعي الزيادة إلا أنا تركنا القياس لاستصحاب الحال
ولأنه الذي باشر العقد فكان أعلم بأحوال العقد من الأجنبي مسألة وعلى هذا ينقل قوله في الصفة
والجنس كالصحاح والمكسر مسألة فعلى هذا إن أقام الشفيع البينة على كمية الثمن قبلت لأنه مدعي
أقام البينة على دعواه مسألة فإن أقام المشتري البينة على دعواه قبلت وإن لم يجب عليه البينة لأنه
صاحب اليد لكن فائدته أن الشفيع لا يشرع له تحليفه مع البينة ولو كانت عليه البينة لكان له تحليفه مسألة
فأما إن أقاما البينة فالبينة بينة الشفيع دون المشتري عندنا وهو قول أبي ح وصاحبه وعند أبي يوسف ش
البينة بينة المشتري مسألة والمسألة مبنية على أصل وهو أن الخارج وذا اليد إذا أقاما البينة فالبينة

الثابت دون ذي اليد عند الهادي و م بالله عليهم السلام وابي ح وصاحبيه خلافا لابي يوسف وش ومثله روي عن القسم
عليهم السلام مسألة والبائع او وكيله لو شهد على الشفيع انه علم بالبيع وفرط ولم يطلب فالاقرب ان شهادته
تصح لوجهين احدهما انها شهادة على امضاء فعله فلا تصح والثاني يكون جارا الى نفسه ووجه ان
التهمة واقعة وجه ان كان لا يجد نقضا لثمن لانه يرجع اليه بالدرك مسألة واذا شهد شاهدان ان
الشفيع علم بالبيع قبل طلبه الشفعة وشهد الاخر على اجازته للبيع صحت الشهادتان على
جميعا على ان الشفيع علم البيع قبل الطلب ولم يستشفع مسألة والمسألة
صحة الشهادة الاتفاق في المعنى دون اللفظ وهو قول م بالله وش وعند يحيى عليه السلام
جميعا وهو قول ابي ح مسألة يعني هذا الاشبه على ابطال الشفعة حتى يشهد
احد الشاهدين بمثل لفظه مع المعنى مسألة وسأل م بالله عمن حصل له العلم بقول اربعة
يجوز ان يشهد من عنده بعد ذلك فالجواب مسألة وذكر م بالله القاضي موضع انه يجوز حصول
العلم بقول واحد وهذا يقتضي ان القاضي لو حصل له العلم بقول شاهد واحد جاز له الحكم الا في الحدود
فانه لا يجوز بناء على اصلنا ان القاضي يجوز له الحكم بعلم نفسه مسألة وعلى هذا ايضا لو شهد اثنان
عدلان عند القاضي وغلب على ظن القاضي كذبهما لم يجز له الحكم بشهادتهما لان العمل بغالب الظن واجب ما كان
مسألة فان كان شاهد واحد وغلب على ظن القاضي صدق قوله جاز له الحكم ايضا على اصل م بالله
مسألة وعلى هذا الفرق بين المختبر العدل وغيره اذا حصل عليه الظن الى صدقه لانه قد يختلف باختلاف
احوال الناس فيكون عدلا عند شخص وكاذبا عند اخر وان كان الغالب في هذا الزمان قلة الثقة بكثير من الناس
مسألة واذا شهد رجلان بان الارض المبيعة ملاصقة لارض الشفيع او شربهما من ساقية واحدة
كان ذلك شهادة صحيحة لثبوت الشفعة الا ان يدفعها المشتري بحجة مسألة والمراد بهذه المسألة اذا
انكر المشتري فان للشفيع اثبات الشفعة بحق الشرب والطريق والجوار ونحوها فان الشفيع اذا اقام البينة
على ذلك شفع ويكون بمنزلة اقامة البينة على الشفعة لانه شاهد بما يراد للمشاركة مسألة قلنا الا ان
يدفعها المشتري بحجة لجواز ان يكون المشتري خليطا او ان الشفيع لم يستشفع حين علم مسألة وعلى
الشاهدين ان يذكرا صفة العقد التي جرت ولا يشهدا بان له الشفعة لجواز ان يكون ترك طلبها حين علم
وان لم يعلم الشهود ذلك منه ولان ثبوت الشفعة وسقوطها من مسائل الاجتهاد فان عند ش لا شفعة
الا للخليط في المبيع وعندنا وعند ابي ح تثبت للجار والشريك في المبيع وفي الشرب وفي الطريق فلهذا لا يجوز ان يشهد
بالشفعة الى حين يحكم الحاكم بما صح عنده مسألة وهكذا في النكاح والطلاق والبيع والاجارة
ونحوها فان ما كان صحته وسقوطه بالاجتهاد فلا يشهد الشاهد بالصحة ولا بالفساد فان ذلك يتعلق
بالحاكم مسألة واذا ابرأ رجل رجلا من كل حق له عليه لم يكن ذلك براءة من الشفعة ولو ابرأه
من كل حق فقط كان براءة من الشفعة وهاتان المسألتان ذكرهما ايضا في كتاب الصلح مسألة
والفرق بين ان يكون قبل مطالبة الشفيع بالشفعة او بعد المطالبة في ان الشفعة تتعلق بعين المبيع
المبيع دون الذمة والوجه فيما قلنا انه اذا ابرأه من كل حق له عليه تناول ما في الذمة والشفعة لا تتعلق
بالذمة بل بالمال مسألة وكذلك الرد بالعيب والشرط والمهر ومثل المال فان شيئا من ذلك لا يدخل لانه يتعلق
بالمال دون الذمة مسألة قلنا فان ابرأ من كل حق سقطت الشفعة لان الابراء تناولها وهكذا
الرد بالعيب وحق الشرط والمهر والمبيع ونحوه فان كل ما يتعلق بالمال يدخل بهذا اللفظ لانه اعم

فاما ما يتعلق بالذمه اذا كان بهذا اللفظ هل يدخل ام لا قال القاضي ابو مضر يحتمل ا[illegible]
من كل وجه دخوله ومما يتعلق بالذمه من جمله حقه يدخل فيه دينا كان او دية
اللهم الا ان يكون المبرى نوى احدهما دون الاخر فله ما نوى مسئله فان
يتعلق بكلا الاشكال في انه ساو لهما علي الذمه وما يتعلق بالمال ويدخل الحق
ابو مضر اعزه الله تعالى هذا اعلم ان الابرا يكون علي انواع خمسه انواع احدها
كحق الشفعه والرد بالعيب وخيار الرويه وحق الشرب والطريق والمسيل والطلاق
في المجهول ويجوز تعليقه بالاخطار والشروط ولا يحتاج الى القبول ولا يرتد بالرد كالـ[illegible]
والثاني ابرا من حق هو مال كحق الديون واشباهها فللسيد المويد بالله قولان احدهما
محض وهو الظاهر من مذهب يحيى فعلى هذا حكمه حكم ما ذكرناه في الحق المجرد كحق الشفعه والرد بالعيب
ونحوها في انه لا يحتاج الى القبول ويصح في المجهول كما ذكرناه في الاول وهو قول المويد بالله اولا ذكره علي مسائل
كثيره في الافاده والزيادات والقول الثاني للمويد بالله ان الابرا من الدين يقتضي التمليك وقيل هذا قوله الاخر
وذكره علي هذا القول مسائل كثيره في الافاده والزيادات فعلى هذا القول لا يصح في المجهول ويحتاج الى القبول
في المجلس ولا يجوز تعليقه بالاخطار والشروط كالبيع والهبه سوا **مسئله** قال ابو مضر وانما
وانما يكون للسيد المويد بالله قولان اذا كان بلفظ الاحلال والابرا فاما بلفظ الهبه فله قول واحد وهو
انه تمليك يحتاج الى القبول في المجلس ويرتد بالرد في المجلس ولا يجوز تعليقه بالشروط كالبيع والهبه
مسئله والثالث الابرا من الاعيان نحو المغصوبه والوديعه والعاريه والمستاجره ونحوها فاذا
ابرا صاحب المغصوب الغاصب والشي في يد الغاصب فللسيد المويد بالله في ذلك ثلاثة اقوال احدها انه يصير من
الضمان الى الامانه ووجب رده الى مالكه كالوديعه والعاريه ونحوها ومثله ذكره ابو ع[illegible] فلو تلف قبل الرد
الى مالكه من غير جنايه لا يضمن كما في الوديعه سوا **مسئله** وهذا اذا كان مالكه يعلم ان الشي
في يد الغاصب فان كان الغاصب غره بانه تلف سقط الضمان ايضا اذا ابراه ولا يجوز للغاصب التصرف فيه بعد
ذلك فلو تصرف فيه لا للرد الى مالكه دخل في ضمانه وكان غاصبا ثانيا ولو تلف بعد هذا التصرف وجب الضمان
حلا والوديعه في هذا الشي من حيث ان المودع ما ذون له في هذا التصرف وهذا لم يوذن له **مسئله** والقول
الثاني للسيد المويد بالله ان الابرا من الاعيان يكون بمعنى الاباحه فيجوز للغاصب بعد الابرا الاتلاف لانه صار كانه
اباح له اتلافه وقبل الاتلاف لصاحبه الرجوع كما في صريح الاباحه لكنه ان كان بلفظ الاحلال كان اظهر
كما لو قال احللت لك ثمار اشجاري كان بمنزله ما لو قال ابحت لك ذلك **مسئله** والقول الثالث للسيد المويد بالله
ان الابرا والاحلال من الاعيان يقتضي التمليك وذكر علي كل قول مسائل كثيره **مسئله** والرابع
الابرا من الدعوى يكون ابرا من الحق المدعى فيه لانه نص وقال لو ابرات المراه زوجها من جميع دعاويها
ثم ادعت بعد ذلك المهر لم يصح لانه سقط المهر لان الدعوى ليست الا حق المطالبه فاذا سقطت المطالبه سقط الحق
المتعلق بها **مسئله** والخامس ان الابرا من اليمين يقتضي الابرا من الحق لان تعلق اليمين بالحق اكد من تعلق
الدعوى فاذا كان الابرا من الدعوى موجب الابرا من الحق فالابرا من اليمين اولى ولان الحاكم يتوصل باليمين الى
اثبات الحق وبالابرا من اليمين فقد ابرا من الحق فالابرا من اليمين اولى ولان الحاكم يتوصل باليمين الى اثبات الحق
فاذا ابرا من اليمين فقد ابرا من الحق وعلى كل قول من هذه مسائل كثيره في الافاده والزيادات تطول
نقولاتها وقد ذكرنا منها في الابرا والدعاوي ان شا الله تعالى **مسئله** واذا قال المشتري للشفيع اشتريت
بمايه وقال الشفيع بخمسين كان القول قول المشتري والبينه على الشفيع لما بينا ان القياس يقتضي ان البينه
علي المشتري لانه مدعي الزياده فكان القول قول مدعي الاقل كما قالوا حلفا في قيمه المغصوبه او المرهونه او في

البيع فان القول قول مدعي الاقالة لان الاصل براءة الذمة لكنا تركنا القياس في الشفيع لان المشتري
يدعي على الجار هو الاول باشر العقد فيكون اعلم بما حصول العقود على ما قدمناه مسئلة ولو قال
المشتري حين طلبه الشفيع اد الثمن او اجمله لا يكون اقرارا بثبوت الشفعة لاحتمال لانه كما احتمل ان يكون
اقرارا بثبوت الشفعة احتمل ايضا اجمله ان كانت شفعتك ثابتة او لتنظر هل
تثبت الشفعة ... الخصومة فمن قال المدعى عليه لم يكن على شيء ثم اقيم البينة عليه واقام هو البينة ايضا بانه
... البينة لما احتمل ان يكون قاضيا ولان الانسان قد يؤدي ما ادعي عليه قطعا للخصومة
براءة ذمته مما ادعي عليه فلا يكون ذلك كالبينة مسئلة واذا قال المدعى عليه للمدعي
لا اعرفك ثم اقام المدعي البينة واقام المدعى عليه البينة ايضا انه قضاه فان محمدا رحمه الله يسمع بينة المدعى عليه و
قولهما وعندنا لا تسمع بينة المدعى عليه على قضاء الدين لانه يؤدي الى تكذيب نفسه ومثله ذكر الشيخ ابو
... لنا ان قوله لا اعرفك يحتمل ان يريد لا اعرفك مستحقا لان العلم يتعدى كما لو قالوا ان الرؤية تتعدى اذا كانت
بمعنى العلم ومعنى الادراك لا يتعدى بخلاف المذهب عند المؤيد بالله ان لا اقرار مع الاحتمال لعدم ما اقر
لا يصح الا بعض المحتملات ليس باولى من البعض والاصل براءة الذمة ولانه الا باقرار صحيح مسئلة واذا
اشترى شجرة مثمرة مع الثمار او ارضا مع الزرع او البنا ونحوه ثم اجتنى الثمار او حصد الزرع ونقض البنا
وكانت العين باقية في يد المشتري كان الشفيع اخذها باخذ الاصل دون الزرع والثمار وان كان باقيا في يد المشتري
ولكن حط المشتري عن الثمن بقدره وليس له ان يطالب بالزرع والثمار مسئلة وهذا خلاف المسمى فان
له المطالبة بالثمار وذلك لان المشتري تصرف في ملكه بالاحصاد والحصد للثمار والزرع وهو غير ممنوع من التصرف
قبل مطالبة الشفيع فصار كما لو باعه واتلفه مسئلة وهذا اذا كان اشتراها والثمار والزرع فان
كان حدث بعد الشرى فان للشفيع اذا كانت مستطرفا فان كانت الثمار على الاشجار كان للشفيع اخذها او ...
المشتري انما جاز به من قبل الله تعالى مسئلة وهكذا حكم الصوف والوبر مسئلة فان كان الزرع
من بذر المشتري وليس للشفيع اخذه ولو حكم الحاكم للشفيع بالارض وجب على الشفيع ان يصبر الى ادراك زرع
المشتري وجاز له على المشتري كرى الارض لما بعد الحكم للشفيع مسئلة وهكذا في الاجارة اذا انقضت المدة
ولم يدرك الزرع ليس لصاحب الارض ان يامره بالقلع لانه زرع بالحق ولكن له اجرة المثل لما بعده
مسئلة وهذا كله اذا كان زرع قبل مطالبة الشفيع فان كان بعد مطالبته فله ان يامره بالقلع والاقتصار
وهكذا حكم البنا اذا حكم له بالارض مسئلة فان كان الزرع لا من بذره كان حكمه حكم البنا على ما بيناه مسئلة
فاما ان اجتنى الثمار ولم يكن بها ولها الشرى فان الشفيع ياخذ الارض بجميع الثمن ولا حط بعد الزرع والثمار
ولا يسلم له الثمن مسئلة فان البيع وان اشترك فيه رجلان شيئا صفقة واحدة فجا الشفيع وطلب الشفعة
في احدهما حصته بطلت شفعته في الجميع وقد قدمناه مسئلة واذا كان عبد بين رجلين فباع احدهما
نصفه ... الشريك للشفعة عندنا وهو قول ك وعند ح و ش لا تثبت على اصلهم ان الشفعة انما في
المنقولات وقد قدمناه مسئلة ويحل على اصلنا للمشتري وطي الامة لان ملك المشتري ثابت كامل
والوطي لاستباحة الا بملك تام او نكاح تام مسئلة فان كان المشتري استولد الجارية لم تبطل
الشفعة لما بينا ان حق الشفيع ثابت على حق المشتري كما لو اشترى رجل امة مغصوبة ولم يعلم بذلك
فاستولدها ثبت الولد وكانوا احرارا ووجب القيمة للمولى ويضمن ولدها ولكن لما جهل ان بيعها
من يده كذلك ها هنا مسئلة وكما لو وقف او اعتق فانه لا يصح لحق الشفيع مسئلة
واذا اردت ان تعلم كون الرجل فقيها فاسأله عن الفرق بين ما يجب على زوجة العبد ويتعدى الى المولى

وبين ما لزم في ذمته يطالبه بعد العفو فإن قال كل دين يلزمه برضى صاحبه يطالبه بعد العفو لا عن
سوية في ذمته وكل دين يثبت على العهدة لا برضى صاحبه يطالب المولى به فاعلم أنه فقيه مسألة
وكذلك فاسأله عن الضمان الذي يجب في حالة العلم والخطأ في حالة الجهل كالجدار المائل وغيره من
الضمان الذي يجب بكل حال مع العلم والجهل فإن قال كل سبب محظور وضع لإيجاب الضمان يجب على ما كان [illegible]
وكل سبب لم يوجب الضمان قصداً أو أصلاً لا يعتبر العلم والجهل فإن قال ذلك فاعلم أنه فقيه وإن قال غير
فأرشده مسألة قال الشيخ الأستاذ أبو القاسم رحمه الله ولو سمع خبر الشفعة في صلاة النافلة أتمها
استشفع أسرع ما يمكن ولو سمعها وهو في النفل سلم في الركعتين فإن جعلها أربعاً بطلت شفعته مسألة
وإن كان على شجرة وسمعها ثم قطع أغصانها بطلت

فصل في الإجارات

مسألة عن محمد بن الحسن إذا أجر داره سنة بمائة درهم ثم قبل تسليمها إلى المستأجر أبرأه من الأجرة لم يصح
الإبراء قول أبي ح وأبي يوسف مسألة ولو أبرأ من دين مؤجل قبل حلول الأجل صح الإبراء مسألة
والفرق بينهما أن البراءة من الحقوق قبل وجوبها لا يصح كالبراءة من الشفعة قبل البيع وبعد العقد لم يجب
الأجرة فيكون براءة قبل الوجوب فلم يصح وليس كذلك الدين المؤجل لأنه واجب في الحال وإنما تأخرت
المطالبة به فيكون إبراء بعد وجوب الحق فيصح فإن قبض أو وهب قبض وهذا أقرب على أصلنا مسألة
فأما إن كان بعد تسليم الشيء المستأجر إلى المستأجر يحتمل أن يصح البراءة من الأجرة من حيث أنه أبرأ بعد
وجود السبب كما قال وصار كما نقول في إبراء الراعي من الضمان جنايته خطأ وكذلك إذا أبرأ النجار عبد جنايته
أو التسخير عن ضمان الانكسار لجنايته الخطأ بعد عقد الإجارة كما نص عليه المؤيد بالله في الإفادة فإنه يكون صحيحاً
لأنه أبرأ بعد وجود سبب وجوب الضمان فصار كالإبراء بعد الضمان مسألة قال الشيخ الأستاذ فإذا استأجر
داراً موقوفة على الفقراء من المتولي ليحفر فيها بئراً أو في الأرض الموقوفة نهراً لإجراء الماء وسناً جاز وإن أضر
ذلك بالأرض إذا زاد الكري وكانت الزيادة في الكري قائمة بإزاء الضرر مسألة ومن أجر أرضه شيئاً سنين
في صحة إجارة صحيحة نحو عشر سنين أو أقل أو أكثر ثم مات قبل مضي المدة فليس للورثة نقض الإجارة
للعقد العظيم كما إذا باع شيئاً بثمن ثم مات ليس للورثة نقضه عندنا لأن عنده بيع المنافع كبيع الأعيان
وعند أبي ح ليس كذلك من حيث أن الأجرة يجب بإزاء المنافع يوماً فيوماً ولا يجب بعقد الإجارة
إذا لم يشترط التعجيل مسألة فإذا كان كذلك فقد انتقل الملك إلى الورثة عيناً كان أو منفعة
فعلى هذا ينظر إن خرج جميع المنافع إلى كمال المدة من ثلث ماله كان بمنزلة الوصية للمستأجر
وإن لم يخرج رد إلى الثلث سيما إذا كان الورثة صغاراً فإن حفظ أموالهم ومنافعهم واجب
مسألة فإن كان عليه دين محيط بماله جاز نقض الإجارة وبيع رقبته لأن حق الغرماء سابق على حق
الورثة والوصية وتسمى إن شاء الله تعالى مسألة وإذا قال رجل لآخر أجرتك حانوتي هذا إلى كمال
السنة كان المعتبر شهور العرب بالأهلة دون شهور الفرس وحاصل المذهب أن الاعتبار بشهور العرب في
الأحكام التي تتعلق بالشرع دون حقوق الناس كالزكاة والصوم والحج والعدة في الموضع الذي يجب
بالأشهر أو الحيض لقوله تعالى يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس ومعناه موافقة الأحكام التي
تجب على الناس نحو ما ذكرناه مسألة فأما ما يتعلق بحقوق الناس نحو الديات والإجارات
والآجال في الدين ونحوها فإنه ينظر إن كان القصد معلوماً من المتعاقدين صرف العقد إليه فإن لم
يكن لهما قصد حمل على العرف الجاري فإن لم يكن عرف وذكر الشهر مطلقاً حمل على شهور العرب كما في
حقوق الله تعالى مسألة هذا إذا ذكر الشهر ليستعمل الأيام فإن ذكره للدين [illegible]
إلى شهور الفرس ثم سائر الشهور إلى شهور العرب مسألة فإن أخرج زكاة ماله بشهور الفرس

176

سنين كثيرة فإنها إذا عادلتها شهور العرب وقيل تقع بين سني العرب والفرس في ست وثلاثين سنة
سنة واحدة وهذا كما قيل في قوله تعالى في قصة أصحاب الكهف ولبثوا في كهفهم ثلاثمائة
سنين وازدادوا تسعا يعني كأنه تسع سنين زائدة في شهور العرب على شهور الفرس ووقعت
في ثلاثمائة كما تقع سنة واحدة في ست وثلاثين سنة على ما ذكرنا مسألة وإذا استأجر رجل سفينة
بأجرة من صاحبها على أن يحمل هؤلاء الأجراء أحمالهم إلى موضع كانت الإجارة صحيحة لأن الأجرة معلومة
والعمل معلوم مسألة ويصح أن يؤاجر أجراءه لأنهم بمنزلة الدواب من حيث ملك منافعهم بالإجارة فكان له
أن يؤجرهم من الغير مسألة وقوله ويكون صاحب السفينة كالمكاري المراد به أنه إذا وقعت الإجارة على
الحمل لا على السفينة لأن العقد لو وقع على السفينة لم يكن للمكاري أن يحمل فيها أحمالا أخر كما لو وقعت الإجارة
على الدابة ليس لصاحب الدابة أن يحمل عليها أحمالا أخر كذلك هاهنا مسألة ويكون صاحب السفينة
أجيرا مشتركا يضمن ما تلف فيها ما لم يكن بأمر غالب مسألة فإن لم يكن الأجراء معينين كان بمنزلة من
يكاري ولا يعين الدابة ولا الحمل في أن الإجارة لا تصح للجهالة مسألة قال السيد المؤيد بالله والأقوى عندي
أنها تجوز إجارة ما هو مستأجر وهو قول ح وأصحابه وذكر يحيى عليه السلام في الفنون أنه لا يصح وهو قول ش وذكر
للشرط في موضع أنه يصح مثل ما قاله م بالله رحمه ما قاله المؤيد بالله أن الإجارة ليست إلا بيع المنافع في
المستقبل فإذا جاز دخول الأجل فلا فرق بين دخوله في أول العقد وآخره مسألة وقد قلنا يصح بيع على الإجارة
لا تصح لأنه لو قال لغيره بعتك هذا الشيء في رمضان وكان في رجب لم يصح لأن الفرق بينهما أن الإجارة عقد ضرورة
لأنه بيع المنافع المعدومة المؤجلة فالقياس أنه لا تصح فأجيز للضرورة كالمضاربة فإنها إجارة المقالس بحث
للضرورة ولهذا فإن الأجير إذا تعذر عليه تسليم المنافع لم يستعمل الأيام قبل حصول الأيام وصح العقد مع ذلك
ولا يسع بهذا القدر للمستأجر فسخ الإجارة خلاف البيع فإنه تملك حقيقي حتى لو تعذر على البائع التسليم في الحال
للمشتري جاز له الفسخ فكيف إذا باع ما يتعذر تسليمه وكان المبيع معدوما في أنه لا يصح ويفسد فروق
كثيرة مسألة وإذا استأجر رجل أرضا من رجل مدة معلومة ثم استأجرها من رجل آخر بعد ذلك
ثم قال استأجرتها من الثاني لأني سمعته يقول إن هذه لفلان يعني الثاني ومن أجرها أولا لا يملك المستأجر
فيما حكيه عنه فالأقرب أنه لا حكم لقوله سمعته يقول كذا والظاهر أن الأرض للأول لأنه إنما شاهدوا إنما
مقرا وإن كان شاهدا فشهادته باطلة وإن كان مقرا فإقراره على غيره لا يصح كما لو استقرض رجل شيئا ثم قال
سمعت المقرض يقول إن هذا الذي أقرضك لفلان لم يصح ذلك على المقرض لا شهادة ولا إقرارا مسألة
قال القاضي أبو مضر وهذا من جهة الظاهر لما بينا أن الإقرار لا يوجب الملك ولكن يوجب زوال اليد
على ما بيناه فإذا جاء الفقيه والأجرة فيما بينه وبين الله تعالى للواحد منهما وهو من كان صاحبا له دون
الآخر أولا كان أو ثانيا مسألة وهذا كله أيضا إذا كان المقرض والأجير قد ينكر لذلك بعد الدفع
والإجارة فإن أقر بذلك أنه كان لفلان وصدقه الفلان حتى يكمل حال المقر له كما لو أقر قبل البيع
أنه لفلان بيعه بوكالته أو بالغصب وصدقه المقر له وجب رده إلى المقر له إن لم يجز البيع مسألة
ولو أن رجلا أجر دابة من رجل بأجرة معلومة وسلمها إليه ثم أجرها من آخر بعد ذلك بأكثر منه فإن
رضي المستأجر الأول وأجاز صحت الإجارة وانفسخ حكم العقد الأول ونفذت الأجرة له لأن العقد وإن كان على
المنافع فإنه يتعلق بالرقبة فيشبه البيع في تعلق البيع برقبته مسألة والمسألة مبنية على أصلين أحدهما
أن العقد الموقوف جائز عندنا وقال أبي ح خلافا للناصر وش ومدرسه والثاني أن إجارة الشراء للمستأجر
بأكثر مما استأجر جائزة بأن الأجر مسألة وعلى هذا لا فرق بين أن يكون الأجر الثاني أجرا من
بأكثر مما أجر من الأول أو خلافه وحسنه من العمل فإن للمستأجر الأول إجارته لأنه لو كان الأول أراد

ان يفعل ذلك لا يحتاج الى اذن المالك ورضاه فاذا فعل المالك ذلك بعينه استغنى عن الاول من طلب
اجازة المالك مسئله فاما لو اجر المستاجر الشي المستاجر باكثر مما استاجره بغير اذن المالك
او خلاف ذلك الجنس من العمل الذي استاجره بعينه خلاف بعد يحيى لا يجوز فعال فلو تلف في يد الثاني
ضمنا للمالك ان شا ضمن في يد الثاني بجنايته امر الا ان شا كان بامره غالبه امر الا الا ان ليس الى الرجوع الى الاول اذا
اخذ منه القيمة ان لم يعلم بتلك الحال ولم يكن التلف بجنايته فان علم بهذه الحال ولم يكن بجنايته فلا
الضمان عليه ويكون بمنزلة الغاصب الثاني على ما نبينه مسئله فان سلم ذلك الحال هذه بعقد
لحق لحد التصدق بالزيادة من الاجرة على ما نص عليه في الاحكام مردفال في المسح بطلبه وفتل عل
اصول مرابلهم مسئله قال ابو عمر وعندي بالله لا يجوز ان يواجر المستاجر خلاف جنس
العمل الذي استاجره الا باذن المالك فاما لو اجر باكثر مما استاجر من غير اذن المالك فالاولى
ان يصح وهو قول ح وشبه ذلك لانه ملك المنافع بعقد الاجارة فجاز له بيعها بما شا كالاعيان ولا
يحتاج الى اذن المالك بعد ما ملك المنافع بعقد الاجارة الا ترى انه له ان يواجر باقل مما استاجر من
غير اذن فكذلك الزيادة مسئله والقياس انه لا يحتاج الى اذنه ايضا لو اراد ان يواجر خلاف ذلك
العمل ايضا لكن ترك القياس من حيث ان العمل الثاني ربما يكون اصعب فيودي الى تلف ذلك الشي وضرر
كما لو استاجر دابه ليحمل عليها حملا معلوما من المسك فحمل بوزنه حديدا او اكثر منه فانه يوثر في
هلاك الدابه فلا يجوز كذلك هذا مسئله فان كان العمل الثاني اخف ويكون جنسه لم يضمن كذلك ها هنا
مسئله خلاف زيادة الاجرة فانه لا يوثر في هلاك ذلك الشي فجاز من غير اذنه فصح فان مسئله
وهذا كله اذا كان بعد القبض والتسليم فان كان قبل القبض فيحتمل الاجارة للاول ويصح الثاني
ويكون الاجرة للمالك كما لو باع شي من رجل ثم اشتراه منه وباعه من اخر وسلمه اليه فان الاول اذا رضي
البيع بعده وسلم بعد الثاني كذلك ها هنا واجارته لنفسه لا يصح لانه شي لم يقبض لم يستقر
ملكه ولا معنى لاجارته ولكن الفسخ يصح مسئله ولكن لو باع المالك الشي المستاجر الا انه
فان المستاجر اذا رضي واجاز بيع المالك صح وكان فسخا لما بقي من مدة الاجارة مسئله
قال ابو عمر وفي هذه المسئله نظر لانه على قولين احدهما ان صاحب الشي لو استاجره من اجره
منه باكثر مما اجره جاز والثاني ان في البيع الموقوف للاجارة ونحوها اذا اجاز العقد فهو
وقع على اجازته فان حصول العقد متعلق بالمجيز لا بالعاقد الفضولي مسئله وذكر الحسن
عليه الله في الكتب ان الامام لو قال للحربي المستامن ان لبثت في دار الاسلام الى سنة الزمناك
الجزية فاذا دام لزمه ما قاله الامام ومثل ذكر محمد بن الحسن وهو اختيار المويد بالله وهو
قول ابي ح واحتج به وقال المويد بالله في الافادة والانام اجرة المثل ولا يلزمه ما قاله صاحب
الشي وهو قول ش وهو العباس وجه الاول ان الاعتبار بالرضى المستاجر والرضى
قد يكون بالقول وبالفعل ها هنا حين سكنها او شغلها المستاجر فان ذلك دلالة الرضى
فصار كانه قال اجرتك بكذا وقد قال صاحب الشي اجرتك فيلزمه ما قال وتكون الاجارة
صحيحة مسئله فاما العباس فهو ما قاله في الافادة لان صحة الاجارة تكون
بشرائط منها كون المدة معلومة وهي ها هنا مجهولة لانه لم يبين اجرها فصار كما لو قال
اجرتك هذه الدار كل شهر بكذا فانه لا يصح لكون اخر المدة مجهول وان رضي المستاجر
لان رضاه لا يجعل العاقد صحيحا الا يصحح ونشاده بالشرع مسئله وعلى هذا
لو قال ان سكنت هذه الدار فعليك درهم وان سكنت اكثر من درهمان فانه يلزمه ما قال
اذا اسكن على اي وجه قال على هذا المال مسئله وكذلك لو قال للحمادي ان بعثت هذا

الثوب فلك درهم وان شئته فلك نصف درهم مسئله وكذلك لو قال للخياط ان خطت هذا الثوب اليوم
فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم وان خطته على صفه كذا فلك كذا درهم وان خطته على صفه كذا
فلك نصف درهم صح جميع ذلك عند المويد بالله ويكون للخيار الى الاجير مسئله وكذلك لو قال استاجرت
منك هذه الدار او الدابه الى شهر او هذه الدابه او الدار بنصف درهم صح والخيار للمستاجر وهذا
كقوله تعالى عن موسى وشعيب عليهما السلام اني اريد ان انكحك احدى ابنتي الى اخرها فجمع بين هذين وجعل
الخيار الى موسى عليه السلام مسئله قال ابو مضر وكذلك لو قال الى شهر كذا او كذا والى شهر اخر بكذا صحت الاجره
لهما مسئله وكذلك لو قال ان حملت الى مكه بكذا او الى المدينه بكذا سوا اتفقت الاجره بها او اختلفت
مسئله وقول الحي في الحر الى مكه او الى جده او الى عرفه الى اخره ذكر اصحابنا انه لم يرد الحصر في الاماكن فيه
انه بطل الاجاره للجهاله بل اراد كون الاماكن فيه معلومه قال ابو مضر والاولى ان يصح لان الاماكن فيه
معلومه وكذلك الاجره كما ذكرنا بطا برها في خياطه الثوب وغيره مسئله وقد صرح العلما على
الايه المتقدمه مسائل منها ان الاجاره عقد جائز خلافا للاصم والثاني ان ذكر اول المده ليس بشرط
ويكون ابتداوها عقيب العقد والثالث ان منافع الحر يجوز ان يجعل مهرا الى نحو ذلك مسئله
قال الشيخ علي خليل وحكى ابن يحيى علي مسلمين اخرين احدهما اذا جمع بين موضعين في الاجاره او اكثر باجره
واحده جاز اذا جعل الخيار الى المستاجر كما فعل شعيب عليه السلام والثانيه ان الاجاره بلفظ الماضي
والمستقبل تنعقد كما ذكره المويد بالله في انسع ان شعيبا عليه السلام قال اني اريد ان انكحك فكان بلفظ الاستقبال
ولفظ القطع كانه من موسى عليه السلام حين قال ذلك بيني وبينك ايما فانعقد النكاح والاجاره جميعا
لذلك ذكر جميع ذلك الشيخ علي خليل وهو صحيح مسئله قال ابو يوسف لو استاجر دابه الى موضع معلوم
على ان يحمل له المكاري حملا معلوما ثم قال للمكاري ان سلكت طريق كذا فلك ثلثة دراهم وان
سلكت طريق كذا فلك درهمان وان سلكت طريق الثالث فلك درهم صحت الاجاره فان كان هناك
طريق رابع وقال ان سلكت في الطريق الرابع فلك اربعه دراهم فسدت الاجاره وقاس ذلك على
الاثواب الاربعه في البيع انه اذا اشترى بثمن معلوم كل واحد من الاربعه على انه باحدها ثبت لم يجز البيع
وفي الثلاثه يجوز البيع ونفصلهما بان في الثلاثه يكون ثوب ردي وثوب جيد وثوب وسط فالاختيار
لواحد فاذا كانت اربعه فيحتاج الى خيارين فيكون مجهولا فلا يصح واما في الثلاثه فيكون اختيارا
واحدا وما قاله ابو يوسف صحيح عندنا مسئله ولو ان رجلا استاجر رجلا لحفظ شجره
له وحفظ ثمارها جاز وكانه استاجره للحفظ وشهال او الحفظ تابع كما نقول في تعليم الهجا والكتابه
وتعليم القران تابع لان العمل معلوم والاجره معلومه والمده فيصح كسائر الاعمال المعلومه مسئله
ولو استاجره للحفظ جاز ولهذا لو باع او لم يمنع من سلعه لم يحصل الحفظ فصحت الاجاره كما في الراعي والحامي
لحفظ الاثواب ونحوه والمسئله مبنيه على ان اخذ الاجره على تعليم القران لا يحل وهو مذهب يحيى والمويد بالله
وح واصحابه وعن المنتهم والناصر وش انه يجوز مسئله ولو استاجر رجلا فقال استاجرتك
بكذا لترعى اغنامي هذه شهرا صح وكان اجيرا مشتركا لان العمل معلوم والاجره والمده مسئله
واذا وقع الاجير المشترك بين كون الاجاره صحيحه او فاسده في انها متى وقعت على العمل يكون مشتركا
مسئله واذا وقع العقد على المده يكون اجيرا خاصا واذا وقع عليهما يكون مشتركا لان ذكر
المده تبع كما لو استاجر راعيا شهرا على رعي اغنام كان للمستاجر ان يزيد في الاغنام ويكون ذكر اعيان
الاغنام تبعا كما ذكرناه مسئله ولا يمتنع ان يقال انه مشترك من حيث ان الاجاره وقعت على العمل
ينقص كما يضمن الاجير المشترك الامام من غالب وان كان نفعه الخاص من وجه عملا بالدليلين

مسئله ذكر اصحابنا في الفرق بين الاجير المشترك والخاص اشيا كثيره لكن الذي نذكره انه عقد جامعا وهو ان كل موضع كان العمل معلوما والمده غير معلومه فالاجير مشترك وان لم تكن الاجره معلومه فان كانت المده معلومه والاجره والعمل غير معلوم كان خاصا مسئله فان رحل المده والاجره والعمل معلوما كان الاجير مشتركا وتكون الاجاره واقعه على العمل بعض يوم وبطل ذكر المده كما لو استاجر دابه ليحمل حملا معلوما فانه اذا عين الحمل والدابه بعض الحمل وبطل تعيين الدابه لان المقصود هو العمل كما قاله المؤيد بالله في مسئله رعي الاغنام لان المقصود هو الرعي بعينه فيكون اجيرا مشتركا مسئله فاما اذا كان استاجره معلومه الى مده معلومه على انه يعمل له ما امره وحده ولم يبين له جنس العمل فانه يكون خاصا فلو اجره بعد ذلك بحوط الثوب يكون خاصا غير مشترك لان عقد الاجاره لم يقع الا على الاعمال في الابتدا بطل هذا النقض لو تلف لانه امين كالمستعير ونحوه مسئله واذا اجر المتولي ارض الوقف مده طويله لا ينبغي ان تكره ومثله نص يحيى عليه السلام والخلاف فيه ووجه الكراهه ان الاجاره اذا كانت الى مده طويله يقع فيه التجاحد فيودي الى الابطال لان في هذه المده ادعا من يده الوقف وتمام نظر المالك كوارث انه ملكه بسعد الاستحاج مسئله قال صاحب الوافي اذا استاجر حاز المجيره حمل المرتهن الاجره حتى يخرج الخيزه من السوره وكذلك السلال يستحق الاجره بطيخه حتى يخرجه عن السوره

فصل في فسخ الاجاره

مسئله والاجاره تنتقض بالعذر فان احتجنا بالناقض هو اي كم ومثله نص يحيى وهو قول ح واصحابه وعند ش لا تنتقض بالعذر لنا ان الاجاره تعقد للعذر مجاز المسح المعذر كما لو استاجر رجلا ليقلع الضرس لاجل الوجع ثم زال الاجل الوجع او استاجر رجلا لحمل العدر كالو المولف ثم شفي فانما تبطل الاجاره كذلك هاهنا مسئله واما العذر العين لغير المرض بعقد الاجاره نحو ان يستاجر ارضا للزراعه الى مده معلومه ثم انقضت المده ولم يدرك الزرع فانه يعقد الاجاره ثانيا الى وقت الادراك وليس لصاحب الارض ان يقلع الزرع والاوان يقلع لانه بالزراعه غير غاصب مسئله وكذا لو استاجر سفينه الى مده معلومه ليحمل الاحمال الى موضع معلوم ثم انقضت المده والسفينه في لجه البحر فانه ليس لصاحب السفينه انقاذ متاع المستاجر في البحر بل يعقد الاجاره ثانيا الى كمال المنفعه مسئله قلنا فان احتججنا بالناقض هو اي كم لانه من مسائل الاجتهاد وليس لاحد ان يلزم العير اجتهاده الا الامام او الحاكم مسئله رجل في يده ارض فاكرها الا غيره فادعت والده المكري ان الارض لها بعد الابن وهبها مني ولا بينه له وحلف على انكارها ان الاجاره لا تنتقض بهذا القدر لان الاجاره بيع المنافع فشابه بيع الاعيان ثم لو باع عينا واقر بعد ذلك انها كانت مغصوبه او مسروقه فانه لا يسمع قوله لنقض البيع لان المشتري خرج عن ملكه كذلك هاهنا مسئله ويسمع قوله لوجوب الكراي عليه لان اقراره يتضمن معنيين احدهما على نفسه فهو مسموع لوجوب الكرا وهو اجره المثل كالعاصب وكما في البائع اذا اقر بعد البيع قبل التسليم او بعده انه كان مغصوبا او مسروقا فانه لا يسمع قوله لاجل الغير ويسمع لاجل الثمن حتى لا يدفع الثمن اليه بل ياخذه الامام او الحاكم او يصرفه في المصالح والثاني اقراره على الغير فهو لا يسمع مسئله فان كانت للمقر له في الاجاره والبيع بينه بعض العقد لانه وقع على ملك الغير فان اجاز وجب المسمى وان لم يجزه وجب اجره المثل مسئله فان رجع الى يد المقر حكم عليه في المستقبل بتسليم ما اقر به كما لو اقر بعبد في يد رجل انه اعتقه وانكر المولى ثم حصل العبد في يده بشرى او ارثا حكم عليه بحريه العبد لاقراره الاول لذلك نحو مسئله الاجره والنكاح وان كانا عقدين على المنافع الا ان النكاح لا يصح موقتا والاجره تصح ويصح النكاح مع جهاله مده الاستمتاع دون الاجاره

مسئله الاجره لا تبطل بموت احد المتعاقدين عند القاسم والناصر عليهما السلام وعند ح وش وحجته ما ... ان الاجاره عقد معاوضة محضه فلا تبطل بالموت كالبيع ولا تشبه النكاح لانه ليس بعقد معاوضة محضة بل ... لانه يصح دون العوض وهو المعروج

مسألة سئل ابو ط عن الحايك ياخذ الغزل ثم يعطيه الى لفيفه الغزل على الاداة فاذا قطع الثوب يزمع
تلك اللفيفة على عادتهم كيف الحكم فيه فقال ان كان يتسامح بذلك القدر في العادة وعلم ذلك لا يلزمه
شيء وان لم يعلم ذلك وجب ان يرضي صاحب اللفيفة بقيمته او استحلال مسألة قال الشيخ الاستاذ
ابو القسم رحمه الله من وضع قارورة في طريق فكسرها رجل جهلا بوضعها غرم قيمتها لصاحبها مسألة
فان قطع الزجاج رجله غرم صاحبها له لان كل واحد منهما جاني فيلزمه الغرامة

فصل

في ذكر الاجرة وكيفية وجوبها مسألة في الوافي عن محمد بن يحيى عليهما السلام لو استاجر اجيرا ليحفر
له بئرا او قبرا في ملكه فحفر فاصابه المطر فانهدم فليس على الحافر شيء وله الاجرة لان العمل يسلم اليه
في كل جزء بعمله مسألة قال اصحاب ش في رجل حفر ثم انهدمت البئر ووقع فيها التراب لم يجب على الاجير
اخراجه كما لو وقع فيها بهيمة لم يلزمه اخراجها وهكذا عندنا مسألة قال محمد بن يحيى عليهما السلام
ولو اكترى دابة الى موضع معلوم فركبها فلما صار في بعض الطريق جمحت به الدابة وردته الى الموضع
الذي اكترى فلا اجر عليه مسألة فان ردها هو وجبت الاجرة الا ان يكون ردها لعيب فيها لم تجب
عليه الاجرة مسألة رجل استاجر مدة سنة ومضت ستة اشهر ولم ينتفع منها اذا لم يكن مدة
الزراعة ثم نقض الاجارة قال م بالله فالاقرب ان يلزمه الاجرة بقدر ما مضى من الايام لان الاجرة مقسومة
على ايام السنة فلا اعتبار بقدر المنافع وتفاوتها مسألة قال ض ابو مضر ويحتمل ان يقال لا يلزمه
الاجرة اذا لم يكن الوقت وقت انتفاع لان الاجرة تختلف باختلاف المنافع والتمكن من استيفائها ولهذا لو غصب
المزرعة في الشتاء لا يلزمه كرى مسألة وكذلك لو غصب مهرا او عجلا او فرخ البازي وما اشبهه لم يلزمه
الكرى الا اذا امكن الانتفاع به مسألة ولهذا لو اجر الارض للوقت الذي لا يصلح فيه الزرع لم يصح
ما لم يضمه الى وقت صلاح الزرع وكذلك المهر والعجل مسألة وهذا خلاف البيع لانه يقع
على الرقبة لا على المنفعة ولهذا صح بيع فرخ البازي والمهر والعجل وما اشبهه فيصح في الرقبة ولا تصح اجارته
لانها عقدت على المنفعة وهي متعذرة فيفترقان من هذا الوجه مسألة ويحمل على ما قاله م بالله
في الكراء اشتغال الاجرة بقدر الوقت على ما تقدم من ان العمارة نحو ... السمسار والف السرقين و
اشباهه المالك يكون بعض الانتفاع حاصلا مسألة واذا اجر ارضا للزراعة مدة معلومة ثم نقص
الماء بعدما زرع حتى اثر نقصانه في الزرع فالاقرب ان يلزمه الاجرة والمراد به اذا لم يعم النقصان الارض
فاما ان انقطع الماء عن الارض بالكلية سقطت الاجرة لانه لم يسلم الارض على الوجه الذي اقتضاه
العقد مسألة فان كان الماء يجري يسيرا في الارض حتى يحصل الزرع فللمستاجر الخيار
ان شاء رضي وان شاء فسخ الاجارة ورد الارض لان الرد بالعيب يثبت في الاجارة كما يثبت في البيع فان رضي
لزمته الاجرة كاملة كما في الرضى بالعيب في المبيع مسألة والرد بالعيب على التراخي عندنا وعند ح
خلافا للش مسألة ولو ان رجلا غرس شجرا في ارض لرجل ثم وقف الغارس الشجر على رجل اخر ثم ان صاحب
الارض عاد بعد زمان فطلب الاجرة كان الاجر على الغارس الى ان وقفه وما بعده يكون على الموقوف
عليه من غلة منفعة الوقف لم بالله وهو الاقرب عندي كما لو وضع رجل احماله في موضع غصبا
ثم باعها كان الكرى على المشتري بعد الشرى لان صاحب الارض انما يطالب برفع الحمل عن ارضه
فانما يطالب المشتري ثم الواضع قال ابو مضر والمراد بما ذكره م بالله اذا كانت الارض مغصوبة
ثم رضي بعد ذلك لانه لو كان غصبا لكان لصاحبه ان يامرنا بالقلع وان كان بعد الوقف سوا
وقف على معين او على الفقرا او المساجد ونحوها في ازالة الزرع باذن الحاكم فان لم يكن حاكم
كان له ذلك بنفسه دفعا للضرر مسألة وتجب الاجرة هاهنا على الغارس قبل الوقف
لا حالا فيه لانه غاصب او جار مجراه ان كان معارسه لان ملكه شغل ملك الغير

مسئلة فاما ما بعد الوقف فيسقط فان وقف على رجل معين قال م بالله تجب الاجرة على
الموقوف عليه لان منفعة الشجر عائدة الى الموقوف عليه ثم قاسه على البيع فقال كما لو باعه الغارس
منه من الوقف او باع فيفا موضوعا في دار الغير غصبا فان الاجرة تجب على المشتري لما بعد
البيع لان الملك اشتغل به كذلك هاهنا اشتغلت المنافع الى الموقوف عليه فلزمه البيع فلزمه
الاجرة دون الوقف مسئلة وهذا كله اذا كان بعد التسليم الى المشتري فان كان قبل التسليم
لمه فالاجرة على البائع بالاجماع كما قبل البيع مسئلة قال ض زيد لا يصح ان يقال تجب على
الموقوف عليه اجرة وفي البيع تجب على المشتري لان المشتري ملك الرقبة وصار كالبائع والموقوف
عليه ملك المنفعة فقط قال ض ابو مضر فعلى هذا يتاول ما قاله المويد بالله في لزوم الموقوف
عليه الاجرة لما بعد الوقف على ان المراد بما قاله ض زيد اذا لم يكن صاحب الارض رضي بفعل الغارس
فيكون الغارس بعد الوقف غاصبا لان يده ثابتة على الارض من طريق الحكم وهو التحريس
الشجر على الارض بمنزلة ثبوت يده عليه واشتراؤه على الغصب فلزمه الاجرة وان كان وقفا
كان بالوقف لم يزل هذا المعنى مسئلة ويكون المراد بما قاله م بالله في الكتاب من لزوم
الاجرة يعني اذا رضي بعد الوقف بفعل الغارس فيكون الغارس حينئذ خارجا عن الغصب
ويتعلق الحكم الى الموقوف عليه فلزمه الاجرة لان بعد ذلك بمنزلة الاجارة الفاسدة واذا اشتغل
ملك الغير بالاجارة الفاسدة لزمه اجرة المثل فان اباح صاحب الارض للموقوف عليه الاشتغال
من غير اجرة جاز ولا يلزمه شي فيصير فانه نحو هذا الوجه مسئلة فان كان الغارس وقف على
الفقرا او المساجد ونحوها تكون الحكم ما ذكرناه ايضا ويكون الاجرة من منافع الوقف سوا
كان على معين او على الفقرا في جوازه من غلة الوقف كما ذكر في الكتاب مسئلة وهذا كله
اذا كان الشجر مما له نفع سوى ثمره كشجار الثمار فاما ان لم يكن لها نفع لم يصح الوقف الا فيما
يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فان لم يكن كذلك لم يصح ويبقى على ملكه كما كان ويكون فعله اباحة للموقوف
عليه والاجرة عليه ابدا على المذهب مسئلة فان رجع الواقف بعد الاتلاف فهل له ذلك على
ما نسيه مسئلة قال الفقيه اذا استاجر ارضا باجرة معلومة وكان يسقي الارض من ما
السما فانقطع المطر في تلك السنة ويبس الزرع وجب الاجرة لصاحب الارض الى وقت يبس او
ما بعده لانه لم يقدر على تسليمها على وجه يمكن الانتفاع بها مسئلة ولا يقال ان صاحب
الارض لا يقدر عليه وان المستاجر كان عالما بذلك فكانه رضي به لان المواجرة على هذا الوجه
تكون مصادرة لما يستحق الاجرة بحسب الاجارة الفاسدة بالانتفاع وفي الصحيحة بالتمكن وان لم
يكن شي من ذلك لم يلزم الاجرة اللهم الا ان يكون المطر متيسرا ودخل النقص في الزرع فيجب بحسب
كمال الاجرة لانه رضي بالعيب مسئلة ولو غابت امراه زوجها بامر الزراعة ليستنفع
احوال السنة وعملت معه لا تستحق بذلك شيا الا بالاتفاق لان استحقاق الاجرة بالاجارة الصحيحة
او الفاسدة او الغصب ولم يحصل شي من ذلك مسئلة قال ابو مضر هذا مع بقا الزوجية
فان كانت لم تطالب بالاجرة بعد الطلاق سقطت فان كانت اكلت مع زوجها ما عملت من
الزراعة ثم طلقها لم يكن لها ان تطالب بالاجرة مسئلة وان كان طلقها بعد الفراغ
من عمل الزراعة قبل ان تاكل منها او منعها من الاكل مع بقا الزوجية فانها تستحق
الاجرة اجرة المثل لان دلالة الحال تدل على انها لم تكن متبرعة وحسبها لو علمت انه
يطلقها قبل ان تاكل شيا منها ما عملت شيا فيجري الاكل منها مجرى شرط الاجرة

مسألة وهذا كما ذكره محمد رحمه الله في كتاب الوصية اذا اشترط الوارث ان لا ياخذ الاجرة ومن قال الوارث ليستعين
الوصية بان ياكل من ماله ما دام مشتغلا به الى اجره فان استحق الاجرة لان شرط الاكل كشرط الاجرة كذلك
هاهنا مسألة ولا يجوز اخذ الاجرة على غسل الميت وذكر لا باس به انه يجوز اذا لم يتعين الفرض عليه
وذكر في كتاب الجنائز مسألة والختان واجب ووجوبه على المختون من الرجال والنساء وهو قول الشافعي
وعندنا هي عليه السلام سنة وهو قول ... والخلاف انه اذا خاف الهلاك لا يجب وجه ما قاله محمد رحمه الله ان الختان
يطهر النفس فكان واجبا كالغسل من الجنابة وقد قدمنا ذكره مسألة فعلى هذا يجوز للخاتن اخذ
الاجرة كالموصى باخذ الاجرة من المتوضئ لان الوضوء يجب على المتوضئ مسألة وعلى ان الختان ليس بفرض به
وان كان واجبا فجاز اخذ الاجرة لانه لو فعله صبي او كافر لصح مسألة ولو ان صبيا سكن في دار مغصوبة
قال محمد رحمه الله لا يلزمه ان يلزمه كرى المثل والمراد به الصبي الذي يعقل النفع والضرر لان المنافع كالاعيان في لو
اتلف الاعيان كان ضامنا عاقلا كان او جاهلا كذلك اتلاف المنافع مسألة فاما ان كان لا يعقل النفع
والضرر فان الضمان على من رباه كالمحبوس فانه لم يكن بحكم المحل لم يلزم المكرى ونحن على من حبسه الا من
حبس صار كانه جعل الة للاتلاف وصار كما لو القاه على مال الغير حتى كسره و اتلفه مسألة وهذا كالاكراه
المكره على اتلاف مال الغير فان الضمان يلزم المكره عند محمد رحمه الله ولكن يرجع الى المكره لان قرار الضمان
على الامر المكره لان المكره مجبور ليفعل ما اكره عليه وليس اختياره ما لو عمره وليس كذلك المحبوس او الطفل
فانه غير مجبر فصار كالملجأ في انه لا يلزمه شيء وانما يلزم الملجي الضمان مسألة وان كان يمكن المحبوس
الخروج من الدار فلم يخرج خوفا على نفسه فانه يلزمه الضمان للدار والاجرة لما نافع اتصالا به مكره غير ملجا
مسألة وكذلك يلزمه قضاء الصلوات ان علم ان الدار مغصوبة واعتقد ان الصلاة فيها لا تصح فان لم يعلم
غصبها او جهل ان الصلاة فيها لا تصح لم يلزمه القضاء بعد الوقت للخلاف في كله على ما مضى مسألة ولو ان
عبدا اجر نفسه على عمل من غير اذن مالكه فعمل وقبض الاجرة لم يكن لصاحب العبد على صاحب العمل شيء من اجرته
لان الصحيح ما ذكره في الافادة وذلك لان منافع العبد ملك للمولى فتلفها بملكه فلزمه الضمان كالاعيان كما لو
انتفع بدابة الغير الا ان يكون العمل يسيرا ولا قيمة له لم يضمن مسألة فاما ان كان العمل مما يلزم فيه الاجرة
نظر فان كان العبد صغيرا فانه يدخل في ضمان الامر بنفس تسليم العمل اليه وهو محجور او استخدمه فلم
يضمن النقل والتحويل مسألة فان كان كبيرا كابن تسع او عشر او اكثر دخل في ضمان الامر
ايضا اذا امره بما يتعلق بالنقل والتحويل لان يضرب كل شيء على ما يليق به فان لم يضمن النقل والتحويل
بان كان العبد حال الشراء محجورا فانه لا يدخل في ضمانه اذا كان كبيرا الا اذا اكرهه على العمل حتى يخرجه
عن حيازته مسألة وهذا كله اذا كان العبد غير ماذون له في التجارة فان كان ماذونا في التجارة
او بهذا التصرف فانه لا يضمن الا العبد ولا الاجرة مسألة فان كان العبد ماذونا جاز دفع
الاجرة اليه وبرئ الدافع وان لم يكن ماذونا وجب الدفع الى المولى لان حكم العبد حكم الدابة فصار مثل
كما لو دفع الى العبد الاجرة انه لا يجوز كذلك هاهنا مسألة فاما الشرع فلا يصح من
العبد ان كان ماذونا لان العبد لا يملك شيئا وكان ما ذكر من هذه المسألة في الافادة هو قوله
الاخير وما ذكره هاهنا هو قوله القديم فوقع الغلط من الناسخ مسألة في صبي محجور
يعمل للناس بالاجرة فامره رجل ان يعمل له بعض الاعمال من حرفته فعمله الصبي ان الامر يلزمه
الاجرة له حاصل المذهب ان الصبي لا يخلو اما ان يكون مراهقا او صغيرا فان كان
مراهقا فلا يخلو اما ان يكون ماذونا من جهة الولي او لا يكون ماذونا فان كان ماذونا

كان عليه حكم البالغ في العمل بالاجره او التبرع او استيفا الاجره ونحوها على سوا على ما مضى مسأله
فان لم يكن ماذونا بالتجاره واستاجر رجل منه بعمل يلزمه الاجره وجب دفعها الى وليه اما كان او غيره
والجواز الدفع اليه كسائر الديون والجواز الممنوع منه اذا كانت الحال هذه مسأله فان كان
الصبي صغيرا جدا لا يعقل النفع والضر فانه لا حكم لاذن الولي له بالتجاره كالمجنون سوا فمن استأجر
من هذا الصبي بالعمل بنظر فان كان العمل يستحق اجره لزمه شي ولم يدخل الصبي في ضمانه اذا كان تحرا سوا سلم
العمل اليه او امره بان يسعى في النقل والتحويل بخلاف المميز الصغير على ما ذكرناه مسأله فان كان
العمل لغير الاذن له اجره فانه ينظر فان كان الاب او الولي اذن له بالاستيفاع من الصبي على هذا الوجه فان الاذن
من الولي يكون بحمل الاجره على نفسه وجرى مجرى الكفاله فان اطعمه او السبه سقط ما يلزمه من الاجره
سقطت عنه وعمل الصبي مسأله وان كان الولي يلزمه نفقته الصغير فان الاعسار نسبه انه
اذا نوى التعويض وقع عنه لقوله صلى الله عليه وآله الاعمال بالنيات مسأله فان لم يكن الاب او الولي نوى عند
الانفاق التعويض من الاجره فالاولى ان لا تسقط عن الولي ولا عمن استعمل الصغير لان الولي كان بالانفاق
بمنزلة الكفيل والكفيل اذا لم يؤد الحق لم تسقط عن الاصل فيدفع الى الولي الاجره او يستحلها من الصبي
بعد البلوغ مسأله وهكذا حكم الام اذا استعمل ولده الصغير بالاعمال من الحطب والحشيش
والاصطياد ونحوه فانه ينظر فان كان الابن غنيا وكان له مال جاز للاب ان ينوي عند الانفاق
التعويض عند المؤيد بالله ان عنده نفقة الولد في ماله اذا كان غنيا حالا فالصحيح انها لازمة للوالد
في الاحوال كلها وقد ساوا مسأله فاما اذا كان معسرا وكانت نفقته تلزم والده فانه
اذا نوى عند الانفاق انه عما يلزمه من الاجره تقع عما نواه ايضا لان الحكم للنيه كما اذا دفع
المال الذي يلزمه الدين بنيه الزكاه او التبرع تقع عما نواه ولا تقع عن الدين كذلك هاهنا مسأله
ويحتمل ان يقال انه ياثم بترك النفقه مع وجوبها عليه ويحمل ان يقال انه لا ياثم لان كل واحد منهما
من ذا جهاته الا ان النفقه يلزم تفضلا وتسقط بالمماطله ولا تصير دينا في ذمة الوالد فاما الاجره
فلا تسقط عن ذمته الا بالايفا مسأله ولو امر الاب ولده الصغير او الام بالاعمال
حتى ادى الى الهلاك ضمن لانه ليس له ذلك والاجنبي اولى مسأله قال ص بو يوسف لو
اشترى الوالد لولده شيا ارضا وكسوه او ما كولا عوضا عما عليه من الارش التي اتلفها الولد
برا ذمته بمجرد الشري اذا نوى لان الذي عليه ذكره شيا على التعيين مسأله
في رجل يستعمل عمارة عدوا وغيره وله شركا وكلوه في ذلك فادى صاحب العمل الاجره اليه بالجمع
جاز على قوله ان احكام العقد يتعلق بالعاقد لان المستعمل اذا كان وكيلا فالمستعمل كالوكيل له
الوكيل بالبيع في حقوق العقد من التسليم والتسلم اليه مسأله فان مات
المستعمل قبل استيفا الاجره وجب على ارباب العمل دفع الشركا الاجره لان الوكاله قد بطلت
بالموت والاجره باقيه على ذمته فيجب الدفع كما في العشور والزكوات في ان استيفاها
الى الامام لانه وكيل الفقرا فاذا مات الامام وجب على ارباب الاموال دفع الزكاة الى الفقرا
مسأله قال ص ايضا كذلك ان مات بعض الشركا والمستعمل حي فان وكالته بطل
ووجب على ارباب العمل الاجره الى ورثة العامل بامر الحاكم ان كان على قول ص بالله تنفيذ
فان كان المستعمل دفع اليه ضي تصرفه في واجبات الميت مسأله فان كان الباقون
اجروا المستعمل فانه يجب دفع الاجره الى وصي المستعمل ان كان يحمل الحال والا قسم على ذمته
على فرائض الله تعالى بامر الحاكم وسائر الغرما ان كان عليه دين كما يفعل ذلك لان الاجره واجبه
ان يأذن الحاكم

للمتقبل فيدفع الى الوصية او ورثته كما ذكرنا مسئله فاما اجرة الاجرا فواجبة على المتقبل وتعلقت
مونته الى ماله فيطالب بها الوصي او الورثة مسئله فان امر الحاكم ارباب الاعمال بدفع الاجرة
الى الاجرا العوض عما في ذمة المتقبل كان له ذلك لان له من الولاية ان يفعل ما يراه صلاحا مسئله
وهذا كله مبني على ان حقوق العقد تبطل بالموت كما اطلقه المؤيد بالله فانه قال اذا بطلت الوكالة بالموت
كان تبعا لها ايضا لان التوابع ليست مفردة نحو المشترى في الثمر تكون تبعا للارض والدار مسئله
وان قلنا ان حقوق العقد لا تبطل بالموت فانها تنتقل الى الوصي للمتقبل او الى الورثة لانه قائم مقامه
فالوكالة تبطل بالموت لمستقبل الايام لا للماضي لان هذه الحقوق تتبع العقد في الماضي لان هذه
الحقوق تتبع العقد في الماضي ومثله ذكر ابو العباس في التحرير مسئله فعلى هذا حقوق العقد
تتعلق بالمتقبل في حياته وبالوصي والورثة كما قلنا وكل جنس مسئله واذا اشترى جماعة ارضا
واحدثوا فيها نهرا ثم زاغ بعضهم بما يستعمل الباقون في سياق الماء لم يكن على المستعمل اجرة لانهم اخذوا
النهر برضاهم فقد حصل الاذن من كل واحد منهم لصاحبه في استعماله في سياق الما كما لو جعلوه طريقا
فلم يملكه واحد ويملكه الباقون لم يلزمهم اجرة لمن لم يملك مسئله وكذلك ان جعلوه نهرا
يجمع الناس لم يكن على من استعمله شي كذلك اذا فعلوه عن معيش مسئله وهذا كله اذا لم يشغلوا
نفس الغاسل ولم يكن الما مقسوما بينهم بالمهاياة فان كان مقسوما بالمهاياة لا يجوز ان ... الشركا اجرا
الماء لبعض الغايب ازاء صبهم مسئله وان كانت ارض الغاسل تحتاج الى الماء الا في نوبة
الغاسل كان الماء لحقاله او ملكه ولا يجوز لاحد التصرف فيه بصرف وسقاه في نوبة الغاسل الى ارضه ثم ... ه
الاستحلال وقد ذكر م بالله في ذلك مواضع اخر على القول بان الما حق واما على القول بان الما ملك
فانها لا ترفع الشركا على ماسنه ان شا الله مسئله قال ض ابو مضر فان رفع الشركا على الادن لزمهم
الكرى لانهم بالامتناع بعضهم غاصبون لانه يجري مجرى العارة والاباحة فلم يرجع والمراد بما في الكتاب
اذا لم يطلبه والكراهة فلا يلزم الاجرة مسئله ولو ان رجلا استاجر رجلا او اودع عنده وديعه
ثم بعد المودع وعند المودع او المستاجر انه لو عاد لا يعرفه ولا يجلسه وهو كالايس من معرفته او من
هو ورثته على عادة الناس فلذلك كان لهم ان يصرفوا اجرته او الوديعة في الفقرا اذا كان الحال هذه
لان الحفظ انما يجب لايصاله الى صاحبه فمتى حصل الاياس لا معنى للانتظار بعد ذلك فقلنا يضعه في
الفقرا والمصالح مسئله قال ابو مضر في هذه المسئلة دلالة على انه يجوز وضعها في الفقرا مع
الاياس وان لم يعرفها لان المؤيد بالله لم يشترط التعريف ومثله ذكر في الاجارة في باب الرهن مسئله
واجرة البغي حرام ووجب عليها ردها على من اجرته منه لانها اجرته بشرط حرام مسئله
وكذلك الجندي اذا اخذ المال الذي اصله ملتبس او ظاهره تحليله بشرط المحاربات المحظورة
مسئله فان اخذت لا شي ازاها الخدمة وان كان في ضمنها امر محظور لعملانه فلا يجب الا الاجرة
مصروفه الى المشروط مسئله قال ابو مضر واعلم ان المال الحلال انما يحرم اخذه بشرطين احدهما
ان يكون العمل من جنس الحرام والثاني ان يكون واجبا فالاول كاجرة البغي والمغني والمال الماخوذ
للفسق ونحوها والثاني كاجرة الاذان والقران ونحو الولي اذا اخذ شيا والخاطب ليروج حرمته والحاكم
يا حد شيا للحكم او الشاهد للشهادة او الغازي للجهاد ويدخل تحت ما ذكرنا هدايا العمال والامرا والرشا
وللرصد الذي يوخذ من المارة في رصد الطرق المخوفة ونحوها مسئله فاذا ثبت ذلك على وجوه
اربعة احدها ان يصرح بذلك الامر ويعقد عليه نحو ان يقول اعطيتك هذا المال لتعلم القران او
الاذان او لتكسب الزنا والفسق وللحكم لي على هذا الوجه الى ما اشبهه فان ههنا لا يملك الاخذ المال
ويجب رده الى الدافع ولا يجوز التصدق به لان هذا الشرط منع من وقوع الملك له فجرى مجرى الشرط

الذي يقتضي موجب العقد في البيع فانه يمنع من وقوع الملك هنالك ههنا وايضا فان الشرط الذي
جعله عوضا من المال اذا كان محرما كان الذي في مقابلته ايضا محرما الا ترى ان البيع اذا كان
محرما كان الثمن الذي في مقابلته حراما ايضا مسئلة فان لم يرده الى الدافع حتى اخذه الغاصب
او سرقه سارق وجب على الغاصب رده اليه لانه كان في ضمانه برضى المالك لئلا يبطل بالمغصوب
ذكره م بالله في المظالم من الزيادات مسئلة والثاني ان يكون المال من المحظور في ضمنها وسببها
ثم يهدي اليه وغرضه ان يحسن اليه مراده من المحظور كالمغنية والنعمة والابنة والحكام والعمال
ونحوه فللمؤيد بالله فيه قولان احدهما انه يملكه بلا خلاف ذكره في مواضع من الافادة والزيادات
ثم قال في العلة انه لم يشترط حالة الدفع ما يمنع الملك ولا علقه بعوض محظور والعوض
عليه والمال مباح فيملكه مسئلة وذكر م بالله على هذا قولين احدهما انه لا يطيب له ولا يحل
التصرف فيه بل يجوز ان يرده الى الدافع وان لم يجب لان الملك وقع له واما ان يتصدق به مسئلة
وحصل على مذهب يحيى عليه السلم انه يجب التصدق به ولا يجوز رده الى الدافع مسئلة
والقول الاخر انه لا يملك فاذا لم يملك يجب الرد على الدافع مسئلة فان ضل ابو بكر وعا
ايجا فللمؤيد بالله في ذلك بلبه اقوال احدها انه يجب الرد الى الدافع والثاني انه يجوز له
الامساك والانتفاع به والثالث انه يجوز التصدق به وكله حسن وان كان الاحتياط في الرد
الى الدافع او الاستحلال منه بعد الاستهلاك اذا كان من امثال ذلك مسئلة قال ابو مضر
فاما عند يحيى يجب عليه التصدق بكل حال لانه اكتسبه من وجه محظور كالغاصب اذا اجر المغصوب
ورجح مسئلة رجعنا الى اصل المسئلة من القسمة والثالث ان يكون الامر المحظور في ضمنها
وذلك العاقد على امر مباح نحو ان يستاجر المغنية او المغنية للخدمة او يستاجر السلطان الجندي
للخدمة او للمكث معه في البلد ونحو ذلك ويكون المعلوم عندهما انه يعطي صاحب المال لامر محظور
فهذا مسئلة فللمؤيد بالله فيه قولان ايضا فذكر في قوله انه يشترط او المشروط لفظا فيطيب له
لانه قال في العلة ان العقود العقد على ما يظهر لا على الارادات وهو الاظهر من اجازته والقول
الاخر انه لا يملك المال اذا ربحا فقد اعلى المباح لانه قال في العلة ان ما في الضمن لم يراه العقد ومنه
به ذكره في باب الهبة لو قال الاخر وهبت منك هذا الذهب لله تعالى ومعلوم انه انما وهب منه لتهب له
الاخر الذهب الى اخره ومثله ذكر ابو الحسن الحقيني قال اذا كان الظالم ياخذ نحوه خدمه واتباعه
اموال الناس لم يحل لهم المكث معه ولا اخذ المال منه لان الاعتبار بالقصد لا بظاهر العقد
ومثله ذكر يحيى عليه السلم في بيع الشيء باكثر من سعر يومه مؤجلا قال لا يجوز سوا كان مظهرا او
مضمرا في افساد العقد خلافا للمؤيد بالله والح وش مسئلة والوجه الرابع وهو ان
يشرط في الظاهر امرا محظورا كاشتراط الاجرة للمؤذن او المعلم او زيادة القرض ثم يسمى العقد
المحظور عند الدفع فللمؤيد بالله فيه قولان ايضا احدهما انه يطيب للآخذ انه اذا تقدم عقد
الدفع الزكاة او الصدقة ولم يقصد الشرط المتقدم كان الحكم لنيته وقصده لقوله صلى الله عليه
الاعمال بالنيات والقول الاخر انه لا يجوز والحيلة قال في باب المضاربة لو دفع الى رجل دنانير
ليربحه كل شهر شيئا معلوما الى اخره قال دينار كانه قال لا اربحك للشرط المتقدم
ولكن لم يعد للشرط المتقدم لانه في ضميره مسئلة فان كان في ضميره ونيته انه يدفع لا
للشرط المتقدم بل للزكاة فانه يطيب له وان قارنه انه للشرط المتقدم لانه لا اعتبار
بالكتمان لكلام اذا الحرام مماسه ونية الله تعالى وان كان نرجح الظاهر له حكم كصريح الطلاق

انك

والعاقل والكفر والايمان واشباههما مسألة وهذا كله ذكره بالله من حاله الدفع فان
كان بعد الدفع نظر فان كان في حاله الدفع انه يدفع لاجل الشرط لم يسمع قوله الا حين ان الشي
تدحرج عن يده فان قال حسبت انه يدفع للشرط ثم بعد الدفع تكلم انه دفع لاجل الشرط فالاحتياط
ان يؤمر بالتسليم فان كان باقيا وتحلل بالاحتياط والله اعلم مسألة وهذا كان في البيع
اذا باع ثم ادعى انه حرام لا يسمع لتحريم البيع وان سمع للمنع من دفع الثمن اليه على ما بيناه مسألة
وذكر المؤيد بالله ان التداوي بالاشيا المحرمات يكره عند الحور ومثل ذلك الشرط في التحرير على اصل يحيى عليه السلم
وهو قول ابي ح وبعض اصحاب ش وقال القسم والناصر عليهما السلم انه يجوز وهو قول ابي يوسف قالوا
لان حرمة النفس اعظم من هذه المحرمات وجه قولنا قوله صلى الله عليه ما جعل الله شفاكم
فيما حرم عليكم مسألة ولا يلزم على هذا اما ولا الميتة والخمر انه يجوز عند الضرورة لان الشرع
ورد بجوازها وكلما عند الضرورة هذا ما استدل به م بالله فان قال الى ان شرب الخمر عند العطش
للضرورة يجوز على ما بيناه في الطهارة مسألة في مودن يشترط له اجرة على الاذان ثم قال لو اله
عند الدفع لا ادفع الا لاجل الشرط الذي شرطنا فعل فالاقرب ان يحل ذلك والمسألة مبنية على اصل وهو
ان اخذ الاجرة على الاذان لا يجوز وهو مذهب يحيى والمؤيد بالله عليهما السلم وح واصحابه وعند القاسم يجوز
ومثاله الناصر عليه السلم وهو قول ش وهكذا الخلاف في تعليم القران وقد بيناه فيما مضى
مسألة وقوله ع في التحرير ان اجارة المصاحف لا تصح صحيح بنا على اصلنا ان اخذ الاجرة على تعليم
القران لا يجوز فاما من قال ان اجارته سائغة كسب المعلم جايزة يشكل على ان اخذ الاجرة على تعليم الشرايع
والفرايض جائز مسألة قال ابو مضر فيه نظر لان القايل في المسألة قايلان قايل يقول
بجوازه في القران وغيره وهو القسم والناصر وش وقايل يقول لا يجوز في القران ولا في شي من العلوم
والشرايع ما عدا اللغة والاشعار وهو قول ح وقوله ع قول ثالث وفيه نظر والاولى انه لا يجوز
في الشرايع كما لا يجوز في القران كما قال ابو ح واصحابه لان لا يكون خلافا للاجماع والنص ورد في القران
فقط مسألة ومن سال رجلا شيا على وجه لا يحل له السوال فقال المسول له عند الدفع
لا اعطيك لسوالك فالاقرب ان يحل له ذلك ومعناه ان يسال الامر محظورا او يشرط محظورا نحو
ان يسال المعلم لتعليم القران او المودن للاذان او الحاكم للحكم او المراه للفجور الى امثال
ذلك فقال عند الدفع لا ادفع للوجه الذي سالت كان القول قوله لان الملك يقع للمدفوع اليه
بحسب ايقاع الدافع مسألة وكذلك المستقرض اذا استقرض بشرط الزياده ثم عند القضا قال لا ادفع
للشرط الذي تقدم حلت الزياده ولم يكن ربا فان كان ذلك بل عما عند السوال عنا مجمعا عليه ودفع الدافع
الى سبيه الزكاة فالواجب الرد الى الدافع وقد بيناه في الزكاة مسألة ولا باس باخذ الاجرة على
الهجا والخط دون تعليم القران والاختلاف فيه لانه ليس بعبادة فصار كتعليم اللغة والاشعار
فاما على تعليم القران فلا يجوز عند يحيى وم بالله عليهما السلم وهو قول ابي ح واصحابه قالوا وكذلك
لا يجوز في الفقه والفرايض والسنن وتفسير القران وهكذا عندنا وعند القسم والناصر عليهما السلم
وش يجوز في جميع ذلك مسألة وهكذا الخلاف في الحكم والفتوى فاما بعد الفتوى والحكم اذا طلب
الحكم
اعطا الكلام في التعليم والمقالة عليها للفتوى والحكم جاز اخذ الاجرة بالاجماع مسألة قال ح
لو قال الخياط اقطع هذا الثوب ان كان يكفيني وان كان لا يكفي فلا تقطع او قال فاقطعه ان كان يكفي
ثم قطع وكان لا يكفيه ضمن وان قال هل يكفي فقال نعم ثم قال اقطع فقطع فلم يكف لم يضمن
وهكذا عندنا لان الاذن كان معلقا بشرط الكفاية فاذا كان لا يكفيه صار كانه لم ياذن له بالقطع
فيضمن للجناية واما في المسألة الثانية فهو استفهام وليس بشرط

فصل فيما يضمنه الاجير

مسألة اذا استاجر رجل بيطارا ليعالج الدابة فهلكت الدابة ضمن البيطار

اذا كان يفعل بالاجرة لانه اجير مشترك وحكمه حكم الاطبا والفصادين والكحالين ونحوهم مسألة
وهكذا يجي اذا استاجر اجيرا ليحفر بيرا في مكان هو طريق المسلمين فحفر ووقع فيها انسان او دابة ومات
ان علم الحافر انه طريق ضمن الحافر ولا يرجع الى الامر وان لم يعلم رجع لانه مغرور ذكره الاستاذ
عن المنصور بالله مسألة اذا استاجر ثورا للحراثة الارض فاستعمل في الدياسة ثم مات
ضمن لانه يضر به لعدم هنه مسألة فان اذن له ان يحمل عليها ما يحمل مثلها فاذا
استعملها فيما يستعمل مثلها فمات فلا شي عليه ذكره الاستاذ مسألة قال القاضي ابو نصر
وهذا اذا كان في الدياسة اضعف لحوان اذا استاجر دابة ليحمل عليها خمسين رطلا من المستغل او الحنطة فحملها
خمسين رطلا حديدا او ملحا فتلفت ضمن مسألة فاما ان كان عمل الدياسة اخف او مثل
الحراثة فانها اذا تلفت لا تضمن اذا لم تجر جناية زائدة كما اذا استاجر دابة على ان يحمل الى بلده فراسخ
شرقا فحمله اربعة غربا فان استويا في الصعوبة والسهولة لم يضمن ان تلفت مسألة
قال اصحابنا واذا احترق بيد اجير مشترك فاحترق فيه متاع الناس نحو الصباغ والحائك والقصار
ونحوهم يضمن الاجير مسألة فان احترق لغيره وهو نائم فلا شي عليه لانه يكون امرا غالبا
فان علم انها تحترق ضمن اذا لم يحفظ بطاقته مسألة واذا استاجر رجل رجلا ليحفظ دابته
ليلا ونهارا ويمنعها عن دخول المزارع فخرجت ليلا وافسدت زرعا كان للمجني عليه ان يرجع على
صاحبها ولصاحبها الرجوع على الاجير ان كان شرط ذلك عليه والمسألة مبنية على ان ما
افسدته البهائم ليلا من الزرع والاموال يجب الضمان على اربابها عندنا وهو قول ش وقال ابو ح
لا يضمن ولا خلاف في انه اذا ارسلها يضمن مسألة فاذا افسدت في يد الراعي
يضمن لانه قبل الحفظ بالملك لانه استوجر عليه مسألة ولارباب الزرع مطالبة
ارباب الدواب ولهم اخذ القيمة من الراعي لان قرار الضمان عنده مسألة فان كانت
الدواب في يد الغاصب وان رق او العبد فان ما وجب من جنايتهم لا يلزم المولى لزوال اليد وانما
يطالب العبد بعد العتق مسألة وذكر الحقيني رحمه الله في اصل المسألة ان الاجير
يكون خاصا لانه لو كان مشتركا لوجب عليه الضمان بكل حال وان لم يشترط مسألة
قال ض ابو مضر والاصح ان يقال انه اجير مشترك لما استاجره اذا وقعت على
العمل يكون الاجير مشتركا كما ذكره المويد بالله في قوله استاجر ليكري الزرع اياما في هذا
الشهر والاقرب انه اجير مشترك لانه وان ذكر المدة فانه لما وقعت على العمل بطل ذكر المدة
مسألة واشتراط الضمان لا يدل على انه كان خاصا بل يجوز ان يذكر للتاكيد كما في سائر
المشتركين وان لم يصح انه مسألة فلو حملت المسألة على انه خاص كانت الاجارة على
العمل ويكون المال في يده امانة واراد به حفظ الدواب بعده فها هنا اذا شرط حفظها
ليلا يجب للشرط واذا ترك الحفظ يكون خائنا لانه ترك حفظ المثل مسألة والرد
على المستاجر رد المستاجر الى صاحبه بعد انقضاء مدة الاجارة سوا كان له حمل ومونة
كالات الصناعة والحياكة والحراثة ونحوها ام لا مونة له هذا عند م بالله وح واصحابه
الا اذا انقضت مدة الاجارة في الطريق او في البحر فانه لا يجوز ان يضيعه بل يجب تسليمه الى صاحبه
او الى من يحفظه وعند ح يجب على المستاجر الحمل والمونة عليه وهو قول ش والناصر وكذلك

حكم الحيوان ونحوه وجه ما قاله م بالله انه حصل في يده برضى صاحبه فلا اجرة كالوديعة
بخلاف العارية فانها مضمونة الا انه اخذها لمنفعة نفسه لا لوجوب الاجرة لصاحبها وعلى انه قد
ورد النص وهو قوله صلى الله عليه وآله العارية مضمونة مؤداة مسئلة وهذا ان لم يجر بينهما شرط
فان شرط الحفظ والترك كان كما شرطا لا خلاف فيه ولقوله المؤمنون عند شروطهم مسئلة
واذا استاجر اجيرا خاصا وشرط عليه الضمان لم يصح والمراد به ما يلحق جنايته خطأ الا انه امين
وضمان كاشتراط الضمان في الوديعة مسئلة فان ترك الخاص حفظ المثل ضمن لانه جاني
كالمودع اذا ترك حفظ المثل مسئلة فاذا اشترط الضمان في المستاجر والعارية صح
مسئلة فان تلف المستاجرة والعارية بامر غالب مع الاشتراط للضمان فمن اصحابنا ان الضمان
يلزم وان كان بامر غالب مسئلة وهذا خلاف سائر الاجراء المشتركين فانهم لا يضمنون مع الامر
الغالب لان هناك ضمان عقد فيسقط بالامر الغالب وهاهنا ضمان شرط فيجري مجرى ضمان الغصب
لقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم مسئلة وقال بعض اصحابنا ايضا لا يضمن بالشرط كما بالعقد
قال القاضي ابو مضر وهو الاولى لان الاصل براءة الذمة والقياس انه لا تاثير للشرط الا حال الضمان
في الامانات كما في الوديعة عندنا تركنا القياس لما لا يقع تقصير في الحفظ مسئلة ولو ان راعيا
خاصا كان او مشتركا رجع ببقرة او شاة مذبوحة وقال انها كادت تموت فقرب السكين منها
فاراهم منه فذبحتها والحال هذه كان لصاحبها ان يضمنه قيمتها على كل حال الا ان الذبح الظاهر جنايته
منه فاذا ادعى امرا يزيل الظاهر فعليه البينة والا حكم عليه مسئلة اما صورة الخاص هاهنا
فهي ان يكون في الاسرا استاجره مدة معلومة للخدمة باجرة معلومة او ليعمل له ما شاء من امره لحفظ
الدواب على ما مضى امثاله مسئلة واما المشترك فهو ان يقع العقد في الاصل على الحفظ والعمل
وان ذكر المدة فان ذكر المدة فيبطل وبعض في العمل كما لو عين الحمل والدابة بعض في الحمل كذلك هاهنا
وتدرسا ملهم اولئك تحت الضمان خاصا كان او مشتركا كالظاهر الجناية وهو الذبح حتى لو قدر بانه لو
لسقط عنه الضمان مسئلة وهكذا لو كان يموت ولم يذبحه كان
اما السنه ان الذبح كان بعد الموت
الذبح واحتياطا للاجير من تلف المعز ولانه حفظ لمال الغير والاجير وغيره في سقوط الضمان به سواء
مسئلة ولو استاجر اهل قرية راعيا لبقورهم النهار فسا في رجل القرية يوما ولم يسلمها الى
الراعي فلحقت بسوق وغيره لم يجب على الراعي ضمان لان الضمان يجب بالغصب والجناية فاذا لم
يقبض لم يجب الضمان وقد قرر لصلحه عليه وآله على اليد ما اخذت حتى ترد وهاهنا لم ياخذ فلا يضمن
مسئلة فان اصطلحوا على الراعي المشترك اذا اختلط الاغنام بعضها ببعض فلم يعرف
اهلها فالقول قول الراعي مع اليمين مسئلة فان قال الراعي لا اعرفها فهو ضامن قيمة الغنم
كلها لاهلها والغنم تكون له لانه بالخلط استهلكها ولا خلاف ان الخلط في ذوات القيم استهلاك
وسيدركه ان شاء الله تعالى مسئلة واذا استاجر الرجل حاضنة للصبي لحفظه من النار والماء
فوضعته في قرب النار فتحرك في النار واحترق قال م بالله الاقرب ان تكون الحاضنة
ضامنة للعقد الذي جرى بينهما لانها كالاجير المشترك من حيث استوجرت للحفظ كالراعي اذا
استوجر لحفظ الاغنام مسئلة عندنا ما كان من ضمان النفس وجب على العاقلة وما كان
من ضمان الاموال وجب في ماله مال الاجير مسئلة فان كانت الحاضنة متبرعة فانها
لا تضمن لها اذا تركت حفظ المثل لان الولد عندها امانة كالوديعة ان تركت حفظ المثل في الوديعة فان
تلف مع حفظ المثل لم تضمن ولو كانت مشتركة ضمنت الا بامر غالب كسائر الحيوان مسئلة
قال ابو يوسف قالت للسيد ابا عبدالله الجرجاني والشيخ الاستاذ فلا تضمن الحاضنة ويتحمل العاقلة

اصحابنا

كما ذكر محمد رحمه الله مسئلة قال الحاضنه اذا رقصت الصبي في حجرها او بيدها فسقط من يدها
ومات ضمنت اذا كانت مستاجرة للحفظ والتعهد مسئلة وكذلك الامة اذا استاجرها
الوالدان لكل واحد منهما اجير مشترك لان الاجارة وقعت على الحفظ والعمل لا على تسليم النفس
وهكذا ذكر الشيخ الامام مسئلة رجل دفع الى مكار امتعة بالكرى اشترط ههنا بعشرة
لانه يقر بشروط في الحمال فانه يضمن قيمتها يوم سلمها هذا قول محمد رحمه الله اولا ثم قال بعد
ذلك يجب قيمتها يوم السرقة كما نص فيمن القى المتاع في البحر خوفا على نفسه قال يضمن قيمته يوم
القاه وذكر ابو حنيفة انه مخير ان شاء اخذ قيمته يوم الدفع ولا اجر له وان شاء اخذ قيمته يوم التلف وتجب
الاجرة وجه قول محمد رحمه الله ان عقد الاجارة لا يوجب قيمته بمجرده اذ لو وجب بالعقد لوجب الا تلف
بامر غالب فلما لم يجب دل على وجوب الضمان بالتلف فيجب القيمة يوم التلف الا ترى ان امر القاء الاموال
في البحر وجب قيمته يوم القاه مسئلة فعلى هذا يجب الاجرة مسئلة للحمال الى الموضع
الذي حمل لانه بمنزلة تسليم العمل ولو سلم بعض العمل يستحق بعض الاجرة مسئلة في قصار
بسط ثوبا في مكان مرتفع فهبت الريح والقته في اجانة الصباغ فصار معصفرا او مزعفرا ليس
على القصار ولا على صاحب الثوب من الصبغ شي ولكن يباع الثوب فياخذ صاحب الثوب قيمة الثوب
وللصباغ قيمة الصبغ ذكره الاسبيجابي في الاصل لو وضع شيئا لكي يكون ذلك بين صاحبيهما فان لم يرض
صاحب الثوب بذلك فله امساك الثوب من غير شي للصباغ مسئلة قال اصحابنا الرهن على
الرقبة المستاجر لا يكون مضمونا لها واحده على العارية يكون مضمونا لها والفرق بينهما ان منافع
العارية ليس في مقابلتها عوض فاذا اخذ عليها الرهن صح كانه جعل منافعها في مقابلة حفظها
مسئلة حكي ان ابا يوسف لما جلس للقضاء شك في نفسه وادعى انه افضل منا في حسبه فامر ابو حنيفة رجلا
وقال له اساله عن رجل دفع ثوبا الى قصار ليقصره ثم جاء صاحب الثوب ليطلب الثوب فانكر
القصار الثوب ثم اقر بعده واتم الثوب وسلمه الى صاحبه وقد قصره هل يجب الاجرة للقصار
فان قال نعم قل له اخطات وان قال لا قل له اخطات فخرج الرجل الى المسجد الى ابي يوسف فعدا
وساله عن ذلك فقال نعم الاجرة فقال الان اخطات فقال ابو يوسف صدقت لا تجب الاجرة
فقال اخطات فتحير ابو يوسف فقام وخرج ثم رجع الى ساعته فاخذ المعلم بيده واتى الى ابي حنيفة فقال
مسئلة القصار جاءك في الملك فقال وما ذاك فحكى له القصة فقال ابو حنيفة ان تجب اجرة القصار قبل الغسل
ثم غسله بعد ذلك لا يستحق الاجرة وان كان غسله قبل الجحود ثم اقر بعد ذلك وسلمه الى صاحبه
استحق الاجرة لانه كان قد وجب بالغسل قبل ذلك فاما ان انكر اولا قبل الغسل صار غاصبا والغاصب
اذا غسل الثوب من غير اذن صاحبه لا يستحق الاجرة ثم ذكر ههنا قال ابو يوسف من علمنا ما
شككنا لولاك لكنا لما هلك فالحمد لله لولا علي لهلك عمر مسئلة وسئل هذه
المسئلة انما يكون كذلك اذا كان عقد الاجارة فاسدا فان كان صحيحا وجبت الاجرة في الحال لان الجحود لا يبطل
عقد الاجارة فيقع الغسل مسندا الى العقد في الحال فيجب الاجرة مسئلة الاجير المشترك
اذا جاء بحلامه من بعض او طرو ادرنا الحيوانات التي تكون معه المدحرج من المسه ان يلقى
في الماء فاشتعل وربما يكون مدبوغا وما طفى وعلا يكون قيمته كالطافي من السمك وفصل

فيما يضمن المستاجر

ولو ان رجلا استاجر دابة ليحمل عليها الى بعض الاسواق
فحمل عليها الى ذلك الموضع ثم خلاها ترعى الى وقت الخروج والفراغ من العمل فضاعت ينظر في ذلك
فان كانت العادة بين الناس انهم يتركون الدواب في ذلك الموضع الى وقت الخروج يفعل هذا المستاجر
مثل ذلك فلا ضمان عليه اذا لم يتعد هو فيها لان المستاجر امانة في يده يجب حفظ المثل كالوديع
والعواري مسئلة فان ترك حفظ المثل يضمن لتفصيل ترك حفظه مسئلة

فان شرط صاحبها الضمان كان اجيرا مشتركا ولم يعتبر العادة واذا تلف ضمن على اي وجه
ما لم يكن بامر غالب مسألة والدابة المستاجرة اذا وقفت في الطريق فتركها خوفا على نفسه
من المقام حتى تلف ضمنها المستاجر كما لو تركها وهي وديعة عنده وحاصل المذهب عند م بالله انه
الحلو اما ان يكون مع وقف الدابة معه سلمها هناك الى ثقة ليردها الى صاحبها او تركها من غير
تسليم الى احد فان تركها ولم يسلمها الى احد فانه يضمن في الاحوال كلها فيمكن نقض مدة الاجارة
وبعدها وسوا اشترط عليه الضمان ام لا سوا كان من المقام هنا كذا ام لا لان تركها من غير تسليم
الى احد جناية منه لانه ترك الحفظ فيضمن ان كانت امانة كما لو كانت وديعة وترك حفظها فيضمن
بكل حال مسألة فان سلمها ليحفظها ويردها الى صاحبها خوفا على نفسه من المقام فانه
يحتمل ان يجب الضمان وان جاز له فعل ذلك لانه استبد العين على مال الغير من غير اذن ولا ولاية فيضمن
مسألة قلنا ويجوز له فعل ذلك بشرط الضمان كما لو القى متاع الغير في البحر عند الخوف على نفسه
فانه يجوز ولا اثم ويجب الضمان لانه جعل مال الغير وقاية لنفسه بشرط الضمان كذلك ها هنا ويحتمل ان
لا يضمن لان الواجب عليه حفظه بيده او بيد من يثق به اذ لم يقدر بنفسه فيكون قد اتى بالواجب ولا يضمن
مسألة وهكذا حكم الوديعة اذا اراد سفرا فيجوز له ان يسلمها الى ثقة او الى الحاكم كان الا ان
الواجب عليه حفظ المال ولانه لا يقدر على خلافه مسألة فان لم يخف على نفسه من المقام في ذلك
الموضع وتركه او سلمه الى ثقة فانه يضمن بكل حال لا خلاف فيه وهكذا حكم الوديعة هذا حاصل مذهب
م بالله والاول اقوى والثاني فيتوجه مسألة فاما على مذهب يحيى عليه السلام فانه يكون كذلك الا
في شي واحد وهو اذا تركه خوفا على نفسه من المقام فانه لا يضمن سوا تركه او سلمه الى ثقة فانه
لا يجب ان يجعل نفسه وقاية لمال الغير وعند م بالله يضمن في هذا الشي اذا تركه ضامنا قولا واحدا
فاذا سلمه الى ثقة فعلى الاحتمالين على ما شاء مسألة قال ض ابو مضر وقولنا انه يسلمه الى ثقة
فلما له من الولاية لانه مامور بالحفظ فاذا لم يمكنه الحفظ الا كذلك كان له فعله كالمودع اذا اراد المسافرة
... لانه ... الحفظ مسألة ولا يقال ان صاحب الوديعة
وكذلك الملتقط ثم جا ... لماله من ولانه ... فعل ذلك لانه يعلم بالعرف رضى كل احد
والمستاجرة والعارية لم ياذن له بالتسليم الى ثقة فلم يجز له ذلك كما في الملتقط سوا مسألة فلو بلغ الشي بيد الثقة من غير
ذلك وعاد الى الشرع ... فعلى هذا او دعها الثقة عند ثقة
خانه لم يضمن لانها امانة ... بتسليمها من صاحبها مسألة ... وذكر
احمد انه ذلك وكذلك الثالث كما نقول في وصي الوصي ... الوصي ووصي الوصي ...
فاما المعصية ... رضا صاحب الوديعة اذا طالبه المودع بها فامتنع لعلمه انها توجد في الطريق
او يا خذها السلطان او ... في الكلفة والمعصية كان له ذلك ولو هلكت في الحال هذه
لم يضمن وكذلك عندنا فيما ... فانه ... مسألة قال ض ابو مضر ولو
ادعى المتنازع ... ان الشي امانة عنده ... يحفظ المال ... اذا انكر صاحبه
ادعى ... امانة عنده **فصل**
ولا يسع ان يكون القول قوله مع اليمين كالمودع والمستعير ... امانة عنده
في المزارعة مسألة وفي المزارعة الفاسدة اذا ... فيها على ما يوافقا عليه للمستعمل
وكانا ... الا يسع جوازه للعرف الجاري في تعامل الناس كما نقول في المخابرات من
الا شاء ... لان العرف اصل في ذلك مسألة فان ... عند الدفع انه ندفع

لما لزمه من اجره العمل او اجره الارض واحده صار بمنزله البيع وصح كما قلنا اذا انفق
الولد على ولده الصغير بنيه ما يلزمه له من الرجوع جاز مسئله قال ابو مضر فان لم
ينو عند الدفع انه اجرته فالاولى ان لا يقع في الحقيقه لانه يستحق الاجره في الاجاره الفاسده
دراهم او دنانير دون العوض فلو اتلفا لعله لم يقع قصاصا لاختلاف الجنس الا
بالمقاصه مسئله وهكذا في البيع الفاسد اذا باع شيا من دوات المثل بيعا فاسدا
بالدراهم والدنانير واحد فانه يكون على ذمه كل واحد منهما للاخر عوض ان لم يلفظ
بما يتضمن معنى البيع او نوى عند الدفع حتى يسقط عن الذمه مسئله وفي طلب كل
واحد من المزارع اعاده مثل ما سلم اليه من حيث ان التمليك لم يقع على وجه يصح كان
له ذلك من الغله والدراهم والدنانير كما في البيع الفاسد فان لهما ذلك ما لم يلفظا بما يتضمن
معنى البيع او نوياه حتى يسقط عن الذمه مسئله وفي المزارعه الصحيحه بدا باجاره
نصف الارض مشاعا باجره معلومه ثم يستاجره الزراع بمثل تلك الاجره ليزرع له الباقي
والحوار يستاجر الزارع اولا على زراعه نصف الارض مشاعا على ثم يكريه الباقي لانه
اذا استاجره اولا لم يمكنه تسليم العمل اليه عقيب عقد الاجاره فلا يصح الاجاره لهذا الوجه
مسئله وهذا خلاف ما اذا اجر نصف ارضه اولا ثم استاجره لزراعه الباقي فانه يمكنه
تسليم العمل اليه عقيب عقد الاجاره مسئله وقول م بالله في اصل المسئله كما تقول في بيع
المحقرات يعني ان الاشتغال به جائز لاجل العرف مسئله وذكر الاخوان رضي الله عنهما
في الشرحين ان المحقرات من طسوج الى قيراط وذكر الشيخ علي خليل انه لا يمتنع ان ما نقص عن
ربع دينار يكون من المحقرات لانه لا تقطع به اليد بالاجماع مسئله وهذا في البيع فاما
في اتلاف مال الغير فانه لا يلزم الا ان يكون مما لا يتسامح عليه ... البذار مسئله وما ذكر
المويد بالله فيمن اكل عنقود عنب او شبهه غصبا في بلاد ... انه يلزمه الاستحلال او المراد
انه اذا كان يبلغ وزنه خمس درهما فما فوق ... الا الحكم ... انه لا يطيب لزمه الاستحلال
للاشياه وان ... اذا كان من دوات القيم ... ات المثل وجب رد المثل
... حسن المقوم ... قيمه فلا يضمن شيا واما
لا بها لا يسع على الذمه ... المتولي اذا دفع ارض
يلزم الاستحلال ... شاه ما لو شيم عزه له ... دور الثلث من الزرع
الوقف بالثلث مزارعه فاسده ... دنانير ور الارز وقد
وهو الاقرب لا ... ان احد المتولي
... ان ... في المسئله
... ان المنافع في ... والبذر في المزارعه
الحنطه او الارز ... ان فيه مصلحه ... ن لصاحب البذر
الاولى مع التراضي والمراد ... من نفيه فهو اذا اختلف ... ن دفع صاحب
لا يخلو اما ان يكون لصاحب الارض او للزارع او لهما فانها كان ... من له الاشراج
وله الاجر اجره المثل اما اجره الارض و اجره العمل مسئ ... نوص عن الاجره
العور نصف الغله الى الاجر ... اجره صح وكان بمنزله ا ... من الا ... بالنيه
بعد القبض سوا كان باقيا او تالفا مسئله فان دفع لغيره ... وليس
فقد ذكر م بالله انه تقع عن الاجره للعرف والاولى ان لا تقع عن ا
وقد ذكره في مواضع مسئله فعلى هذا يجب العشر على صاحب
على الحرسي لانه اخذه بالاجره سوا كان صاحب البذر يخرج العشر

مسألة وهكذا لو كان البذر بينهما كانت الغلة بينهما والعشر عليهما إذا بلغ نصيب
كل واحد منهما نصابا إذا كان حلالا إلى العاشر فإنه إذا بلغ مجموعه النصاب لزم العشر عنده وقد ساواه
مسألة فإذا اقتسما الغلة لزم كل واحد منهما العشر في نصيبه فإن لم يخرج أحدهما لم يضر الآخر
ذلك مسألة فإن كان بذر أحدهما حلالا والآخر حراما نظر فإن كان بذر صاحب الأرض حراما
وبذر صاحب الزرع حلالا فإن الزارع إذا ألقى البذر في الأرض يملك نصيب صاحب الأرض لأنه تلاف
منه فإن كان البذر كله له ويكون الغلة كلها له والعشر عليه ويجب عليه مثل البذر لصاحب البذر
إن علم وإن لم يعلم يجب للمصالح يدفع إلى المتولي فإن لم يكن صرفه في المستحق مسألة وهكذا
لو كان البذر كله حراما يكون الغلة للزارع لأنه استهلاك منه والعشر عليه ويجب لصاحب الأرض كرى الأرض
مسألة فإن دفع نصف الغلة إلى صاحب الأرض بسبب كرى الأرض تقع كلها له ويكون كالبيع فإن
وقع من غير نية كان له الاسترجاع إن كان باقيا والمثل إن كان تالفا ويجب عليه الكرى لصاحب الأرض
من الدنانير والدراهم لأنه استهلكها فعليها مسألة وهذا كله عند يحيى عليه السلام وعند أبي ح
وعند مالك والناصر للحق وش إذا كان نصف البذر حراما ونصفه حلالا فالغلة تكون بينهم والنصف
لمن كان بذره حلالا ونصف العشر عليه والنصف الآخر يكون لصاحب البذر والعشر يلزمه إن وصل
الله وإن لم يصل الله لم يلزمه كسائر أموال الزكاة التي يغتصبها الغاصب لا يلزمه الزكاة ما لم يصل الله لذلك ههنا
مسألة وهذا إذا علم صاحب البذر فإن لم يعلم صاحب البذر فإنه يجب الرجوع على الزراع أن يدفع نصف
الغلة إلى المتولي ويقسم الغلة بإذن الإمام أو المتولي فإن قسم الغلة بغير إذن الإمام أو المتولي لم يصح
ويلزم نصف الغلة والعشر لصاحب البذر إن علم وليس المال إن لم يعلم مسألة وما دفعه إلى العا[illegible]
الذي دفع إليه البذر لا يصح لأنه ليس بمالك ولا متولي مسألة فإن لم يكن هناك إمام ولا متولي
جاز له القسمة بنفسه ويصرف نصف الغلة إلى المصالح والفقراء والنصف الآخر يكون له ويلزم العشر
في نصيبه دون نصيب الآخر مسألة فأما إن كان البذر كله حراما فعند مالك يصير إلى صاحبها
يكون الغلة كلها لصاحب البذر والعشر عليه مسألة وإنما يلزم إذا وصلت الغلة إليه فإن لم يصل
ولا كما ذكرنا مسألة ولا يحل له الانتفاع به إلا بعد مراضاة صاحبه وإن كان الملك له لأنه ملك
محظور وإن تصرف بالبيع والهبة يكون نافذا صحيحا مسألة وعلى ما ذكره أبو ح يجب التصدق بالزيادة
على البذر وكرى الأرض لأنه بمنزلة الربح في المال المغصوب مسألة ولكن الأظهر على أصل يحيى أن لا يجب
التصدق بل يطيب له بعد مراضاة صاحبه أو مراضاة المتولي مسألة فعلى هذا الأمراء والملاك إذا
تصدقوا بالغلة على الفقراء وأحالوهم إلى الزراع فإن عند يحيى لا حرج أن الفقراء يرضى الزراع لأنها ملك
لهم وعلى أصل م بالله لا يجوز إلا برضا أرباب البذر إن علموا وإن لم يعلموا فبإذن الإمام أو المتولي مسألة
وهذا إذا صرفوا المال إلى الغرماء فإن هناك يجب إعسار أرباب الديون ومعاذير الديون وكميه المال على ما
سبق تحديده مسألة وهكذا حكم ضيافة الفساق والظلمة إذا كانوا أشياء مغصوبة وطبخوها
والحلة المغصوبة أيضا فإن عند يحيى يكون هذه الأشياء ملكا للمضيف ولا ضمان على الضيف لأرباب اللحم والحنطة
إذا كانت الحال هذه مسألة فعلى هذا لو ألقى الزراع البذر المغصوب في الأرض أو طحن وخبز وطبخ إلى وما في
أمثال ذلك فإن عند يحيى يكون ملكا للمتصرف وعند المؤيد بالله يكون ملكا لصاحب البذر مسألة
المخبوز والمطبوخ والطحين إلى الخبز لكن يكون ذلك لمن حكم به الحاكم مسألة فأما من أخذ الغلة من الزراع
ذلك أو أكل ذلك الطعام ثم حكم الحاكم بأنها كانت ملكا لغير الزراع وأن الحكم على الزراع
يكون كالحكم عليه أيضا مسألة وهذا كالقول في دخول الاستحقاق وأن المشتري يرجع

بعضهم على بعض بالثمن فكذلك هاهنا بين الزارع بالقيمة والثمن لبعضهم على بعض بعد حكم الحاكم كالغاصب الذي يرجع الى
الاول مسئلة ولو كان بالعكس بان اخذ المويدي ممن كان على مذهب يحيى بملك الخلع بعد المرافعة لصاحب الراي الحاكم
حكم بانها ملك للزارع الغاصب واوجب على الزارع مثل البذر وعلى الغاصب القيمة احتمل ان لا ينقض المويدي حكم الحاكم على
مذهب يحيى شيا لا بعد للزارع او الغاصب لان الحكم لاحدهما يكون حكما للبايع كما ذكرنا هاهنا مسئلة ولو كان حين
ما اول كان ملكا للزارع او لصاحب البذر ثم مات الزارع او صاحب البذر وكان عليه مظالم فتبرع من عليه
انما يكون من جملة المصالح فيجب الاصلاح مع من كانت له الولاية على المصالح لان الحكم اشتغالها كان على الابتدا
فيجب الاصلاح كما بعد الان لان الامور بخواتيمها مسئلة فاما ان سرق رجل مالا او باعه واخذ الثمن ثم كثر
المال في يد المشتري بالنتاج والثمار ونحوها مطرا فان كان سرق من غير حرز وجب على المشتري اصلاح صاحبه
دون السارق مسئلة فان كان السارق ادى القيمة الى صاحبه او استوهبه كان له استرجاع الثمن من المشتري
او تجديد العقد ان شا لانه ملكه باداء القيمة وعند يحيى لا يملكه باداء القيمة الا بطيبة قلب صاحبه مسئلة
فان كان سرق من الحرز نظر فان كان قبل القطع يكون كذلك وان كان بعد القطع فليس لصاحب الشي ان يطالب المشتري
بما في يده لانه لو اخذ ما في يده فانه يرجع الى السارق بالثمن وعندنا القطع والضمان لا يجتمعان فكما لا يكون لصاحب
الشي اخذ قيمته من السارق لا يملك احدها ممن باع منه السارق او وهبه لانه صار ملكا للسارق بالقطع فصار
كانه ملكه باداء القيمة فيجب على المشتري او على من ملكه بعد ذلك الاصلاح مع السارق لانه المالك له وللسارق
الاسترجاع من المشتري او تجديد العقد مسئلة ونصر الغاو ويريد المشتري استهلاكا حكميا فصار كالحسي
مسئلة فان اختلف الزارع وصاحب البذر في القا البذر الحرام فقال صاحب البذر كان القا البذر بادني وقال
الزارع القيه من غير اذن كان القول قول الزارع والعلة له ولا حكم لقول صاحب الارض فانه غاصب والشي قد خرج
من يده وعلى قول ابي ع يحتمل ان يكون القول قول الغاصب الا ان عنده كذا وله استرجاع من الثاني وعلى ما ذكر الاخوان
ليس له ذلك مسئلة فان كان البذر حلالا فالقول قول صاحب البذر لان قوله على ملكه متبوع فاذا ادعى
الزارع انه القاه من غير اذنه لا يتبع قوله لكونه غاصبا مسئلة ولو زرع رجل ارض المسلمين بمنفعة
ليكون له اجر عند الله تعالى جاز وان لم يكن بامر القاضي دينا وبعض اصحابنا حمل هذه المسئلة على ان الما اذا كانت
الزراعة بشعره نحو السهم وشاق الما ونقلها للتقوية فاما ان زرع وحرث فانه يكون غاصبا ويعمل لا
كان لغيره ولانه وهكذى قالوا في امثالها من المسائل مسئلة وذكر بعض اصحابنا ان المسئلة ظاهرها صحيحة
لان الغصب انما يتصور اذا كان لمنفعة نفسه فاذا كان لمنفعة الصبي والمسجد لا يكون غصبا لانه فعل ما امره
الله تعالى من طلب منفعة الايتام والمساجد والطرق وكذلك الحاكم ان يامر بذلك فاذا اتى ما يريده الله تعالى ويامر به
الامام والحاكم لا يكون غاصبا وايضا فان الغصب اثبات يد عادية وازالة يد عادلة وهاهنا اثبات يد عادلة
وازالة يد عادية فلا يكون غصبا وهكذى القول في سائر انواع المصالح والفقرا ونحوها مسئلة فلو زرع
ارض المسلمين او الغير المغصوبة ليدفع الضرر الكبير لم يخرج الا باذن الوصي او الحاكم مسئلة وكذلك لو وجد مالا
الغير ملقى على الطريق فان اخذه لنفسه ضمن وان اخذه ليرده على صاحبه يكون لقطة فان تلف في يده لغير
جناية لم يضمن على ما بيناه ان شا الله تعالى مسئلة قال ابو مضر وهذا القول هو الاولى اذا فعله
جهلا بان الولاية معتبرة في مثل ذلك فيكون جائزا عند م بالله قولا واحدا وكذلك عند يحيى عليهما السلام مسئلة
فاما لو فعل ذلك مع العلم بان الولاية معتبرة فعلى احد قولي م بالله يكون كما ذكرناه هاهنا في مواضع وهو الاولى
ويحتمل خلافه وهو قوله الآخر بان يصح ويكون عاصيا وقد ذكر م بالله على هذا القول مسائل كثيرة مسئلة
وهذا كله اذا كان هناك امام او حاكم او من له الولاية فان لم يكن من هولا احد ففعل واحد من ذلك فعلى احد
قولي م بالله هو جائز وهو الاظهر على مذهب يحيى عليه السلام اذ لا يصلح لذلك الامر لئلا يودي الى الحرج باموال الله
واضاعة الحقوق بناء على اصل يحيى عليه السلام ان نصب الخمسة للكل ليس للولاية لا معنى له لان ذلك لو كان
جائزا لدل على امامة ابي بكر وعمر لانه كان باختيار الصحابة ولم يكن من الله تعالى ولا من رسوله صلى الله عليه واله
له وما يحتاج الى الولاية من اموال الله تعالى من الزكاة والاوقاف والمصالح والطرق واموال الايتام وسد الثغور

واشباهها شغل الى عبد الله تعالى فكل من يصلح للولاية والقضا فله ان يفعل ذلك بنفسه فان الله تعالى
كلفه ذلك كما كلفه مصالح نفسه ومثلها قال يحيى هو راي جميع اهل البيت عليهم السلم من ائمة الزيدية والامام
المؤيد بالله فانه قال اذا لم يكن امام ولا حاكم لم يجز لاحاد الناس التصرف في اموال الايتام بل يجب ان ينصب واحد من جنسه
من اهل الفضل والعلم اذا كان يصلح لذلك اعتبارا بعقد ابي بكر وعمر وهو قول ابي ح واصحابه وش واليه ذهب المعتزلة لان
الصحابة لما افزعوا عند الاختلاف الى العقد دل على انهم يعرفون ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله لانه لا مجال للعقل في ذلك
ولهذا قلنا لو زرع ارض اليتيم من غير اذن الوصي او الحاكم او ارض الوقف لنفع اليتيم والفقرا والمساجد ان فعله
جاهلا صح ولم يضمن وان كان مع العلم لم يجز فعله وضمن كالغاصب لغير ولي او لغير شهود ونحوه لانه من مسائل الاجتهاد
وهو حلال واهل البيت عليهم السلم مسئلة فاما امامة ابي بكر انما لم تكن صحيحة لا للخلل في العقد ولكن للخلل في المعقود
عليه فانه كان مع وجود النص والنص كان ثابتا لعلي عليه السلم والعقد مع وجود النص لا حكم له كالتيمم مع الما
مسئلة قال ض زيد ولو انفق بذر اليتيم لليتيم فيه لم يضمن ويكون لليتيم فان لم يشهد ضمن قال اصل بو مضر
فيه نظر لانه اذا جاز له بغير اذن في الاصل ولا يكون خيانة كان كالوصي ولو فعل الوصي ذلك لم يضمن سوا اشهد ام لا
كذلك ها هنا فاما ان لم يجز له صح ما قاله زيد مسئلة واما على اصل يحيى يكون الماء للزارع ويضمن مثل
البذر اذا لم يجز فعله وكان كالغاصب مسئلة وللوصي ان يزرع ارض اليتيم ويعقد كراها عليه وكذلك المتولي وهو
الصحيح على مذهب م بالله وهو مذهب يحيى عليه السلم وابي ح وش ولا فرق بين ان يكون الصبي وارثا او اجنبيا في جوازه لمكان
الولاية بل هو احوط لانه اذا احرز من الحصر ما يتعدد الا سقفا ومن نفسه لا يتعدد وللسيد المؤيد بالله قول اخر
وهو انه لا يجوز للوصي والمتولي ذلك بل يجب الدفع الى الغير او اخذه من القاضي وهذا محمول على الاستحباب ولنفي التهمة
مسئلة ولو سرق زرع محصود ملدوس على طرف الارض وكان البذر لصاحب الارض لم يضمن اذا كان العرف
كذلك والمزارعة اذا كان له خبر ضامنا لان الضمان عليه يلزم بالتعدي فقط مسئلة فان كان للمستزل فانه يضمن
ما لم يكن بامر غالب ولا يعتبر العرف بحفظه مسئلة فان كان المستزل وضعها باذن صاحبه لم يضمن فكانه
سلمه الى صاحبه فان امره بحفظه حتى وضعه لم يخرج عن ضمانه الا بامر غالب مسئلة واذا زرع رجل
ارض امراته من غير اذنها وهي راضية لا يكون غاصبا وان لم يأذن باللسان ولا يستحق الكرى فيما بينها وبين
الله تعالى مسئلة فان ابكرت الارض من جهة الظاهر وجب لها كرى المثل في الظاهر وان كان حراما
عليها لانها رضيت وقد قال صلى الله عليه وآله لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه وها هنا طابت نفسه
مسئلة فان كان تصرفه بغير اذنها يلزمه الكرى لكونه غاصبا على اصلنا ان الغاصب يلزمه كرى المثل
وهو مذهب يحيى والناصر والمؤيد بالله عليهم السلم وش خلافا لابي ح مسئلة فان اذنت لزوجها بالتصرف في ارضها
بالزراعة ونحوها ولم يذكر الاجرة ثم اختصما بعد ذلك فقال الزوج كان باذنها بغير اجرة وادعت انها اذنت باستغلالها
بالاجرة فللسيد م بالله قولان احدهما ان القول قول المرأة لان المنافع كالاعيان في ان الضمان يلزم بالاتلاف ولا
يسقط القيمة الا بالابرا والاستيفا وذكر على هذا القول مسائل كثيرة في الافادة والزيادات في مواضع متفرقة
وهو الظاهر من مذهب يحيى مسئلة فعلى هذا القول لو استعان برجل على عمل الزراعة فان الاجرة للمستعان
به سوا كانت عادته جارية بالعمل بالاجرة ام لا لانه اتلف منافعه فلا تسقط عنه الا بالابرا والاستحلال كما
لو اتلف عينا ماله الا ان يعلم انه مع الاباحة فحينئذ لا يضمن مسئلة وهكذا اذا استعمل عبد الغير
او الصبي قدر ما يكون له قيمة فانه يلزم قيمة المنافع بكل حال وهذا القول هو الاحوط مسئلة والقول الاخر
انه لا يلزم قيمة المنافع بمجرد الاتلاف ولا يكون المنافع كالاعيان في هذا الباب وانما يلزم قيمة المنافع باسباب ثلثة
احدها الاجارة الصحيحة والثاني الاجارة الفاسدة والثالث الغصب وها هنا اذا كانت الزراعة باذنها
لا يكون غصبا ولا اجارة فلا يلزمه شي وذكر م بالله على هذا القول مسائل كثيرة ايضا مسئلة

بلغ

فعلى هذا يكون الحكم في مسئلة استعانة بالصبي والعبد الحر إذا كان الفعل برضاهم جلالا وما ذكرناه على القول
الذي نص في الموضع الذي يدخل العبد في الضمان بأن كان صغيرا ومكرها إن كان كبيرا فإنه حسبه يدخل في ضمانه ويكون
غاصبا يلزمه الكرى مسئلة والذي نجده في الإفادة والزيادات من أن يلزم الحر والعبد المقهور فإنه إذا أوجب
فيه المنافع تقدر بما على ما ذكرنا من القول الأول وأبو يحيى عليهم السلام وفي القول الثاني لا يوجب فيه المنافع إلا صحيح
أو ما سداد عوضه يكون لكن المنافع والنفس بهذا القول يقوى والأول أقوى مسئلة وهكذا حكم الانتفاع
بأموال الإخوة والأخوات والأمهات حكم الزوجة على ما ذكرناه مسئلة وقول المؤيد بالله في الكتاب لو دفعت المرأة
أرضها إلى رجل ليزرعها بالنفقة ليس له دفعها إلى غيره مزارعة فالمراد به إذا كان الحراز أغا سعيه
فإن علمت المرأة أنه يدفعها إلى غيره مزارعة جاز ذلك ولا يكون أحد من المتصرفين غاصبا لأن علمها يكون رضى
كالمنطوق

فصل في الشرك

مسئلة وإذا دفع رجل خشبات إلى رجل ليبني بها بنا في حمام
ما كان فيه على أن يسكنها صاحب الخشبات في حمام من البناء أن وما جاز وأن لم يفعا فصاحب الخشبات أن يسترجعها
بعد ما أدخلها الباني في بنائه غرم للباني ما لحقه من الضرر في ذلك والأخر فيمتها أن لم يرد الهدام ما يدخل عليه من
الضرر في نقضه والوجه فيه ما أشار في الكتاب أن حكمه حكم العارية في أنه إذا استرد المعير لزمته الغرامة كذلك هاهنا
مسئلة قال السيد أبو الحسين الحسني فإن كان الانتفاع من الباني لم يلزم صاحب الخشبات الغرم لأنه إنما أباح له بشرط
السكنى فلا يلزمه شيء لأنه لم يحصل منه الجناية وإنما حصلت من الباني مسئلة قال أصحابنا ويصح إعارة البقرة
والشاة للبن والصوف وإعارة النحل للثمرة وإن قلنا إن الإعارة لا تصح إلا فيما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وذلك لأنه
المنافع وإباحة هذه الأعيان تصح مسئلة وليس كذلك الإجارة فإنها تقع على المنافع دون الأعيان
مسئلة وإذا كانت دار بين جماعة فأضاف بعضهم رجلا أو جماعة في تلك الدار جاز للضيف المسير فيها إذا كان
للمضيف فيها من النصيب بقدر ما يتعاطونه في مسيرهم مسئلة وأما الزرع لبعض الشركاء إن كانت مزروعة أو
البيادر كانت غير مقسومة ففيه إشكال لأن بعد القسمة يتعين قلع الزرع والبنا وليس كذلك المسئلة لأنه لم يثبت
لو دخ في نصيب الآخر أمكن تقريبه في الحال مسئلة قال القاضي أبو مضر وفيه نظر لأنه ما من جزء من المشاع
إلا وهو مشغول بحق الآخر لبعضهم الزراعة والبناء الأرض بالناس فكذلك المسيب لأنه أحد نوعي الانتفاع فإذا
المراد إذا علم من جهة العرف طيبة قلب الشريك فأما إن علم الضيف كراهته لم يجز المسيب والصلاة أيضا
مسئلة خرج المؤيد بالله على أصل يحيى عليهم السلام من قوله من يزوج امرأتين في عقدة من لا إيانا في عقده أنه يبطل نكاح
الخامسة ومن ثبت ذكره في الجمع أنه لو أدعى رجل خنثة إلى منزله ثم قال يكون لكل عشرون رجلا فأدخل
خمسة وعشرين أن على الجميع الاستحلال من صهره لأن الطفيلي لم يتميز مسئلة فإن كان سمى عددهم ثم
أدخلهم وخمسة سواهم وجب الاستحلال على غير السمى صاحب الضيف مسئلة ولو اشترى جماعة موضعا
للنهر ثم أسع بعضهم في ذلك وقال إنما أستعمل في الزرع ولم يمكن الجمع من الأمرين كان لهم ذلك لأن هذا يجري
مجرى الإباحة والعارية فيثبت فيها الرجوع كسائر العواري مسئلة قال الشيخ الأستاذ هذا قبل
الحفر فأما بعد الحفر وإجرا الماء فلا رجوع لأن الحفر استهلاك للمنفعة فيمنع من الرجوع كالوديع إليه
الله قطنا للشيخ لقصته بوتا تسبحة ولهن لصاحب القطن الرجوع مسئلة قال القاضي أبو مضر
فإن كان مقسوما سهم بالمهايأة لم يحل لنا في الشركا أخذ الماء إلا برضاه لأنه حوله على ما سبق مسئلة
وإذا تنازل الرجلان في شكل الضعف يتبناكسا أسعد الاها على المهايأة لأنها لا تنافي فيها القسمة
بالأعيان كالحانات والمزدقات والدابة الواحدة فيقسم منافعها بينهم على قدر أنصابهم ويكون قسمة
المنافع كقسمة الأعيان في أنه لا رجوع فيها وإن وقع من غير رضاهم عند يحيى والمؤيد بالله عليهم السلام
والحج وعند ش قسمة المنافع غير جائز لازم للشركا الرجوع ولعمر رضاهم بخلاف قسمة الأعيان
وجه ما قلناه أن هذا حكم الحاكم فوجب أن يكون لازما كقسمة الأعيان مسئلة
تعلق هذا القدر حقوق الشركا إليه العرث قدمه لي التقدم حق الغرماء والعواري ومال الميت
مسئلة فإن أسقع أحدهم بعد ذلك لا يلزمه أجرة الآخر وإن لم يسفع الآخر لأنه بالقسمة

ضمان كالمفرز مسألة وإذا كانت أرض بين رجلين شركة فبنى أحدهما عليها من غير إذن صاحبه كان له أن
يأمر بنقضه وحكم عليه بذلك مسألة ولو كانت أرض بين شريكين فاستعمل أحدهما نصفها وترك الباقي في
شركته حين لو استعمله أمكنه قال رحمه الله يقرب عندي جوازه وصار كطريق بين نفسين إن مر أحدهما
الكثير مما مر الآخر لم يكن عليه لذلك شيء قال القاضي أبو مضر هذا في الشيء الذي لا يؤدي إلى التصرف فيه بالرقبة كالمشي
والمكث ونحو ذلك أنه معفو من جهة العرف وإن كان تصرفا في الرقبة كالزراعة والبناء فقد ذكر رحمه الله فيما مضى
أنه لا يجوز إلا برضى الشريك فإنه أجاز مسألة الضيوف ومنع من الزراعة مسألة قال أبو مضر إلا أن يبا ول
على إجازة شريكه صح لأن القسمة بمعنى البيع **فصل** في المضاربة مسألة المضارب إذا خالف صاحب
المال فيما اشترى ثم أجاز رب المال إجازته تعود إلى حكم الأصل فلذلك قال يستحق الأجرة مسألة قال أبو مضر
اعلم أن مخالفة المضارب لرب المال أو الوكيل للموكل لا يخلو إما أن يكون أمره بأن يتجر في بلد أو يشتري من رجل فاتجر
الوكيل والمضارب في غير ذلك البلد أو اشترى من غير ذلك الرجل وإما أن يكون المخالفة بالجنس بأن يأمره بشرى
الرسوا وأمره بشرى الحمر فاشترى البر مسألة فأما الأول فلا يخلو أيضا إما أن يسلم المال أو يتلف
فإن تلف ضمن المخالفة لا خلاف فيه مسألة وإن سلم كان على أصل الوكالة والمضاربة فيستحق ما شرط في العقد
كما لو لم يخالف هذا عند يحيى والمؤيد بالله عليهما السلام وش وعند أبي ح إن كان فيه ربح وجب التصدق به ها هنا ولا يطيب
وجه قولنا أن هذا خلاف يتعلق بالحفظ فلا يوجب بطلان أصل العقد كما لو وضعه في موضع غير حصين
ثم سلم فإنه يعود إلى أصل الأمانة مسألة وأما الثاني إذا كانت المخالفة بجنس ما أمره فإنه لا يخلو
إما أن يتلف المال أو يسلم ... أو يشتري به النوع الآخر فإن تلف قبل ذلك وكان في ضمنه
مخالفة رب المال ضمن فيما بينه وبين الله تعالى دون ظاهر الحكم كالمودع إذا عزم على غير العزم مسألة
فإن تزيد لكل ما يمكن أن يقال إنه يضمن في ظاهر الحكم لأنه تصرف في المال على وجه النقل والتحويل مع العزم على
أنه لا يكون عاصيا كالملتقط إذا عزم على الأخذ لنفسه حالة الأخذ مسألة فإن عزم المودع على الإتلاف
للوديعة ولم يفعلها بعد عزمه حتى تلفت من غير تفريط فللسيد رحمه الله قولان أحدهما أنه يضمن فيما بينه وبين الله
والثاني أنه لا يضمن بمجرد النية ما لم يتصرف كما لو كان المال في يد المالك فنوى أن يأخذه لم يضمن بالنية وإن كان آثما
بالعزم على المعصية وفرق أيضا قال الله تعالى ... رفع عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل مسألة
وهكذا حكم العزم في الصلوات إذا نوى الخروج من الصلاة وهو يصلي لا يكون خارجا لأنه عزم ولم يفعل كذلك ها هنا
الحزم والتصرف يوثر في إيجاب الضمان دون العزم وحده مسألة فإن سلم المال ثم اشترى غير ما أمره
الموكل ورب المال فلا يخلو إما أن يجيزه أم لا فإن لم يجزه ضمن المخالفة لا خلاف فيه مسألة فإن كان فيه ربح
وجب التصدق به عند يحيى عليه السلام وهو قول أبي حنيفة وعند المؤيد بالله يطيب له الربح وهو قول
ش مسألة فإن أجاز شراءه صح وكان الربح لرب المال والموكل يستحق الأجرة والإجارة بها ما شرط من
الربح والأجرة المسماة لأن المخالفة جاز ممن يستحق الأجرة فله الأقل مسألة وفصل أصحابنا بين الإجارة
الصحيحة والمضاربة الصحيحة إذا جاء الفساد والخلاف من الأجير والمضارب وبين أن يكونا فاسدين في الأصل
فقالوا إذا كان العقد في الأصل فاسدا استحق الأجير أجرة المثل بالغة ما بلغت وإن كانت في الأصل صحيحة ثم جاء
الفساد والخلاف من جهة من يستحق الأجرة فإنه يستحق الأقل كما نص يحيى فيمن استأجر أجيرا بأجرة معلومة
ليحمله حملا إلى مكة أو المدينة بخمسة أيام فسار به ستا أو سبعا فإنه يستحق أجرة على ما ذكره الأخوان على أصل يحيى عليه السلام
وهو قول أبي يوسف وك وعند محمد وش يستحق أجرة المثل وإن لم يكن فيه ربح وجه ما قلنا إن المضاربة الصحيحة
إذا لم يكن فيها ربح لم يستحق أجرة فكذلك الفاسدة ولأنه متى علم أن المضاربة الصحيحة ليس فيها ربح خالف حتى
يستحق الأجرة فيؤدي إلى أكل مال الغير بالباطل وقد نهى الله عز وجل عن ذلك مسألة وهذا إنما
يأتي على قولنا إن الشرى الموقوف جائز وفاقا لمالك خلافا لأبي ح وش والناصر والمؤيد بالله والوجه

في انه اذا كان فيه ربح فاجازة رب المال صحت اجازته ويستحق المضارب الاجرة ولا يجاوز بالربح المسمى هو
انه لم يكن متبرعا بل عمل ليستحق المشروط فاذا لم يسلم له لم يستحق اجرة مثله قلنا ولا يستحق اكثر من
الربح لو كان صحيحا لانه كان راضيا بالمشروط فلا يستحق الزيادة بالمخالفة ولان صاحبه متى رضي صار كانه
لم يخالف غيرا ما جعلنا له الا قل لئلا يكون المخالفة احسن حالا من الموافقة فيكون زرعا ورجحا للاجر **مسئلة**
قلنا وكذلك المودع اذا اتجر بالوديعة من غير اذن فان لم يجز صاحبها ضمن المودع بالاجماع ويتصدق
بالربح عند محمد عليهم وعند م بالله لا يجب التصدق بل يكون الربح للمودع كما ذكرنا في المضارب **مسئلة**
فان اجاز تجارة المودع نظر فان كان فعل ذلك للاجرة وكانت عادة استحق اجرة المثل وصار كانه اذن له فتك
ذلك لما سار الاجارة يشترى الى اول العقد **مسئلة** ذكر اصحابنا ان الاجرة لا تجب لانه متبرع وهذا فاسد
لانه لم ينو التبرع مع نيته الاجر للاجرة كالوصي والولي اذا عملا استحقا اجرة اذا لم ينويا التبرع
واما مع نية اخذ الاجرة لا يعتبرها متبرعا لانه اذا نوى عند الشرى انه يشتري للغير يكون كذلك
الغير فكذلك اذا نوى انه يعمل للاجرة يكون المشترى موقوفا بهذه الصفة فان اجاز صاحبه مع العلم بذلك فانه
اجارة لهما جميعا الا ان احدهما ليس بأولى من الآخر حملا لامور المسلمين على السلامة والصحة كذلك ههنا الا ترى
ان رجلا قال لآخر اعتق عبدك عن كفارتي يكون نائبا او نحوها فقال صاحب العبد اعتقته يكون العبد
ويكون كفارة للامر مجزيه ويجب عليه ما قال من الثمن ومعلوم ان العتق لا يصح الا بملك تام لقوله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم وههنا لم يجر الا امر والمامور سمع لا بلفظ ماض ولا
مستقبل ولا يتوكل عرفا ولا شرعا ومع هذا اتفق العلماء في هذا انه سمع تام وصار كانه قال بعني بكذا
تعال العبد ثم قال اعتق عني تعال اعتقت فاذا جاز ان يحصل المعدوم بحكم الموجود وبطريق الادراج
مع تلك بين الانتقال فلان يحصل الموجود بما بطريق الادراج اولى **مسئلة** قلنا وهذا كله اذا كان
اشترى بنيته المودع فان كان اشترى لنفسه يكون له ولا يكون لاجازة المودع حكم لان المشترى نوى
لنفسه لا للغير وقد قال صلى الله عليه وآله ولكل امرئ ما نوى **مسئلة** وكذلك ان كان اشتراه للمودع
ونوى التبرع لا يستحق اجرة **مسئلة** فان كان على انه يجيزه بان يعمل مثل ذلك العمل بالاجرة ولم
ينو احد الاجرة استحقها لان جرى العادة بمنزلة القصد لاستحقاق الاجرة **مسئلة** ولو ان
رجلا دفع الى رجل دراهم يرجو كري في كل شهر فلما كان اخر الامر قال الدافع لا احد الزائد على ما
دفعت من الربا بين لان ذلك الشرط لا يدخل محرم الا ان يهب منه فوهب كانت الهبة فاسدة لان ما وهبه
هو الذي يضمنه الشرط الاول فكان الهبة عند الواهب لذلك الشرط فتحرم قال ص ابو مضر اذا قصد
في الهبة انها للشرط يكون ربا فان قصد التبرع والزكاة والصدقة كان مصروفا الى ما نواه **مسئلة**
وقوله ولنترك لك ما نص لنا الا هم والربا بين اذا باع شيئا بثمن غال من غير ان يضمن شرط فهو فاسده
لان ذلك وان كان حيلة فانه عقد على امر اخر وليس العقد على ذلك المشروط المحرم **مسئلة**
قال ص ابو مضر والامير وعند م بالله يجوز ان يدخل المضاربان بينهما ما قيمته ما يساوي فان اذا قل
او اكثر فانه جائز وهو قول الح وش وعلى ما ذكره ابو ع وابو طالب عليهم السلام لا يجوز الا اذا ان القيمة وهو
مشروح في الكتب **مسئلة** وكذلك ان قصد عند البيع والشرى الزيادة فانه لا حكم للقصد مع
العقد والوثاق فمن حيطه لغيره من الشعير وقصد به الربا لا حكم له لان العقد غير موافق
للنية بل العقد اذا كان صحيحا اصر والحكم الى ما ظهر ولذلك لا الى ما يضمر ويدبر **مسئلة**
والخلط استهلاك وكذا الكلام في خروج المخلوط عن ملك المالك وبالاختلاط لا يخرج عن ملكه
عند م بالله لعلمنا انهما لو اختلطا للريح لم يخرج عن الملك فالجنايه كذلك انها سواء الا ترى

انه يصير الاجير المشترك على وجه مع بقاء الشي على ملكه وقال رحمه الله في موضع اخر القول بان
الخلط استهلاك معه عند كل مسألة قال ص ابو الفضل اعلم ان الخلط في ذوات القيم كالثياب
والحيوان استهلاك بلا خلاف فيه لانه لا يصح الشريك فيه فاما خلط الاثمان وذوات الامثال من المكيلات
فانه يكون استهلاكا ايضا في الامانة نحو الوديعة والمضاربة ونحوها وليس باستهلاك في الغصب
والجناية معناه ان المودع والمضارب يضمنان المثل اذا فعلا ذلك مسألة واما الغاصب وان سرق
لو خلط بعضه ببعض لا يزول ملك المالك عنه بل يرد قدر الحصص اليهم ويكون الخالط هو القاسم
بينهم الا ان الغرور قدر المأجور من كل واحد منهم بحسب زوال الملك لجهالة الحصص في احد قولي
محمد رحمه الله مسألة وفي قول المخلوط يسلم الى اربابه حتى يقسموه بالتراضي فيما بينهم ويخرج
الخالط بالتسليم عن الضمان لانه عين مالهم وهو قول ش وذكر ابو ح على اصل حي عليه السلم ان الخلط استهلاك
ايما كان وسوا في ذلك ذوات المثل وذوات القيم وهو قول ح مسألة والاخلاف انه اذا اختلط الحيوان بعضه
ببعض من غير اختيار او الصوفان من الحنطة يختلط بعضها ببعض بالريح والاضطراب ونحوه فانه لا ضمان
على احدهما بل يكون مشتركا بين اربابه يقسمونه بالتراضي لان ملك المسلم انما يزول بالبيع والهبة والحيازة
الى دار الكفر ونحو ذلك مسألة فاما بالخلط لا يزول ملك المالك في الحقيقة ولكن يقول في ذوات القيم اذا خلطها
رجل بماله على وجه لا يمكن التمييز بينهما فانه يكون استهلاكا على معنى ان الخالط يتعذر عليه رد العين الى مالكه
بلا حال التعذر تجب القيمة كما في الغاصب اذا غصب عبدا فابق من عنده فانه يضمن لما تعذر رد العين الى مالكه وان
كان العبد باقيا على ملك المالك ايما كان كذلك هاهنا مسألة وقوله رحمه الله يصير الاجير المشترك مع بقاء الشي
على ملكه الى اخره هذا قوله القديم وعلى اصل حي فان الاجير المشترك اذا خرق الحرير وخرق القصار الثوب الى ما
اشبه ذلك الحد لا هو اكثر فيه فانه بالخيار ان شاء اخذ قيمته ان شاء اخذه واخذ معه ارش النقصان
مسألة فاما على قول رحمه الله اخيرا لا يستقيم فانه ياخذه بكل حال وياخذ معه قيمة النقصان وذلك مشروح
في سائر الكتب مع انه باق على ملك المالك مسألة فعلى هذا ان اخذ القيمة صحيحا فاذا اخذها صاحبه
القيمة صار ذلك الشي المخلوط ملكا للخالط عند حي عليه السلم لتعذر رد العين الى صاحبه فاما في الغاصب
اذا لم يتعذر عليه رد العين حين ردها مسألة وقوله رحمه الله الخلط استهلاك المراد به في ذوات
القيم وقوله بعد ذلك ان الخلط استهلاك ضعيف عندي اراد به في ذوات المثل فانه لا يكون استهلاكا ويحتمل
ان يكون قوله الخلط استهلاك قوله القديم وقوله بعد ذلك ان الخلط استهلاك ضعيف عندي قوله الاخير
في ذوات المثل مسألة فعلى هذا لو اختلط بعض النحل ببعض في الهوا او دخل نحل بعض الناس كوارة البعض
حتى اختلطا فانه يكون مشتركا بين اربابها ولا يخرج عن الملك بالوجه الذي ذكرناه فيقسمان العسل
سهما على التراضي فان تشاجرا فالحاكم يحكم بينهما كذلك لانهما استويا في سبب الاستحقاق فيستويان
في الاستحقاق ايضا كما لو ادعيا شيئا في يد ثالث واقاما البينة او لم يقيماها فانهما يستويان في ذلك الشي مسألة
المضارب والمودع اذا ماتا واقر الورثة انه كان في يده مال المضاربة او الوديعة فاذا ثبت باقرارهم ولا يخلو اما
ان يقروا على التعيين او على الجملة فان اقروا على سبيل التعيين والاقرار بجواز يقولوا ان هذا الشي عين الوديعة
او المضاربة كان صاحبه اولى به بلا خلاف فيه مسألة فان اقروا على سبيل الجملة بجواز يقولوا نعلم ان
الوديعة او مال المضاربة كانت في يد الميت ولكن لا نعلم عينها ولا جنسها فانها تجب الضمان على ورثة الميت ويكون
سائر الغرما وصاحب الوديعة ومال المضاربة سوا هذا مذهب حي رحمه الله وابي ح وش وعند القسم عليه السلم الناصر
سائر الديون يقدم على الوديعة والمضاربة وهو قول ك وما قال اصحابنا قول القسم عليه السلم بناء على ان الغرما
ان المستحق حلا وبينه وبين حي عليهم السلم مسألة وهذا اذا لم يدع الورثة التلف والهلاك في يد الميت قبل
الموت فان ادعوا التلف في مدة قبل الموت من غير الجناية لم يسمع قولهم الا بالبينة مسألة وهكذا

إذا أقر المضارب أو المودع بأن في يده وديعة أو مضاربة ولم يدع التلف فإنه لا يخلو إما أن يقر على
سبيل التفصيل وعلى سبيل الجمل فإن أقر على سبيل التفصيل فصاحبه أولى به وإن أقر على سبيل الجمل فإن أقر على
سبيل التعيين لجملة بكونه في يده فإنه إذا مات قبل البيان يجب الضمان في ماله ويكون أسوة الغرماء عندنا خلافاً للقاسم
عليهم على ما ذكرناه مسألة فإن ادعى المضارب والمودع تلفه في يده من غير جناية كان القول قوله مع اليمين
لأنه أمين بخلاف الورثة إذا ادعوا الهلاك والتلف بعد الإقرار بكونها في يد الميت لا يسمع قولهم إلا بالبينة مسألة
فإن ادعى المضارب والمودع تلفها من غير جناية ثم ماتوا قبل التحليف حلف الورثة على أنهم لا يعلمون جنايته في
تلفها مورثهم لأن اليمين يتعلق بهم لأن الوارث قائم مقام الميت فيما له وعليه مسألة فإن لم يقر
الورثة ولا الميت في حياته بكونها في يده وادعى صاحب المال أنه كان له في يد الميت وديعة أو مضاربة وأنكر الورثة
فإن البينة تجب على صاحب المال أنه دفع الوديعة أو المضاربة إليه أو على إقرار الميت أن المال كان في يده لأن الأصل
براءة الذمة فإن أقام البينة على أحدهما أي الوجهين وجب الضمان في مال الميت ويكون أسوة الغرماء عندنا خلافاً
للقاسم فإنه مؤخر عن سائر الديون عنده وقد بيناه مسألة فإن لم يكن لصاحب المال بينة على أحد
هذين الوجهين كان له تحليف الورثة على علمهم لأن اليمين يتعلق من جهة الغير مسألة وقولنا إن المضارب
يقبل قوله في دعوى التلف مع اليمين المراد به إذا كانت المضاربة صحيحة فحينئذ يقبل قوله لأن المال في يده أمانة فإن
كانت المضاربة فاسدة لم يقبل قوله إلا بالبينة لأنه أجير مشترك فلا يكون أميناً كالورثة مسألة فإن
تمكن المودع الوديعة ومال المضاربة فإنه يجب على الوصي ردها وعلى الورثة إن لم يكن الرد إلى صاحبه مع التمكن
فإن تلف لزمهم ضمانه وإن كان بغير جناية بأن صاحب المال لم يأذن لهم بالإمساك فيكون غصباً مسألة
فإن لم يمكنهم الرد لمانع كان ذلك عذراً في الإمساك على وجه الحفظ كاللقطة مسألة فإن كان هناك
حاكم وجب الرد إليه أو الإمساك بإذنه حتى يخرج عن الضمان إذا تلف بغير جنايته وجميع هذا مقتضى
كلام يحيى والمؤيد بالله عليهم السلام مسألة الحي يرث من الحي في موضعين أحدهما إذا ذبح ثور وعنده الحلقوم
ولم يمت بعد غير أنه لا ترجى النجاة به صار ماله لورثته ولو مات وارثه قبل المذبوح لم يعد المال إليه وإنما يكون
لوارث وارثه مسألة والثاني إذا ارتد الرجل ولحق بدار الحرب صار ماله لورثته بعد ما قسموه وأتلفوه
فلا شيء له إذا عاد مسلماً مسألة فإن كانوا اقتسموا ولم يتلفوا أخذه واستحقه كان له متى ما عاد
إلى الإسلام ورجع إلى دار الإسلام ذكر ذلك أصحابنا ومثله أشار المؤيد بالله في كتاب الفرائض

فصل

في القسمة مسألة وإذا كان بيت مشتركاً بين رجلين علواً وسفلاً فإذا باع الأعلى لم يثبت لصاحب السفل
الشفعة وإذا باع الأسفل لصاحب العلو الشفعة لأنه يحتاج إلى الطريق للمرور ولا نماء للعلو كذا ذكره
أصحابنا قال أبو مضر وعندي ثبت لكل واحد منهما الشفعة لحاجة كل واحد منهما إلى الآخر بقاء الانتفاع
والعمارة ونحوها والله أعلم مسألة وإذا كانت أرض بين ثلاث طوائف فاقتسموها على ثلاثة أنصباء أحد
كل طائفة منهم نصيباً لجماعتهم صح وإن لم يسموا نصيب كل واحد منهم مسألة قال أبو مضر ولا أن
يقسم في الأصل على وجه لا يحتاج إلى القسمة ثانياً ليصل كل وارث إلى حقه على وجه التعيين ولعل المؤيد بالله
سئل عنه كذلك فأجاب كما سئل لأنه جائز على سبيل الجملة وإن لم يكن على سبيل الإفراز والتمييز وإن كان الأولى
مسألة وإذا طلب بعض الورثة أو الشركاء القسمة في الأرض لم يصح قسمتهم إلا بعد ثبوت البينة على الملك
والحكم به لم يفعل هذه القسمة في الأرض مع غيبة البعض كالحكم على الغائب قال أبو مضر وهذا إذا لم
أن يكونوا حاضرين والبعض غائباً فإن كان بعضهم غائباً أو صغيراً فليس للبعض طلب القسمة إلا بعد
إقامة البينة أن الأرض ملك لهم على سبيل الشياع ويكون ذلك بمنزلة الحكم على الغائب لجواز أن الغائب
لو رجع زعم أنه ملك الحاضر فيجب عليه البينة مسألة فإن كان كلهم بالغين حاضرين في الأرض

في أيديهم فطلب بعضهم القسمة أو كلهم فظاهر كلام المؤيد بالله يقتضي أن الحاكم لا يقسم شيئا منها إلا بعد
إقامة البينة على أن الأرض ملكهم كما أن الشفيع يحتاج إلى إقامة البينة في الأرض التي في يده أنها ملكه حتى يحكم له
بالشفعة بالجوار ومثله قول ح وعند محمد عليهم إذا كانت الأرض في أيدي الورثة أو الشركاء كان للحاكم أن يقسمها
بينهم من غير مطالبة بالبينة وكان القول قولهم فيما في أيديهم وهو قول أبي يوسف ومحمد وش والمسألة
مبنية على أصل وهو أن ثبوت اليد في الظاهر لا يكون دلالة الملك عند م بالله لجواز أن يكون بغصب أو إجارة
أو رهن أو عارية أو نحو ذلك وعند القسم ويحيى عليهم السلام ظاهر اليد دلالة الملك ولهذا لا يحتاج إلى البينة على ما بيناه
إن شاء الله تعالى ووجه ما قاله المؤيد بالله أن القسمة تتضمن الحكم بالملك وأنه استقل السهم بالإرث وهذا إنما يكون
بالبينة لما بينا أن اليد ليست دلالة الملك **مسألة** ولم يذكر المؤيد بالله في غير الأراضي والحيوان والعروض
أنها تحتاج إلى البينة إذا طلبوا القسمة فأما أبو حنيفة ففصل بينهما ويحتمل أن يكون كذلك عند م بالله أيضا
ووجه الفصل أن العروض لا يؤمن عليها التلف بتأخير القسمة والأراضي يؤمن عليها ذلك في غالب الأحوال فيفترقان
من هذا الوجه **مسألة** وإذا مات الحربي وترك مالا جمًّا وعليه ديون لا تقصر عن ماله فقاسم ابنه سائر الورثة
واحد نصيبه ثم وهب من أولاده جملة مما صار إليه بالقسمة وباقي نصيبه تلف ثم لحقه من مطالبة والده وجميع
مطالبه صحت القسمة وإن لم يعرفوا المطالب شيئا قبل القسمة ولزم كل واحد من الورثة بقدر ما حصل في نصيبه
من المطالبة لما روي عن علي عليه السلام من الخبر في ذلك وأما الهبة لأولاده فصحيحة ويلزم قضاء المطالب من الباقي ويكون
المطالبة كالحصة فيه **مسألة** فإن تلف الباقي صارت مطالبة الوالد من مطالبه ولا يلزم الأولاد فيما وصل
إليهم بالهبة شيء **مسألة** وإنما قلنا إن القسمة والهبة والتصرف صحيحة لأن المال إذا كان كثيرا وتركوا قدر ما يكفي
لما عليه من الدين جاز تصرفهم لأنه لم يتعلق بما تعلق به المطالبة والدين فكان باقيا **مسألة** قلنا فإن تلف الباقي
صارت مطالبة والده من مطالبه لأنها صارت متعينة للدين والمطالبة وصار كأن المتنحي مات لم يكن له مال إلا هذا القدر
مسألة والمسألة مبنية على أن المطالب لا تسقط بالموت بل تنتقل إلى المال ويبنى على أن الورثة ليسوا خلفا للميت على
قول م بالله اختيارا وهو مذهب يحيى عليهم السلام على ما بيناه **مسألة** فعلى هذا إذا تلف الوارث ما بقي من المال
ولم يقض مطالب الوالد يجب على الموهوب له ضمان المطالب لأن الهبة وقعت صحيحة لأن للورثة ولاية التصرف فيما
يتعلق بحقوقهم وولاية بيعه لقضاء المال الميت المطالب فصح فعلهم فكما لو باع مال المستغرق بالدين ثم تلف الثمن
في يده ولم يقض الدين بعد فلم يسترد على المشتري شيئا لأن البيع حين وقع كان صحيحا من حيث أن له الولاية لقضاء الدين وإذا
لم يقض الدين لا يبطل البيع **مسألة** وأما بيع الشبهة إذا تلف باقي المال المعتد إلا وإلا الوارث فإنه يبطل فإن كان تلف
قبل إمكان الأداء وصرفه إلى مستحقه لم يسع أن يقال أنه يضمن الوارث لأن ذلك لتفريط منه وقضاء المطالب على الفور
على أحد قولي م بالله وصار كالمزكي إذا فرط في أداء الزكاة بعد حول الحول وإمكان الأداء فإنه يضمن **مسألة**
ولا يلزم الموهوب له إنما شيئا لأن الهبة حين وقعت كانت صحيحة **مسألة** فالضائع مضمون فلو كانت المسألة بحالها
واقتسم الورثة التركة فيما بينهم إلا قدر ما يكفي الدين والمطالبة فإنهم تركوا ذلك من غير قسمة ثم تلف من غير جناية
قبل الصرف إلى مصرفه وقبل الإمكان وكان ما قسموه باقيا في أيديهم فإن هاهنا يجب عليهم جميعا إخراج بعض
المال بقدر الكفاية على الخصوص **مسألة** وهذا بخلاف ما لو باعوا بعد القسمة أو وهبوا فإنه للعذر
الملك بالإخراج عن اليد كما قاله م بالله إذا ارتد رجل ولحق بدار الحرب ثم اقتسم الورثة ماله ثم عاد مسلما
إلى دار الإسلام فإن كان المال باقيا في أيديهم بعد القسمة كان أولى به وإن كانوا قد أخرجوه ببيع أو
هبة ونحو ذلك فلا سبيل له إليه لأن تصرفهم فيه وقع صحيحا فلا يبطل **مسألة** فإن قيل أبو مضر ونحو
أن يلزمهم في كل الأحوال إلا في ذلك فيما سهمه وسوّاه الله تعالى إلا أن الله قد علم أنهم يتلفون المال ولا يقضون الدين

كما ذكره م بالله في مسألة الطلاق اذا قال احد امرأته ان تزوجها فهي طالق ثم مات بعد ما تزوج
كان الطلاق واقعا في حال التزوج وقد بيناه مسألة والقسمة بيع عند المؤيد بالله قال واجبار
الحاكم عليها لا يمنع من كونها بيعا لان القاضي له ان يبيع في مواضع كثيرة ويجبر على البيع مسألة
ولا فرق عند م بالله بين ذوات القيمة كالعقار والحيوان وبين ذوات المثل كالمكيل والموزون في ان القسمة
بيع فيهما كما بين وهو قول اصحاب ش وذكر ابو ح الحسني انها تكون افرازا ايضا ولا تكون بيعا سواء كان
في ذوات القيم او المثل وهو قول الشريف وابي ح واصحابه وبعض اصحاب ش مسألة والاحلاوان
الاحجار والعقول عند معتبرين له ما ذكر عن السيد ابي الحسن الحسني انه قال الاحجار والعقول معتبران اذا
قلنا انها بيع واذا لم تحل لا يكون بيعا وجه ما قاله م بالله ان البيع ليس الا مبادلة مال بمال وهذا المعنى موجود
في القسمة مسألة وحكمها عند م بالله حكم البيع الا في شيئين احدهما الشفعة فانها لا تثبت بالقسمة بالاجماع
والثاني انه لا يجوز الاجبار عليها بخلاف البيع مسألة وقول م بالله على انه يجوز الاجبار في البيع
لان معنى الاجبار هو النظر للحاكم في مال الغير للمصلحة بغير رضاه كما يجوز بيع مال المفلس عند مطالبة الغرماء
مسألة وعلى هذا يثبت في القسمة خيار الشرط وخيار الرؤية والرد بالعيب والرجوع عند الاستحقاق
ويقف على الاجازة كالبيع مسألة واما الاقالة فيه فتصح على قول من يقول انها فسخ كالرد بالعيب وكذلك
على قول من يقول انها بيع بخلاف النكاح ويحتمل خلافه مسألة قال م بالله ولهذا لا يجوز وقف
المشاع لانه يحتاج الى القسمة فصار كانه باع الوقف وعلى مذهب يحيى يصح وقف المشاع لانه قال القسمة ليست
بيعا بل هي افراز ايضا فكان وقف المشاع جائزا مسألة واما الوقف فيما لا يمكن فيه القسمة
فيصح كالمدقات والحمامات والحانات ونحوها لان قسمة هذه الاشياء انما تكون بالمنافع لا بالرقبة ولا يؤدي
الى البيع فيصح بالاجماع مسألة وعلى هذا لا شفعة بارض موقوفة على رجل بعينه او على الفقراء
والمساجد اذا بيعت بجنبها ارض لانه منافعها له دون الرقبة والشفعة تثبت في الاملاك دون المنافع على
ان الوقف عند المستهلك لفوات التصرف في العين كالبيع والهبة والارث ونحوها

فصل في الشرب

مسألة واذا كان نهر خليج من واد كبير او عين مباحة شاق ماؤها قوم بغير اذن واجروها
صارت العين حقا لهم لان الماء والقرار مباحان والماء بمنزلة القرار فيكون القرار حقا لهم وكذلك الماء الحاصل
في الحال والحادث بعده الا انه ليس لمن اجرى الماء منع احد من الانتفاع بالاستقاء والوضوء والاغتسال
لانه وان كان حقا له فليس يملكه الا ان يصير في جرته او حوضه او كوزه وذلك لقوله صلى الله عليه وآله
الناس شركاء في ثلاثة في النار والماء والكلاء والمراد بالشرك التسوية مسألة واذا صار في انائه لم يجز
الانتفاع به الا برضاه لقوله صلى الله عليه وآله لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه مسألة واذا
كان لرجل موضع فيه عين ينبع منها الماء ويجري الى اهل قرية غيرها عمروا عليها ارضا كان لصاحب العين ان
يحول ماءها عنهم لانه صار ملكا له او حقا فله صرفه حيث شاء قال ص ابو نصر اعلم ان للمؤيد بالله في
الماء قولين احدهما انه ملك وهو قوله القديم وقول ك والثاني انه حق وهو قوله الاخير ومذهب يحيى
عليه السلام وابي ح واصحابه وش والوجه في انه ملك انه يتولد من ملكه فوجب ان يكون ملكا له
كالملح والنفط والقير والصوف والوبر هذا هو الفاش لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
الناس شركاء في ثلاثة مسألة ولا خلاف ان الماء يملك بالاستقاء والحيازة
ولا خلاف ايضا ان ماء الوادي والمستخرج منه يكون حقا ما دام على المقر والمجرى قول واحد للمؤيد بالله
وانما له قولان في ماء العيون والانهار ونحوها احدهما انه ملك وفائدته ان له المنع من الانتفاع ما
دام في مقره ومجراه من ارساله في المزارع والرحا ونحوها وليس له المنع من الشرب والتطهر

والثاني انه حق وفائدته انه ليس له المنع من الانتفاع فوقه او تحته من تحويله الى المزارع والرحى بشرطين
احدهما ان يكون حافة النهر لمن اراد تحويل الماء الى ارضه والثاني ان لا يؤدي الى الضرر بالغير بان يرده تحته
الى هذا المجرى لئلا يفوت المنفعة عن سائر ارباب الحقوق فان كان بخلاف ذلك كان لارباب المياه منع الناس من الانتفاع
نوبهم رفعا للضرر عن انفسهم مسألة وحكم الماء الذي يوجد من الاودية لا يعدو ان يكون حكم السيل
في الاخذ يستعمله قدر الحاجة ثم يرسله الى من هو اسفل منه على ما ورد به الحكم في سيل المهزور والمهزور
حكي بالزاي والراء وهو واد بين بني قريظة وبين المدينة يحكم بقول النبي صلى الله عليه وسلم لارباب الاعالي يحبس
الماء ليحمل الى الكعبين والمزارع الى الشراكين ولم يكن هذا حكما في الحقيقة وانما كان لمعنى المصلحة وتطييب القلوب فقال
من شيوخ اصحاب الاعالي من اعالي اصحاب الاسافل يعني كان لارباب الاعالي الانتفاع بجميع الماء اذا احتاجوا اليه
واذا لم يكن لهم حاجة وتفضل عنهم كان لهم الارسال الى نحو الاسافل يعلمونها لضمانات لانا ضل الماء فان كان
لهم حق في اصل الماء كان لهم الانتفاع مع الاعالي مع الاعالي يستوي في القليل والكثير لانهم استووا في سبب الاستحقاق
يستوون في الاستحقاق ايضا مسألة فاذا كان كذلك فالاعالي والاسافل كلهم امرا مسألة
في ما يجري في النهر من الاعلى الى الاسفل فقال صاحب الاعلى لمن اسفل لك ضمانات هذا الماء ولست لك شركة
الا من قبل صاحب الاسفل بل الماء مشترك بيننا فعلى صاحب الاعلى البينة وذلك لان في الظاهر يد كل واحد
من الطائفتين بناسه على ما مضى مسألة ولا يقال ان صاحب الاسفل يده عليه بانسه لان الماء انما يصل
اليهم بعدما يسد الاعلى وتصرفه فيه لان حلافه معروف مسألة قال القاضي ابو منصور ولا يمنع
ارتفاق السنة على صاحب الاسفل لان الاعلى اظهر يدا واكد تصرفا مسألة وسئل الاوزاعي فانه مكروه لا
ولم ير في ذلك نصا والمراد بهذا الكلام اذا سد الحارس بحيث يمنع صعود السمك فوقه فيكون اضرارا بالمسلمين وقد قال
صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام مسألة فان سد بعض الوادي على ما عليه العرف فلا باس
مسألة ويجوز لصاحب الجارة بان للامام والحاكم اجرى الماء من بلد الى بلد اخرى وسد وشرط الوادي من الجانبين
انما اذا تعلقت به المصلحة عامة كاحيا البلد والمسجد جامع ونحوه فاما المصلحة واحدا او اثنين فلا يجوز
ومثله ذكر الشيخ الحنفي الجرجاني ابو عبد الله مسألة قال رحمه الله في واد كسر في مكان ورسل
الجاهلية لعمارة رجال او غيرها ثم ادركه الاسلام على حاله قال يترك على حاله لان المسلمين ملكوه كذلك وليس لاحد
المنع كسائر انواع الملك مسألة فان كان فيه ضرر ظاهر بالمسلمين كان للامام او الحاكم المنع نظرا لولاية الامر
بالمعروف مسألة واذا سال الوادي ومال السيل الى ناحية حتى احتفر منه مزارع قوم فاراد رجل منهم ان يحفر نهرا
في ارضه ليحول بعض هذا الماء الى رحى يبنيها جاز له ذلك اذا لم يسد الماء الى ارض غيره لان القرار ملكه فليس
لاحد منعه من المرور فيه مسألة وهذا خلاف المعبر المباح فليس له سد الجانبين ضبطا ونحوه
كما ساه مسألة فان كان سده يؤدي الى الاضرار بمزارع الناس ودورهم لم يجز لان ملكه اذا لم يؤدي على
وجه يؤدي الى الضرر بالغير فانه يمنع كالعبد المشترك بين رجلين وليس لاحدهما التصرف بما يؤدي الى الضرر بالغير
مسألة وكذلك اذا اراد قطع شجرة ويخشى وقوعها على بيت غيره فانه لا يجوز مسألة ذكر الشيخ ابو
في ارض احدهما العين غير ان الانتفاع بها ... لنصب العريش وربط المكول ونحوه والحور شيء من ذلك الا باذن
اربابها مسألة قال الشيخ ابو نصر فان علم طيب قلب صاحبه جاز كالغلاة في ارض الغير والتقاط بقايا الثمار
ونحوه مسألة حكي للشيخ ابو الهيثم عن الشيخ رحمه الله اذا قال رجل لاخر يا ولي الكوز فحمله وسقط فانكسر
ضمنه قال الشيخ ابو نصر المراد اذا اقتضى الحال لعدو شر بغير فحبس برجله فضربه الى الحائط او خشب ونحوه فانه
لم يكن كذلك لم يضمن

فصل في احياء الموات مسألة الارض الى الا الغرول لها

مالك في الحال وكانت مملوكة من قبل امرها الى الامام والحاكم دون احاد الناس ولا يصح واحد فيها بزراعة
او قطف لمرة او سحر الا باذن لا خلاف فيه مسألة فان لم يكن امام والحاكم نصب جماعته

شاء شيئهم ليصرف فيها للصلاح عند السيد المؤيد بالله وابي ح وش والمعتزلة وعند سائر اهل البيت من
القسم ويحيى والناصر عليهم السلام لا معنى للنصب لمن كان يصلح للقضاء ان يتولى ذلك بنفسه مسئلة
وله ان يصرف في الاوقاف والطرق واموال الايتام ونحوها وعند بناه مسئلة والامام او الحاكم بالخيار
ان شاء باعها وصرف ثمنها في مستحقها وان شاء اجرها وصرف الاجرة في الفقرا وان شاء سلم العين الى الفقرا
وجعلها ملكا لهم لانه بمنزلة ولي الايتام يفعل الصلاح مسئلة ولا يجوز للامام ولا الحاكم ان
ينفق هذه الارض لانه عن مالك كالولي والوصي مسئلة قال القاضي ابو مضر وهكذا اذا مات رجل
وعليه مظالم مستغرقة لماله ليس للوارث ان ينفقها المستغرق لمظالم يتعلق الى المال وصار ملكا للفقرا
عن معسر او للمصالح مسئلة وهكذا حكم الوصي الا ان يكون الموصي امره بان ينفق عنه جاز مسئلة
فان كانت الارض لم يملكها احد قط فهي على وجهين احدهما ان يكون لم يملكها الكفار قط ولا المسلمون فهذه
يملك بالاحيا ولا يحتاج الى اذن الامام ولا عترة عند م بالله وابي يوسف ومحمد وش وذكره يحيى في الاحكام وذكر في المنتخب
انه يحتاج الى اذن الامام ومثله ذكر السيد ابو طالب وهو قول ابي ح وجه قول م بالله قوله صلى الله عليه وعلى آله
من احيا ارضا ميتة فهي له ولورثته لبعده ولم يشترط اذن الامام مسئلة وان كانت ملكا للكفار قبل وكانوا
جاهلية لم يحتج الى اذن الامام لانه غنيمة كسائر اموالهم مسئلة وان كانوا اهل ذمة فحكمهم حكم
المسلمين في انه لا يجوز التصرف في اراضيهم الا باذن الامام او الحاكم كما بيناه مسئلة واذا اختلف صاحب
النهر وصاحب الارض في حافة النهر فالقول قول صاحب الارض بانها له مع يمينه والبينة على صاحب النهر
وعلى صاحب الارض البينة لان للنهر والنهر حريما وهو قول ابي يوسف ومحمد وعند م بالله وابي ح لا حريم للنهر
والنهر وجه قول م بالله ان النهر اسم لما يجري عليه الما فيد صاحب النهر ثابتة على النهر من جهة الظاهر
ويد صاحب الارض والمسناة ثابتة على الارض من جهة الظاهر مسئلة ولا يقال انه يحتاج الى الحريم للوقوف
وملقى الطين لان صاحبه متى احتاج جاء على ظهره او ساقه الى الما مسئلة قال المؤيد بالله ولا ان لاحد
ان يزرع بطون الاودية لانه لا يجري مجرى الاحياء عليها وكذلك لا يجوز له قطع اشجارها وثمارها الا باذن الامام او
الحاكم عند م بالله وابي ح مسئلة وانما يجوز اذن الامام في ذلك لاحد امرين اما ان يعود النفع الى عامة المسلمين
او يكون الوادي يحول مجراه وهو مذهب يحيى عليه السلام وذكر ابو طالب حكم بطون الوادي والاشجار القائمة فيه حكم الغيضة
المباحة واشار الى انه لا يحتاج الى اذن الامام لاحيائه ولا لقطع شجره خلاف الموات من الاراضي فانه يحتاج الى اذن الامام
عنده وجه قول م بالله انه حق للمسلمين على العموم كالشارع فلا يختص به احد مسئلة فعلى هذا الوجه متى
في بطن الوادي من غير اذن الامام صار ذا وقع فيها واقع ما ركيا باذن الامام لم يضمن كالشارع مسئلة
وعلى هذا من زرع بطن الوادي وقطع الاشجار لزمه الكرى وقيمة الشجر للمصالح عند م بالله اذا كان بغير
اذن الامام لانه بمنزلة مال لا مالك له مسئلة قال ض ابو مضر وهذا رواه ابو ح وابو طالب ان حكم الساحات حكم الموات
فاذا كانت القرار للمصالح يتعلق حق كافة المسلمين به فكذلك الساحات كما لو كان القرار لمسجد او لانسان مسئلة
قال ض ابو مضر وهذا كله اذا كان الما يجري في مباح ثم تحول الى مباح فان كان القرار ملكا وعلم المالك كانت
الاشجار والثمار له من جهة الظاهر مسئلة فان لم يعلم مالكه فهي للمصالح في التصرف الى اذن الامام
بالاجماع وانما يقع الخلاف بين الاخوين اذا كان مجرى الما على مباح ثم تحول عنه الى موضع آخر فان من اراد التصرف
في الموضع الذي تحول عنه الما يحتاج الى اذن الامام عند م بالله وعند ابو طالب لا يحتاج على ما مضى مسئلة
وليس كذلك اشراع الجناح الى الطريق فانه يجوز من غير اذن الامام عند م بالله ويفصل بين الميزاب وبين اشراع
الجناح وان كان الفرق بينهما يجوز الجناح ولم يجوز الميزاب وهو قول ابي ح وذلك لا يؤدي الى اضرار المسلمين
ولا يكون تصرفا في الطريق بل في الهوا مسئلة وهذا خلاف بطن الوادي فانه تصرف في رقبته لا في الهوى
فيؤدي الى التملك فلا يجوز الا باذن الامام مسئلة وذكر السيد اكتفى انه لا يجوز اشراع
الجناح لان حكم الهوى حكم القرار مسئلة ومقابر اهل الذمة كمقابر المسلمين لا تملك بالاحيا

وغيره لا خلاف فيه وذلك لان الذمي محقون الدم كالمسلم مسألة وتحوز زراعة مقابر اهل الحرب وتملك
بالاحياء لانه لا حرمة لترابهم فكذلك مقابرهم مسألة وما ذكره محمد بن يحيى في التحرير من انه لا يزرع مقابر
المشركين فالمراد به الكراهة لان العادة لم تجر بذلك مسألة وعلى هذا الاشجار النابتة في المقابر
ان كانت المقابر ملكا لاحد فالاشجار والثمار ملكه وان كانت مسبلة او مقابر اهل الذمة لم يجز قطعها الا باذن
الامام ومن استهلك ذلك من غيره انه صرف القيمة الى عمارة المقابر باذن الامام او الحاكم فان استغنيا او
كانت مقابر اهل الذمة صرفت الى المصالح مسألة وما نبت في مقابر المشركين في الجاهلية مباح لان
حكم النابت حكم المنبت مسألة حكى القاضي يوسف عن المنتخب ان الاشجار النابتة على المقابر المسبلة
مباحة مسألة عند القسم ويحيى عليهما السلام يملك الكفار اموال المسلمين بالقهر والغلبة والحيازة
الى دار الحرب كما يملك المسلمون اموالهم ولا فرق بين انواع الاموال وهو قول ابي حنيفة واصحابه ومثله
ذكر المؤيد بالله في باب السير فعلى هذا الباب وذكر في باب الحوالة والكفالة انهم لا يملكون اموالنا بالغلبة وانه
كالغصب وهو قول ش قال القاضي ابو مضر ويمكن ان نفصل على مذهب المؤيد بالله فيكون المراد بما ذكره في باب
السير هي الاموال المنقولة الى دار الكفر فانه شرط في التملك والمراد بما في الكفالة هو العقار والضياع التي لا
يمكن حيازتها فلا يقع لهم الملك بحيازة الاستيلاء مسألة وعلى هذا استيلاء الكفار على بلاد المسلمين
[illegible] ونحوه لان الملك لم يقع بل هو كالغصب مسألة وهذا كله اذا كان له سبيلا
فاما استيلاء اهل الردة فلا حكم له ولا يملكونه بالاجماع كالمغصوب مسألة فان حمله
من اهل دار الحرب رجل عجز عنه فتعطل بعض القرى كان للعمر(؟) اذا لم
يرده الى دار الحرب ملكه وقد رسمه في ما مضى مسألة وذكر انها مباحة يجاز كالاصطياد
لكن من مرافق القرية التي لا يستغنون عنها جاز احياؤها وما يعتبر اذنهم
والاحتشاش مسألة فان كان يتعين ساحة البلد ومرافقها كمسرح الدواب ومصلى البلد لم يجز ان فيه
ابطال حق المسلمين والحاق الضرر ولا يجوز لقوله صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا ضرار في الاسلام مسألة قال
السيد ابو طالب لا يجوز ان يزرع مختطب القوم ومراعيهم اذا كانت حاجة لهم ومنفعة للقرية مسألة
ولو ان رجلا بنى مسجدا او خانكاه في مسيل الوادي باذن الحاكم جاز لانهما في عموم نفعهما للمسلمين كالسبيل
والطريق مسألة ومن سد مسيل الوادي كره له ذلك كالطريق وكالحفر فيهما قال القاضي ابو مضر
اذا سد الوادي من اجل [illegible] ومنع صعود السيل الى الناس منع من ذلك الا باذن الامام او الحاكم لانه يتعلق به حق
جماعة المسلمين وان سد البعض جاز ولا يحتاج الى اذن الحاكم مسألة وان بنى مسجدا في موضع
لا مالك له صح وللحاكم ان يجيزه لان الجمع للمصالح مسألة قال ابو مضر وقول المؤيد بالله لو اذن الامام لعمارة
غيضة جاز المراد به الموضع الحرام الذي لا يعرف له مالك فاما الغيضة المباحة الموات فلا يحتاج الى اذن
مسألة وقول المؤيد بالله وليس للامام ان يأذن باختصاص الوادي فالمراد اذا كان يجري فيه الماء لانه يؤدي الى
الضرر بالمسلمين فاما حول الماء [illegible] على ما ساه مسألة ولو ان مرعى مباحا احياه اهل القرية لمواشيهم
ما زاد بعضهم احياه للزرع لم يسع اذا لم يكن ساحة البلد ومرافقها ولا خلاف في ان ما كان من مرافق القرية التي
لا بد منها للصلاة والرعي ونحوه فانه لا يجوز احياؤه وانما الخلاف في تحديد الموضع للمرافق فاعتبر ابو ح بلوغ النداء
وعند ش ما احتاج اليه اهل القرية للطريق والصلاة ونحوها قال المؤيد بالله وهو الاصح عندي مسألة قال
ابو مضر يعلل هذا ما زاد على ذلك يملك بالاحيا وان احتاج اليه اهل القرية لمواشيهم واصطبلاتهم واحتطابهم
في بعض الاحيان خلافا لما ذكره للمنتخب فانه قال لا يجوز احياء مختطب القوم ومراعيهم وقد بيناه
لنا انه مباح فجاز احياؤه مسألة واذا قطع رجل اشجار غيضة مباحة وبعض الارض بحسب تمكن في قوله الآخرة
حرثها وزرعها فانها تكون ملكا له سواء زرع ام لا عند ابي ح وصاحبيه وشرح قول وقال في قوله كانت
لا يملك ما لم يزرع وهو قول زفر ومثله عن احمد بن يحيى مسألة فان حرثها وزرعها ملكها بذلك اذا

صاحبه مسألة وكذلك ان جعل عليه حائطا ملك داخلها وان لم يقطع الشجر ولا خلاف في هذه الثلاثة
بثبوت التملك ام لا وذلك انه شيء من اسباب التملك فلا يعتبر فيهم العقد كالبيع والشرى وقد قال صلى الله عليه
وآله من احاط حائطا فهو له ولم يشترط العزم للتملك مسألة قال م بالله والحفر لا يقع به الملك
في البيداء الخفي المراد به اذا كان حفرا ضعيفا لا يعتد به اهل الاملاك فانه يثبت به الحق دون الملك
فان كان واسعا عميقا كما يفعل في الاملاك وقع به الملك كالحائط ومثله ذكر ض يوسف وحكى
عنه انه يملك موضع الخندق دون داخل الا تص قال ص ابو مض والاولى ان الخندق كالحائط مسألة
وما عدا هذه الاشيا الاثر لعمه يثبت الحق دون الملك كتعليق الاغصان ووضع الحشيش او الحجارة او
قطع البعض ونحوها مسألة وفائدة ثبوت الحق ان لصاحب الحق منع الغير من الاحيا ومن قطع
الاشجار فلو قطع شجرة او نقل شيئا من غير اذن صاحب الحق ملكها لانها في الاصل مباحة ولكنه يأثم
للاساءة كما لو دخل دار رجل واخذ منها صيدا فانه للصايد وان كان الدخول لا يجوز من غير اذن مسألة
فان احيا القرار من غير اذن الامام وصاحب الحق لم يملكه لان المويد بالله نص بين القرار والشجر
على ما سيأتي ان شاء الله تعالى مسألة فان تركها صاحب الحق اراد احد احياها لم يجز الا باذنه
او اذن الامام كذلك ههنا مسألة ولو ان بعض الاقويا قال للرجل احي هذه الغيضة على ان يزرعها
لمستغل ثلث سنين ثم يردها الى صاحبها الرجل وقصد انه يحسبها للامر قال م بالله الاقرب انها تكون
للامور له على الامر اجرة عمله لان بقوله هذا تكون اجرة مجهولة فيجب اجرة مثل وبطل الشرط
والمسلم منه على ان التوكيل والاستيجار في المباحات من الاصطياد والاحتشاش جائز عند م بالله وهو
قول يحيى عليهما السلام ومالك في رواية وذكر السيدان ابو طالب وابو العباس على اصل القسم ويحيى عليهم السلام
ومالك في رواية وذكر للسيد انه لا يصح وهو قول ابي ح واصحابه وش مسألة فعلى هذا تكون اجرة
في ذلك اجرة مثل عند م وعلى ما ذكره ع وط تكون للعامل دون الامر الا ان يعينه او شاركه في العمل
مسألة فعلى هذا عند م بالله لو فعل المامور ذلك ونوى انه يفعل لنفسه يكون له في الظاهر
اذا عين موضع للصيد والحطب والحشيش والاحيا كما لو امر بان يشتري شيئا بعينه فاشتراه
لنفسه كان له في الظاهر واما فيما بينه وبين الله تعالى تكون للمامور ان نواه لنفسه يكون لها حكم فيما
بينه وبين الله تعالى كذلك ههنا مسألة واما عند يحيى على ما ذكره السيدان ابو طالب وابو ع
رضي الله عنهم يكون للمامور سوا نوى او لم ينو في الظاهر والباطن لبطلان الوكالة والاجارة مسألة
فلو اختلف الامر والمامور فادعى الامر انه له وادعى المامور انه له ترافعا الى الحاكم لانه من مسائل
الاجتهاد ويكون لمن حكم له الحاكم مسألة وهذا ان اختلفا في المذهب ايضا حتى تكون الخصومة والحكم
محال مسألة سئل السيد ط عن ظالم اكره انسانا على قطع شجرة مباحة فقطعها المامور من غير اختياره هل تكون
الخشبة للمكره او القاطع قال ابو ط الاصح عندي انها لا تكون لواحد منهما بل على اصل الاباحة فمن احرزها
ملكها قال ص ابو مض اعزه الله وعند م بالله تكون للقاطع وفيما قاله السيد ط نظر مسألة
قال م بالله اذا امر غيره باخذ النخل المباح تكون للامر الا ان يرد امره كما ذكرناه وعند يحيى عليه السلام تكون
للمامور قال ص ابو مض انما تكون للامر اذا امره باخذ نخل معين او احيا ارض معينة او صيد من ارض
معينة مسألة فان قال جد لي نخلا او اصطد لي صيدا او حطبا او احي ارضا ففعل المامور
ذلك وادعى انه فعل لنفسه يكون للمامور ظاهرا وباطنا مع اليمين [illegible] على شرى شي معين [illegible]
اذا كان معينا لا يسمع قول الوكيل مسألة واذا اراد التغليظ حلف انه ما نوى عند الفعل انه
يفعل ويشتري للامر كما حلف رسول الله صلى الله عليه وآله ركانة انه ما اراد بيمينه ثلاثا كذلك ههنا
مسألة وكان ض زيد يقول في قول م بالله انه اذا انعقد احياها لنفسه يكون للمامور ان المراد به
في الاجارة الفاسدة فيكون له ظاهرا وباطنا وان كانت صحيحة كان للامر وفيه نظر لان العقد اذا انعقد
لم يبطل للامر مسألة ذكر فيه فايدة اخرى وهي ان الاجارة الصحيحة ليس للمامور الفسخ الا برضى

وفي الفائدة له الفتح مسألة ولو اصطاد صبي سمكة لرجل عن امره او قال له احتطب ففعل ملكه الرجل
عندنا بالله بناء على اصله ان التوكيل والاستيجار في المباحات جائز خلافا ليحيى على ما شاه وذكر للمذهب الحنفي
ان المراد اذا كان مأذونا من الولي فان لم يكن مأذونا كان للصبي قال ض ابو مضر وحمله على ظاهره لصلاح
ان الاذن يعتبر لتصرف الصبي في مال نفسه دون ما لا يملكه كما ذكر المؤيد بالله في الافادة اذا دفع رجل ماله
الى صبي غير مأذون فامره ببيعه او باشر اشترى له جاز وصح ويكون العهدة على الامر والصبي كالمعبر مسألة
وذكر م بالله في موضع من امر صغيرا بالاحتطاب ونحوه ففعل نظر فان كان يعقل النفع والضرر كان للامر
وان كان لا يعقل يكون للمامور وحمل ما في الكتاب على هذا اولى مما ذكره الحنفي مسألة ومن بنى حائطا على ارض مباح
فقد ملكه وكذلك من اخذ غديرا في غيضه اذا جعله مسناه من الجوانب الثلاثة مسألة اما بالحائط فيملك
الداخل وان لم يزرع لقوله صلى الله عليه من احاط حائطا فهي له الا خلاف فيه مسألة واما الغدير فلا يخلو اما
ان يجعل حوله مسناه ولم يحفر بل لامساك الماء او حفر الموضع لامساك الماء فان لم يحفر فظاهر قول م
بالله ان داخله يكون ملكا له كالحائط وان لم يزرع وان حفر فلا خلاف ان موضع الحفر له مسألة
تعالى هذا اسباب الملك في المباح خمسة احدها الحراثة والزراعة والثاني قطع الخمر حيث يصلح للزراعة والثالث
بالحائط فيكون داخل الحائط ملكا له سوا قطع الشجر ام لا والرابع ان يجعل عليها حفيرا عميقا كما يفعل في
الاملاك فيملك داخله قطع الخمر او زرع ام لا والخامس ان يجعل غديرا حوالها مسناه فيملك داخله سوا
قطع الخمر ام لا ايضا مسألة والحماية لا يكون سببا للملك ولا للتحجر الا ان يكون عرفا في الحي مسألة
واما قوله صلى الله عليه وآله لا حمى الا لله تعالى ولرسوله فمعناه ان سبب الملك لله تعالى لانه سبحانه ملكها
يوم خلقها وكذلك رسول الله صلى الله عليه يملك بالحماية المباحات واما سائر الناس فلا ومعنى الحماية هو
الحفظ لنفسه لنعمه في بلاد الحار ويمنع الناس من قطع شجره ونحو ذلك فان ... ذلك لا يملك الارض مسألة
وان حاز لا تحل من غير اذن الامام ملكه لانه ليس يملك ولا تجوز حماه مسألة وعقد الباب ان كل سبب جعل
في العرف للتمليك فانه اذا فعل وقع به الملك وكل شي جعل لاسباب التحجر اذا فعل به التحجر الا ما ضل فيه العرف
مسألة والحشيش النابت في الملك كالمسناه والحائط وسائر الاملاك الا الحور فقطعه من غير رضى
مالكه فان اخذه احد ضمنه لقوله صلى الله عليه وآله على اليد ما اخذت حتى ترد وان لم يكن له قيمة اثم لان حكم
الناس حكم المسجد وقد قال صلى الله عليه وآله لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه مسألة فان لم يكن له قيمة حالة
الاخذ وكانت له قيمة حالة الاتلاف لزمه الضمان يوم الاتلاف مسألة فان كانت له قيمة يوم الاخذ ولم يكن
له قيمة يوم الاتلاف لزمه القيمة يوم الاخذ لانه تعدى حال ضمانه مسألة هذا كله مذهب الائمة المؤيد بالله فاما
على ما ذكره للمذهب ابو العباس وابو طالب على مذهب يحيى عليه السلام فالحشيش ما دام في المرعى على الاباحة اذا لم
يكن من بذره من اخذه ملكه كالصيد ويملك بالاحتشاش كما يملك الماء بالاستقاء وهو قول ابي ح وش واشترطوا
لقوله صلى الله عليه وآله الناس شركاء في ثلاثة في النار والكلأ والماء ولم يفصل بين النابت في الملك والمباح مسألة
قلت الا ان يكون من بذره او غرسه فانه يكون له بالاجماع مسألة ويكره ان يبيع ... من الله الخبر على ان
المراد به اذا كان في ارض مباحة فاما الذي في الارض المملوكة فهو كسائر نباتها واحوالها ولزمها مسألة فان
غرس كرما في ارض مباحة وارسلها الى الاشجار لم يكن احيا قال الفاضل ابو مضر اما الكرم وموضع الغرس
يكون ملكه بلا خلاف واما الشجر فيكون فيما حاذى الاصل وله فيه الخلاف انه يتعلق الاغصان بالارض مسألة
والارض المباحة لا يكون طريقا شارعا بكثرة المرور فيها لما بنا ان اسباب الملك محصورة وكثرة المرور في المباح لا
يكون سببا للملك شرعا ولا عرفا مسألة وعلى هذا اوقع علي لم يصح لانه لم يتعلق به قربة ولكن
حقا بكثرة المرور مسألة ولو نقض رجل ذلك الموضع ان كان عامرا او خربه ان كان ارضا فيه
كان ملكا له فاذا جعل طريقا شارعا بعد ذلك صح لانه ملكه ويصح الوقف عليه ليتعلق القربة بلا خلاف
مسألة فان ظهرت امارة تدل على كونه طريقا كنصب الاحجار ونصب اللبن والاجر والخشب والحجر فانه
يكون هذا احيا ووقع الملك بكثرة مرور الناس من دون نكير من احد حملا لامور المسلمين على السلامة

في الظاهر مسئلة ولو جعل رجل لنفسه طريقا في ارض مباحة تجري فيها انهار فالاقرب ان الطريق حوله لا خلاف فيه لان مجرد المرور يثبت الحق دون الملك ويثبت الحق بالنهر والماء حتى انه ليس لاحد منعه كما لو احدا الماء من الوادي الى الارض المباحة يثبت له الحق مسئلة ومن تحجر على غيضة مباحة فهو اولى بها حتى يبطل الامام حقه ولا خلاف ان حق المتحجر لا يبطل الى ثلاث سنين واما الخلاف بعد مضيها فعند بعضهم يبطل ايضا الا بابطاله او ابطال الامام او الحاكم وهو قول ش وعند ح يبطل بمضي ثلاث سنين ومثله عن عمر ان الحق يثبت لم يبطل الا بابطاله او الامام لمكان الولاية والمصلحة كالشفعة والرد بالعيب مسئلة فان باعها قبل الاحيا لم يصح لعدم الملك فاما الهبة فجائزة كالاباحة مسئلة وقطع الاغصان لا يجري مجرى تحليقها الا ان يكون عرفا لهم في ثبوت الحق

فصل في الغصب

مسئلة ومن اغتصب عصيرا وصار في يده خمرا فعليه ضمان مثله لانه بمنزلة الاستهلاك والعصير من ذوات المثل مسئلة فان تخللت الخمر خلا بعد ذلك وجب ردها الى صاحبها مع ارش النقصان كالعبد المرهون او المغصوب اذا ابق ثم عاد الى يده مسئلة فان غصب خمرا ثم صار خلا في يده وجب رده الى مالكه ولا شي عليه غيره هذا اذا صار خلا من غير تخليل مسئلة فان خلله بالمعالجة يكون له في الموضعين لوجوب ضمان العصير لصاحبه في المسئلة الاولى وفي الثانية لا حق لاحد فيه لانه ليس بمال للمسلمين وانما صار مالا بفعله وتخليله مسئلة قال القاضي ابو نصر واذا غصب رجل شيئا من ذوات المثل كالذهب والفضة والحبوب ونحوها والله يعلم عند ذلك الشي في يد الغاصب دون المثل فان اخذ صاحبه من الغاصب مثله اسفل الى دفعه مع اللفقه فليس له قضا الا بالحسن يقع قضا مسئلة وما يقوله الناس ان المثل يثبت في الذمه فليس بجيد حتى انه لو ظفر بالعين وجب ردها مسئلة قال اصحابنا اذا وضع رجل متاعه في دار رجل بغير اذنه فاخذه صاحب البيت والقاه الى خارج الدار فسرق او تلف لم يضمن صاحب الدار قال ابو يوسف ذكر لشيخ الاستاذ ابو الهيثم ان عند ملك مسئلة قال ض ابو نصر انما يضمن اذا كان المال للمواضع فيكون غاصبا ولصاحب الدار رفع الضرر مسئلة فان كان المال حرا اما والمصالح ضمن صاحب الدار لتضييعه اذ ليس لوضعه حكم فليس لصاحب الدار الا والمقصود الا بان الحاكم مسئلة قال القاضي يوسف سالت الاستاذ ابا الهيثم عمن اغتصب كاغدا وكتب مصحفا كيف الحكم فقال على مذهبه يجب عليهم يكون للغاصب وهو قول ح وعلى مذهب مالك والناصر عليهم السلام وش يكون لصاحب الكاغد مسئلة ولو ان رجلا باع دار رجل وسلمها بحضرة صاحبها اشترط عليها ضمن البائع كما نقول في شهود المال اذا رجعوا قال الشيخ الحفصي المزاديه اذا دخل البائع الدار حين البيع وسلمها فانه يضمن لانه يتصرف في مال الغير بغير اذن مسئلة فان قبض الدار وقال سلمتها المشتري ولم يدخل فيها لم يضمن قال ض ابو نصر وهذا الشي يصح لانه اذا كان كذلك يكون ضمان غصب لا ضمان عقد وذكر م بالله في موضع ان لا يضمن ما لم يسلم وكذلك المشتري ما لم يقبض ووجه الجمع بينهما ان ما ذكره المؤيد بالله في موضع اول البيان المراد به اذا كان الشي في يده كالوديعة والعارية والمرهونة والمستاجرة وما اشبهها فاذا كان كذلك فالبيع منعقد في الظاهر والتسليم صحيح ويحكم به للمشتري في الظاهر حتى اذا ادعاه المالك لم يسمع الا بالبينة فيضمن بمجرد البيع ها هنا وان لم يكن على وجه يصير رده الى صاحبه فيكون به بنقل ولا تحويل لان تسليمه ابتداء الغير على ملك الغير ما زكا للحفظ في الوديعة فيضمن للغصب لانه لو لم يشار فاعل الوديعة ضمن لترك الحفظ مسئلة فان قيل هذا يلزم على مذهب م بالله ان العقار يتاتى فيها الغصب فيضمن بالبيع والتسليم ورد هو لو قلنا لا يلزم لان هذا ضمان عقد وليس بضمان غصب وعند ح العقار يضمن بالعقد الا ترى انه لو اشترى الارض بيعا فاسدا وقبض فان البائع يمنع من اجل فسخ البيع الثاني وجب عليه القيمة للبائع فكذلك ها هنا مسئلة وفي المسئلة الثانية المراد به ان يده غير ثابتة في الظاهر لكون العين في المزرعة او كانت بعيدا فيكون البيع والتسليم صحيحا في الظاهر فاذا لم يصح لا يكون قوله سلمتها اليك الا ان البيع صحيح في صحته الى الملك الظاهر او اليد الظاهرة وصار كالشهود اذا شهدوا على مال الغير بما يبطل

شهادتهم الحد عليهم الضمان لانه غير صحيح مسئلة ومجرد البيع لا يوجب ضمانا حتى يتسلم كالوديعة وان كان الضمان
بمجرد التسليم هذا في الظاهر واما فيما بينه وبين الله تعالى فيحتمل ان يضمن بالبيع اذا كان الشيء في يده كما اذا نوى
اتلاف الوديعة ضمنها ان تلفت فيما بينه وبين الله تعالى دون ظاهر الحكم مسئلة واذا قال لغيره اسكن هذه
الدار وسكن ولم يقدر صاحبها على المنع لقوة الامر ضمن الامر وان لم يتصرف في الدار حيثيا مسئلة وكذلك الشهود يضمنون
بالضمان المحكوم بشهادتهم مسئلة واذا كانت لرجل شجرة يحاول اخذها فوضع رجل اخر يده عليها وضمانها
له من اخذها كان غاصبا ولو تعلق بصاحبها وحبسه لم يكن غاصبا عند م بالله وانما قال ذلك في المسئلة
الاولى لانه اثبت يده على مال الغير ظلما والغصب هو اثبات يد عادية وازالة يد عادلة وفي الثانية منع المالك والمنع
لا يكون غصبا كما لو حبس الراعي حتى افترس الذئب الحيوان لم يضمن مسئلة ولو قال لصاحب الدار امنعك
من سكناها ومنعه من دخولها لم يكن ضامنا مسئلة فان اخرجه وقال لا تحز اسكن هذه الدار فسكن ضمن
قال ص ابو مضر هذا اذا كان الامر قويا يقدر على المنع والساكن ضعيفا فيضمن الامر لا الامر وان كان يضمن الفاعل المتصرف
في ملك الغير بغير اذنه مسئلة فان كان الامر ضعيفا والساكن قويا يفعل باختياره ضمن الساكن
مسئلة واذا جز ارضا في يد الغاصب على سبيل الاعانة لزمه الكرى للغصب عند م بالله وش وعند ح والقسم
لا يثبت الغصب في الضياع والعقار وهو قول ح وجه ما قاله المؤيد بالله ان العقار مما يضمن بالغصب فجاز ان يضمن بالغصب
كالمنقول مسئلة قلنا ويلزمه الكرى وهو قول الناصر وش خلافا للاخرين وعند ح يلزمه الكرى لفوات المنافع
للغصب لا بما يزيله الاعيان في لزوم القيمة كما قاله ان الحر لا يدخل في الضمان واذا حبس الحر مختو يلزم الكرى لقدر
ما فات من المنافع مسئلة فان كان الحر غير مختو فلا قيمة لمنافعه ولا يضمن شيء في مدة الحبس مسئلة
فان كانت المنافع لا قيمة لها في الحال كايام الشتاء وجواز الزراع لا يلزمه له الاجرة مسئلة وعلى ان عند ح يدخل
الضياع والعقار في ضمان الغاصب بعد ما حرث وزرع لحصول النقل والتحويل فيلزمه الكرى وان لم يزرع ويحرث مسئلة
لفوت المنفعة كما في الحر مسئلة فان اعار الحصاد يحتمل ان لا يدخل في ضمانه لان الحرث غير الحصاد
قال ص ابو مضر اذا غصب مصحفا لا يلزمه كرى عند ح والمؤيد بالله عليهما السلام لان المنافع لا قيمة لها لان اجارتها عندهما
لا يجوز مسئلة وبيعها جائز ويدخل اصلها في الضمان ولها قيمة مسئلة والحر لما نعرفه ولا
يدخل في الضمان ولهذا الفاصل مسئلة فان ردها الى الغاصب وعادت الى يده بعد الحرث لم يخرج عن الضمان عند
الناصر والمؤيد بالله عليهما السلام وش ولم ينص ح على ذلك لكن ذكر ابو ع على اصله انه يبرأ بالرد الى الغاصب الاول وهو
قول ح والسيد ابي طالب وربما اشار الى ذلك وربما اشار الى ما ذكره المؤيد بالله مسئلة ودخول الدار المغصوبة
لا يجوز وان لم يضمن بمجرد الدخول الا ان يكون الدخول الا ان يكون الدخول على وجه الاستيلاء فانه يضمن ولهذا قلنا
لا يجوز الصلاة في الدار المغصوبة لكون الدخول والوقوف معصية مسئلة فان لبث في الدار قدرا يجب فيه الكرى
لزمه لان ضمان المنفعة كضمان العين مسئلة ودخول الارض المغصوبة جائز كالصلاة والقار وهو العرف فان
علم كراهة صاحب الارض لم يجز كما في دخول الغاصب مسئلة فان علم الرضى من مالك الدار المغصوبة جاز
الدخول لقوله صلى الله عليه وآله لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه مسئلة وهذا كله اذا دخل الدار
المغصوبة لنفع نفسه فاما ان دخل للامر بالمعروف وجاز لكن والاذن حاصل من الله سبحانه وقربة لقوله صلى الله عليه وآله
ليس لغير الله معصية فطرق هي تعين مسئلة وذكر المؤيد بالله ان النزول في الدور ليس بمعصية لان امر الامام
لا يتم الا به كما ان دخول دار الغير ليس بمعصية اذا كان هناك خمر اراقه او حربي معصية جاز الدخول لمنعهم
مسئلة واذا دخل الدار المغصوبة مرارا كثيرة ولم يلبث في كل مرة الا يسيرا لا يلزمه اجرة وكذلك اذا اتلف
ما لا قيمة له ثم اتلف بعد ذلك مرارا فعليه لا يلزمه ضمان لانه لما اتلف اولا لم يبق على ذمته شيء مما اتلفه ثانيا وثالثا يكون
كذلك وكذلك اذا اخرج من بدن المغصوب دما من مواضع كثيرة دون ما يسيل او من موضع واحد في مرات كثيرة لا ينقص
وضوءه وهكذا لو جرح رجلا مرارا كثيرة في كل مرة قدرا لا يكون له حكومة فانه لا يلزمه شيء الى امثالها
مسئلة وهذه طريقة القياس واما الاستحسان فانه يلزمه الضمان لئلا يؤدي الى اباحة اموال المسلمين وعند
السيد م بالله اذا احتج الاستحسان والقياس فالعمل بالاستحسان اولى والقياس فتوى والاستحسان تقوى وفيه

تفاصيل سنذكرها إن شاء الله تعالى مسألة وقول م بالله من غصب عنقود عنب فلا أثابه يلزمه الاستحلال الإثابي
قوله إذا لم يقدر فلا قيمة له لا يلزمه شيء لأنه غني به المقومات والعنب من ذوات المثل فيلزمه الضمان بالمثل هذا في القياس
وفي الاستحسان يلزمه الضمان والاستحلال في المماثل والمقوم مسألة وإذا زرع رجل أرضاً مغصوبة أمره الحاكم
بقلعه دون الحب فتساد لأن لو أخذ بفرعها لقوله صلى الله عليه وآله على اليد ما أخذت حتى ترد فإذا أمكن القلع لم يجز الإفساد
لأنه إضرار بالغير وقد قال صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا إضرار في الإسلام مسألة فإن لم يمكن القلع جاز الإفساد للمتبرع بإذن
المالك والحاكم إن أمكن فإن لم يكن حاكم ولا منع الغاصب الزراع جاز أيضاً بطريق دفع الضرر عن نفسه وماله ولقوله
صلى الله عليه وآله ليس لعرق ظالم فيها حق إلى المكث ثم قال الراوي زاد أصولها لتضرب بالفؤوس مسألة ومن قاد دابة
أو حرشه عليها حمل مغصوب كان ضامناً لأنه نقل مال غيره بغير إذنه كما لو نقله بيده ألا ترى أن من وطئ مال غيره
حتى أتلفه فإنه يضمن كما لو نقله بيده وكذلك إذا وطئ برأسه كذلك ها هنا مسألة قال ض أبو ط
إنما يكون النقل غصباً إذا كان لمنفعة نفسه على وجه التعدي لا لصاحبه خلاف نقل الضالة واللقطة كما قال م بالله فيمن
زرع أرض الغير لمنفعة من غير إذن الوصي ليكون له الأجر عند الله تعالى لا يكون غاصباً مسألة وهكذا على أوقاف
المساجد العمارة ونحوها مسألة فإن زرعها لنفسه ولم يدفع الأجرة إلى المالك والوصي والمتولي لم يجز كما قال المؤيد بالله
من اشترى حيواناً مغصوباً ليرده إلى مالكه أنه لم يجز البيع إلى قوله ضمن لقضاء الهزال ذكره في الإفادة وذلك لأنه اشتراه
لنفسه وإن نوى أن يرده إلى مالكه أنه لم يجز فهو بمنزلة من يأخذ اللقطة لنفسه مسألة فوزان ما قلنا إن شراه ليرده
إلى مالكه فإنه لا يضمن النقصان الحادث ولا الأصل فإنه كاللقطة وزارع أرض اليتيم مسألة وما ذكره في الإفادة
لو وجد شيئاً موضوعاً على كتابه فجر كتابه من تحته حتى سقط ضمنه إن ترك حفظه فإن الضمان ها هنا يلزم لترك الحفظ
كالوديعة واللقطة إذا ترك الحفظ يلزمه الضمان بالجناية لأن سقاطه من الكتاب جابر وهو غير مأمور بالإضاعة فيضمن لهذا
قال م بالله في الإفادة لو أخذ درهماً وأخرجها من زرعه ثم خلاها ضمن لترك الحفظ بعد الإخراج من الزرع لأنه التزم الحفظ
بالأخذ مسألة وما ذكره في التحرير إذا أخرجها من زرعه وحبسها للإثم بلغه لم يضمن المزارع إذا حفظها حفظ
المثل مسألة والسوق كالقبض في الضمان إذا كان يمكنه القبض خلاف فيه مسألة وإنما الخلاف إذا
لم يكن مع القبض هل يكون السوق غصباً أم لا وللسيد المؤيد بالله قولان أحدهما أنه يضمن وغصب الأخير
مثل ذكر السيد ط وهو قول الناصر وأبي عبد الله عليهم السلام وهو قول بعض الحنفية وذكر م بالله في قول آخر أنه
لا يضمن ولا يكون غاصباً إلا مع التمكن من القبض ومثل ذكر أبو الحسن الكرخي وهو الأظهر على مذهب المؤيد بالله ❀
مسألة قال أبو نصر والأول أقوى والثاني يقوى وكانت عادة السيد م أنه يأخذ بالأشق فيما يتعلق بنفسه
وبالأخف فيما يتعلق بالغير مسألة وهذا كله إذا أراد الأخذ الغصب فأما إذا دفع المرء عن زرعه لم يضمن بالاتفاق
مسألة ومن وضع شيئاً مغصوباً على عنقه أو في حجره ولم يحرك حتى رفع عنه لم يضمن مسألة وكذلك
المال المغصوب إذا فتحه وهو على موضعه اختلاف فيه لقوله صلى الله عليه وآله على اليد ما أخذت حتى ترد وهذا لم يأخذ
مسألة قال أبو مضر قال في الشيء الموضوع على عنقه هل يدخل في ضمانه أم لا ذهول م بالله في شيء الكتاب
بعض أنه يحوله القاوه ويكون ما به عنده ومثله حكى القاضي يوسف عن الشيخ الأشياء إذا وضع شيء مغصوب في
حجر رجل فألقاه عن نفسه فالأقرب أنه قبض فإذا ترك الحفظ ضمن كالوديعة واللقطة ومثله
ذكر أصحاب ح مسألة قالوا وكذلك لو وجد رجل متاع رجل في داره فألقاه إلى خارج الدار فتلف أو سرق لم يضمن
صاحب الدار والحيابه للمواضع مسألة وكذلك من وجد دابة لغيره في حيازته عليها متاع غيره من أنه
صاحب الدابة طرح المتاع حيث كان سواء حضر صاحبه أم لا ولا ضمان عليه إن تلف ذكره أصحاب الإبل
لم يوجبوا حفظ المال بعد ذلك وأصحابنا أمروا بحفظ ما مال القاضي عبد بالإجماع مسألة وقول م بالله
إذا فتح الباب وتركه لم يضمن المزارع إذا لم يكن أسكعه للباب في محرابه وأسعه حتى لا يسهل عن موضعه شغلاً وعلوا بك
هو على مضرة فإن كان في أشعة بعد حصل الفعل على وجه التعدي فيضمن مسألة فأما يحتمل بعض النقل دون
كماله لم يكن غصباً إنما على الصحيح من المذهب كرفع بعض الجبل أو العمامة من الأرض مسألة وهكذا إذا
أدار شيئاً معلقاً في الهواء لا يدخل في ضمانه مسألة وهكذا إذا فتح الماء في المرده والزجاج في حركة لا بها على المقر
مسألة وهذا كله إذا لم يكن على وجه الاستيلاء فإن كان على وجه الاستيلاء كان غصباً وإن لم ينقله
كالضياع على ما سنبينه إن شاء الله نور مسألة وإذا ادعى رجل على رجل أنه دفع إليه مالاً مضاربة فأنكر المدعى عليه صار

لا بالاجارة كالغاصب مسألة وهكذا حكم الوديعة والعارية لان لا مطالبة وجب الرد فاذا انكر صار بيده متعدي
مسألة فان لم يكن المطالبة من المالك او الوكيل لم يجب الجواب ولا الرد ولا يكون غاصبا بالامساك مسألة
والاقرب ان الانكار بحضرة القاضي وغير حضرته عندنا وش وذكر اصحاب ح ان الانكار اذا لم يكن بحضرة القاضي لا يكون
غاصبا وجه قولنا قوله صلى الله عليه وآله على اليد ما اخذت حتى ترد وهذا لم يرد ما اخذ فكان غاصبا واذا باع رجل دابة
لانسان على المدعي بعد ان صاحبها وقال المشتري انا سلمتها اليك ولم يمسها بوجه لم يكن عليه ضمانها وكذلك
المشتري ان قال سلمها لاحد الشرى ولم يقبضها لم يضمنها وعلى الجملة ان الضمان على بايعها لانها كانت مشتريا و
غيرها مسألة واذا اخذ رجل بقرة رجل من مرعاها ثم ارسلها ولا يعلم ان صاحبها اخذها او رجعت اليه وجوز
المؤيد بالله ان يكون الاخذ ضامنا لان التسليم بعد القبض كان واجبا عليه فصار ضامنا لذلك فاذا لم
يسلم فالضمان ثابت والجواز ان يقال لان مسألة ولو ان غاصبا للشي حمل المغصوب الى دار غيره ووضعه
وقال لصاحب الدار هذا لفلان سلمه اليه فان صاحب الدار سلمه الى نفسه ثم قال صاحب الدار لرجل اخر احمل هذا
الشي الى عندك وانقله الى دارك فحمله واتلفه فالاقرب ان صاحب الدار لا يضمنه حصوله في داره ولا امر غيره
بنقله لان عن داره وموضعه مسألة واذا فتح رجل باب قفص حتى طار ما فيه من الطير في الحال
يضمن الفاتح عند القسم ويحيى وم بالله عليهم السلم وش وقال ك يضمن سوا طار في الحال او بعده وعند ابي ح
لا يجب الضمان سوا طار في الحال او بعده الا اذا نفره ومثل ذلك ذكر الشيخ احمد الازرقي على اصل يحيى عليهم السلم وجه
قولنا ان الفتح سبب للطيران فيضمن كمن حفر بيرا في الطريق او فتح راس الزق وخرج ما فيه لما كان المسبب حاصلا
من جهته كذلك هاهنا مسألة والقفص للطير حاله الزق المايع ان اذا وقف ساعة او ساعتين ثم خرج يكون
باختياره فلا يضمن الفاتح كالوحل فيه عند فانو بعد مدة لم يضمن مسألة واذا فتح باب حرز فدخل السارق
لم يضمن الفاتح مسألة الا ان هاهنا الا ان يضمن الفاتح سوا دخل السارق عقب الفتح او بعده مسألة
ولو فتح باب اصطبل فخرج الحيوان في الحال ضمن والا لم يضمن مسألة وكذلك لو فتح باب البستان او حرق الزرجين
فدخلت الشواب والمواشي فاتلفت ما فيه ضمن ان دخلت على الفور والا لم يضمن مسألة قال اصحاب ش ان فتح
راس الزق وكان السمن جامدا فذاب بالشمس وخرج قليلا قليلا ضمن وهو محتمل لك عندنا قال ض ابو مضر ويمكن
ان لا يضمن لانه تخلل الغير طري على فعله كالوحش نفرا والقى غيره فيه شيئا فالضمان على الحافر مسألة
وكذلك لو فتح له اخترق السمن بهبوب الريح لما طرا فعل الغير على فعله لما تراخى الحكم عن السبب كما لو فتح القفص
او باب القفص وخرج الحيوان بعد مدة لا ضمان عليه الى امثالها مسألة قال اصحاب ش ان نحل شعيبه مشدوده
في يوم شديد الريح نظر فان يبس بعد الحل ساعة او ساعتين ثم سار فعرف لم يضمن وان سار في الحال ضمن
وعندنا الاولى ان يضمن في الاحوال كلها لانه لا احساس للشعيبه كالمايع بخلاف الحيوان فان له احساسا كما قدمنا ولهذا
يرجع الى الرعي عند الجوع وينفر عند الافزاع ويعرف الاشياء والاحسان مسألة وعلى هذا قال اصحابنا
لو كانت الدابة مشدوده فحل طويل حل الحبل فان ذهب في الحال ضمن وان كان بعده لم يضمن مسألة وهكذا
لو فتح باب اصطبل والحيوان فحل الشبع فعند لم يضمن الفاتح الا اذا كان الشبع حاضرا في الحال فحل دابة
مسألة ولو صدم برجله شيا لغيره وازاله عن مكانه قال م بالله الاظهر عندي ان لا يكون كالاخذ
المراد اذا صدمه برجله على وجه الخطا لجواز ان يكون قد زلق برجله فاصاب ذلك الشي او سقط عليه فازاله
عن مكانه لانه ليس كل نقل غصبا كاللقطة وزرع ارض الغير ونحوها ما لم يكن على وجه التعدي قال الشيخ
الا شيا ابو القسم الاولى ان يضمن لانه تصرف فيه بالازالة عن مكانه قال ض ابو مضر الاولى ما ذكره في الكتاب لما
بينا ان كل نقل ليس بغصب مسألة قال اصحابنا من استسلى مغصوبه فوقعت قدامه لا يكون غصبا
وان وضع يده عليها لم يضمن ايضا مسألة وكذلك اذا قال حبس لعارسه حتى وقفت وامكنه نفضها
لم يضمن ولا يكون غاصبا بذلك قال القاضي ابو مضر المراد به اذا لم يرد بذلك الغصب فان اراده به كان غاصبا
مسألة ولو ان جماعة هموا اغتصابا لبقره وهي على المرعى فوقف كل واحد منهم في جانب قطعة الى
صاحبه فاخذها احدهم ضمنها الجميع لانها اذا اغتصب وتعب فكل واحد متمكن من قبضها فيكون اثبات
بدعائه وازاله بدعاله وهو حصة الغصب عند المؤيد بالله مسألة والمالك بالخيار ان شا طالب ذلك

الواحد بجميع القيمة وان شا اخذ من كل واحد حصته مسئله فان اخذ القيمة من واحد نظر فان ذهبت الدابة
في ايديهم او في يد احدهم من غير جناية كان لذلك الواحد الرجوع على الباقين بما زاد على حصته مسئله فان تلفت بجناية
احدهم وجب الرجوع الى المالك لان قرار الضمان عليه مسئله وهكذا حكم الكرى الذي يجب عليهم يلزم كل واحد منهم
من حصته سوا انتفع ام لا فان اخذ صاحبها الكرى من واحد رجع الى سايرهم بما زاد على حصته مسئله فان انتفع
احدهم منها بقدر الكرى دون الاخرين عليه لانه بدل المنفعة التي استوفاها لنفسه مسئله وهذا اذا كان المالك
موجودا معلوما فان لم يكن معلوما وجب على كل واحد منهم كمال قيمته للفقرا والمصالح لانه بمنزلة الكفارة كما لو
اشترك جماعة في قتل الخطا يلزم كل واحد منهم كفارة مسئله فان قال واحد منهم للفقرا انا ادفع جميع القيمة
عن نفسي وعن الباقين بلا امرهم فللمؤيد بالله قولان في ذلك احدهما انه يجوز ولا يجب على الباقين شي والثاني انه لا يسقط
عن الباقين وان نوى عند الدفع الى الفقرا انه يدفع عن الجميع وهذا هو الاصح والاولى على المذهب على ما سياتي ان شا الله
مسئله وذكر السيد ابو طالب لو اسعف [illegible] في موضع [illegible] وقعت الدابة ممن اخذها غاصب ليس على
المسعف شي سوى التوبة قال الفقيه ابو مضر وهكذا عند م بالله الا ان ينوي [illegible] فانه يضمن بالنية مع الوقوف مسئله
واختلف الحنفية في ان المالك اذا كان مخيرا بين ان ياخذ قيمة الدابة من الجماعة من كل واحد قدر حصته وبين
ان ياخذ جميعها من واحد فانه اذا اختار ان ياخذها من كل واحد حصته هل له بعد ذلك فسخ الاستيفا منهم
وياخذ الجميع من احدهم ام لا مسئله وكذلك لو اختار احد الضمان من الغاصب الاول هل له الرجوع الى الغاصب
الثاني ام لا فذكر بعضهم ان له الرجوع الى الاختيار الثاني وذكر بعضهم انه ليس له ذلك بل يجب عليه ان يبقى على اختياره الاول
قال القاضي ابو مضر ولم ينص اصحابنا على ذلك ولا يمتنع ان يكون على اختياره الاول ولا يكون له رجوع بعد ذلك كما ذكره
المؤيد بالله في قتل العمد فان ولي الدم مخير بين القصاص والدية فان اختار القصاص فليس له الرجوع الى الدية وان
اختار الدية اولا فليس له الرجوع الى القصاص بعد ذلك لانه باختيار احد الامرين يكون تاركا للاخر مسئله
وهكذا في الكفارات انه اذا اختار ليس له الرجوع عن اختياره مع القدرة عليه فان تعذر قبل الفعل جاز [illegible]
وكذلك ها هنا في الغاصب والمالك [illegible] والله اعلم مسئله ولو استخدم عبدا لغيره ضمن وان الطرد والسوق
والاستخدام استعمال قال الفقيه ابو مضر اما الاستخدام فانه يكون استعمالا سوا كان العبد صغيرا او كبيرا فيضمن [illegible]
والاستخدام ليس بسبب للضمان وكذلك في البيع لا يكون رضى بالعيب [illegible]
والكرى خلافا لابي العباس فان عنده الاستخدام [illegible] ضمن لانه اثبات يد عادية وازالة يد عادلة وان لم يكن
السوق مسئله فاما الطرد والسوق فان كان مع [illegible] القبض ضمن قال اصحابنا والعبد اذا نقل المغصوب [illegible]
مع [illegible] لم يكن غاصبا [illegible] عليه مسئله [illegible] الجناية كالاحراق والاتلاف ضمن المولى
له [illegible] الضمان الى قدر قيمته [illegible] مسئله وكذلك ما افسد الحيوان الذي
لان النفع واجب عليه الا ان يكون [illegible] لم يضمن السيد مسئله وكذلك اذا ارسل الرجل دابة معضوبة [illegible] على ظهرها
بيد الغاصب والسارق لا يضمن المالك مسئله وكذلك [illegible] والمحبوس [illegible] لانه لا يضمن [illegible] ضلالة لما كان
لم يصل الراكب [illegible] لم يمكنه النزول لانه ليس بمختار [illegible] عن رضاه [illegible] فقال
لغير اختياره مسئله فان امكنه النزول ضمن القيمة والكرى لانه [illegible] مسئله فان ضمنها الراكب
صح [illegible] الضمان بسبب الملك عند م بالله
لصاحبها وكانت تالفة في يد من ركبه كانت [illegible] وله الرجوع [illegible]
وخاصة اذا كان بالتراضي وصار كانه ملكها بالشرى او الهبة مسئله فان لم تكن تالفة في يد من ركبه
ولا رجوع للضامن عليه لانه حين يستعملها الجاري لم يكن ملكها له وانما ملكها بعد ذلك فلا يكون الجاري
متصرفا في ملكه وصار كما لو اشتراها [illegible] فانه ليس له ان يطالبه من تصرف فيها حين كانت ملكا للبايع [illegible]
ها هنا مسئله قال الفقيه ابو مضر هذا ما ذكره في الكتاب وفيه نظر الا ان يتاول على ان العين تالفة في يد الغاصب
من الراكب او المشتري فيملك العين بأدا القيمة وله الرجوع بها مسئله فاما ان كانت العين باقية
فللضامن الرجوع الى الكل من تفرق في الدابة قبل ذلك لانه بادا القيمة ملك ما على ذمة المتصرفين من القيمة [illegible]
وصار كالوكيل في ادا القيمة مسئله ثم هو بالخيار ان شا اخذ قيمة الدابة من واحد منهم كاملة وان
شا اخذ من كل واحد حصته على ما مضى مسئله وهذه المسئلة مبنية على ان الغاصب يملك المغصوب
بادا القيمة من وقت الادا او من وقت الغصب وسنذكره في الباب الثاني ان شا الله تعالى مسئله

وقول م بالله في الكتاب ان لم يكن باقيا في يد من اركبه فللشريك الرجوع اليه ان حملناه مع بقا العين كان المراد به انه
لا يرجع الى من اركبه وانما يرجع الى من اتلف الشي في يده لان قرار الضمان عليه وللواحد من الذي اركبه فانه يرجع
ايضا الى من اتلف العين فمتى احد قيمة ما تلف العين لم يرجع الى غيره فلما كان قرار الضمان على المتلف قال م بالله لا يرجع
الى من اركبه لبلا يلتبس انهما يتراجع وهذا ان ذلك القول يحمل عليه انهم في المصدق اذا حيا وقد باع صاحب المال علته
كلها واستهلكها المشتري فان المصدق ياخذ قيمة العلة من البائع دون المشتري ثم قال رضي الله عنهما ليس المراد انه
لو اراد اخذه من المشتري لم يكن له ذلك بل هو مخير ان شا اخذ من البائع وان شا اخذ من المشتري ويرجع الى البائع
وان اخذ من البائع لم يرجع الى المشتري علما انه يحمل على ان قرار الضمان على البائع فان اخذ من البائع لبلا يلتبس انهما
يتراجع **مسله** حكى ض يوسف عن الشرح ان طالبا من جلس على بساط مغصوب لا ضمان عليه وان ركب دابة
مغصوبة ضمن وان ساقها لم يضمن وان قادها ضمن **مسله** قال ض ابو مضر ما ذكره الشرح في البساط المغصوب
مستمر على اصل يحيى فان عنده الغصب يكون بالنقل والتحويل ولهذا لا يدخل العقار والضياع في ضمان الغاصب
كذلك البساط وسوا كان على وجه الاستيلا ام لا **مسله** واما عند المويد بالله اذا كان الجلوس على وجه
الاستيلا ضمن سوا نقل ام لا لان الغصب عنده ازالة يد عادلة واثبات يد عادية ولهذا اثبت الغصب في الضياع والعقار
مسله وهكذا الحلاف فيمن ركب دابة مغصوبة وهي واقفة فتركها ولم ينقلها عن موضعها ثم نزل فعند م بالله
ان كان على وجه الاستيلا **مسله** للشرح اذا ركب الدابة المغصوبة ضمن المراد به اذا نقلها **مسله**
واما قوله اذا قادها ضمن لا خلاف فيه لان على اصل يحيى حصل النقل وعلى اصل المويد بالله حصل اليد مع النقل **مسله**
وقوله فان ساقها لم يضمن المراد به اذا لم يكن معه يمكن من القبض كما قال م بالله **مسله** فان لم يقبض فللشرح
قولان احدهما انه يضمن مخرج الطرد والسوق وهو قول الناصر والثاني مثل ما قاله م بالله انه لا يضمن لانه لم يتمكن من
الاخذ ورساه **مسله** ولو ان رجلا لحلو ندس لفرة في عنضه وامسكها ثم ارسلها نظر فان كان وقوعها
لا حاجة تعلقه بها حتى لو همتها بالخروج لم يمكنها وعلم ذلك فالاقرب انه يكون غاصبا لها **مسله** اما اذا
اوقفها ومنعها عن الخروج فانه يضمن ان اراد احدها لاثبات يده عليها **مسله** وكذلك اذا وضع يده على
عنقها ومنعها من الخروج ضمن لا خلاف فيه **مسله** وهذا كله اذا اراد احذها على وجه التعدي فان لم
يكن كذلك لم يضمن **مسله** ولو نفر دابة او غصبها ومعها مهرها لم يسعه ضمن الام دون الولد لا خلاف
لان الغصب حصل في الام دون الولد وهو اثبات يد عادية وازالة يد عادلة وانه ليس باكثر من المباح عنده
لانه لا يضمن ولد المغصوب امانة عندنا وفاقا للاخ حلافا للناصر وش وجه قولنا انه حصل في يده
من غير صنعه فوجب الا يضمن كما لو هبت الريح والقت ثوب انسان في دار انسان وتلف من غير جناية صاحب
الدار لا ضمان عليه لما حدث من غير صنعه كذلك هاهنا **مسله** فان قيل فطالبه الشرع موجودة
من الولد والام فيما لا يباح يكون غاصبا فيضمن قلنا المطالبة انما تعتبر في وجوب الضمان اذا كانت من
المالك اذا كان معينا ومطالبة الشرع تحتمل الا ترى ان الضمان **مسله** ومطالبة الشرع يجب بها الضمان
اذا كان حقا محضا للشرع كالمظالم ونحوها **مسله** وقوله وان نفر دابة مع مهرها المراد به اذا
امكنه اخذها عند السفر حتى يدخل في ضمانه ولذا كان اذا **مسله** فان نفرها على وجه
لا يمكنه اخذه لقوة هربه لشدة الطرد ضمن الجناية لا للغصب **مسله** قال ض ابو مضر والفرق بين
ضمان الجناية وضمان الغصب ان الجناية يتصور وان كان الشي في يد صاحبه كقتل الحيوان واما الغصب فلا يكون
الا مع زوال يد صاحبه **مسله** ويتخير ضمان الجناية لا يمنع الكرى مع القيمة وفي الغصب يجوز ان يمنع
في حال وهو اذا بقي الشي في يده **مسله** وايضا فالاعتبار في ضمان الغصب لوجوب القيمة يوم الغصب وفي ضمان
الجناية على القيمة يعتبران من هذا الوجه **مسله** قال اصحابنا فان تلف ولد المغصوب في يد الغاصب فانه
امانة واطلقوا القول فيه قال ض ابو مضر وهذا يحتاج الى فصل شرح وبيان فاقول الغاصب لا يخلو

إما أن يكون تصرف فيها بالنقل والتحويل والشد بالحبال والإرسال ونحوه أو لم يتصرف بل سمع الأمر بدخول الإصطبل
والخروج منه ونحو ذلك فإن لم يكن الغاصب تصرف فيها بما ذكرنا فخرج تلفت لم يضمن عليه لأنه حرث لغير صنعه ولم يغير
جنايته مسألة والأقرب أن يكون غصبها حاملا أو حملت الأم في يد الغاصب في أن الحكم واحد عندنا وهو قول أبي ح
وأصحابه خلافا للناصر والشافعي به نص في الأولاد كلها مسألة فإن كان تصرف لمثل ما ذكرنا ولا حملوا أما أن تتصرف
لنفسه أو لمالكه فإن تصرف لنفسه كان غاصبا كما في الأم مسألة فإن تصرف لمالكه ولا حملوا أما أن يطالبه
صاحبه بالرد إليه أو لم يطالبه أو كان غائبا ونحوه فإن طالبه صاحبه بالرد فلم يرد كان غاصبا مسألة
فإن لم يطالبه صاحبه ولعذر عليه الرد في الحال إلى صاحبه لا يكون بالتصرف غاصبا كمن زرع أرض المسلم لنفع المسلم
من غير إذن الوصي وأحد اللقطة والضالة ونحوها مسألة وقوله ولد المغصوبة أمانة المراد به أنه يجوز
التصرف فيه لنفع المالك دون منفعة نفسه كالوديعة مسألة ولا انفصال منع الأم من المالك بمنزلة منع
الولد إذ الولد لا ينفصل ولا ينفك عن الأم قلنا هذا الجار الضمان بالإلزام فصار كإلزام الكفر بالدوس وعندنا لا
يكون الولد مضمونا عليه ما دام في البطن مع ثبوت اليد على الأم فكيف بعد الانفصال عنها وإنما على وجه السعي فلا حكم
له في سعي الأم فلذلك في الغصب ألا ترى أن من يعرد دابة نفسه فقرب دابة غيره ووقعت في هوة أو أصابها بعض
الفرجين فهلكت فلا ضمان عليه مسألة ولو أن رجلا ورث من أبيه قطعة أرض والناس يقولون إن هذه الأرض
كانت غصبا في يد أبيه وغلب على ظنه ذلك لم يلزمه رد الأرض ولا يزل التصرف فيها بهذا القدر لأن كونها ملكا مستفيض
في الظاهر فلا يرتفع إلا بيقين مثله مسألة قال ض أبو مضر لا يبعد أن يقال إنه إذا غلب على ظنه صدق
قولهم حرم التصرف لأن العمل على غالب الظن واجب كما في الأصول والفروع فيما بينه وبين الله تعالى مسألة
ولو علم الوارث أن المسكان أخذ الشارع في أرضه والعرفها لعينه فعليه التحري والإحتياط على ما يوجبه
حريه مسألة ومن أخذ شيئا من صغير رده إلى وليه عينا كان أو قيمته لأن الصبي لا يجوز أخذ الشيء منه
ولا الرد إليه كالمجنون فيرد إلى وليه ليخرج عن الضمان وهذا إذا لم يكن الصبي مأذونا في الظاهر مسألة وقال
م بالله في موضع آخر إذا أخذ من صبي شيئا يرده إليه والظاهر أن أباه دفعه إليه ولا يسمع أن يريد بالرد
إليه ويكون في الحكم كالمأذون نحو تلك القصاع في الحمامات وحصر المسجد والكيزان الموضوعة على بابه وإن لم
يسلمه المستعمل إلى متولي المسجد جاز لأنه كالمأذون في هذا من جهة الظاهر حملا لأمور المسلمين على الصحة
مسألة قال الصه بو قصر والأحوط أن يساند إلى الولي ليحصل اليقين خاصة إذا كان الصبي غير مراهق
مسألة وكذلك إن كان الشيء مما يدفع إلى الصبيان في العادة جاز أن يرد إليه في الظاهر الحال وإن كان
خلافه لم يجز إلا رده ولا الرد إليه في الظاهر مسألة ولو أن رجلا له رحى تجري ماؤها من فوق
ومن تحته في أرض مغصوبة وطحن المسلمون في هذه الرحى جاز لهم ذلك ولا يأثمون لأن موضع الرحى
إذا كان حلالا جاز الدخول والانتفاع منها ولا يأثم مسألة فإن كان موضع الرحى مغصوبا والماء يجري
من فوقه ومن تحته يجري في الحلال لم يجز الدخول فيها وصار حكمها حكم الدار المغصوبة كما ساه مسألة
ولا اعتبار بكون آلات الرحى حلالا إذا كان موضع الرحى مغصوبا فإنه لا يجوز الدخول فيها كما في
الدار المغصوبة إذا كان جعل فيها شيئا من خشب حلال أو آجر حلال لا يجوز الكون فيها كذلك هاهنا
مسألة فإن كان موضع الرحى حلالا وكذلك مجرى الماء فوقه وتحته ولكن الماء حق الغير
ساقه إليه غصبا فإنه على وجهين إن علم أن الماء حق ترك كل من استعمله من غير أن صاحب
الحق خاصة إذا احتاج صاحب الحق إليها ولا يلزم القيمة على من استعمله وهو قول المؤيد بالله القديم
وقد سماه مسألة فإن كان موضع الرحى مغصوبا وكذلك مجرى الماء والآلات الرحى كلها
حرام فدفع رجل حنطته إلى دقاق ليدقه في الطحن لم يغرم صاحب الحنطة القيمة ولا الكراء لصاحبه
أو لصاحب المال لأنه لم يتصرف فيه مسألة قال ض أبو مضر وأما الإثم فيحتمل أيضا ويحتمل خلافه

مسألة وهكذا الحكم من دفع جملا الى مكارى في يده انه مغصوب ليحمله عليها الى موضع ان يكون ضامنا
ولا يلزمه ضمان الرقبة ولا الكرى لصاحبها لان المتصرف هو المكارى مسألة وهكذا من دفع الجمل الى صاحب
نفسه مغصوبه تكون الحكم ما ذكرنا مسألة قال الشيخ ابو محمد والاشكال انه هل يلزم الاجرة للمكارى
على صاحب الجمل اذا كانت الحال هذه ام لا اما اذا عقد الاجارة معه من دفع الجمل اليه وجبت الاجرة المسماة
لان الاجير قد وفى العمل على ما اقتضاه العقد فالواجب على الاجير ايصال الجمل الى الموضع المشروط سواء حمله
على المغصوب او غيره وكذلك الحكم مسألة فان لم يعقد الاجارة معه لكن دفع ليحمل على تلك الدابة او
النفسه المغصوبة او عقد الاجارة على ذلك والاشكال في انه هل يلزم الاجرة المسماة لبطلان الاجارة فان الاجارة
على المغصوبة لا تصح مسألة فاما اجرة المثل فيلزم بقدر تفويت المكارى دون الدابة لانه استوفى من المكارى
والمكارى استوفى من الدابة مسألة واما الاثم فيلزم صاحب الجمل اذا امر على هذا الوجه لانه امر بالمعصية
وهو التصرف في الغير مسألة فان كان الجمل حراما والدابة حلالا انظر فان علم المكارى بذلك وكان اعتقاده
ان يرد المغصوب الى الغاصب حتى يستحق الاجرة وان كان بخلافه احتمل ان يلزم الاجرة ايضا لتفويت المنافع على
صاحبه واحتمل ان لا يلزم لكونها معصية فتركها واجب مسألة وهكذا القول فيمن دفع ثوبا حراما الى الخياط
او الصباغ ونحوه مسألة فاما قيمة ذلك الشيء فواجبة بكل حال لدخوله في ضمانه على قول من يقول انه لا
يبرأ بالرد الى الغاصب مسألة وهذا كله مع العلم فان كان مع الجهل بان حمل ذلك الثوب حرام فان العامل يستحق
الاجرة بكل حال لانه من مسائل الاجتهاد لكثرتها من المجتهدات مسألة ولو ان رجلا اخذ طريقا نافذا الى
حرمه فادخلها وضمها الى ملكه فان كان تقربا به طريق شارع فللمسلمين منعه من ذلك فهدمها واخراجه عن
يده وان كان يترك ذلك ويدعه لنفسه رفع ذلك الى الحاكم وشهد والله عليه مسألة والغاصب اذا غرس شجرة لصبيه
في ارض مغصوبة فلمستحقها وطالت لم يكن لصاحب الارض ان يمنعه من قلعها لانها له ولكن يغرم ما ادخل فيها من النقص
بقطع الشجرة مسألة واذا قطع رجل عصا من شجرة بنفسه او تناول طعام غيره ثم علم ان صاحب الشجرة كان قد
اباحها للمسلمين قبل ذلك لم يلزمه غرم مسألة لا خلاف في ان علم المباح له ليس بشرط وانما الخلاف في ان علم المأذون
له او الوكيل شرط ام لا فلم يعد مالك قولان وندرساه في البيع والوجه فيه انه فعل ما كان له ان يفعله وصار
كالو قتل رجلا ظنا بانه مسلم او واجب ثم علم انه كان حربيا او ممن له عليه القصاص فانه لا شيء عليه ولان ما لا
يضمن مع العلم لا يضمن مع الجهل مسألة ان يعه انسان اذا صاد في ملك انسان ثم جاء اخر فاخذها ضمن لصاحب
الملك اذا جاز النحل فعسل في شجرة انسان او نبع في داره نفط او ثمر او ملح فجاء اخر واخذه ضمن لصاحب الملك
مسألة وان يعه اجرى اذا صاد في داره الا ضمن الاخذ لفرخ طير في شجرته او لحم المال او وقوع الثلج
في داره او صيد يكنس فيها ذكره اصحاب ابي حنيفة وهكذا عندنا والله اعلم مسألة قال اصحابنا اذا جلس
رجل جنب رجل فجلس على ثوبه وهو لا يعلم فقام صاحب الثوب فانشق ثوبه من جلوسه عليه فانه يضمن نصف
الشق قال الشيخ ابو محمد وهذا مستمر على قول من بالله في متحاذي الحبل اذا اسقطا دما نابنا يضمن كل واحد منهما
نصف الدية وعلى ما ذكره ابو ع يضمن كل واحد منهما كمال الدية كذلك هاهنا مسألة قال اصحابنا من حمل
صبيا وعليه ثياب مغصوبه او حلي وكلاه حرام دخل في ضمانه حرا كان الصبي او عبدا على مقتضى كلام الاخوين
رضي الله عنهما مسألة قال الشيخ ابو محمد ما قاله ابو ع في التحرير من سرق حرا صغيرا لا قطع عليه وسوا
كان عليه حلي ام لا تقتضي انه لا يدخل في ضمانه عنده قال الشيخ ابو محمد الا انه يلزم الفرق بينهما بان المراد بما في
التحرير هو اذا كان على الصبي ثياب وحلي حلال لم يدخل في ضمان السارق والغاصب لان يد الصبي ثابتة على ماله
واذا كان حراما لم يثبت يد الصبي عليه فيدخل في ضمان المتصرف فاذا رفعه وحمله فقد نقله فدخل في ضمانه

في استهلاك المغصوب

لو تصرف على سبيل الافراد فقط وانما يجب
مسألة من سرق دفتر الحساب او جريدة العمال لا يضمن فيه ما هلك من المال بضياع الحساب
فيه ما اتلف من الدفتر عند الجمع مسألة وكذلك من سرق قطعة الرحى فتعطلت الرحا مدة لا يلزمه ان يرد الا الكرى

القطن دون دخل النحاس والكرى عند الجميع مسألة من غصب كبشه على تعدّه العنز حتى عضها او قطع أذنها حتى المغزل
نقصانها بما لا يقيس بالاجماع كما لو جرح عند اخراجه بشيء او جرح بما يساوي بيشي فانه يلزمه النقصان مسألة
في رجل احرق دارا في بلد ارتفع السلطان اهله لزمته قيمة الدار يوم احرق كما لو اتلف لمالك شيئه في وقت الاضطراب
وخوف الغرق حتى قيمته ما يساوي في ذلك الوقت دون ما عداه مسألة ولو ان رجلا ذبح شاة لغيره غصبا
فالاقرب انها لصاحبها من غير خيار هذا ما ذكره من بالله اخيرا وهو قول الناصر عليه السلام وشبه نحو العزل والنسج
والذبح والطبخ والاستفراخ والغرس والقطع والزراعة ومما اشبهها فانه لا يزول ملك المالك بل له ان ياخذها
باخذها وياخذ معها ارش النقصان ان حصل وان لم يحصل فلا مسألة ويلزم الضمان عند الآل والاستحلال
بما لم يشاءه الله وعند العنسي ويحيى عليهما السلام اذا فعل الغاصب في المغصوب شيئا انه يزول ملكه الا ان عنها ويكون
ملكا للغاصب احدها ان يغير اسم ذلك الشيء نحو القطن يصله غزلا والحنطة دقيقا والرقوق خبزا وما اشبه ذلك
مسألة والثاني ان يكون قد فات معظم منافعه مسألة والثالث ان يكون تغير الاسم وفوات معظم
المنافع لفعل الغاصب لا بالقاه في الارض وسيب الريح تكون ملكا لمالك البذر الى امثالها مسألة وما ذكرناه
من الذبح والعزل والقطع ونحوها بعينها هو اشبه تكون ملكا لما من وجه زائلا الا ان السرف فان مالكها
لو اختار كان له ذلك ولا ياخذ معها ارش النقصان وان دخل الى حسارته لم يكن يكون رضا بفعل الغاصب
فصار كان الذبح والقطع ونحوها يقع في الاصل برضاه وانه يأخذ العين فقط مسألة وهذا
اذا كان فعل الغاصب مما يتعلق به غرض للناس على الحكم وان لم يتعلق به غرض صاحب الشيء مسألة
فان كان فعل الغاصب مما لا يتعلق به غرض الناس نحو خرق الثوب وقطع ذنب الدابة واذنها والجراحة
وما اشبهها فان هاهنا صاحب الشيء ياخذها بكل حال وياخذ ارش النقصان بالاجماع مسألة وليس له اخذ
قيمته صحيحا لانه لم يفت معظم منافعه مسألة فاما وجه زوال الملك فهو ان صاحبه لو اجاز اخذ
قيمته صحيحا كان له ذلك كالوز الكبير العنز مسألة وهذا الجائز لصاحبه وليس للغاصب الانتفاع مما حازه
صاحبه بهذه الحكم مذهب القسم ويحيى عليهما السلام ايضا وهو قول الآل عند اصحابه فيما يتعلق به الغرض
اذا اختار اخذه باخذ ارش النقصان الكامل دخل مسألة فاما عند حصول الاشياء الثلاثة التي ذكرناها
وهي تغير الاسم وفوات معظم المنافع بفعل الغاصب فانه ينقطع ملك المالك ويكون ملكا للغاصب عند
يحيى بن احمد لو اختار المالك اخذها ليس له ذلك الا برضى الغاصب وهذا نحو الزرع العاسد
اللحم بعد الذبح او جعل جبن العدما كان قيمتها الى ما اشبه ذلك فانها يكون بحكم المستهلك ويكون
ملكا للغاصب الا انه ليس للغاصب الانتفاع بها ولا الحلال كان ملكا له قبل من رضاه صاحبه لانه ملك
من وجه محظور فصار كالمبيع في يد البائع قبل التسليم الى المشتري فانه ملك للمشتري ولكن لا يحل له
الانتفاع به الا برضا البائع اذا كان محبوسا لاستيفاء الثمن وكالرهن ليس له الانتفاع بالرهن وان كان ملكه
الا برضا المرتهن وبطائرها كثيرة واستدل يحيى عليه السلام لذلك بخبر شاة الانصاري وهو معروف
ان قال لنصدق الاشياء وهو كان ملك المالك فما امر بالتصدق به ولم يامر بالتصدق مسألة
قال ابو مضر اعزه الله وهذا الخبر كما يلزم من بالله قدس الله روحه يلزم يحيى عليه السلام واباح من
وجه وهو ان الغاصب لو ملك المغصوب لما بعد هذه الاشياء لما امر صلى الله عليه بالتصدق لان
الغاصب ما ملك الشيء عنده فاذا احتاج الخبر الى التاويل عندهما معا اما على اصل يحيى عليه السلام فنقول
المالك ان رسول الله صلى الله عليه انما امر بالتصدق مع انه ملك للغاصب لانه كان ملكا محظورا
ولكن نقلوا واصحابه صاحبه حتى لا ترعب الناس عنه ولا يؤدي الى فتح باب الغصب والسرقة مسألة
واما على اصل من بالله قدس الله روحه فنقول انما امر صلى الله عليه بالتصدق دون الرد الى المالك لغيبته
المالك وخشية فساده لو انتظر فلو كان ممالا ان يرجع اليه المالك لجاز ذا احتمل ان يامر بالتصدق
كما كان يامر بحفظ اللقطة والضوال لصاحبها وانما امر بالتصدق بها دفعا لما يشبه لذلك لانا نعلم
ها هنا بالرد الى المالك والله اعلم مسألة فاذا ذبح المسروق والمغصوب ولم يحصل فيه
ثم قبل لزمه ارش النقصان بين الحي والمذبوح ان دخل ولا لزم فيه اثم لمجرد الذبح عند من بالله قدس الله روحه
وعند يحيى عليه السلام يلزمه القيمة لمجرد الذبح ان اختار صاحبها ذلك على ما تقدم مسألة

وغاصب البقرة اذا ذبحها واعطى لحمها غيره ضمن قيمتها لصاحبها الى اخره والخلاف في هذه المسئلة من وجوه
احدها ان الذبح بمجرده من غير تصرف اخر لا يكون استهلاكا ولا يوجب ضمان القيمة وانما يوجب ارش النقص
ان ذبح عند الناصر والمؤيد بالله عليهما السلام وش وعند القاسم ويحيى عليهما السلام يوجب القيمة ان اختار صاحبه
اخذ قيمته صحيحا وهو قول ح وقد سماه مسئلة والخلاف الثاني ان الغاصب يملك المغصوب باداء القيمة عند
م بالله قدس الله روحه من غير حكم حاكم بلفظ البيع والشرى وهو قول ح واصحابه وعند يحيى عليه السلام وش لا يملك وقيل
ذكر المؤيد بالله في موضع الا ان عند يحيى عليه السلام تعود بعد المالك في القيمة التي اخذ من الغاصب كالمقبوض بالبيع الفاسد
مسئلة فاذا رد الغاصب على العين ردها واخذ من صاحبها مثل القيمة ان كانت القيمة قد تلفت وكان لصاحبه
استرجاع عين ماله مسئلة وكذلك الكرى وكذلك ارش النقصان ان دخل الحيوانية وما كان بغير جنايته فلا والوجه
ما قد سماه في الشرح مسئلة والخلاف الثالث هو ان الغاصب اذا ملك المغصوب باداء القيمة فعند ح واصحابه يملكه
من وقت الغصب مستندا اليه لا من وقت اداء القيمة وهو احد قولي م بالله قدس الله روحه والقول الاخر للسيد المؤيد بالله
انه يملكه من وقت اداء القيمة وهو الاظهر على مذهبه على ما قال اصحابنا كذلك ذكر والدي رضي الله عنه وكذلك ذكر
للسيد ابو طالب الهاروني للثاني رحمه الله لاخ المؤيد بالله قدس الله روحه حتى جاز به في المسئلة هذه قال وهو المراد بقول
م بالله قدس الله روحه وما ماله الحنفية الاظهر عندي انه يملكه من يوم الغصب يكن الظاهر عندي انه اذا دفع
القيمة الى المالك يرجع بها الى من اكل اللحم قال وذلك لان عند ابي ح اذا ملك من يوم الغصب باداء القيمة صار كانه
حين اعطى اللحم متبرعا ملك لغيره ولم يكن له الرجوع مسئلة الا ان يكون باع كله احد الثمن وكما لو باع ملك
نفسه وعلى قول م بالله له الرجوع الى من اخذ اللحم سوا كان باعه منه او تصدق فان شا من ذلك المرجع صحيحا
مسئلة ويحتمل ان يكون مذهب يحيى عليه السلام كمذهب ابي ح لان عنده الغاصب يملك المغصوب باشيا ثلاثة
احدها تغيير الاسم والثاني بفوات معظم المنافع والثالث ان يكون فواتها بفعله وهذا الغرض حاصل هاهنا فيصح
بيعه وهبته وصدقته لوقوع الملكية وله اخذ الثمن مسئلة فاذا ادى القيمة الى المالك فليس له رجوع
الى من اعطى اللحم متبرعا كما قاله ابو ح والله اعلم مسئلة وهذه المسئلة وفاق بين م بالله ويحيى من وجه وهو
ان الغاصب يملك المغصوب باداء القيمة خلافا من وجه وهو ان عند م بالله انه يملكه باداء القيمة من يوم ادائها
لا من يوم الغصب فان الغصب عدوان محض لا يجوز ان يكون سببا لثبوت الملك واداء القيمة بمنزلة البيع فجاز ان يكون
سببا لوقوع الملك وعند ابي ح يملكه من يوم الغصب لان عنده الغصب سبب لوقوع الملك للغاصب مسئلة
وكذلك المسئلة وفاق بين يحيى عليه السلام وابي ح من وجه ايضا وهو ان بتغير معظم المنافع وتغير الاسم بفعل
الغاصب سبب لوقوع الملك له خلافا للمؤيد بالله وقد سماه فيما تقدم وخلاف من وجه وهو ان عند ابي ح الغاصب
يملك المغصوب باداء القيمة اذا اعتبر الرد الى مالكه لاجل الاباق او اخذ الظالم وما اشبه ذلك وعند يحيى
لا يملكه الغاصب باداء القيمة اذا كان كذلك مسئلة ولا يلزم على قولنا ان الغاصب يملك المغصوب باداء
القيمة من يوم الاداء ما ذكرناه من ان الوصية يملك من يوم الموت وصح جواز ان يوصي رجل بقرة او دابة او شجرة
لرجل عامه ثم زادت البقرة وتناسلت واثمرت الشجرة بعد الوصية وقبل القبول ثم بلغه الخبر فقبل الوصية
بان الزوائد والنسل المنفصل للموصى له ويستند القبول الى وقت الوصية وذلك لان الى
عقد تمليك صدر من مالكه والقبول والاجازة مستندا الى وقت الايجاب وليس كذلك الغصب لانه ليس
بسبب للملك بل السبب اداء القيمة مسئلة واما عند يحيى فلا يحتاج الوصية الى القبول بل يقع الملك
بمجرد الوصية على ما نفسر ان شاء الله مسئلة ولا يلزم ايضا البيع الموقوف اذا اجاز المالك البيع او ما يشبه
قبل الاجازة ثم لحقته الاجازة فان الزوائد المنفصلة كالولد والصوف المقطوع واللبن ونحوه يكون للمجيز
وما كان موجودا متصلا حال الاجازة يكون للمشتري وذلك لان البيع الموقوف ليس سبب تام للملك لانه
عقد صادر من المالك فشابه الغصب بخلاف الوصية كما قدمنا مسئلة وهكذا التدبير والاستيلاد
والكتابة تسري الى الاولاد اذا وقعت قبل الاجازة اذا صدرت من المالك مسئلة فاما الاجارة والغصب

فلا تنصرف إلى الأولاد لأن الإجارة تستحق على المنافع دون الرقبة تشابه العارية في ذلك وأما الغصب فظلم وليس
بعقد شرعي حتى يسري إلى الولد مسألة وإذا اختلف الزراع وصاحب البذر فقال صاحب الأرض والبذر ألقيت
البذر في الأرض بإذني وقال الزراع ألقيته من غير رضاك فالغلة لي على مذهبي فأنا غاصب ولا يلزمني إلا أجرة الأرض
فعلى قول من يقول إنه لا حكم لفعل الغاصب فتكون الغلة لصاحب البذر على قول يحيى عليه السلام وح وأصحابه
إذا قال الزارع لصاحب الأرض البذر كان في الأصل لك ولكن ألقيته في الأرض من غير إذنك وكنت غاصبا فيحتمل
أن القول قوله والبينة على صاحب الأرض لأن الزارع صاحب اليد وهو مستصحب للحال التي يدعي وصاحب الأرض
خارج فالبينة عليه كما قاله م بالله في كتاب الدعاوي في اختلاف الزوجين في البذر مسألة
ويحتمل أن يكون القول قول صاحب الأرض لأن الزارع متى أقر بأن البذر لصاحب الأرض وأنه ألقاه غصبا
وجبت عليه البينة لأن صاحب الأرض متى قال الإلقا بإذنه فهو الظاهر والزارع مدعي خلاف الظاهر
مسألة وهكذا لو اختلف التاجر في التجارة والربح وصاحب المال في المضاربة وغيرها على هذا الوجه
والخلاف في الإجمال مسألة وقد ذكر للناطق في التحرير ما يدل على الاحتمال الثاني فقال لو اختلف صاحب
المال والمضارب ولم يكن فيه ربح فادعى أن المضاربة كانت فاسدة ليأخذ أجرة المثل على العمل وادعى صاحب
المال أنها كانت صحيحة فالقول للمدعي للصحة أنا لو قلنا أن القول قول المضارب لأدى إلى أكل مال الغير بالباطل
فإنه متى علم بأن التجارة ليس فيها ربح فإنه يخالف صاحب المال وذلك لا يجوز كذلك هاهنا مسألة
قال ض أبو مضر ذكر أنه نفاك في مثل هذا الخلاف يرفع الأمر إلى الحاكم حتى يقره لمن حكم به كغيره
من المجتهدات مسألة قال ض أبو مضر ذكر من تعالى أن بمجرد الضمان يكون شيئا للملك عند المؤيد بالله
كما قال في الملتقط إذا نوى الضمان لصاحبه متى ظفر به ويكون اللقطة ملكا له على قياس قوله سمعنا من
الهبة والبيع والإجارة ونحوها مسألة وكذلك إذا قال الغير اعتق عبدك عن كفارتي إلى كذا ذلك في
الغصب قالوا إن القياس يقع الملك وكذلك ذكر ع في باب كفارة الظهار إذا كان عبدا مشتركا بين رجلين
فأعتق أحدهما نصيبه للكفارة فإن كان المعتق موسرا وقع العتق عن الكفارة لوجوب الضمان عليه للشريك
وإن كان معسرا لم يجز لوجوب السعاية على العبد مسألة يعلم الفصل بين الغصب واللقطة فإنه يملك
اللقطة بمجرد الضمان لأنه يثبت مشروع لقوله صلى الله عليه وآله هو لك أو لأخيك أو للذئب وصار كالبيع والهبة
حلالا والغصب فإنه منهي عنه ولا يكون بمجرد الضمان شيئا للملك لقوله صلى الله عليه وآله على اليد ما أخذت
حتى ترد مسألة ولو اغتصب رجل شيئا بغصبه آخر منه وأتلفه ثم دفع الأول القيمة إلى صاحبه ثم تحلل الثاني
من صاحبه بعد ذلك لم يصح الإحلال وهذه المسألة مبنية على أصلين أحدهما أن الغاصب يملك المغصوب بأداء القيمة
إذا العين زال العين بعور أو عجز عن الرد فإذا دفع القيمة بحكم الحاكم أو رضي المالك صار كالمشتري وهو قول
ح وأصحابه مسألة فإن كان الغاصب قادرا على رد العين وإن كان بعد فوات معظم المنافع كالذبح والطحن
وما أشبهها فإن هاهنا لا يملكه الغاصب بل يجب الرد إلى مالكه وأرش النقصان إن كان قد دخل مسألة
فإن تقاول الغاصب والمالك على القيمة كان ذلك مبايعة ويصح مع التراضي فأما بالحكم فإنه يحكم برد العين مع
النقصان عند م بالله خلافا لا ح في هذا الوجه وقد بيناه مسألة وهكذا عند يحيى فإن الغاصب يملك
المغصوب بأداء القيمة إذا لم يكن المغصوب باقيا على الوجه الذي اغتصب أو اختار صاحبه القيمة مع بقاء العين
فيكون كالبيع فأما مع كراهة المالك لا يملك الغاصب العين وإن أخذ المالك القيمة ذكره أصله ذكر
المؤيد بالله في موضع وهو قول الناصر ش وقد بيناه مسألة فعلى هذا يحتمل على أصل يحيى لو تلف كان
الشيء بيد الغاصب الثاني وأخذ صاحبه القيمة من الغاصب الأول فإنه لا يرجع إلى الغاصب الثاني لأن الشيء
باقيا على ملك صاحبه في يد الثاني ويجب قيمته لصاحبه لا للغاصب الأول ويحتمل الاستحلال من المالك أو
القيمة لأن الأول لم يملكه بأداء القيمة عند يحيى مسألة فإذا أخذ صاحب القيمة من الثاني وجب أن يرد
إلى الأول ما أخذه منه مسألة وذكر أبو العباس أن صاحبه يأخذ القيمة من الغاصب الأول دون الثاني
والغاصب الأول لا يأخذ من الثاني لأن عنده الغاصب الثاني إذا رد إلى الأول برئ ومثله أشار الشيخ ط في الوديعة
إذا دفع المودع الأول إلى الثاني وهو قول ح وسنذكره في باب الوديعة إن شاء الله تعالى مسألة

والخلاف الثاني هو ان الغاصب الثاني والثالث اذا استحلا من المالك قيمة المغصوب ينظر فان استحل واحد
لنفسه من غير ان يدفع قيمته الى المالك ففي احد قولي م بالله ان الجميع المستحل وسواه وهو الظاهر في الفتوى
وله قول اخر وهو ان الاحلال والبراءة تكون لذلك الواحد ولا تسقط عن الباقين وهو مقتضى مذهب يحيى الا اذا
نوى ابرا الجميع وهذه طريقة المقوي مسألة وكذلك الخلاف في الضامن والمضمون عنه وفي قاتل الخطا
والعاقلة ونحو ذلك فانه اذا ابرا واحدا منهم يسقط عن الباقين في احد قولي المؤيد بالله وفي قول لا تسقط الا
عمن حصل له البراءة وقد بيناه مسألة فان ادى احدهم القيمة الى صاحبه او اشتراه فانه يكون ملكا
له سواء كان الشيء المغصوب باقيا او تالفا فان كان باقيا استرجعه لانه بمنزلة الابتياع وان كان تالفا اخذ
عن ذمة الثاني والثالث فانه يملك ما في الذمة ويكون الضمان على من تلف الشيء في يده مسألة
فان حلل الثاني والثالث بعد اداء الاول القيمة الى صاحبه او الهبة له لم يصح لان الشيء قد خرج عن ملكه وصار
الثاني بمنزلة المالك مسألة فان صالح بعض الغاصبين المالك على نصف قيمته او اقل او اكثر فانه
ينظر ان كانت المصالحة بمعنى البيع كان له الرجوع الى غيره بجميع القيمة لجواز ان يكون قد دفع الى المالك
دينارا او شيئا من العروض او ذوات المثل عوضا عما اغتصب وكان المغصوب من ذوات القيم وكان ذلك العرض
يساوي نصف قيمة المغصوب فان له الرجوع بجميع قيمة المغصوب لانه صار بمنزلة المشتري ووقوع
الغبن لا يمنع صحة البيع مسألة فان كان الصلح بمعنى الابراء لجواز ان يكون المغصوب من ذوات القيمة
فدفع الى المالك دينارا او دينارين مثلا او استحل من الباقي فها هنا ليس له الرجوع الى غيره الا بقدر
ما دفع الى المالك لان البراءة من الباقي حصلت له ولغيره ايضا وللسيد المؤيد بالله قول اخر وهو انها
لم تحصل البراءة الا لمن ابراه المالك دون غيره مسألة وعلى هذا القول لا يملك الرجوع الى غيره الا
بقدر ما دفع الى المالك وما زاد عليه يكون لصاحبه الا ان يبريهم منه مسألة والفرق بين تسليمه
للعروض وتسليمه للنقد انه اذا دفع دينارا وكان المغصوب مقوما لو قلنا انه يملك جميع القيمة لادى
الى ان يكون قد اشترى بدينار عشرة دنانير فيصير ربا مسألة وهذا خلاف ما لو دفع بالعرض
عما يساوي دينارا فانه يملك جميع قيمة المغصوب لانه يجوز ان يشتري عشرة دنانير بما يسوى احدا وتقص
حنطة ولكن ها هنا اقتضى ما في الباب ان الغبن حاصل وهو لا يمنع صحة البيع عندنا وهو قول ح واصحابه
وش خلافا للناصر ومالك وقد بيناه في الشرح مسألة قال ض ابو مضر واذا تلف الشيء في يد المشتري وكان
مغصوبا ثم جاء المستحق كان له ان ياخذ القيمة من الغاصب الاول والثاني فان اخذ من الاول رجع الى الثاني
لان قرار الضمان عنده مسألة فان اخذ من الثاني نظر فان كان عالما فليس له الرجوع الى الاول وان لم يكن عالما
عنده مسألة فان اخذ من الثاني نظر فان كان عالما فليس له الرجوع الى الاول لانه يثبت وجوب الضمان الغصب
كان له الرجوع الى الاول مسألة والفرق بين ان يكون الشيء تلف في يده او اتلفه كما ذكر في الجرة المعيبة
ويثبت الرجوع الغرور اذا كان بدل منفعة استوفاها مسألة واصول م بالله تقتضي ذلك
والامة المدلسة اذا دخل الزوج بها وجب المهر للحرة والمولى لاجل الوطء ويثبت الرجوع لاجل الغرر فلو ثبت
وجوب المهر عن ثبت الرجوع مسألة واما على ما ذكره ابو ع فلا يثبت الرجوع في الموضع الذي يكون بدل
منفعة استوفاها كالمدلسة كالحرة والامة فكذلك في الغاصب الثاني مسألة وهكذى الخلاف في الغاصب
الثاني اذا اكل الطعام يكون كذلك على ما ذكره ابو ع ليس له الرجوع الى الاول وعلى اصل م بالله له الرجوع
لانه يثبت الرجوع عن ثبت الوجوب وقس على ذلك والله ولي التوفيق مسألة ولو ان رجلا غصب
خشبة فخلطها بخشبات له حتى لم يتميز عن غيرها وجب على الغاصب قيمتها لصاحبها وذلك لان الخلط في ذوات
القيم استهلاك كالخشب والثياب والاغنام ونحوها اذا لم يتميز بالاجماع مسألة فعلى هذا قيمة القيمية
تصير له بالخلط دون حكم الحاكم فان لم يتفقا بالتراضي وجب على الخالط قيمة ما خلط لانه بمنزلة الاستهلاك

حكما مسئلة فان اختلفا في القيمة فالبينة على مدعي الزيادة عند م بالله مسئلة واما في دور الليل
فلا يكون الخلط استهلاكا ولكن ينظر فان علم المقدار قسم بينهما بالحكم او التراضي وان لم يعلم جاز القسمة
على التراضي دون الحكم مسئلة فان لم يقتسما كان مشتركا بينهما الى ان يتراضيا على ما ذكره الاخوان
رضي الله عنهما وعلى ما ذكره ع يجب التصدق به لانه يكون بمنزلة المكتسب من وجه محظور وهو قول ابي ح
وقد سماه مسئلة قال ع في الحنطة المغصوبة اذا طرحها الغاصب في الارض فان ما خرج منها يكون
ابو
للغاصب وعليه المثل لصاحبها وفي الغزل والقطن اذا نسج يكون لصاحبها قال ض ابو مض اعلم
ان العلما اختلفوا فيه فالمثل قول ابي علي في الاجتهادات هل يكون مخالفا للاجماع ام لا فذكر اصحاب
ابي حنيفة انه يكون خلاف الاجماع ومثله ذكر في الشرط وذكر م بالله انه لا يعد خلافا وذكر في الكتاب امثلة ودلائل
ثم قال لو كان مثل قول ابي علي خلاف الاجماع لكان قول الحسن في الفواكه خلاف الاجماع ويلزم كل مجتهد
ذلك بان يجري اعتبار النصاب في الفواكه والخضراوات لحيث قال النصاب معتبر في وجوب العشر في ذلك عند وافق
من قال بوجوب العشر فيما اخرجت الارض قليله وكثيره وهو ابو ح وزفر والناصر على بعض الوجوه وحيث قال
لا يجب في العلف وافق من قال ان العشر لا يجب في الخضراوات في العلف الكثير وهو زفر وش مسئلة وكذلك
قول ابي علي في المولى من البغاة بيع ولا ايجار على الجرح فان عند ابي ح بيع المولى ويجار على الجرح وعند ش
لا بيع ولا ايجار على الجرح فيكون ابو علي موافقا لابي ح في ان المولى بيع ويوافق ش في انه لا ايجار على الجرح مسئلة
ولا يقال ان القايل في المسئلة قائلان فاما يقول بيع المولى ويجار على الجرح واخر يقول لا بيع ولا ايجار فاذا
قال ابو علي بيع المولى ولا ايجار على الجرح خالف الاجماع وذلك لان مثل ذلك ليس بخلاف الاجماع بل يوافق بعض
العلما من وجه لمخيزاه وبعضهم لمخيزاه فكذلك القول في الحنطة والنسج والغزل على ما بيناه
مسئلة وقول م بالله والحج والنفر لا معنى لحنه لمعنى ولا معنى للجمع بين القولين لانه اما قال في الحنطة
لمخيزاه وكذلك في الغزل والنسج مسئلة وكذلك ابو ح لعقل بين القطع اذا لم يكن معه حياطه وان
الحمار لصاحبه وبين المحيط في انه يخرج عن ملك المالك مسئلة وكذلك قال الحسن في طبخ اللحم انه يخرج
عن ملك المالك كما قال وفي الذبح ليس لصاحبه الحمار من احذه واخذ قيمته حيا ومثل ذلك لا يعد خلاف
الاجماع مسئلة ومن سرق شاة من بين جماعة ولم يعرف صاحبها بعينه الا انه يغلب على ظنه
انها لواحد منهم يجب الاصلاح معه احلاف به لان العمل يجب بالظن واحد ثمانيه وسر الله تعالى
كان العمل بظن واحد طاهر الحكم مسئلة فان بين بعد ذلك خلافه وجب الاصلاح مع من
بين ان العمل بغالب الظن اذا بين خلافه فاذا بين وجب المصير اليه مسئلة ولو اشترى جماعة
ممن دفعه اليه كاللقطة اذا وضعها في المسجد والمطلبة من صاحبها فله الاشترى على ذلك
هنا مسئلة فان دفع ثم قال الغير فله الرجوع اذا بين الغلط مسئلة قال ض ابو مض هذا اذا حصل
العلم فان حصل في الثاني غالب الظن ايضا كان هو من لم يحتمله الاسترجاع لان الثاني ليس باولى من الاول ثم
ويجب للثاني ايضا كما وجب للاول ثمانيه وسر الله تعالى مسئلة ولو كان غلب على ظنه بعد الدفع
ان الثاني او الاول لم يرد ما لكنه لا يملك الرجوع ايضا الا ان الاعسار يحال له الدفع دون ما بعده مسئلة
فان لم يغلب على ظنه انها لواحد معين وعلم انها لاحدهم حلف فذكر م بالله في الافادة فيما كل تمارا جدي
سنجر من لم حلف ولم يعلم انها انه لا يلزم شي حتى يعلم لانها هي وذكر م بالله في مسئلة البناه من جماعة
على معصرض ذلك مسئلة قال ض ابو مض والاولى في مثل ان المسروقة ان يقسم قيمتها سهم
وكذلك في ثمار الشجر من يصح القسمة سهما الا ان احدهما لكثير واولى من الاخر كما قال الحسن في سطل من
لم يطلق اذا كان احدى الثلث ماما او كان ايمان عن مدخول بها فان الميراث يستحقه احداهما مع
ذلك يقسم سهما الا ان احداهما المتيقن اولى من الاخرى وهكذا قال الحسن في مسئلة المستغرق ونظايرها كثيرة
مسئلة ومن اغتصب شيا لانسان ثم اشتغل من صاحبه والشي في يده فابراه برات مطلقة كان ذلك
ابراه من ضمان الغصب كان كالوديعة في يده مسئلة حاصل المذهب ان هذا لا يخلو اما ان يكون صاحبه
عالما بكونه في يده او غير عالم فان كان عالما صح ابراوه وانقلب المغصوب من الضمان الى الامانة عندنا وهو

قوله ح وش وقال زفر لا تصح البراءة من الاعيان مسئله فاذا ثبت انه ينتقل من الضمان الى غيرنا قال الاثر من الاعيان يقتضي التمليك امر لا فلنبه م بالله قولان احدهما انه يقتضي التمليك للغاصب بلا فيه لانه ضمان مالكه والقول الاخر انه يكون بمنزلة الوديعة وهو الذي ذكره ها هنا مسئله فان تلف في يده بعد ذلك فلا المطالبه لم يضمن وهو مذهب يحيى ويشهد كره في الاثر ان شا الله تعالى مسئله وهكذا عند م بالله في لفظ التحلل من الاعيان سوا على التفصيل الذي ذكرناه مسئله ولكن اذا المرتد الى مالكه مع تمام البرء بالثمر وان لم يضمن ما تلف بعد جنايته ايضا كالو راى حيوانا يسلم مال الغير او زرعه وامكنه منعه فلم يمنع لا يضمن ولكن اثم مسئله ومعنى قولنا ان المغصوب مضمون انه يراد انه مضمون بالقيمة لان ايجاب القيمة مع العين لا معنى له مسئله وكذلك والغصب معنى قولنا البيع مضمون على البايع المراد انه تسليم العين مسئله وكذلك العاريه والغصب مضمون الزائد القيمة انما يجب عند هلاك العين ولعوزها لانه لا يجمع البدل والمبدل مسئله قال ابو ح اذا غصب رجل من رجل شيئا ثم جعله صاحبه رهنا عند الغاصب برئ من ضمان الغصب وصار رهنا وان قال لا يبرأ اذا نقله اليها باجار ان يسقط ضمانا لا يضر وما لكه بما فرقه ومثله اشار ابو العباس قال الشرع لا يبرأ من ضمان الغصب ولا يفتقر رهنا ولا دليله بالاثر في احد قوليه ان اكان الغاصب ممسكا باذن مالكه فلا يكون غاصبا كما لو رهنه ابتدا مسئله قال ابو نصر وتمام ان يكون البيع والاجاره والرهن كذلك في انه يخرج عن كونه غصبا مسئله وذكر الكلام فيه عدد القبض شرط في صحة البيع والهبه امر لا وقد مضى منه بعض وسنذكر بعضا مسئله ولو غصب بقره وذبحها وزن لحمها في جماعه من اصحاب الملك جماعة من صاحب البقره فالذي يلزم الغاصب هو مقدار النقص الواقع بالذبح مسئله وهذه المسئله مبنيه على اصل وهو ان بالذبح لا يخرج الشاه عن ملك المالك عند المويد بالله و ش فلا يلزمه الا ارش النقص لان اللحم باق على الملك فمن ابرا القوم منه لم يتوله على البراح الا الارش للنقص ان اللحم باق على الملك فمن ابرا القوم منه لم يتوله على البراح الا الارش يجب الا استحلال منه او رفعه مسئله دال على اصل يحيى اذا قلنا ان الذبح استهلاك يجب عليه قيمة الشاه كاملا لصاحبها فاذا ابرا صاحبها عن الذبح من قيمه اللحم صحت البراءة لهم ولم يبرا الذابح من القيمه لما بان عند يحيى على الله ابرا الواحد من الخاص لم يوجب براءة الباقين وعند المويد بالله اذا ابرا احدا برئ الكل وقد بيناه مسئله والمغصوب منه لو وجد ماله في يد الغاصب في موضع بعيد عن حبسه لم يلزمه ان يطالب الغاصب برده الى موضع الغصب وان كان له حمل ومؤنه وعند المويد بالله ومحمد قال الض يوسف تمعنت هذه المسئلة عن عند المويد بالله وذكر بعض اصحاب ابي ح انه اذا كان له حمل ومؤنه كان لصاحبه الا مساح من لا احد ويكلف الغاصب رده الى موضع الغصب لنزول ضرر الحمل فان لم يكن له مؤنه وجب الاخذ وذكر للشرط في التذكره ان هذا هو الاولى على اصل يحيى وجه ما قاله المويد بالله قوله صلى الله عليه واله على اليد ما اخذت حتى ترد ولم يشترط الموضع والاولى ان يرده في الموضع لازالة الضرر وقد قال صلى الله عليه واله لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ويكون اخذا بالاجماع والاحتياط مسئله واذا استهلك رجل على احد الرجلين شيئا ولم يعلم ايهما هو قال م بالله فالاقرب عندي ان ما يلزمه يصرفه الى بيت المال قال الض ابو مضر والمراد به اذا اختلط الامانات من معرفه صاحبه وان انتظر الى ان يموت احدهما ويسلم الميراث الى الحي فيقاسمه حارثهما قال الشيخ الا شيئا واذا كان احدهما يرث الاخر وان لم يكن كذلك فلا معنى لانتظار مسئله قال الض ابو مضر وقد ذكرنا انه اولى ان يقسم بين الرجلين كما في مسئله وقول م بالله المشتركات او يوكل احدهما الاخر بقبض ذلك ليحصل القبض بالقبض وليصح الابرا مسئله وقول م بالله والاخر للرجلين شرعي من طريق الحكم ان المدعي والمدعى عليه اذا لم يكن معلوما معينا لم يجب الرفع من طريق الحكم وانما يجب فيما بينه وبين الله تعالى مسئله ولو غصب رجل دابه وباعها من سلطان ثم قال لصاحبها ان ذلك دابتك في المربط تسلمها اليه فقال لصاحبها تسلمها وهي حيث يمكنه قبضها لو اراد القبض برئ الغاصب قال القاضي ابو مضر وللشيخ م بالله قولان اذا كان عين ماله احدهما انه اذا سلم رجل دينه من ماله بحيث يمكنه قبضه صح التسليم وبرئ الغاصب سوا قال سلمت او لا التسليم وهو الاصح على مذهبه والقول الاخر انه اذا لم يسلم المالك ولم يفعل لا يخرج عن ضمان الغصب وان امكنه القبض مسئله قال الض والاولى عندي في التخليه ان الغاصب يبرا فيما بينه وبين الله تعالى اذا رضي صاحبه

ابو مضر

نقله بالتخلية بينه وبين ماله وامكنه القبض لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه
مسألة فاذا لم يكن بطيبة قلب صاحبه لم يبرأ الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى الا بكل امر يخرج صاحبه بسببه من
جهته بحيازته وهذا اقوى الاقوال وقد اشار م بالله في الكتاب الى ما ذكرنا لمن تأمل مسألة
فان لم يمكن القبض عند التخلية فلا خلاف انه لا يبرأ من ضمان الغصب مسألة فان قبض بيده فلا خلاف
انه يبرأ من ضمان الغصب مسألة فان ابرأ المالك الغاصب من المغصوب صحت البراءة وانتقل من الضمان الى
الامانة ثم اذا امكنه قبضه ام لا وقد قدمناه مسألة فان كان لرجل على آخر دين عن قرض او بيع
او اتلاف ونحوه فوضعه بين يديه وقال هذا حقك تسلمه اليك فان قال تسلمت جاز اذا امكنه قبضه
ويبرأ من عليه الدين مسألة فاذا قال لا استلم والحال هذه فللمؤيد بالله فيه قولان احدهما انه يبرأ
من عليه الدين لان التخلية اقباض وتسليم كما في الاعيان اذا امكنه القبض قال الشيخ الاستاذ وهو القول
الصحيح والقول الآخر انه لا يصح التسليم ولا يبرأ من عليه الدين كما لم يقبض وعند الاستاذ من اصحابنا ان هذا
هو الاصح على مذهب م بالله مسألة فان قلنا كذلك فالفرق بين العين والدين هو ان المغصوب عين ماله فيجب
الرد على وجه يمكنه قبضه وليس في وسعنا اكثر من ذلك لانه لا يمكنه جعله في كفه لجواز ان يكون رضا او
شيئا او نحو ذلك وقد فرق صلى الله عليه وآله على اليد ما اخذت حتى ترده كالمبيع والعارية والوديعة ونحوها
مسألة والمشتري له لكن الدين فانه لم يتعين حق المالك الا بالقبض فاذا لم يقبضه تكون على ملك المالك ولا
يبرأ من الحق فيصير فارقا من هذا الوجه مسألة واذا صح ذلك فمتى امتنع صاحبه من اخذه وجب دفعه
الى الامام او الحاكم فاذا قبضه برئ من عليه الدين لان قبض الامام او الحاكم كقبض صاحبه لمكان الولاية
مسألة والحاكم اما ان يدفعه الى صاحبه واما ان يحاسبه بما عليه من اموال الله تعالى من المظالم والكفارات
ونحوها مسألة فان لم يكن امام ولا حاكم كان معذورا والعجز من عليه الدين ولا يجب بعد ذلك الا بالمطالبة
مسألة واذا حضره الموت اوصى به لصاحب الدين مسألة قال م بالله ولا فرق عندي ان الغاصب اذا اتجر
في الدراهم المغصوبة وربح فيها كان الربح له ولا يلزمه التصدق به هذا ما ذكره اخيرا ومثله نص عليه يحيى في
المنتخب وهو الاظهر في القياس على مذهبه وهو قول ابي يوسف وك وذكر يحيى في الاحكام انه يلزمه التصدق
به مسألة وهكذا في كل متصرف على وجه التعدي نحو السارق والمضارب اذا اشترى بعين مال من
ذلك المودع اذا اتجر بالوديعة من غير اذن المودع الى ما اشبهه وهو قول ح ومحمد ومثله ذكر م بالله قديما
وجه قول م بالله قوله صلى الله عليه وآله الخراج بالضمان والمغصوب في ضمان الغاصب فوجب ان يكون الربح والمنافع
له فرسول الله صلى الله عليه جعل الضمان سبب الملك من جهة الظاهر مسألة ومن جهة المعنى ان الغاصب اذا
اشترى بالدراهم المغصوبة شيئا فلا يخلو اما ان يشتري بعين الدراهم او في الذمة فان عين الدراهم فالبيع
على اجازة المالك لان الدراهم والدنانير تتعين في العقود عند المؤيد بالله كالعروض فان اجاز المالك تكون له
وان لم يجز يكون البيع فاسدا فاذا قبض المبيع باقباض البائع فقد حصل له الملك لما بينا ان البيع الفاسد
اذا اتصل به القبض يوجب الملك فاذا باع بعد ذلك يكون البيع الثاني صحيحا فاذا حصل الربح فقد حصل
على ملكه فيطيب له كسائر الاملاك مسألة فان كان اشترى على الذمة ثم دفع الدراهم المغصوبة
فالبيع هاهنا صحيح فاذا ربح يكون له حلالا مسألة واما الثمن الذي دفع الى البائع اذا كان حراما
لا يسقط عن ذمته ما بين المشتري حتى يسلمه من خالص ماله الى صاحبه عوض ما دفع الى البائع او
بعد الاسترجاع من البائع لانه يملك ما دفع الى البائع ويسقط الثمن عن ذمته واما على اصل
يحيى على ما نصه في المنتخب من ان الربح يطيب له ولا يلزمه التصدق به فهو الاظهر في القياس من حيث
ان عنده الدراهم والدنانير لا تتعين في العقود عين ام لا فعلى هذا اذا اشتراه الغاصب بالدراهم
المغصوبة يكون ملكا للغاصب عين الدراهم في العقد ام لا فاذا كان ملكا له فالربح يكون
حاصلا من ملكه ولا يلزمه التصدق به من هذا الوجه هذا طريقة القياس وقالها في

ملك بالغصب ... [illegible]

الاحكام من انه يلزمه التصدق به فهو احسان ابي ع وطريقه الخبر وخبر شاه الانصاري فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بالتصدق فلو كان حلالا للغاصب بجواز الضمان لما امر بالتصدق فهذا الخبر اصل عنده على رواية
الاحكام ان يكون كسب على وجه محظور يلزمه التصدق به مسئله فاما السارق واذا اخذ ثيابا المسروق
وربح يكون عنده م بالله على ما ذكرناه اجرا كالمغصوب سوا وعلى قوله القديم يلزمه التصدق به كما قاله يحيى
في الاحكام مسئله وكان بعض اصحابنا المتقدمين يقول ان الصحيح على مذهب م بالله في ذلك ان لا
يجوز ربح لزمه التصدق لانه ليس في ضمانه لوجوب القطع عليه فاما المغصوب فهو في ضمانه لعدم وجوب القطع فلا
يلزمه التصدق لانه ليس في ضمانه وكان القاضي زيد يميل الى ذلك حكاه والذي رضي الله عنه قال ض ابو مضر
وذلك الظاهر على مذهب م بالله انه لا فرق بين المسروق والمغصوب للعله التي ذكرناها والفرق الذي ذكره المتقدمون
من اصحابنا فرق في حكم المثل لا في نفس المسئله وعلتها بل العكس اولى وان المسروق يكون ملكا للسارق لان القطع
اذا كان باقيا او في حكم الباقي لجواز ان يكون قد باعه فانه اذا قطع يده فانه لا ياخذه صاحبه ممن هو في يده لانه لو اخذه
لرجع بالثمن الى السارق ويكون قد اجتمع قطع وضمان وهما لا يجتمعان عندنا فاذا كان بعد القطع فقد اخذ ملكه
لنفسه فيكون الربح له حلالا مسئله فان كان قبل القطع يشابه المغصوب في العله التي ذكرنا فلذلك مسئله
واما المغصوب لا يكون ملكا له ابدا ومع ذلك يطيب الربح له مسئله واما ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من النهي
عن ربح ما لم يضمن فقال انه محمول على ربح ما لم يقبض قبضا كالمشتري اذا باع المبيع في يد البائع قبل التسليم اليه
وربح فانه لا يطيب له لاجل الخبر وقيل المراد به والله اعلم الثمار المتولد من الرهن في يد المرتهن كالثمار والصوف
واللبن فانه لا يطيب له الا باذن المالك خلافا فما ذهب اليه قوم من اهل الظاهر مسئله ولو غصب
رجل بقرة ونحرها وطبخ لحمها قال المؤيد بالله الاقرب انه اذا استهلك من قيمتها كان له استحلال صحيحا لانه استحل
بعد ما وجب عليه فوجب ان يبرا كما لو اذا ذكر فيه اللحم والمسئله مبنيه على اصل وهو ان الابرا من المجهول
جائز عنده وهو قول ابي ح وش على ان اللحم ومثله ذكر ابو ع وابو طالب على اصل يحيى عليه السلام وذكر المؤيد بالله
قدس الله روحه على اصل يحيى عليه السلام انه لا يجب وهو قول الناصر عليه السلام وش على ما نسبه ان شاء الله تعالى مسئله
وهو قول م بالله واللحم وان كان موزونا وهو من ذوات القيم يدل على انه ليس الاعتبار بالوزن والكيل ليكون
من ذوات المثل بل الاعتبار بقلة التفاوت وكثرته فكلما كان التفاوت فيه قليلا مكررا جعل من ذوات
المثل وما كثر فيه التفاوت كان من ذوات القيم مسئله وقيل ان المكيل والموزون ليس على الازمه
ثمنا ومثمنا وليس على الزمه عند الاطلاق كالدراهم والدنانير وقد بيناه مسئله وذكرت الحنفيه
ان الفواكه الرطبه مثل التفاح وشبهه من ذوات الامثال اذا كان يوزن في البلد الذي هو فيه وكذلك
العنب ومثل اشار م بالله في موضع مسئله قال ض ابو مضر وما قاله اصحابنا ان من غصب طعام الغير
واطعمه صاحبه من غير علمه برئ من الضمان فيه تفاصيل والمراد به اذا كان عين الطعام الذي اغتصبه
وقدمه الى صاحبه لجواز ان يغتصب خبزا او لحما مطبوخا ويجوز ذلك لحسن براه من الضمان مسئله فاما ان
كان اغتصب حنطه فطحنها وخبزها او ارزا فطبخه وخبزه او شاه فذبحها وطبخها ثم قدم الى صاحبه
فعند يحيى وم بالله لا يبرا بل يجب عليه لصاحبه المثل والقيمه لانه حين اغتصب الارز وجب عليه المثل
فاذا طحنه وطبخه وقع الملك له فاذا قدمه فقد قدم ملك نفسه فلا يبرا عن الضمان الا ترى ان الطبيخ
او المطبوخ لو كان باقيا ليس لصاحبه اخذه من الغاصب عند يحيى الا بالحكم مسئله وكذلك لو
القى البذر المغصوب في ارض وحصده الغاصب يكون ملكا له عند يحيى حتى يجب العشر على الغاصب دون
صاحبه فاذا المسئله محموله على ان المراد به اذا كانت عين الطعام الذي اغتصبه قدمها الى صاحبه حتى
يصح عند يحيى

فصل في احداث الغاصب والمغصوب منه مسئله

اذا اغتصب رجل دابه من رجل فقال صاحبها للغاصب هلكت عندك وقال الغاصب رددتها
اليك واقاما البينه تساقطتا قال ض ابو مضر لما اذا اقام احدهما البينه لعل نسبه وحكم له

لقوله صلى الله عليه وآله البينة على المدعي واليمين على من أنكر. مسألة فإن أقام البينة فإنه يحكم
ببطلان البيع وكل موضع حكم الحاكم ببطلان البيع فإنه يحكم بالثمن من الخصم على حسب الدعوى على ما سيأتي في
موضعه إن شاء الله. مسألة فإن اختلفا في القيمة كان القول قول الغاصب لأنه يدعي الأقل والأصل براءة
الذمة عن وجوب الحق مع يمينه والبينة على صاحبه لأنه يدعي الزيادة. مسألة فإن أقاما جميعاً البينة كانت
بينة الغاصب أولى لأنه هو المدعي في الحقيقة لأنه يدعي الزيادة على ما يدعيه الغاصب وإذا أقام البينة فبينة
المدعي أولى. مسألة وقول من قال الله يحلف الغاصب مع بينته بناه على قوله القديم وهو الصحيح من مذهب
والناصر عليهما السلام وهو قول أهل الظواهر. أما على قوله الأخير لا يحلف مع البينة لأن بينته ليست بينة على
الحقيقة لأنه يدعي عليه الغيرة من المواضع على ما سيأتي في الدعاوى إن شاء الله تعالى. مسألة فإن
أبو مضر إذا انصرف رجل بدابة مشدودة في موضع بشطر فإن كانت مشدودة بحبل طويل يدور بها صاحبها
لم يدخل في ضمان المنصرف وإن نقلها عن موضعها ما لم يخلها من محل الحبل لأنه بمنزلة ما لو كان رابط الحبل
في يد صاحبه لأنه يثبت يد صاحبها عليها. مسألة فإن كانت الدابة في يد الغاصب وشدها في موضع
بحبل طويل ثم نظر فيها رجل بالنقل والتحويل ولم يخلها من محل الشد لقرب أن يدخل في ضمانه لأنه لا حكم
لشده ولا ليده فيكون غصباً شرعاً فيضمن والله أعلم. فصل في المظالم اعلم
أن الدين في الحقيقة لكل ما وجب على الإنسان للغير بالأعراض نحو من المبيع وأجرة الأجير ونحوها
والمظلمة اسم لكل ما يجب عليه بالجناية والظلم في القتل وما أشبه والكل في أحد منهما حكم
مسألة والمظلمة هو أنه يجب دفعها مع الإمكان وإن لم يوجد المطالبة ولا عدا أيضاً ولا يسقط الاعتذار
في حكم المظلمة هو أنه يجب دفعها مع الإمكان وإن لم توجد المطالبة وإلا عداد أيضاً والإسقاط الأعذار
بالفقر وحكم الدين أنه يجب بالمطالبة ولا يجب إلا عند الإعسار مع الإمكان فيلزمه الإعسار بالإشهاد
مسألة وحكى ضو يوسف عن الأخوين رضي الله عنهما أنهما سألا عن بعض مشايخ البلاد في الدرس
أصحابنا في شيء من كتبهم على بعض المشايخ مضرحا ثم قال من بالله وكل من قال إنه قد ذكر في كتب أصحابنا
مسألة قال ص يوسف من يرد على عليهم السلام إلى يومي هذا أشبههم ظاهر صريح فهو كاذب
ولا إذا قلنا ما ماضيه زيد على قامع من القول بما منه ... مسألة
شك للقيمة أبو ط ما قوله في ماضيه أخذه من بانه
مسألة وسمعه من أن يقول إن ما أتى به الناصر عليه السلام إلى هذه الديار من كان مستحقاً للإمامة
إيمان أبو عبد الله الداعي وأخوه. مسألة حكم الأموال المأخوذة من الظلمة تكون على ثلاثة أضرب
ضرب يعلم تحريمه فهذا يتصدق به إن لم يعلم صاحبه وضرب يعلم تحليله فهذا الحلال المطلق وضرب شبهة
حاله فهي الاحتياط والتحرز الأولى أن يتصدق به. مسألة فإن كان المال حلالاً أو دفعه السلطان
له من لا يجوز وجرى له عليه أو اشتغل معه إن كان نائباً. مسألة فإن كان في الرمان إمام رفعه
أو بدله إليه نصاً عن مظالم السلطان جاز إذا كان قد تصرف بنفسه في أموال محرمة مغصوبة للفقراء
ذلك. مسألة وإن وضعه في الفقراء أو بدله لم يصح وكل موضع يلزمه الرجوع إلى السلطان
لا صلاحه لا يجوز أن يصح بدله في الفقراء أو دفع إلى الإمام جاز وكل موضع لا يلزمه الرجوع إلى السلطان
جاز وضعه في الفقراء. مسألة ومن اشترى شيئاً بثمن حرام لم يحل ما لم يكن مغصوباً وجب عليه
إرجاعه ورده إلى مالكه وإن احتاج إلى مال الغير أو المال للغير أو القيمة إن كان مفقوداً
القيمة يوم الاستهلاك وإن كانت قيمة المال يوم المطالبة. مسألة فإن كان دفع عوض الثمن في
الفقراء لم يجب على من يبيع الذي اشترى شيئاً منهم لأنه وضعه لمالكه في الفقراء في هذه الحالة يجزئ مجزئاً إقرار إجازة
صاحب المال الإجازة مشروطة بأن لا يطالب به. مسألة وهذا مبني على أن يد الغصب كيد المالك في أنه
يملك مال الغير بأداء العوض وهو أحد قولي من بالله وقوله الأخير أن يد الغصب ليست كيد المالك في أنه يملك
مال الغير ولا يقوم مقامه لأن الأمر من المالك يصح ومن الغاصب لا يصح وإن رضي صاحبه أصلح أمره معه
كما لو تصدق بالوديعة ثم رضي صاحبها وكذلك اللقطة وهذا نقض أن له الاسترجاع للثمن من البائع

او مثله او قيمته ان كان مالفا كما نقول في الغاصب الاول مع الثاني لان قرار الضمان عنده مسئلة
واذا ضاع عنه اللقطة فوجدها اخر لم يكن للاول مخاصمة الثاني بخلاف الوديعة لانها في يد المودع
باذن مالكها مسئلة قال ض ابو مضر وهذا يقتضي ان الثاني لو سرقها من الاول كان له
ان يخاصمه لان يد الثاني يد ظالم مسئلة ومن غصب رسم له السلطان شيئا من الديوان فامر المرسوم
له غيره ياخذ ما رسم له ودفعه الى الاخر ففعل ثم اخذ الغني من الاخر عوضه انه اذا كان للماخوذ اما فالضمان
على من ساوله اذا لم يكن ملكها عندم بالله مسئلة فامر احد من الاخر ما اخذ فانه يكون لنيته له الا ان يكون
ذهبه له او اباح تصدقه فيه مسئلة واذا اخذ الفقير من ظالم شيئا يتطوع فان كان معصوبا والمالك مجهولا
لا يجوز تناوله لقوله عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه مسئلة وان كان مما لا يعلم مالكه
كره تناوله فان تناوله حل لانه بمنزلة المظالم ويكون ولاية صرفه الى من هو في يده مسئلة لا خلاف
بينهم انه اذا اتلف ما لا قيمة له ثم اتلف بعد ذلك امثاله منفصلا انه يضمن ما مع التفريق عندم بالله لا يضمن
وعند ح يضمن مسئلة عندم بالله لو قتل اعوان الظالم انسانا فالضمان عليهم دونه ان امر وعند القسم
وح وش وح واصحابه وش على الامر القاهر والكفارة على القاتل بكل حال مسئلة قال ض ابو مضر وما ياخذ
اعوان الظالم من الرشا والمصادرات والضيافات يحتمل انه يلزم السلطان لانهم بقهره اخذوا ويحتمل خلافه
من حيث انه لا يعلم باكثر ذلك واما من به مسئلة ومن ادخل الشارع في ارضه او ما كان مصلحة
عامة ثم تلفه على وجه لا يمكن تلافيه وجب عليه القيمة ويصرفها الى المصالح او المسلمين ولا ينقص
الاخر وكذلك الاوقاف مسئلة وما تصرفوا الى المصالح من ذلك يكون باذن الامام فان لم يكن كان باذن
القاضي ويصر المسلمين وان صرفه من غير نصح جاز مسئلة واذا كان على الرجل مظالم صرفها الفقراء
جاز له ان يخرج العروض عن ذلك فان كان وضعه امسك ما قاله الموصي ولا يعدل عن جنسه مسئلة
وهذا عندم بالله وهو مبني على ان اخراج العشور والزكوات والنذور جائز ويكون بدلا عن العين عنده
وعند ح لا يجوز في جميع ذلك الا العين فان تعذرت فالمثل فان عدم فالقيمة جنسه مسئلة وما ياخذه
الرصدي في الطريق المخوفة من مارة الطريق ان كان على قدر المال المحمل اذا كان اكثر مما يستحقونه بمنزلة
السمسار والدلال فان كان قدر ما يستحقونه جاز لان حفظ الطريق ودفع الدعار اذا كان واجبا
فلا بد للحفظة والرصد من النفقة مسئلة ثم ان الحلوا ما ان يكون حقا على الامام او على بيت المال او على ارباب
الاموال فاذا لم يكن امام ولا بيت مال فالحق على ارباب الاموال بقدر اموالهم وقدر اعمالهم مسئلة ولو ان
رجلا باع خمرا او مصر له او اخذ ماله لحرب الفتنة ثم اخذه منه رجل قهرا فالواجب على من اخذه منه رده
عليه انه في ضمانه مسئلة فان كان تلف على يد الثالث رجع على الاخذ الاول والضمان لمن دفعه له لانه
كان اخذه لعوض لا يحل له وكان كالقرض الفاسد فلزمه رده عليه فاذا لم يرد عليه وجب عليه ضمانه
مسئلة ولا اشكال في انه يجب الرد اليه لانه اخذه برضى صاحبه ويده كيد المودع حكما ومن اخذ
الوديعة من المودع غصبا او سرقة وجب الرد اليه لانه اخذها الى صاحبها بلا فصل كذلك ها هنا
مسئلة النذور والوصايا التي للفقراء لا يجوز وضعها في فقراء العلوية كالوقف والوصية من الاعشار
فانه لا يجوز لهم مسئلة وهذا خلاف الوقف على الفقراء فانه يجوز للعلوية هذا عندم بالله ويجوز لهم
المظالم التي العشر وارباحها وجهتها المصالح مسئلة وعند ح يصح الوقف على الاعشار كما يصح المظالم وعلى
هذا الاصح لفقراء العلوية الا اذا كان الوقف مطلقا لانه اجتمع الحظر والاباحة مسئلة عندم بالله
لا يصح الربا بين الله تعالى وبين عباده وبه قال زفر وعند ح وابي ح واصحابه يثبت مسئلة فعلى هذا
لو المودع خلط ماله درهم حنا متعديا ولم يعرف صاحبها فاراد ان يخرج زيادة فقدر ذلك او اكثر الى الفقراء
فانه جائز عندم بالله وزفر وعند ح وح لا يجوز لانه ربا مسئلة قال السيد ابو طالب لا يجوز ان يطعم المأكولات
والمشروبات عوضا للفقراء عما يلزم من المظالم كالزكوات قال م بالله يجوز ذلك في الجميع وقد بيناه مسئلة
ولو اشترك جماعة في شيء مغصوب في احد بعد واحد ولم يوجد صاحبه كان على كل واحد منهم ان يعطي

فمنه الفقير الذي تكلف احدهم لا يتعلق بشكل الآخر وما يلزم احدهم لا يسقط بدفع الآخر لانه
يجري مجرى الكفارة كما لو قتل جماعة صيدا في الحرم او قتلوا رجلا خطا يلزم كل واحد منهم كفارة
مسئله فان سلمنا العشر الى القاضي والامام او الفقير برئت ذمة الجميع لان يد الفقير والامام
والقاضي كيد صاحبه ولهذا وجب على كل متصرف فيه لانها بمنزلة الكفارة على ما بيناه مسئله
وذكر في موضع آخر ان يد الامام والقاضي لا تجعل قبض الفقيه كيد المالك وكذلك في يد الفقير
قولان كما ذكرناه اما الفتوى فان يد الامام والقاضي والفقير تقوم مقام يد المالك ولكن الاحتياط ان
لا يكون ابدا بهم كيده لما بينا ان احدا منهم لا يملك ان يبريه من الفقيه قبل القبض مسئله ولو ان جماعه
قتلوا بقره ولم يعرفوا صاحبها ثم جاء طالب من ناحيه ووصف صفاتها فادعى انها كانت له يجوز لهم
ان يردوا قيمتها اليه بالعلامه يجوز له الدفع اذا غلب على الظن صدقه فيما يقول مسئله قال [illegible]
اعزه الله فان دفع القيمه لغالب ظنه ثم جاء آخر وادعى عليه ان ما دفعه كان بغيره واقام عليه البينه
ترك الحاكم يجب عليه القيمه للمدعي لما حكم الحاكم وما ادى قبل ذلك لغالب ظنه لم يسترد له الرجوع
اليه لان عنده المستحق هو الاول وقضاؤه كما لو اشترى شيئا من رجل اقر بانه لفلان اذا كان يجب الثمن لمن
اشترى منه والقيمه لمن اقر له ان صدقه او للمصالح ان لم يكن المقر له معلوما كذلك ها هنا مسئله
فان قيل هل يجوز ان يلزم قيمه بقره واحده على رجل واحد لجماعه واحد بعد واحد قلت نعم بان يقر رجل
بالبقره لرجل فقال هي لزيد ثم قال لا بل هي لعمرو ثم قال لا بل هي لخالد الى ما اشبهه فانه يجب لجماعتهم
لكل واحد منهم قيمه كاملا من جهه الظاهر مسئله واذا سرق رجل مال رجل فاتجر به فما حصل من الربح
يكون لبيت المال فان لم يكن وضعه في الفقرا وسائر مصالح المسلمين هذا قول م رحمه الله اولا وهو قول الحسن
عليه الربح لانه اكتسبه من وجه محظور فصار كالمغصوب وفي قول م رحمه الله الاخير انه يطيب له كالغاصب
شيئا وهو قول ابي يوسف وكرخي وللمودع في المسروقه قولان والاحوط هو التصدق لانه ان سرق من غير
حرز كان كالغصب وربح المغصوب للغاصب عند م رحمه الله وان سرقه من موضع يجب القطع نظر فان
اتجر وربح قبل القطع وقطع بعد ذلك فانه بحكم ان المسروق له لان عين المسروق تالفه وبحكم المالك لانه
وان كان باقيا في يد المشتري فللمسروق لصاحبه ان ياخذه من المشتري بعد القطع لانه لو اخذه لرجع المشتري على
البايع بالثمن ويرجع على السارق فالقطع والضمان وهما لا يجتمعان في قال ابي ح واصحابه خلافا للش فيكون قد
اتجر بملك نفسه فالربح له مسئله فان كانت المسئله بحالها واخذ صاحب الشي القيمه منه ولم يقطع
يده لم يجب التصدق به ايضا لانه باداء القيمه ملكه فصار كالغاصب يملك المغصوب باداء القيمه فلا
يجب التصدق به ايضا لانه حصل من ملك نفسه مسئله فاما ان كان المسروق باقيا فقطع
السارق ثم اتجر بعد القطع وربح فحكمه ها هنا حكم ولا يجب التصدق بالربح ويجب قيمته المسروق
لصاحبه لان رد العين الى صاحبها واجب بالاجماع اذا كانت باقيه ولا يكون ها هنا قد اجتمع القطع والضمان
لان الخلاف اذا وقع الاهلاك الحقيقي او الحكمي قبل القطع وهذا التفصيل يتفرع على اصل م رحمه الله وعلى
كل حال الاحوط التصدق بالربح في الغصب والسرقه مسئله عين المظلمه لا يعتبر اخراجها
الى السنه لانه بمنزله مال الفقير فصار كالوديعه والعاريه ونحوها بخلاف الفقيه فانها بدل ولانه
من السنه مسئله واذا مات الظالم في الغصبه وله اراضي في يد اخر كان له بيعها ان الحاكم اراد
الامام وصرف ثمنها في المظالم اذا لم يكن له وصي وكذلك ان بيعه المسلمون والمؤيد بالله قول آخر
انه يجوز له ذلك بنفسه لان الشي في ضمانه فيتبرى وضعه في مستحقه خلص ويبرى الميت من ذلك
وان كان الميت هو اخذ اسرك الوصيه او هلكت وصار كاللقطه والوديعه والعاريه وله في جميع ذلك

لو

اذا علم الظن الى صدقه والاقها هي المرويه
وحل ذلك بحروز الاتصال للعطوه وكذا ارد السلعه
الموضه

قوله مسئلة قال ابو مضر فان كان الدين لبعض الورثة كان له اخذه من غير اذن الباقين سوا كان من جنس
ماله او من غير جنسه والذكر والانثى سوا في ذلك لما لهم من الولاية على الورثة لحلا والاجنبي فانه لا يقضي الا باذن
الوصي والامام او الحاكم او من نصبه المسلمون على التركة قوله الآخر ان الاجنبي ايضا كذلك اذا كان من
جنس حقه وهو قول ابي ح وعند ش ياخذ من جنسه وغير جنسه وهكذا في الحلا واذا كان من عليه الدين حيا
مسئلة واذا قضى الوارث دين الميت من مال نفسه فله الرجوع الى مال الميت فان كان الامر معين ذلك
سوا دين سائر الورثة امره واذا كان دين الله تعالى كالمظالم والكفارات فان كان باذن سائر الورثة او كان ما فعله
مذهبا لسائر الورثة كان له الرجوع وان لم يكن كذلك لم يكن له ان يلزم الغير اجتهاده وعند ابي ح حقوق
الله تعالى تسقط بالموت الا العشر مسئلة قال م بالله اذا قضى الوصي الدين من مال نفسه صح فان كان
لادمي صح سوا كان نية الرجوع او تبرعا وان كان دين الله تعالى فالحمله فهو ان نوى انه يقضي ليرجع الى
ماله كانه اقرضه ثم يشتري الاخ لعد ذلك اذا اخذ قال ابو مضر والمطلة يحتمل ان يكون كذلك ويحتمل خلافه
مسئلة واذا زرع الوارث ارض الميت لنفسه او دفعها مزارعة وكان على الميت مظالم مستغرقة صار الوارث
او الزارع ضامنا ويلزمه الكرى مسئلة والمسئلة مبنية على اصول احدها ان الاراضي يصح غصبها وهو
قول م بالله والناصر للحق وش وعند ابي ح عليه السلام وح لا يصح غصبها مسئلة والثاني ان الكرى يلزمه
اسقع اما عند القسم وابي ح والناصر وم بالله عليهم السلام وش وعند ابي ح لا يلزمه الكرى مسئلة
والثالث ان المظالم وسائر حقوق الله تعالى لا تسقط بالموت عند الاكثر وعند الشافعي ابي عبد الله وابي ح تسقط
بالموت الا العشر مسئلة والرابع ان الدين ينتقل الى مال الميت والوارث كالاجنبي وعند الحسين واكثر ائمتنا انه
والمال خالص لهم مسئلة واذا اضاف وارث الجندي الفقرا من مال
الورثة خليفة الميت فينتقل الى ذممهم لانه بمنزلة عين مال الفقير كاللقطة والوديعة الا بنيته
الجندي ونفع عن مظالم الجندي وان لم ينو الوارث عند المؤيد بالله فيفتقر الى النية لانها عبادة مسئلة
مسئلة خلاف الاعشار والزكوات فانها غير معينة عند المؤيد بالله وكذلك لو نوى زكاة لنفسه لا تقع عنها بل
ولو اضافهم الوارث بنية مظالم لنفسه وقع عن مظالم الميت وقع عن مظالم الميت
عن مظالم الميت نوى او لم ينو مسئلة وكذلك لو باعه من الفقير وسلم الثمن اليه فمن دفعه له الولاية
لانه بمنزلة عين مال الفقير وصل اليه الا انه لم يتولى اخذه بنفسه لعدم الولاية
وارثا ووصيا على اي وجه دفع يقع عن الميت ولو سلم العين الى الفقير لاجل دين عليه للفقير يحتمل ان يقع عن
الميت ويحتمل ان لا يقع والاول اقوى فان كان نحو ما يع نوى ان يفعل ذلك لنفسه بل دفع الثمن الى الفقير لم يقع عن
الميت لانه قد استهلك مال الميت مسئلة فان اشترى بالثمن شيئا واطعمه الفقير ونوى عند الاطعام انه عن
مظالم الميت صح لانه جاز له اخراج ماله لمظالم الميت سه الرجوع الى مال الميت ويصح مقدار نصيب هذا الوارث
دون حق سائرهم الا ان يكون مذهب الجميع واحدا في بقا الحق في مال الميت ولحار سائر ما فعل مسئلة
والظالم اذا مات وعليه مظالم فاوصى بقضائها فان كان المال لا يتلفى لعلته ولكثرة الغرما فقد ذكر م بالله
انه يصرف الى الفقرا والاحوط ان يوكلوا واحدا ثم يسلمه الوصي اليه ويفعلوا ما شاوا مسئلة قال م بالله
فان كان الوصي يعرف بعض اهل الدين في مقدار نصيبه ولا يعرف البعض والمال لا يتلفى الجميع اثر من يعرف ومقدار
نصيبه وصرف الفاضل في الفقرا على ما تقدم لا من لا يعرفه منهم صار حقه لله تعالى وحقوق الحلو مقدمه
عندنا مسئلة وان كان يعرف بعضهم ولا يعرف مقدار نصيبهم ولا يعرف الباقين ولا الضمان هم صرف الجميع
الى المصالح وان كان من اهل الدين من هو فقير فصرفه اليه اولى مسئلة وان كان يعرف جميع اهل الدين
ولا يعرف حصصهم او يعرف الحصص ولا يعرف اهل الدين صرفه الى المصالح فان كان فيهم فقرا فوضعه فيهم
اولى مسئلة فان علم مقدار الدين والحصص ولم يعرف اهله حال الاستطان الى ان لحصل الاياس منهم
ومن ورثتهم ووضع في المصالح كاللقطة عند المؤيد بالله مسئلة واذا صرف المظلمة الى الفقير ولا لحلو

أما إن شرط الرد إليه حالة العقد فلا يقع الملك لأن الشرط يمنع منه أو متهم ما فإنه يكره ويملكه عند المؤيد بالله
وعند ط لا يصح لأن عنده المضمر كالمظهر مسألة عند ح إذا رد المغصوب والوديعة إلى دار صاحبه أبرأ
وإذا رد المستأجرة والمستعارة برأ ونقرب في اللقطة ب القاضي أبو مضر ولا برأ في المغصوب لأنه مضمون الغصب
ولا برأ في الوديعة لأنه مضمون الحفظ والعارية مضمون الرد والمستأجر فيه خلاف وعند يحيى عليه السلام
وح مضمون الرد عند أسها الإجارة وكذلك عند الناصر عليه السلام ما ذا رد على العادة جاز كالعارية وعند المؤيد بالله
وش لا بد من الرد ولو رد على المعتاد برأ كالعارية

فصل في قضاء الديون

مسألة عند علماء أهل البيت عليهم السلام الدين ينتقل إلى مال الميت وعند ح وش ينتقل إلى ذمة الورثة
مسألة إذا باع الوارث مال الميت لنفسه فإن كان دين الميت مستغرقا كان البيع موقوفا على قضاء الدين له
وإن كان مقدار إرثه صح البيع مسألة فإن وقف الوارث مال الميت لنفسه مع استغراق الدين لمال
الميت أو أعتق عبد الميت نظر فإن كان الدين لآدمي كان موقوفا إلى أن يصح بإسقاط الدين فإن أجمع على ذلك
الوارث والغريم صح العتق والوقف مسألة وإن كان الدين مظالم نفذ ونفع العتق والوقف لأنهما
كالفقراء سواء قال الفقيه أبو مضر هكذا أن الأصح لأنه لا عتق ولا ملكه إن لم يكن الميت أوصى
بذلك مسألة إذا كان على رجل دين لميت وكان للميت ورثة وعليه دين فإن كان أهل الدين معروفين
وجب التسوية بينهم وإن عرف البعض كانوا أولى من بيت المال والبعض المجهول في لبس لمن عليه الدين أن
يقضي إلا بإذن الوصي أو الإمام أو الحاكم أو الوارث مسألة إذا قضى المريض بعض ديونه صح
ويأثم بالإيثار إذا لم يكن محجورا عليه فإن كان محجورا وجب التسوية لأن حقهم متعلق بالمال بالحجر والموت على
سوا مسألة وإذا وصى رجل بجميع ماله ولم يكن له وارث صحت الوصية عند أهل البيت عليهم السلام وح
وأصحابه وعند مالك وش يصح في الثلث لا غير مسألة وإذا كان للميت دين فأراد من هو عليه قضاءه إلى بعض
غرماء الميت لم يصح إلا بإذن الوصي أو الحاكم أو الوارث وقال المؤيد بالله في موضع له ذلك بنفسه ويصح كقضاء الدين
ورد الوديعة مسألة إذا قضى بعض الورثة أو أحد الوصيين دين الميت صح وينفذ ويجوز للوصيين أن يوكلا
في إمضاء الوصية لأنها ولاية وكذلك الوارث له أن يوكل لأنها لهذه العلة مسألة فإن كان للميت ضياع أجبر
رضي سائر الورثة في بيعها وإن كان فيهم صغيرا انتظر بلوغه وإن أمر الحاكم بالبيع جاز حينئذ مسألة
والوصي أولى من الوارث في التصرف في المال والوصية مسألة وإذا شرط اجتماع الوصيين لم ينفذ التصرف إلا باجتماعهما
عند العترة عليهم السلام فإن لم يشترط الاجتماع كفى أحدهما وهو قول أبو يوسف وعند ش يجب الاجتماع وعند ح ومحمد يجب
الاجتماع إلا في شري الكفن وشري الطعام واللباس للأيتام ويعتبر وصية معينة ونحوها مسألة وهكذا
الخلاف في الوكيلين في الطلاق والنكاح فالاجتماع واجب مسألة وإذا كان عليه لمجنون جاز دفعه إليه
إذا كان الغالب إفاقته على نفسه كالمراهق فإن غلب جنونه دفعه إلى الولي أو الحاكم مسألة أجل الدين لا يبطل
بالموت وينتقل إلى الورثة ويحفظ بدرته من المال عن جنف السلف عند العترة وجماعة وعند ح وأصحابه وش
وك والحنفي يبطل بالموت ويحل مسألة إذا طولب الرجل بالدين وعروضه لا تشترى في الحال إلا بوكس فاحش
لم يجبر على بيعها إذا كان يرجو أنها تباع بمثل ثمنها في مدة قريبة نحو قدوم القافلة مسألة وهذا خلاف
ما لو كان مال غيره في الحجر إذا استقرض في موضع قيمته بأكثر فإنه يلزمه قيمته في موضع الابتداء والاستقراض
مسألة وإذا ترك الدراهم حتى يصل بها صاحب الدين ثم لم يقبضها حتى تلفت كانت من مال من عليه
من عليه الدين حتى يقبضها لأنها ليست غير ماله بل بدله مسألة وإذا للصغير دين سلم
إلى أمه إلى أن تسوان على الطرائه لا يلفه لحين قضى الصغير لأن يشبه لا يطرد الله المال
والانكاح وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وعند ش يبطل بالفسق كالكفر مسألة إذا كان المسر حق
وهو مستغرق عنه في الحال لم يجب على من عليه الحق مطالبه الحاكم باستيفائه أو بعض من نفقته

مسألة

له اذا كان من وجه جائز فان كان غصبا ونحوه او عليه دين على الفقرا وجب عليه ان يلتمس التخلص من جميع ذلك
واذا كان على رجل دين وامتنع صاحبه من قبضه لم يأثم بتأخيره وان لم يسقط عنه مسألة فان جحد المطالبة
لم يلزمه حمله اليه بل يدفعه الى من يأمره بقبضه كالمودع مسألة والعبد في القصاص متى سلم نفسه
فلم يستوف منه القصاص حقه لم يلزمه البيع الا ان يطالبه وجب تسليم النفس حسبو مسألة فان مات من
له الدين وجب حمله الى الوارث اذا استقل اليه مسألة اذا التزم لجماعة شيئا مشاعا وجب حصة كل واحد الى نفسه
لها لم يجب الاستقلال ولا القضا والاحوط التصدق به على الفقرا باذنهم فان كان فيهم فقير فهو احق به وان وكلوا
وكيلا لقبضه لهم فمتى سلمه اليه برئ بذلك مسألة فان كان من ذوات المثل لزمه الاصطلاح مع الغرما الا ان المثل
شيء على الذمة متى كانت القيمة فان قلت قيمته فالاحوط صرفه الى الفقرا او الوكيل كما تقدم

فصل

في الهبات مسألة تصح هبة الارض بذكر الحدود مسألة الهبة والصدقة لا يحتاجان
عند م بالله والناصر وزيد
الى القبض عند القسم وحي عليهم السلام ومالك ويقع الملك بمجرد القبول كالبيع و
عن علي عليهم السلام وش وح واصحابه يحتاج الى القبض مسألة فاذا وهب او باع ما لم يكن قبضه من الهبة
نظر فان كان معتقدا لمذهب حي ومن شاركه او ظن انه لمذهبه نفذ ما فعله وان كان معتقدا لذكرا
لمذهب المؤيد بالله ومن شاركه لم ينفذ ما فعله لان ملكه لم يتم بعد مسألة والقبض في الهبة يكون
باذن الواهب او حضوره مع ترك النكير مسألة وقبض المشتري لا يكون الا باذن البايع قبل استيفا
الثمن واما بعده فاستيفاؤه يجوز من غير اذنه لقبض الهبة مع التراضي مسألة والاذن بزراعة
الارض الموهوبة اذا كان بحضرة الواهب فهو كالقبض وكذلك في البيع والخمس والصدقة والمهر وعوض
الخلع ونحوها يحتاج الى القبض الشرعي والعرفي بعد الايجاب والقبول حتى يصح البيع كالمبيع سوا عند المؤيد بالله
وعند حي يصح بيع هذه الاشيا قبل القبض لان الملك قد حصل بالقبول كالميراث مسألة وهذا الخلاف
في البيع فان القياس فيه هكذى الا ان الاجماع انعقد انه لا يصح البيع والهبة ما لم يقبض مسألة
فان قيل اذا باع الفقير الزكاة والخمس قبل الدفع اليه هل يكون بيعه موقوفا على الاجازة كما في ساير الموقوفات
ام لا قلت ها هنا لا يصح لان عقد الموقوف انما يصح اذا كان لمعين فان اجاز المعين هذا البيع صح وكان الثمن له
ولا يكون للفقير لان الصدقة والخمس والزكاة لا يتعين للفقير الا بتعيين المالك له الا اصل مسألة
اذا قام من المجلس قبل القبول بطلت الهبة فان قبل عند قيامه او كان قائما وقت الهبة فجلس او اتكى او
اضطجع ثم قبل بعده صح وهكذى في البيع والنذر مسألة واذا قال احسنت عند الهبة وكان عربيا في
القبول صح وكذلك تصدقت لغيره كما قبلت مسألة اذا قال وهبت فقال وهبت لم يحتج الى القبول بعده مسألة
وكذلك الخلع والصلح والنكاح والاجارة ونحوها يصح بلفظ الماضي والمستقبل وهو قول ابي ح وش مسألة
واما البيع فينعقد بلفظين ماضيين مسألة ذكر ابو ط عن حي وذكره في الكتاب انه ينعقد بالماضي والمستقبل
وهو قول ش مسألة القبض في الصدقة والهدية يغني عن القبول عند القسم وحي والم بالله عليهم السلام مسألة
ويكون الموهوب في يده يغني عن تجديد القبض وعن القبول ايضا اذا كان في يده بتراضي الواهب كالوديعة والعارية
والرهن والمستاجرة وكذلك البيع والوصية مسألة فان كان في يده بغير اذنه نحو الغصب والزكاة والوديعة
المجحودة فانه يحتاج الى تجديد القبض فاما هبة المبيع والرهن فيحتاج الى تجديد القبض (وان غيرهما) فان ش
في احد قوليه يحتاج الى القبول بخلاف الم بالله وهو الاحوط ويكون اجماعا مسألة حقوق العقد
في غير المعاوضات المحضة كالطلاق والعتاق والنكاح والخلع والصلح والهبة يتعلق بالموكل وهو قول ابي ح
وكذلك في الاجارة والشرى والبيع وانما الخلاف فيه مسألة ولا يغني عن الموكل الاطلاق فيه نعمدها يتعلق
الحقوق بالوكيل فلو اضاف العقد الى نفسه كان عن الموكل وهو قول ابي ح واصحابه وعند الناصر

وشل الحقوق يتعلق بالموكل نحو اضافة العقد اليه مسئله واشارة المصمت كالمنطوق به في جوازه في
الهبه والوقف والوصيه والبيع والاجازه ونحوها اذا قيل له وهبت من فلان كذا فاشار براسه كانه قال نعم
فيصح وعند ح واصحابه لا حكم لذلك مسئله ما جرى فيه التهادي لا يحتاج الى القبول كالفاكهه والحيوان
ونحوه مسئله فاما الضياع ونحوها مما لا يجري فيه التهادي فيحتاج الى القبول في الايجاب في العرف واصلي ذلك
مسئله اموال المتجنده للعسكر رحمه الله في هذه قولان احدهما انه حرام والمراد به اذا طلبت مدته في
التجنيد وجمع الاموال من الدواوين الاقطاع والرشا ونحوها فالظاهر انه حرام والقول الثاني ان تقبل
قوله فيما في يده ويحكم بالظاهر والمراد به اذا كان زمان التجنيد قليلا وكان في يده مال كثير فانها هنا يوجد
قوله ولا يعتبر غلبه الظن في قوله وهو قول الفقها وقاضي القضاه حلا فا لابي هاشم مسئله
واذا قال رجل لغيره ملكتك هذا الكتاب يرجع الى التفسير فان مات فالى ورثته ويحلف على ما فسره فان اراد الهبه
يحتاج الى القبول والقبض وان اراد الاقرار يحتاج الى التصديق فقط وان كان في الهاجه عرف عمل عليه مسئله
اذا وهب الدين من غير من هو عليه لم يصح لانه حق لا يصح هبه الحق منفردا وكذلك البيع ايضا وهو قول الش واصحابه
قالوا فان وكله بالقبض وقال وكلتك بالقبض ووهبته منك صح ومثل ذكر ابو طالب على مذهب يحيى عليه السلم
وعند ش يصح والاطلاق ان البيع والهبه ممن هو عليه تصح مسئله اذا وهب ما لا يعلم مقداره والحمله
في يد الموهوب منه صحت بقوله جميع ما هو حق لي او ملك لي في هذه الدار وهبته منك لانه لا يحتاج الى القبض
لانه في يده مسئله فان وهب من غيره لم يصح فان علم الموهوب منه الشي ولمسه ولم يعلم الواهب صح اذا اباحه
التصرف فاما البيع فيحتمل ان يصح ويحتمل خلافه مسئله ويصح هبه الحق من المسجد ويكون كالاترا ولا
يحتاج الى القبول المعتبرة كالوصيه اذا كانت لا يشار يحتاج الى القبول وللمسجد والطريق وغيرها الاحتاج الى
القبول المعتبره فكان القابل هو الله عز وجل مسئله وهبه العبر من المسجد لا يصح لانه تملك الارض
والضمار عن المسجد يصح سواء كان اهلا او لا
ان يقبل له ولعصبته ذويه نصيبه كانه قبله في حياته مسئله والضمار عن المسجد يصح سواء كان اهلا او لا
وهو قول ش وعند ح ان كان وفا او ما يجري مجراه وهو الولد صح والا فلا مسئله واذا قال وهبتك
خفي في هذه الشجره وهو يطرا ان العضله ثم يذكر ان جميعها له صح ذلك مثل ان يقول وهبتك ما في هذا
الكيس وهو يظنه عشره فكان اكثر وهو مذهب القسم ويحيى والمويد بالله عليهم السلم وح وش على الحكم فاما ص
ابو مضر وكذلك البيع فقال هذا في ظاهر الحكم واما فيما بينه وبين الله تعالى مسئله قال ابو طالب
في احوين اشتريا ... احدهما مراجعه نصيبها من قريبه ثم وهبت وهي لا تعلم لا تصح الهبه لانها مجهوله مسئله
والوكاله بهبه المجهول لا تصح ايضا فان عرفت قدر حصتها صح وعلى هذا لا يصح بيع المجهول ايضا مسئله
وعتق المجهول يصح بالاجماع وكذلك الوصيه بالمجهول تصح مسئله ولهم الوصيه للمجهول ايضا نحو الغزاه
والفقرا لانه لا يفتقر الى القبول مسئله واذا قال العبد عبدك وهبتك ما ورثته من فلان صح مع علم اخذ انه
دون كميته ويحمل على هذا ما قاله السيد ابو ع وابو ط في التحرير مسئله واذا وهب نصيبا وهو يعلم انه
يستحق دونه صحت الهبه وان لم يعلم مقدار ما يستحقه هذا اذا وهبه ممن الشي في يده فاما ص طاهر
المسئله يقتضي التسويه بين الشريك وغيره في صحه الهبه على هذا الوجه مسئله واذا وهب ثقيل المرض
من وارثه او غيره ثم برا كان بمنزله من وهب في صحته ولو عاوده المرض لم يعتبر الهبه اذا لم يجعل
بعد الموت مسئله فان ذهب في مرضه المخوف وتراخى الحكم كما تقدم وان مات كانت الهبه من
الثلث مسئله فاما الوصيه للوارث فلا يصح عند من ياته الا باجازه الورثه وهو قول ح وش وعند
القسم ويحيى والناصر عليهم السلم يصح الى الثلث والوارث وغيره سوا مسئله ومن وهب عبده في مرضه وعليه
دين مستغرق فاعتقه الموهوب له واستهلكه غرم قيمته للغرما وكذلك لو دفعه عن ما اذا مات الواهب
من مرضه ذلك وان برى صح ما فعله الموهوب له قال ص ابو مضر فان كان المعتق مفلسا لا يسع
ان يلزم العبد السعايه بقيمته للغرما مسئله فاما الوقف فلا يصح اذا كان الواقف مفلسا

ملك مالك الموهوب بالعقد ولس البرر وحده وان استردوا سقط الحكم كان لازم

لان حق الغرما تعلق به مسئله ومن اشترى لغيره شيا ثم استهلكه فان كان وكله بالاستهلاك او القبض
ضمن له وان لم يكن وكله ضمن للاول وكذلك بيع الموقوف قبل الاجازه مسئله واذا وهب رجل شيا ولم يعلم
الموهوب له انه هبه او ضمن او من واحد لم يجب البحث عن الحال وان كان هو الاحوط لمكان الشبهه مسئله واذا وهب
لبعض اولاده في حياته وقال انما نفعل ولاخوتك الصغار لم يطمعه ذلك من مشاركتهم في الارث لانه اسقاط
قبل الثبوت مسئله فان جعل هذه الهبه على العوض امكن ان يقال مطالبه اخوته الصغار بقسمهم كما
لطالبهم بقسمه من الارث مسئله واذا جهز ابنته بشي لم يملكه بهذا العرف عند المويد بالله فان اراد
تمليكه لاجل العرف وان كان العرف خلافه كان ما قاله م بالله صحيحا مسئله اذا دفع الى امراته قطنا
وقال اغزلي لنفسك ثوبا منه فالظاهر انه لها وله الرجوع قبل الغزل او النسج لانه بمنزلة الاباحه وصار
كما لو دفع اليها دينارا وقال اشتري لنفسك ثوبا او مقنعه فمتى اشترت ملكت فصل في الهبه
على الشرط مسئله قال ابو ط اذا قال رجل وهبت لك هذا الثوب بدينار ان شا الله تعالى لا ينعقد البيع مسئله
فان قال وقفت هذه الارض على الفقرا ان شا الله تعالى لم يصح الوقف وكذلك الحج لانه قربه والبيع مباح
ولا اساوله المشيه مسئله فاما الطلاق فان كان ممسكا لها بالمعروف لم تطلق وان كان لا يمسكها
بالمعروف طلقت مسئله فاما النكاح فيساوله المشيه لانه سنه مسئله واذا وهب هبه وهو
يعلم انه وهب لغيره له الاجر فهذه ايضا كان في حكم الربا لا زاله عسار بالقصد كالمكره مسئله وكذلك
الطلاق والعتاق مسئله ولو قصد بهبته الزياره لله تعالى صح لقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم تزاوروا تحابوا
وفي المسله اشاره الى ان لفظ الصرف ليس بشرط مسئله قال م بالله الشروط الفاسده التي لا تقتضي العوض
توجب الفساد بل يصح العقد ويبطل الشرط كان يهب له ارضه على ان يعود الى الواهب بعد موت الموهوب له
وكالشروط الفاسده في النكاح والابرا والكفاله وكشرط الولا والوطي في النكاح وشرط الحق مسئله
وكذلك لو قال وهبت منك هذا العبد بشرط ان لا تبيع ولا تهب او ترد الي بعد شهر مسئله فان كان الشرط مما
يقتضي العوض نحو ان يشرط النفقه والتكفين والاحسان اليه وامثال هذا ان كانت الشروط معلومه صح ويكون
كالبيع اذا كان الثمن والمثمن معلومين صح وان لم يعلم يكون فاسدا فيسقط الرجوع ما دام قايما بعينه فان استهلكه
وجبت قيمته كالبيع الفاسد سوا مسئله واذا قيل لرجل هب ارضك هذه من فلان ليعطيك شيا فوهبها
منه من غير شرط صحت الهبه لانه لم يذكر العوض في الجواب لكنه لو طالب بالمكافاه كان له ذلك والقول
قوله لدلاله الحال في سوال الهبه ولكن العوض مجهول فله الرجوع ما دامت العين او القيمه ان تلفت والقول
قوله مع يمينه كما لو قال لامراته هبي مهرك لا طلقك فوهبت ولم يذكر الشرط ثم ادعت الطلاق وان الهبه
كانت للطلاق كان القول قولها لدلاله الحال مسئله واذا قال وهبت منك هذا النخل به المسجد وقبل الموهوب
منه كانت الهبه له دون المسجد مسئله فان كان وليا للمسجد او ممن يعمر المسجد يكون للمسجد لدلاله الحال
واذا اقتضى الشرط عوضا فاسدا فسد العقد كالاجل المجهول في البيع والخيار المجهول مسئله
واذا قال وهبت منك ثلث هذه الارض لله تعالى لتشتري سايرها صحت الهبه وان لم تشتر والمسئله
مبنيه على صحه هبه المشاع وهو قول ش ح لا فالاولى ح ومبني على ان الشروط الفاسده اذا لم
يقتض العوض لا تفسد العقد بل يبطل ويصح العقد مسئله والوصيه تصح بالمجهول
دون الهبه والهبه بعد الموت وصيه مسئله تصح بيع الثمره وهبتها بعد بدو صلاحها وقبل
ظهور صلاحها عند المويد بالله وعند ح لا تصح مسئله الاجاره على المجهول يستحق فيها اجره
المثل دون المسمى اذا فعل ما استوجر عليه مسئله اذا طلب الولي الرشوه على الانكاح كان عاضلا
وانتقلت الولايه الى الحاكم عند م بالله وعند ح تنتقل الولايه الى الاقرب من العصبات مسئله
اذا اهدى لطلب المكافاه وجبت المكافاه فيرضى بها ان لم يكافه ويكون دينا ويكون اسوه الغرما وان

وان نيتي المعدان استخباط مسئله فان طعمها من اهداها اليه بعد ذلك لم يسقط الضمان كالقرض الا ان العين له
ابها بدل عما اهدى او لعوض مسئله ومن اشعار خليلها او غيره ليدفعه في مهر امراته ثم يسير دعه
لصاحبه اذا صار الى المراه في بيته فانه لا يخلو اما ان يبين عرضه للمعير او لا يبينه فان بينه فانه يكون كالقرض
ويملكه المراه فكانه سلطه على الاتلاف ويجب عليه المثل او القيمه مسئله فان لم يبين عرضه
للمعير واظهر له انه للزينه والشمعه فانه لا يخلو ايضا اما ان يكون ذكر ذلك للمراه ام لا فان كان ذكر ذلك لها
ورضيت به عليه رده وكان في يدها او يد زوجها كالوديعه سوا وان لم يكن ذكر للمراه ذلك فانها تملكه في
الظاهر ولكنه في حكم المغصوب من وجه ويوانه مضمون عليها اذا لم ترده بعد المطالبه وبعالفه من وجه
ويوانه امانه قبل المطالبه فيما بينها وبين الله تعالى دون ظاهر الحال الا ان يكون اقام البينه ويحكم الحاكم
ضمن في الظاهر ايضا مسئله اذا وهب في صحته ولم يسلم الا في مرضه الذي مات منه يكون من الثلث عند م بالله
لانه يعتبر القبض ولا يكفي عنده الاجابه والقبول ولذلك قال للواهب الرجوع في الهبه قبل القبض لذوي المحارم وبعد
القبض لا يصح الرجوع منهم واما الاجنبي فله الرجوع قبل القبض وبعده مسئله قال ط اذا وهب ملاكه
وهو لا يعرفها لا يصح وكذلك لو وكل من يعرفها وهو مخصص قوله في البيع ايضا وعند م بالله اذا كان في يد الموهوب
منه او المشتري يصح لانه لا يحتاج الى التسليم والتسلم وقيل مذهب للمذهب ط قد ذهب ش في انه اذا وهب من اجنبي
لم يكن له الرجوع وهو على اصل يحيى غير صحيح فصل في الرجوع في الهبه مسئله ما اهدى
او وهب من الفقير يكون صدقه يطلب بها الاجر والرجوع فيه مسئله قال الشيخ الاستاذ ابو القسم
الرجوع في الهديه والعمرى حسب في الهبه مسئله واذا اراد الرجوع في الهبه قبل القبض كان بالحكم
كالنكاح المختلف فيه ويشبهه مسئله القبض شرط في صحه الهبه عند م بالله رحمه الله وح وش
وعند القسم ويحيى عليهم السلم ومك ليس بشرط مسئله والرجوع في الهبه لذي رحم بعد القبض جائز عند القسم
ويحيى عليهم السلم والح واصحابه وعند ط وش ليس له الرجوع الا في هبه الاب على ولده مسئله
القول بان الرجوع في الهبه يحتاج الى حكم الحاكم صحيح عند م بالله والح وش وذكره ابو ط على اصل يحيى عليه السلم
وذكر المويد بالله على اصل يحيى انه لا يحتاج الى حكم الحاكم مسئله قال م بالله ان اتفاق المذهب
لم يحتج في الفسخ الى الحكم الا ان يعلمه المذهب كمقلد الحكم وله قول اخر ان الاعتبار باجتهاد المجتهد لا بالموافقه
كما في النكاح مع الجهل بغير ولي ولغير شهود مسئله الاشيا المانعه من الرجوع ثمانيه موت الواهب
وموت الموهوب له وان يكون لله تعالى سوا كان من باب النذر او فاسق والرحمه بان يكون ذا رحم محرم او دونه
من رحمه نحو اولاد الخال والخاله واولاد الاعمام والعمات فاما دون ذلك فلا يمنع والخامس تلاف الموهوب
والسادس اشتراط العوض المعلوم كالبيع فانه يطلب بالعوض كالثمن فلو امتنع من العوض لم يرجع عليه
بما وهب فاما المضمر فلا يمنع من الرجوع اذا امتنع الموهوب منه من دفع العوض عند انه اذا تلف في يد المضمر
الموهوب له العوض ببعضه على الواهب الرجوع فان لم يرجع في الحال حين علم باستهلاك العوض لم يرجع
بعد ذلك لانه على الفور كطلب الشفعه والسابع خلط الموهوب بماله بحيث لا يتميز وهذا وان كان داخلا
في استهلاك الموهوب الا ان عند م بالله يكون الخلط استهلاكا مانعا من الرجوع وان كان في ذوات
المثل لانه خلط بغير رضى صاحبه وان كان عنده الخلط لا يكون استهلاكا في الغصب لانه فعل بغير رضى
صاحبه فصار كالغزل والنسج ونحوها اذا كان بغير رضى صاحبه يكون استهلاكا ويملكه وان كان بالغصب
لا يكون استهلاكا ما لم يكن لصاحبه كذلك هاهنا وعند يحيى الخلط استهلاك ايما كان والثامن
زياده الشي الموهوب اذا كانت الزياده متصله كالسمن والكبر فاما المنفصله كالولد والصوف
والثمار فلا يمنع من الرجوع في الاصل دون الزياده وان كان هذا ايضا داخلا تحت هلاك الموهوب
فانه نوع من الاستهلاك ايضا مسئله واذا اولدت الموهوبه يوم الهبه كان له الرجوع

فهما معًا وإن كان بعد الولادة ولو بيوم واحد رجع في الأم دون الولد قال أبو مضر ليس له الرجوع إن كان الولد
زاد في البطن على يوم الهبة وفي الأم له الرجوع إن لم تكن زادت بالكبر والسمن وقال الفقيه ف وفائدة الزيادة
في البطن كالسمن والكبر بعد الولادة وأنه يرجع بالأم دونه مسئلة فأما الهزال والنقصان وزيادة القيمة
ونقصانها فلا يمنع من الرجوع مسئلة عند أصحاب أبي حنيفة البناء في الدار والخياطة والصبغ وحشو
الجبة قطنًا ونحوها يمنع من الرجوع في الهبة وهو يحتمل ذلك عندنا مسئلة الزوجية لا تمنع من الرجوع عند
القسم ويحيى بن ... عليهم السلام إن يكون بينهما رحم وقرابة وهو قول ش وعند ح تمنع مسئلة رد الهبة
بعد طلب الواهب فسخ ويكون فسخًا لها ومن دون طلبه لا يكون فسخًا مسئلة فأما ابتداء الرد من دون
الطلب إن قصد به التمليك وكان عرفًا لهم صح قال أبو مضر إذا كان مع العقود القبض يكون تمليكًا للأهلة
الحال مسئلة وإنكار الواهب الهبة وكذلك البائع البيع والناكح النكاح بعد إقراره لا يكون رجوعًا مسئلة وليس
كذلك إذا جحد المرتد ما ادعي عليه لأنه معترف أنه مسلم في الحال وهو قول أبي ح وأصحابه مسئلة
فأما إن ظهر من أحد ردته واشتهر بالقول به والعمل ثم أنكر بعد ذلك أنه ما كفر فإنه لا
يكون إسلامًا ما لم يظهر الإسلام مسئلة وسئل المؤيد بالله عمن تكلم بكلمة الكفر ثم جحد الكفر
واستمر على العبادات هل يكون إنكاره رجوعًا إلى الإسلام قال لا ولا يزول حكم الكفر عنه إلا
بإظهار التوبة فسئل له فإن قال أستغفر الله وندمت عن جميع القبائح فقال إظهار التوبة لا يزيل حكم الكفر
حتى يصرح بالرجوع إلى الإسلام وقول المنتخب أقرب من هذا مسئلة قال المنتخب شد الزنار يوجب
الكفر قال أبو مضر وهل يحكم بسائر علامات الكفر وشعاره قولًا كان أو فعلًا يوجب الكفر
من جهة الظاهر ويكون إسلامًا ولهذا قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم من تشبه بقوم فهو منهم
مسئلة قال السيد م بالله توبة الباطني تقبل في الظاهر لقوله تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر
لهم ما قد سلف ولم يفصل كتوبة المنافق وإسلامه مسئلة ومن هاجر من دار الكفر إلى دار
الإسلام فالظاهر من قول العلماء أنه يمتحن حتى يعرف حقيقة أمره لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم
المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن قال ابن عباس الامتحان يحلف بالله تعالى ما خرجت بغضًا من الزوج ولا رغبة
من أرض إلى أرض بالله ما خرجت إلا حبًا لله تعالى ورسوله وقيل يمتحن بما ذكره الله تعالى في الآية قال أبو مضر
ولا يمتنع أن يجوز سائر أنواع الامتحان بجواز أن يكون من بعض الكفار وأخذ أموالهم ولعنهم وما أشبهه ليكون
مدخولًا في الإسلام ... على أن المهاجرة حلال للمسلمين بعد العدة إن كان مدخولًا
بها لقوله ولا جناح عليكم أن تنكحوهن وعلى أن المرتدة حرام على المسلمين لقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر
مسئلة قال القاضي أبو مضر وفي الآية أن الملغ ... والإبراء من الدين وقالوا
أربع مسائل لا يحتاج إلى القبول عند الفقهاء الوصية والوكالة والإقرار والإبراء من الدين وهكذا عند يحيى وم بالله
وهذه الأربعة تبطل بالرد وجاز أن يكون الرد في مجلس العقد خاصة في الإبراء من الدين والإقرار يحتاج إلى
على الجملة قال أبو مضر ما ذكره في الرد صحيح على المذهب وأما الوصية والوكالة والإقرار يحتاج إلى القبول مسئلة
فصل في اختلاف الواهب والموهوب منه مسئلة
القبول قولًا أو فعلًا وأما غير ذلك فلا يتأتى فلا كانت البينة على مدعي صحة الهبة
وإذا ادعى الواهب أنه وهب وهو غير عاقل وادعى الموهوب منه أنه كان عاقلًا فالقول قول الواهب قال
كما لو ادعى أنه اشترى منه وأنكر البائع فالبينة على الزوج لأن الأصل أن لا نكاح وههنا الأصل أن لا هبة
ض أبو مضر ولا يمنع أن يقال المراد به إذا كان الواهب في الأصل غير عاقل فأما إن كان في الأصل عاقلًا فالبينة
عليه لأنه يدعي خلاف الظاهر مسئلة وهكذا القول في الوصية والإجارة والبيع ونحوها مسئلة
وإذا أنكر الإيجاب والقبول في المجلس كانت البينة على المشهود لأنه خارج قال أبو مضر المراد به إذا لم يشهد وأما القول
وإذا أنكر الواهب الإيجاب والقبول في الهبة في المجلس كانت البينة على المشهود لأنه خارج ... أقرار بشرائطه من الإيجاب والقبول
فإن شهدا الشهود بالقبول كفى مسئلة وإذا شهدوا على إقراره بالنكاح إقرارًا بشرائطه من الإيجاب
ويجوز ذلك فيكون فضلًا بين قوله وهبت وبين قوله بعت لأن الواهب
والشهود

الواهب بالهبة لم يسمع قوله في الموهوب
له لم يتعلق المجلس كما أن الإقرار بالنكاح
إقرار بشرائطه من الإيجاب والقبول

في الظاهر

الشرط ... إذا رجع الواهب إذا كان عين الهبة وطالب ... العين والتلف ... البينة
علي ح

تقبل قوله انه لم يقبل وفي البيع لا يقبل قوله ان المشتري لم يقبل لان مجرد الايجاب في البيع يوجب الملك ولا يحتاج
الى القبض بخلاف الهبة فانه لا يبرا بل يقبل قال ض ابو حفص وهما عندي سوا في ان الشهادة على لفظ الهبة
والبيع يحل محله ما لا تتم من دونه واما القبض فهو امر اخر مسـالة ذكر يحيى ان للوالد الرجوع
في الهبة لولده الصغير وهو قول الحسن وك وش وذكر عن مالك في مجلس محمد ابي الفوارس انه ليس له الرجوع
كما في الكبير وهو قول ح واصحابه ومثله حكى ض يوسف عن مالك فعلى هذا من اراد الرجوع يحتاج الى الحاكم
ليرتفع الخلاف مسـالة واختلفوا في الام فقال النعمان وابو ح واصحابه لا يكون حكمها حكم الاب
وذكر محمد بن يحيى ان حكمها حكم الاب ولم يذكر المسلم القاسم ويحيى ولم يذكر والاتها تقوم مقام الاب الا انها لا تقبل
بالولد وان انقطع في ثبوتها مال الولد كالاب قال ض ابو حفص والمسلم يحتمل الامرين فصل
في الوقف مسـالة قال ض ابو حفص ان قيل هل يصح ان يوقف جماعة ارضا واحد بعد واحد وتقع على
مطالم الكل قلنا نعم يجوز ان يوقف رجل ارضا لمظالم ثم اشهد بان ملاك الاشر بانها حب لمصالح فاذا سلمها الى الامام
او الحاكم او الى رجل تكون ملكه فان وقفها لمظالم نفسه صح عنه فان اشهد بانها لنا تكون كذلك
مسـالة واذا قال جعلت هذه الارض للفقرا ثم قبله وقفها عليهم فالقياس صح وجعل الثاني تفسيرا
للاول لان قوله جعلت صريح عنده في النذر وكناية في الوقف فما فسره به صح قال القاضي ووقف المشاع فيما لا يتاتى
فيه القسمة صحيح بالاتفاق كالرحى والحمام والحيوان لان القسمة فيه بالمنافع والايام دون العين واما
فيما يجوز قسمته كالاراضي والكروم وما اشبهها فلا يخلو اما ان يكون الشياع حالة العقد يجوز ان يكون مشتركا بينه
وبين غيره حالة الوقف او يكون الشياع طاريا بجواز تقوار ارضا في حال المرض فادا مات بعد ذلك وما عا فانه يثبت حق
الورثة في جميع التركة على سبيل الشياع فالاول التنبيه بالله فيه قولان احدهما انه يصح وان احتاج الى القسمة وهو
الاصح على مذهب يحيى والناصر وش وابي يوسف والقول الثاني وهو الاصح على مذهب مالك ان ذلك يقف على
اجازة شريكه فان اجاز صح الوقف وبطل القسمة عن هذا الشي بعد ذلك ويكون بمنزلة ما لا يتاتى القسمة فيه كالحمام
ونحوه وتكون المنافع بالمهاياة كالذي لا يقسم سوا وبعد تصرف الشريك ووارثه في نصيبه بالبيع والهبة
والوقف ما عدا القسمة مسـالة وان لم يجز الشريك الوقف حبس بيع وعلى بطل الوقف والعود ملكا كما كان
مسـالة فان كان الشياع طاريا على الوقف فله قولان ايضا احدهما انه لا يصح ذلك لو كان مقارنا والثاني انه يصح
بالاعتبار الضرورة وهو الاصح مسـالة وذكر للمؤيد ان كانت الارض مستوية الاجزا بحيث يمكن قسمتها بالاجزاء
يكون كذلك لم يصح والاصح على مذهب القاسم ويحيى ان وقف المشاع يصح في الاحوال كلها ويصح القسمة فيها مسـالة
وذكر اصحاب ح ان وقف المشاع لا يصح في الاحوال كلها مسـالة قال ض ابو حفص ولو وقف ارضا مشاعا عاما
بانه فيه القسمة ظنا بان الوقف يصح واقتسم الشريكان الارض بتراضيهما ظنا ان وقف المشاع يصح او لا يصح كان
الوقف والقسمة صحيحة لانه من مسايل الاجتهاد ولو علم الواقف بعد ذلك ان عنده وقف المشاع لا يصح فان له نقض
الوقف بالحكم من الحاكم لان اركان الوقف على غيره من انسان وصحيح لتعلق الخصومه مسـالة فان كان الوقف
على نفسه لا يسع ان يجوز بغير حكم الحاكم لانه لا خصومة هنالك مسـالة اذا قال وقفت احدى هاتين
القطعتين ولم ينو واحدة بعينها لا يصح لانه مجهول والاصح تعيينه بعد ذلك لان الوقف لا يثبت على الذمة كما يثبت العتق
فان عينها عقيب اللفظ صح وكانها نا الوقف مسـالة قال اصحابنا اذا وقف قطعة ارض ومات فشهد عدلان
ان الوقف هذه وحكم الحاكم ثم اقر الورثة ان الوقف تلك لا هذه صارتا وقفا مسـالة واذا قال رجل
الحب شجرتي هذه الى يوم القيمة على المسلمين كان له الرجوع ولم يكن بمنزلة الوقف بل يكون اباحة الى موته وبعد موته
يكون ايضا منه اباحة والوصية بالمنافع تصح كما يصح بالاعيان مسـالة فان كان قال الحب شجرتي
ولم يقل الى يوم القيمة فانها تبطل بالموت لان الملك ينتقل الى الورثة فان كان قال سبلت كانت وقفا مسـالة
اذا وقف مطلقا على الفقرا دخل فيه فقرا العلوية لا خلاف فيه الا ان يكون عن واجب لا يجوز لهم مسـالة
ووقف المشاع جائز عند يحيى والناصر وابي يوسف وش ومالك رحمهم الله فيه تفاصيل قد تقدم ذكرها مسـالة
وعن محمد بن الحسن يصح الوقف بستة شروط احدها ان لا يكون على نفسه واولاده والثاني
ان يكون المصرف مؤبدا والثالث ان لا يكون مشاعا والرابع ان يخرجه من يده الى غيره والخامس ان يشترط المصرف

والشاكر ان لا يكون مفضولا مسئله والموقوف عليه اذا مات سقل الوقف الى ورثته عند يحيى كما لا الفظا
وعند ابي يوسف الى ورثة الواقف مسئله والمسئله مبنيه على ان منافع الوقف يورث عند يحيى والمويد بالله فقد تماو
وش كالشفعه والاجارات ولكن عليه الدين لو حل اذا مات نحو الباحل يا ليس للورثه مسئله وذكر م بالله
احد ابها لا يورث بل يصرف الى المصالح وهو قول ابي يوسف في مسئله وعند م بالله اذا مات الموقوف عليه وقد
ادركت المنافع والغله يكون لذلك وتصرف مؤنته الى ورثته كسائر تركته فاما ما يحصل بعد الموت يكون
للمصالح مسئله وعند يحيى يكون جميع ذلك لورثة الموقوف عليه بقسمه على فرائضهم فان لم يوجد احد من ذوي
السهام والادي الارحام يعود الى ورثة الواقف على فرائضهم فان لم يوجد احد من ورثة الواقف صرف حينئذ الى المصالح
بالاجماع وقفا اباح عند القسم ويحيى والمويد بالله عليهم السلم وعند ابي ح يبطل الوقفيه ويجوز بيعها اذا
الا امر الى ذلك والبائع الامام او الحاكم مسئله وعند نا لا يجوز بيع الوقف الا ان ينتهي الى حال لا يمكن الانتفاع
به على الوجه الذي وقف نحو حيوان شاخ او ارض اختلطت باملاك لا يمكن الانتفاع لتميزها او وقف لنخل المزارعه
فيجوز للحاكم تبليغها الى الفقرا او المصالح واهم الحيار في تمليك والبيع وشار النص وحال الضروره مسئله
اذا وقف ارضا ثم بنى مصرفا نحو الطريق والمسجد صح ولو تراخى في البنيه مقدار السقف فان تراخى في البنيه اكثر
من المعتبر لم يصح بينه عند م بالله والقسم ويحيى عليهم السلم وح وش وهذا من حكم الشروط والاستثنا وعن ابن
عباس والناصر انه يصح ولو كان الى سنه مسئله فاما ان رجع عن حكم اللفظ بعد مدة قال الواقف رجعت
عما وقفت على المسجد او وقفته على مسجد اخر او على رجل اخر وهو قال انه صح الرجوع عن المصرف ولم يصح الرجوع
عن الوقفيه لان شان الوقف يصير معتبرا حبرها تمليك الرقبه لله تعالى فهذا انه لا انها موجوده والباقي
تمليك المنافع للموقوف عليه وهذا فيه معنى الاباحه لان المنافع غير موجوده في الحال فصح رجوع الواقف
فقط دون الوارث وغيره اذ ليس لاحد ابطال المصرف سوى الواقف لانه قد لم يرد موته فصار كالوصيه
بعد موته هذا ما دلت عليه اصول اصحابنا مسئله وهذا خلاف الاجاره فانه جعل المنافع المعدومه
بمنزلة الموجوده حتى يصح البيع فاذا كانت لها حاجه عند البيع فيه الرجوع خلاف الوقف فانه ليس بعقد
بل اباحه المنافع مسئله وهذا كله اذا كان نوى عند اللفظ او رجع باللفظ فان كان لم ينو عند اللفظ
بل قال مطلقا وقفت فعند م بالله تصرف الى المصالح نحو المساجد والمعور ونحوها والفقرا عنده وعند
القسم تصرف الى الفقرا دون المصالح مسئله قال الاستاد ان كتب به ووهب ارضه على الفقرا او نوى عند
الكتب ولم يتلفظ به يحتمل ان يصح الوقف كالطلاق مسئله اذا وقف ارضا ثم قال بعد حين ما ارزت
وتوقف منافعه لنفسي ما عشت قدر في المسئله انه لا يصح هذا الاستثنا لانه يرجع الى الموهار ولم يجز الرمان
ان خلافها لو قال لا اكلم زيدا ونوى شهرا لانه تخصيص الكلام في وقته كذلك اذا قال لا اكل او ازدان
طعاما لعينه صح تخصيصه بالنيه مسئله وعن ابي ح فيمن قال بيت طالق ونوى بالا بالم يصح لا لعدم العدد
في كذلك لم يكن للنيه فيه حكم فال صاحب كان الاستثنا قدر السقف يصح بلا خلاف وان كان بغير
النيه لم يصح وهو قول ح وش خلافا للناصر وابن عباس وقد بناه مسئله فاما ان كانت النيه
خالف اللفظ مكلسند قولان احدهما لا يصح بنيته كما ذكرنا هاهنا وله قول اخر انها يصح بنيته اذا كان حاله
اللفظ وهو الصحيح وهو مذهب القسم ويحيى عليهم السلم مسئله فعلى هذا النيه على ضربين احدهما
نيه معنى يعبر عن ظاهر اللفظ يجوز ان ينوي في الطلاق لو ثاق وفي العتاق الدفع للغير عن الاحد
والا شرفا فو في لكون الدفع عن البيع والشرا ونحو ذلك فان نيته يعمل ويحمل ولا خلاف فيه لقوله
عليه السلم لا اعمال بالنيات مسئله والثاني ان ينوي في الطلاق العدد يجوز ان ينوي بقوله انت طالق بلا ثنا
او نوى الطلاق الثلث بلفظ واحد واحره فان هاهنا الحكم لنيته ويعمل على حكم ظاهر اللفظ
وهو ابي ح وص وعند ش يكون على ما نواه مسئله فعلى هذا لا يكون الناس بالله وحعنا

والترجيح لا يكون بإثبات عندنا وهو قول ح رحمه الله وعند ش يكون خلاف ذلك على ما تقدم. مسألة إذا وقف شيئا على
أهل بلد فلا يخلو إما أن يكون أعدادهم محصورة أم لا فإن أمكن حصرهم يكون وقفا عليهم كلهم يقسم على عدد الرؤوس
الذكر والأنثى والغني والفقير سواء والعلوي والبلدي كما إذا وقف على أولاد رجل يقسم سواء. مسألة
فإن لم يمكن حصرهم كأهل الري ونحوها فلا يخلو إما أن يقف على فقرائهم أو مساكينهم أو على أهلها مطلقا فإن ذكر
الفقراء والمساكين ولا يمكن حصرهم يكون وقفا على جنس الفقراء والمساكين فيوضع في جماعة منهم وأقلهم اثنان
ويجوز في الاثنين والثلاثة فصاعدا أحوط كالزكوات جعلها الله للفقراء والمساكين فالصرف والخطاب إلى الجنس وإذا
وضع في واحد أو اثنين جاز قضاء كما لو حلف أن لا يتزوج النساء ولا يشرب الماء ولا يأكل الطعام يصرف إلى الجنس
لما لم يمكن الاستغراق وإن يتزوج امرأة واحدة أو أكل لقمة حنث. مسألة وهذا خلاف قول الرجل
فرق هذا في الفقراء أو وقف على الفقراء لأن قول الآدمي لا يخلو من الزلل فيعتبر لفظ الجمع ويحمل على ظاهره وهو
الاثنين والثلاثة أحوط. مسألة ويعتبر في الإسلام بالشرعي دون العرف فيدخل أهل الذمة في الوقف عليهم
ومن عصى ونابذ جاز الدفع إليه أيضا. مسألة وأما إن وقف على أهل بلد وهم لا يحصون فإنه ينظر فإن
كان فيهم فقراء مسلمون يصح الوقف على من يلحقه القربة دون من لا يلحقه من الزناة والأغنياء. مسألة
فإن وقف على جماعة الفساق والأغنياء وهم معلومون محصورون فإنه يكون صحيحا ويكون بمنزلة الهبة فإن لم
يكن الزناة والأغنياء محصورين لا يصح الوقف عليهم لفقد القربة. مسألة فعلى هذا الوقف على عشرة من الزناة
أو الأغنياء لا يصح وإن كان عددهم معلوما ما لم يكونوا معينين لفقد القربة. مسألة فإن قال على هؤلاء
العشرة من الزناة والأغنياء فإنه يصح لأنه بمنزلة هبة المشاع منهم. مسألة فإن قال على عشرة من
الفقراء مطلقا غير معينين يصح لتحقق القربة به. مسألة والهبة من العاري والفقيه والفقير لفقهه وفقره
وجهاده يكون قربة كما حكى الله سبحانه عن أولاد يعقوب عليهم السلام وتصدق علينا فلم ينكر ذلك يعقوب
عليه السلام وشرائع من قبلنا يلزمنا ما لم ينسخ وهذا مذهب ح رحمه الله وأصحابه وعند ش لا يلزمنا بحال. مسألة
فعلى هذا من نذر ذبح ولده يصح ويلزمه ذبح كبش وهو قول أبي ح وعند ش لا يلزمه بنذر ولا ذبح شاة
مسألة إذا وقف أرضا على أهل خانكاه أو من في السكة من الفقراء جاز صرفه مفاضلة أو مساواة لأنهم
لا حصر لهم من حيث أنهم ينتقلون ولا يطول السكنى بهم بل يقدم قوم ويسافر آخرون. مسألة فعلى هذا لو قال
لوكيله فرق هذه العشرة على هؤلاء العشرة من الفقراء أو الأغنياء وسماهم يكون العشرة بينهم سواء وإن لم
يعينهم فرق كيف شاء على التفضيل. مسألة وسأل السلطان عمر بن رسلان أهل خانكاه فالمرلي زمرهم يكون
فيها ليلا أو نهارا أو يخرج نهارا أو يرجع ليلا أو من يبيت في السوق لا يسمى شيئا كما. مسألة قال الوقف لا يجوز
لمتولي الخانكاه إذا قال له فرق هذا في أهل الخانكاه أن يأخذ لنفسه شيئا لأن ظاهر اللفظ ينبئ عن الحصر في غيره. مسألة
وكان في عزمهم أن يأخذ لنفسه ولغير أهل الخانكاه جاز أيضا. مسألة
الغير إلا أن يعلم رضى الموكل وغرضه فإنه يجوز المفاضلة فيه لأنه بعد
ولا يجوز المفاضلة بينهم أيضا لأنهم معينون في الحال. مسألة خلاف الوقف
في كل وقت يسوى من كان فيها فهو بمنزلة الوقف على من لا يحصر. مسألة إذا قال تصدقت بهذه الدار على المسجد
فإن نوى الوقف وكان عرفا له صح وإن أراد التمليك لم يصح عند محمد رحمه الله لأن المسجد لا يملك لأنه جماد
مسألة إذا وقف المريض عدة من أراضيه على الفقراء ولا يعلم قصده في وقفه وعليه مظالم أكثر
من ماله يقرب أن يصح الوقف لأن أمور المسلمين محمولة على السلامة ما أمكن ولعل قصده في ذلك الوقف أن
يقع قضاء عن مظالمه. مسألة فإن كان عليه ديون بني آدم وهم معروفون يفسخ الوقف ويبيع الأرض
وصرف ثمنها في الديون. مسألة فإن أبرأه أهل الديون يحسب ما يفعله من الثلث. مسألة
وإن أجازه الورثة كان الجميع نافذا. مسألة وإذا وقف للأعشار والزكوات والكفارات لا يجزيه
وكذلك العتق ويعقد الوقف ولا يفسخه الوارث لأنه استقر بالموت ويسقط عنه من الأعشار والزكوات
بقدر قيمة الأرض كما هو يحيى عليهم. مسألة إذا وقف ماله كله على ولده في مرضه الذي توفي منه ولا ولد
الحياة فإن أجازه كان وقفا عليه وإن فسخه صح لأنها وصية له وله إبطالها. مسألة ولا احتاج إلى

الحاكم بناءً على ان الوصية للوارث لا تصح عند المؤيد بالله وهو مذهب الفقها وعند يحيى تصح جميعها وفاقا عليه
مسئلة وعند يحيى عليه السلام ان كانت الورثة كثيرة فوقف الكل على واحد منهم فللسائرين ابطال
الوصية في السدس ويكون الثلث وقفا على الموقوف عليه بالوصية والثلثان يقسم بينهم على فرائض الله سبحانه
وقفا ايضا وليس لاحد منهم ابطال الوصية بحال مسئلة الشياع المقارن للعقد يمنع من صحة الوقف
والطارئ بعد العقد لا يمنع عند م بالله وقد تقدم مسئلة ولا يعمل على تقديم ما قدمه الموصي
باللفظ عندنا وش وعند ح يقدم ما قدمه مسئلة واذا وقف ماله في مرضه وعليه ديون مستغرقة
لماله بطل الوقف لحقوق الغرما كما اذا وقف المشتري ما اشتراه بطل الوقف لحق الشفيع كما نقول ان وقف
المشاع لا يصح لحق الشريك بخلاف العتق لانه يسري الى الشقص والوقف لا يسري ومثله ذكر ابو طالب على
مذهب يحيى وهو قول ابي ح وعند ك وش يفسخ العتق كما يبطل الوقف والفرق بينهما ما ذكرنا مسئلة
العلل على ثلثة اضرب ضرب مخوف يؤدي اوله الى اخره كالبرسام وذات الجنب والطاعون ونحوه والثاني غير مخوف
يحكم له حكم الصحة كالرمد والصداع ووجع الراس والنقرس والفالج والثالث ان يكون مخوفا في اوله فاذا
طال وانه غير مخوف كالرعاف وعلة البطن ومثله ذكر الفقها مسئلة ويصح الوقف على الوقف
ويتعلق القربة بنحو صرف الغلة الى من احتاج اليها للعمارة مسئلة واذا وقف على موضع ظنه
خاليا او على بلد ظنه على باب الوقف لان الحكم معلق بالعين دون الصفة كما لو قال والله لا اكلم هذا
الصبي فكلمه بعد ما شاخ فانه يحنث كذلك هاهنا مسئلة وهذا ان كان الرجل مسلما فان كان كافرا
لم يصح وكذلك الموضع اذا كان بيعة او نحوها لم يصح لعدم القربة فالصلاة بوضعها فيما سمه رسول الله تعالى
لا يصح الوقف لقوله صلى الله عليه الاعمال بالنيات مسئلة واذا جاز الوقف على الخطر ففي لزومه جاز ان
يقف في اخر جزء من اجزاء الصحة التي يليها مرضه كالطلاق والعتاق ومعناه انما يكون بان يقول على
عليّ لله ان اشتريت ارض كذا ان اقفها او يقول ان فعلت كذا فعلي لله ان اقف ارضي الى نحو ذلك فانه يصح
وهو مبني على ان الانشا المعلقة بالشرط يصح عندنا وهو قول ابي ح واصحابه وش خلافا للناصر والامامية
قال ابو مضر في قوله وقفت كذا في اخر جزء من اجزاء صحتي فان مرض بعد ذلك فان برا وصح لا يكون وقفا وان مات
فانه يحكم بان الارض كانت وقفا في اول المرض واخر اجزا الصحة حتى لا ترده الورثة الى الثلث بل يصح
كما تعلقها هو الحيلة في منع الورثة من النقض والفسخ فيما وقف وان تعلق بجميع المال مسئلة فاما اذا
تعلق في حال المرض المخوف او اضاف الى ما بعد الموت فانه يكون من الثلث وان تعلق في حال الصحة لا يكون
معنى الوصية مسئلة واذا وقف ارضا على ولده او امرأته وهو مريض بطل فان برا صح الوقف وان
لم يصحه الى ما بعد الموت فان اضافه الى ما بعد الموت كان له الرجوع اذ انه بما القول والفعل فان لم
يرجع حتى مات لا يصح ايضا الا باجازة الورثة لان الوصية للوارث لا يصح عنده كما يبطل الوقف لحق الشفيع
وكذلك لحق الورثة خلافا للقسم ويحيى والناصر عليهم السلم مسئلة والوقف على حفار الابار والقناطر و
جائز لانه يجمع المسلمين عام فاشبه الجامع وهو مذهب سائر العترة والفقها فان خربت القناطر
عن الاصل بان جرفها الوادي والسيل عاد الى المصالح ما كان وقفا عليه عند م بالله وعند يحيى يعود
الى الواقف ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا يقسم بينهم على فرائض الله تعالى فان لم يكن ورثة لا من
السهام ولا من ذوي الارحام صرف الى المصالح بالاجماع كما قال م بالله مسئلة والمتصرف هو الامام او
الحاكم او من يتولى بامرهم وعند محمد بن الحسن اذا لم يسم المصرف لم يصح الوقف مسئلة اذا وقف
المزرع صح الوقف عند م بالله والقسم الا ان عند م بالله تصرف الغلة الى المصالح وعند القسم تصرف الغلة
الى الفقرا مسئلة فان ذكر المصرف بعد زمان طويل نحو شهر او سنة او اسبوع او اقل او اكثر

فقد اختلف العلماء في أنه هل يصح أم لا فذكر في البحر أنه يصح وهو مذهب القسم ويحيى ومثله ذكر في الزيادات
وذكر في الزيادات أيضا في أول باب الوقف ما يدل على أنه لا يصح إذا كان الرمان لم يثمر السقف وقد ذكرناه
فيما تقدم مسألة وإذا أباح شيئا للفقراء بعد موته يصح من الثلث ويكون وصية مسألة
وإذا سبل بعد موته فكلامه يحتمل أن يكون كالإباحة مسألة وإذا سبله على الفقراء يحتمل الوقف
إلا أن يكون سبيل مطلقا فنوى به الوقف وكان عرفا لهم فإنه وقف مسألة ويصح هذا إن كان عالما أنه
شجرة مثمرة أو خانا وما أشبهه بلبس لو أحدا يستبد بقطعها أو بالجلوس في الخان بل للواحد الانتفاع بسببه
دون شيئه أو بقطعه يحصل الثمرة دون جميعها لأن الغرض معلوم مسألة ولو كان المبيح
حيا كان يلزمه أن يستبد بها واحد والعرف أصلح مثل ذلك والاحتياج هذا إلى إذن المتولي والحاكم مسألة
فإن أراد الانتفاع بالرقبة يجوز بيعه الشجرة وخرب الخان واحتيج إلى الرقبة للحطب والبيع احتاج
حينئذ إلى إذن المبيح إن كان حيا لأنه بمنزلة الوقف من هذا الوجه فإن الرقبة لله تعالى وهي للمصالح
فيحتاج في التصرف فيها إلى إذن المتولي مسألة وإن كان الوقف على رجل بعينه يحتاج إلى إذن المتولي
أيضا أو الواقف أو الحاكم للتصرف في الرقبة دون الانتفاع فشابهت الإباحة المسبلة من وجه وخالفتها
في آخر مسألة ومن وقف ماله كله وفيه ما لا يصح وقفه لم يمنع ذلك من صحة وقف ما يصح وقفه والجهالة
أيضا لا تمنع من صحته كالوقف العبد وجواد عبده وعند عمره إنما جزان لم يمنع من صحة عتقه بعده
وكالوقف ماله من رجل وبه وقف ورهن لم يمنع من صحة الهبة مسألة ومن وقف كل ماله في مرض
الموت وعليه دين يستغرق ماله كان موقوفا فإن أبراه الغرماء صح واستمر وإلا لم يصح فإن كان الدين
لغير معين صح الوقف ولم ينفسخ مسألة وإذا وقف شيئا ولم يشترط لنفسه شيئا من منافعه فذكر المؤيد بالله
في موضع أنه ليس له أن ينتفع بمنافع الوقف وهو قوله القديم ومحمد بن الحسن والقسم عليهم السلام مسألة
وذكر أخيرا أنه يجوز للواقف الانتفاع بغلته إذا وقفه على الفقراء مطلقا إلا أن يشترط الغلة عن مظالمه
واعشاره فإنه لا يجوز بالإجماع مسألة وإذا أراد المتولي إخراج غلة الوقف إلى الفقراء لم يجب عليه البتة بل
يكفيه الواقف كما يكفيه الموكل في التصرفات ولو كانت معدمة مسألة إذا وقف ماله قضاء عن مظالم
لم يعرف أهلها فإن كان في حال صحته فليس للوارث المنازعة والنقض كالبيع والهبة ونحوها وإن كان في المرض
المخوف صح عند من أن المظالم لا تسقط بالموت ويكون من جميع المال كدين الآدمي وكان جميع الورثة على مذهبنا
لم يكن لهم المنازعة أيضا وإن كان بعضهم على مذهب آخر فلهم المنازعة إلى الحاكم حتى يحكم باجتهاده
مسألة وإذا وقف الرجل على نفسه وولده ثم نسلت فإنه يصح لأنه إذا مات والوصية صرفت
منافعه في وجوه القرب مسألة وهكذا لو قال فإن انقرضوا ولا بدلي فعلى كذا فهو قربة فيصح
أيضا مسألة وإن قال فإذا مت فالوصية فهو وقف على البيع والكنائس يبطل لأنه ليس
على وجه من القرب وكذلك المقابر مسألة وعند محمد بن الحسن لا يصح وقفه على نفسه وولده
ولا يصح عنده أيضا ما لم يسم المصرف مسألة وإذا جمع بين مصرفين أحدهما قربة والآخر ليس
بقربة كما لو قال على قبر فاسق وفاسق أو على قبريهما صح في أحدهما دون الآخر مسألة
وإذا وقف على أم ولده أو مملوكه أو مملوك غيره صح ويصير للسيد كالهبة والوصية فإذا مات
المولى وأعتق العبد صار أهلا للاستيفاء وسقط السيد لطرو الأهلية له كالوقف المعلق بالشرط
يجوز أن يقول وقفت على فلان ما دام في هذا البلد أو هذا المسجد فإذا خرج عن البلد أو المسجد صرف
إلى المصالح عند المؤيد بالله ثم لو عاد إلى البلد أو المسجد يعود إليه المنافع ما ساكنا كان كذلك ها هنا
يكون بمنزلة المعلق بالشرط على هذا الوجه لأن المملوك متى كان مشغولا لا ينعقد عليه الوقف وليس
له استيفاؤه وإذا عتق كان له استيفاؤه مسألة فإن وقف على عبده بعد عتقه
يصح ويكون المنافع للوارث مسألة فإذا وقف على أم ولده بعد موته يصح ويكون المنافع

لو لم يرثه مستغله لها لأن بموت المولى صارت جزءه ويكون حكمها حكم الجائز في أن الوصية لها تصح كذلك هاهنا
مسئله وإذا قال وقفت هذا على أولادي فإن انقرضوا فعلى أولادهم فإن انقرضوا فعلى أولادهم ما دام الأول
ما قنا لا يكون على الدرجة الثانية شيء ثم كذلك على الترتيب في كل درجة تقسم بينهم على سواء الذكر والأنثى والغني والفقير مسئله
وإذا قال وقفت هذا على أولادي وأولاد أولادي وأولاد أولاد أولادي وأولادهم فإن هاهنا الدرجة الأولى والثانية والثالثة سواء
كلهم فيقسم بينهم على سواء على عدد الرؤوس ويصير كأنهم موجودون وقال وقفت على هؤلاء على سواء كذلك هاهنا على
ما ذكره م بالله قال ط هذا إذا قال سواء فإنه يكون وقفا على الأعلى فالأعلى على الترتيب والخلاف بينهما أن الواو
في الوضوء للترتيب وهو قول ش وعندنا الواو للجمع والاشتراك وفي الوضوء أيضا مسئله وإذا قال وقفت
هذا على أولادي وأولادهم فإنه يكون لهم إلى آخرهم ما تناسلوا الخلاف فيه مسئله وأصل المسئلة أن عند م بالله
منافع الوقف لا تورث فيحتاج هذا الاشتراط للتوارث وعند ح إذا كانت منافع الوقف تورث يكون إلى آخرهم ما تناسلوا
من قبل البنين والبنات وإن لم يذكره في اللفظ مسئله وإذا أبد الوقف على الأولاد وأولادهم فيحمل على أصل
م بالله أن يحتاج إلى أن الواقف لا بد المتولي في التصرف وأخذ الغلة لأن الولاية لا تورث كما لو وقف على الفقراء مطلقا
فإنه ليس لكل فقير ولاية كذلك في التصرف وأخذ الغلة كذلك هاهنا مسئله ويحتمل أنه لا يحتاج إلى أن المتولي
لأن الأولاد كانوا معينين بعد تعيين المنافع لهم وصار كسائر أملاكهم مسئله وهذا خلاف ما لو كان
للفقراء مطلقا فإنه لا يتعين حق واحد منهم إلا بالتعيين كالزكوات ونحوها كذلك هاهنا مسئله وهكذا
الخلاف لو وقف على رجل معين أو المسجد ونحو ذلك والأول أحوط مسئله وإذا وقف أرضا على الفقراء
على أن يكون غلتها مصروفة إليهم عن مظالمه فقال المؤيد بالله في موضع لا يصح هذا الشرط لأن منافعها
كانت للفقراء حال الوقف قال والأقرب أن يجري فيه الأرض الموقوفة وقوله الأحرى أنه يصح مع هذا الشرط أيضا
مسئله وإذا وقف أرضه على الفقراء عن مظالمه وقال ادفعوا إلى ابني من الغلة قدر حاجته أو سكت
ثم قال ادفعوا إليه قدر حاجته صح الجميع لأن الاستثناء والشرط يلحقان في الوقف مسئله وذكر بعض
أصحابنا أن المراد إذا سكت قدر التنفس مسئله قال ض أبو مضر لا فرق بين السكوت الطويل والقصير
في صحة الرجوع عن مصرف الوقف لما بينا من أن الرقبة صارت لله تعالى وللمصالح وجعل المنافع للموقوف عليه
في المستقبل بمنزلة الإباحة لأن المنافع غير حاصلة في الحال مسئله وهذا خلاف الإجارة فإن المنافع
وإن كانت تحصل في المستقبل أيضا ولا يثبت الرجوع لأن عقد الإجارة جعلنا منافعها بمنزلة الحاصل الموجود
لأن الإجارة بيع المنافع ومن شرط المبيع أن يكون موجودا ولهذا لا يصح الإجارة بلفظ البيع وليس كذلك الوقف
فإنه ليس بعقد ولهذا لا يحتاج إلى القبول ولا إلى لفظ التمليك فكان كالإباحة مسئله وإذا وقف كرما
على رجل وعلى الفقراء فالمستحق أن يكون نصفه للرجل ونصفه للفقراء وعند محمد بن الحسن سهمان للفقراء وسهم للرجل
بناء على أصله أن أقل الجمع اثنان وكذلك عنده في الأعشار والزكوات يوضع في اثنين فصاعدا ما ذكرنا كقوله هذا
لفلان وأولاد زيد فإنه يكون بينهما نصفين وللسيد المؤيد بالله قول يوضع في اثنين بناها على العشيرة
والزكوات من الوصايا ما دام الوقف وفي نحوها كما قاله محمد بن الحسن مسئله وإذا وقف أرضا على من يعمر
هذه الطريق ويسلك هذا المسجد صح وكان كالشرط في الوقف خلافا لمحمد بن الحسن أن هذه الجهالة تمنع من صحة
الوقف عنده فإذا عمر الطريق واحد استحق منافعها وإن كان بنى وأجره مثله وإن عمرها غيره في سنة أخرى
استحق أيضا مسئله وهكذا إذا سكن واحد المسجد سنة استحقها وإن سكنه آخر استحقها أيضا وإن سكنا
معا اشتركا في الغلة إلا أن يعلم أن غرض الواقف غير ذلك مسئله وإذا وقف أرضا على جماعة لم يجز أن يبني
فيها مسجدا لأنه لا يعقد إلا في ملكهم والوقف غير مملوك لهم بل لهم المنافع فقط والأرض كالمستعارة
والمستأجرة مسئله قال الأستاذ أبو القاسم إذا طين المسجد بطين الأرض الموقوفة على المسجد وأصر

مبنية على أن الواو هاهنا للجمع والاشتراك عند م وعند ط للترتيب

وأولاده وأولادهم

ذكرنا المسجد يلزمه قيمة الطين يسقفها في الارض فان لم يحتج الى العمارة انفق في المسجد مسئلة فان احتاج الارض
الى ربع الطين لاجل جرى الماء ووضع الارض جاز للمتولي بيعه وصرفه الى المسجد وجاز امساكه الى ان يسقفه في الارض
او المسجد مسئلة قال الاستاذ من استاجر ارضا موقوفة على الفقراء او المسجد من المتولي ليحفر فيها بئرا او يبني عليها
ساجاز وان احفر لكريا لارض اذا كانت الزيادة في الكرى موقوفة على الفقراء مسئلة قال الشيخ المشبه
اذا بنا مسجدا فان امكن ازعاجه عنه فانه يطرد عنه ولعمره المسلمون قال ض ويمضي فيه يطرد لان المسجد قربه
ولا تصح من الكافر قربة كالوقف لا يصح منهم فلهذا قال ابو طالب الوقف على المسجد الذي عمره المشبهه والمجبره لا يصح
ولا يجوز الامام بيعه وصرف ثمنه الى المصالح قال ابو ط يكون كمسجد ضرار الذي امر النبي صلى الله عليه وعلى اله بهدمه واحرقه هـ
مسئلة قال وكذلك سائر العبادات لا يصح من المشبهه والمجبره على مذهب من يقول ان الجبر كفر وهو قول
القسم ويحيى عليهما السلام وعند م بالله الجبر ليس بكفر والفسق مسئلة وان اوقف على المسلمين دخل فيه الغني والفقير والرجال
والنساء وهو الاسلام الشرعي وهو القول والعمل والاعتقاد مسئلة قال م بالله البر للمسلمين لا يصح قال ض
ابو مضر الاولى انه يصح كما يصح الوقف الا ان يكون هناك عرف فيعمل عليه مسئلة اذا وقف على انسان معين
استعمل به مع شاء فان كان الوقف على العموم فعلى القاضي حفظه وصرفه في مصرفه مسئلة وللمعين
ان يرد ما وقف عليه الى غيره كالمستاجر وله الرجوع لانه كالاباحة مسئلة وهل للموقوف عليه ولاية على وقفه
ام لا فانه يحتمل انه ليس له ذلك الا باذن الواقف او الحاكم كالوقف على الفقراء مسئلة ويحتمل ان له الولاية
لانه صار حقا له مسئلة اذا وقف على رجل ثم قال لم اعلم انه يصرفه كذلك
لا يشاركه فيه غيره مسئلة فان كان شرط
لم يسمع منه الا ببينة لان فيه ابطال حق ثبت لغيره فاما اذا كان مسلما ثم فسق لم يبطل الوقف مسئلة
ما دام على الطاعة فانه اذا فسق لم يستحق منافع الوقف بل يرجع منافع الوقف الى المصالح عند م بالله وعند
يحيى عليه السلام يرجع الى الواقف ان كان حيا او الى ورثته ان كان ميتا مسئلة فان عاد من فسقه رجعت منافع
الوقف اليه الا ان يرجع الواقف عن المنافع له ويجعلها لغيره مسئلة واذا وقف ماله كله على نفسه في صحته
وعلى الفقراء بعده فانه يصح جميع ذلك ولا حق للوارث فيه مسئلة ولو وقف على رجل ارضا فيها ملتفه الاشجار
غير مثمرة صح وان قطعت الاشجار كانت للموقوف عليه كالحطب واشجار التوت دما يستحكم الثمار كان له
قطعه كالزروع والثمار والعروق موقوفه كالاصل دون الفروع فاما الاشجار الموقوفه اذا قطعها قاطع
او كسرتها الرياح فانها تكون للمصالح عامة دون الموقوف عليه خاصة والتصرف فيها بالولاية وما كان
موجودا بالشاحاله الوقف لا يدخل في الوقفيه سعا الارض كالزروع والثمار فانها تكون للبائع كذلك هاهنا
الا ان يكون قصد الواقف ذلك كان للموقوف عليه ايضا مسئلة واذا وقف ارضا على الفقراء اربع سنين على
ان يصرف غلتها اليهم على عليه من الاعشار ان الارض تكون وقفا عليهم دون الاعشار كما كانت في النوسي لغير
الوقف ثم قال رحمه الله عنه يصح الوقف على هذا الشرط لان الشرط والاستثناء يصح فكانه استثنى منافعها
لنفسه هذه المدة مجاز الاحراج لسائر الاملاك والوقف سابد كما في الطلاق والعتاق اذا قيد بوقت بطل
التاقيت وسابد مسئلة واذا وقف على رجل عشر سنين ثم مات الموقوف عليه قبل انقضائها عاد الى المصالح
عند م بالله وعند يحيى عليهما السلام يستغل الى ورثة الموقوف عليه الى ان تتم الى تمام عشر سنين ثم تعود الى الواقف
او ورثته

فصل في ذكر المساجد

سئل ابو ط عمن احدث مسجدا ثم مات الا انه اوصى ان يكون
الموضع مسجدا على وارثه فبناه الوصي من غير اذن الحاكم والمتولي هل يبرا لانه الموصي بذلك املاق قال اذا
بان ما فعل واوصى ببناء المسجد على الحد الذي كان عليه برئت ذمته ولا يحتاج الى اذن الحاكم واعادته
ويصح من ثلث ماله وما زاد فباذن الورثة وعند السيد المؤيد بالله يحتاج الى اذن الحاكم فان لم يكن
نصب المسلمون من يتولى ذلك لان التصرف في ارض المسجد يحتاج الى الولاية مسئلة وهكذا في الاوقاف
وفي كل امر يحتاج الى الولاية الا ان يفعل ذلك جهلا وظنا انه يجوز وكان ممن يصلح للتولية فحينئذ يكون جائزا
لانه موافق لبعض المجتهدين كالنكاح بلا ولي ولا شهود فاما اذا فعل مع العلم بحاجته الى الولاية ففي احد قولي

م بالله خابر كما قاله ابو ط وكذلك قول القسم وحمد الناصر عليهم السلام ان لنصب لا حكم له وقوله الاخر ان النصب
الخمسة حكما ويكون صحيحا عند وعند الامام والحاكم من جهته واليه ذهب المعتزله والفقها مسئله
واذا اراد بنا المسجد على ملكه او ملك الموصي بما عليه من المظالم فانه لا يحتاج الى اذن الحاكم والمتولي له الولايه
بالاجماع كالواقف وهكذي القول في عمارة الطرق والقناطر ونحوها مسئله واذا بنى المسجد
في داره ولم يفرز طريقه الى الشارع لم يكن مسجدا ولم يصح الوقف عليه لان المسجد ما يمكن دخوله من غير
اذن احد مسئله اذا جعل السفل مسجدا دون العلو صح ويومر برفع العلو ولو جعل العلو مسجدا
دون السفل لم يكن واحد منهما مسجدا وعند القسم لا يكون مسجدا الا العلو والسفل معا مسئله
وعند ابي يوسف اذا جعل احدهما مسجدا صار الاخر ايضا مسجدا وعند ش اذا جعل العلو مسجدا كان مسجدا
دون السفل والقرار لان القرار ليس بشرط فلو بنى مسجدا في ارض مستاجره او مستعاره كان عند ش
مسجدا مسئله واذا بنى مسجدا على طريق بغير اذن الامام او الحاكم لم يصح فان كان باذن
وكان الطريق واسعا بحيث لا يضر بالمارين او كان سقط عنه مرور الناس جاز ويصير مسجدا لان
المسجد والطريق والخانكاه لمصالح المسلمين وهكذي لو كانت ارضا للمصالح جاز باذن الامام مسئله
واذا اراد نقض المسجد لم يرد فيه لمصلحه المارين وحاجتهم لم يكن للثاني منعه من ذلك وان منعه اطلقه
الحاكم وبطل ولايه الثاني لانه لم يراع المصلحه كالواقف اذا لم يراع صلاح الوقف انتزعه الحاكم
وكذلك في الامام والوصي مسئله واذا جعل في المسجد حصرا او بابا او علق فيه سلسله
او حبلا لم يرجع فيه وكان للمسجد مسئله فان وضع حبا للما او علق قنديلا فله ان يرجع فيه
الا ان ينوي انه جعله للمسجد والعرف اصل في جميع ذلك مسئله وهكذي لو قال المريض اشتروا لي
كذا حصرا في المسجد فانه يكون من ثلثه لانه وصيه وذكر بعض اصحابنا ان الوصي يبسط الحصر باذن المتولي
او الحاكم فان فعل بنفسه ضمن وان قال الموصي فعل كذي بمسكن بيطن ما كان سوغا ولم يكن على الوصي
من جاز بسط الحصر بنفسه وان كان عليه دين لم يحتج الا باذن الحاكم او المتولي مسئله وكذلك اذا احتاج
الى الاذن المال في المسجد للعماره والطريق ونحوها يحتاج الى الاذن على قياس قول المويد بالله وعلى قول ابي طالب جاز
من غير اذن احد والاحوط ما قاله المويد بالله مسئله واذا اشترى منه ان يبني مسجدا او منه ان يقف ونحوها
فللسيد المويد بالله قولان احدهما انه يكون للمسجد وهو قول ش في الله اشار النحد ط والقول الاخر انه لا يصير للمسجد
كالوصي بانا التصلي في المسجد لا يلزمه فعل الصلاه وهو الاولى عند م بالله وهو قول ح مسئله
واذا اشترى شاه سه الاضحيه كانت اضحيه بالاجماع لاجل الخبر وقياس النحد ط وش على الاضحيه وخالف
م بالله في احد قوليه وابو ح مسئله قال القاضي ابو مضر وقد سعيدنا ان الله فعال لا يلزم بمجرد النيه
لان ابن هاني يصحح الافعال التي وجوبها كالصوم والصلاه مسئله وكذلك لا يلزم العبادات والافعال
بالشروع ما عدا الحج عندنا وش خلافا لابي ح فيركنا القياس في الاضحيه للخبر مسئله وسئل ابو طالب
عمن بنى على عرصه المسجد بانيه وحشيه ونواه مسجدا من غير ان يتلفظ بشي فالصحيح مسجدا للعرف المسلمين
وهكذي عند م بالله فيما بينه وبين الله تعالى دون ظاهر الحكم مسئله ولا يجوز الانقاد في المسجد
اذا انسد بذلك القوام فيه ما لم يعتبر ما الذهب والفضه ولم يستوا المسجد مسئله ذكر اصحابنا انه يجوز
الانتفاع من سراج المسجد للاكل وللقراه القران والفقه والصلاه وكتبه القران ونحوها والفقه والفرايض فاما
كتب اللغه ودرسها ما كان يتوصل بها الى معرفه الفقه والتفسير ونحوها جاز واما لمجرد اللغه فيحتمل انه لا
يجوز لانه مباح كالاكل والجلوس ويحتمل انه لا يجوز لانه يشبه اعمال الدنيا المباحه المحضه كالخياطه
والوراقه في المسجد فانه مكروه فان كان بغير اجره فلا تكره مسئله واذا كان لنفط من غله

اوقاف المسجد حيث طفا السراج عند الخروج من المسجد فاما من الوصية او النذر فيهما يمكن ان يقال انه جائز وان لم
يكن في المسجد احد للصلاة فيها من المسلمين فانهم يفعلون ذلك عند نزول البلايا والامراض بين الليل يوقدون السراج
من الرواح الى الصباح في ديارنا مسئله واذا خرب المسجد المشاد ولم يرج عوده الى حالته الاولى في مدة من
الزمان وان جاز ان يعود في وقت ان الاعسار لغالب الاحوال فان مصرفه تكون منقطعا فيصرف الى المصالح عند
م بالله وعند يحيى يعود الى الواقف او الى ورثته وعند محمد بن الحسن يعود ملكا للوارث او ورثته ويجوز عنده بيعها
مسئله وهكذا لو تعذر عمارة المسجد او اعانته وساوه لغلبة الكفار على تلك البلد يمكن ان يقال انه جائز
صرف غلة الاوقاف الى سائر المساجد والمصالح الا انه بمنزلة ذهاب القرار لفوات الفائدة مسئله فان كان
يرجا عود القرار الى حالته الاولى وجب حفظ الغلة حتى تصرف اليه متى عاد مسئله والاقرب ان لا يعتبر
الامالا شي ومضى الزمان خلاف الوديعة واللقطة وان بقي بعض الرجا انه يعود الى حالته الاولى ولا الحكم له اذا لم
يكن هناك امارة وغالب ظن مسئله فان صرفا غلته الى المصالح ثم عاد الى حالته الاولى ولا حكم له اذا
يحتمل ان يقال انه يجب رد البدل اليه لانه بين ان ما صرفه لم يكن صحيحا ويحتمل ان يقال لا يلزمه بدل في ما مضى لانه وقع
صحيحا كولي المراة اذا كان زوجها مفقودا فزوجها الولي بعد او وكلت بانكاحها ثم ظهر الولي في مكان قريب فان
النكاح صحيح وكذلك في صوم السابح اذا افطر لعلة لا يرجى زوالها ثم لما فرغ من الصوم زالت العلة لا
يلزمه القضا وكذلك الفقير اذا صام الكفارة ثم قدر على العتق والمال لا يلزمه اعادة كذلك هاهنا وهو الاولى
مسئله قال م بالله فان انقطع مصرف الوقف وان صرف غلته الى المصالح سعى ان يصرف باذن الواقف
او ورثته لمكان الخلاف والاحتياط والاخذ بالاجماع فان فعل من دون ذلك وكان الوقف على معين جاز ايضا والاحوط
الاذن فاما مع عدم التمكن منه فلا يجوز الا بالحكم لانه من مسائل الاجتهاد مسئله واذا خرب مسجد ولم يرج عمارته
ولا يرجى عمارته وفيه حصر وخيف فسادها سعت وصرفها الى عمارته فان لم يمكن عمارته الاولى وكان وضعها
جاز له نقلها الى غيره من المساجد وكذلك للمتولي ذلك لان الغرض هو الصلاة والتلاوة فيه فاذا تعذر جاز وضعه
في غيره ليحصل غرض الواضع والموصي مسئله فان كان شري من غلته او وقف المسجد جاز ايضا نقلها
الى غيره من المساجد اذا كانت بحال هذه مسئله فان كان يرجى اعادته شرعه بحيث لا يفسد الحصر
وجب حفظها ليكون قد صرف والحول الى المسجد مسئله وهكذا لو كان في ساية احر جاز ان صرفه الى
سائر المصالح اذا لم يرج اعادته والا يبع وحفظ ثمنه حتى يصرف اليها مسئله واذا زحل بعض
المسجد وكان هسا لا يخشى ابعاده الاخر لا يجوز اذا كان صحيحا قويا لانه يلزم بالنقض والاخراج الذي
الذي يدخل والاعادة بالاحرص ماله لا من مال المسجد مسئله وكذلك لو سقوط حشيش حار على
بعض الوجوه باذن الحاكم مسئله قال الاستاد ابو العشيم والجور غسل حصر المسجد ما لم يعلم ان غسله
او يغلب على الظن انه يودي الى النقص والضرر بمال المسجد من غير نفع وقال الناصر ان يبلغ حصير المسجد
تعليه مثل ما يبلغ او القيمة ويدفعه الى المتولي ليشتري مثله مسئله واذا بنى قنطرة او مسجدا فالظاهر
انه خارج عن ملكه وله قول الخزانة تكون مسجدا مع سه المسجد خلافا ومن يبيعه للبيع مسئله
واذا وقف ارضا او بنى مسجدا او خانكاه ثم مات فالولاية الى وصيه او من جعل امره اليه دون الوارث
لان الولاية لا تورث هذا اذا كان وقفا على الفقرا فان كان وقفا على الورثة والبيع يعود اليهم فالولاية
لهم ولا احد ممكنا كما في الخبر مسئله قال اصحابنا اتفاق عليه الوقف
لهم وقال يحيى منع الصبيان من المساجد وتشديد الحذر ان مسئله
على المسجد يجوز في تخصيص المسجد وتطيينه فان فيه تقوية المسجد قال ابو مضر المسع ان يجوز ذلك لان نفعه
قال ابو طالب لا يجوز شري الفحم والستر من غلة وقف المسجد الى الستر لدفع الرياح والنوال ان القصد
يعود الى المسجد ولحاجة المصلي في الشتا ليدفا وفي الصيف يجوز في ساحة المسجد ان يجعل متوضا وبرع
الواو وما يعود الى الفرش المسجد مسئله قال اصحابنا يجوز فلا يجوز قال القاضي ابو مضر
اذا كان فيه صلاح ظاهر للمسجد واهله مسئله فاما حفر الخلا فلا يجوز بين بير الما وبين الخلا
ذكر المويد بالله انه يجوز ضرورة وقد عمارة المسجد الى حفر البير فاطلق ولم يفصل

فدل على جوازه شيا للعزبا مسألة اذا مات رجل وعليه دين لمسجد او حانكاه او طريق و مظالم واوصى بالقضا ان كان المال يكفي جاز وان لم يكف يقدم المظالم على المسجد والطريق لان المظالم في الاصل دين الادمي والاسقط بالموت ولاحتاج الى الوصيه ويتعلق بجميع المال ولشركه الكل من المسجد وغيره يسقط بالموت ويحتاج الى الوصيه ويتعلق بالثلث لانه من الله المحض

فصل في توليه الاوقاف

مسألة نصب الخمسه للسادس يوجب الولايه من القضا والحكايه والتوليه للاوقاف والطرق اذا حصلت الشرائط منها ان لا يكون في الزمان امام والثاني ان لا يكون قاضي منصوب من جهه الامام والثالث ان كان في الزمان امام اذا لم ينفذ امره في بلده جاز النصب في ذلك الموضع والرابع ان يكون الخمسه من اهل العلم والزهد حتى لا يخلون بالواجبات بما يتعلق بالعلم والعمل المعرفه في الاصول والفروع وان لم يصلحوا للقضا والامامه والخامس ان يكون المنصوب صالحا لما نصب له وهو قول الحنفيه وبشر والمعتزله من ابي علي وابي هاشم وابي رشيد وقاضي القضاه وجماعه وهكذي خرج م بالله على قول يحيى عليهما السلم لانه قال فان لم يحضر حد الزنا خمسه الامام واربعه شهود الحلاد منهم لقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفه من المومنين مسألة وقد صرح محمد بن يحيى عليهما السلم ان للنصب حكم لاجل الولايه وذكر ابو علي وابو عبد الله الداعي كما ذكر المويد بالله على اصل يحيى فاما القسم ويحيى والناصر وسائر اهل البيت عليهم السلم ذهبوا الى بطلان النصب وانه لا حكم له في اجاب الولايه ومثله ذكر للندط وتشدد فيه واستدل هو وسائر اهل البيت عليهم السلم على بطلان امامه ابي بكر وعمر وعثمان بان الصحابه اجتمعوا فقال اهل البيت عليهم السلم ان عقد الخمسه باطل اذ لم يرد به الكتاب ولا السنه واما منهم باطله ايضا لان الامامه انما يكون بالنص من الله تعالى ومن رسوله لا بالنصب والاختيار من الخلق كالنبوه ولجاب م بالله عن ذلك فقال ان اختيار الصحابه وعقدهم الامامه ابي بكر وعمر وعثمان لم يبطل المعنى يرجع الى العقد لان العقد بنفسه صحيح موجب للولايه والملك كسائر العقود من النكاح والبيع ونحوها وانما لم يوجب الامامه لوجود النص على علي عليه السلم فلذلك لم يعمل عليه لخلل في المعقود عليه لا في العقد كالبيع والنكاح فان البيع وضع لافاده الملك ولكن بشرط ان يكون مضافا الى محله وهو المبيع فان اضيف الى حر او ميته لا يفيد الملك وكذلك النكاح اذا اضيف الى الاجنبيه يفيد الحل اذا وجدت شرائطه واذا اضيف الى المحرم او المعتده لا يفيد الحل للخلل في المعقود عليه كذلك هاهنا وايضا فلان اجماع الصحابه وعقد الخمسه للسادس دليل على انهم عرفوا وسمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه واله لانه لا مجال للعقول والاجتهاد فيه لان الصحابي اذا عمل شيا او قال امرا لا مجال للاجتهاد فيه يعلم انه سمع ذلك او علمه من رسول الله صلى الله عليه واله فالاصل الوقف وعندي فيما قاله م بالله هو التخريج على مذهب يحيى نظر فعلى هذا عند م بالله اذا لم يكن امام ولا حاكم يجب نصب القاضي والمتولي للاوقاف والمساجد والمصالح ونحوها مسألة واما على اصل القسم ويحيى والناصر لكل من يصلح للقضا والتوليه في كل قريه وكل بلد ان يقوم بالتصرف في اموال الله تعالى ويكون التكليف متعينا عليه في ذلك ومثله ذكر محمد بن الحسن حتى قال عند حواب السائل ولو لم يفعلوا ذلك لم يكونوا فقها مسألة وان كان في القريه كثير ممن يصلح لذلك فعلى الكفايه كصلاه الجنازه والاذان والجهاد ونحوها وقد ذكر م بالله مثل هذا وكل الاحوط النصب احدانا الاجماع

فصل

عند م بالله يجب عقد الخمسه للسادس واليه ذهب العلما وكل ما زاد فهو احوط والخمسه كانوا ابو عبيده وعبد الرحمن بن عوف وعمر بن الخطاب واسيد بن حضير وبشير بن سعد وسالم مولى حذيفه وعند ابي القسم البلخي يعقد بثلاثه للرابع وعند ابي علي الجبائي يعقد الواحد للثاني قياسا على الامان فعلى هذا يجب اجتماع الخمسه في مجلس واحد كعقد ابي بكر وعقد النكاح واقامه الرجم مسألة ذكر بعض اصحابنا

لو سلمه الى موسر المسلمين جاز ان سلمه قال القاضي ابو منصور ان سلمه الى القاضي جاز

ان اتبعه لو وكلوا آخر منا السادس لفتح وخرجوا من قول الحي الوكالة جائزة في كل شي قال ابو منصور والاجماع
اولد كما قدمنا مسألة قال ابو طالب اذا نصب خمسة سادسا ثم ظهر الامام بعزل اهلي واصول
المويد بالله يحتمل ذلك لانه لا حكم للبدل مع وجود المبدل ويحتمل خلافه لانه وقع صحيحا كالنكاح بالوكالة من
المرأة او بروح الحاكم او الولي الابعد ثم حضر الاقرب لا يبطل النكاح مسألة وسئل ابو طالب عمن
تولى الوقف من القاضي واراد عزل نفسه هل يصح ذلك ام لا قال ان سلم الى قاض من قضاة المسلمين ويسلم ذلك
القاضي جاز ذلك الى نفر من المسلمين ففيه نظر والاولى ان لا يصح مسألة وسئل القاضي زيد لو نصب
خمسة واحد اهل الحوزة ان يولي غيره كالقاضي قال لا يجوز خلاف القاضي قال ابو مضر والمسح ان يقال ان ذلك
اذا قلنا بصحة النصب وحصول الولاية فيه كما لو كان منصوبا من جهة القاضي ولكن انما يكون له ذلك على
الحد الذي يكون للمنصوب من القاضي على حسب الخلاف مسألة قال اصحابنا فاذا نصب خمسة واحد الحوزة
لهم عزله وكذلك للمنصوب ان يعزل نفسه في وجوههم كما في الوكيل والموكل يصح العزل في وجه الموكل
وكذلك للموصي عزل نفسه في وجه الموصي وكذلك القاضي يعزل نفسه في وجه الناصب دون غيره مسألة
قال القاضي ابو مضر اذا نصب الامام قاضيا او وصيا او وليا لاجل الصالح والعجز عن الولاية ولم يظهر من المنصوب
جناية فليس للناصب ولا للمنصوب العزل الا لعذر ظاهر بخلاف الوصي والموكل فان الحق لهم خاصة ولا يتعلق
لمصالح المسلمين فجاز العزل وان لم يكن عذر مسألة عند م بالله للامام ولاية عامة فله ان
يولي في المواضع التي لا يبعد فيها امره وان لم يكن له فيها ولاية بخلاف القاضي فليس له ان يحكم في موضع
لم يول فيه واليه ذهب سائر الفقهاء ولهذا قال م بالله اذا وقع الزنا والسرقة في زمن الامام وجب الحد اذا
امكن سوا كان في ولايته او لم يكن قال ابو طالب ليس للامام ان يولي في غير ولايته حيث لا يبعد امره وعلى اصله
يجب اذا وقع ما يوجب الحد في غير ولايته ليس له اقامة الحد متى استولى مسألة وكذلك اذا وقع في غير
زمانه ثم ظهر ليس له اقامة الحد مسألة والولايات لا تورث كالقضا وولايات الاوقاف وغيرها
وللواقف ان يجعل الوقف اليه فلو تصرف ورثة الواقف في غلة الوقف وصرفوها في مصرفها ضمنوا وكذلك
الاخذ لها كما لو اخرج الزكاة عن مال الغير بغير اذنه لعمن هو الاحد هذا على قول المويد بالله ان النصب والعقد
والولاية شرط فاما على اصل القسم ويحيى والناصر وابي طالب عليهم السلام اذا قلنا ببطلان النصب
فان الوارث اذا صلح للتولية فتصرف على وجه المصلحة كان جائزا ولا يضمن ولا امر اخر منه وهكذا القول
في اوقاف المساجد والطرق ونحوها اذا صرفها في مصرفها على وجه الصلاح قال ابو مضر وعلى
قول م بالله لا يضمن ايضا اذا فعل جهلا على وجه الصلاح لانه من مسائل الاجتهاد مسألة واذا
مات المولي للقاضي والوقف لا يعزل القاضي والمتولي عند م بالله واليه ذهب اكثر الحنفية
وذكر ابو علي وابو طالب انهم ينعزلون بموت المولي وهو محكي عن قاضي القضاة وابي عبد الله
الجرجاني وجه الاول ان الولاية انما تثبت للمسلمين وهم باقون ولهذا لو مات الامام الى
دار الحرب يبطل ما فيه فصار كما لو وكل رجل رجلا يوكل لغيره او يتولاه ثم مات الوكيل
بالنصب فان المنصوب لا ينعزل لما كان الموكل في الحقيقة باقيا كذلك ههنا المنصوب من له الوكيل
مسألة فعلى هذا اذا نصب خمسة سادسا ثم مات الخمسة لا ينعزل وليس للناصبين عزله
لو كانوا احياء لانه قد خرج عن ايديهم مسألة وكذلك اذا ولى الواقف او الحاكم رجلا
للاوقاف ومال الايتام او النكاح لمن لم يكن لها ولي ونحو ذلك ثم مات المولي لا ينعزل المنصوب عند م بالله
وعلى ما قاله ابو طالب ينعزل مسألة ولو كان الواقف اوصى بولاية الوقف الى رجل او بعموم وضيته
في جميع اموره وولايته فالاقرب ان لهذا الوصي ان يولي امر الواقف الى غيره وذلك لان المتولي
له ولاية صحيحة فكان له ان يولي غيره او يوصي الى غيره كالواقف مسألة والوصي اقوى من
المتولي في هذا الوجه لان استمرار الوصية بعد موت الموصي وبعد انقطاع ولايته ومثل

قال صاحب الكشاف
وقرئ غير بالنصب
على الحال وهي قراءة
النبي صلى الله عليه
وعمر بن الخطاب
ورويت عن ابن
كثير وذو الحال
الضمير في عليهم
والعامل أنعمت
فإن قلت ما معنى
الغضب قلت
هو إرادة الانتقام
من العصاة وإنزال
العقوبة بهم
فإن قلت لم
دخلت لا في ولا
الضالين قلت
لما في غير من معنى
النفي كأنه قيل
لا المغضوب عليهم
ولا الضالين وقيل
المغضوب عليهم
هم اليهود لقوله
تعالى من لعنه الله
وغضب عليه
والضالون هم
النصارى لقوله
قد ضلوا من قبل
وعن عمر وعلي
رضي الله عنهما
أنهما قرآ وغير
الضالين وقرأ
السختياني
ولا الضألين
بالهمز كما قرأ
عمرو بن عبيد
ولا جأن
وهذه لغة من
جد في الهرب
من التقا الساكنين

قال صاحب
الكشاف وان
قلت بعد
عطف على الاسما
المصطحب
النصر
ومعنى الكو
نون لا اخل
دخول الاى
ولا الضالين
لانه كان
يكون غير
معنى لا ولا
تعالى لا اله
المغضوب
عليهم ولا
الضالين وانما
تعالى والضالين

قال صاحب التلخيص
المراد المغضوب
عليهم اليهود
وبالضالين النصارى
وان كان يحكم
سائر الكفار
والفجار
لاستحقاقهم
غضب الله
وقيل غير هنا
ليست باسم
وانما هي
بمعنى لا
وقال بعضهم
لا يكون لا
زائدة الا اذا
كان في اول
الكلام
محمد

مسئلة

بما ذكرناه هو قول ابي حنيفة وذكر ابو ع وعند ش ليس للوصي ان يوصي الى غيره الا اذا اجازه الموصي له
والواقف اذا ولى رجلا التصرف في الوقف وجعله في يده ثم قال له المتولي بعد موته لا ابواه واجعله في يد
فلان فان له فيه ولاه امر الوقف لا يخرج المتولي الاول عن حكم الولاية ويلزمه مراعاته ايضا لان هذا
بمنزلة ضم ذمة الى ذمة كما في الكفالة فان يضم الثاني في الثالث لا يعزل الاول اللهم الا ان يكون قد
جنا وخان اذ عزله المولي لعذر كان معزولا مسئلة واذا وقف ارضا على الفقرا وجعلها في
يد قيم يتولى امرها واجازله ان ياخذ لنفسه شيا من غلتها جاز له ذلك بلا خلاف فيه فاما الحلال واذا
ولاه مطلقا ولم يذكر له شيا فعلى اطلاق المويد بالله لا يجوز له الاخذ ومثله ذكر ابو ط ووجه
ذلك ان الامر بالتصدق التفرقة من جهة الظاهر يفيد الايصال الى الغير اللهم الا ان تكون دلالة الحال
يدل على العوض معلوم بحسبه جاز الاخذ والا لم يجز كالوكالة بالتزويج او شهري الملاح في الفقرا الا
اذا دلت دلالة الحال يجوز والا لم يجوز في الولاية يجوز ذلك ويحتمل ان يقال ان الولاية اذا كانت عامة جاز للمتولي
الاخذ لنفسه وان لم ياذن له الواقف لانه بمنزلة الواقف ثم ان الواقف اذا وقف لم يشرط لنفسه
شيا الا انه يصرفه يكون له اخذه لنفسه على اصح قولي م بالله وكذلك الوصي لاجل الولاية العامة وكذلك
الوصي لاجل الولاية العامة وكذلك للقاضي ان يزوج من نفسه من اصلت الولاية اليه وان لم يذكره
الامام عند توليته والاولى والاحوط ان يفعل باذن الواقف او الحاكم او الامام ليكون احترا بالاجماع
مسئلة قال ض ابو مض واذا مات المتولي وجعل الولاية في يد رجل واوصى اليه بعموم وصية
رجل ولاية الوقف مسئلة واذا اوصى بشي معين لا يدخل ولاية الوقف لان عند م بالله الوصاية
خصوص وعند حي العموم مسئلة واذا وقف ارض على جماعة لا يشغلا منها الا للسكنى
لم يكن للواقف ان يقسمها بسهم ولا بهم ذلك لانها خرجت عن ملكه وليس للحاكم ايضا ان يقسمها بسهم
لانها الشي يملك وشبهها مسجد لما لم يكن ملكا لاحد لم يصح للحاكم ان يقسمه على وجه وذلك
لان القسمة مع وسع الوقف لا يجوز ولكن يجوز ان يدفع من له الولاية الى كل فقير قطعه ليزرعها
وينتفع بها ولا يكون ذلك قسمة مسئلة وكذلك لو كان الوقف للسكنى لا يجوز القسمة ولكن يدفع
الى كل انسان ما يكفيه قال القاضي ابو مض وعلى اصل حي يحتمل ان يقال انه يجوز القسمة اذا وقف
الاشتغلال كما في وقف المشاع خاصة عنده ان هنا لم يع الوقف يورث على ما مضى وايضا عند م بالله
اذا ملكا في وقف المشاع لانه لا يصح لاجل القسمة الى اخر ما ذكرنا انما يجوز القسمة لان ما كان ملكا يصير
وقفا وما كان وقفا يصير ملكا وهذا لا يصير ها هنا مسئلة واذا حصل عند المتولي
بعض غلات الوقف من دراهم وغيرها وخاف المتولي فساد الدراهم كان له ان يصرفها احد
وليس له ان ياخذها لنفسه ليرد بدلها من عنده مسئلة وهكذا يجوز له ان يقرضها من ثقة ليأخذ
بدلها بعينه وهكذا المتولي للمسجد والاسام له ذلك اذا راى الصلاح فيها مسئلة قلنا وليس
له ان ياخذها لنفسه لان هذا يودي الى الانتفاع بالوقف وذلك لا يجوز قال ايده الله يا لمسع ان يجوز
للمتولي ذلك كما يجوز له زرع ارض الوقف بالاجرة او يقطع الثمار والعنب لنفسه بالثلث والربع والاسعد
ان يريد بقوله ليس للمتولي ذلك المزارعة لمكان التهمة مسئلة والمتولي للوقف اذا استقرض
بذر الوقف ودفعه الى الزارع ليبذر في ارض الوقف يكون النابت منه للفقرا ولا يلزم العشر في
الخارج لان العشر انما يلزم على مالك معين وها هنا لا مالك معين وهو قول ش خلافا لابي ح واصحاب ابي ح
انه يلزم العشر مسئلة وهكذا القول لو بذر من بذر لنفسه سنة اخذ العوض ولا يا حد العوض
انه لا يلزم العشر ايضا مسئلة وما تلف من الزرع مما لم يتصل الى يد المتولي والاقرب لا يضمن وهذا
يحتمل ان لا يضمن المتولي لانه لم يتصل الى يده ولم يكن حفظه مضمونا عليه فاما ان تلف بعد الوصول فلا

يخلوا اما ان يأخذ الاجره او كان متبرعا فان كان يعمل بالاجره يضمن لانه اجير مشترك الا اذا تلف بامر غالب فان
كان متبرعا لا يضمن الا ان يتلف بجنايته وتقصيره في حفظه لان سبب الضمان التعدي واما ان حملنا على الزراع
ولا يخلوا ايضا اما ان يكون مشتركا او لم يكن بل خاصا فان كان مشتركا مثل ان يعمل بالنصف او الربع ونحوه
واذا تلف يضمن كسائر المشتركين وقوله لا يضمن المراد به اذا تلف بامر غالب فان حملناه على الشريك يصح
فانه لا يضمن الا بالجنايه ولكن ظاهر المسئله حملها على المتولي من الزارع قال ابو مضر فان
كان المتولي يأخذ من الوقف نصيبا لنفسه لاجل الفقر او لاجل الولاية لا باجل الاجره سواء فان بهذا
لا يكون اجيرا مشتركا فلا يضمن اذا تلف ما لم يكن بجنايته مسئله والمتولي اذا دفع ارض الوقف
بالثلث من الربع فاشده كان له ان يأخذ كراها من النقد او الثلث من الربع وهو الاقرب لانه استوفا
ما وجب من الخراج ومعاوضه على وجه هذا اذا لم يكن مع كراهه الزارع يحسد يكون المتولي بالخيار ان
شا اخذ الكرى من النقد لانه قيمه المنافع عند فساد الاجره وان شا احد من ثلث الزرع اذا كان قدر
الكرى او زياده مسئله واذا دفع ارض الوقف الى فقير ليزرعها لنفسه من غير اجر جاز عند م بالله
ولا خلاف فيه لان الاصل ان المنافع للفقرا فاذا دفع الى واحد جاز فان راى الصلاح في الاستئجار
في سنه اخرى جاز لان لا يشبه بالاملاك كما نقوله انه لا يوآجر الوقف مده طويله من واحد
لهذه العله مسئله واذا اراد صرف هذه على الفقرا جاز ان توضع في واحد وله قول اخر انها توضع
في ثلاثة او اربعه مسئله واذا تولى رجل الاوقاف فنزل لبعض المشاجرين ما يلزمهم من اجر الوقف لفقره
فيجوز عند م بالله جوازه وان كان الاولى ان يقبضه ثم يرده اليه لفقره ليكون التمليك بما يأتي الحقيقه
واما يجوز ترك القبض اذا كان الوقف عن مظالم مسئله فان كانا شيئي الغله العشور
والزكوات فانه لا بد من القبض والرد ليحصل التمليك عند المؤيد بالله وعند يحيى يستحب ذلك لان
عنده المظالم والاعشار لا يعتبر فيها حقيقه التمليك على ما مضى قال الشيخ علي خليل فعلى هذا
لو ابرا الامام من عليه المظالم التي لا يعرف اربابها مما وجب عليه من الديون على بيت المال وجب ان يجوز
الوجه الذي ذكرنا وان كان الاولى ان يستوفيها ثم يردها اليه مسئله قال المنتخب اذا قال المتولي
للفقير خذ من فلان كذا من ارتفاعك صح ذلك على الدافع والمدفوع اليه يملكه بذلك كان المتولي وكيله
ليقبض عنه قال ابو مضر وفي الغله نظر مسئله والشي المسبل كالحمار ونحوه وكالمياه
التي في السقايات والثمار التي تكون على الاشجار المسبله لا يحتاج الى اذن احد في استعمالها والانتفاع
بها وهي في حكم المملوك ولكن ما سبلت كانت مباحه وليس لواحد ان يستبد باحساس ثمار الاشجار
المسبله لان العاده لم تجر بذلك وكانه يجوز لبس والبلالة مسئله وما يقطع من الاشجار
في الاوديه ومسيلها فالاقرب انه يرجع في مثل ذلك الى الحاكم قال ابو طالب لا يحتاج الى الامام
قال المؤيد بالله ولا نزاع عند احد ولا فقره قال ابو مضر وفي هذا التصريح ان مال المصالح يجوز
بها عندنا مسئله ولو سمع الوصي من الموصي في ارض معينه كانت له انها وقف وقال يبيعها
وتصدق بثمنها ففعل الوصي ذلك كان ضامنا وعليه ان يصرف ما اخذ من المشتري في ارض مثلها
ليقفها ان تعذر استرجاعها وهو احوط لان بالوقف خرج الشي عن ملكه فعلى هذا لو اشترى ارضا
بمثل هذا الثمن ووقفها من خاصه ماله ثم رد المشتري ما اشتراه صار البدل والمبدل وقفا لان
الوقف صار بعد ما صح لا يلحقه الفسخ كالعتق ويكون ثواب الباني له مسئله ويحتمل على
اصل يحيى اذا اوصى الى فاسق فانه لا يصح وصيته وان امضاها ولا يجب ضمان المال عليه لانه ائتمنه
بامر الموصي فيكون معذورا مسئله ومتولي الوقف اذا باع غلته من الارز وغيره ثم صرف
الثمن في احوال نفسه يضمن الثمن دون الارز اذا لم يظهر منه الجنايه قبل ذلك فان علم انه انما باعه
لنفسه ضمن الارز مسئله واذا ولى الوقف رجلا ثم اوصى المتولي الى رجل العموم وصيته
دخلت ولايه الوقف في الوصيه تبعا خلافا للشافعي الا اذا اذن له المتولي بخلاف الوصيه في النكاح

والاحوط [illegible]

لانه يتصرف في النفس فلا تصح الوصية به مسألة فاما القضاء هل يصح ان يدخل كتولية الاوقاف ويحتمل
ان لا تصح الوصية به سيما اذا كان الوصي لا يصلح للقضاء وكذلك لولاية الوقف انما يصح ان اصلح للولاية مسألة
واذا فضل فضلة من غلة المسجد ما يمكن ان يشترى بها ارض اخرى او دكاكين تعمر في المسجد فلا اعرف انه
غير جائز لانه منصوب لحفظ غلاته وهو من جملة مصالحه وعمارته ولكن لا يتعدى الوقف انما
يصح من مالك الرقبة ولكن يجوز له البيع عند الحاجة والانفاق على الموقوف عليه مسألة
وذكر المنتخب ان المتولي اذا اشترى ارضا بغلة الوقف فانها تصير وقفا بمجرد الشرى اذا نوى بها مشتراه
بما فضل وقال ض ابو مضر والاولى ان لا تصير وقفا لعدم الملك كما ان الغلة لا تكون وقفا ويحتمل انه يكون
وقفا لمكان الولاية كما ذكره المؤيد بالله في باب العتق وكذلك ذكر يحيى عن علي عليهم السلم ان من كوتب عبد الغير
او مثله فان للامام ان يعتقه عليه وان لم يكن ملكا للامام لمكان الولاية مع ان رسول الله صلى الله عليه قال
لا عتق فيما لا يملكه ابن ادم وكذلك هذا قال ض يوسف سمعت ابا طالب يقول يجوز لمتولي المسجد ان يقرض
ما فضل من غلة المسجد الى ثقة ملي اذا راى ذلك صلاحا مسألة قال المنتخب رجل باع من [illegible] المتفقه
ولا يعلم اي نوع من العلوم كان فيها فانه يلزمه استرجاعه فان لم يمكن اشترى مصحفا ووقفه مسألة
ولو كان على المتولي لشاكر الوقف دراهم فقال له الشاكر مالي عليك من الدراهم جعلتها عوضا عما علي
من اجرة الوقف ورضي المتولي بذلك لم يكن له ان يتركها في ذمته اذ لا وجه يجوز ذلك الا ان يستوفيها
من نفسه ولا يمتنع ان لو كان يستحق الاجرة لعمل الاوقاف وان حاسبه المتولي بالاجرة وسوى انه يتركها
لما يستحق من الاجرة لعمل الاوقاف وان كان الاولى ان يقبض ويقبض للموكل ثم ياخذ لنفسه وايضا اذا
قلنا ان للمتولي ان يستقرض مال الوقف ليرد عوضه فكذلك هاهنا ولكن الاولى ان لا يفعل ذلك للتهمة
مسألة ولو اجر المتولي ارض الوقف من رجل ثم استاجرها هو منه فاخرج من عنده الى الفقراء قدر ما
على من اجرته قضاء لما عليه من غير امره فالاقرب ان لا يقع وانه كالزكاة ولا تشابه الديون مسألة
والمسألة مبنية على انه يجوز للاجير ان يستاجر ما اجره سواء كان مثل ما استاجره او اكثر او
من العمل او خلافه وهو قول ش وذكر المنتخب على اصل يحيى عليهما السلم انه لا يجوز وهو قول ابي ح مسألة
وكذلك صاحب الدين اذا اخذ من مال الغريم مقدار دينه والمغلة لا تقع قضاء مسألة و
لو استهلك من مال من عليه الزكاة والكفارة بمقدارها لا تسقط الزكاة عن صاحبه لفقد النية مسألة
وكذلك من عتق عبده عن كفارة الغير الحري من غير امره قال ض ابو مضر وفي هذا الفرق نظر
لان اخراج الاجرة ليس بقربة ولا افتقار الى النية كدين بني ادم بخلاف الزكوات والكفارات ولعلها
نية الزكوات من حيث انها وجبت لقوم غير معينين ولهذا لا يجوز للفقير اخذ اجرة الوقف من غير دفع
احد من اهل الولاية كالزكاة مسألة ولو وقف رجل ارضا وسلمها الى رجل وقال ادفع من غلتها
الى فلان الفقير خمسين قفيزا والباقي الى من تراه من الفقراء فدفع المتولي جميع الغلة الى عشرة
فالاقرب ان المتولي يضمن ذلك القدر لذلك الفقير ان كان باقيا او يضع عوض ذلك في عشرة من الفقراء
ان لم يكن باقيا مسألة فعلى هذا ان كان ما دفعه باقيا يسترجع بقدر نصيب ذلك الفقير ويرد
اليه فان تعذر فانه يضمن من خاصة ماله لانه هو المتلف قال القاضي ابو مضر في هذا نظر لان من
عينه الواقف اما ان يملك الخمسين بعينها في الحال او لا يملك فان قلنا يملك يجب الدفع اليه فان مات فالى
وارثه فان لم يملك وانما صرفا الى الفقراء باذن الواقف فان مات فباذن الامام او الحاكم مسألة
فان لم يكن ملكا لهذا الفقير جاز الدفع الى عشرة من الفقراء اذا لم يكن حيا ولا يجب الدفع الى وارثه ويفعل
ذلك باذن الواقف او الحاكم كما ذكرناه مسألة وهذا كله اذا وقع مطلقا ثم قال بعد ذلك ادفع
الى فلان الفقير خمسين قفيزا فان كان وقوله بعد خمسين قفيزا على من عينه والباقي على الفقراء مطلقا

صرف الغلة المحصود

وجب الدفع له ان كان حيا او الى ورثته ان كان مات بعد ادراك الغلة لانه بالوقف صار ملكا له خاصة
بادراك الغلة فان مات قبل ادراك الغلة يجب الدفع الى غيره من الفقراء لانه انقطع المصرف وعند
م بالله وعند يحيى يجب الدفع الى ورثته ايضا لان منافع الوقف تورث فان لم يكن للموقوف عليه ورثة يجب
صرفه الى ورثة الواقف كما نص في هذه فالاصل لا نص ويستدل من هذه المسئلة على ان من وقف شيا
على مصرف او رجل او كذلك يرجع عن الثاني والثالث الى ان الموت فيكون الاستمرار للمصرف بالموت
على ما مات عليه مسئله وقوله ولو استهلك المتولي من الفقراء لا يصح لانه لم يملكه بعد
فصار كان من الفقراء الا عينا من الاعيان قبل الاخذ مسئله وفي حال نصفه وقف على العلوية
تصرف فيه صاحب الثاني واستغل منه وصرف في امور نفسه واوصى ببيع حصته من متولي الوقف
عوضا عما استهلكه من حقوقهم وان فضل شيء مما بيع على قدر قيمة المتلف يصرف الى العلوية
ايضا لان الزيادة صارت كالوصية للفقراء مسئله وهذه المسئلة مبنية على اصل وهو ان
وقف المشاع فيما لا ياتي فيه القسمة صحيح بالاجماع الا ما روي عن محمد في رواية وفي رواية وسائر الوقف
على العلوية يستوي فيه الرجال والنساء والصغير والكبير والغني والفقير والناسك ويكون على
اولاد الحسن والحسين عليهم السلام دون غيرهما فالاصل وفي هذا نظر فان الشريك ليس له
ولاية في النصب المؤيد ويكون بالتصرف في الجملة لنفسه غاصبا فمتى انتفع بالسكنى والطحن
غاصبا ايضا وتجب الاجرة على من انتفع للفقراء فاذا دفع الى الشريك الغاصب لا تسقط عن ذمته
فصار كالدار المغصوبة اذا اجرها الغاصب فمن اخذ الاجرة لزمه رد المستاجر بدفع الاجرة الى صاحب
الدار ولعل المراد به اذا كان الشريك استاجرها من المتولي اجارة صحيحة ولم يكن دفع الكرى فيكون
الحكم ما ذكر مسئله ويحمل على القول الذي يقول بان للشريك ولاية عند غيبة احدهما او
الامساك كمذهب يحيى خلافا لقوله الاخر وقد مضى مسئله مصحف وقف على رجل واذن عليه
بعضا لزمه ذلك اذا تعدى فيه وجاز ان يصرف ما يلزمه في اصلاحه فان استهلكه لزمه القيمة
للمصالح يصرفها الى مصحف اخر فيقفه عليه بدلا عن الاول او يصرف القيمة الى سائر المصالح من
الطرق والمساجد ونحوها وله هذه الولاية يفعل ذلك بنفسه لان رقبة الوقف للمصالح فاذا اتلفها
صار رب القيمة في ذمته من جملة المظالم مسئله ومن اراد ان يفك المظالم التي على ذمته لا يحتاج
الى اذن احد والاحوط ان يفعل باذن الواقف ان كان حيا والحاكم لان الرقبة ملك لله تعالى فيكون
التصرف بالولاية ويحتمل ان يفعل ذلك بنفسه وان له ولاية عليه لان المنفعة له مسئله ولو ان
رجلا وقف وقفا لاسقاط المظلمة او لغير ذلك على المساجد وغيرها ثم جاء وارثه بعد موته فخاصم
فانه يحاكمه المتولي حتى يحكم الحاكم بما يجب هذا ان قلنا ان الوقف من مسائل الاجتهاد ولم
ينعقد الاجماع بعد ابي ح فان كان الاجماع انعقد بعده على صحته لا يجب على المتولي محاكمته ولم
يكن للحاكم ان يفسخه مسئله فان كان المتولي تصرف في حال حياة الواقف لم يلزمه شيء
وفيما تصرف بعده يلزمه ضمان الكرى ان حكم الحاكم بفسخه وان لم يخاصم الوارث في ذلك
فالاقرب انه يجوز له التصرف ويكون كانه رضي بامضائه مسئله فان قال الحاكم حكمت
بصحته وقررته على ما وقف ولم ينازع فيه منازع لم يصح ذلك ولم يكن حكما لان الحكم انما يصح اذا
خاصم فيه المتخاصمان يحكم الحاكم لقطع الخصومة بينهما ولا يسمع الاعتراض عليه مسئله
وهذه المسئلة مبنية على ان الوقف يتم بمجرد القول ويزول به ملك الواقف عند عامة اهل البيت وابي يوسف
وش وعند ابي ح وزفر لا يصح في الاصل ولا يزول الملك به وانما يصح الوقف ويزول الملك باحد
امرين احدهما ان يخرجه مخرج الوصية بان يزيده ويسلمه الى المتولي ويكون خارجا من الثلث والثاني
ان يحكم له الحاكم بصحته فان لم يكن كذلك لا يخرج عن ملكه ويورث عنه والظاهر ان
اجتهاد ابي ح لم يسقط بموته لان المؤيد بالله لم يقطع بسقوطه وبطلانه فاذا صحة نظره

وفي حال حياة الواقف لم يلزمه شيء لأنه تصرف بما من صاحب الحق ولم يكن لغيره حينئذ حق ولا يضمن كما لو أمره بتفريق
ماله في الفقراء إلا ما عليه من المظالم في حياته فعزل الوكيل لا يلزمه للورثة شيء مسألة فأما فيما
تصرف بعد موت الواقف يلزمه ضمان الكل إن حكم الحاكم بصحته لأنه يستهلك الحق مسألة
وأما إن حكم بصحته لا يلزم المتولي شيء فأما إن لم يخاصم الورثة في ذلك فإنه يجوز له التصرف لأنهم إذا علموا
ذلك ولم يطالبوا جاز للمشتري التصرف فيها وبطل حق الشفيع كذلك هذا مسألة قال ص بو مضر وإنما
يثبت للورثة المطالبة والمرافعة في أحد قوليه مسألة ويمكن أن يقال إن الضمان إنما يلزم إذا تصرف
بعد نقض الحاكم لأن قبل ذلك الوقف صحيح ولهذا احتاج إلى حكم الحاكم فصار كالمشتري إذا شفع بما اشتراه
ثم حكم الحاكم للشفيع لا يلزم المشتري الكري إلا بعد الحكم للشفيع كذلك ها هنا مسألة وإذا ادعى
المتولي للوقف أنه أوصل إلى الموقوف عليه غلة الوقف فأنكره الموقوف عليه ذلك لم يذكر عليه فيما يدعيه
غير اليمين لأن يده يد أمانة لا يد ضمان كالمودع إذا ادعى رد الوديعة كالمنفق على الصغير أن عليه اليمين إذا أنكر
الصغير الإنفاق بعد البلوغ هذا عندنا وهو قول أبي ح وعند ش يجب عليه البينة إذا أنكر لأنه ليس بأمين
للموقوف عليه قال ص بو مضر والمسح أن المراد من ذلك إذا كان المتولي للأوقاف والولي للصغير يعمل بغير أجرة ولهذا
فإنه على المودع فإن عمل بالأجرة يكون أجيرا مشتركا وكل ما يدعيه بعدما ظهرت خيانته فلا يقبل منه
إلا بالبينة مسألة قال الشيخ إلا أن يشار إذا كان في بعض الأشياء دون البعض لم يزل ولايته فيما خان
دون ما لم يخن كما في الودائع إذا خان في أحدها لا يبطل أمانته فيما لم يخن قال ص بو مضر وما قاله الشيخ
إنما يصح إذا ولاه الولي وأما المتولي والوصي لا يبطل بمجرد الخيانة فأما إذا لم يكن كذلك فلا يصح فعلى هذا
للمؤيد في المتولي والوصي وسائر الأولياء إذا فسق وخان قولان أحدهما أنه ينعزل بمجرده ويضمن
ما يفعله بعد ذلك وإن كان على وجه الصواب وهو قول ش ومذهب القسم ويحيى والناصر عليهم السلام
وهو القياس والثاني أنه لا ينعزل بالفسق ما لم يعزله الحاكم فإذا فعل بعد الخيانة على وجه الصواب
يكون صحيحا ولا يكون ضامنا وهو المشهور من مذهبه وهو قول ح وأصحابه قال أبو طالب من
كان غير ضابط لسبل الوقف وصرف دخله والقيام بمصالحه لم يصح توليته لأنه يؤدي إلى إضاعة
الوقف وحفظها واجب على المسلمين مسألة ولو نصب جماعة رجلا للمراعاة أحوال الأيتام والأوقاف
ووصية الميت وإقامة المعروف وكان في الناحية حاكم نافذ الحكم فالأقرب أنه ضامن لما يتصرف
فيه والمراد بالنافذ الحكم هو أن يكون منصوبا من جهة الإمام وكان يصلح لذلك فإذا كان كذلك
فالتصرف فيما يحتاج إلى الولاية إلى الحاكم لأنه قائم مقام الإمام فنصب المسلمين مع وجود الحاكم
من الإمام لا ينعقد كما لا ينعقد مع وجود الإمام مسألة قال ص بو جعفر ويمكن أن يقال إن
هذا المنصوب مع وجود الحاكم لا يضمن إذا كان في غير موضعه الذي لا ينفذ أمره كالإمام وإن
عند المؤيد بالله له ولاية في جميع العالم إذا كان منصوبا على سبيل العموم كما في الإمام سواء إذا
يعلم مع الجهل لأن عند ح ليس للإمام ولاية حتى لا يعتبر تصرفه وعند م بالله له ولاية وقد
قدمناه فأما في الحاكم أجمعوا أن ولايته في بلد المنصوب له مسألة فإذا تصرف هذا المنصوب
في موضع الحاكم يضمن بكل حال إن كان في حياة الإمام فأما إن كان بعد الوفاة يضمن في أحد قولي المؤيد بالله
والصحيح القول الآخر وهو مذهب ح والمسألة مبنية على أن الحاكم هل ينعزل بموت الإمام أم لا
فعند م بالله لا ينعزل وعند ح ينعزل وقد تقدم مسألة والأب الفاسق يمنعه الحاكم أو
المسلمون عن التصرف في مال ابنه الصغير إذا كان متهما بالإتلاف والخونة في ذلك وهو تصرف في حق

الغير ويجوز انكاح الولي الفاسق لابنته الصغيرة لان له حقا في ولاية النكاح وا المسئله مبنية على ان الفسق
يزيل الولاية ام لا نعم المويد بالله لا يزول اذا دعاها هو الاصلح للمولى عليه فاذا لم يفعل كان للحاكم المنع
وهو قول الهادي واصحابه وعند ش يزول الولاية بالفسق كما يزول بالكفر وفي الكفر اجماع مسئله
وقوله وقد يعتمد الفاسق في حق غيره لا في نفسها اهنه بان ولاية النكاح جائز ان يزول بالفسق وان
الفاسق جائز ان يكون له شيئا ببعض الاشياء كما يجوز للقاضي وللامام توكيل الفاسق في بعض الامور
نحو اقامة الحدود ودفع مال السهم وشري طعامهم وكسوتهم اذا صلح لذلك في الكفاية والامانة
ويجوز ان يجعله امينا على الحشو او يبعثه رسولا ويقبل قوله فكذلك في النكاح مسئله
وعن السيد الجرجاني لا يجوز ان يوكل الذمي والمرتد باقامة الحد على المسلم لانه يسعى غيظه من
المسلم بالجماع والايلام فان تاب ورجع الى الامانة رجعت ولانه الا ان يكون الحاكم حكم ببطلان
الولاية فلا العود فان كان قد باع بعض [illegible] فاحش جهلا منه فلا يخلو اما ان يكون مختل العقل ام لا فان
كان مختلا كان للحاكم المنع لاجل الاختلال فان كان كامل العقل وباع ظنا انه لم يكن [illegible] كان له
الاستمرار في المشتري ولا يكون قدحا مسئله ولو نصب الحاكم رجلا للشهور على الناس
لنفعة الحشو على ان يقضي ذلك مما يرفع الناس من بعد لعمارة الحشو جاز الامران جميعا ولا خلاف
فيه مسئله قال في التبيط الارض الموقوفة على الفقرا والمساجد اذا امكن زراعتها ولا
اجارتها جاز للمولى ان يواجرها للبنا وحفر الابار والخلا ويجوز انقاع طينها وصرف ثمنها
الى مصالحها اذا كان الطين زائدا ولا يمكن الانتفاع بها الا برفع الطين الزائد على الغنا مسئله
وما ذكره المويد بالله في الافادة اذا كانت ارض في يد فاسق واحد المسلمين غلتها وفرقها على
الفقرا من غير [illegible] ولانه تبرئه ذلك الا باذن الحاكم والمتولي قال الشيخ علي خليل [illegible] انه اذا زرعها
الفاسق لمنفعة نفسه فيكون في حكم الغاصب فيلزمه الكري فان زرعها لمنفعة الفقرا و
لم يدفع حملتها الى المتولي لا يصح ولا يلزمه الكري مسئله وقوله اذا اخذ الغلة ضمن [illegible]
اذا اخذ لنفسه لا للفقرا فان اخذها للفقرا جاز وكذلك ان زرع ارض المسجد لم يدفع جميع الغلة
الى المسجد جاز فان زرع لنفسه لا للفقرا لم يؤد الكري الى الفقرا جاز وكذلك ان زرع المساجد لا
يجوز لانه يكون متصرفا لنفسه فيكون غاصبا قال القاضي ابو مضر لا يمنع ان يقال انه يجوز ذلك ايضا
اذا كان يؤدي تركه الى خرابها لانه يعود بعض النفع فهو اولى من فوت جميع القرض مسئله
هذا كله اذا فعله جهلا لانه من مسائل الاجتهاد فان فعله مع العلم لا يجوز عند المويد بالله
كما يقول في النكاح بلا ولي ولغير شهود انه يصح مع الجهل ولا يصح مع العلم مسئله قال الشيخ
الاستاذ اذا لم يعلم متصرفا او ناظر [illegible] عمل غلتها فعلى [illegible] المنفردون من المشايخ والثقات ومثله ذكر
ض يوسف قال الشيخ ابو نصر خمسة واحدا ثم سل وعن المنصور بعشة الى خمسة سواهم
صح ذلك لان كل خمسة اذا اجتمعوا صلحوا للعقد [illegible] ومثله ذكر للتبيط

فصل

في الوقف اذا دخله النقص وانقطع مصرفه مسئله

واذا باع رجل الوقف وجب عليه ان يفعل ما يمكنه من نقض ذلك البيع بالحكم ان امكن او اشتراه
بما باع منه وان بلغ الوفا او عشر ذلك فاداه بلى جهده ولم يمكنه الوصول اليه صرف قيمته في غيره
وجعله وقفا ولا خلاف فيه مسئله واذا اراد اخراج القيمة فهو بالخيار ان شا صرف
القيمة يوم الايلاف الى الفقرا او المصالح لان رقبة الوقف صارت ملكا لله تعالى وللمصالح
فالقيمة قائمة مقامه وان شا اشترى بقيمته ارضا ووقفها على ذلك المصرف وهو الاولى والاحوط
لئلا يسقط غرض الواقف ومثله ذكر للتبيط مسئله قال القاضي ابو مضر فان قدر
على الاسترجاع واسترجع بعدما وقف من جهة نفسه صار الثاني وقفا ايضا والابلك

الرجوع لانه بمنزلة العتق فلا يلحقه الفسخ ولكن الثواب يكون له بعد ذلك وثواب الاول للواقف الاول مسألة
قال ايضا فان قال المتلف حين اشترى الولد ووقف هذا الثاني بشرط ان لم يرد المشتري ما اشتراه الي او شرط نحو
ذلك من الشروط فاذا قدر على الاشتراء جاز ان يكون حبس الثاني وقفا لما ثبت ان الوقف المعلق بالشرط يصح
مسألة والارض الموقوفة وان ذهب هنا فعمارتها لاجل اهل ناحيتها فانها لا تباع وتفارق
حالها حال حصر المسجد اذا بليت وذهب عن ان ينتفع بها في المسجد لان تلك الارض يجوز ان تعود نفعها
بعود الناس الى ناحيتها والحصر وما اشبهها بخلاف ذلك فاما ان ذهبت منافع الرقبة بان كان نحو ان يواري
في ارض الوقف نهر الحلي ولم يصلح للزراعة جاز البيع والاستبدال بالمكس وكذلك ان كان قرار المسجد وارثا
وحصل الاياس لاجل الماء جاز صرف غلة اوقافها الى سائر المصالح مسألة واذا وقف على رجل
او مسجد او غيرهما ثم اتلفه متلف فالصحيح ان يصرف قيمته الى المصالح ولا يرجع الى الواقف ولا الى الرجل
الموقوف عليه فيجري مجرى المظالم مسألة ثم ان عبد المؤيد بالله من عليه المظالم جاز له ان يسقطها عن
نفسه بالوقف والعتق ونحوهما فكذلك اذا اشترى بما يلزمه مثل ما اتلفه من وقفه عليه جاز ومثله
ذكره للمذهب وهل يحتاج في ذلك الى اذن الواقف والحاكم اما للتيسير فلا واحدهما يحتاج والاخر لا يحتاج
قال القاضي ابو مضر ولعله بناها على من وجبت عليه مظالم لا يعرف اربابها فان حكمها كذلك قال المؤيد
ان دفع المتلف قيمته الى الموقوف عليه عسا لم يجزها شاور وضع مال المصالح في الاعيان لا يجوز الا بامر
يطري لها الى على وجه المصلحة مسألة ولو ان جماعة من اهل سكة بنوا دارا كمسجد على راس السكة
لمصلحة اهلها ثم استغنى عن الدرب ونقص فالاقرب ان ينقص في سائر مصالح المسلمين ما يعم نفعه كالطرق
والمسجد والمتولي لذلك اربابه فان لم يكونوا او التبس اهل موقفه واختلط ملك بملك فالى الحاكم فان
لم يكن فجماعة المسلمين من اهل الفضل يجتمعون فيعملون على موجب ابهم وكذلك ما سقط من الحشر
يحفظه الى ان يحتاج اليه المتولي بعد ذلك اذا نووا القربة والمصلحة مسألة فان لم يكونوا سوا الله تعالى
ولم ينووا القربة بل نظر فان كان ملك كل واحد متميزا من الاخر والحسب كان اولى بملكه وان اختلطت
الاملاك او كانوا رفعوا النفقة الى واحد ليشتري الاجر والخشب ولم يعلم احد منهم قدر ما دفع فقال
المؤيد بالله اذا كانت الحال هذه لا يجوز التصرف الا باذن الحاكم فان لم يكن فجماعة المسلمين ينصبون
سادسا يتولى هذا الامر مسألة قال ابو مضر ولا يمتنع ان يقال ان الولاية للتصرف فيه
الى الارباب اذا كانوا محصورين لانه بمنزلة الاموال المشتركة وان لم يعلم كمية نصيب كل واحد منهم ولهذه
الجهالة لا يخرج الشيء عن ملكهم ولهذا لو وقفوا العين بعد ذلك او وهبوا من واحد صح لبقاء الشيء على ملكهم
فان لم يكن فالى الحاكم مسألة ولو وقف رجل عمارة على عرصة غيره صح الوقف فان نقضها ناقض
واتلفها كان عليه ان يبني بقيمتها بنا مثلها ثم نقعه فان لم يمكن من بنائها على وجه من الوجوه
وضع قيمتها في الفقرا الموقوف عليهم بتلك العمارة المراد به لتصح وفيها العمارة المسبلة وان القرار سوا
وقفها على المسجد او الفقرا فان نقضها ناقض كان عليه ان يبني بقيمتها بنا مثلها ثم نقعه لانه يعود
عرصة الواقف فان لم يمكن البنا ثانيا بان يمنع صاحب العرصة من البنا جاز وضع قيمتها في الموقوف عليه
ان كان فقيرا والطريق المصلحة او في غيره من الفقرا وكذلك يجوز صرف قيمته الى المصالح كما بيناه
قال القاضي ابو مضر هذا اذا كان البنا في ارض مستاجرة او مستعارة فيلزم الناقض ذلك فاما
اذا كان القرار مغصوبا كان لصاحب العرصة الدفع دفعا للضرر عن نفسه باذن الحاكم ولا يلزمه غرامة
ويصرف الاجر والخشب الى المصالح باذن الحاكم كما لو كانت مستاجرة وانقضت مدة الاجارة ومنع
من البنا فانه يصرف الى المصالح كذلك هاهنا مسألة قال الامام الحسني من اتلف وقفا على شي
حقا لقيمته على المتلف للموقوف عليه لان الموقوف عليه كما يملك المنافع يملك الرقبة الاصل

كالعبد المعتوق اذا قتل تحمل الديه للمولى لانه اخص به اذا لم يكن للعبد ورثه سوى المولى قال ابو مضر انما
يصح هذا اذا كان الموقوف عليه فقيرا او مسجدا ونحوه حتى يصرف اليه بطريق المصالح وهذا على ما ذكره
المؤيد بالله وابو طالب عليهما السلام واما اذا كان الموقوف عليه رجلا غنيا فانما يجوز في الاغنيا بطريق الموالاه
وكما قاله في (به) المعتق لجميل ما قاله لانه ينتقل اليه بطريق الارث وها هنا بطريق الارث وها هنا بطريق
المصالح م ترك ها هنا كتاب العتق والكتابه في الشرح قال الكوهي مشروحين في الزيادات فقفونا
اثره لان الغرض استخراج فوائد الشرح فقط

فصل في العتاق

قال ابو مضر ولو قتل المدبر مولاه يعتق العاقل اذا قتل الموروث عمدا الارث والعتق سيان
الارث القرابه والموت والقتل الذي يوجب في حق الوارث بطلان ثبوت القصاص والديه والكفاره ونحوها
وبالموت لا يلزم شي من ذلك بخلاف قتل المولى فان الاعتاق لا يحصل بالموت بل يحصل بقول المولى في صحته
انت حر بعدي فصار كما لو حلف بالطلاق بالاحسان ثم حسب [illegible] فانه يحصل الطلاق والعتق كذلك
ها هنا مسئله واعلم بان العتق لا يتجزا عندنا وهو قول ابي يوسف ومحمد وعند ش يتجزا وانما
يعتق بعد ان نصب المعتق دون الشريك سوا كان المعتق موسرا او معسرا او مثل ما قاله ابو حنيفه
ذكرنا نوع في التخيير او عند عتق بعضه وعند ش لا يعتق ان كان المعتق موسرا وانما يعتق الكل فان
كان المعتق معسرا يعتق بقدر نصيبه دون نصيب الاخر ويبقى نصيب الاخر مملوكا وهذا الخلاف
انما يصح ويتصور اذا كان عبد بين رجلين وجماعه بحسب كان الخلاف واما ان كان الشخص واحد
فاعتق شقصا منه نحو النصف او الربع فانه يعتق الكل وانه لا يتجزى بالاجماع مسئله
والفرق بين ام الولد والمدبر في ان بيع المدبر يجوز في حال الضروره وبيع ام الولد لا يجوز عندنا بحال وهو
قول ابي ح واصحابه وش يعني في ام الولد فاما عند الناصر وش يجوز بيع المدبر في جميع الاحوال وعندنا
ان كانت ضروره يجوز والا فلا والفرق بينهما ان المدبر وصيه لانه مضاف الى ما بعد الموت ولهذا
يصح من الثلث بخلاف ام الولد فانها عتق جزء منها لان الولد يحصل في بطنها جزءا والولد حر منها
والقياس ان الله يحمد ان يعتق الكل في الحال لما ثبت ان العتق لا يتجزا الا انها لا تعتق في الحال لان الولد يصير
منفصلا عنها فمن حيث انه جزء منها لا يجوز بيعها ومن حيث انه يصير منفصلا فان عتقها موقوف
الى ما بعد الموت بخلاف العبد المشترك اذا اعتق احدهما نصيبه يعتق جملته ويسري الى الجميع
لان الجزء الذي عتق غير منفصل فيسري الى الجميع مسئله قال ابي ح اذا قال الرجل لعبده
ان قتلت فلانا او زنيت بفلانه فانت حر فاذا قتل او شج او ضربه صار حرا ولكن الديه يجب على المولى كانه
اعتقه بعد ما جنى وهو به عالم وهذا الفرع من هنا مسئله حكى ض يوسف عن
الشيخ ما يدل على ما نقول به المؤيد بالله اذا قال الرجل لامته يا بنتي عتقت عليه وذكر احمد بن يحيى انه كنايه
ولا العتق عليه قال ابو مضر يعني ان في ظاهر الحكم فاما فيما بينه وبين الله تعالى لا
يعتق ما لم يقصد الحريه لان هذا اللفظ غير موضوع في الحقيقه للعتاق وهكذا لو
قال لعبده يا بني يكون على ما ذكرنا مسئله قال اصحاب ابي حنيفه من قال لعبده
وعبد غيره احدكما حر لا يعتق عبده ولو قال انتما حران عتق عبده وهكذا عندنا قال
اصحاب ابي ح من قال لعبده انت حر اليوم او غدا يعتق في الغد واذا علق العتق باحد الوقتين
يقع باخرهما واذا علق باحد الفعلين يقع باولهما فان علق بفعل ووقت يقع بالفعل

كتاب الايمان والكفارات والنذور مسئله

من حلف ان لا يخرج الى ملكه او الى فلان فخرج من بلده ناويا لها حنث لان الخروج اسم
الانفصال عن البلد مسئله فاما لو حلف ان لا ياتي ملكه او الى فلان لا يحنث الا بعد دخولها

بلغ

ولو حلف ان لا يصوم ثم صام ساعة فافطر حنث لان الصوم الشرعي هو الامساك مع النية والدوام عليه
مسألة ولو حلف ان لا يصلي لم يحنث حتى يصلي ركعة مع السجود ذكره اصحاب ابي ح وهذا اقرب على
اصلنا مسألة ولو حلف لا ياكل من هذا القدر شيئا وقد عرف منها تناول بعينه في قصعة فاكل ما في
القصعة لا يحنث الا اذا نواه مسألة ولو ان رجلا قال ما احل الله على المسلمين فهو علي حرام ان فعل
كذا ولم ينو الطلاق ثم فعل ذلك لا ينعقد اليمين فاذا لم يعقد لم يلزمه الكفارة لليمين لان
ظاهره انه بلفظ التحريم مع الكفارة اما اذا نوى الطلاق يكون طلاقا رجعيا لان الكنايات
رواجع عندنا وهو قول ش وعند ح الكنايات كلها بواين الا الثلاث وقد بيناه في كتاب الطلاق فاما
اذا لم ينو الطلاق يكون يمينا يلزمه الكفارة عند المؤيد بالله والقسم ويحيى وح واصحابه وعند الناصر
وش لا يكون يمينا وصورته ان يقول حرمت على نفسي دخول الدار واكل هذا الطعام ونحو ذلك
مسألة قال ابو ط لو قال رجل والله لا اكلم زيدا وعمرا فكلم احدهما لم يحنث حتى يكلمهما لان
الواو للجمع ولو قال والله لا اكلم زيدا ولا عمرا فكلم احدهما حنث لان قوله ولا هو استيناف للكلام وذكر
المؤيد بالله قدس الله روحه على اصل يحيى عليه السلام انه يكفي شرط واحد للحنث في موضع واشار
في موضع الى مثل ما قاله ابو ط وذكر ابو ع في التحرير مثل ما قاله ابو ط مسألة واذا حلف مطلقا
لفظا ونوى شرطا او استثنى فيه صح الا عندنا وهو قول ش وذلك لان للنية والشرط مدخلا في ايقاع
الفعل على وجه اما صورة الاستثناء فيه فجواز والله لا اكل الطعام ونوى الا قدر ربط الصوم او على
دون نوع واما قوله ونوى شرطا فهذا نحو قوله والله لا اكل الطعام ونوى ان قدم زيد اليوم
او نحوه من الشروط فانه يصح والارادة اذا نوى عند اللفظ او بعده لغير المتنفس فان كان اكثر
من ذلك فانه لا يصح نيته ولا استثناؤه مسألة واذا حلف على فعل شيء فقال ان شاء الله فانه
ان كان طاعة انعقدت اليمين على الحالف لان للشروط والاستثناء مدخلا في الايمان كما قلنا في العتق
والاعتراض حتى مسألة وان قال على عشرة دراهم لفلان ان شاء الله بطل الاقرار لانه لا مدخل
للشرط فيه مسألة وكذلك لو ادعى عند الحاكم على غيره شيئا ثم قال ان شاء الله بطلت الدعوى
قوله واذا حلف على فعل شيء فقال ان شاء الله فان كان طاعة انعقدت يمينه وهذا الجواب يقول
والله اصوم غدا او اصلي كذا ركعة او اتصدق بكذا ان شاء الله فانه يصح ذلك ووجب عليه الوفا به
فان كان معصية او مباحا فلا يلزمه لجواز ان يقول ان شمعة الله فترضى الله اشرب الخمر ان شاء الله
فانه لا يصح ولو قال والله اصوم غدا ان شمعة الله فترضى الله ان شاء الله فانها تنعقد يمينه
والمسألة مبنية على ان الله تعالى يريد منا الطاعة ولا يريد المعصية ولا المباح عند عامة
اهل البيت عليهم السلام وكذلك القول في الطلاق والعتاق عندنا خلافا للفريقين وهذا خلاف
الاقرار والدعوى لان الاقرار اخبار عن الماضي والاستثناء انما يكون في المستقبل فبينهما تنافي
وكذلك اليمين انما يتعلق بشيء مستقبل مسألة وليس لليمين ان يحلف على شيء الا يعلمه حق
احد باختياره لنفسه في حال لزومه حكم اليمين من الاثم والكفارة ان كان كاذبا وللحاكم او المدعي
اعادة اليمين ثانيا والاول لا يكون محسوبا الا ان يرضى مسألة وليس للحاكم ان يحلف المدعى
عليه بالطلاق والعتاق فان حلف باختياره نفسه صح ولزمه حكمه اذا كان كاذبا فاما تحليف
الحاكم على وجه الاكراه لا يصح عندنا خلافا للناصر والامامية مسألة والحالف بالله تعالى
في الغموس لا يلزمه الكفارة بل الاثم فاما ان حلف بالطلاق والعتاق وصدقة الاموال كاذبا
على وجه الغموس يلزمه الطلاق والعتاق ونحوهما والفرق بينهما ان الكفارة انما تجب لفوات

البر خلفا عنه فاذا قارنه الحنث لا يكمل الايمان بالبر فلا يكون منعقدا فصار كالنكاح اذا قارن العده والبيع اذا
قارنه تلف المعقود عليه والصلاه التي قارنها الحدث لا تنعقد لاقترانها لما ينافيها وكذلك الغموس فمتى لم يمكنه البر بها
لم يلزمه سوى التوبه بخلاف ما لو قال عبده حر وامراته طالق ان كان كلم فلانا او دخل دار فلان وكان
الامر واقعا فانه يكون طلاقا وعتاقا لشرط قد وجد لان من حكم الطلاق والعتاق والنذور المعلقه
على شرط متقدم ان يكمل حكمها عند الفراغ من اللفظ مسأله ولو حلف رجل ان لا يخرج من موضع كذا
الا باذن العالي ونوى الحالف الباري الله دون السلطان صحت نيته ولو قال الرجل لا اخرج حتى الممات ونوى
الحالف ممات رجل بعينه او موت بعينه صح ايضا ولا يلزم مسأله ولو قطع كل لفظه من الفاظ اليمين
عن صاحبتها لابطال اليمين واسقاط حكمها فانه يصح ايضا ولا يلزمه حكم اعاده مسأله والاصل في
الايمان انها على النيه اذا كان للحالف نيه لقوله عليه السلام الاعمال بالنيات وعند الح لمنزل المكره سعيد وكان
المؤيد بالله يحلف رجلا على غير جهه الالزام ثم قال بعد ما حلف تهما شا استحلفه ان كنت نويت في نفسك نيه
تخالف الظاهر لئلا يلزمك حكم الظاهر فانت برئ من الله تعالى ورسوله عليه السلام وعليك حج ومالك
صدقه وانما فعل ذلك احتياطا الا على جهه الالزام لانه ليس لغير الامام والحاكم تحليف الناس الا بالله
تعالى فاما بالطلاق والعتاق فلا وهو المذهب خلافا للناصر والهادويه مسأله ويمين
المكره لا تنعقد عند عامه اهل البيت عليهم السلام وهو قول الش خلافا لابي ح واصحابه انها تنعقد وروي ان
يحيى بن عبد الله بن الحسن عليهم السلام كان يحلف الزبيري على امر فاراد الزبيري ان يحلف بالله فقال
يحيى احلف كما احلفك فان عندنا يمينا لا يحلف بها احد كاذبا الا عوجل في العقوبه قل بريت من حول الله
وقوته واعتصمت بقدرتي وقوتي من دون الله استكبارا على الله واستغناء عنه فاضطرب الزبيري
وامتنع من الحلف بذلك بحضره هرون الرشيد وقال احلف كذلك فحلف وهو متغير اللون ويرتعد فقال
يحيى بن عبد الله والله لا يفلح بعدها ابدا فمات في اليوم الثالث بلا خلاف في الروايه وهذه اليمين
مرويه ايضا عن علي عليه السلام مسأله ولا تجب اليمين لامور مستقبله مثل ان يحلف رجلا ان لا يشرب
خمرا ابدا او يرد ما يجب عليه رده على صاحبه فاذا اكره على شيء من ذلك لم يلزمه حكمه والزامه
اذا عنينا اليه عند تحليف المحلف لان اليمين اذا لم تكن واجبه للمدعي عند الحاكم تكون تبرعا فاذا كان
تبرعا تكون النيه نيه الحالف مسأله فاما اذا كانت اليمين واجبه على الحالف بحق يكون قد وجب
للحكم لحق فان ههنا يلزم المدعى عليه اليمين فاذا حلفه الحاكم كانت النيه نيه المحلف دون الحالف عندنا
خلافا لابي ح وش فان عندنا انه يلزمه حكم اليمين اذا حنث لانه عقده على نفسه باختياره
فيلزمه حكمه مسأله ولو حلف ثلاث مرات على ان لا يدخل هذه الدار كانت الايمان
الثلاث على دخول واحد اما لزوم الحنث بالدخول مره واحده فلا خلاف وانه لا يحتاج الى دخول
ثلاث مرات يحنث ثلاث ايمان اذا كان المحلوف عليه شيئا واحدا مسأله وانما الخلاف
في لزوم الكفاره فعندنا يلزم كفاره واحده اذا كان المحلوف عليه شيئا واحدا مسأله
وتكرار اليمين لا يوجب تكرار الكفاره اذا كان المحلوف عليه واحدا عند المؤيد بالله وهو مذهب
القسم ويحيى عليهما السلام ومالك وعند ح واصحابه وش تكرار اليمين يوجب تكرار الكفاره سواء كان
المحلوف عليه واحدا ~~عند المؤيد بالله وهو~~ او مختلفا وكلام المؤيد بالله في كتاب الطلاق يحتمل
ذلك حيث قال وتكرار اليمين كتكرير الشرط مسأله ولو حلف فقال والله لا ادخل هذه
الدار اليوم والله لا ادخل هذه الدار يومين والله لا ادخل هذه الدار ثلثه ايام فان ههنا المحلوف
واحد يحنث بمره واحده وبدخله واحده لا خلاف فيه وانما الخلاف في الكفاره يذكر يحيى نحوه مسأله
مسأله قال ابو ح ان حنث اليوم الاول يلزمه ثلاث كفارات وان كان في اليوم الثاني يلزمه
كفارتان وان حنث في اليوم الثالث يلزمه كفاره واحده ومثله ذكر الشيخ الاستاذ ابو مضر

وعند ما لم يتكرر اليمين لو حنث يتكرر الكفارة اذا كان المحلوف عليه شيئا واحدا هكذا ذكر اصحابنا ولم يذكروا ان الوقت
ايضا هل يجب ان يكون واحدا ولو كان مختلفا يوجب اختلاف اليمين كاختلاف المحلوف عليه فها هنا فيما ذكرناه
وفيما ذكره يجيء عليه الشكل المحلوف عليه واحد ولكن الوقت مختلف والايمان ثلاثة لانه كرر لفظ اليمين وهو قوله
والله فاذا كان كذلك ينبغي ان يلزمه ثلاث كفارات مرحلة واحدة من حيث ان المحلوف عليه واحد يكفي حنث
واحد ومن حيث ان الايمان ثلاث والاوقات ثلاثة ينبغي ان يلزم ثلاث كفارات يعني اذا لم يقصد الدخول غدا
فان كان قصده ان لا يدخل في هذه الدار غدا في اليمين الثانيه وقصد في اليمين الثالثة ان لا يدخل بعد غد فانه في اليوم
الاول يلزمه كفارة واحدة دون ما عداها واذا دخل غدا لزمته كفارة اخرى واذا دخل في اليوم الثالث لزمه
كفارة ثالثة خلافا لما لو كانت اليمين ثلاث مرات والوقت واحد والمحلوف عليه واحد فانه لا يلزمه الا
الكفارة واحدة لان تكرير اليمين ها هنا لا يفيد الا ما افادته الاولى وهو حرمة الدخول او الكلام ونحوه
خلافا لما لو كرر اليمين ثلاثا لثلاثة ايام فان اليمين الاولى افادت حرمة الدخول اليوم او الكلام اليوم او
واليمين الثانيه افادت الحرمة وانعقدت لليوم الثاني واليمين الثالثة كذلك لليوم الثالث فكل واحدة
من الايمان افادت غير ما افادته الاولى فصار كتكرير شرط الطلاق كقوله ان دخلت الدار فانت طالق
ثم قال لها ثلاثا فانه يكفي لوقوع الطلاق حنث واحد وهو دخول الدار مرة ويقع ثلاث تطليقات لان
كل يمين وشرط في الطلاق افادت حرمة غير ما افادته الاولى كما ذكرناه في كتاب الطلاق مسئلة
واما لو قال والله لا ادخل هذه الدار ولا اكلم زيدا ولا القى عمرا يلزمه كفارة واحدة فاذا تكلم مع زيد
بعد ذلك او لقي عمرا لا يلزمه الحنث ولا الكفارة لان اليمين كانت واحدة وهي قوله والله مسئلة
فاما ما اضاف اليها بالواو لا يكون يمينا في الحقيقة حتى توجب الكفارة لانه لم يذكر لفظ اليمين وهو قوله
والله اللهم الا ان يكون نوى بذلك اليمين بالله فحينئذ يلزمه كفارة اخرى ايضا لما نشأ ان الاصل في الايمان
انما هو النية اذا كان اللفظ مطابقا لها حقيقة او مجازا لقوله صلى الله عليه وعلى آله الاعمال بالنيات
مسئلة فلو كرر لفظ اليمين ثلاثا بالجواب يقول والله لا ادخل هذه الدار والله لا اكلم فلانا والله
لا القى زيدا فانها تكون ثلاث ايمان لتكرير لفظ اليمين فاذا حنث في الاولى يلزمه كفارة فاذا حنث
في الثانيه يلزمه كفارة اخرى وكذلك في الثالثة فاما حنث واحد لا يرفع حكم اليمين الثانيه والثالثة
فيصرفان من هذا الوجه مسئلة ومن قال والله لا اكلم فلانا او نوى مدة بعينها نحو شهر او سنه
او قال والله لا اكل الطعام ونوى بعضا بعينه صحت نيته عند الهادي عليه السلام وهو قول ش وعند ابي
حنيفة واصحابه لا تصح نيته اذا لم يكن ملفوظا ومثله اشار المؤيد بالله في موضع وهذه المسئلة مبنية
على ان التخصيص بالنية هل يجوز فيما لا نطق فيه ام لا فقال ابو ح لا يصح ويكون نيته لغوا اذا عري عن اللفظ
ومثله ذكر المؤيد بالله في كتاب الاوفاق وعند الهادي وش والمؤيد في قول له مسئلة ولو حلف في
شيء حلال يساويه انه لا يساويه بعد ذلك فان كان الاولى عنده الحنث حنث ارشدا والا كره له الحنث
ضرورة نحو ان يحلف انه يسافر او الدواثم احتاج اليه جاز له ان يحنث ويكفر وكذلك لو حلف ان لا يكلم
والديه او اقرباءه واصدقاءه او المسلمين الى نحو ذلك فان الحنث اولى ويلزمه الكفارة ويستحق الثواب
مسئلة واذا حلف ان لا يكلم الذمي او الفسقة فان الحنث لا يجوز ويلزمه الكفارة والتوبة
اذا حنث مسئلة ولو ان رجلا حلف ان لا ياكل هذا الخبز فاكل بعضه حنث على قول يحيى خرجه م بالله
وهو مذهب المؤيد بالله ومثله ذكر ابو ع في موضع وهو قول مالك وذكر في موضع ما يدل على انه
لا يحنث ما لم ياكل الجميع وهو قول ابي ح واصحابه وش مسئلة قال ض ابو مضر وعلى
هذا يدل قول يحيى حيث قال واذا حلف رجل ان لا ياكل رمانة فاكل نصف واحدة وربع اخرى وثلث
اخرى حنث الا ان يكون نوى رمانة بعينها فاكل بعضها فانه لا يحنث ما لم ياكل

الجميع لانه لو لم يكن كذلك لما صح الاستثنا في المثله مسئله ولو جعل بعضه مصلا ودهنا فاكل حنث
كذلك عند يحيى خرجه المويد بالله عليهما السلام وهو اختياره لنفسه وعند ابي ح لا يحنث قال ض ابو مضر وعند
المويد بالله اصول يحيى الى ما قاله ابو حنيفة اقرب لان عند يحيى تغير الصفات يوجب بطلان الحكم للعين كما نص في الغاصب
اذا اغتصب عنبا وجعله زبيبا او اغتصب لبنا وجعله جبنا او قطنا وجعله ثوبا او بذرا او القاه في الارض
حتى صار نباتا وحنطة الى غير ذلك فان بامثال هذا التغيير خرج عن ملك المالك ويصير ملكا للغاصب فاذا
جاز ان يكون لتغير الصفات تاثير في ابطال حق المالك فلان يكون له تاثير في ابطال حكم اليمين اولى واجوز
مسئله واما الفرق بين ان يقول لا اكل من هذا اللبن والتمر فاكل بعدما جعل شيرازا او اقطا
حنث وكذلك ان حلف انه لا يكلم هذا الشاب او لا يهب لهذا الرضيع فوهب او كلم بعدما كبر حنث وبين ان يقول لا
اكل لبنا فجعل شيرازا او اقطا ولا اكلم شابا او لا اهب لرضيع ثم كلم ووهب بعدما صار شيخا لا يحنث مسئله
وعقد الباب في الفرق بينهما هو ان كل موضع يتعلق اليمين بالعين فتغير الصفات والاسم لا يمنع من وقوع الحنث
لان العين باقية واذا علقت بالاسم فقط فمتى زال الاسم سقط حكم اليمين والاول نحو ان يقول لا اكلم هذا
الشاب او لا اهب لهذا الرضيع فكلمه بعدما صار شيخا او وهب بعد البلوغ والثاني نحو قوله لا اكلم شابا فكلم
بعد زوال الشباب لم يحنث وكذلك حكم اللبن والتمر مسئله وما ذكره في الافادة من حلف ان لا يدخل
دار فلان بالله ثم باع ماله ثم دخل الدار لا يحنث الا بعد الى ملكه الى اخره ذكر اصحابنا انه لا يحنث ايضا وان
عاد الى ملكه مسئله وان قال رجل لاخر وهو يفعل شيئا بالله لا تفعل ان ذلك لا يكون يمينا ولا خلاف فيه
لان اليمين اذا كانت بالله تعالى لا يتعلق بفعل الغير واذا فعل يكون لغوا لان فعل الغير ليس في مقدوره فصار
كما لو حلف على فعل الله فقال والله لا يمطر او يخلق ونحوه فان اضافه الى فعل نفسه صح بجواز ان يقول والله
لا منعتك من هذا الفعل فانه يصح فاذا لم يمنعه يحنث مسئله وكذلك لو حلف بالشرط والجزاء صح على
فعل الغير بجواز ان يقول ان فعل فلان كذا فعلي كذا وان شفى الله مريضي وان قدم غايبي فعبدي حر فانه يصح
وذلك لان ها هنا الشرط من الغير والجزاء عليه وعلى ماله فيكون منصرفا في الحقيقة الى نفسه
مسئله ولو حلف ها هنا لفظا لا يكون حالفا بحصول المذهب وهو ان الحالف يجب ان يكون
قاصدا الى اللفظ والايقاع وان لم يقصد الى فعل المحلوف عليه فان يمينه يكون صحيحه واذا فعل
او لم يفعل ما حلف عليه فانه يحنث عندنا وهو قول الفقها مسئله وعند المتكلمين يجب
مع ذلك ان يقصد الى فعل المحلوف عليه وذلك لان الشرع علق الاحكام بالاسباب حتى فعلنا السبب ثبت
الحكم قصدناه ام لا كالبيع والنكاح والطلاق والعتاق وما اشبهها فكذلك الايمان مسئله
وقول لك نفعه في يمين الغموس انها عقد لجامعه الحل لا يصح لا معناه ان صورته اليمين وليس يمين
على الحقيقة كما لو باع شيئا خمرا كانت صورته صورة البيع وان لم يكن بيعا مسئله والمسئله
مسه على ان يمين الغموس لا يوجب الكفارة عندنا وهو قول ابي ح واصحابه وعند ش يوجب الكفارة
صورته ان يحلف بالله تعالى على شي انه على كذا وهو عالم ان الامر بخلافه فانها تكون غموسا وانما
سميت غموسا لانها تغمس صاحبها في الذنب كما تغمس الانسان في الما مسئله قول ش عقد
قارنه الحل لا يصح لان العقد عبارة عن المعقود واقتران الحنث يمنع من انعقاده كاقتران الحدث
بالصلاة وايضا ولان الحل فرع على العقد فاذا لم ينعقد كيف يتصور الحل كالاقالة لا يتصور بعد
البيع فاذا لم يصح البيع لا يتصور الاقالة مسئله ولو حلف رجل ان لا يزوج حرمته فوكل
غيره فزوجها فالاقرب ان لا يحنث ان كانت صغيرة فان كانت كبيرة بالغة لا يحنث قال ابو مضر قال
والدي رحمه الله عن القاضي زيد فيما قاله م بالله نظر والاولى ان يحنث ان زوج الوكيل لان حقوق
العقد يتعلق بالموكل كالطلاق والعتاق وكما لو حلف ان لا يتزوج فوكل غيره بالقبول له يحنث
كذلك ها هنا قال ض ابو مضر والاولى ما قاله المويد بالله في الكتاب لان الايمان يعتبر فيها العرف
دون المعاني وفي العرف يقال تزوج سوا عقد او وكله ويقال ما زوج ولكن الوكيل او القاضي

ان عمل مسألة وما تقول فيمن حلف ان لا يشتري وكان ممن لا يشتري فوكل من يشتري حنث
لانه اذا كان ممن لا يشتري صار كانه حلف ان لا يأمر احدا بان يشتري له فحمل يمينه على العادة في امثال ذلك
هو انه اذا حلف ان لا يفعل فعلا فامر غيره ينظر فان كان مما جرت فيه عادة الناس ان يفعله بعضهم من غير ذلك
بنفسه وانما يأمر غيره نحو البيع والشراء والاجارة والعتق ونحوها فان كان الحالف ممن لا يتولى بنفسه فاذا
امر غيره حنث وكذلك لو نحا هو بنفسه ان يفعله اولى والخلاف في هذا من حنث ومن بالله وانما الخلاف بينهما
ان لم يكن عادة سابقة تختلف الناس فيه كالطلاق والعتاق والنكاح والهبة وما اشبهها فعلى قول لم يحنث
حتى يفعل بنفسه او امر غيره ذكره في الفنون والزم الحنث في الوجهين وعلى قول من بالله لا يحنث الا اذا فعل
كما ذكرته في مسألة التزوج هذا كله اذا لم يكن له نية فان كانت له نية تكون على ما نواه قال رضي ابو مضر
وقولنا الاصل في الايمان هو العرف عند شديد في الظاهر بل الاصل في الاحكام كلها الشرع ان الملزوم
والنافي هو الشارع فاذن المراد بقولنا ان الاصل هو العرف معنى القصد فان كل متكلم يقصد
الى عرفه وعادته مسألة وعن محمد بن الحسن اذا قال ولي المرأة في مجلس العقد لاحد الشاهدين زوج
اختي او ابنتي من فلان فزوج الشاهد بحضرة الولي وقبل الزوج صح العقد ويكون العاقد هو الولي في
الحقيقة والشاهد كان معبرا عنه ويكون شاهدا مع الاخر فاما ان قال ذلك ولم يكن الولي حاضرا
مجلس العقد لم يصح النكاح لان الشاهد واحد وانه لم يتعلق حقوق العقد بالشاهد هذا الذي هو مروج
لقوله عليه السلام كل نكاح لم يحضره اربعة فهو سفاح مسألة ومن حلف بجميع ماله للفقراء ان
فعل كذا ثم فعله جاز له ان يتصدق بعينه ويمسك المال لنفسه والاولى ان يسلم الى الفقراء ما وقع عليه
عقد يمينه هو المراد به اذا قال ان فعلت كذا او ان حصل كذا فقد جعلت مالي للفقراء او على ان اتصدق
به الى نحو ذلك من الفاظ العدة فانه يستحب الوفا به الا اذا نوى الايجاب فانه تكون على ما نواه مسألة
فعلى هذا اذا نوى الايجاب بلفظ الكناية والوعد او كان اللفظ صريحا فانه اذا حصل الحنث بالحيار ان شاء سلم
العين المنذورة الى الفقراء وهو الاولى في الاحوط وان شاء اخرج القيمة وامسك عين المال لنفسه كما في العشور
والزكوات فانه بالخيار عند المؤيد بالله وهو قول ح واصحابه لان ما اوجبه الانسان فرع على ما اوجبه الله
تعالى ومشبه به وعند القسم ويحيى وش يخرج العين في الموضعين والحنث ان تعذرت العين فان تعذر فالقيمة
مسألة فعلى هذا اذا كان المنذور لا يخرج عن ملك الناذر بالنذر والحنث عند المؤيد بالله فاذا اراد اخراج
القيمة يخرج قيمته يوم الحنث والزيادة الحادثة بعده على ملكه مسألة فان تلف قبل تمكن الاداء والتسليم
الى الفقراء فانه لا يلزم للفقراء شي كالنصاب اذا تلف قبل الحول مسألة وعند يحيى عليه السلام المنذور يخرج بمجرد
النذر والحنث عن ملكه وما حدث من الزيادة بعد الحنث تكون للفقراء سواء كان متصلا او منفصلا وان
اتلف ضمن قيمة الزيادة ايضا وان تلف كان حكمه حكم مال الزكاة بعد الحول مسألة قال رضي ابو مضر
ومعنى قولنا المنذور لا يخرج بمجرد النذر عن ملك الناذر هو ان يقوله جعلت مالي هذا للفقراء مطلقا
من غير ان يعلقه بشرط فانه لا يخرج بمجرد النذر عن ملك الناذر الا بالتسليم الى الفقراء فاما بمجرد اللفظ
الخروج العبد بمجرد العتق عن ملك المولى وكذلك الاراضي وسائر الاموال بمجرد هذا اللفظ لا يخرج عن
ملكه عند م بالله مسألة وعند يحيى يخرج عن ملك الناذر بمجرد هذا اللفظ كما يخرج العبد
بمجرد العتق عن ملك المولى وكذلك الاراضي وسائر الاموال بمجرد الوقف الى نحو ذلك فاما بالحنث فانما يخرج
عن الملك عند يحيى اذا كان معلقا بالشرط نحو ان يقول ان شفى الله مريضي او ان فعلت كذا جعلت كذا
لله تعالى للفقراء وقبل الحنث هاهنا المال على ملكه بالاجماع مسألة عند م بالله بوقوع الحنث
لا يخرج عن ملكه ايضا الا بالتسليم الى الفقراء كما بالنذر المطلق مسألة

قال الشيخ الامام من حلف بماله اجمع على انه لا يفعل كذا فحنث ثم حلف بشي اخر ثانيا كذلك انه لا يفعل كذا
فحنث ثم كذلك ثالثا يلزمه التصدق بماله اجمع على مذهب يحيى لانه في حنثه الاول والا يستقبل الى ذمته حتى انه
على جميع ماله لان عند يحيى والقسم عليهما السلام ان النذر بجميع المال اذا حلف بجميع المال في حال الصحة يخرج من
الثلث فاذا فعل على هذا الوجه ثلاث مرات يكون من جميع المال واما على مذهب المويد بالله فاذا حلف بجميع
المال او بنذر فانه يكون صحيحا من جميع المال اذا وقع في حال الصحة فاذا فعل كذلك ثلاث مرات وحنث في كل
مرة يلزمه ثلاثة امثال ماله لانه في الاصل عاد الى ذمته ثم ثانيا وثالثا كذلك فلا يتعين في المال شي منه
ويستقبل الى الذمة هكذا ذكر الشيخ مسئلة ولو حلف الوصي ان لا يبيع ولا يشتري من مال رجل اوصى
اليه ثم اشترى وباع شيا منه مختلطا بماله كان حانثا وان احتسبه في اجرة الوصية بعد ذلك لانه حال ما ساوله
كان من مال الموصي ثم قصاصا اذا كان من جنسه مثل الواجب ان ياخذه باجرة نفسه ثم يساوله بعده
فالاصل يومي وهذا يجب ان تكون له نية وقت الحلف حتى يجوز ما ذكره والا ففي العرف المال جميعه
مضاف الى مال الميت مسئلة في قوم يحلفون على الاجتماع على الخوان الخوان يطلق في كل طاعة
والسعدان يطلق في المباح يقال فلان يجي في طلبه لله وطلبه لذلك حتى وهو مباح فان كانت له نية
في حق نفسه او كان لهم عرف في هذا الاطلاق فاليمين مصروفة اليه عندنا وان لم يكن ذلك حنث حالفه
كلما شم حقا فاذا اجتمعوا على الخوان مرة واحدة خرجوا من اليمين وان اخروا الاجتماع فهم على ايمانهم
الى ان يموتوا او بعضهم فحينئذ يقع الحنث الا ان يكون لهم نية خلاف ذلك فان كانوا اشترطوا التكرير فهم
والمداومة ابدا متى حلفوا انه لا يحسوا مسئلة وان يوردوا من العسل ان حالفوا الحق فهو على التابيد
فمن خالفه لزمه الوفا بالنذر معناه ان يقول ان حالفت هذا الحق بعد ان هذا اخر فاني ومن خالف
يحنث الى الممات او كلما حالف الحق ايضا يكون كذلك مسئلة وهذا لان النذر على ضربين احدهما يكون
معلقا بالشرط فيكون نذرا على وجه اليمين نحو ما ذكرنا من العقود والثاني نذر مطلق وذلك الحر ان يقول
جعلت هذا الشي لله تعالى او للفقرا ويقول لله علي ان اعتق عبدي هذا فانه يكون بنفسه صحيحا
لحال الوفا به من غير اشتراط شرط مسئلة وان كان المسلمون لا يتمكنون عن دفع الاذى عن
حرمهم واديانهم والفسقهم الا بمعاونة الفساق لهم والفساق يحطون الى المنكر وان كان المحظور
معاونة المسلمين وتقويهم فلا ارى للمسلمين الخوض في هذه الامور ان كانت القدرة هذه وان احتاجوا الى
ان يجلوا عن اوطانهم اذا المقام على هذا الا بتمام الا بارتكاب المحظور مسئلة وهذه المسئلة مبنية
على اصل وهو انه لا يحل المقام والمسكن في بلد وموضع لا يمكن القيام فيه الا بنوع معصية فانها تجب
الهجرة عنها اذا حمل على معصية او منع عن طاعة اذا وجد موضعا خلاف ذلك فان لم يجد في العالم
موضعا الا على هذا الوجه جاز المقام فيه باعتبار القدرة ولكن يجب ان يكون في العالم موضع
الا كذلك لقوله تعالى الم تكن ارض الله واسعة الا ان لا يجد السبيل الى الهجرة والخروج بان يكون محبوسا او
مقيدا او في حكم ذلك كما قال تعالى الا المستضعفين من الرجال والنسا والولدان لا يستطيعون
حيلة ولا يهتدون سبيلا مسئلة قال ابو يوسف من حلف ان لا ياكل حراما فاضطر
الى اكل الميتة فاكلها حنث ولا يكون اثما ومثله عن محمد وروي ايضا عنهما انه لا يحنث وهكذي
عندنا لان الايمان تحمل على العرف والعرف ان الحرام يتناول المغصوب والمسروق ونحوها فاما الميتة
ونحوها فهي محظورة بالشرع واما العرف الا ان يكون نواه

فصل في الكفارات

مسئلة الكفارة لا تجوز قبل الحنث في اليمين عندنا والبحر واصحابه وعند ش تجوز وبالاعتاق
لم تجب الكفارة بحنث اليمين بدليل ان من حلف ... لمسه لا تجب عليه كفارة ولا الوصية بها
مسئلة نعلم هذا اذا جرح خطا ثم كفر للقتل ثم مات المجروح قال ابو حنيفة يجزي عن كفارة

القبل ومثله اشار المويد بالله انه لكفارة بعد وجود الشرط فاشبه تعجيل الزكاة قبل الحول مسئلة
اذا نوى بقلبه عن الكفارة ولم يتلفظ جاز كنية الصوم والصلاة فاما لو اراد العتق في الكفارة الا انه لا يلفى
النية وحاح مع النية الى لفظ العتق كتكبيرة الافتتاح مع النية مسئلة واذا قال رجل لاخر اعتق
عن كفارتي عبدك او اطعم المساكين عني ففعل صح ذلك ويجزي ويكون قرضا قرضه ذلك مسئلة
لا خلاف انه اذا ذكر العوض جاز نحو ان يقول اعتق عبدك هذا عن كفارتي بكذا فاعتق فانه يصح الا ما ذهب
اليه زفر انه لا يجوز بحال واما الخلاف اذا لم يذكر العوض فذكر المويد بالله في كتاب الزكاة انه يجوز
وهو قول ابي يوسف وش ومثله ذكر صاحب الوافي وذكر المويد بالله في موضع ما يدل على انه لا يصح
الا بذكر العوض فيجري مجرى ان يكون قد اقرضه والقرض لا يكون الا بالعوض فاذا جرى مجرى البيع
لا بد من ذكر الثمن ليصح البيع وهو قول ابي ح ومحمد وقد ساه في الزكاة ولا يلزم اذا كفر المولى عن عبده او العبد
باذن المولى انه لا يصح لان التمليك شرط والعبد لا يملك وان ملك عبدنا وهو قول ح وش في قوله
مسئلة خلافا لمالك وش في قوله الاخر خلاف الجز فانه يملك عنده الا من يقع له مسئلة فعلى
هذا في المواضع التي يصح العتق عن الامر للكفارة يصح ويقع عن كفارته ويكون الولا للامر وفي الموضع
الذي لا يصح العتق عن المكفر يكون الولا للمامور والمسئلة مبنية على ما ذكرناه فيما تقدم مسئلة
قال القاضي ابو مضر ولو قال لصاحب العبد ولصاحب الكفارة والزكاة اسد اعتق عبدي عن كفارتك او
كفر بو العبي الي عبدك ليسلك او قال المودع للمودع ضع وادفع لزكاة مالك بشرا مع الملك فان ذكر
العوض والبيع سعا انه يصح كما لو قال ذلك من عليه الكفارة والزكاة للمولى ويجري مجرى الاقراض
الفاسد والبيع الفاسد في انه يحصل به الملك اذا كان باذنه لكنه لا يصال القبض به فان كان
بغير ذكر العوض يحتمل انه يصح ويقع عن الزكاة والكفارة اذا كان بامره فيجري مجرى الهبة كما
ذكر المويد بالله في احد قوليه مسئلة ويحتمل انه لا يصح ولا يقع عن الكفارة والزكاة لان
الزكاة انما تسقط بمال نفسه او ما يجري مجرى المال له كالقرض لانه حق لله تعالى جلا وقال
للمودع ضع وادفع في عن مالك فانه يسقط الدين لانه لو ابرا او تبرع به متبرع جاز لحقيقة الملك
ليس بشرط كما هو في الزكاة والاحتياط اولى مسئلة واذا امر رجل بان يهب ماله لاولاده حتى يعتق
ثم يصوم عن كفارات عليه كره ذلك له لانه يقول في طريقة الاعتيار ان التحيل فيها مكروه مسئلة
قال القاضي ابو مضر كما يكره للرجل الفقير ان يفعل ذلك ويأثم لا اشتغال به لانه ازال عن نفسه ما البسه
الله من صفة الغني والتسبب الى نيل الفقر وعلى هذا يكره الفتوى بذلك وتعليمه لانه امر لمنع الفقرا
ذا الفعال الخير اليهم مسئلة واذا اجتهد رجل فيما يخصه من الامور مثل اجزا الكفارة في نذر
ح وغيره وعمل به ثم تغير اجتهاده لا يلزمه عند كثير من الناس حكم الثاني لان اجتهاده فيما
يخصه يجري مجرى الحكم وحكى السيد المويد بالله ان موسى بن جعفر عليهم السلم كان يأخذ
نفسه باشد ما يكون فيما بينه وبين الله تعالى وما كان بينه وبين الناس يطلب لهم اوسع ما
يحتمل من الحرج والتاويل قال م بالله وهذه الطريقة التي ارتضيها مسئلة
وهذه المسئلة مبنية على اصل وهو ان النذر المعلق بالشرط يصح بجواب لقول ان فعلت كذا
فان على الحج او عبدي هذا حر او جميع مالي صدقة للفقرا او نحو ذلك فاذا حنث فقد اختلف
العلما فيها بعضهم قال القسم ويجب الوفا بالمنذور ان خرج من الثلث وعند ح واصحابه يجب الوفا
بالمنذور بكل حال وعند ش هو بالخيار ان شا وفا بالنذر وان شا كفر كفارة يمين لانه يمين فروجه
وهو نذر ومثله ذكر المويد بالله قديما وكان افتى به مرارا ثم رجع الى قول القسم وحكى عليهم السلم

والأرجح أن الوفا به واجب ولا تجزيه كفارة يمين لأن عند المؤيد بالله إذا علق النذر بجميع المال في حال الصحة
يجب الوفاء به وإن كان في حال المرض يكون من الثلث وعند يحيى والقاسم النذر من الثلث أبدا في الصحة والمرض
كالوصية مسئلة فأما هبة المال إن كانت في المرض يكون من الثلث قولا واحدا وإن كانت
في الصحة فلهما روايتان قال في الأحكام تصح من جميع المال وهو الأصح على مذهبهما وقال في المنتخب يكون
يكون من الثلث أيضا مسئلة قال القاضي أبو مضر فإذا ثبت ذلك فمن حلف على هذا الوجه بجميع المال أو بالحج
ونحوه ثم كفر كفارة يمين ظنا بأنه يجزي على مذهبه أو أفتي بذلك ففعل ثم علم بأن على مذهبه أن الوفا
بالمنذور واجب فعسى أن يكون جائزا وهذا كله إذا علق النذر بفعل الآدمي ونحوه فإن علق بفعل
الله تعالى بجواز القول إن شفى الله مريضي فعلي الحج أو جميع مالي للفقرا ونحوه فإنه هاهنا [illegible]
يجب الوفا بالمنذور بكل حال ولا تجزي الكفارة ومثله ذكر أحمد بن عيسى فعلى هذا يكون كما علقه
بفعل الله تعالى التسوية في اجتهاده في خلافها إذا علقه بفعل الآدمي كما بيناه مسئلة قال القاضي أبو مضر
وقول أصحابنا إن المكلف هاهنا مؤثر باجتهاد نفسه ولم يرد به فيما يخصه كالعبادات دون ما يتعلق
بحق الغير مسئلة واعلم أن عند المؤيد بالله وأكثر الفقهاء أن من عمل في شيء في
حكم على اجتهاد مدة من الزمان ثم تغير اجتهاده إلى اجتهاد آخر فإنه لا يجب عليه إعادة ما فعل
بل يكون صحيحا وهو رأي أكثر العلماء من أهل البيت عليهم السلام وغيرهم وهو الصحيح ونظائره
كثيرة ذكر منها في الكتاب جملة في الطهارات والزكوات والنذور والطلاق والعتاق تركناها اختصارا
للاختصار وإنما الإشكال من وجه آخر وهو أنه إذا كان على اجتهاد ومذهب ثم حدثت له حادثة فلم
يعمل به حتى تغير اجتهاده وانتقل إلى مذهب آخر فذكر المؤيد بالله في موضع أنه يجب عليه أن يعمل على
ما ثبت عليه اختياره من الاعتقاد والمذهب في الحال ومثله ذكر أبو الحسن الكرخي وذكر المؤيد بالله في موضع
أنه يجب عليه أن يعمل فيما حدث على الاعتقاد الأول وفيما يستقبل على الاعتقاد الثاني لأن الاجتهاد كالحكم
والحكم لا ينقض بالاجتهاد وقيل إن هذا القول الثاني هو الأصح على مذهب المؤيد بالله والقاسم ويحيى
عليهم السلام وذكر له من مسائل الخلاف أمثلة كثيرة قال القاضي أبو مضر ويقع هاهنا مسئلة
أخرى وهي أن من حلف نذرا أو طلاقا أو عتاقا أو غير ذلك مما هو مختلف في يمينه كالطلاق المشروط
أو في حكمه كأن يكون مخيرا بين الوفا به أو كفارة يمين إلى غير ذلك ثم لم يحنث حتى تغير اجتهاده ومذهبه
إلى خلاف ذلك هل يعمل على المذهب الأول أو الثاني واختار المؤيد بالله وغيره من أصحابنا القسمي أن الاعتبار بالمذهب
الثاني للحنث بالمذهب الأول وإن كانت يمينه منعقدة على المذهب نحو الطلاق المعلق بالشرط والعتاق وصدقة
الأموال المعلقة بالشرط بأن يكون على مذهب القاسم ويحيى والمؤيد بالله عليهم السلام والأرجح ثم انتقل
قبل الحنث إلى مذهب الناصر والإمامية وحنث بها فإنه لا يقع شيء ولا يصح لأن فائدة الطلاق والعتاق
هو الحل والحرمة وهو على مذهب من يرى أن ذلك غير منعقد في الأصل نذرا كان أو طلاقا أو عتاقا فلو
عمل بالمذهب الأول لكان لا فائدة لانتقاله إلى المذهب الثاني إذ لم يعمل بمقتضاه خلاف ما لو كان قد
حنث على المذهب الأول ثم انتقل إلى المذهب الثاني بعد ذلك فإن الحكم الذي ثبت عليه في الأول لا يسقط
بالانتقال إلى المذهب الثاني فقس عليها أمثالها مسئلة فأما إن لم تكن اليمين منعقدة على المذهب
الأول ثم انتقل إلى مذهب من ينعقد عنده كأن يكون على مذهب الناصر فحلف بالطلاق المعلق بالشرط
فانتقل إلى مذهب القاسم ويحيى عليهما السلام فإن هاهنا لا يقع شيء لأنها لم تنعقد اليمين في الابتدا والحنث وقع
على العقد فمن هذا الوجه لا يصح على الاجتهادين جميعا مسئلة وهذا بخلاف ما لو كانت منعقدة
في الابتداء فإنه يتصور الحنث على المذهب الأول فكذلك على المذهب الثاني مسئلة

وما ذكره م بالله عن موسى بن جعفر عليهما السلام انه كان ياخذ نفسه [illegible] ما يكون فيما بينه وبين الله تعالى
من العبادات ونحوها وما كان بينه وبين الناس يطلب لهم اوسع [illegible] من العترة والفا [illegible] وقال
المؤيد بالله هذه الطريقة ان اصلها وقد تقدم ذكر ذلك وفي [illegible] الطريقة يروى عن ابي ح [illegible]
والمزني وابي القسم البلخي وجماعة مثاله ان يكون مذهبه ان القرا [illegible] الوضوء فان قا [illegible] وان
استفتى افتى بانه لا ينقض وامثال ذلك كثيرة من المعاملات [illegible] الانكحة والبياعات وغيرها مسئله
قال ابو مضر وعندي يحتمل ان يكون معناه انه ياخذ نفسه بالاشق المجمع عليه فان كان بينه وبين
الله تعالى ويفتي بمثل ذلك واذا كان العمل والفتوى في حقوق بني ادم من المعاملات نعمل بالاحوط ويفتي
بالاخف ايضا فيكون مرسا بين معاملة الله تعالى ومعاملة بني ادم والاول المحكي عن اصحابنا مسئله
واذا دفع رجل جملة من المفشر للكفارة الى جماعة من الفقرا وقال هذا بينكم صح اذا قبلوه وكان
ملكا لهم الى اخره والمراد به اذا كانت الكفارة كلها من جنس واحد فاما اذا اختلف التمييز حوان يكون
كلها عن ايمان ويدفع الى عشرة من الفقرا او دابته كلها عن الصلاة والصيام ونحوها فوضعها في جماعة
مع ان وضعها في واحد يجوز ونوى عا [illegible] واحد [illegible] جاز [illegible] الكفارة اجناسا مختلفة
للايمان وصلاة وظهار ونحوها فانه [illegible] عشرة [illegible] له الفقير اذا اخذ الكفارة
ان يطعم غيره قال المؤيد بالله بكرة [illegible] الكفارة [illegible] وقول يحيى فانه شرط الاكل
قال الشيخ علي وقد شبه ان يحيى نص ان الكفارة [illegible] وقيل انما شرط الاكل في الطعام
والاباحة دون التمليك والجنود [illegible] في الجنود [illegible] ان يطعم غيره وان كان الاولى ان
ياكله ولهذا شرط يحيى الادام فاما الاباحة [illegible] عند الجميع شرط مسئله واعلم بان
المريض اذا امر بان يكفر عنه كفارة ايمان او صلاة او صيام فلا يخلو اما ان يامره على سبيل الاجمال
او على سبيل التفصيل فان امره [illegible] جعل الارض هذه كفارة لايماني واذا دفع
هذا الثوب او هذه البقرة الى [illegible] الكفارة [illegible] صلاتي او صيامي ولم يبين كميه الايمان
ولا عدد الصلوة والصيام ولا من وجوب الكفارة عليه او احتياطا فاذا كان هكذا يتعلق
بالثلث يدفعه الوصي وسوى انه الكفارة لذي على ما امره ولا يذكر لسنه اويوم عن فلان
جاز ان الموصي لم يبين له اخال مسئله فان قال الموصي كفر عني بثلاث ايمان او صلاة
شهر او صوم سنة او اقل او اكثر ولم يقل بماذا يكفر فانه يجب على الوصي ان يعمل بمذهب
نفسه من اخراج طعام او قيمة او ما كان [illegible] لانه فوض الامر اليه مسئله فان كان
قال الموصي كفر عني الايمان والصلاة ونحوها ولم يبين عددها [illegible] فانه يكون على ما يقسم
الورثة فان تدر تفسيره يحمله اذا خرج من الثلث مسئله فان [illegible] انه لا يعلم المقدار
يرجع الى عادة البلد اذا كثر على هذا الوجه لم يراد مسئله [illegible] لم يكن لعادة معلومه
بلغ الثلاث ايمان ولشهر واحد الصلاة وللصيام للشهر واحد [illegible] ان خرج من الثلث ويحلف
بالاشخاص فان كان كثيرا الصلاة والصيام ويخرج عن الايمان فانه يفعل ما يفعل باجازة الورثة
احتياطا والعمل على طرق الوصي لان كل موضع يفسد طريقه العلم يرجع الى غالب الظن مسئله
فاما ان ذكر الحنث في الايمان يكون الكفارة من جميع المال عند المؤيد بالله وذكر ابو طالب على اصل
يحيى ان كفارة اليمين من الثلث في الاحوال كلها مسئله فاما كفارة الصلاة والصيام فيستوا ذكر
الوجوب والفو [illegible] الى بيان من الثلث عند المؤيد بالله والقسم ويحيى عليهم السلام وابي ح واصحابه

عمدا او خطا وم ويعتبر بلزوم الصيام والجنائز ايضا

خلافا للش وقد مساه في الصلاة مسئله فان صل ابو نصر من كان حنبليا فحلف ان لا ياكل الخبز كان محمولا
على خبز الحنطه وان كان شهيليا كان محمولا على خبز الارز فمتى اكل الحنبلي خبز الحنطه في الشهل حنث
وان اكل الشهلي خبز الارز في الحبل حنث لان اليمين تعلقت بهذه العين فيجب حنث اكل من غير
اعتبار المكان الا ان يكون له نية كان على مانوى مسئله فان كان خبز كل واحد منهما في البلد
حنث متى اكل ايها الا ان نوى احدهما كان على مانواه مسئله وقاتل الخطا يلزمه الكفاره وان
كان بالغا حرا للقتل وهي عتق رقبه مومنه فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا طعام يجوز في كفاره
القتل مسئله والحر كفاره القتل في الصبيان والمجانين ايضا مسئله واما قاتل العمد فيلزمه
الكفاره ايضا عند م بالله وش وش مثله ذكر يحيى في المنتخب في الاحكام لا تجب وهو قول ابح واصحابه
مسئله ذكر اصحابنا في كفاره اليمين انه لا بد من ان يكون غذا وعشا وذكر ابو ع ان الغدا سرا او
العشا من جائز فعلى هذا اقتضى المويد بالله ان فات العشا من اكل الغدا احتمل انه اذا اطعم العشا غير
من اكل الغدا يجوز للضروره اذا فات من اكل الغدا كما يجوز البنا في الصوم للنذر المتتابع اذا فات التتابع
لعذر لا يرجى زواله فان لم يكن ضروره لم يجز كما لا يجوز البنا في الصوم اذا كان لعذر ما يرجى زواله ويحتمل
انه لا يجوز لانه متتابعا حتى يتم العشا لانه لم يطعم من اطعم الصاع نصف الصاع فلم يجز ان نصف الصاع
شرط الكل فقير فصل في النذور من وقف ايضا عن نذره لا يصح كما لا يصح عن العشر
اما عند يحيى لا يصح لان عنده المنذور يخرج عن ملك الناذر بمجرد النذر فاذا لم يكن على ملكه لا يصح
وقفه لهذا الوجه واما عن العشر لا يصح عند يحيى على ما مضى واما على اصل المويد بالله وان لم
يخرج المنذور عن ملك الناذر الا انه اذا وقف لا يصح الوقف عن النذر على معنى انه لا يسقط فيه
المنذور عنه ولكن يصح الوقف لبقا الشي على ملكه ويضمن قيمته وقد وقف المنذور له لان الوقف
استهلاك مسئله واذا قال رجل على صلاه او حج او قال نذرت به وهو مختار له لزمه ما قاله
وان لم يكن معه نية الايجاب مسئله واعلم ان صريح النذر خمسه احدها ان يقول اوجبت
على نفسي او ما يفيد معناه نحو الزمت وفرضت والثاني ان يقول نذرت او علي نذر وما اشبهه
والثالث ان يقول لله علي او علي كذى فان حكمها واحد والرابع ان يقول جعلت على نفسي او جعلت هذا
الشي للفقرا ولا فرق بين ان يقول جعلته للفقرا وبين ان يقول لله علي ان جعلته للفقرا واوجبه
والخامس ان يقول تصدقت بكذى او علي صدقه كان نذرا فهذه الخمسه صريحه في النذر وبعضها
من جهه الشرع وبعضها من جهه العرف واذا تلفظ بواحد منها يجب الوفا به سوا نوى الايجاب
او لا لان اللفظ اذا كان صريحا لا يعمل بمجرده كصريح الطلاق والعتاق ونحوها مسئله فاما اذا
كان ما عدا هذه الالفاظ يكون كناية ان نوى الايجاب يلزم والا فلا كما في كنايات الطلاق ان
نوى الطلاق يقع صريحا والا فلا يقع شي كذلك هاهنا والاصل فيه قوله تعالى يوفون بالنذر
وقوله صلى الله عليه وآله لعمر اوف بنذرك مسئله والاقرب عند المويد بالله ان ما كان موضوعه
موضوع القرب متى نذر به كان واجبا كالتصدق والصلاة لا الزيارة للقبور لان موضوعها
ليس للقرب ومثله ذكر العثيم ويحيى عليهما السلام وذكر في الافاده ان كل ما كان جنسه واجبا في الشرع
فاذا نذر به ينعقد ومثله قال ص القضاه وجماعه مسئله فعلى هذا ما كان جنسه
واجبا في الشرع فاذا نذر به ينعقد ومثله قال كالصلاة والصيام والزكاة والحج والجهاد
وقراه القران والتكبير والتهليل والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله لان الصلاة لازم الا به وكذلك
الغسل والوضوء وغسل الميت وتكفينه فهذا وامثاله اذا كان نذر به ينعقد النذر على القول

خمسًا مسله واذا كان النذر مما يتعلق به القربه ولم يكن جنسه واجبًا كالتسبيح وبنا السقايه
وعمارة الطرق وزيارة الحي والزهاد وزيارة قبور الانبيا والعلما والزهاد الى ما اشبهه مما تقدم ما
ذكره في الزيادات ينعقد ومثل ذكره صاحب الوافي مسله واما النذر بالمباح فلا يجب الوفا به نحو ان
يقول لله علي ان امشي الى السوق او الحمام او الوادي وما اشبهه وانما الخلاف هل ينعقد ام لا فعند م بالله
ينعقد ولا يجب الوفا به ولكن لو خالف يلزمه ما يلزمه فان لم يكن المنذور معينا يلزمه كفارة يمين عند
المويد بالله وعند القسم ويحي لا ينعقد النذر في المباح بحال مسله واما اذا كان بالمعصيه نحو ان
يقول لله علي ان اشرب الخمر او ازني او اقتل او نحو ذلك فان هذا وامثاله لا يجوز الوفا به ولكن يلزمه
كفارة يمين عند المويد بالله والقسم ويحي وابي حنيفه واصحابه وعند الناصر وش لا ينعقد ولا يلزمه
الكفارة مسله قال اصحابنا وكذلك اذا نذر نذرا ولم يسمه نحو ان يقول علي نذر فيلزمه ايضا كفارة
يمين مسله وهكذا ان كان نذر بشي ونسي المنذور فانه يلزمه كفارة يمين لانه المسمى ويكون
بمنزله النذر الذي لم يسمه مسله قال صاحب الوافي من نذر بالصلاه وقال لله علي ان اصلي ولم
يسم كم يصلي فانه يلزمه ركعتان فان اقل الصلاه ركعتان عندنا وهو قول ابي ح واصحابه قال ش
يلزمه ركعه واحده لان عنده اقل الصلاه ركعه واحده وقد ساه في الصلاه مسله
فان قال علي الحج يلزمه الافراد لانه مسمى مسله واش موضوع الصدقه على الاغنيا
موضوع القرب فان علق الناذر النذر بذلك لا يكون نذرا صحيحا ولا يلزمه الوفا به لانه لا يتقرب
الى الله تعالى بالصدقه على الاغنيا مسله وقوله صلى الله عليه واله من نذر نذرا لم يسمه فعليه
كفارة يمين صورته ما ذكرناه وهو ان يقول علي نذر او نذرت لله تعالى او جعلت لله تعالى ولم يبين
ما نذر فانه يلزمه كفارة يمين بمقتضى الخبر بمجرد التلفظ فصار كان لفظ النذر بمجرده يوجب كفارة
اليمين اذا لم يضف الى المنذور واذا اضاف الى المنذور يلزمه ما سماه فيكون لفظه النذر ابلغ
واكد لايجاب الكفارات من لفظ اليمين بالله تعالى من حيث انه لو قال الله والله وسكت لا يلزمه
شي ولو قال نذرت وسكت يلزمه كفارة اليمين مسله ولو قال علي ان اعتق عبدي هذا ان
ارتكبت معصيه كذا وجب عليه اعتاقه بعينه ان ارتكب تلك المعصيه وهذه المسله مبنيه على
اصل وهو ان شرط النذر واليمين اذا كان معصيه والمنذور قربه وعباده بعينه فانه ينعقد
ولكن لا يجوز الاتيان بالشرط لكونه معصيه ولو فعل والحال هذه يجب المنذور الذي هو الطاعه
بكل حال نحو ما ذكره او يقول ان قتلت فلانا او شربت الخمر او نحوها فعلي صوم سنه وما اشبهه
لا يجوز فعل المعصيه ولكن اذا فعل يلزمه المنذور لانه قربه عندنا وهو قول ابي ح واصحابه خلافا
للناصر بانه لا فرق بين ان يقول كذلك وبين ان يقول علي شرب الخمر او علي ان اغصب مال فلان ونحو
فانه لا ينعقد شي من ذلك عنده وعندنا الفرق بينهما ايضا في الانعقاد وقد ساه ايضا في الصوم مسله وقول الرجل علي
ومن نذر ان لا اكل شيا من الحلال الا يلزمه الوفا به ويكفر كفارة يمين مسله
نذر وان لم يتعلق على شي لقرب ان يصح ويكون نذرا الا يمينا وهذا ايضا مبني على ان النذر بالمعصيه ينعقد
ولكن لا يجوز الوفا به ويلزمه كفارة يمين عندنا وقال ابي ح خلافا للناصر وش والاصل فيه قوله صلى الله عليه
واله من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه وعليه كفارة يمين مسله
قال ابو مضر فان تناول الحرام والحال هذه في حال الضروره يحتمل ان يقال لا يكون حانثا لان الحرام
ما يكون معاقبا على فعله ويحتمل ان يقال انه يحنث من جهه العرف لان الايمان تحمل على العرف
فاما ان كان الميته لا يحنث لان في العرف لا يتناول اسم الحرام الميته وان كان تحريما في الشرع

على ما شاء مسئلة في رجل قال عهدت لله ان اصوم ما عشت او قال عهدت فقط انه اقرب الى اليمين منه
الى النذر ومثله ذكر الحجي فاذا قال انه يمين فمتى حصل الحنث يجزيه الكفارة الواحدة وان كان نذرا الزمه الوفا والصوم
ابدا ما عاش لان النذر يقتضي الابد مسئلة يعني هذا الفرق بين النذر واليمين على الوجه الذي ذكرنا فلو قال علي
نذر يلزمه كفارة اليمين مسئلة ولو قال علي يمين ولم يضف الى شي لا يلزمه الكفارة لانها تجب بالحنث وذلك
غير موجود وهذا هو الفائدة في الفرق بين النذر واليمين مسئلة فان كان نوى النذر فانه اذا لم يصم بعد الفراغ
من اللفظ يكون نادرا كالصوم يوم واحد ويلزمه لاجله الكفارة ومسئلة وجب عليه الصوم بعد ذلك كل يوم
ما عاش لانه اذا كان معنى قوله عهدت لله تعالى اليمين بررت لله تعالى ان اصوم ما عشت فقد اوجب على
نفسه الصوم في جميع حياته فيجب الوفاء به مسئلة واذا قال علي لله صوم عشرين يوما ثم سكت ساعة
ثم قال على ذلك متتابعا فانه لا يلزمه التتابع والمراد انه اذا تعلقت بعد تفرق النفس هات كان زمن السكت فانه
لا يصح ولا يلزمه متتابعا لان التتابع صفة والصفة تبع الموصوف ولا يلزمه منفردة مسئلة ولا خلاف في
انه اذا وجب على نفسه صيام عشرة ايام او عشرين ولم يذكر التتابع ولا نواه انه لا يلزمه التتابع واما الخلاف
اذا قال علي صوم شهر لا بنية فعند من بالله يلزم التتابع نوى او لم ينو لان الظاهر يقتضي التتابع بالعرف وعلى
ما ذكره ابو طالب لا يلزمه التتابع ما لم يتلفظ او ينوه وقد تقدم في كتاب الصيام مسئلة ولو قال رجل
مالي صدقة او على صدقة لزمه كذا فالصحيح انه يلزمه حكم نذره وان لم يعلقه بشرط مسئلة وعند القسم
ويحيى عليهما السلم وزفر اذا علق النذر بجميع المال يتعلق بالثلث فلا احمل اللفظ يتعلق بجميع المال واجل المغ
يتعلق بالثلث وهو قول مالك وعند الحنفي يتعلق بمال الزكاة وهو تقدير النصاب فقط وعند ش ان كان
معلقا بالشرط فانه بالخيار ان شا وفى بالنذر وان شا كفر كفارة يمين لانه يمين مسئلة وفضل المؤيد
بالله بين ان يقول مالي وبين ان يقول ملكي قال اذا قال اهلكي لا يدخل ما في ذمة الغير واذا قال مالي
يدخل قال ابو مضر هذا اذا لم يقصد وقت التلفظ بقوله ملكي ما في ذمة الغير فانه لا يدخل فان
كان قصده ذلك يدخل وكذلك اذا قصد بقوله مالي ما كان في يده دون ما على ذمة الغير كان له ما نواه
لقوله عليه السلم الاعمال بالنيات مسئلة في حاج قال لمكة ان اعانني الله وجعل لي ما لكسي ان اعود
الى الحج بالماشي حتى يا ثنا فاشتغي سطر في ثنه فان كان قصده بذلك القول نذرا او ايجابا وجب ان يحج اذا حصل
الشرط وان عنا القصد لم يجب في ذلك لان هذا ليس بصريح الايجاب كقوله علي لله بل لم يكن بد من مراعاه
النية فيه ويحصل المذهب وهو انه اذا قال ان فعلت كذا او ان فعل فلان كذا صمت او اصوم
او حجبت او احج او اتصدق بكذا او امثال ذلك بلفظ الكناية والوعد للمؤيد بالله قولان احدهما انه يلزم
الا بالنية فان لم ينو الايجاب استحب الوفا ولا فرق في هذا بين ان يكون هذا الفعل والشرط من فعل الله تعالى
او من غيره وبين ان يكون الوعد والعهد مع الله تعالى او مع بني ادم في انه لا يلزمه الايجاب وذكر المؤيد بالله
في الافادة مثله وذكره ابو طالب على اصل يحيى وذكر المؤيد بالله في الافادة انه يلزمه بظاهر اللفظ اذا جعل
الشرط سوا كان ذلك معلقا بفعل الله تعالى او بفعل بني ادم فالقول الاول قياس والاخر استحسان
قال محمد اذا كان معلقا بفعل الله تعالى يجب الوفا به واذا لم يكن بفعل الله تعالى لا يلزمه الا اذا نوى
الايجاب وعند الناصر والمتكلمين لا يلزم النذر الا مع النية صريحا كان اللفظ او كناية مسئلة
واما اذا كان العهد والوعد مع الله تعالى كان تاكيد الاستحباب في الوفا وذكره الحسن انه اذا
كان مجازاه مع الله تعالى يجب الوفا به وهو قول محمد بن الحسن مسئلة ومن وعد مع الله ان يصوم في
بلد كذا ما اقام ونوى الوجوب في ذلك فان خرج الى شاحه البلد واكل ثم عاد من ساعته نظر فان كان
هذا الموضع بعد من البلد لم يجز له ذلك ووجب القضا لما افطر قال ض ابو مضر والاشكال في هذا اذا نذر الصوم
او الصلاة او الصدقة في بلد بعينه ثم صام او تصدق في موضع اخر هل يجوز ويصح ام لا والاخلاف وانه اذا

عن اعينهما المعذر فانه يجوز له ان لا يفوت الا فضل لقوله صلى الله عليه اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
فان عدل بالاحسان عن ذلك الموضع الى غيره فالح ومحمد يجوز قال ابو يوسف وش لا يجوز وهو الاقرب
عندنا لقوله عليه السلام من نذر نذرا سماه فعليه الوفا به الا ان يكون عدل عن الادنى الى الاعلا كان يعدل عن المسجد
الى اهله او المدرسه جاز وكذلك اذا نذر صلاه في مسجد السوق ان يعدل الى الجامع في المصر جاز لان الثواب اكثر واليه
اشار ابو طالب مسئله فاما في الزمان فلا يخلو اما ان يكون صدقه او صوما فان كان صدقه جاز تقديمه
على ذلك الوقت عندنا كتعجيل الزكاه قبل الحول وان كان صوما لا يجوز تقديمه على الوقت عندنا كصوم شهر رمضان
لان ما اوجبه الانسان فرع ما اوجبه الله تعالى ومشبه به وهو قول محمد وعند الح وابي يوسف يجوز الصوم ايضا
كالصدقه قال ض ابو مضر ولا يبعد ان يقال ان تقديم الصدقه على ما نذر من الوقت انما يجوز اذا كان الحال وقت في
الفضل سوا كالبلاد او كان الوقت الذي قدم اليه افضل من الوقت الذي سمى بالنذر مسئله فاما ان كان
الوقت المسمى افضل فيبعد ان لا يجوز لانه ليس له عذر في التقديم قال ض ابو مضر ولا يبعد ايضا الصدقه
ان يعدل الى مكان يكون فقراوه اعلم واورع واحوج لان الغرض الثواب مسئله واذا حلف بالله تعالى
وبرسوله وبطلاق امراته وحنث بطلق امراته ويلزمه كفاره ليس في ذلك يجوز ان يقول والله لا ادخل هذه الدار
وان دخلها فامراته طالق فاذا دخل يلزمه الكفاره ويقع [illegible] الطلاق لان سبب الحنث لهما واحد فاما
اليمين برسول الله صلى الله عليه لا يوجب الكفاره ولكن يستحب الوفا به لحفظ حرمه رسول الله صلى الله عليه مسئله
واذا قال الرجل جعلت ارضي هذه للفقرا والحج او لعقر امكه لم يخرج بذلك عن ملكه وان كان ذلك الوجه جاريا
مجرى النذر فان ركبه الدين بيعت عليه للدين وتصرف في منها دينه وكان قدر ذلك دينا عليه للوجه الذي
اوجبه وان كان الراي الوفا بما اوجبه وهذا بناه المويد بالله على اصله ان ما اوجبه الانسان على نفسه فرع
على ما اوجبه الله تعالى نذرا ان ما اوجبه الله تعالى من الحقوق لا يخرج عن ملكه عنده وجاز اخراج القيمه
فكذلك ما اوجبه نذرا وهو قول الح واصحابه واما على مذهب يحيى لا يجوز اخراج القيمه بل اخراج العين فكذلك
هاهنا وقد بيناه مسئله وما ذكرناه عن المويد بالله اذا جعل ماله للفقرا ولاقوام غير معلومين
فانه بالخيار ان شا سلم عين المال اليهم وان شا باع وفرق الثمن فيهم وان شا امسكها لنفسه واخرج قيمتها
اليهم عند المويد بالله فلو باع او وهب او وقف او يجوز ذلك صح عنده ويلزمه القيمه للفقرا لانه اتلفها والقيمه
قيمتها يوم الحنث لا ما زاد بعد الحنث سوا كان متصلا او منفصلا يكون له دون الفقرا مسئله فاما اذا
نذر المعين بتسليم العين دون غيرها كان لو اوصى بثلث ماله او بارض معلومه معينه للفقرا فانه جاز للوارث
امساكها لنفسه واخراج القيمه اليهم ان شا وان شا سلم العين اليهم وان شا باع الوصي وفرق الثمن فيهم
لان مجرد الوصيه لا يخرج عن ملك الموصي اذا كان الموصى له غير معلوم فان كان معلوما وجب تسليم العين
اليهم مسئله قال ابو مضر قال فرقوا كذي لسان اعني في طريق مكه جاز ان يعطيها هناك الى مارة الطريق
والجالسين على الطريق من الفقرا دون الاغنيا مسئله ولو قال الله على ان اتصدق بدينار على فلان الفقير
صح والاقرب انه يجب وكذلك لو قال الله على ان اهبه لانه جعله قربه لقوله هذا تحصيل المذهب فيه وهو انه
اذا نذر بشي معين لفقير معين او بهبه منه فللمويد قولان احدهما انه يحتاج الى قبول الفقير والثاني لا يحتاج
والاصح انه يحتاج لانه تمليك لمعين فوجب ان يفتقر الى القبول كالوصيه لمعين او البيع مسئله
وهذا خلاف العتق والوقف لانه ليس بتمليك بل اسقاط ولهذا الوصيه اذا كانت لغير معين نحو الفقرا
فان المال لا يخرج بمجرد الوصيه عن الملك بدليل ان للورثه اخراج القيمه فكذلك حكم النذر سوا وكذلك الزكاه لا يخرج
عن ملكه بحول الحول وليس كذلك الوقف فانه بمجرد القول يخرج عن ملكه لمعين كان او للفقرا مطلقا
لانه ازاله ملك لله تعالى واباحه المنافع للموقوف عليه حتى انه يجوز له الخروج عن ملك المنفعه ويجعلها
لغيره مع كون الاصل وقفا صار كانه استبقى المنفعه ان يصرف كيف شا فاذا مات يستقر ما فعله
وليس للورثه نقضه بالاجماع مسئله فعلى هذا ان قبل الفقير يكون ملكا له لانه عين حقه

وملكه وليس للوارث والمتصدق ان يدفعها الى غيره فصار كما لو ملك بالوصية والشرى فان امتنع
المتصدق من التسليم اليه كان له ان ياخذها فهذا حكم الحاكم كسائر املاكه فان تلفت هذه العين في
يد المتصدق ينظر ان تلفت قبل المطالبة بالتسليم لا يضمن اذا كان بغير جنايته وان كان بعد مطالبة الفقير
له بالتسليم وامتنع منه مع التمكن فانه يضمن القيمة كالوديعة مسألة هذا اذا قلنا ان القبض
من الفقير ليس بشرط ويكفي القبول فان قلنا بان القبض شرط مع القبول لاستقرار الملك فان المتصدق
لا يضمن القيمة للفقير كالمبيع اذا تلف في يد البائع قبل التسليم فانه لا يجب على البائع القيمة للمشتري سوا تلف
او اتلفه لان ملكه لم يستقر في المبيع مسألة وهكذا القول في الوصية وهذا اذا قال مالي او جعل
ماله للفقراء او للمسجد فانه في ايلاف النادر يصح لانه لا يفتقر الى القبول لعدم القرينة مسألة
قال المؤيد بالله من [illegible] على ان يتصدق بعشرة دراهم على فلان وسماه ثم مات ذلك الرجل قبل اخراجها
اليه فالعرف يظهر له ان يتصدق بها على غيره فيقوم ذلك الغير مقام الميت كما لو نذر بصوم يوم ثم فاته
صام يوما مكانه قال ابو مضر وفيه نظر لان المال المنذور به اذا كان للميت وجب دفعه الى وصيه او
وارثه او المثل او القيمة ان كان تالفا فانه لم يكن للفقراء فان لم يكن ملكا للفقير ورثه لم يجب للمتصدق
مال نفسه اخلاء للميت فاشبه [illegible] يوم معين اذا فاته عين شيئا لان الصوم يجب لله تعالى
فاذا صام يوما مكانه فقد صام لله تعالى ايضا وههنا اذا صرف الى غير المنذور فقد صرف الحق الى
غير صاحبه فاذا حملناه انه لا يكون للميت ورثة يحسن صرفه الى الفقراء كما ذكره المؤيد بالله هذا
اذا قبل في حال حياته والا لم يجب اخراج المثل وعند العاصمي العمل بعد بحال لانه نذر له لا لغيره
له وارثه ولا لغيره مسألة فاما ان كان المنذور له معينا والدين عن معين فههنا يحتاج
الى القبول ايضا كهبة الدين لمن عليه ويعتبر الى القبول في المجلس في الحال ثم بعد ذلك يجب على الناذر او
الوصي بعد حق الفقير [illegible] ان يراه منه عن حقه كما لو باع [illegible] من غيره معينه فانه يجب على
المشتري القبول ويجب على البائع تسليم حقه وتعيينه فيخرج عن عهدة الوجوب مسألة
قال اصحابنا وان كان له دين في ذمة غيره فقال جعلته للفقراء او للمسجد ملك ولحوقها ثم ابراه
بعد ذلك من الدين صح الابرى ولزم الناذر بدله للفقراء او صله [illegible] وعلى اصل يحيى لا يصح الابراء لكن يجب
الاستيفاء والايصال الى من نذر له لان عند يحيى لا فرق في النذر بين العين والدين في انه يخرج عن ملكه
الناذر بدله للفقراء او صله [illegible] وعند المؤيد بالله لا فرق ايضا [illegible] في انه لا يخرج عن ملكه الا بالتسليم
اما من الناذر او من الحاكم ان تقاعد يصير كالظالم مسألة قال ابو مضر ولكن هذا ايضا اذا جعل
لشخص معين فان نذر لغير معين يكون مخلى له متى قبل ولا يصح ابراؤه بعد ذلك مسألة قال ابو مضر
من جعل عين ماله او الدين لبيت الله تعالى الكعبة او لفقراء مكة وجب على الناذر الاستيفاء والايصال
الى [illegible] لانه اوجب له ايصال [illegible] ولا يلزم من عليه الدين ايصاله الى مكة ولا على من انتفع من عين ماله
يجب على الناذر مسألة فاما وقف عين ماله على الفقراء مكة فان ههنا من انتفع بالارض
الموقوفة يجب عليه ايصالها الى فقراء مكة باذن الواقف او الحاكم ولا يلزم الواقف لان بالوقف خرج عن
ملكه ونقلت الولاية بخلاف النذر فان الشي باقي على ملكه عند المؤيد بالله فاما على اصل يحيى يلزم
ان يقال ان المنذور وان خرج عن ملكه الا ان الايصال الى الفقراء على الناذر لانه اوجب على نفسه
ايصاله ويحتمل ان يكون الايصال على من انتفع لما ذكرنا مسألة واذا قال لو فعلت كذا فعلي
كفارة يمين فالاقرب انه لا يلزمه شي اذا فعله الا ان يكون [illegible] ما على الحانث فيلزمه ما نواه مسألة
واذا تكلم بصريح النذر او الوقف لا يقع شي منه الا بالنية عند المتكلمين وكذلك عند الناصر صريح
النذر والطلاق والعتاق ونحوها يفتقر صحته الى النية ذكره المؤيد بالله على اصل يحيى عليهم ان صريح

الطلاق والظهار يفتقر الى النية كذلك العتق نشا من الاشيا وغيره بالنية احتاج الى ذلك الصريح لا يفتقر الى النية
قال ابو يوسف ومن قصد الى اللفظ الصريح صار كانه قصد الى ايقاع الحكم به حتى لو نذر منه لفظ البيع والنكاح
ونحوها من غير القصد الى ايجاد اللفظ لا يوجب حكما مسألة ولو قال جعلت ارضي هذه للفقرا على ان تفرق
غلتها على اثر تفرق الى الفقرا بعد وفاتي صح ذلك ووجب صرفها اليهم بعد وفاته وذلك كان يقول على ان اتصدق
بعد شهر او بعد موتي قال القاضي ابو نصر والمراد انه اذا علم انه اراد ان يباع ويتصدق بثمنها العشر فان اراد
بهذا اللفظ الوقف صح ولكن لا يسقط العشر منه عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد عليها الخراج على العشر وقد بيناه مسألة
ومن قال جعلت مالي للفقرا او صدقة للمساكين في صحته ثم مات ولم يوص بشي جاز ان يقام على الميت من يتصدق
به ولا يحل للورثة ان ينتفعوا به والمسألة مبنية على ان ما اوجبه الانسان على نفسه من غير ما اوجبه الله تعالى
ومشبه به ثم ان ما اوجبه الله من الحقوق والاعشار والمظالم لا يسقط اوصى او لم يوص كذلك فيما اوجبه
من اوفى بالنذر من خلال الا ان عنده يسقط جميع الاشيا ما عدا الاعشار فانها لا تسقط وقد بيناه
فاذا ثبت ذلك جاز ان يقوم الوارث مقام الميت كما ان الميت لو كان حيا كان له الخيار بين اهل مساكين واخراج القيمة
وبين البيع والتفريق في الفقرا وتسليم العين اليهم فكذلك الوارث وقوله جاز ان يقام على الميت المراد انه اذا لم يكن
وارث او امتنع كان للمسلمين ان ينصبوا واحدا او الحاكم وقوله ولا يحل للورثة ان ينتفعوا به المراد انه اذا كان منهم
ويجوز تسليم العين اليهم وان المنذور يخرج بالنذر عن الملك مسألة واذا قال رجل ان فعلت كذا فجميع
ما املكه صدقة للفقرا فقيل ان يلزم التصدق به كان يقول على ان اتصدق به فيلزم ومثله ذكر في الافادة ومثله ذكر
احمد بن يحيى في التجريد لان النذر مما يجوز تعليقه بالاخطار ويصح في المجاهيل كالعتاق والوصية فاذا حنث يلزمه
التصدق بجميع ما له الكسب الا قدر قوته وقوت عياله فانه يمسك ذلك في الحال وياكله ثم يتصدق بعد ذلك بقدر الذي
اكل الا من الكسب وعند محمد يخرج منه ما يكتسب ولا فرق عند محمد في ذلك بين اليمين وبين النذر المطلق انه من الثلث
فاما ما ذكره من بالله في الافادة لو ان رجلا قال لولده كلما يصل الي منك في حال حياتك ومماتك فقد جعلته
للفقرا انه لا يلزمه انما قال ذلك في النذر المرسل المطلق فانه لا يصح لان النذر المطلق انما يصح فيما يملكه وقت
تلفظه فاما فيما يملكه في المستقبل فلا يصح مسألة فاما اذا كان النذر على وجه اليمين فان كان معلقا
بالشرط فانه يصح في المجهول وفيما لا يملكه في الحال كالعتق يجوز ان يقول ان اشتريت هذا العبد فعلي ان اعتقه
او ان ملكت هذا الشي فعلي ان اتصدق به فانه يصح ويجب الوفاء به وعلى هذا يحمل قوله عليه السلام
لا نذر فيما لا يملكه ابن ادم يعني اذا كان نذرا مطلقا فان كان معلقا بالشرط بان كان يمينا فانه يكون
صحيحا ولا ساولها هذا الخبر قال الشيخ ابو الحسن الكرخي الكسب اسم لما حصل بفعل الرجل وقوله يحصل
نحو البيع والصدقات والمعاملات ونحوها مسألة فاما الوقف والميراث لا يدخل في الكسب لانه
بغير اجازة وهكذي عندنا واشار ابو الحسن الحفصي الى ان الميراث يدخل في الكسب ولكن فيه نظر لانه
ان يكون العرف ساول الكسب والميراث فيدخل فيها وجب التصدق لان الاصل في الايمان العرف مسألة
لو قال جعلت ارضي هذه للحج احتمل امرين ان كان مراده الحج عنه بثمنها بعد موته يحج عنه بها ان لم يجاوز
ثلث ماله وكان كالوصية وان لم يعلم شي من ذلك فالاولى ان لا يلزم الورثة في قوله هذا شي مما اذا
علم ان المراد ان ينفقه على نفسه في طريق الحج ثم مات فانه يكون للورثة فان كان المراد انه الحج بثمنها بطل
ان اوصى بفعل الحج يباع ويصرف الى الحج عنه ان كانت تخرج من الثلث قال القاضي ابو نصر والاسعد ان لم يعلم
شي من هذه الاشيا ان يباع ويصرف الثمن الى فقرا مكة ويفعل المنفعة عنه مسألة ولو قال جعلت
احدى اراضي الملاك لموضع لذي للفقرا ولم يعين ايها هي يقرب ان يصرف في ذلك احدى الاراضي لانه
مما يصح تعليقها بالشروط فصح في المجهول كالعتاق فعلى هذا يكون التعيين للناذر فاذا مات فالى الورثة
وليس لهم تعيين غير ما عينوه بعد ذلك قال القاضي ابو نصر والوقف ايضا يحتمل ان يكون كذلك لعله انه
اسقاط يصح تعليقه بالشروط فجاز ان يثبت على الذمة كالعتاق مسألة ولو جعل رجل قطعة ارض
من ارضه للفقرا او بقرة او نحوها ثم هلكت فلا شي عليه ولو استهلكها هو كان عليه قيمتها دراهما او فضة

دون العروض لانها لا يقوم بها المعاملات قال القاضي ابو مضر المراد به اذا كانت من عبر جنابه ولم يمض
من الزمان ما امكن المتصدق به فحسب لا يلزمه الضمان لانها امانه في يده فان هلكت بعد ما تمكن
الادى ثم التسليم الى الفقرا فلم يفعل حتى هلكت وجب ان يضمن قيمتها كما في الزكاة اذا تلف النصاب
بعد ما تمكن الادى يجب الضمان عندنا خلافا للشافعي رحمه الله امكان الادى في الزكاة شرط في الوجوب وفي
النذر شرط الوجوب للضمان لان الوجوب قد حصل بالنذر مسئله قلنا فان هلكها كان
عليه القيمه ليوم النذر ان لم يكن معلقا بالشرط فان كان معلقا بالشرط فيجب يوم الحنث دون
ما يوجد بعده على ما بيناه قلنا والقيمه هو الذهب والفضه لانهما اثمان الاشيا ولا ينقص
قيمته مسئله ولو قال رجل لغيره ان رجعت عن التوبه فعليك صيام سنه فقال ذلك
الرجل نعم لزمه ذلك كما قاله ان وجد الشرط قال القاضي ابو مضر المراد به في الظاهر واما فيما
بينه وبين الله تعالى اذا لم ينو الايجاب ولم يتلفظ بلفظ صريح لا يلزمه شي لقوله نعم لانه ليس بصريح
ولا كنايه مسئله رجل قال لغيره ان لم احاكمك الى فلان الحاكم في ذلك فلله علي الحج ثم عزل
الحاكم فحاكمه الى قاض اخر فحكم بينهما ان الحاكم الثاني اذا فصل بينهما فلا تكون بينهما المحاكمه ثانيا
الى الاخر ولزمه ما نذر به ولا خلاف فيه قال الشيخ الا انه لو حكم عند الحاكم المعزول لا يكون
حانثا لاجل العرف فانه يقال احكم فلان عند فلان الحاكم فيكون قدوة فاسده من جهه العرف
مسئله ولو مات ذلك الحاكم حنث ايضا لانه فات الحكم عنده مسئله فان مات
القاضي وهو في الطريق اليه لم يحنث اذا مضى اليه في الحال وكذلك ان منع منه كرها حتى مات
لم يحنث ذكره ذلك الشيخ قال ابو مضر وفيما ذكره اختيار نظر من حيث ان اليمين في الاصل اذا وقع الحنث
فيها بالاكراه يلزم اليمين كما لو حلف ان لا يدخل دار فلان او لا يفعل ذلك الفعل ثم اكره حتى فعل
يلزم اليمين فيكون حانثا كذلك هاهنا مسئله قال الشيخ على اذا مات الحاكم قبل المحاكمه عنده
وحاكمه الى حاكم اخر فانه يحنث
و حسان الاخير النادر لان في العرف ما دام حيا فاما ان عزل وحاكم الى حاكم اخر فانه يحنث
مسئله ولو قال يجعل على المتصدق بكذا ان لم اخذ من فلان مالي عليه فاتصدق به فالاظهر
ان المقصد اخذه ممن عليه دينه او ممن عينه عنه حتى يخرج من حكم نذره فان اخذ ولم يتصدق
به حتى مات يلزمه ايضا ما نذر الا ان يكون نوى تعيينه ثم فات الوقت حنث مسئله
فان اخذ عوضا لم يحنث للعرف الا ان يكون نوى جنس دينه فانه يحنث مسئله فاما ان اخذ الرهن
او الضمين قال رحمه الله ان كان نوى عند اليمين لم يحنث والا حنث لبقاء الخصومه ومثله ذكر ابو طالب
وظاهر كلام يحيى يقتضي انه لا يحنث اذا اخذ الرهن والضمان في الاحوال كلها وما قاله المؤيد بالله ان با خذه
ايضا ويتصدق به فان اخذ ولم يتصدق به فانه يحنث الان يكون نوى ان لا ياخذ الا منه مسئله
فان وجد فيه بعد اخذه زيوفا او مزيفا لا يحنث لانه مما يجري في المعاملات مسئله
فان كان فيه الرصاص والنحاس فظاهر انه ان زادها او اشترى الجيد بدله وتصدق به لا يحنث وان
اجزاه حنث لانه لم ياخذ جميع ما عليه مسئله فان كان حلف او نذر ليأخذن منه دينه في
كذا ثم اخذ ما اخذ فوجد فيه الجيد والنحاس فان رده واستعاض به له قبل الوقت لم يحنث
وان وجد ذلك بعد الوقت يكون حانثا مسئله قال اصحاب الشافعي ان حلف وقال ان لم يقبض
جميع مالي على فلان فهو للمساكين فقبض منه بعضه ووهبه ثم قبض الباقي فعليه ان يتصدق
بمثل ما قبض اولا وبالباقي قال ابو مضر في الاول انما يجب ان كان نواه فان لم يكن نواه فالاول والاخر
سوا شيا اذا امكنه قبض الجميع فصرف بعضه متفرقا فانه يلزمه التصدق بالجميع مسئله
ولو قال جعلت هذه الارض للفقرا ثم زرعها فعشر من غير اذن ولا اولى له لزمه الكرى لانها وان
صارت للفقرا للبيت منفعته لواحد كالزكوات فانها لا تصير لاحد الا بدفع اربابها او الحاكم وشوا قلنا

ان الا ترضى يخرج بالنذر عن ملك الناذر على ما نقوله نحن اولا يخرج على ما يقوله من بالله الا ان يكون لمعين ولاه مصحفا
كالوصية له والوقف عليه فان له ان يتصرف من غير اذن احد مسئله ولو حلف رجل او نذر ان لا يقبل من فلان
هدية فبعث فلان شيا الى امراة الناذر فقبلت لم يكن ذلك حنثا فان بعث اليه منه بعينه شبهة فان كان قال
لا احد منه يكون حانثا فان كان بعث به له لا الى زوجته يكون حانثا قال القاضي ابو مضر فان قبضه الزوج ناسيا
او جاهلا بانه قال المهدي يكون حانثا كما في اليمين بالله تعالى خلافا للشيخ في قول ومتى حنث لزمه كفارة يمين
واحده لانه لم يسم ما نذر به مسئله ولو قال مالي لميت لئن ادمر قد صدقه ولم ينو باللفظ شيا فالاقرب ان يصح النذر
وان قصد به دفع امر من الامور التي خاف منها كما نقول في صريح الطلاق قال القاضي ابو مضر وهكذا لو قال
مالي هذا وقف او عبدي هذا حر لدفع اللص والظالم يلزمه الوقف ويكون العبد حرا اما لم ينو شيا اخر والمراد
به في ظاهر الحكم فاما اذا نوى بقوله مالي للمساكين انه يعطيهم الى امثال ذلك لم يلزمه شي مسئله
ولو حلف رجل فقال على الحج ان كنت طلبت من فلان الوصي شيا لاحد الا لفلان نصف دينار وكان قد طلب
لفلان دينارا حنث لانه حلف على شيين فحنث في احدهما فان قال على الحج ان كنت طلبت منه لاحد شيا وكان
قد طلب للفقراء شيا من غير تسمية ولا نية لاحد حنث ايضا مسئله ولو ان امراة قالت مالي صدقة
للمساكين ان اكل زوجي من طبخي ثم اكل مما طبخت لنفسها حنث الا ان يسوي ما طبخ له مسئله فان وضعت
المراة القدر وصبت الماء فيه والزوج جعل فيها سائر الالات وطبخه واكل منه لم تحنث المراة لا خلاف في ذلك
لان بوضع القدر وايقاد النار لا تسمى طابخة وانما تسمى به من كانت المعرفة بيده وجعل في القدر الابزار
والتوابل وهذا حصل من الزوج وكذلك لو جعل اللحم في القدر والقى الحجر وكانت المعرفة بيد الغير لا
ساواه اسم الطبخ في العرف بل الطباخ من كانت المعرفة بيده فان كانت المراة فعلت هذه الاشيا
ساولها اسم الطباخ فتحنث مسئله واذا مات رجل فورث الورثة ماله فاخبرهم رجل او رجلان
عدلان بحيث يغلب ظنهم على صدقهما بان مسهم كان قد قال ان رجعت عن توبتي جعلت مالي صدقة
للمساكين ثم رجع الى الفسوق فالاقرب عندي ان لا يلزمهم الاخذ بقول المخبر ما لم يحصل العلم بخبرهم وله
قول اخر ان العمل بغالب الظن واجب في الاصول والفروع فيما بينه وبين الله تعالى وهو الاصح عنه مسئله
فان شهد عدلان عند الحاكم على ذلك كان للحاكم استرجاع المال من الورثة لانه من باب الامر بالمعروف فلا
يعتبر قول المدعي لصحة الشهادة مسئله رجل قال لو فعلت كذا فعلي المشي الى بيت الله الحرام
ثم حنث فاستفتى رجلا ممن يرضى فتواه فافتاه بلزوم كفارة يمين فكفر ثم بعد ذلك قوي عنده وجوب
المشي الى بيت الله الحرام لم يلزمه ذلك عند من يقول بالاجتهاد وجاز له الاجتزاء بما كفر لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد
قال القاضي ابو مضر وهذه المسئله تقتضي ان في الطلاق والعتاق والنكاح والبيع ايضا يكون كذلك
وكذلك لو تعاطا ذلك ظنا انه جائز من غير ان يسال احدا كان الحكم واحدا مسئله قال ابو مضر اذا
كانت الحال هذه وكانت المسئله فيما يتعلق به حق الغير نحو الطلاق والبيع والنكاح ونحوها فانه اذا
فعل ما ذكرناه جهلا وان كان جائزا عنده انما يكون ممضي في حق نفسه فاما في حق الغير نحو المراة والمشتري
والخصم لا يكون ممضي فاذا خوصم وحنث المرافعة الى الحاكم فيقطع الاجتهاد بالحكم مسئله
ولو ان رجلا حلف او نذر بماله للفقراء ان لم يسافر في صحبة فلان كلما سافر ثم خرج الفلان سرا منه
فالصحيح عندي ما قاله انه يلزمه ما نذر لوقوع الحنث وحصول الشرط وكذلك لو قال ان لم افعل كذا
فلله علي كذا ثم منع من ذلك ذكرها لزمه ما نذر او حلف عليه ولا فرق في حصول الحنث بين ان يلجا وبين ان
يختار ذلك مسئله وليس كذلك عقد اليمين لانه لا ينعقد بالاكراه والفرق بينهما ان الضمانات
تحصل مع الاكراه ولذلك لو اكره على الافطار فافطر لزمه القضاء وليس كذلك سائر ما يرجع الى العقود
من الاقوال ونحوها فانه لا يلزم بالاكراه كالطلاق والعتاق والاكراه على كلمة الكفر والبيع والشرى
اما اليمين فنحو ان يقول والله لا سافرت مع فلان كلما سافر فاذا حنث مرة يلزمه كفارة اليمين واما
النذر هو ما يكون معلقا بالشرط نحو ان يقول ان لم اسافر كلما سافر فلان فعلي كذا او علي الحج

فان هاهنا اذا حنث مرة يلزمه الوفا بما نذر وحاصله ايضا بعد ذلك الوفا في جميع حال الحيوه حتى
لو ترك الوفا بعد ذلك فانه يلزمه ايضا ما نذر به منجزا وغيره لان كلما من موضوع للتكرار فاذا كان
معلقا بالشرط يلزمه النذر اذا حنث في الشرط وهذا هو الفائدة في الفرق بين النذر واليمين مسئله
قال الشيخ على قول المويد بالله في هذه المسئله انه اذا اخرج الفلان شيئا حنث الفارق في نذره ولبسه سوا
كان بعلمه ام لا امر او لم يامره ذكره في الشرح ايضا اصل فيمن حلف انه لا يفارق غريمه حتى ياخذ حقه ففر الغريم
حنث الى اخره لغير حيث سوا فر بقصده ام بغير قصده فانه حانث في لبسه فكذلك هاهنا
متى سافر بلا اذن حنث هو في لبسه سوا سافر بعلمه ام لا اذا لم يسافر هو مسئله
فاما على ما ذكره للشيخ في هذه المسئله انما يحنث اذا اخل بحفظه وقصر فيه فان فر من غير
تقصيره لم يحنث لان معناه لا افارقه باختياري فلا يحنث في العرف فكذلك في مسئله المسافره
تحمل اذا اخرج الفلان شيئا او اكراه على المخالفه لم يلزمها الحنث في لبسه ونذره قال ابو نصر وهذه
الطريقه حسنه واقرب الى ما عليه العرف مسئله قلنا وكذلك لو قال ان لم افعل كذا فلله علي
كذا ثم منع كرها يلزمه ما نذرنا وحلف عليه ولكن هذا اذا كان موقتا بوقت فانه يحنث بفوات الوقت بتقصيره
وغير تقصيره وهو مولج وش في قول خلافا للشيخ في قول اخر اذا كان بالاكراه المخالفه لا يحنث مسئله
وفي رجل له ثلاث بنات فدفع الى احداهن شيئا من الدراهم الخ (فعمل لها لله علي نذر مو كدا ان اعطيتها
مثل ما اعطيتها واهيكا مثل ذلك لان هذا الشي يدر يلزمه الوفا به قال ابو نصر وفيه نظر
لوجهين احدهما ان النذر يجوز تعليقه بالشرط فاذا وجد الشرط لزم الوفا به سوا كان الشرط طاعه
او معصيه او مباحا والثاني ان هبه الاولاد وذي الارحام صدقه فكانه قال ان لم اهبها او
اهبها فلله علي ان اتصدق عليكما مثله فيلزمه ما نذر الا ان في هذه المسئله لم يسم ما نذر فيلزمه كفاره
اليمين لقوله عليه السلم من نذر نذرا لم يسمه فعليه كفاره اليمين مسئله رجل قال يوم ان لا
ارفع راسي من السجود ما لم تفسد اذ ذلك محال ولا يجب اليمين في مثله كما لو حلف ليصعدن السما او ليشربن ما
في البحر لان ذلك محال ولانه لابد من قضا الحاجه والوضوء والاغتسال والنوم والاكل فيكون
الدنيا كلها فانه لا ينعقد لانه مسئله وقال الرجل
النذر نهي وهما معصيه ولا يلزمه الوفا به ونص الفقيه عليه السلم مثله مسئله
لله علي ان ازن الفلان او قال لله علي الفحم فانه لا شي عليه لانه جعل نفسه مالا تطيق والكرمن حلف
او نذر على هذا الوجه يلزمه كفاره اليمين لان الايجاب على وجه لا بوجه الله تعالى يكون معصيه لان
الله تعالى لا يكلف فوق الطاقه فيكون نذرا بالمعصيه او حلفا عليها يلزمه كفاره اليمين بدل عليه
قوله صلى الله عليه من نذر نذرا لا يطيقه فعليه كفاره يمين مسئله ومن قال ان فعلت كذا
او ان شفى الله مريض فعلي ان اتصدق بكذا على من يتعلم لوجه الله تعالى جاز وضعه فيمن يتعلم القران
والفقه وانا اخص لا نها عليهم الله وكذلك الاخبار ونحوها فاما من يتعلم الفلسفه والنجوم والطب
والنحو واللغه والكتب لا يجوز ذكر ذلك اصحابنا مسئله قال ابو نصر فان كان فيمن
يتعلم النحو واللغه على عزم ان يتعلم الفقه والاخبار ونحوها جاز ان يدفع اليه لانه يتوصل
به الى الفقه والفرائض والتفسير فصار كالماء للصلاه من سترالعوره ونحوه مسئله
قال اصحابنا من نذر او حلف بعبد معين او ارض ونحوها على شي ثم ازال ملكه عنه ثم عاد اليه
قبل الحنث وشرى او ارثا ثم حنث لزمه التصدق به لان العين ملكه قبل الحنث فان عاد اليه
بعد الحنث لا يلزمه التصدق وله قول اخر انه اذا خرج عن ملكه قبل الحنث ثم عاد الى ملكه
بسبب اخر قبل الحنث ايضا ثم حنث لا يلزمه التصدق ولا اليمين وذكر عن يحيى مثله في العبد اذا
حلف بعتقه وهو الشرع والعامه والاولى الظاهر في العرف والايمان يعتبر فيها العرف مهما
امكن مسئله قال المويد بالله فيمن حلف او نذر بقره معينه حاملا فحمل دخل الحمل فيها
ولا يدخل الحمل الذي يحدث بعد الحنث وكذلك اللبن لان عنده لا يخرج المنذور بالنذر عن الملك ولا

فهاهنا الاصح ان لا ... [illegible] ... من النذر او ... [illegible]

يدخل في النذر واليمين النماء المتصل والمنفصل كالولد واللبن والصوف والثمر عند المؤيد بالله لا ما تناوله
عقد اليمين والنذر وأما عند يحيى إذا كان المنذور خرج عن ملكه بالنذر والحنث فالزيادة المتصلة
والمنفصلة كلها يدخل تحت التصدق بها وتسليمها إلى الفقراء وعند المؤيد بالله إذا أراد إمساكها لنفسه
وإخراج القيمة جاز القيمة وقت الحنث في اليمين والإيجاب وعند المؤيد بالله قيمة الزيادة مسألة
رجل أعتق عبده ولده بعد موته وعلى الوالد دين يحيط برقبة العبد ولا مال له سواه لم ينفذ عتقه
لأنه لا ملك له ولا ميراث مع استغراق الدين مسألة فإن باع أجنبي هذا العبد فأجازه
الوارث لم يجز أيضا لأن الإجازة إنما تصح ممن يملك العقد ولو أجاز الوصي جاز لأنه يملك العقد
ويستوفي الثمن ويصرفه في مصرفه ذكره الشيخ الأستاذ مسألة قال أصحابنا الح ولو
قال رجل إن كانت جاريتي في الحمام فعبدي حر عتق العبد إن كانت في الحمام ثم قال إن كان عبدي في السوق
فجاريتي حرة وكان العبد في السوق لم تعتق الجارية لأنه كان حرا حين حلف بعتق الجارية قال
أيده الله وهكذا عندنا ولكن هذا في الحقيقة والشرع جائز صحيح وأما في العرف فيعتبر الحكم فإن في
العرف ويطلق عليه اسم العبد والأصل في الأيمان العرف لا الشرع كما لو حلف رجل أن لا يركب دابة عبد
فلان وركب الدابة التي في يده فإنه يحنث في يمينه وإن كان في الشرع العبد لا يملك وإن ملك ووقع بها
الحنث ليس إلا الاسم في العرف وكذلك هاهنا

فصل في الحدود

واعلم أن حكم
الرجال والنساء في الحد سواء إلا في بعض المضروب فإن مضروب النساء غير مضروب الرجال مسألة
ومن أتى بما يجب عليه في مثله الحد في زمان الإمام وإن لم يكن في ولاية الإمام وجب إقامة الحد
عليه إذا رجع إلى الإمام فإن كان الفعل في ولاية الإمام فعليه إقامة الحد وخلفه إمام آخر حده
الثاني لأن حكم الإمام عنده يلزم في ولايته وغير ولايته خلافا للقول الحنفية أنه لا يحد في غير ولايته
مسألة وحاصل المذهب أن الاعتبار عند المؤيد بالله بوقوع الجناية في زمن الإمام سواء
كان في ولايته أم لم يكن في وجوب الحد إذا رجع إلى الإمام وهو قول ش وعند يحيى الاعتبار بوقوع
الجناية في ولايته فإن وقعت في غير ولايته لا يوجب الحد وإن رجعت إلى الإمام وهو قول ح
مسألة وعند يحيى والمؤيد بالله لا يسقط الحد بتقادم العهد إذا كان وقوعه في ولاية الإمام وعند
أبي ح وأصحابه يسقط الحد بتقادم العهد إلا في القذف قال أبو يوسف ومحمد يعتبر إلى شهر والأقل
بعده وهذا إذا ثبت الجناية بالبينة وإن ثبت بالإقرار فإنه يحد عندهم مسألة من شرب المسكر
قدرا لا يسكر منه وكان عنده أن شربه حلال فالأقرب عندي في هذا أن الحد يدرأ عنه ويجعل قوله
كنت أستحله شبهة في ذلك لأن المسألة قد اختلف فيها وتحصيل المذهب في ذلك وهو أن من فعل فعلا
ظانا أنه يجوز له فعله في الشرع فإنه يكون صحيحا جائزا لا يلزمه معاقبة إذا كان مجتهدا فيه
كالنكاح بلا ولي أو بغير شهود أو نكاح المتعة أو طلاق الثلاث أو البدعة أو الثنية وإيقاع
أم لا والبيع الفاسد هل ينفذ تصرفه أم لا ومن شرب المثلث ونحوها من المسائل ولا يجوز مع العلم
بأنه غير جائز على مذهبه قال أبو مضر وعندي أن الحكم على تحريمه إذا وقع مع الجهل لا يلزمه معاقبة
وإن لم يجز الاستمرار عليه كالوطء في أجنبية غلطا يلزمه المهر ولا يلزمه الحد بخلاف المجتهد فيه
فإنه يجوز الاستمرار عليه بعد العلم مسألة ويقبل قوله ويجعل قوله إن كان شبهة في ذلك إذا
كان كنت أستحله ذا إن كان إذا علم ضده أو غلب على الظن بأن شك في صحة قوله جاز أن يفحص
ويكشف ويعمل بموجبه ولا يعمل بظاهر قوله سواء كان قريب عهد بالإسلام أو بعيد العهد وسواء
استند دعاوة الجهل إلى أمارة صحيحة أم لا في أنه يكون شبهة وذلك كالمستعارة والمستأجرة والمرهونة
والمهورة والمبيعة قبل التسليم وجارية الزوجة وإذا كان عالما بالتحريم يجب الحد قال العالم أبو مضر
واختلاف الأقوال لأصحابنا وغيرهم كثير في هذه المواضع فالأولى ما ذكرناه لقوله عليه السلام

ادراوا الحدود بالشبهات ولم يفصل بين شبهه وشبهه فقس على هذا ولا تقع في الشبهه فان المويد بالله
نص ذكرا في مواضع انه يجب الحد مع الشبهه وفي مواضع لا يجب الحد اذا كانت شبهه مسئله
وماذكره في المسئله من المسكر قال بعض اصحابنا المراد به المطبوخ دون التي قال ابو مضر وعندي
لا فرق بينهما اذا كان جاهلا بالتحريم مسئله واذا شرب الخمر حال الضروره فلو شد رمقه
ولم يقطع شربه حتى روي منها لا حد عليه فان قطع شربه عندما شد رمقه ثم عاد اليه وشرب
يجب الحد والفرق بينهما ان في الاول كان زمانا واحدا ثم اشتمر فالجميع فعل واحد فقد اجتمع فيه الحظر
والاباحه والمسقط والموجب اذا اجتمعا كان الحكم للمسقط كمن وطي امراه ثم قبل مفارقتها طلقها ثلاثا
وهي على الوطي مع الجهل بالتحريم وكذلك من وطي جاريه ثم باعها قبل المفارقه لا حد عليه ولعشر كذا اذا
قطع الشرب ثم عاد اليه بانه فقد ميز الحلال عن الحرام وانفصل وزالت الضروره فيلزمه الحد كما لو
وطي مره بعد مره ذكره في الكافي لاصحاب ابي ح وهكذا القرع عندنا مسئله وقال رضي الله عنه
والصحيح عندي ان لا يحد من شرب المسكر المختلف في شربه اذا كان مستحلا له وما حكي عن شارب
النبيذ عندنا اذا تاب بعد الشرب وعلى هذا الحدود
لا تسقط بالتوبه ومثله ذكره صاحب الوافي مسئله قال ابو مضر وسمعت من اثق به ان المطبوخ
اذا شكا به حلال شربه ام حرام يختبر بالنار بان يصب في قدر ويوقد تحته بالنار فان كان حلالا لا يصير
علىظا ثانيا وان كان حراما شربه يدخل النار الى القدر وياخذ لهب النار وهكذا حرمته لوجدته هكذا
مسئله ولو ادعى رجل على اخر شرب الخمر لم يكن على المنكر يمين لانه باكاره لا يزيل عن نفسه حقا
يدعى عليه الا في ثلاثه اشيا لا يدخل اليمين في شرب الخمر والسرقه اذا كان الغرض اقامة الحد
وهو القطع فان كان الغرض طلب المال تدخله اليمين والثالث حد الزاني لان هذه الاشيا حق الله تعالى
المحض واذا لم يكن من المدعي بينه لا يمين على المدعى عليه واما الخلاف فيما عدا هذه الثلاثه فعندنا يدخل اليمين
في اي موضع كان وهو قول ش وعند ح لا يدخل في الطلاق والعتاق والنكاح وما يتعلق بها وقد تقدم
بيانه مسئله وقوله في الكتاب وانا استبعد ان اقول من يزوج امراه بلا ولي ان لا يصير محصنا المراد به
اذا فعل مع الجهل وهكذا ذكر على اصل يحيى وذكره للنبط في مسئله المعلومه بالنكاح وفي حكايته
المويد بالله من مذهب يحيى يصح بانه عند يحيى النكاح بلا ولي وعن شهود منعقد صحيح كما نص عنده
مسئله ولو ان رجلا قذف رجلا بالزنا فانكره المقذوف ولم يمكن القاذف تصحيح ما قذفه به لزم
القاذف الحد ويجوز ان يحلف المقذوف ثم ينكر لانه انما يلزمه الحد اذا استمر الانكار من المقذوف ونكوله
عن اليمين ان لم يكن اقرارا محضا فمع النكول لا يكون الانكار محضا وما لم يكن من المقذوف انكار محض
مستمر فلا يلزم القاذف الحد ونص اليمين في ذلك لانه حد يتعلق بحقوق العباد مسئله وهذه
الجمله على ما صورناها غير محفوظه عن اصحابنا بخصيص المذهب بعد المويد بالله ان اليمين
تدخل في حد القاذف من الحاسين جميعا على معنى ان للمقذوف ان يطالب القاذف باليمين على انه لم يقذفه وكذلك
القاذف يطالب المقذوف على انه ما فعل ما قذفه به وهكذا ذكر المويد بالله على اصل يحيى لانه حق يتعلق
بحقوق العباد فكان لليمين مساغ وكان لهذا الوجه مخالفا لسائر الحدود فعلى هذا اذا ادعى المقذوف
على القاذف او المشتوم على الشاتم اليمين فيمكن عندي لكن فعلى اصل المويد بالله لا يحكم بالنكول وانما يحبس
المدعى عليه ليحلف او يقر كما في سائر الدعاوى وعند يحيى اذا قلنا يحكم بالنكول فعلى القاذف الحد اذا نكل
عن اليمين لوجهين احدهما ان النكول بمنزلة الاقرار وان لم يكن محضا ويكفي الاقرار بالقذف مره واحده
والثاني انه يحكم بالنكول عنده في القصاص لانه حق لادمي فكذلك في القذف ومثله مسئله واما
اذا كان النكول من المقذوف فانه لا يحكم عليه بالنكول لان حد الزنا حق لله تعالى ولا يحكم في حق الله
تعالى بالنكول ولئن النكول باقرار محض فيكون شبهه في سقوط الحد عنه فكذلك عن القاذف مسئله

والفائدة في طلب اليمين من المقذوف انه ما زنا انما هي لاسقاط الحد عن القاذف فاذا لم يحلف وانكر فاما اذا
حلف فانه يحد على القاذف وهذا هو الفرق بين طلب اليمين في القذف وبين ترك الطلب في شرب الخمر في
ان نكول الشارب عن اليمين لا يوجب سقوط الحد عن المدعي لان من ادعى شرب الخمر على غيره لا حد عليه الحد
لمجرد الدعوى ولكن من يدعي القذف على الغير يجب عليه حد القذف لمجرد الدعوى فلذلك للقاذف طلب اليمين
من المقذوف لاسقاط الحد عن نفسه اذا نكل المقذوف مسألة ومن قذف عبده لا يلزمه الحد
وامر التعزير موكول الى اجتهاد الامام وعليه الا عند الله مسألة واذا قال رجل لاخر لست
ابن فلان يعني من ينسب اليه لقرب عند المؤيد بالله ان يكون قذفا ان لم يعد من ملحقه صرف الكلام اليه ولم
يعقبه كذلك وان كان في حال الغضب كان اضعف في حكم القذف اما اذا قال ذلك على وجه العار والتشاتم
يكون قذفا لا احتمال فيه فان قال على وجه الاستفهام لا يكون قذفا فصح قوله لست بابن فلان قذف عند
م بالله والح وفي التحرير يكون هذا اللفظ كناية في الحد وذكر المؤيد بالله ان كان في حال الغضب لا يكون صريحا
وذكر اصحاب ابي ح انه صريح في الغضب وكناية في حال الرضى مسألة ولو شتم رجل رجلا شتما يوجب في مثله
فاعتذر ان تراءى المشتوم عذرا صحيحا فلم يقبل المشتوم عذره وقال حتى ارفعه الى الحاكم ويؤدبه اثم في
ذلك عند ك وامر التاديب بعده موكول الى رأي الامام ان يرفعا اليه مسألة وذكر بعض اصحابنا ان
امر التعزير اما يكون حقا لله فاذا كان قبل الرفع الى الامام كالحد وبعد الرفع الى الامام لا يسقط بالعفو
كالحد ايضا مسألة قال ابو مضر ولكن الاولى والاظهر ان التعزير حق العباد ولهذا يدخل فيه اليمين فاذا كان
حق العباد فانه يسقط بالعفو سواء قبل الرفع او بعده ولهذا قال المؤيد بالله ان ذلك موكول الى رأي الامام
ان يرفعا اليه ولا يكون حكمه حكم الحد الا بعد المرافعة الى الحاكم فيما يوجب الحد حد اسقاطه لقوله عليلم
تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب معناه وجب على وجه لا يسقط بالعفو مسألة
واذا اقر العبد بمال في يده انه سرقه من حرز فلان قطع ولم يصدق على المال الا انه للمولى على ظاهر قول
يحيى هذا عند المؤيد بالله وابي يوسف وش وعند ابي ح يصدق على المال وعلى القطع جميعا وقال ابو ع على
اصل يحيى لا يصدق لا على المال ولا على القطع وهو قول محمد وزفر مسألة والعبرة في شرب الخمر
الاقرار من المقر مرتين بحسب المذهب وهو ان الاقرار في الحدود التي يكون حقا لله تعالى محضا فان
عدد الاقرار معتبر بعدد الشهود فيكون الشهود في الزنا اربعة والاقرار ايضا اربع مرات وفي السرقة
وشرب الخمر يكون الشهود اثنين فالاقرار ايضا يجب ان يكون مرتين عند المؤيد بالله وهو مذهب يحيى
والقسم عليهم السلام والح واصحابه وعند مالك والشافعي يكفي الاقرار مرة واحدة في جميع المواضع
وعندنا ما عدا هذه المواضع الثلاثة التي ذكرناها يكفي الاقرار مرة واحدة سواء كان فيما يتعلق بالحدود
كحد القذف وضمان المال في السرقة والحد للتعزير ولحقوق العباد ونحوها قال ض ابو مضر فان اقر مرة
واحدة ان لم يجب الحد لا يمتنع ان يجب التعزير ان رأى الامام ذلك صلاحا كما في سائر المواضع التي يسقط
للشبهة فانه يجب التعزير مسألة واذا وجد خمر عند يهودي يشربه في داره فلا شيء عليه ولا حد
فان قيل ان السكر في دين النصارى واليهود محرم فلم لم يحد في دياناتهم ذلك لم يساوله الزمه بحدود لو
جاز ذلك في دياناتهم لم يحد ولا اراق الخمور التي يكون لاهل الذمة وان حملت في الاسواق والطرق
اذا كان موضع يجوز لهم ان يسكنوه وكذلك لا يجوز تكسير صور النصارى اذا طافت في الصحراء عندنا وهو قول ح
واصحابه وعند الناصر وش اراقتها ولا ضمان عليه كذلك وعندنا لا يجب الضمان اذا كانت الخطة لهم فان لم
تكن الخطة لهم في الاصل جاز ازالته ولا ضمان مسألة واذا شهد شاهدان على رجل انهما راياه سكران
حد لان الصحابة حملوا مثل هذه الامور على ظاهرها كما روي ان رجلا قاء خمرا في ايام عثمان فقالوا انما يقيء
خمرا من شربها وحد مسألة فان ادعى انه كان مكرها في شربها اسقط عنه الحد
لمجرد دعواه والمراد به اذا كان ممن يحتمل ذلك لا امارة موجودة فاما اذا علم كذبه لا يدرأ الحد عنه

مسألة وكان المؤيد بالله إذا أقر الرجل مرتين بأنه شرب خمراً أو مسكراً أو شهد رجلان أنهما
رأياه يشرب من المسكر يأمر بإقامة الحد عليه والمراد به إذا شهدا بأنه شرب الخمر أو المسكر مع العلم
بأنه حرام مسألة فأما إذا اعتقد جواز شربه لجهله بأنه حرام ولكنه لم يعلم بأن ما شربه مسكر
وخمر فإذا كان كذلك لا حد عليه مسألة ولو شهد رجلان على رجل بأنه يتلفظ بالزندقة وأنه زنديق
فالمشهود عليه لا يخلو إما أن يقول لم أقل ذلك أو يقول معناه لا يقبل قول الزنديق فإني لم أقل ذلك لأن
شهادة الشهود أنه كفره فما لم يظهر توبته لا يصح إسلامه فإذا قال ... وتبرأ وأظهر الإسلام تقبل توبته
وكذلك توبة الباطني وكل كافر وقال سواء أي نوع كان عندنا وهو قول أبي يوسف ومحمد وفي رواية
أخرى عن أبي ح[نيفة] أنه لا يقبل توبة الباطني والزنديق وهو قول مالك قال لأن عادتهم إبداء إظهار
الإسلام وإخفاء الكفر فلا يمكن معرفة الحقيقة من المجاز فلا يقبل وجه قولنا قوله تعالى قل للذين كفروا
إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولم يفصل بين أنواع الكفر وقوله صلى الله عليه وآله أمرت أن أقاتل الناس
حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ولم يأمر بمعرفة الحقيقة والمجاز قال الشيخ علي تقبل توبة الباطني
وإن علم أو غلب على الظن أنه غير صادق فيما يظهر من الإسلام كما فعل صلى الله عليه وآله مع المنافقين قال
ض أبو مضر إن غلب على الظن فما قاله الشيخ صحيح فأما إن علم أنه أظهر الإسلام ليخدعه والنجاة من السيف
لم يقبل منه قال الشيخ علي كان المؤيد بالله فصل بين إنكار الزنديق وإنكار المرتد فجعل إنكار المرتد رجوعاً
عن الردة وإسلاماً ولم يجعل إنكار الزنديق والباطني لمذهبه يكون توبة ما لم يشهد عليه أحد بأنه يتلفظ
بمذهبه الذي يكفر به كالمرتد وإذا أنكر مذهبه بعد الشهادة عليه لم يكن إنكاره توبة حتى يظهر منه الإسلام
مع الإصرار عليه مسألة قال أصحاب أبي حنيفة إذا أكره على الإسلام لا يكون إسلاماً منه
استحساناً ويكون إسلاماً في القياس ومثله ذكر حسن بن زياد مسألة قال الشيخ لو سرق الدراهم
والدنانير من الغير القطع لأنه ليس حرز لها ولو سرق الكفن يقطع لأنه حرز له وهذا يقتضي أن بعض
المواضع يكون حرزاً لشيء دون غيره كما ذكره المؤيد بالله في الوديعة مسألة واعلم أن المطالبة في حد
القذف في ثلاثة مواضع أحدها الابن على أبيه عند المؤيد بالله وعند يحيى ... والثاني العبد
على مولاه والثالث الذمي على المسلم فعلى هذا أن حد القذف حق للآدمي معناه المطالبة والمرافعة إلى
الحاكم فإذا عفي فقد ترك حقه وهو الطلب وأما نفس الحد فهو حق لله تعالى إذا سوى كان قبل الرفع أو بعده
مسألة اعلم أن الشبهة على ضربين أحدهما يجب على الإمام طلبها لإسقاط الحد نحو الزنا والسرقة وفيما
عداهما لا نطلبه إلا أن يدعي الشبهة الشرعية فإنه يقبل منه مسألة وذكر القاسم عليه السلام أن المستأمنين
أو الأسيرين إذا قتل أحدهما الآخر في دار الحرب فحال الدم هدر وكذلك إذا قتل المسلم الذي أسلم في دار الحرب
ولم يهاجر إلى دار الإسلام وأما الكفارة لازمة وقول القاسم يقتضي أن ضمان المال إذا تلف مال هذا
المسلم لا يلزم وكذلك العقد وههنا لا يوجب حداً في دار الإسلام والأولى أن يلزم الضمان للمال ويلزم الدية لأنه
حقن ... دم فلا يسقط بالشبهة والقصاص يسقط بالشبهة لأن الدار دار إباحة

فصل
في التعزير

التعزير دون الأربعين في الحر عند المؤيد بالله وحكى المؤيد بالله عن ش مثله في تعزير الحر
دون العشرين وعند مالك ما يراه الحاكم وإن كان ألف سوط وعند يحيى التعزير دون الحد
وفي تعزير العبد دون عشرين ... وهو قول أبي يوسف والناصر مسألة والتعزير أشد ضرباً من الحد مسألة
لصاحبه سوطاً وسوطين
وفي التعزير إشكال هل هو من حقوق الله تعالى ومن حقوق الآدمي لأنه ليس بمال ولا قصاص والقصاص من حقوق
من يقصد له قال الشيخ الحقيني إذا كان ليس يختص فيه حق الله تعالى نحو الجماع فيما دون الفرج أو القبلة
ونحو السرقة من غير الحرز أو سرق الخمر إذا الحرز وما أشبه ذلك فإنه يكون حقاً لله تعالى وإن كانت
لدمي في حق نحو إتلاف الأموال والشتم ونحوها فإنه يكون حق للآدمي قال القاضي أبو مضر الأول
مر بالله لم يفصل ذلك كذلك وغيره من العلماء في التعزير قولان أحدهما أنه حق لله تعالى أينما كان والثاني
أنه حق للآدمي إلا أن الأولى عندنا أنه حق للآدمي قبل المرافعة وبعدها يتعلق هذا الحد على ضربين أحدهما

فما يكون حقا لله محضا وهو ما لم يجعل المقدر فيه الى الامام كحد الزنا وشرب الخمر والسرقة فهذا لا يسقط
بالعفو بعد المرافعة ه والثاني ان يكون المقدر الى الامام فهذا يسقط بالعفو مسئلة قال المؤيد بالله
اذا رأى الرجل كسر الطنبور والمزامير وغلب على ظنه ان صاحبه لعرفه يسعى الى تكسيره لما يحصل من زيادة
المنكر المجمع على انه منكر وكسر الطنبور مختلف فيه والقادح فيه شرط الاجماع ع

فصل في القصاص والديات مسئلة قال المؤيد بالله اذا رمى رجلان سهما الى رجل

فاصابا واحد الجراحتين تفضي الى الموت والاخرى لا تفضي من اشتباه فقال لا يلزمهما القصاص ولا يعرف الحكم
في ذلك لعله الجراحة وكثرتها في اصل بعضه وفيه نظر والاولى ان يقال تسقط القصاص عنهما معا لان
احدهما موجبه للقصاص والاخرى غير موجبه له فقد اجتمع الموجب والمسقط فكان الحكم للمسقط
لان القصاص مما يدرأ بالشبهات واما في الدية فانه يجوز ان يستويا لان الدية لا تسقط بالشبهة كما نقول في مسئلة
المشتركين مسئلة طلوع لم يطلق قال المؤيد بالله من قتل جنينا لنفسه عمدا كان لاولياء المقتول القصاص اذا
الزموا نصف الدية قال المؤيد بالله الكفن من رمى سهما الى اخر فاعطاه الاخر شيئا يرد به السهم عن نفسه
فعاد السهم الى البادي فانه يكون هدرا لانه لو قتله دفعا عن نفسه كان هدرا فهذا اولى مسئلة
ومن قتل مسلما على وجه العمد فلوارث المقتول ان يقتله اذا كان العمد مشاهدا له لا متشكك فيه وهذا
مما يستقوى به فاما اذا لم يعلم الوارث حصول القتل منه وشهد له شاهدان بذلك فالصحيح انه ليس له
قتل القاتل ما لم يحكم به الحاكم مسئلة ولو كان للمقتول ابنان فقتل احدهما القاتل مع علمه بان
ذلك لا يجوز الا بمراجعة شريكه لم يكن عليه قصاص لان له في الدم شركا ووجب نصف الدية لشريكه
في ماله كالجارية المشتركة اذا وطئها احدهما مع العلم يسقط الحد لشبهة الملك ولكنه يأثم في الموضعين
ومع الجهل لا اثم وهو قول ش وعند ابي حنيفة اذا كان موجب قتل العمد شيئا واحدا جاز لاحدهما قتله
مسئلة ثلثا ويلزم القاتل لشريكه نصف الدية بناء على اصلنا ان موجب قتل العمد شيئان فاذا بطل
القصاص تجب الدية ولهذا قال المؤيد بالله فلو ان احدهما الاخ يلزمه نصف الدية لاحمه يدفعه اليه والباقي
انه يجب لورثته فان اسقط الاخ واحدة منهم مسئلة فاما اذا كان للمقتول وليان فقتل احدهما مع
العلم بعفو الاخر يلزمه القود اذا كان عالما بالعفو وعالما بانه لا يجوز له قتله مع العفو كما لو قتل رجلا
ابتداء لانه كافر ومن له عليه القود وكان بخلافه مسئلة ولا خلاف ان للنساء ولاية في استيفاء
القصاص ايضا اذا انفرد وليس ذلك للزوج والزوجة الا ان يكونا من ذوي الارحام كبنات العم وابنة العم
مسئلة فاما العفو فحكمه خلاف القصاص فان احد الورثة اذا عفا سقط القود سواء كان ممن
له استحقاق الميراث ام لا فان القصاص يسقط بالشبهة ومجرد العفو شبهة سواء كان قليلا او كثيرا
هذا مذهب اصحابنا وابي ح واصحابه و ش وعند مالك لا مدخل للنساء في استيفاء القصاص اذا انفردن وانما
لهن نصيب في الدية مسئلة اذا قتل الرجل امراة عمدا حكم على ورثة المقتص به الرجل لاولياء القتيل
اذا قتلوا الرجل وسبب القصاص على هذا الوجه عند الهادي ومثله عن علي عليه السلام قال المؤيد بالله يسقط القصاص
ولا يجب نصف الدية على ورثة المراة وهو قول الفقهاء ابي ح واصحابه و ش كما اذا قتلت المراة رجلا فانها
تقتل ولا يجب على ورثة المراة لورثة الرجل نصف الدية بالاجماع كذلك هاهنا مسئلة ومن قتل رجلا
بمعونة غيره لا يلزم القود الا المباشر كالزنا بمعونة غيره هذا مذهب اصحابنا و ش وقال ابو ح واصحابه
الردء كالمباشر في القتل والسرقة وقطع الطريق فان ثبت ذلك فمن امسك رجلا حتى جاء اخر وقتله لزم
القود على الممسك كما يلزم على المباشر ولكن الردء والممسك كذلك لانه عاون على المعصية مسئلة
ولو ان نفرا عليه قطع الرحمة وقتل رجلا عمدا على وجه لا يجوز له قتله يلزمه ان يسلم نفسه للقصاص

وما عليه من المظلمه لا يكون عذرا في تاخير تسليم نفسه للقصاص ولا خلاف فيه نعلمه هذا في الوصيه
لما عليه من المظالم اذ كان له مال او من جوامع العنبري فصل مسئله قال اصحابنا واذا كان المقتول
معسرا او عليه ديون للناس وبرئه الله تعالى يتعرق دمه وماله فعفا ورثه المقتول عن القود
والديه جميعا سقط القود واما الديه فتكون موقوفه فان قضى الورثه ديون الميت من خاصه اموالهم
برئ القاتل ايضا من الديه وان لم يقضوا ديونه لم يسقط الديه عن ذمه القاتل بل يوخذ لغرما الميت
مسئله ولو ادعى رجل على غيره انه قتل اباه وشهد له الشهود وامضى الحكم واقتص ثم
اقر رجل اخر بعد ذلك انه قتل اباه نظر فان صدقه الوارث انه قتله دون الاول المحكوم عليه ضمن
ديه الاول وان قال هذا قتل مع الاول قتل الفض وكذلك ان كذب المقر لا يضمن الديه قال ص ابو مضر
والمراد به اذا لم يعلم حاله القتل وانما قتل الاول بشهاده الشهود وحكم الحاكم فحينئذ يكون شبهه و يسقط
القصاص فاما اذا كان عالما حاله القتل ان القاتل غير الذي قتله فانه اذا صدق الثاني واقر انه
قتله بغير حق يلزمه القصاص لانه اقر بما لا يتهم فيه كما لو اقر بقتل غيره عمدا او كما لو حكم الحاكم
للمدعي بعد اقامه البينه بثبوت المال واستوفاه ثم اقر رجل اخر بان المال في يده وصدقه المدعي
مسئله وكان القاضي يوسف يقول في المسئله ان المراد به اذا كان قد قتل المحكوم عليه غير الورثه
فان قتله الورثه يلزم القود ف ض ابو مضر وفيه نظر لان المويد بالله اعتبر في المسئله تصديق الوارث
وتكذيبه فكل من كان قاتلا للمحكوم عليه اذا اقر بعد ذلك بانه قتله بغير حق لزمه اقراره وارثا كان
او اجنبيا الديه والكفاره مسئله قال ض ابو مضر واعلم بان ولي المقتول اذا ابرا القاتل
عن القود والديه او اخذ الديه فان في الاخره اذا صار المقتول خصما ليس له مطالبه القاتل بشي لان
الله تعالى حكم بصحه ما فعل ورثه المقتول من الابرا واخذ الديه وهذا الحكم غير منقوص في
الاخره بل الله تعالى يرضي المقتول من عنده ومتى كان الله تعالى يتكفل بارضا الخصم وهكذا حكم
سائر الديون والاحكام مسئله وكذلك لو تزوجت المراه زوجا ثم مات وتزوجها اخر وكان
الكل من اهل الجنه كانت الزوجه لاخرهما لان الله حكم بذلك فلا يرد عليه النقض وكذلك الحال في اهل النار
مسئله واذا قتل رجل قاتل رجل ثم قال ولي الدم انا امرته بذلك لا يصدقه الا بالبينه لان القاتل الثاني
تعلق به حق ورثه القاتل الاول من القصاص وغيره وهو يريد بقوله انا امرته ابطاله كما لو تلف
رجل مال الغير ثم ادعى على صاحبه انه كان قد اباح له الاتلاف او كان قد وهبه منه فانه لا يسمع
الا بالبينه لانه يريد اسقاط حق صاحبه في الظاهر فعلى هذا ان اقام القاتل البينه او ولي الدم
انه كان امره بقتل القاتل لا يجب عليه شي لان التوكيل بالقصاص جائز عند المويد بالله وعند
محصلي المذهب على ما ذكره ابو ع مسئله فعلى هذا اذا اتفقا في المذهب لم يترافعا الى الحاكم
وان اختلفا ترافعا حتى يحكم الحاكم باجتهاده قال ص ابو مضر وقول ولي الدم في اصل المسئله انا
كنت امرت القاتل بالقتل وكان وكيلي في ذلك ان لم يقدر على اقامه البينه يجب ان يسقط الديه من
جهه الظاهر لانه ادعى انه كان قد امره بالقتل فقد اقر باسقاط حقه مسئله ولو ان
رجلا رمى في موضع فيه الناس هدفا فلما رمى سهما او حجرا فوقعت على الارض واتبعت
من الارض واصابت رجلا فانه يلزمه الديه ويكون خطا وتحمل العاقله عنه مسئله
ولو ان جماعه قتلوا عبدا لرجل لزمهم لصاحبه قيمه واحده وكذلك في المقتول الحر عمدا اذا رضي
اولياوه بالديه فديه واحده لا خلاف ان الجماعه اذا قتلوا واحدا خطا لزمهم الديه ديه واحده
ويلزم كل واحد كفاره وانما الخلاف في قتل الحر عمدا على وجه العمد فعند المويد بالله ان رضي اولياوه
بالديه يلزم جميعهم ديه واحده ويلزم كل واحد كفاره فان اختاروا اولياء الدم القود كان لهم

قتل الجميع وهو قول أبي ح وأصحابه وعند يحيى في العمد تجب على كل واحد من القاتلين دية كاملة كما جاز الخبر الدية
الكاملة من كل واحد بدلاً عن نفسه وعند الناصر يقتل الجماعة بالواحد ويكرر ولما القتل جاز ويؤخذ
من الجماعة القاتلين ويعقلونه ثم على الباقين من الجماعة دية هذا القتل الثاني شيء لصحة الذي كان تخصه
مسألة فأما إن كان المقتول عبداً تجب على الجماعة قيمة واحدة فيه سواء كان عمداً أو خطأ بالاتفاق في العبد
ومثله نص يحيى وكذلك في قتل الخطأ تجب دية واحدة وإن قتله الفرد تحمل المؤيد بالله ها من المسلمين
أصلاً اتفاقاً في العمد في أنه تجب دية واحدة كما في العبد وفي المسلم مسه على أنه لا يثبت القصاص بين الحر والعبد
مسألة فعلى هذا عمداً فقتل العبد وإن كان عمداً فإنه بمنزلة الخطأ من حيث أنه تجب على الجماعة قيمة واحدة
ولكن يختص كل واحد منهم في ماله ولا يتعدى إلى العاقلة فإن كان قتل العبد خطأ تعدى إلى العاقلة فإن ذلك
ذكر المؤيد بالله تجب الدية بدلاً عن المقتول ولا فرق بين العمد والخطأ والواحد والجماعة وعند يحيى في العمد تجب
بدلاً عن المقتول لا عن القاتل ووجوب القصاص من صفة القاتل لا من صفة المقتول ولأن القيمة إنما تجب بدلاً
عن المتلف والتالف هاهنا هو المقتول فأما إذا اجتمع جماعة على قتل صيد في الحرم فإنها تجب قيمة واحدة إلا
من يحيى والمؤيد بالله عليهم السلام كما لو كان المقتول حيواناً لإنسان تجب قيمة واحدة فأما الجزاء تجب على كل واحد منهم
لأنه بمنزلة الكفارة مسألة ولو اجتمع ثلاثة على قتل رجل فعلما فجر أحدهم حمله وآخر رفعه والثالث
أداره فيعجل موته لذلك فالأقرب أن من جر حمله أو شده ولم يرجحه فله فعل ظاهر في قتله والذي رفع
فالرفع للموت وإنما الموت إذا حل مع إمساك الآخر حمله فالرفع جرى مجرى رفع السيف وأمثاله
سره في قتله الآخر في إسقاط القصاص عنه والإدارة بعد الفعل إن كان لها تأثير في قتله فهو أيضاً
قاتل مسألة أما من جر الحبل على وجه الرفع للمقتول عن الأرض وحمله فإنه يكون قاتلاً ويلزمه القصاص
فأما الرافع فقال المؤيد بالله لا يكون الرافع قاتلاً ولكن يلزم أنه بمجرد الرفع إذا لم يتركه عن اليد ولم يرسله
مع شد الآخر فأما إذا رفعه عن الأرض بيده مع شد الآخر الحبل على الشجرة فإن الآن كذلك كانا قاتلين
وكذلك الذي شد الحبل لأن بهما حصل الموت وتم الأمر وإذا انفرد أحدهما لا يحصل الموت وإلى هذا أشار م بالله
في الكتاب ولأن مجرد الرفع لا يكون قتلاً فإذا انضاف إليه سبب آخر يموت لا محالة كان قتلاً
كما لو رفعه عن الأرض وألقاه من السطح أو في الماء فأما الثالث الذي أداره ينظر إن كان له تأثير
في قتله فهو أيضاً قاتل نحو أن يكون عرى الحبل واسعة لا تخنقه فإنه أيضاً يكون قاتلاً مسألة
وإذا قطع يد رجل من نصف الساعد على وجه الجناية ففيه الدية وحكومة عندنا وعند أبي ح
ومحمد وعند أبي يوسف وش يلزمه الدية دون الحكومة مسألة قال أبو ح ولو قطع يد رجل
من نصف الساعد على وجه الجناية ففيه الدية وحكومة ظلماً وسرى إلى النفس ومات فإنه يقتل
ولا تقطع يده لأن حكم الطرف يدخل في حكم النفس ومثله ذكر المؤيد بالله في الشرح وذكر
في التحرير أنه تقطع فإن مات والأقتل ومثله ذكر المؤيد بالله أيضاً مسألة ومن قدم إلى غيره
طعاماً مسموماً ليتناوله فتناول ومات لا يقتص لكن يقال إنه يلزمه الدية كما يقول لو حفر في طريق
المسلمين بئراً دعا رجلاً فوقع فيها فوقع ومات وسواء كان المتناول صغيراً أو كبيراً وفاقاً
للش خلافاً لأبي ح فإن عنده القتل بالمثقل لا يوجب القود مسألة فأما إذا وضع الطعام
المسموم فتناوله باختياره فمات فإن ديته تجب على عاقلة واضع الطعام لأنه قتل خطأ وتجب
الكفارة أيضاً كما لو وضع حجراً في طريق المسلمين حتى يتعثر واحد ومات أو حفر بئراً في ... حتى
وقع واحد ومات فإنها تجب الدية على عاقلة الحافر وتجب الكفارة على الحافر وواضع الحجر كذلك
هاهنا ومثله روي عن الناصر في أن الكفارة تجب على فاعل السبب كما ذكر م بالله وعند ح لا كفارة بالأسباب
وإنما تجب بالمباشرات والدية واجبة في الأسباب والمباشرات جميعاً مسألة فأما لو وضع
طعاماً مسموماً ولم يقدمه إلى أحد فأخذ بعض الناس باختياره وأكل فمات فإنه لا شيء عليه لأنه لم

لو جرح منه بعير او لا القدر الا ان يكون وضعه هناك فاسدا لا احد فانه بمنزلة النقد لانه يكون جناية
كما لو حفر بئرا في شارع ولم يقصد وقوع احد وعند عامة اصحابنا يجب عليه الضمان لان الحفر جناية وعلى هذا لو
جعل السم في نهر او بئر يشرب الناس منها وكما لو جب الدية ايضا على عاقلته لانه جناية منه مسئلة
وما ذكرناه جميعه اذا وضع الطعام المسموم في ملك او في يد الغير فان كان في داره وملكه لا يكون جناية
كما لو حفر في ملكه او وضع حجرا في ملكه فعثر عاثر فلا ضمان عليه مسئلة وهكذا من خلط السم
بطعام او شراب فشرب حيوان الجار كالدجاجة والكلب والدابة فانه ينظر فان كان في ملكه لا ضمان عليه
كما في البئر ووضع الحجر وكذلك ان وضع الفخ والشبكة في داره وملكه فوقع حيوان الجار ومات لا ضمان
عليه فكذلك ههنا مسئلة فان امر غيره بتقديم الطعام المسموم الى الغير لم يكن على الامر دية ولا كفارة
تحصيل المذهب فيه وهو انه لا يخلو اما ان يكون الامر والمامور عالمين بكون السم في الطعام او لا
يعلما او علم احدهما دون الاخر فان علما جميعا وجب الضمان على المامور اذا كان ممن يعقل النفع والضر ولم
يكن مكرها ولا شيء على الامر لان قول الامر بمنزلة المشورة وانما يجب ما يلزم المامور اذا قوله سببه القصاص
وان وضع شربه الدية على العاقلة وعليه الكفارة وقد تقدم مسئلة فاما ان علم احدهما
ينظر فان علم المامور دون الامر كان الحكم ما ذكرناه وان علم الامر ولم يعلم المامور او لم يعلما جميعا فانه
لا شيء على الامر من الضمان ولا الاثم لانه ليس بجاني ولا غار قال ابو زيد لا يسع ان يلزم المامور ما يلزم
الامر اذا قدمه قال ابو مضر وفيه بعض النظر لان الامر ايضا انما يلزمه اذا كان عالما وقدمه
الامر اذا قدمه قال ابو مضر مسئلة قال ابو مضر قال والدي رحمه الله لا يلزم
فاذا لم يكن عالما بما يكون حكمه حكم المامور سواء كان مضطرا او مكرها لان العلم والجهل وان لم
المامور شيئا اذا لم يكن عالما بما في الطعام والشراب والاثم ولكن هذا مما يكون في ضمان المباشرات نحو الرمي والضرب
يكن لهما تاثير في باب الضمان فلهما تاثير في باب الاثم ولا ترى انه لو حفر بئرا في شارع فانه اذا عثر عاثر
ونحوهما فاما في التسببات فيعتبر العلم والجهل الا ترى انه لو حفر بئرا كذلك ههنا لانه من الاسباب لا من
لا ضمان عليه وان كان عالما حاله وضع الحجر او الحفر فيمن كذلك ههنا لانه من الاسباب لا من
المباشرة مسئلة قال ابو مضر اعزه الله وما قاله والدي رحمه الله هو الاولى لان المودي بالله
اشار اليه وقال اذا كان للرجل جدار مائل الى الطريق فسقط وعنت جنته على انسان ينظر فان علم ميلانه ولم
يصلحه يجب الضمان وان لم يعلم فلا ضمان عليه وهكذا عند جميع العلماء ونظائرها كثيرة مسئلة
وكذلك لو رمى في ملكه فاصاب انسانا ضمن ولو حفر في ملكه ووقع انسان لم يضمن لان الرمي مباشرة كذلك
ههنا مسئلة فعلى هذا اذا لم يجب الدية لا على الامر ولا على المامور يجب على بيت المال او على
المسلمين ان لم يكن بيت مال لان لا يودي الى اهدار الدم كما لو وجد قتيل في مسجد الجامع او قربه ولم يعلم القسامة
يجب الدية على بيت المال او على المسلمين مسئلة ولو ان جماعة رموا انسانا بالحجارة فاصاب حجر
احدهم المرمي فكل واحد منهم يظن انه الذي اصابه حجره فالاقوى عندي ان لا يضمن ما لم يتحقق مسئلة
ولا يسع اذا قلنا انه لم يضمن ان يلزمه حكما فعاله واقوالهالان هذا يحسب ورود
الشرع اما قوله فالاقوى عندي انه لا يضمن ما لم يتحقق فلا خلاف فيه لان الظن لا تفرد لا يوجب شيئا كما
لو صلى وصام ثم لعله الفراغ ظن بانه فاتته الاحكم لهذا الظن وكذلك لو ظن بانه طلق امراته فانها لا تحرم
عليه بمجرد الظن وانه لو وجب بالظن ها هنا شيء لجاز ان يلزم القود به وليس هكذى فان القصاص
يسقط بادنى شبهة فكيف يلزم بالظن مسئلة فان علم كل واحد ان ذلك يجب المصالحة
بينه وبين الله تعالى قال ابو مضر ويحتمل انه يقال ان حكم المال وحكم النفس سوا في ذلك على ما
ذكرناه ههنا فاما ان كانت الجناية على المال يحتمل ان يكون الضمان على الجماعة الدية حملا من سهم
الجناية الا ان القسامة لا يسع ذلك لانه لا مدخل للقسامة في المال وذلك لان كل واحد من الجانبين
يضمن في حال ولا يضمن في حال يسقط وهذا هو الاحوط كما في مسئلة المشتركة ومسئلة طلق من
لم يطلق ونحوها مسئلة ولو ان رجلا دخل داره جماعة واستهلكوا ماله فرهنوا به فلحقهم الرجل

وانما العمد والخطاء ...

... والعمد ...

وغلب في ظنه انه لو دبرهم او دفعهم بما دون اخذ المال منهم لم يمكنه الا بمقاتلتهم فلو رماهم فقتلهم والحال هذه
من راى فاصاب بعضهم ومات المصاب احوان لا يكون عليه شي في هذه الحاله وهو قول اكثر علما جماعه
من العلما والله لانه قتل دفعا عن ماله فكان كما في الاسد مسأله ولا فرق عندنا بين ان يكون المال
يسيرا او كثيرا في انه جايز له المقاتله فان قتل فهو شهيد وان قتل هو فلا شي عليه عندنا وعند بعض العلما
لا يجوز المقاتله الا على مال كثير نحو النصاب او ما يقرب منه والاصل فيه قوله صلى الله عليه وآله من
قتل دون ماله فهو شهيد ولم يفصل بين القليل والكثير مسأله ولو غلب على ظن صاحب المال انه لو
سالمهم لقتلوه لا يجوز له المقاتله مسأله قال اصحاب ش لو رمى جماعه بالمنجنيق فاصاب الحجر رجلا
فقتله وجب الديه على عاقله الرماه بالسويه فان عاد الحجر الى واحد من الرماه فقتله سقط من الديه بقدر
فعله ووجب الباقي على عواقل الباقين بينهم بالسويه وهكذا على اصل المؤيد بالله في مجاذبي الحبل وهو قول
زفر وعلى ما قاله المنتخب وابو ح تجب كمال الديه ولا يسقط بقدر فعله وهو قول صاحبيه وتفسيره منه
واذا تعلق رجل برجل ليضربه او اخذ متاعه فانفلت منه لشده فسقط على قفاه فاصابته شجه لم يكن على من
تعلق به شي لان سقوطه كان متولدا من فعله والظاهر فيه بين علمائه قوله صلى الله عليه وآله لمن عض يد غيره
فانتزع المعضوض يده من فيه فسقط ثنيتاه بعد ان صلى الله عليه وآله ايعض احدكم كما يعض الفحل اهدر
دم السن لما كان طالما قد اعلى ما قلناه مسأله ولما ان نزع المعضوض يده من فم العاض حتى
سقط العاض على الوجه وانكسر عضوه فروي عن ابي ح انه يضمن المعضوض الارش وان سقط على قفاه لا يضمن
ايضا شيا لانه سقط الى قفاه لقوه نفسه واذا سقط على الوجه سقط بفعل المعضوض فيضمن له فيقتضي
من هذا الوجه مسأله قال ابو مضر لا يمنع ان لا فرق بينهما عندنا لانه مامور باخراج المعضوض
الفم واذا لم يمكن الا كذلك لا شي عليه كما لو قتله اسد للدفع عن نفسه لهذا ولذلك ها هنا مسأله ولو ان امراه
شربت دوا بامر زوجها لاسقاط الولد فسقط ما بان خلقه لم يكن عليها الا التوبه فان كان بغير اذنه
فغره للاب فان لم يكن من جهته فلا يلزمها شي من الضمان اما اذا كان بغير اذن الزوج فيلزمها الغره للاب
او لمن كان وارثا للولد لا خلاف فيه لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله اوجب الغره في الجنين وقال الغره
الديه مسأله فاما الغره فاسم العبد او الامه قيمتها خمسمايه درهم ان كان والا خمسمايه درهم
نصف العشر من الديه بناء على اصلنا ان الديه في الدراهم عشره الاف وقال ابو ح واصحابه خلافا للناصر
والش ان الديه عشر الاف درهم فالغره نصف العشر خمسمايه درهم مسأله فاما ان شربت دوا باذن الزوج
لاسقاط الولد فالمؤيد بالله لا يجب عليها الغره ويلزمها التوبه لان الغره انما تجب للزوج والوارث
فمن رضي صاحب الحق باسقاط حقه يسقط كساير الحقوق مسأله قال ض ابو مضر ويسعى ان
يكون الجواز له اذا اذن الاب لا الوارث بعد الاسقاط فاما المجوز الاذن بشرب الدوا لاسقاط الولد
لا يكون ابرا من الغره لانه يكون اسقاطا قبل الثبوت فلا يصح ولو ارا المطالبه بالغره بعد الاسقاط
كان له ذلك لان الاذن ليس ابرا في الحال والاباحه ان جا الله وكذا الحال ان الاملا والمعسر بالاذن لا يكون
حلالا كما لو قال الغيره ابلا ابي بعد القتل عن الامر او قيل له حكم له فكذلك اذا امر بقتل ولده
او البطن مسأله فان ابرا العبد ذلك صح وان لم يبر كانت له المطالبه كما لو اذن الوارث للمريض
بالوصيه بجميع ماله كان له الرجوع بعد الموت وكذلك اذا اذن الشفيع للمشتري بان يشتري الارض
على ان لا يشفع فاذا اشترى كان له الشفعه مسأله بخلاف ما لو امر الحجام او المعالج
بدوا الولد وربط الجرح اذا غلب على ظنه السلامه بشرط البراه فانه يصح وان كان قبل وجوب الضمان لانه
عقد وتجوز البراه ذلك مسأله فاما الام لا حق لها في الغره اذا كان سقوط الولد بسبب من
جهتها سوا كان عمدا او خطا لان القاتل لا يستحق من الديه شيا عمدا كان او خطا فاما من ميراث التركه
ترث قاتل الخطا ولا ترث قاتل العمد فان لم يكن بسبب من جهتها فانها ترث مسأله

ولو حمل رجل وظن المحمول عليه انه يريد ضربه او قتله كان له دفعه فلو قتله المحمول عليه
ولم يكن قصده الدفع عن نفسه لم يلزمه له شي اذا كان لا يندفع عنه الا بذلك وان لم يقصد الدفع
وذلك لان قصد الدافع انما يجب اذا امكن دفعه بغير القتل فاذا لم يمكن جاز كما لو كان مع قصد الدفع
في رد الوديعة او المغصوب من غير قصد الرد الى اهله كذلك هاهنا والمراد انه اذا غلب على ظنه انه يضربه
لا محاله فاما مجرد الظن لا يجوز المبادرة الى الضرب والقتل لان مجرد الظن لا حكم له في كثير من المواضع
فلم يعف هاهنا مسئله واما ما قاله محمد بن يحيى في التحرير لو ان رجلا تهدد غيره بالقتل مجاهرا والمهدد
ان يقتله فقتله المهدد من غير ان قدم منه لزمه القود فان اصحابنا قالوا المراد انه اذا لم يكن معه
امارة ظاهرة لارادة قتله مسئله فاما ان ظهرت من المهدد امارة ظاهرة لارادة قتله نحو
القصد بالسلاح او يترصد في الطريق وكان لا يامن من ضربه بغتة وعلى غالب ظنه قتله بغتة
لا شي عليه لان دفع الضرر عن النفس واجب ما امكن ومثل هذا ذكر المويد بالله فانه قال لو ان اهل
قرية قاتلوا اهل قرية اخرى على وجه الظلم فهزمهم المظلومون فحمل رجل في حال الهزيمة
فانه اذا غلب على ظنه انهم اذا عادوا الى القرية يعودون ثانيا لقتالهم فلا شي عليه لان القرية كالفيه
فعلى هذا لا فرق بين ان يكون خوف الضرر من القتل وغيره فانه جائز دفعه بالضرب والقتل
كما ذكر المويد بالله لو حمل رجل على غيره بعصا ليضربه بها فبادره الاخر فضربه دفعا عن نفسه
ولا يمكنه دفعه باشتر منه لا شي عليه فلم يفصل بين خوف الضرر او القتل مسئله ولو
امر رجل رجلا ليقطع له شجرا من المباح والامر جاهل فقطعه فاصاب بعضه الامر عند سقوطه
حتى جرحه فانه يضمن القاطع عالما بذلك وكان القطع كالرمي في ملكه بحيث غيرا المرمي فانه
ضامن وكان كالمباشر الا انه ان كان القاطع عالما بذلك واصابه قصدا يلزمه القود وان لم يعلم
حمل على العاقلة مسئله وكذلك اذا علم بكونه تحت الشجرة ولكن ظن انها لا تنقصه فاذا اصابه يلزم
الدية على العاقلة مسئله وهكذا لو اصاب الحيوان من البقرة وغيرها يضمن القاطع في خاصه
ماله عالما كان او جاهلا لانه اثر فعله فيغرم مسئله قال ضى ابو مضر وان كان امر بالقطع في ملكه
فاصابه انما يضمن القاطع لان المويد بالله يشبهه بالمباشر وفي المباشرات لا فرق بين الملك والمباح
ويضمن ... كما يكون لوجوب الضمان ولا يسقط العمد والخطا الا في حال القصاص فاما في الاسباب
فرق بين الملك والمباح وسوا ان ... على معنى انه كان بالمباح او الملك او الشارع حتى على وجه
المباشرة نحو الرمي والوطي بالاقدام يضمن في اي موضع كان فان كان بالسبب نحو الحفر فانه لا يضمن
في الملك والمباح ويضمن في ... كما يكون فرق بين الاسباب بالعلم والجهل فيضمن اذا كان عالما
ولا يضمن اذا لم يعلم بالسبب كذلك هاهنا مسئله فان سقطت الشجرة وتحركت الارض حتى
انكسر في ... انسان لا ضمان على القاطع لان تحرك الارض ليس من فعله ولا يمكنه الاحتراز عنه
وكذلك لو فزعت امراة حامل والقت الجنين من سقوط الشجرة لا ضمان عليه مسئله واذا سلم صغير
الى رجل فاتفق احتراقه بعد ذلك نظر فان لم يكن احتراقه بفعل الرجل فلا ضمان عليه هذا اذا لم يكن
مستاجرا فان كان مستاجرا ضمن بحسب المذهب فيه وهو ان حكم الصغار حكم الودائع في انه يجب
حفظها على الوجه المعتاد فان ترك الحفظ المعتاد يضمن هذا كله اذا لم يكن احتراقه بترك الحفظ فان كان احتراقه
بترك الحفظ يضمن لانه بمنزلة احتراق المستعار اذا تلف الشي في يده ضمن مسئله والمراد بقوله احترق
الصبي بفعل الرجل نحو اذا وضعه في موضع يقرب النار بحيث يحترق في غالب الاحوال فانه اذا كان الصبي

فاما ان وضعه في موضع يعد مسئلة ممن لا يعقل النفع والضر يضمن وتكون على العاقلة
مسئلة وان كان لا يعقل النفع والضر فانه اذا سقط فاحترق لا ضمان عليه
فيحت لحرز وفي عامة الاحوال فانه اذا سقط فاحترق لا ضمان عليه وان كان لا يعقل النفع والضر مسئلة
فاما ان كان يعقل النفع والضر والاحتراس عن الماء والنار فانه لا يجب الحفظ عن ذلك على الاولياء بل على الصبيان حفظ
انفسهم مسئلة واختلفوا في ان الصبي هل يدخل في الغصب ام لا فليس على الظاهر روايتان احدهما انه
يدخل في الضمان او يجب القطع اذا سرق وهو قول كهذه رواية المنتقى والاخرى رواية الاحكام انه لا يدخل في
الغصب والضمان فلم يوجب القطع في السرقة وهو الاصح وهو قول ابي حنيفة والشافعي وهو مشروح في التحرير
واما الاشكال فيه من وجه وهو ان ابا العباس ذكر انه لا فرق بين ان يكون مع الصبي حلي وبان قيمتها عشرة دراهم
او لم يكن في انه لا يجب القطع عندنا وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه والشافعي قال ابو يوسف يلزم القطع اذا كان
معه متاع وحلي قال ابو نصر وهذا يقتضي ان انما لا يدخل في ضمان السارق والغاصب اذا كان مع الصبي الحلي
والمتاع حتى لا يكون يده ثابتة عليه فان كان حرا ما لا يكون يده ثابتة عليه لانه ايضا غاصب وان لم يكن ايما
وقع هذا في حمل صغيرا او كبيرا على ظهره او حجره وعليه حلي وثياب مغصوبة او دراهم او دنانير مغصوبة
يدخل في ضمان من حمله لانه بمنزلة التصرف بالنقل والتحويل لا يد له لا انه عنه ثابتة عليه لم يبطلها وعدوان ولا كره
يلزم القطع لانه حرز للحرام وانما يكون الحرز اذا كان المال في يد صاحبه كذا يقتضي كلام اصحابنا
مثله وفي الحكومة تعتبر نقص العضو المصاب كان بصفة الشلل فيجعل دية العضو اصلا فما نقص من قيمته
الرومي الدية بقدره وذكر في الافادة قال ويعتبر في معرفة الحكومة اصلان احدهما يعتبر العضو
المصاب كما ذكر هاهنا والثاني انه يعتبر لو كان عبدا كم ينقص من قيمته بالجراحة مسئلة وما ذكره
هاهنا في العباس اقوم ولا يكون فصل بين الحر والعبد ولكن انما يكون معرفة ما ينقص من قيمته بالتجربة
على العبد وكثيره ويعلم على الظن اذا كان عبد لا يوجد مثله مع الثمن كم ذهب من منفعته حتى يجب الارش
وان لم يكن كذلك فلا مثله فاما القول الاخير انه يعتبر كم نقص من قيمته بتلك الجراحة لو كان عبدا فهذا
نقص يلزم وهو القول المعرفة او دليله ممكن الوقوف عليه لكل احد على وجه النص قال ابو نصر ايده الله ولكن هذا
القول يتضمن تقويم الحر والحر مما لا يقوم الا ما قومه الشرع في الديات ونحوها ولكن اذا ما دفائدة جار ما تقدم مسئلة
واذا انكسر من السن شيء الا انه قد بقي قدر نصف المنفعة ولا ينتفع ان يجب فيه نصف دية السن حالا وفيه
على الجملة وذلك لان الدية في الاعضاء في حال المنافع ولهذا تعتبر فيه بكثرة منفعته نحو ما كان فيما اذا
من اللسان والذكر ونقل بقلة المنافع نحو ما كان ينتفع من العشق ولا ذنب ولهذا لا يجب الدية في العضو الذي
منفعته كالعين العمياء واليد الشلاء وذكر الخصي والماسعلونه الحكومة لذهاب الجمال مسئلة واذا قتل
الرجل عبدا خطأ وقيمته فوق دية الحر قال الصحيح عند المؤلف الله ان يزاد على قيمته على دية الحر وعلى الوجهين
جميعا يحملها العاقلة ومسئلة ذكر يحيى عليه السلم في المحيط وهو الاصح ومسئلة ذكر ابو القاسم وهو قول ابي حنيفة
وصاحبيه مسئلة قال محمد ما من حصلة حمده توجد في العبد الا مثلها توجد في الاحرار فاذا لم توجد تلك
الحصلة في الاحرار الزيادة الدية لا تؤثر ايضا في العبد مسئلة قال ابو حنيفة اذا بلغت قيمة العبد الى الف
نقص عشرة لتكون قيمته دون الحر قال ابو نصر ايده الله لم يذكر اصحابنا ذلك ولكن يحمل ذلك ان زاد
الحاكم صلاحا ذكر عن عليه السلم في الاحكام يجب قيمته بالغة ما بلغت وهو قول ابي يوسف والشافعي قال ابو
العباس المراد بما ذكر في الاحكام ضمان الغصب يعني اذا اغتصب عبدا وتلف في يده فانه يضمن قيمته
بالغة ما بلغت فاما ضمان القتل فلا يزاد على دية الحر لان ضمان القتل مخالف لضمان التصرف والغصب

مسألة قلنا ويجب على قاتل العبد الكفارة عمدا كان أو خطأ عند المؤيد بالله كما في قتل الحر وعند يحيى عليه السلم

في أحد الروايتين عنه لا كفارة وروايه أخرى تجب في الخطأ دون العمد وقد تقدم مسألة القصاص لا يثبت بين الحر

والعبد عند باوش وعند أبي حنيفة أن كان العبد قتل عمدا وجب القصاص على العبد فان صالح مولاه على

الدية على المولى أن يسلمه وأن شاء فداه مسألة فان كان المقتول عبدا فإنها تتحمله عاقلة القاتل الحر عاقلة

إن كان خطأ فإن كان قتله عمدا تجب في مال الجاني ومثله ذكر عن أبي حنيفة وصاحبه في السابع في قول

عند أبي يوسف وش في قوله الآخر تجب قيمة العبد على قاتل العبد الجاني ولا تحمله العاقلة عمدا كان

أو خطأ ومثله روى عن الناصر والأصح تجب الدية على العاقلة في ثلث سنين من يوم الحكم لا من يوم

القتل وهكذا عندنا ومثله ذكره في اللوافي مسألة قال الوح لو أن الأب رجل ثوبا على رجل قيمته عشرة

دراهم فصولح على عشرين درهما جاز فلو كان الثابت في ذمته عشرة لما جاز أخذ العشرين لأنه يكون ربا

بل يكون الموجود هو الثابت في ذمته فصار كأنه باع الثوب منه بكذا وكذلك الثابت في ذمة القاتل هو

نفس المقتول حكما وكذلك نقول أن الدية تجب على العاقلة من وقت الحكم لا من وقت القتل فكان

الحاكم نقل النفس الثابتة على الذمة إلى الدية ولهذا أجاز الصلح عليها عن ألف دينار وعشرين ألف درهم

كما في قيمة الثوب سوا ومثله نص يحيى عليه السلم والمؤيد بالله في الشرح أنه يجوز عن دم العمد على عشرين ألف درهم

وأما في قتل الخطأ

وقول المؤيد بالله في قتل العمد أن للمقتول إذا اختار

الدية فكأنه أسقط القصاص وإذا اختار القصاص فكأنه أسقط الدية معناه إذا اختار الدية

أولا لم يكن له الرجوع إلى القصاص بعد ذلك أبدا فإن أسقط الدية بعد ذلك يكون ساقطا ولا شيء له

مسألة فأما إن اختار القصاص أولا ثم أراد بعد ذلك إسقاط القصاص وأخذ الدية فظاهر كلام المؤيد بالله

يقتضي أنه ليس له الرجوع إذا عفى عن القصاص وأنص يبدو على أصل يحيى عليه السلم له الرجوع إلى الدية مسألة

قال القاضي أبو مضر أيده الله وهذا يحتاج تفصيلا فقال إذا عفى أولا عن الدية واختار القصاص ثم عفى عن

القصاص لأخذ الدية فليس له ذلك بل يسقطان معا بالإجماع لأنه أسقط الحقين جميعا فأما إن عفى عن

الدية أولا واختار القصاص ثم أراد أخذ الدية جاز أن يأخذ المال عن القاتل لا عن نفس القاتل فكان

القاتل يشتري نفسه بما يدفعه إلى ولي المقتول سواء كان المال قليلا أو كثيرا أو يكون حيلة يحمل هذه

إلى نفسه وأن الخيار بيد المال إلى القاتل لا إلى الخوص وأجبر أن يسلم المال وإن شاء سلم النفس وأما

العفو ها هنا إلى الخيار ولي الدم فإن حملنا ما قاله على هذا الوجه يكون صحيحا وهكذا يجب على

أصل المؤيد بالله وإلا فقول القاضي زيد ضعيف مسألة فلما الخيار إلى القاتل في إعطاء النوعين

سائر الدراهم أو الدنانير وكذلك إذا أتلف بعيره أشار الخيار في القيمة إلى المتلف في الذهب

والفضة وهكذا في جميع المستهلكات ولا اعتبار بما يجري في المعاملات بل الاعتبار

للاتلاف بالشرع والشرع جعل الدية والقصاص فيه وفيما للعوض فيه المال كان وذلك لان مبنى الديات على الحصر
والجنايات في ثلاث شبيهة من وقت الحكم ولان الواجبات على ضربين احدهما بالاتلاف والثاني بالعقد وما اشبه
بالعقد كالمركوب في العقد بالاجماع وما يجب بالاتلاف يجب من جهة الشرع وهي على ما ذكرناه مسئلة
واذا جرح رجل فاندمل ولم يبق له اثر فلا قود ولا حكم له سوى على الجارح على قدر المداواة الى ايام
عافية على قول ابي يوسف في ان الحكومة في الاثر وكذلك لو جرحت دابة وصلحت ولم ينقص
من قيمتها شي لا يلزم الجارح شي الا ان يكون هناك تعطل الايام واجرة المداواة والمعالجة
فيجب قدر ذلك مسئلة ولا خلاف ان الجراحة اذا كان لها ارش مقدر نحو الموضحة والهاشمة
والامة ونحوها اذا برات وعادت الى حالتها الاولى او لا فانه يجب ذلك الارش سوا بقي اثر الجراحة
ام لا مسئلة ولا خلاف ان الجراحة اذا لم يكن لها ارش مقدر ثم صلحت والتحمت ولا اثر بقي الاثر
والشين فانه تجب الحكومة على ما يراه الحاكم ويكون تقدير الحاكم بمنزلة تقدير صاحب الشرع
فيها لانه فوض اليه رايه واما الخلاف اذا لم يكن لها ارش مقدر وعادت الى حالتها الاولى ولم
يبق شين ولا اثر ولا نقصان بجواز ان يقلع السن فنبت مكانها اخرى مثلها اشبه ذلك فللمؤيد بالله
قولان احدهما يلزم وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي في قول والثاني لا يلزم الحكومة
فيها واما نبت الاعتذار لاجل الاستناد اليه وهو قول ابي حنيفة قال ابو مضر اعزه الله والقول الذي
يوافق العترة اولا اذا لم يلبس قوله الغرم من الاخير واما اذا لبس فالاخير اولى لانه المرجوع
اليه والمعتمد عليه مسئلة فاما عندنا عليه السلام يلزم القصاص في جميع الضربات اذا امن
من الزيادة نحو اللطمة والضرب بالخشب والسوط ونحوها الا اذا اصاب العين فانه لا يلزم
القصاص لانه لا يامن من الزيادة وهو قول بعض اصحاب الظاهر وعند المؤيد بالله قدس الله
روحه وسائر الفقهاء لا يلزم القصاص والمانع الارش ان كان لها ارش مقدر في الشرع فان لم
يكن فالحكومة على الخلاف الذي ذكرناه مسئلة فاما قيمة المنافع لتعطيل الايام واجرة المعالج
فانه يجب على القولين جميعا عند المؤيد بالله خلافا لابي حنيفة هذا اذا كانت الايام شهرا او سنة او اسبوعا
ان كان الرجل محترفا كالاسكاف والنجار ونحوهما وكذا الكلام في الدابة ان كانت يعمل عليها نحو الفرس والبغل
ونحوها فيجب اجرة المثل بقدر ما فات من المنفعة لاجل الجراح كما في الغصب فاما ان كانت الدابة مما
لا يعمل عليها نحو البقرة الاسوى والعجل او المهر او كان الرجل غير محترف ولم يذكر للمنافع قيمة لا يلزم الكرا
وهكذا في الغصب فان فات اللبن لاجل الجراح يضمن الضامن مثله فان لم يذكر فالقيمة وهكذا من حبس رجلا محترفا
مدة في السجن يضمن الاجرة بقدر ما فات المنفعة مسئلة ولا فرق في المحترف بين ان يكون عبدا او حرا في لزوم
الاجرة بقدر ما فات المنفعة الا ان العبد حكمه حكم الدابة يدخل الاصل في الضمان بالغصب والحبس والحر
لا يدخل لا يدخل في ضمان الغصب ولهذا الاجرة لتعويض المنافع لان لها قيمة كمنافع العبد ولهذا يضمن الاجارة
على منافع الحر كما يضمن على منافع العبد وهكذا عندنا عليه السلام كما قال فهو ان الاب اصح لا يدخل
في ضمان الغصب وحاجته لتعويض المنافع وكذلك ههنا مسئلة وذكر ابو طالب عليه السلام في الشرح ان
من غرق الماء او هدم عليه شارعا او بنى عليه بناء او منع الطعام او الشراب حتى مات لزمه القود وذكر
المؤيد بالله ان منع الطعام والشراب ونحوها لا يلزمه شي فانه قال ابو مضر في البلاد ان زاد حتى مات لزمه
اي قيمة الطعام وعلى هذا اعتمد ان يكون ما الحق مثله ومثله قال ابو حنيفة فانه قال من اغلق باب البيت ومنع
من الخروج حتى مات جوعا او ربطه على جذع في ليلة باردة حتى مات لا شي عليه قال محمد يلزمه الدية العاقلة
والكفارة عليه قال ابو يوسف تجب الدية دون الكفارة مسئلة فاما من احرق بيت غيره ظلما فاحترق صاحب
البيت ولم يقدر على الخروج فان الدية على المحرق وتجب على العاقلة الخطا بالاجماع مسئلة من وضع قارورة
في حانوت وكسرها رجل جهلا او وضعها يغرم قيمتها لصاحبها فان قطع الدجاج رجله يغرم صاحب الرجا
جنايته الارش ذكره الاستاذ رحمه الله قال اصحاب الشافعي وان مات فارة في الزيت المائع يكون نجسا وان كان جامدا
الزيت يرفع منه يكون نجسا واذا اصاب الثوب لم تكن الصلاة فيه حتى يغسله وكذلك الدجاج ركله عليه يرفع
من اجزا النجس قال ابو مضر ايده الله وعندنا الدجاج طاهرا الى ان يكون معه اجزا النجس مسئلة

ومن قتل من هو منا ههنا وورثه القتل كفارة عليهم بقدر العاقلة الكفارة ولا يلزمهم الدية فان كان عمدا لزمهم الدية
لبيت المال قال القاضي ابو مضر ايده الله فان راى الامام القصاص والدية كان له ذلك الا المومن اذا اهلك
نفسا لا يكون الدم هدرا مثله قال ابو حنيفة واصحابه من لحق بدار الحرب ثم رجع الى المالك على وجه الظلم
فنفقا عليه لم لكن يضمن الا في قال الشافعي يضمن نفسه ولا ضمان على القافي ولست لنا هذه المسلة منصوص
وللحاكم ان يفعل ما يراه الصلاح فيه او ذكر اصحابنا عن المويد بالله انه قال اذا لم يكن لا هل البغي
عليهم السلام نص في المسلة في الفروع فاما القول ابو يوسف ومحمد من اصحاب ابو حنيفة مثله ولو ان سلطانا
ظالما امر بعض الناس بقتل رجل او اخذ مال او سرقه والمامور ممن يسط لفعله مختارا فان كان
ما فعله عليه دون الامر ولا حد لو ان مجرد الامر اذا لم يكن على وجه الاكراه لا يوجب شيئا واذا كان
على وجه الاكراه فعند المويد بالله يجب ضمان القتل على العامل دون الامر وهو قول زفر وعند يحيى عليه السلام يجب القصاص
على الامر وهو قول ابي حنيفة مثله فاما ضمان المال ان كان على وجه الاختيار من المامور يجب عليه دون الامر الا في
وان كان على وجه الاكراه فعند المويد يجب على الامر والمامور جميعا فاذا اخذ من المامور يرجع على الامر لان الها
ن على المكره وعند يحيى عليه السلام وابي حنيفة والشافعي يجب ضمان المال على الامر المكره وذكر بعض اصحابنا ان الامر
لما قاله المويد بالله المالك الضمان على الامر او الطالع والمامور الرجل سرا مثله قال فلا خلاف ان العامل يجب الضمان على الامر
والمامور جميعا قال ابو مضر اعزه الله هذا التاويل في القتل غير سديد فان ضمان القتل على الامر بما يلزمه اذا اكره
المامور على القتل مثله فاما اذا كان المامور مختارا من القتل والترك يلزمه القود اذا قتل دون الامر سرا او جهرا
مثله فاما الاحلال بضمان المال ان تلف المال بشراء الضمان على المامور بكل حال لا اشتغاله فان اتلف المال جهرا
نحو قتل الدواب واحراق الشجر ونحوها فان هاهنا يجب الضمان على الطالع او المامور جميعا مثله وان كان الما
مور يفعلها بفعل باختياره لان ارباب الاموال يكونون مكرهين من جهة السلطان يدفع المال الى المامور والعامل
يجب الضمان على الامر والمامور جميعا مثله قال ابو مضر ايده الله هذا كله انما يكون اذا امر السلطان باخذ الاموال او اتلافها
في ولايته التي يجري فيها اوامره ونواهيه مثله فاما ان كان امر بعقد رجل في غير ولايته او باتلاف المال في غير ولايته
او الاحد منها او كان خارج ولايته ولا يكون ذلك الرجل الذي يريد اخذ المال منه ممن لا يأتمر بامر السلطان وكان ممسكا
منه فان هاهنا ضمان العقد وضمان المال اذا وجد والمو يكون على المامور دون الامر وكذلك اذا كان ارباب
الاموال هاهنا يبقوا مكرهين من جهة الامر بدفع المال الى المامور فيجب الضمان على المامور فصار كالاحد
على وجه الشرفة فانه يضمن الاخذ دون الغير كذلك هاهنا فان اكره المامور على الشر فيمن كان يعلم ان الامر
يقتل للاكراه مثله قال القاضي يوسف سمعت السيد ابا طالب يقول ان الضمان يجب على الظلمة فيما اخذ منه هو او
عوانهم من الرعية قهرا وان كانوا مختارين فيما يفعلون مثله قال اصحابنا من شعاثا ان ساروا الى سلطان فصادر
ه السلطان لا ضمان على الساعي للمال والما عليه الاثم عند المويد بالله والسيد ابي عبد الله الداعي وعن محمد واحمد
ابني يحيى عليه السلام الساعي يضمن المال ومثله ذكر المويد بالله ومثله كان يفتي به الحنفي وبه الفقهاء حلاوي والكر
كما بين اهل البيت خلاف ايضا قال ابو مضر ايده الله وهذا القوي من جهة النظر مثله واذا امر الكبير الصغير
باتلاف مال غيره فان كان الصغير يعقل فالاقرب عند المويد بالله ان الضمان على الصغير وان كان ممن لا يعقل
كان كالاله للامر يكون عليه ثم يرجع على الامر لانه مغرور من جهته وهكذا اذا قال رجل لاخر ابتلع هذه
البدانة فانها لي او احرق هذه الدار فانها لي فلما فعل بان انها للغير يلزمه الضمان وله الرجوع الى الا
مر لانه مغرور من جهته فقس على هذا سائر المواضع مثله فاما قياس قول يحيى عليه السلم في المكره
المامور بان الضمان على الامر المكره دون المامور يقتضي ايضا في الصغير اذا كان لا يعلم ان ابلاو
مال الغير لا يجوز وان البلو والحال هذه فالضمان يكون على الامر ولا يلزم الصغير ضمان مثله
ولو امر رجل صبيا يسقي دابته وسوقها الى مرعاها فعقرها الصبي بعرف احرا عليه بغيره للاولا
فالمكثري رحلها ولا ضمان على المعقور لانه لم يتعد بسعيه هذه لانه كان مامورا للسقي الاولى والماليون
الاجر من غير ولعضو احد على ان عند المويد بالله يجد د الطرد لابد حلا في الضمان اذا لم يكن معه ممكن العقر
وكذا اذا لم يعقرها حلا فا للسيد ابي طالب والناصر عليهما السلام مثله في عرصه بين جماعه اسباقه هار رجل من بعضها او
استاذن في تسليمها وعقر فيها ابدا اللفانادر لبعضهم رحلا بعد ذلك الموضع وصار حيته وقلعت فيها تعره رحلا ان
كانت يكون ضامنا اذا لم يكن الباقون اجازوا حفره وكان من امر الضمان وان استحلا منهم ليسكناه الا ان يكونوا
اجازوا حفره فيما قبل وقوع البعره فيها مثله قال ابو مضر اعزه الله فان كانت معه اجازه من لم يرد ظلمه ولم يذكر ابدا
حفرها يكون جنايا وضامنا فان اذنوا له بعدها فعل

العوض

فيها خرج من ان يكون متعديا وان الا ان بالحفر في حانوت محجر في حائط اخر كان متعديا وضامنا لما يحدث فيها
مثله قال اشهب ومن بعض الشركاء وانتفاع بنصيب الباقين من الحاكم لغيبتهم وكان فيه مصلحة كان بمنزلة الا
سحنون من الجميع مثله وان كان جدارا بين الشركاء فعلم احدهم بميلانه الى الطريق فلم يرفعه امره الى
الحاكم حتى امر بنقضه فسقط الجدار وتلف به او كان هذا الشريك ضامنا للجميع ولو علم الشركاء ان ذلك
ضمن كل واحد منهم بقدر حصته على اصلنا لما بينا ان سبب وجوب الضمان العلم في التسبب مثله ولما
لا يضمن الا اذا تعدت
فان علم الجميع ولم يصلحوا ضمن كل واحد منهم بقدر حصته عندنا والشافعي وعند ابي حنيفة قال ابو منصور
مطالبة الحاكم بالاصلاح لانهم اشتركوا في الجناية فيستووا في الضمان كما لو حفروا بئرا في الطريق الواحد
ايده الله وقول المؤيد بالله قدس الله روحه اذا علم الجميع ضمن كل واحد بقدر حصته يقتضي انه اذا علم
ضمن بقدر حصته لانه لا يجب عليه اصلاح نصيب الباقين مثله وعلى هذا قال اصحابنا لو ان جماعة احرقوا بيتا وتلفوا
دابة ينظر فان علم مقدار جناية كل واحد ضمن كل واحد منهم مقدار جنايته فان لم يعلم وجب على كل واحد
منهم ضمان الجميع ويأخذ صاحبه من سائرهم وهذه ذكر المؤيد بالله مثله وعلى هذا اذا احرق
من زرع الغير ما احرق زرع اخر نظر ان كان الثاني متصلا او في حكم المتصل بان يعلم انه يتعدى ولا
عند احد او الاول وان لم يكن بهبوب الريح فانه يضمن سواء كان بهبوب الريح ام لا لانه في الاصل متعد كما لو
منه يكون مضمونا عليه مثله فاما ان كان الثاني او الزرع بعيدا بحيث يعلم انه لولا هبوب الريح
لما احترق الثاني فانه ان احترق بهبوب الريح لا يضمن لانه وان كان متعديا في اصل التسبب الا ان
الفعل لم يتولد من فعله ونسبته هو الاحراق كما لو حفر بئرا في شارع فالقى رجل غيره في
هذا البئر كان الضمان على الملقي دون الحافر وكذا الحداد اذا كان جالسا في جانب الطريق فطار شرر
النار من الحديد لحما عند الضرب بالمطرقة فعيلا انسانا في الطريق او احرق الثوب ونحوه فان الحداد ضامن
فان كان نفسا يكون على العاقلة وان كان مالا فعلا خاصة ماله الحداد فاما ان طار بشرر النار لهبوب
الريح واصاب انسانا لما اشتده لا يكون الحداد ضامنا ما لم يضمن ولا العاقلة ان جلوسه وضرب المطرقة
هناك جناية منه لانه لولا هبوب الريح لم يكن جنايته مثله قال الشيخ على جلبه ولا قصد على اصل المؤيد بالله
بان يكون النار وضعت في زرعه او زرع الغير وفي ملكه او ملك الغير وان الثاني اذا كان متصلا او في حكم
المتصل فانه يكون جناية منه فيضمن وان كان منفصلا بعيدا لا ضمان عليه مثله وعلى هذا التفصيل يحمل ما احمد
الناصر عليه السلام فيمن احرق زرع نفسه فاحترق زرع غيره انه لا يضمن مثله وذكر السيد ابو طالب انه اذا او
مع النار في [illegible] الغير او زرع الغير طلما انه يضمن جميع ما احترق بهبوب الريح سواء كان متصلا او بعيدا
لانه في الاصل جاني والتسبب المتولد مضمون عليه كما لو وطع ابدا طلما او حفر طلما الى غير ذلك
مثله ولو ان رجلا وضع احبولة في غيضة او صحراء مباحة لا في ملك بعينه للصيد فوقع فيها عيره
عقيد
لا حلا او فيه لما بنيان التصرف في المباح
عيره ومات فانه يضمن لان هذا الموضع فيه حقوق الجميع في المباح فوقعت فيها بعيره انسان ومات لا يضمن
لشرط السلامة لتعلق حقوق العامة كالطريق فاما ان حفر بئرا في الموضع مثله وان اشار
لان بالحفر ملك موضعه فصار كما لو حفر في ملكه ولو وضع الاحبولة والشبكة لا يملك الموضع بها على الوجه
الرحل بدابته اذا كان يسير في الطريق رجلا كان راكبا او جار الحمير الذي ارد فيه هذا اذا كان سائرا بها
المعتاد فانه هدرا عندنا وابي حنيفة وعند الشافعي يضمن فاما اذا اسار رجلا في المعتاد بالعنف والشدة حالها
المعتاد فانه هدرا عندنا وابي حنيفة وعند الشافعي يضمن فاما اذا سار على السار او على ما اسباب وكثرته
لشدة العنف فانه يضمن مثله فاما اذا وضعت الدابة رجلها حالة المرور على انسان او على مال انسان ويكثر به
فانه يضمن الراكب والقائد والسائق فانه بمنزلة المباشرة ولا فرق فيه بين ان يكون في ملكه او مباح في انه
ضامن وما ذكره في البحر انه لا يضمن بغير حد وهو في البحر مشروح مثله فاما اذا رمحت رجلا او عضته
انما يضمن الراكب والسائق اذا كان الدابة معروفة بذلك فاذا لم يكن كذلك لا يكون الراكب ضامنا بعدك الحد
كالكلب اذا لم يكن معروفا بالعقر لا يضمن صاحبه مثله ولو ربط رجل حماره في دار رجل باذنه بحرجله
عند عدازه صاحب الدار بعرج وساقه اخر بملو الحمار كان لصاحبه مطالبة من شاء منهما لان كل واحد
منهما متعدي كما لو حفر احدهما بئرا في شارع والقى الاخر فيها المال فاذا وقع وجب الضمان
عليهما لانهما جانيان وكذلك لو كانت الدابة مسدودة في شيء او موضع فحلها اوقعها بان العقص بنظر
ارحج الطبري الحار والابلاع وما ذكرناه في الاصطبل والعقص هو قول الباقي عسى عليها اماليها مثله ولو ان رجلا
ادخل دابة في مسجد فطاب بشيء فيها حاجة والمسجد فالاعذر ان لا يبطل من هو اذا لم يقد والمراد به اذا كان الابعاد في
موضع معتاد على وجه معتاد لانه ما ذون له على هذا الوجه فيطل كالسير المستاجر والمستعار ويرى وذكر بعض اصحابنا

ان الايقاد في المسجد ووضع القانون فيه لا يجوز لانه يمنع من الصلاة في ذلك الموضع والاولى انه كذلك عند المؤيد بالله
مسألة والمواشي المسيبة في الشروق نهارا احفظها حكم ما تسيب في المرعى انه لا يضمن ما افسدت ولا فرق
في ذلك بين الدجج والبقور والبهم ونحوها وهذه المسألة مبنية على اصل وهو ان ما افسدته الحيوانات
نهارا من اموال الناس لا ضمان على اربابها الا اذا ارسلوها على المزارع والاموال فافسدتها على العور
فيضمن وان راح لم يضمن [illegible] وهو قول الشافعي وعند ابي حنيفة لا ضمان كان في هذه الحالة
ارسلها عليها قال اصحاب الشافعي قال العلماء الدابة من الاصطبل في البلد او قطع الحبل او العذار
وخرج وافسد زرع قوم ليلا فانه ان لم يعلم صاحبها لا ضمان عليه لانه فعل ما كان واجبا عليه
وهو حفظ المداهان علم بذلك وخرج احدها ومنعها من افساد الزرع فان قصر مع العلم بذلك
ضمن ما افسدته وهكذا عندنا وكذلك لو كانت الدابة في يد الغاصب والمستاجر والمستعير
ونحوه فان ما افسدته من الزرع ما دامت في ايديهم لا ضمان عليه لان الحفظ وقد كان عليهم فيجب
الضمان عليهم وهكذا عندنا مسألة ويجوز قتل الكلب العقور اذا علق على طرق العابر ان صاحبه
لا يربطه ولا يمنع اذاه ولا ضمان عليه وان كان منه ونحوه من السفه والاصل فيه قوله صلى الله
عليه خمس فواسق لا جناح في قتلهن في الحل والحرم العقرب والفارة والغراب والكلب العقور
وروي انه صلى الله عليه واله اقتلوا الكلب البهيم يعني الاسود والمراد به غير من جملة العقور
فاما من حمل عليه فله قتله دفعا للضرر عن نفسه كما يجوز قتل الرجل اذا صال عليه للضرب
فيها هنا اولى مسألة فاما اذا عقر في الدار سقط ان كان الداخل دخل بغير اذن صاحب الدار فان كان
دخوله بغير اذن لم يضمن لان صاحبه ممسكه يمنع الناس ليلا ونهارا الا باذنه وان كان عقورا مسألة وعلى
هذا فان [illegible] عليه السلام لو ان رجلا سقط من سطح على رجل ضمان المسقوط عليه ان كان في شارع او
مسجد ضمن الساقط ديته وانما قيد بذكر الشارع والمسجد لانه يكون متعديا لان حق المسلم فيهما مشروط
بشرط السلامة فاما ان سقط في ملك نفسه لا يضمن لانه لا يلزمه حفظ الغير الى ان يكون دخول الغير
داره باذنه يضمن فيشابه ما ذكر المسجد والشارع في ذلك فان كانت الدار مشتركة بين الساقط والمسقوط
عليه يجب الضمان كما في الشارع مسألة قال الشيخ الاستاذ ابو القاسم رحمه الله عند المؤيد بالله قدس
الله روحه اذا اخرج الكلب العقور نفسه الى الشارع وعقر الناس لا ضمان على صاحبه ذلك لان هذا يؤدي
الى الحاق الضرر بالناس وقد قال صلى الله عليه وعلى اله لا ضرر ولا ضرار في الاسلام مسألة فيمن اغرى الكلب
العقور على غيره العقير حتى قطع ذيلها يضمن المغري نقصان ما بين القيمتين ذكره بعض اصحابنا وهي صحيحة
مسألة قال المؤيد بالله والقوي عندي في صول الجمل اذا قتله من صال عليه لا يلزمه الضمان عندنا
وهو قول الشافعي قال ابو حنيفة يلزمه ولا خلاف في جواز القتل اذا كان الصائل عبدا او حرا
مسألة وذكر بعض اصحاب الشافعي في البهيمة الموطوءة المعقولة لا يؤكل لحمها ان كانت مما يؤكل لحمه وتكره
البهيمة على الواطي وعند المؤيد بالله ان علمت بعينها ذبحت وضمنها كقيمة النقصان وان لم يجد النقصان او لم
يعلم بعينها فلا ضمان عليه قال القاضي زيد وذكر الشيخ الاستاذ انه يجوز الانتفاع بالبهيمة الموطوءة عند
المؤيد بالله [illegible] ان لم يكن مما يؤكل لحمه فان كانت مما يؤكل اللحم فان كانت مما يؤكل لحمه
جاز اكل لحمها الا انه [illegible] مسألة فلما ذكر الكلب العقور فقد كل حيوان هو ذو ضرر كالذئب ونحوها فاما الحية
التي لا ضرر فيها فلا يجوز قتلها وفي الخبر ما يقتضي انه يكره قتلهم وعبده قد نسخ وهو قوله صلى الله عليه
لا جناح في قتلهن في الحل والحرم الحية والعقرب والفارة والغراب والحداة والكلب العقور ونهى عن قتل
الهدهد والخطاف والنملة والضفدع والصرد والنحلة والمراد بهذه السنة ما لا يضر وما يضر فيحل
قتله دفعا للضرر ايضا والمراد بالحية ما يلدغ الناس وعلى هذا يحمل قول الرسول صلى الله عليه واله اقتلوا
الاسودين ولو كنتم في الصلاة الحية والعقرب مسألة قال المؤيد بالله وان ابتلع [illegible] الفرس اذا كان
صاحبها محتاج اليه او الى الثوب ولا نحرها ولا احد يشتري [illegible] لما يؤدي الى الضرر بالغير ولا ضمان
على المبتلع ذكر القاضي زيد يحتاج الى اذن الحاكم اذا اراد ابتلاع [illegible] العبد ابدا لا يدفع الضرر عن نفسه
فان كان لدفع الضرر عن نفسه او عن المسلمين لا يحتاج الى اذن الحاكم فهو احوط [illegible]
في التحرية الدابة اذا دخلت في الزروع فاخذها صاحب الزرع وحبسها ليلة [illegible] فيلزمه ردها الى مالكها

ارتهن وان جنيتها بعد الله عهمن قال المويد بالله للاصل في ذلك انه اذا اخذها لنفسه يكون غاصبا ويستوي فيه
العلف والشرب من المده في انه يكون ضامنا اذا لم يقصد الرد الى صاحبها فان اخذها لصاحبها لا يكون ضامنا
لانها تكون بحكم اللقطة في يده فان امكن ردها فلم يردها بعد ذلك يكون غاصبا ويضمن اذا لم يسوا كان
تلك الليلة او ليله اخرى فان لم يمكن ردها تلك الليلة او ليله اخرى الا بضرر الحق ونحوه لم يجب الرد لانها امانه في يده كسائر
الامانات مسئله وقول يحيى عليه السلم في التحرير في مجاري الجدار اذا انقطع الجدار وسقط الرجلان وجب ديه كل واحد
احدهما على عاقلة الاخر المراد به اذا كان الجدار مشتركا بينهما فان كان الجدار لاحدهما فدم الهالك هدر على
ان حيد ونحو وتحبه صاحب الجدار على عاقلة الاخر فعند يحيى عليه السلام تجب على عاقلة كل واحد منهما كمال الديه
وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه وعند المويد بالله تجب على عاقلة كل واحد منهما نصف ديه الاخر ويسقط نصف الديه
لجنايته على نفسه وهو قول زفر ومالك والشافعي مسئله قال ابو مضر اراده الله فان كان الجدار مشتركا بينهما
او لم يكن لواحد منهما فيجاذباه فجاذب احدهما فقطع الجدار فسقطا وماتا فدية الرجلين على عاقلة قاطع الجدار
لانه لم يكن فعلهما الا حصر في تسارع فوقع فيه اشتباه او اكثر فالدية تجب على عاقلة الحافر والكفارة
عليه وهاهنا تجب الدية على العاقلة بالاتفاق بين يحيى والمويد بالله عليهما السلام مسئله واما السفينتين
اذا اصطدمتا فالقول فيهما كالقول في مجاري الجدار قال اصحاب الشافعي واذا انقلبت السفينة بالمتاع فقال
احدهما للاخر القه يعني المتاع الى البحر على ان علي وزن كذا ثبت السفينة ضمنا فان رضي الباقون بذلك كانت قيمته عليهم
بالسوية وان لم يرضوا كان على هذا القائل قسطه من قيمته مسئله قال ابو مضر اعزه الله وعندنا ان رضي
الباقون بذلك يجب عليهم القيمة بالسوية لان هذه الضمان صحيح فاذا احد من الملقي كان له الرجوع الى الضمناء
واحد منهم ما احد صاحب المتاع منه فان لم يرض الباقون بذلك يجب جميع القيمة على الملقي ويجد الضمان له
يجب جميع القيمة على القائل لان كفالته صحيح وان لم تصح كفالة الباقين كما لو قال المتاع على ان كل واحد منا
ضامن فاذا لم يرض الباقون يجب بالاتفاق ضمان الجميع على هذا القائل وكذلك هاهنا يجب عليه ان يكون حصه
العائد عليه لانه ضمن حصص الماضين بعد وجوبه لانه قال على ان وزن كذا السفينة ضمنا ولو ارضى الباقون لا يلزمه
الى قسطه فكذلك اذا لم يرضوا الا انه اما ضمن هذا القدر بلا خلاف ولو كان قال على ان كل واحد منا ضامن
فانه اذا قال كذلك فعليه ضمان الجميع سوا اجاز الباقون او لم يرضوا بذلك مسئله قال اصحاب الشافعي
فان كان الرجل واقفا في ملكه فجاء رجل وصدمه فماتا جميعا فدم الصادم هدر ودية المصدوم على
عاقلة الصادم وكذلك ان كان في صحرا او طريق واسع فان كان الطريق ضيقا فعلى عاقلة كل واحد
منهما دية الاخر وهذا يجي على اصلنا واما باب القسامه والعاقله فلم يذكره في هذا الشرح فنقفو

فصل في الاكراه والكراهية مسئله واعلم ان الاكراه عبارة عن سلب الاختيار من جهة الغير
والمضطر عبارة عما كان من جهة نفسه وفيها اكثر الوجوه سوا مسئله من اكره على شرب الخمر او على افطار
صوم رمضان او اكره رجل على ابدال او بمال غيره ويلزمه واحد منهما ولاي فعل ما اكره عليه ويزول عنه بالاكراه
وللمكره ان لا يطاوع على ما يكره عليه وان اداه الى قتله وله اجر عظيم بذلك مسئله واعلم بان الامور التي يزول عنها
الاثم ويكون الاقدام عليها اربعه شرب الخمر واكل الميتة وكلمة الكفر والافطار في رمضان والاكراه المعتبر في هذه
الاربعه التهديد بالقتل او باتلاف العضو وان كان دون ذلك لا يبدل القبح ولا يجوز الاقدام عليه مسئله وذكر
ابو طالب في شرح التحرير ان جميع ما كان مباحا في حال الاضطرار يكون مباحا في حال الاكراه فعلى هذا يكون
يكون هذه الامور مباحة بالاكراه اما شرب الخمر لاجل الدوا والعطش فجايز عندنا والافطار يجوز في السفر والمرض
ونحوهما وكذلك يجوز ترك الصلاة لعذر نحو تخليص الغريق والحريق وازالة المنكر نحو العقد والربا وما اشبه
ذلك وكذلك اتلاف مال الغير لاكل عند المجاعة نحو مسئله وذكر بعض اصحابنا ان التهديد باخذ المال العظيم
والحبس الطويل نحو عشر سنين او اكثر والاخراج عن البلد يكون اكراها في هذه الاربعة ايضا وهذا اعتبر
فاذا كان هذا النوع من التهديد اكراها فيما ذكرنا من البيع والاجاره نوع اخر خاصة في التمليكات و
نحوها لا يكون في غيرها وهو التهديد بما يودي الى اسقاط الحرمة لمن كان محتشما دون الدنيء السفلة فانه
لا اعتبار بسقوط جاههم لانه لا جاه لهم ولا قدر لهم قال المويد بالله اذا قيل لمن كان ذو مروه وجاه ان لم يفعل
كذا اخرناك بالحبل يكون اكراها وكذا الكلام في الرضى والاختيار وكذلك الشتم يكون اكراها مسئله و
عند [illegible] ان من اكره على اكل الميتة ونحوها ولم يتناول ولم يفعل حتى قتل احتسب عليه ان يكون الها لان اكل الميتة عند
الضرورة جايز وما قاله المويد بالله يفيد الى ما قاله المويد بالله [illegible] الفتاه وحاصه مسئله وان اكره على قتل

انسانا فعلا لا يحق له ان يفعله للاكراه فان قيل فالاكراه على اصول اصحابنا ان العقود يلزم المكره دون العاقد
وعلى القاتل القود ان اراد باصحابنا العترة ويحيى عليه السلام ومثله ذكر محمد بن علي وهو قول ابي حنيفة قتله وذكر
المؤيد بالله في الزيادات ان القصاص على القاتل دون الظالم الامر وهو قول زفر وعند الشافعي يقتل الامر والمامور
جميعا وعند ابي يوسف لا يقتل واحد منهما قال ابو مضر ايده الله وهذا احسن لان يسقط القصاص على الاسقاط
لا سيما للشبهة لانه تجب القصاص من كل واحد من وجه وكان ابو يوسف يقول السقوط وكان له
حلفا بشعار الله وهو الدية تجب على كل واحد منهما فسقط من الدية على اصل المؤيد بالله وعلى اصل
يحيى عليه السلام تجب الدية كما ابانا والقول بان القصاص على القاتل هو طريقة القياس وما ذكره
طريقه الاستحسان وقد ذكر المؤيد بالله في مواضع ان القياس والاستحسان اذا اجتمعا فالاستحسان
اولى لقوله صلى الله عليه وعلى اله ما استحسنه المسلمون فهو عند الله حسن وقال تعالى اتبعوا احسن ما
انزل اليكم من ربكم ومثله ذكر لا الاكراه لا ينافي السهو لان الاكراه ضد الكراهة الارادة وضد السهو بعارض
الطبع فكل المنع ان يحصل مشتهيا للزنا وان كان مكرها عليه فيحصل المذهب وهو ان الاكراه على الزنا يصح
عند المؤيد بالله ذكره ابو طالب على اصل يحيى عليه السلام وهو قول ابي هاشم وقاضي القضاة وزفر وان وقع
وعند ابي حنيفة وصاحبيه ان اكرهه السلطان يحد الحد وان الامام بعض من غير الا ان كان
الزنا وقع في عصر من الامام وفي غيره لانه وقد تقدم ان عند ابي حنيفة ويحيى عليه السلام اذا وقع الزنا
في غير ولاية الامام لا يجب الحد وقد ذكرناها هنا وكذلك لو كان الامام لا يجب الحد لانه وقع في الزمن
امام واما اكراه غير السلطان على الزنا لا يصح ان لا نه اصحاب ابو يوسف ومحمد وابا القاسم
الملجئ فان عندهم الاكراه لا ينافي السهوة ولا يصح الزنا مع الاكراه فان زنا مع الاكراه علم انه مختار
ولسن مكره فيلزمه الحد لذلك قال المؤيد بالله الشهوة من فعل الله تعالى والاكراه من فعل بني ادم
فان احدهما الاخر مسئلة وفرق يحيى عليه السلام بين القتل بالاكراه وبين الزنا مع ان كلاهما اباحا قال في القتل
ممكن ان يشد السيف على يد الغير ويلقيه على الاخر فيصل الحكم في الفعل الى الامر وذلك لان القتل باله الغير
لا بالات الغير وسعد حكم الفعل اليه كذلك هاهنا بخلاف الزنا فانه يتصور باله الغير قال ابو مضر ايده الله واذا
كان لزمه العضا وليس كذلك ما يرجع الى العقود من الاقوال ونحوها فانه لا يلزم بالاكراه كالطلاق والعتاق
والاكراه على كلمة الكفر والبيع والشرى وهذه المسئلة مبنية على اصلين احدهما ان يمين المكره وطلاقه وعتاقه
فهو لا يصح عندنا وهو قول عامة اهل البيت عليهم السلام والشافعي وعند ابي حنيفة وصاحبيه يقع اليمين ويقع الطلاق
والطلاق مع الاكراه وقد بيناه والثاني انه اذا حلف بالطلاق والعتاق وصدقة الاموال على الوجه المعلق
بالشرط باختياره وحلف بالله تعالى على ان لا يدخل دارا او يكلم احدا ثم اكره على الحنث من الدخول او الكلام او حنث
بشرط الطلاق او ناسيا فانه يقع الحنث عندنا ويلزمه الكفارة عندنا والطلاق ونحوهما وهو احد قولي
شيء وقال في قوله الاخر لا يقع الحنث بالاكراه ولا بالنسيان ومثله روى عن الناصر في الموضع الذي يقول
يصح الطلاق المعلق بالشرط وقد بيناه متعلقه هذا فصل المؤيد بالله بين اصل اليمين ان لا يتعلق
بالاكراه والنسيان ووجه الفرق ان الضمان لا يلزم مع الاكراه قال ابو مضر ايده الله وفيه نظر

وليس الاكراه

من حيث ان عند الجم من الفقها والائمة عن المؤيد بالله اجماع ان ضمان المال لا يلزم بالاكراه على المكره
المامور وانما يلزم الامر الظالم فاذا لم يلزم ضمان المال مع الاكراه كيف يجعله حجة عليهم واما عند المؤيد بالله
الضمان يلزم على المامور المكره الا انه هو له الرجوع الى الامر اذا اخذ منه فاذا في الجمعة الضمان على الامر
ثم نقول الفقها كان عن ضمان القتل مع الاكراه وحد الحدا وهو القصاص مخارج صحيح قال ابو نصر ايده الله
ولقائل ان يقول ان وقوله بحنث بالاكراه والنسيان يعني في ظاهر الحكم كما بينه وبين الله تعالى لا يلزم الحنث وذلك
لانه لا اثم والكفارة انما يلزم لدفع الاثم فاذا لم يلزم الاثم لا يلزم الكفارة بحق الله تعالى مسئلة ومن قال
رجل ان لم افعل كذا فالله على كذا ثم منع كرها فلزمه ما نذر المراد به اذا كان قد نذر على وجه معين بحوز ان
يكون قال ان لم ادخل دار فلان الى شهر فعلي الحج او عمرة وما اشبهه ثم منع كرها حتى مضى الوقت
او كان مطلقا فمنع حتى مات فانه يقع الحنث مسئلة وقوله وكل من اكره على الحلف بالطلاق والعتاق
ولم يكن اليمين واجبة على الحالف فلا يلزمه حكمه الى اخره صورته ان يقول الحاكم للمدعى عليه احلف بالطلاق
ويامره بان يقول امراته طالق ان كان لهذا المدعي ما يدعيه فاذا احلف المدعى عليه كذلك ان كان حانثا
لا يقع الطلاق لان وجود الشرط للحنث يوجد وان كان صادقا لا يقع ايضا ان كان مكرها مسئلة ولم يكن
اليمين واجبة على الحالف يعني به الطلاق والعتاق فان اليمين بهما غير واجبة بل لا يجوز للحاكم ان يحلف بالطلاق
والعتاق وصدقة الاموال وانما الحلف بالله تعالى لان اليمين بالله تعالى هي الواجبة دون ما عداها لقول صلى الله عليه
من حلف بغير الله فقد اشرك خلافا للناصر والامامية انه يجوز للحاكم التحليف بالطلاق والعتاق مسئلة ومن قوله
والمكره على اليمين اذا اختار ايقاع اللفظ دون عقد اليمين لا يلزمه حكمها الى اخره وذلك لانه لو حلف طائعا
هازلا فانه لا يصح لعدم القصد فكيف مع الاكراه كقوله تعالى لما كسبت قلوبكم وقوله عليه السلام الاعمال بالنيات
مسئلة ان سلطانا ظالما اكره رجلا على عمارة ارض مغصوبة وزراعتها وامكن الزارع الخروج والهرب بنفسه
يلزمه الخروج وان يعطيه ماله وحاله فان لم يفعل واستمر على ما اكره عليه اثم وكان مجروحا ويلزمه الكرى
عدلا لصاحب الارض ولا خلاف فيه لقوله صلى الله عليه من اغتصب شبرا من الارض طوقه الله تعالى به يوم سبع
ارضين يوم القيمة فاذا يجب الفرار من الغصب والمعصية ولان ترك المعصية واجب فاذا لم يمكن الا بالهرب
وجب الهرب لان ما لا يتم الواجب الا به يكون واجبا كوجوبه ولانه اذا علم انه اذا سلك في طريق سمع منكرا او يفعل فيه
الزنا والمعصية واذا سلك في طريق اخرى سلم من ذلك وجب العدول الى الطريق الاخرى كما لو كان في احدى الطريقين
وفي الاخرى سالم يجب العدول الى الطريق السالمة بحد ذلك هاهنا ولهذا قال العلماء ان واحدا لو كان في بلد يعلم
انه لا يمكنه ان يطيع الله تعالى واذا خرج الى بلد اخر يمكنه ذلك وكان اورع فلربما يجب الخروج الى ذلك البلد
قلنا فان لم يهرب واستمر على زراعة الارض فانه يكون غاصبا غاصبا فيلزمه اجرة الارض عند المؤيد بالله
وكذلك عند الهسوسي من علمائنا السلام وكذلك يلزمه قيمة الارض عند المؤيد بالله وشرط ان عندهما الضياع
والعقار يثبت فيها الغصب خلافا لابي حنيفة والعسم وقد مضى بيانه **فصل في الكراهة** مسئلة وحد
المكروه في الشرع هو ما يستحق الثواب على تركه ولا يستحق العقاب على فعله وهو في مقابلة المستحب

كما ان الواجب في مقابلة القبيح مسألة والمكروه على ضربين احدهما يكره لفعل لامر يرجع الى غير المكروه ولا يعاقب
من الغير وهذا كالبيع وقت النداء الى الجمعة وكذلك الاشتغال بالكلام المباح وقت الخطبة وكذلك الاشتغال
بالبيع الفاسد فانه يجب رد المبيع الى مالكه فاذا اتلفه لم يستحق العقوبة لان النهي عن الاتلاف كان لحق صاحبه
فاذا سلمه برضاه وقد طابت نفسه فلا شيء عليه وكذلك استقبال القبلة عند قضاء الحاجة وكذلك اكل
الفول المسبب لمن اراد حضور الجمعة او بين الناس ولبس الثوب الوسخ لا يستحق العقاب بفعلهما والثاني ما يكون
مكروها لمعنى راجع الى الغير فيوصف بانه حرام نحو اتلاف مال الغير او الجناية على الغير الى ما اشبه ذلك قلنا
والمستحب في مقابلة المكروه وذلك ان معنى المستحب هو الفعل الذي يحبه الله تعالى وكذلك الرسول صلى الله عليه وآله
وان لم يكن واجبا نحو سجود الشكر والسهو في سجدتي السهو وستر جميع البدن وتجديد الطهارة والصلاة
عند حدوث الحادثة نحو الزلزلة او الرياح العاصفة او الكسوفين وما يعال ذكره ويسمى لمعنى راجع الى
زيادة الثواب نحو قولنا ذكره الشيخ على المسوح ويسمى على ما اسلفنا ومعلوم ان الصلاة عليهما جائزة
لكن ثواب احدهما اكثر قلنا ومثلهما سبيل الواجب اي في مقابلة القبيح لان الواجب هو ما يعاقب على تركه
والقبيح ما يعاقب بفعله مسألة والبدعة هي الطاعة التي يوديها فاعلها مخالطة لمعصية مثل ان يصلي
تطوعا في الوقت المنهي عنه وكذلك صيام ايام التشريق لغير المتمتع وصوم يومي العيدين والطلاق في حال
الحيض وما اشبهها وقد قال صلى الله عليه وآله خير الهدي هديي وخير السنن سنتي وشر الامور محدثاتها وكل بدعة
ضلالة وكل ضلالة في النار يعني فاعل الضلالة في النار مسألة وتكره للرجل ان يقبل من الرجل
فمه او يده او شيئا ولا يمنع ان يكون ذلك الا ان رجل كان زاهدا عند المؤيد بالله وابي حنيفة ومحمد
قال ابو يوسف لا بأس به ومثله ذكر السيد ابو طالب وسائر السادات وجه الاول ما روى انس
بن مالك انه سئل رسول الله صلى الله عليه وآله ايحني بعضنا لبعض فقال لا قالوا ايعانق بعضنا
بعضا اذا التقينا فقال لا قالوا ايقبل بعضنا بعضا قال لا قالوا ايصافح بعضنا بعضا فقال
نعم تصافحوا وروي عنه صلى الله وعلى آله المصافحة لنا والمعانقة لغيرنا وقال صلى الله عليه
وقال عليه السلام اذا تصافح المسلمان نزلت عليهما مائة رحمة للبادي منهما تسعون وللمصافح
عشرة وجه القول الثاني ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قبل بين عيني علي عليه السلام حين قدم
من اليمن وكذلك فعل لجعفر بن ابي طالب لما قدم من الحبشة وكان يوم فتح خيبر فقبل بين عينيه وقال
الا اعطيك الا احبوك الا امنحك الى اخره ولا خلاف ان رسول الله صلى الله وعلى آله كان يقبل
الحسن والحسين حتى قال ابو هريرة للحسن عليه السلام ارني الموضع الذي كان يقبل رسول الله منك
فرفع الحسن ثوبه فقبل ابو هريرة سرته مسألة ذكر ابو طالب وابو الفضل ابن شروين ان كلما
جاز ان يفعله الله تعالى بنا جاز ان نطلبه وان كان للطلب فيه الفجرة وما لا يجوز ان يفعله الله
تعالى للطلب لا يجوز الدعاء به نحو المغفرة مسألة اختلف العلماء في المريض اذا وهب دينارا
لمريض ووصيه ثم ان الآخر الموهوب له وهب ذلك الدينار للواهب ووصيه ثم ماتا جميعا
ولكل واحد منهما ورثة ولم تجز الوصية وليس لهما مال سواه كم تكون لورثة كل

واحد منه قال الفقهاء يقولون بان ثلث الدينار للموهوب له الاول وهو دانقان فيرجع ثلث الدانقين الى الموهوب له
الاول وهو دانقان قال ابو نصر اعزه الله فيه نظر لان ثلث الدانقين اذا رجع الى الواهب فقد زاد ماله فيجب
ان يرجع هذا الثلث من الواهب الى الموهوب له ثم من الموهوب له الى الواهب فيدور بينهما الى الاحد ابدا
الاخر الى ان يبلغ الى حد لا يتجزا مسالة ويحكى عن الشافعي انه لما سئل عن هذه المسالة قال يدور بينهما ما دامت
السموات والارض واما المتكلمون يقولون يبلغ الى جزء لا يتجزى ويبقى بينهما مشتركا ولا نعلم كميته واما
الفرضيون يقولون نعلم من طريق الحساب في الجبر والمقابلة ولا اذكرنا تلك الطريقة لانها تطول ذكرها
وفي الجملة نعطي الموهوب له دانقين وطسوجا الواهب من دينار واحد ثم يوخذ من ورثة الموهوب له ثلث
دانقين وطسوج للواهب فيبقى لورثة الموهوب له الاول ربع دينار ولورثة الواهب الاول اربعة
دوانق وقيراط من نوع السبعة بالجبر والمقابلة وصار كان الواهب الاول كان قد اوصى للموهوب له
بربع دينار فقس على هذا الحساب لو كانت الوصية بالاقل او الاكثر مسالة واما ان كان اوصى مريض
بدينار لمريض اخر واوصى ذلك المريض للموصي بدينار اخر وماتا وليس لهما وارث غيرهما فان ههنا لا يجب
لاحدهما الى صاحبه شيئا لانه كان لكل واحد منهما دينار والان مات ايضا وترك دينارا ولا يجب
شيء اخر فيعرفان من هذا الوجه والله اعلم

مسائل الوصايا

اعلم ان الوصاية اقامة
الغير مقامه بعد الوفاة كما ان الوكالة اقامة الغير مقامه في الحياة فان قال وكلتك على مالي بعد موتي او وفاتي
او ما اشبهه تكون وصاية واللفظ مجاز وكذلك لو قال اوصيت اليك على ان يبيع كذا او يشتري [illegible]
او اياما تكون وكالة واللفظ مجاز ولا يحتاج الوكالة الى اللفظ صحيحا وكذلك الوصاية بكل لفظ اذا اباحه [عنك]
التصرف في المال وان كان فيها مسالة قال ابو طالب لو قال الرجل اشهدوا مني على ان الى [illegible] ولكن الصب
وصاياي لا تلزمه بهذا القدر لانها عدة قال ابو نصر اعزه الله الاولى انه تلزمه لان المعنى يوجب له مسالة
قال ابو طالب اذا قال الرجل استحللت من اهل قريته كذا فقال الرجل نعم استحللت لا تلزمه ذلك فان وصى
بحق وسلمه افتى الاستاذ قال السيد ابو عبد الله الجرجاني تلزمه الاستحلال اذا كان على ذمته لهم شيء قال ابو
وهو اولى عندي لانه اما عمد على شاه او [illegible] قبل الوصية ولم يقل ادى الى بعض الميت مسالة
قال ابو طالب اذا انفذ الوصية ثم علم بعد موته ان ماله اجمع موروث عن ابائه وعلى ذمتهم اضعاف ما جعلوا
من المظالم والديون قال لم يجز للوصي ان يتصرف في هذا المال القضاء لان الميت الاخير كانه مات ولا مال له مسالة
قال القاضي ابو نصر اعزه الله ولا يسع [illegible] ان الميت الاخير لو كان وصيا عن ابائه جاز لهذا الوصي الاخر
ان يصرف المال الى غرماء الاباء لانه صار وصيا لهم لدخوله في وصية الاخر فان كانوا معلومين ومقدار الديون
وضعه في اهله وان لم يكونوا والمقدار غير معلوم وضع في الفقراء والمصالح وان لم يكن الميت الاخير وصيا عن
ابائه جاز ايضا وضعها في المصالح والاحوط ان يكون براي الامام او الحاكم او نصبه المسلمون مسالة
واذا قال المريض لغيره قم بوصيتي فلا يبرا ذلك الا بقبوله مسالة واذا اوصى اليه في

شيء كان وصياً في الجميع وهو قول الح ولو شرط ان لا يكون وصياً الا فيما اوصى اليه لا يعتبر الشرط وله قول
اخر وهو انه اذا اوصى بشيء لم يكن وصياً في غيره قال ولا اشتراط التخصيص يصح في كل ولاية فالا ولى يعتبر على
الطلاق والعتاق والعفو عن دم العمد وكالاذن بتزويج نصف المراة فان ذكر البعض فها هنا يذكر الجميع
شائم اباو يكره لذلك الوصية وهو مذهب يحيى والناصر وابي حنيفة وابي يوسف والاصح من مذهب م بالله
ان الوصية يختص كالوكالة والقضاء والامر والنواهي مسئلة وللموصي ان يعزل الوصي وان لم يبلغ
الوصي خبره الا بعد موت الموصي ولا يعتبر حضوره كالوكيل بخلاف الوكيل لان الوصي وليس له عزل
نفسه الا بحضور الموكل والموصي لا يحتاج الى الفسخ كالاقالة مسئلة فان كان قد امضى بعض الوصية
لا يصح لانه قبل الموت لا يستحق التصرف في ماله قال ابو مضر اعزه الله وكذلك بعد الموت قبل بلوغ
الخبر لا يمنع ان يكون حكمه حكم الوكيل اذا تصرف وامضى بعد العزل وقبل بلوغ خبر العزل انه لا يصح
فيما يودي بالضرر الى الموكل كالطلاق والعتاق والنكاح ونحوها اذا كان حقوق العقد يتعلق
بالموكل فاما اذا كانت حقوق العقد يتعلق بالوكيل نحو البيع والشرى ونحوها يكون ممضياً فكذلك
حكم الوصي بل الوصي اولى لان الوصاية ولاية وكانت اقوى من الوكالة له امر مجرد فعلى هذا
على الوصي ليس بشرط في الوصاية والثاني انه ليس بشرط اذا اخبر عدلان بعزله صح عزله في الوكالة
والوصاية وطلب الشفعة وله في خبر الواحد لاثبات الوصاية قولان اذا لم يغلب الظن
الى صدقه وقال في موضع ان يقبل الخبر بان المودع اوصى اليه بصرف الوديعة في الحج لم يكن له
ان يعمل عليه وقال في موضع اخر ان المودع ان اخبره واحد بان صاحب الوديعة اوصى اليه ان
يصرفها الى الفقراء او في الورثة الصغار فلا ارى ان يجوز له ذلك اذا غلب على ظنه صدقه والفرق
بينهما ان الوكالة يتعلق بالموكل فجاز ان يعمل على قوله والوصية يتعلق بحق الورثة وقد لا يتعلق
فاذا لم يتعلق بحق الورثة جاز ان يعمل على قول الواحد اذا حصل معه غالب الظن واذا تعلق بحق الورثة
لم يجز ذلك لانه حكم على مال الغير مسئلة واذا مات رجل عن اولاد صغير من غير وصية الى احد وترك
مالاً ولا حاكم جاز للمسلمين من اهل الستر والمعرفة ان ينصبوا له ولياً ليقضي دين الميت وامثال اموال
الناس والمنصوب يصلح للاداء الشهادة واذا قال المريض لرجل كن وصيي واقبل وقبل الوصي
صار وصياً بذلك وكذلك اذا اوصاه بان يتصدق عنه بشيء من ماله كان وصياً بهذا القدر عند
م بالله وعند يحيى عليه السلم الوصية على العموم كما قدمناه مسئلة واذا امر رجلاً اودع شيء
له عنده الى وارثه اذا رجع او الى وصيه اذا حضر او قال ادفع مالي عليك الى فلان لم يصر
وصياً بهذا القدر لانه ليس امراً له بتصرف في ماله ولانه امر بما لا يختص الميت بخلاف ما لو قال
كفني او تصدق بها او استحلل لي من فلان فانه يكون وصياً لان نفعه يعود الى الميت والفائدة
في هذه الالفاظ ان المامور يكون بالخيار ان شاء او فعل وان شاء ترك والوصي يجب عليه امتثال
ذلك قال ابو مضر ايده الله والاولى انه وصي بهذا القدر ايضاً ولا يكون في الوديعة و

والدين قضيا واذا اودى العين او الدين برئ اذا دفع منه كما لو دفع الى الوارث
والوصي لان الايصا اباحة التصرف في المال والاذن به وهذا نوع منه قال ولعله اراد انما
في الكتاب لا تكون وصيا على العموم مسئلة واذا قال الوصية صح عند ح في القصر لعلم ولان قال
الوصي بعد موت الموصي بزمان قد وصيت فاقر ان يجوز وتحليفه الحاكم ان اتهم مسئلة وان قال
مشورة فلان كان الايصا اليهما فان عمل الموصى من غير مشورته صح عند من يقول الوصية على العموم
وعلى القول الآخر يضمن وهي مسئلة على ان الوصيين هل يجوز ان ينفرد احدهما بامضا الوصية ام لا
بعد ما يجوز الانفراد على ما نفصله ان شا الله تعالى مسئلة واذا قال المسلمون للمنصوب من جهتهم
افعل بحضرتنا او بحضرة فلان فعل وحده لا يضمن فان كان هذا الشرط من الامام او الحاكم صح الشرط
لان له الولاية بخلاف المسلمين ح قال ابو مضر ايده الله الشرط ايضا صحيح من المسلمين اذا كان حال العقد
كما للامام والحاكم لانهم الولاية في تلك الحال مسئلة واذا اوصى الى اثنين فقبل احدهما بشرط قبول
الآخر فان قبل الآخر كانا وصيين والا فلا وكذلك لو شرط رضى اخيه سوا ولهذا قال ان الشرط
والتخصيص مدخلا عند المؤيد بالله كما لو قال ان جا فلان من فسقه وعدم حفظه فوصيا
اذا قبل بعد التوبة وكذلك اذا قال ان بلغ الصغير ثم بلغ وقبل مسئلة والتخصيص يقتضي
ان الوصية المؤقتة يصح الى وقت نحو سنة او شهر كالوكالة سوا وكذلك القضا كان
جعلوا قاضيا في بلد دون غيرها مسئلة وعند يحيى عليه السلم الوصية على العموم فلا حكم للتخصيص
حتى لو ظهر دين في بلد وجب على الوصي الخروج واصلاحه فلا حكم للشرط ولا التخصيص عنده في
الابتدا وعلى هذا الاستحسان الصحيح في الوصاية متعذر لانه لا يمكن معرفة الوقت فلا اشتراط الحمل
وعند المؤيد بالله يمكن تصحيح الاجارة مسئلة واذا شرط اجتماع الوصيين لم يجز الانفراد بالعمل
فان تعذر الاجتماع لموت احدهما او غيبة منقطعة يحتمل ان يقال انه يجوز للآخر الانفراد للضرورة
ويحتمل ان يقال ليس له ذلك الا ان ينصبه الحاكم او المسلمون لتولي امر وصية الميت وهو الاحوط ولا
خلاف انه متى علم من الموصي جواز الافتراق فيهما الا ينفرد احد بخبر وكلام م بالله يحتمل الاجماع مثل
قوله ويحتمل الانفراد مثل قول الهادي عليه السلم والاول احوط وعند ابي حنيفة يجوز الانفراد في ستة ا
شيا او غيرها شرى الكفن وما لا بد للصغير منه من الطعام والكسوة ورد الوديعة والخصومة
لاجله وقضا الدين وتنفيذ الوصية المعينة وهكذا الخلاف فيما لو كان له على هذه الوجوه للثلثة
والكن اذا اذن احدهما للآخر جاز وكان بمنزلة الاجتماع وهكذا اذا وكلا واحدا كان قائما
مقامهما والكن الوكالة تكون في امر مخصوص ولا تكون عامة كالولاية مسئلة واذا قال رجل
لغيره وكلتك في كذا وجعلتك وصيا فيه بعد موتي فيكون الوكالة له في الحياة ..

في الوصاية بعد الوفاة فإن أراد بهما معنى أحدهما صح وكان مجازاً كما قدمنا مسألة وإذا أوصى إلى رجل ولم يكن هناك
من يقوم بها غيره وجب عليه القبول إذا كان على الموصي حق يجب بعده إلا أن يكون لعمل الاشتغال أما لمنعه من سبيل
من بعد الوصية لم يجب قبولها فإن كان يعلم أن غيره ممن هو غائب يقبل الوصية قبلها هو وقام بالعمل فقصدها
لتكون الوصية عموماً مسألة وإذا ... العذر إن عند المؤيد بالله الوصية خصوص وعند يحيى عليه السلام يجب القبول لهذا العذر
فإن علم أنه إذا أراد بعد الموت يكون وصياً لهذا العذر ... أمر غيره نصب وصي عنه صح في نصيبه في حياته لأنه توكيل وإن علم
مسألة وإذا قال الوصية فرق ثلث مالي في الفقراء أو ارجع إلى فلان بالمشورة فإذا قلنا إن المشاورة في باب
... الوصية وتصح في الموضع الذي تصح الوصي وإن قلنا إنه لا يكون وصياً لأنا نقول أن ... تمام
الولي فقط مسألة وإذا أوصى إلى فاسق تصح وجعله كالعدل ... لم ... وصيته وأقوال فيه فيما أدعى
من إمضائها كالعدول والمسألة مبنية على أصلين أحدهما أن الوصية في الابتداء إلى الفاسق يصح حال كان
أو امرأة أخرساً كان أو عربياً كما يصح إلى الناسك وإن كان مكروهاً وهو الصحيح من مذهبهم بالله وهو
قول ... وأصحابه وعند يحيى عليه السلام والقاسم الناصر عليهم السلام لا يصح الوصية إلى الفاسق ومسألة ... المؤيد بالله
فيما ... مسألة والخلاف الثاني أن المولى والوصي لو كان عدلاً حال الإيصاء إليه ثم فسق فللسيد
المؤيد بالله قولان أحدهما أنه ... بمجرد الفسق ويبطل ولايته ويصح ما تصرف فيه لأن ذلك ... على
العدالة وهذا قوله القديم وهو الصحيح من مذهب القاسم ويحيى عليهما السلام والناصر وسائر العترة وقد
ذكرهم بالله ... أنه لا فرق بين الفسق الطارئ والأصلي في جواز تصرفه كما يصرف العدل إلا أن للحاكم
منعه وعزله إذا رأى ذلك صلاحاً وإذا عزله الحاكم فما فعله قبل العزل لا ينقض ولا ينسخ عند
... بالله وعلى ما ذكره ... بالله قديماً ومذهب القاسم ويحيى والناصر إذا كان فاسقاً في الأصل جاز أن
ينقض ما فعل قبل ذلك إلى حال العزل وأما إذا كان عدلاً في الابتداء فما فعله قبل الفسق لا ينقض فما فعله
بعد الفسق ينقض من البيع والشراء والإجارة ومثل ما قاله أخيراً المؤيد بالله أبي حنيفة وأصحابه مسألة
والوصي إذا فسق ثم تاب ... الولاية بالتوبة وهو مذهب القاسم ويحيى وأبي حنيفة وأصحابه وإليه ذهب المؤيد بالله
وهذا بناء على قول المؤيد بالله القديم أو يحمل على عود الأمانة مسألة قال أبو طالب إذا فسق العدل وإذا تاب
عادت ولايته إلا أن يعزله الإمام أو الحاكم قبل التوبة مسألة قال أبو طالب والوصي إذا فسق وأمضى الوصية
في حال فسقه تكون ممضي ولا يلزمه الضمان كما قاله ... بالله مسألة قال أبو ... العام إذا فسق ثم تاب عادت
قضاؤه وولايته كالإمام سواء وقد ذكرنا أن ... الإمام إجماع وفي غيره خلاف مسألة وإذا أوصى إلى ... فشهد
أمانة على إقرار الموصي بأن عليه كذا من الكفارات فإن اعترف أنه لا يصح شهادتهما إلا أن يعاد ذلك ... و
لعدم تحليف الورثة على إنهم لا يعلمون ذلك مسألة فإن كان الأوصياء من الورثة وشهد اثنان منهم ... ذكرنا
صحت الشهادة ولو أنكر سائر الورثة كما لو شهدوا ...

السوء او الاجرة لغيرهم فان لم يمكن ما عدا التي يحكم بغير تصيبها لانه حسبك لو ربيها فاذا علم الورثة ذلك
فقد وجب عليهم قضاؤه بحيث امكن سرا او جهرا او لو منع الورثة الوصي من انفاذ الوصية لا شي عليه مسئلة
وللوصي ان يوصي وان لم يأذن له الموصي في ذلك بخلاف الوكيل وهو قول الاحسنية واحد قولي الشافعي الا ان
الموصي يجعل ليس للوكيل ذلك وعندنا الوصاية ولاية والوكالة امر مجرد وهي كالسفارة

فصل فيما يصح الوصية به وما لا يصح

مسئلة قال الاستاذ رحمه الله واذا وهب جميع ماله في
مرضه وسلمه ثم اوصى بشي من ماله فانه يصح لو صيته باطلة لان هذه الوصية قد استغرقت لانه لو برئ لم يرجع
عنها والوصية له ان يرجع فيها قال ابو مضر اعزه الله هذا اذا كان لا اعتبار بتقديم ما قدمه المريض كما قال الح
واش وعند المؤيد بالله لا اعتبار به مسئلة قال الفاضل ابو مضر ايده الله ما يفعله المريض ضربان احدهما وصية
محضة وهو ما اضافه الى بعد الموت سوا فعله في الصحة او المرض فان استقر ان بالموت ويكون من الثلث ان كان
ما يتعلق به وله الرجوع عنه قولا وفعلا الا التدبير فانه يرجع فعلا لا قولا وهو بالبيع والعتق في حال الفرع
على ما مضى مسئلة الثاني في حكم الوصية من وجه وهو كل ما يفعله في مرضه المخوف ولم يضفه الى ما بعد
الموت نحو البيع والوقف والهبة وما اشبهها فان ذلك في حكم الوصية من حيث انه لو مات والحال هذه يرد
الى الثلث ولا يعتبر تقديم ما قدم وان برئ او صح نفذ من جميع المال وليس له الفسخ الا فيما ثبت له الرجوع شرعا
ويكون كحكم الواقع في الاصل في حال الصحة وكذلك في باب القبول والقبض فيما يحتاج الى القبض يجب في الحال
عند الايجاب وما اضافه الى الموت يجب القبول والقبض بعد الموت لا حال الايجاب حيث حصل ولو قبل في الحال لا
حكم له مسئلة واذا اوصى بثلث ماله او صيته للفقراء كان ذلك على جميع انواعه لانه لو استثنى نوعا صح ولان
العرف جار بذلك فلو اراد الورثة اخراج قيمة الثلث الى الموصى له ليس لهم ذلك الا برضاه كما لو كان العين لو ارثه
مع البعض ولا فرق بين ان يكون الموصى له معينا كشخص او يكون للفقراء في السرك في الاعيان كما لو اوصى العبد
بثلث ماله دخل نفسه في الوصية فيملك جزا من نفسه فيعتق ولو كان الموصى له ممن لا يستحق السرك كالمسجد والطريق
جاز للورثة دفع القيمة مسئلة فعلى هذا اذا كانت الوصية بجزء شائع من ماله فان لها فوائد احدها انه لو تلف
بعض المال وقع النقصان على الوصية والميراث والثاني ان الوارث لو استحق شيئا من المال لم يكن فيه الا بدل
وان كان السرك معينا فان قلنا قبوله شرط في الوصية لم يلزم الورثة فلو قبله كذلك لان الملك لم يستقر
بعد وان كان بعد القبول ينظر ان قلنا انه يحتاج الى القبض كما في الهبة لا يلزم الذكر ايضا وكلام المؤيد بالله
يحتمل انه يحتاج الى القبض والقبول كالهبة ويحتمل ان لا يحتاج الى القبض ويكفي القبول وهو الاظهر على ما ذكره
ابو طالب يلزم الذكر لانه لا يحتاج الى القبول الفائدة الثالثة ان التدبير يدخل في جملة الوصية
والفائدة الرابعة انه يجوز دفعها الى فقراء هاشم والمراد به اذا كانت الوصية محتملة لها البقية
لا اعتبار بالزكاة الفائدة الخامسة يحمل ذلك على ثلثه من الفقراء كما لو وقف على الفقراء او كما لو
اوصى بكفارة الايمان كان على الثلاث لان الجمع وان في موضع يجوز دفعها الى واحد كما في الصدقات
والهوى الثلاثة لان كلام الشرع يراعى فيه اللفظ وكلام الله يطلب فيه المعنى والفائدة السادسة

وكالطهور حجة

ان كل ما يجوز للوصي دفعه اليه في حياة الموصي جاز دفعه اليه من الوصي بعد وفاته وما لا يجوز في الحياة لا يجوز
في الوفاة لان الاعتبار بوجوب النفقة او الاجماع كاولاد البنات لا يجوز وضع الواجبات فيهم وان لم يجب
نفقتهم اعتبارا بالحسن والحسين فان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حرم الصدقات عليهم وجعلهم
منزلة ولد صلبه هذا اذا كانت الوصية بالواجب فان كانت بغيره جاز الوضع فيمن يجب نفقته ايضا وهم اولى
من غيرهم مسئلة وقال في الافادة يجوز وضع الكفارة في اقاربه من ذوي الارحام والاصح ما ذكرناه مسئلة واذا
قال علي مظالم ثم مات لزم الورثة بيان هذا المجمل وتخليصه منه او تسليمه الى الوصي لان اقراره مقبول في
اصل الدين فكذا صفته مسئلة واذا اوصى ضع هذا في الفقراء واغناني لا يعدان يكون في جميع ماله ولو
قال علي واجبات فضع هذا في الفقراء عملا على كان من جميع المال وان لم يبين مقدار الواجب وجه الفصل ان
في الاولى لم يصرح بالوجوب واما اخرج في العرف ذكره في الوصية وفي الثانية اقر بالوجوب على نفسه
الا ان يعلم غرضه في التسوية قال الحسني هما سواء من جميع المال مسئلة قال ابو مضر رحمه الله ما يلزم
من الحقوق ثلثة اقسام احدها حق الله تعالى والثاني حق لآدمي والثالث مشترك فيه مسئلة وحق الآدمي ان
كان واجبا قسم على التسوية بالحصص وان كان بعضه واجبا كالدين والقرض وبعضه تبرعا كما لو سمى
للوصية قدم الواجب فيه وجب في حال الحياة مسئلة واما حقوق الله تعالى فلا تخلو اما ان تعين من الثلث
نحو كفارة الصوم والصلاة والحج فكفارة الصوم والحج مقدمان على كفارة الصلاة وان كانت معتبرة
من الجميع نحو المظالم والاعشار وكفارة الظهار والقتل ونحوها وكفارة اليمين عند م بالله خلافا
لابي طالب فان المال يقسم على سواء ولا يقدم شيء على شيء وعند ابي حنيفة يقدم ما اوجبه الله ثم ما اوجبه الرسول
عليه السلم وعلى هذا فلا تخلو اما ان يكون مصرف حقوق الله تعالى واجناسها احدا فيها في الوجوب او مختلفا فان كان واحدا
نحو الاعشار والزكوات والمظالم جاز للوصي والوارث وضعها في مصرف واحد نحو الفقراء او المساكين وبعد
الوجوب ان ميزها بنية كان اولى وان كان المصرف مختلفا نحو كفارة الظهار والايمان ونحوها فلا بد من التمييز بالنية
مسئلة واما الثالث اذا كان بعضها حق الله تعالى والبعض حق الآدميين فان كان حق الآدميين ثبت بالوصية
وحق الله تعالى واجب قدم حق الله تعالى ومذهب اصحابنا تقديم حق الآدميين وهو قول الناصر والاصح وبنى على الظاهر
اقواله وللشافعي قولان آخران انهما سواء وهو قول م بالله اولا وابي علي الجبائي ومحمد واحمد ابني يحيى عليهم السلم
فان كان المال يكفي الجميع لخرج القسمة على الجميع وهذه الجملة تدل على مسئلتين احدهما ان الحقوق المختلفة
اذا اتفق مصرفها سقط عن الوصي نية التمييز ووقع منه الا واجب والثانية قوله
الخمس عشرين مؤخر عن الجميع ومقدم من الثلث يقتضي انه مؤخر ايضا عن زكاة الخيل لانه يقدم ذكره وهذا
يقتضي ان عنده تجب الزكاة في الخيل السائمة كما قاله ابو حنيفة فان بنيناه على المسئلة للتناسل و
التجارة في الا كان اجماعا كما ذكرنا في كتاب الزكاة والمراد بالا واجب ما وجب بطريق قاطع والآخر
بطريق مظنون مسئلة واذا اوصى بعشر كفارات حمل على كفارة اليمين دون كفارة الظهار لانه نادر ثم
والمعتاد اولا الى ان يكون هناك وان وجب ايش هذا المجمل مسئلة واذا اوصى ان يدفع كفارة وكان يخرج من الثلث

من اصل المال وان كان الدين مستغرقا فالخلاف
وليس عليه دين يستغرق والمال صحيح لانه يكون وصيه بالمباح والكفن من اصل المال وان كان الدين مستغرقا فالخلاف
بين صحة ولان عنده الدين مقدم على الكفن مسئله واذا اجمع في مرض المخوف لبعض الناس بعد ان ما ملكه فان برئ صح ضمانه
الجميع وان مات رجع الى الثلث لانه وصيه قال الشيخ الاستاذ وهكذا اذا ندر في صحته وحنث في مرضه وما اشبه ذلك
يوم الحنث قال المصنف ايده الله ويحتمل ان يكون الثمن كذلك اذا حلف في حال الصحه وحنث في حال المرض وان مات فا
لان المعتبر من الثلث وكذلك البيع الموقوف اذا وقع بغبن فاحش فاجازه في المرض الذي مات فيه يكون من الثلث وكذلك
كفاره من الثلث وحصل الشرط في المرض وان احتمل خلافه ايضا لان الاعتبار بحال العقد كما لو حنث ... نكرها او ... ا
العوا المعلق بالشرط ... ... وعلمت ... ورضيت بالنكاح
ولذلك نص المويد بالله في امه زوجها مولاها من حر بمهر معلوم لم اعتقها المولى قبل الدخول ... منهاي الفقرا
ان دخل بها وجب المهر للمولى لانه يستند الى حالة العقد كذلك هاهنا مسئله واذا اوصي ببيع ارض ... مع ...
اواخر ونحو ذلك فاشتري الوارث بها قبل البيع لا يلزمه الكرا الا انها على ملكهم ولكن يكره لهم ... مع الممكن
وكذلك لو اوصى بالارض للفقرا ان المعيش ... اذا اوصى بالارض ... ولسن كذلك لان العرض معلوم وهو البيع
وعند ... القبول وان ... الوصيه ... الكرا للموصى لهم مسئله عندي اي طالب ... المجرد الوصيه وان ... يحصل القبول
بانه يكون ملكا لهم فلابد من المصرف ... وسببها الاحتياج الى القبول وان كان ... يحتاج الى القبول
المويد بالله ان كانت الوصيه للفقرا او الطرق او المسجد ... في ... الارض ... في الوصيه
واذا قال اوصيت بهذه الارض للفقرا فان لها فوايد ذكرها المويد بالله احدها لو كان في الارض زرع لم يدخل في الوصيه
وان كانت اشجارا دخلت ولا فرق في هذا بين الوصيه للفقرا او لشخص معين فالحكم واحد والفايده الثانيه قال المويد بالله
اذا اراد الوصي صرفها اليهم باعها وصرف الثمن اليهم والعروض ... ذلك وان كان عرفهم ... جاز ايضا وجلده
حسن الوصي لنفسه اذا كان واريا ودفع الثمن اليهم ايضا والفايده الثالثه قال المويد بالله لو وجد
من الوصي وسهام لمستحق له ان يعرف بدلها على الفقرا من سائر امواله ... فرق بين هذا ... له
بعينها او صرف منهاي الفقرا فان في هذه لو منع الوارث الوصي من ذلك جاز له اخراج بدله
من سائر امواله قال الشيخ وهذا يقتضي بطلان الوصيه بتلف تلك العين اذا كان التلف بغير جنايه
فان كان بجنايه من الوصي او الوارث او الاجنبي وكانت الوصيه للفقرا او المسجد تجب القيمه لها
لوقوع الملك من دون القبول وان كانت الوصيه لمعين وكان الاتلاف بعد قبوله تجب القيمه
له وان كان قبل القبول تجب للوارث والفايده الرابعه بهذه الوصيه قال المويد بالله لو اراد
الوصي تركها للورثه الصغار واخراج القيمه من التركه جاز وكذلك للوصي حبسها لنفسه
ايضا ان كان واريا واذا قال له بع هذه الارض وضع ثمنها في الفقرا لتكون الفايده للوارث
الى ان يبيعها كما تقدم فلو باعها بالدراهم واخذ بدلها عرضا ثم وضعه في الفقرا او اخذ الدراهم
لم صرفها في شي استصلاحا ثم وضعه في الفقرا او باعه ووضع ثمنه فيهم لم يبعد جواز جميع ذلك قال
المصنف ايده الله وفي الجمله نظر قال والخلاف في هذه المسئله من وجوه احدها اذا قال بع بالدراهم
لا يجوز بغير ما امر لانه اذا قال بعها بالدراهم صار كانه اوصى بالدراهم للفقرا فلا يجوز اخراج غيرها
كما لو اوصى بعين لا فرق بين ... الله بعد ... في ذلك مسئله والخلاف الثاني ان يقول ضعها
في ... الفقرا او لم يذكر الدراهم فان له في ذلك قولين احدهما يجوز البيع بما يشا سوا كان
نقدا او عرضا وهو قول ابي حنيفه لان البيع مباذله مال بمال وقد حصل ذلك والقول الثاني انه يجوز
بيعها بالدراهم او الدنانير دون العروض وهو الاظهر على مذهبه وسائر اصحابنا لان الامر المطلق
ينصرف الى المعتاد وهو النقد فان كان العرف بخلافه جاز ايضا كما نقول في الاثمان والنذور
مسئله والخلاف الثالث اذا امره ببيعها بالدراهم فتعذر ... نظر فان القطع عن الدين
الناس يعدل الى المبدل ان كان من ذوات المثل كالبر والشعير وما اشبههما كما نقول في الغصب
والقرض قال الشيخ هذا ظاهر اذا كان الثمن الذي باعه به من ذوات الامثال فان كان من
ذوات القيمه كالحيوان ... المعير والثوب ثم تلف بعد ما قبض الارض وقبل ان يقبض العوض
الذي كان من جهته فان الوصي يرجع اليه بقيمه الارض اما اذا تعذر احدهما وقع عليه البيع
لامتناع صاحب الارض من دفع ذلك الثمن فلا خلاف في ان الوصي اذا عدل الى القيمه جاز مسئله
واما اذا اعدل عن الثمن الذي وقع عليه البيع الى بدله مع القدره على العين ... فان وقع ذلك
للصلاح وكان انفع للفقرا من احدهما وقع عليه البيع جاز ايضا فان لم يكن فيه صلاح
له فيه قولان احدهما انه جائز وهو الاستحسان والثاني لا يجوز الا اذ قبض ما وقع عليه البيع
ان البيع

صار ملكا للفقرا قال ابو مضر اعزه الله ولو فعل ذلك لا يضمن قال ابو مضر اعزه الله ان كان الفقرا
معينين وقد بان لهم جاز والا لم يجز مثله قال السيد الحسني اذا اوصى ببقرة فحلبها الوصي مدة واستهلك
لبنها ثم تصدق بالبقرة بعد ذلك قال ان كان الوصي وارثا فلا شي عليه وان كان اجنبيا غرم
للوارث قال جعلها بالنذر للفقرا ليس لهم لانه ما ملكهم وعند المويد بالله بالنذر لا يخرج الشي عن ملك
الناذر والوصية تخرج عن ملكه اذا كان لغير معين لا بالوصية استقر الملك وبالنذر لا يستقر مثله
عند المويد بالله والشافعي كفارة اليمين من جميع المال كالزكوات قال ابو طالب من الثلث ابدا وهو قول
ابي حنيفة واصحابه ورجحه السيد ابو طالب على مذهب يحيى عليه السلام وهكذا الخلاف في سائر
الكفارات من الظهار والقتل وعنده انه اذا ذكر الحنث او الوجوب يكون من جميع المال وان لم
يذكر يكون من الثلث الى ان يعلم وجوب ذلك عليه كان من جميعه وفايدة الخلاف ان من قال هو من
الثلث ان لم يوص به سقطت بالموت ومن قال من جميعه يجب وان لم يوص به الميت كسائر الديون
والاعشار مثله واذا اوصى وذكر لفظا محتملا كالاقرار والوصية والهبة والنذر فتفسيره
هو الى الوارث ان مات لانه قائم مقامه في البيان فان اوصى بكفارات ولم يبين فلا يصح
حملها على كفارات المال اذا لم يوجد من يفسرها مثله واذا اوصى بنصيب من ماله فالى
الافادة يعطى اقلهم نصيبا الا ان يزيد على السدس اعطى السدس وهو رواية عن ابي حنيفة
وعند ابي يوسف ومحمد يعطى كاقل الورثة نصيبا ما لم يجاوز الثلث فان جاوزه الثلث
اعطي قال الشافعي يعطي الورثة ما شاوا وهو قول المويد بالله ايضا قال الشيخ فان اوصى بمائة دينار
للفقرا او لم يذكر اي الدنانير وهي تجري على ضروب مختلفة صرف الى الاغلب في المعاملة في الاسواق
فان استوت حمل على الادنى مثله وتصح الوصية بالمنافع عند المويد بالله فاذا اوصى بغلة ارضه
ثلاث سنين ولا مال له غيرها صح وللورثة ان يودوا من عندهم قدر ذلك حتى يصح لهم الارض والمراد
بذلك كرا هذه الارض وتكون الوصية بثلث المنافع اذا لم يكن له مال سوى تلك الارض وقد قيل
يعتبر قيمة الكرا عند موته الى ثلاث سنين فلو كانت بثلاثة دنانير صح منها دينار ويعتبر ايضا
قيمة الارض في ذلك الوقت وقال الحسني لا يعتبر قيمة الارض قال الاستاذ فان كان الفقرا غير
معينين جاز للورثة بيع الارض وان كانوا معينين ليس للورثة بيعها الا برضاهم لانهم استحقوا
الارض في هذه المدة فصارت المنافع كالاعيان من هذا الوجه واما على ما ذكره السيد
المويد بالله اذا كان لا يحتاج الى القبول ليس لهم البيع والمسالة مبنية على هذا الاصل وقد
يعد من مثله وهذا الخلاف فيما لو اوصى بما ينتج دوابه او بثمر اشجاره الى مدة معلومة سوا كان
الفقرا معينين او غير معينين ان الورثة لا يجوز لهم بيع الاصول واستهلاكها والفرق بين
الكرا وبين الوصية بالثمار او النتاج ان الثمار لا يمكن الوقوف على مقداره في الحال بخلاف الاجرة
فيمكن الوقوف مثله قال الشيخ فعلى هذا لو جعل غلة ارضه لزيد ما عاش لم يكن
للورثة بيعها اذا خرجت من الثلث الا برضا زيد قال ابو مضر ايده الله فان اوصى بالغلة للفقرا
او لزيد ابدا او لم يذكر له سنة او ما صحت الوصية فان اجازها الورثة جاز وصح ان الارض ملك
لهم كما لو اوصى بخدمة عبد لرجل صح وكانت الرقبة للورثة كذلك هاهنا وان لم تجز الورثة
رد الى الثلث وهو ان يعلم قيمة الارض في الحال وكم يساوي بثلاثة دنانير فيكون ثلثها دينارا
فيعلم كم قيمته الى ... يساوي دينارا الى مدة فان كانت قيمة منافعها الى ستة يكون وما
زاد ... صفته مثله واذا اوصى بوصية يستغرق ماله ولا وارث له صح وذكر مثله يحيى عليه السلام في
العتق وهو مذهب ابي حنيفة وعند مالك والشافعي وزيد بن علي يصح في الثلث والباقي يرد الى بيت المال

مسئلة وإذا قال على خمس الصيد كذا أخرجوا بعد موتي من مالي كذا إلى العلوية امتثل الوصي ما
قاله لأن ذلك بالوصية نص واجبًا أي قدر ثلث ماله وإن لم يكن في الأصل واجبًا لأن الخمس في صيد
البر والبحر والحشيش والحطب والملح وما أشبهها لا يجب عند المؤيد بالله وهو قول الفقهاء وعند يحيى عليه
السلام واجب وأما من المعادن أو الغنيمة فإنه واجب من جميع المال عنده عليه السلام
وإن كان الوصي على مذهب يخرج جميع ما ذكره مسئلة قال أبو مضر أيده الله وأصول المؤيد بالله تقتضي
أنه لا اعتبار بمذهب الوصي إذا أبان أمره فيما لم يفوضه إلى رأي الوصي كما ذكرنا في الزكاة لكنه إن زاد
على ثلث المال احتاج إلى إجازة الورثة لأجل هذا الخلاف والذي ذكرناه معنى قوله يجب بالوصية معناه يجب
على الوصي إمضاؤه دون وجوب الموصى به في الأصل قال السيد المؤيد بالله لا يجوز بذلك فيما ذكرناه
من الصيد وشبهه كما يقول في كفارة الصلاة وقوله إلى العلوية يقتضي أنه لا يدفع إلى غير العلوية
لأجل أمر الموصي وعند المؤيد بالله يجوز دفع الخمس إلى البلدي مع وجود العلوي خلافًا لما ذكره
أبو طالب مسئلة وإذا أوصى بثلث ماله للفقراء وله أرض فيها زرع ودفع الورثة زرعها فعليهم
ثلث الزرع والمسئلة مبنية على أصلين أحدهما أن الوصية إذا كانت بجزء شائع يكون شريكًا
للموصى له مع الورثة والثاني أن جميع مال الموصي يدخل في الوصية دينًا كان أو عينًا وقد بيناه في
ما تقدم مسئلة وإذا أوصى باتخاذ صندوق على قبره صح والثلث بناء على أن الوصية بالمباح جائزة
وإن لم تصح بمعصية لم تصح كالتابوت وشبهه للنهي عنه إلا أن يضطر إلى ذلك بخلاف الوقف
فإنه لا يصح بالمباح ولا بالمعصية ولا يتعلق إلا بالقربة مسئلة وإذا أوصى المجروح وهو ثابت العقل
صحت وصيته ولو مات عن قرب فإن كان مرضه مخوفًا فإنه في الثلث وإن كان جميعًا
في جميع المال مسئلة وإذا أوصى ولده بأن يتصدق كل يوم عنه برغيف صح ويلزم المال وهذا
ما يتصور إذا أمكن معرفة جميع ماله حتى يمكن معرفة الثلث فإن أخرج كل يوم من رغيف ولو أكثر
لم يمنع جوازه كما لو أوصى بغلة أرضه ثلاث سنين فلو أخرج الوصي سنة واحدة لتشبيه بكثرة
جاز لأن العوض معلوم هذا على ما ذكره القاضي زيد قال الفقيه أبو مضر أيده الله وإلا ولا أشاع
لفظ قصر وقدر ثلث ماله نحو أن يكون جميع ماله خمسة عشر دينارًا فيكون ثلثها خمسة فواحد
خمسة ويستوي لكل يوم رغيف خبز رخص أم غلا فإن لحقه الوفاة أو أمر بابتياعه وبأمره أن
يفعل كذلك ولو تلف المال بغير جنايته لا يلزم الوصي شيء كما لو أمره بإخراجها في شهر رمضان
أو يوم الجمعة لا يجوز قبل ذلك ولو خشي الفوات إلى أن يعلم من غرض الموصي جواز إخراجها مجمعة قال رحمه
وعن السيد أبي طالب لو أمر وصيه بتفريق ما به رغيف في الفقراء فيدفعه قدر قبل أن يفرق الوصي أو لم يفعل
أن يفرق بعد الدفن ولا يسقط قال أبو مضر وهذا أصح عند الجمع قال أبو مضر لا يخلو إما أن ينوي جنس الخبز نحو
الحنطي أو لم ينو فإن كان قد نوى يجب ما بينه وإن لم ينو فهناك اسم الخبز يتناول الكل عين فإن كانت عادة
الموصي أن يتصدق بأحدهما انصرف إليه وإن كانت عادته في الجمع صرف إليهما دون منهما إلا أن يكون يبلغه بلد
المال جاز العدول إلى الأعلى مسئلة وإذا أمر بخبز حنطة ولعزته على الفقراء الخبز أن يكون منفاه
صافية وأجرة الخباز والطحان من مال الميت لأمر الحنطة إن كان يخرج من الثلث مسئلة قال أصحاب
الشافعي نكاح المريض صحيح بالإجماع ويرث الزوجة عنه فإن أمهرها قدر مهر مثلها صح وإن أمهرها
زيادة وكانت وارثة لم يستحق الزيادة لأنها وصية للوارث إلى أن تجيزه سائر الورثة وإن كان غير وارث
استحقت مهر المثل والزيادة تكون من الثلث قال أبو مضر أيده الله وهذا أصح على مذهب المؤيد بالله
إلا قوله إن أمهرها زيادة على مهرها فإن كانت وارثة لم يستحق المثل إذا أمكن التزوج بها بقدر
مهر المثل فإن لم يمكن وجب لها المسمى قال أصحاب الشافعي المرجع في معرفة المرض المخوف إلى أهل
المعرفة بالطب فإن شهد اثنان مسلمان من أهل الطب أنه مخوف اعتبر من الثلث وهكذا عندنا

فصل في الوصية للأعيان وما يشترط فيها

مسئلة اذا اوصى لاهل بلده عموما لا للفقرا بل هم ان كانوا يحصون قسمت بينهم على عدد الرؤس والغني
والفقير والصغير والكبير والذكر والانثى سوا في ذلك مسئلة والمؤيد بالله يشترط القبول منهم فمن لم
يقبل يرجع نصيبه الى الورثة وعند يحيى عليه السلم يرجع نصيبه الى الفقرا او المصالح مسئلة فان كانوا
لا يحصون عددا كاهل الري وبغداد ونحوهما بطلت الوصية ورد المال الى الورثة مسئلة واذا
اوصى بشي من ماله لاقاربه جاز ان يدفع شيا منه الى ابن الموصي والمسئلة مبنية على ان اسم الاقرب يتناول
الابن عنده وهو قول الشافعي وعند ابي حنيفة الاب والابن لا يدخلان تحت هذا اللفظ والامر كذلك ومبنى
على انه يجوز دفع نصيب هذا الميت الى الاب او الاولاد عند المؤيد بالله وهو مذهب يحيى والقاسم والناصر
وقول المؤيد بالله الاخير انه لا يجوز دفعها الى من كان وارثا الا باجازة ساير الورثة مسئلة قال الشيخ
علي خليل رحمه الله تصح الوصية للوارث عند المؤيد بالله اذا خرجت مخرج المباح من الهبة والوصية بان يعين
الموصى له فان كان من مذهب الوصي على ... جاز له الدفع اليه ايضا لان الوصي يعمل بمذهب نفسه اذا كان
الموصي فوض الى رايه فان عين لم يعمل الا بمذهب الموصي فان فعل ذلك جهلا وهو على مذهب المؤيد بالله
لم يعلم بعد ذلك لم يكن له الاسترجاع لان الحكم ان خاصة الاحد لانه من مسايل الاجتهاد كما تقدم
مسئلة واذا اوصى لفقرا قرية معينة ولم يوجد فيها فقير عاد المال الى الورثة عند المؤيد بالله وعند
يحيى عليه السلم يصرف الى ساير الفقرا مسئلة قال ابو طالب اذا قال رجل لوصيه ادفع الى زيد بن
خالد في قريته كذا دينارا فوجد الوصي هناك ثلاثة باسمه واسم ابيه وان كان ... دينارا يدفع الى من يغلب
وان كان وصيه لا يمتنع ان يجب القسمة بينهم قال ابو مضر ايده الله وقوله يدفع الى من يغلب في ظنه
الا وان الوصي لا يجب عليه الدفع الا بالحجة او غلبة الظن عند الدعوى الا ان يكون الوصي وارثا فيجوز
جاز له ان يعمل بما شا مسئلة فان لم يدع احد صرفه الى المصالح او الفقرا عند حصول الاياس
عند المؤيد بالله ايضا لانه اذا صار دينا لا يعود الى ملك الورثة وقول المؤيد بالله اذا انسد طريق
معرفة الموصى له رد المال الى الورثة انما قال ذلك في الوصية المحضة وهي التبرع لانها باقية على ملك الميت فيعود الى
الورثة خلافا ليحيى عليه السلم فاما اذا كان مال الوصية دينا فانه اجماع انه اذا انسد طريق العلم بصاحب
الدين انه لا يرجع الى الورثة بل يصرف الى المصالح فيفترقان من هذا الوجه مسئلة واما قوله لا يمتنع ان يجب القسمة
بينهم المراد به اذا لم يذكر الموصي اشتراط الفقر فان كان اشترط الفقر ... فقرا قسم بينهم والا اذن الى الورثة
عند المؤيد بالله وعند يحيى عليه السلم يصرف الى الفقرا كما تقدم مسئلة تخصيص الشي بالذكر لا يدل على نفي
ما عداه وهو مذهب اصحاب ابي حنيفة وذكر اكثر اصحاب الشافعي انه يدل على نفي ما عداه ولهذا
كلمة قال ابو مضر ايده الله يعني بذلك تناول الاسم دون المعنى فان في المعنى والخصال منزلة نفي ما عداه
كقوله عليه السلام لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي لان اسم الفتى ثابت لغير علي عليه السلم ولكن
تناول معاني لا توجد الا في علي كالمخصص اذ لو شاركه غيره في ذلك المعنى لم يكن لقول
الرسول به هاهنا معنى مسئلة واذا قال ادفعوا جميع مالي الى الاصهر ... ابا(ه) وعلى
الموصي ديون ... الديون وان فضل شي دفع بقيته الى الاصهر لوصيته لان هذا القول الشي
عن وجوب ما ... ان لا يكون عليه شي لانه ليس كذا ... لا حق في ماله فاذا لم ...
قرار بوجوب المال علينا ان يعطي ما عليه ... في ... ان لا يكون له شي على ما يد عليه ...
يحكم له بما يوجبه الشرع مسئلة واذا قال رجل لاخر انا اوصي فلان امر ... او صار هذا الشي الذي
وصيه لكان على ... حار له احده ... الورثة كما تقول ... هذا ...
الاشيا من المال ... سليم الوصية والحجة الى واحد ... وكذلك ها هنا مسئلة
واذا اوصى لوارثه ولاجنبي بثلث ماله كان للورثة الخيار فوجهين احدهما الرد الى الثلث والثاني
ابطال وصية الوارث فان لم يجز الورثة صح نصف الثلث للاجنبي قال ابو مضر ... رجح
الثلث للاجنبي قال ابو مضر والاصح ما قاله المؤيد بالله في الكتاب مسئلة وان كانت

المسألة بحالها وكان احدهما ميتا كان للموصى له الى الثلث لانه لا يثبت المزاحمة مسألة وان اوصى
بثلث ماله لزيد ولعمرو وعمرو ميت كان نصفه لزيد وعند ابي حنيفة ومحمد يكون الثلث للحي سوا
علم الموصي بموته ام لا وقال ابو يوسف ان علم الموصي بموته حال الايصا يكون الثلث للحي وان لم يعلم
يكون نصف الثلث للحي ونصفه يعود الى ورثة الموصي وهو الاظهر عند المؤيد بالله وقال
ابو طالب و هكذا عند يحيى عليه السلام فعلى هذا بيننا ولما ذكره المؤيد بالله فيكون
المراد بقوله ان للموصى له الى الثلث اذا علم الموصي بموته والمراد بما ذكره اخيرا اذا لم
يعلم بموته مسألة قال الاستاذ فعلى هذا لو اوصى لرجل بثلث ماله ولجبريل عليه السلام وللموصى
له الثلث لان جبريل عليه السلام من اهل التمليك على وجه ما ولو اوصى بثلث ماله لفلان
وللحائط او للحمار فان هاهنا كله للموصى له لان الحائط او الحمار ممن لا يملك فصار كما لو علم
موته فان الميت لا يملك ولا يزاحم مسألة واذا اوصى بمائة درهم لفلان فاستهلك الورثة من الموصى له جاز
وصح لان الملك امارة للوصية او ابرا منها وهذا بناء على ان الوصية يحتاج الى القبول عنده واما على
اصل يحيى عليه السلام لا يبطل بالرد كالوقف لانها لا يحتاج عنده الى القبول الا انه اذا رد فقد سلطا
الوارث على الاتلاف واباح له التصرف وله الرجوع قبل الاتلاف فان لم تكن الوصية معينة كان نقول
ان قبوله كذا من مالي يكون اسقاطا لما يستحقه فيسقط كالطلاق والعتاق ولا يثبت فيه الرجوع
مسألة واعلم ان ما يبطل الوصية بعد انعقادها امور خمسة احدها موت الموصى له بعد موت الموصي
وقبل قبولها عند المؤيد بالله والشافعي خلافا لما ذكره ابو طالب وهو قول ابي حنيفة واصحابه وقد
ذكرناه فيما تقدم مسألة والثاني ان يتعذر على الوصي امضاؤها بكل حال من جهة القربة نحو ان
يوصي لمعين في موضع معين فالتبس على الوصي ذلك او نسي من اسمه او نحو ذلك فانها تبطل الوصية
وترد الى ورثة الموصي بذلك المال عند المؤيد بالله لان الوصية اذا كانت لمعين كانت بمنزلة
الهبة في انها تحتاج الى القبول فاذا لم يوجد القبول بقي على ملك الميت فكان للوارث عند المؤيد بالله
وعند يحيى وابي حنيفة يصرفها الى مصالح الوقف لانه لا يحتاج الى القبول على ما بيناه مسألة قال الشيخ
علي خليل رحمه الله فان كانت الوصية مما لا يحتاج الى القبول نحو مسجد بعينه او الطريق او الفقرا
لموضع ثم التبس على الوصي مثل هذا الالتباس فالذي يقتضيه مذهب المؤيد بالله انه يصرف الى المصالح
لانه اذا لم يحتج الى القبول خرج عن ملك الموصي بالوصية والموت واذا لم يتعين مستحقه كان للمصالح
كما في الدين لو كانت الحال هذه يصرف الى المصالح بالاتفاق مسألة والثالث ان تكون الوصية معلقة
بشرط ولا يوجد ذلك الشرط نحو ما ذكره المؤيد بالله في رجل قال لوارثه ان اخرجتم الى
الفقرا كذا من مالي عني فالارض الفلانية لكم والا فهي وقف عليكم مسألة والرابع ان تكون العين [illegible]
التي تناولتها الوصية تهلك على ما نبينه في باب ما يكون اجازة للوصية وما لا يكون مسألة والخامس
ان تبطل بالرد من الموصى له مسألة واذا قال لورثته ان اخرجتم الى الفقرا كذا من المال عني فالارض الفلانية
لكم والا فهي وقف عليكم فان فعل الورثة ما قاله كانت لهم وهذه المسألة مبنية على ان الوصية والوقف
المعلق بالشرط يصح ولكن هذا الوقف يكون من الثلث اذا صح لوقوعه في حال المرض اذا كان بطريق
واجبا ويحتمل ان يكون قبول الوصية على الفور كالهبة والبيع ويحتمل ان لا يكون على الفور
لان حقيقة القبول ليس بشرط كما في البيع والهبة بشرط بل يقوم التصرف مقام القبول فاشبهت
الوصية الوكالة في ذلك اذا كانت الوصية مما لا يحتاج الى القبول كالوصية للمسجد او الطريق او
الفقرا فان التلف اذا حصل من غير جناية احد او من غير تفريط فانه لا ضمان على احد وان كان بجناية
احد فان القيمة تكون للموصى له وكذلك ان باعها الوصي او الوارث فان الثمن للموصى له ان اجاز المتولي
او الحاكم البيع لانه بمنزلة البيع الموقوف مسألة واذا قال تصدقوا بغلة الارض الفلانية بعد موتي او
او قال سعى ان يتصدق بها في سنين ثم وقع على الفقرا صح الاقرار [illegible] من الناس لما بينا

ان

ان الوصية والوقف المعلق بالشرط يصح وهكذا اذا قال اوصيت بخدمة عبدي فلان سنة بعد
موتي ثم هو حر بعد ذلك فانه مبني على ان الوصية بالمنافع تصح من الثلث كما تصح بالاعيان
مسئلة قال محمد الحسن ليس للموصى له بخدمة العبد ان يواجره لانه كالمستعير لعله انه
ملك المنافع بغير عوض بخلاف ما اذا ملك المنفعة بعقد الاجارة فان له ان يواجر
من الغير لانه ملك بالعوض وهذا لا يتفق على اصلنا قال ابو مضر ابده الله وعندنا انه لان
المنافع ملكت بالوصية فشابه ملك المنافع بالاجارة بخلاف العارية فانها اباحة المنافع
فليس فيها الرجوع وفي الوصية لا يثبت الرجوع مسئلة واذا قال الموصي اني اوصيت لفلان بكذا
كذا فليعط عني باجتهاده فامتنع المفتي من فتواه بلا اوسع كان الوصي مخيرا والا لزمه شي
في ذلك كما لو قال ادفع هذا الى فلان كذا ركاة كان للمفتي حكم ضرورة ان يقول
فيه في عين مغصوبة لم يردها الى العاصب فلان اعلم فان هاهنا اذا امتنع المفتي فاذا
لم يوجد الشرط لم يصح امضاوها فان امتنع غيره لم يلزمه فعله فان اتاه ذلك المفتي بلزوم
الضمان هل يكون من الثلث او من جميع المال فانه يكون هنا على الراي ان لم يكن جرى
ذلك يكون من جميع المال فان نازع لم يجز الا بالحكم لان الخصومة لا تنقطع الا بحكم اكا حكم
في الاجتهاديات قال ابو مضر ابده الله انما يكون للمفتي الموصي حكم اذا كان المال هلك حاله
فامر بدفعه الى معين للاعتبارات والواجبات ونحوها لا يجوز للوصي ان يدفع الى غيره فان لم
يرد ذلك المفتي الا ان يكون ذكر المفتي فعند احالة الوصية لم يصر عينا او لم يبدا
او يجود الذي كان ذلك عذر للوصي في دفعها الى غيره مسئلة فان كان المال الذي امر
بوضعه في المعين غير مطلقة بان كانت مطلوبة في يده او وديعة لم يعرف صاحبها فان
هاهنا يجوز للوصي المطالبة بان يضع في غيره واما ان كان المال في الاصل بيوعا فامره
ان يضع في شخص معين ولا يجوز الوضع في غيره فان رده الموصى له رجع المال الى الورثة
ولا فرق في هذا الموضع بين ان يكون عينا او معينا او من يدا فان الوصية له صحيحة لما ذكرنا في الهبة
مسئلة واعلم بان ستة اشيا يستوي فيها الذكور والاناث والصغير والكبير والعصبة
الوكور على الاناث الوقف والوصية نحو ان يقف على الاقارب او على الاولاد او على او لا ولد فلان
وكذلك وكذلك لو اوصى لاولاد فلان او للقرابات فلان والثالث الخمس والرابع او لاد الام في الثلث
والعمة والخامس ذوو الارحام والسادس في الشفعة اذا استحقها الجماعة مسئلة من اوصى
بوصية لامام في الزمان بطلت الوصية اذا مات الامام وعاد المال الى الورثة قال ابو طالب من
اوصى الى وصية بشي معين للصلاة والصوم بلا شي جعل نقص وان قال اجعلها في كفارة
للصوم وطولها وحسنها او ماله شي جعل الا في مواضعه فصل في الرجوع عن الوصية
ومما يكون اجازة اجازة الوارث للوصية امضا لها وليس بهبة وهو قول ابي حنيفة و
اصحابه والشافعي في قول وفي قول يكون هبة وهبة ملكا مسئله وفائدة الخلاف انها ان كانت
هبة من الوارث يجب القبول والقبض والثواب للوارث لا للميت وعلى ما قلنا ايضا ولا حاجة
الى القبول والقبض بعد الاجازة والثواب للميت وللوارث ثواب الاجازة قال ابو مضر ابده
الله وفائدة اخرى وهي ان الوارث لو كان مريضا مرضا مخوفا حال الاجارة وقلنا ان الاجا
زة هبة ملك يصح في الثلث من له وصية واذا قلنا اسقاط الحق والخيار لم يصح من الكل
ولا يود الى الثلث بخلاف البيع الموقوف والهبة الموقوفة حيث ان التمليك يحصل بالاجارة
من صاحبه في الحقيقة لان العقد وقع على ملك الغير والاجازة من المالك بمنزلة انشا
العقد ولو كان مريضا حال الاجازة يكون الاجازة من الثلث بخلاف ما هاهنا
فانه وقع على ملك الموصي وانما يتعلق للوارث حق مجرد في الحال فلذلك يكون امضا او ابرا وا

تكون انما اخذها من جهته فصار ذلك بمنزلة اللقطة اذا وطئها الملتقط في العمر بشرط الضمان فان صاحبها
اذا جاء يكون مخيرا بين الابرا والضمان ويكون لصاحبها اجر الابرا وللملتقط اجر الفعل لان الوضع اذا كان
بشرط الضمان صار كانه وضع ملك نفسه وانما كان هاهنا للملتقط ثواب الفعل لمكان الولاية
فلا يكون للموصي لاجل الملك والولاية اخرى وللامين له واذا اقر الوصي على الوارث بكتاب وصية الميت
وقال الوارث رضيت بما عمل كان ذلك جائزة ولم يكن له نقضها بعد ذلك وان كان على جميع المال
وهذا المراد به اذا علم الورثة ما فيها لم يكن لهم الرجوع ظاهرا وباطنا فان اجازوا فان زاد بها على
الثلث بشيره ثم علموا انها ضيلها لم يكن لهم رجوع في الظاهر ولهم الرجوع فيما بينهم وبين الله تعالى
وهذا هو المراد باطلاقه في النجز من قبله واذا رضي الورثة بالقلب ولم يجيزوا القضا وكذلك الثيب
لما زوجها وليها لم يكن لها ذلك حكم لان لها الاجازة ولها الامضا تعلق بالنطق دون الرضا بالقلب واجماع
الشرع في العقود يتعلق بالنطق وكذلك الطلاق والعتاق لا يتعلقان بالنية من قبله واذا اوصى بعبد
للرجل ثم وهبه بعد ذلك من اخر كان ذلك رجوعا عن الوصية وان لم يقبل الموهوب منه العبد
لان الرجوع عن الوصية يصح بالقول او الفعل ولان الوصية تحتاج الى القبول عند الموت ابتدا والملك يقع
بعد الموت من قبله وعلى هذا اذا اوصى لرجل بعبد فمات العبد بعده لا شي على الوصي ولا على مال
الموصي له ان يجوز الوصي امتنع من تسليمه بعد المطالبة والتمكن من التسليم ضمن من قبله وهذا كذا ان اوصى
بدار لرجل ثم اخذ بالعمارة واوصى بثمن قطعه وحاطه من قبله وفي الوافي اذا اوصى بعبده لرجل
ثم قال العبد هو لفلان يكون ايضا للثاني لانه رجوع عن الاول وهو قول ش قال محمد في الاصل يكون
للثاني وفي الوصية يكون بينهما نصفين وسنذكره يحيى عليه السلام في العقود في الهبة من قبله وفي الوافي ولو
اوصى بان يضع الوصي ماله حيث احب او يجعله حيث احب جاز ان يضع في نفسه وفيمن احب من ولده وهو قول
ابي حنيفة في الوافي فان اعطى من شي ليس له ان يضع في نفسه وله وضعه في اولاده قال ش ليس
له في ذلك ان يضع في نفسه هذه ولا لاولاده كلها من قبله قال صاحب لو قال للامة انها حرة ان مت على
الاسلام فان اقامت على الاسلام فهي حرة فان ارتدت لا تبطل وصيتها ولا عتقها وذكر انه ان قال انت حرة
ان لم تتزوج بعد ذلك ابدا او ان قال او كذا قبلها الوصية فان تزوجت بعد ذلك لم تبطل وصيتها وهو قول ابي
حنيفة من قبله فان في الوافي فان اوصى لام ولده بالغلة ان لم تتزوج الان فان تزوجت بطل ذلك وما لو صية لها

باطلة مسألة ولو قال الامشتري حرة ان لم تخرج من عندي او لا يركب الاسهر او سنة فان خرجت قبل
الوصية بطلت مسألة قال ابو نصر ابده الله وعلى هذا الوصي لامرأته بشئ ان لا تتزوج بعد وفاته او ان تعدت
مغلى ولا بد في تسليم صحت الوصية بالشرط وان خرجت وتزوجت اي وقت ردت الوصية لان غرضه الساسل الا ان
شرط لها وقتا شهرا او سنة فيكون على ما شرط مسألة قال طاذا اوصى بخدمة جارية لرجل سنة او ابدا
دون الرقبة فاذا ولدت فالولد لصاحب الرقبة دون الموصى له بالخدمة مسألة قال ثم يكتب السقي على الموصى
له بالرقبة قال ابو نصر ابده الله واصحابنا لم يذكروا ذلك وحكوا النفقة في الاجارة على المالك دون المستاجر
وكذلك في العارية وهذا كالنص في الوصية انما يجب على صاحب الرقبة لان النفقة للعبد يجب على المولى مسألة
قال صاحب الوافي لو اوصى بغلة ارضه او داره لرجل وبالرقبة لآخر وهو يخرج من الثلث فباعها صاحب الرقبة
ورضي صاحب الغلة بالبيع بطلت وصيته اذا اشتراها المشتري ولا حق له في الثمن مسألة قال محمد [illegible] اذا
اوصى لجيرانه فالقياس ان يدفع الى جيرانه الملاصقين دون غيرهم والسكان والملاك سواء وفي الاستحسان
يدخل فيه جميع المحلة التي فيها الموصى الملاصقين دون غيرهم ودليل ثانية قول ابي حنيفة وهو يعرف عند العرف
لانه يسمعه جيرانه قال الشيخ حد الجوار اربعين من كل جانب الاربعة مسألة ولو قال الوصي ادفع هذا الدينار الى امراة
له او هي فلانة الواجبات علي ثم ان هذه المراة تزوجت وجعل لها مهر اقدره حسبما به او اكثر فلم يدفع الوصي
اليها وقبل قبولها الوصية بطل فان قبضت صداقها او لم يكن شئ من الاستيفا لم يدفع الوصي اليها الا لها صارت عينه
ولكن يصرفه الى غيرها من الفقراء الا ان الموصي من انه واجب عليه فان لم يقل الواجبات علي في الابتدا كانت وصية
ويدفعها اليها بكل حال فان لم يقبض المهر ولم يمكن من استيفائه على الوصي دفعه مسألة قال ابو يوسف الكهل من له
ثلاثون سنة والشيخ من له اربعون وقال ايضا الكهل من له اربعون الى خمسين والشيخ من زاد على الخمسين قال محمد
ان اكبر الكهل من له اربعون قال محمد بن شجاع الشيخ من خالطه الشيب ولم يبلغ اربعين سنة فان لم يخالطه الشيب
حتى يبلغ خمسين وعن الخصاف الاكتمال انهم لم يحتلموا او ادرك الوصي والواقف وله الاصاغر من لم يبلغ كنت مسألة
لكن ينبغي في الذرية يدخل الاولاد البنات والبنين قال ابو يوسف اذا اوصى لحشمه فهو على من يجري عليه نفقته سوى
وعن محمد [illegible] والعسان والشبات كل من احتلم الى الاربعين
فزاماه والعرب لا يدخل قال ابو يوسف الغلمان من له خمسة عشر سنة او دونها وكذلك الفتيان نصف فيما بل
فاذا بلغ لم يدخل في هذا الاسم وعن محمد الغلمان من له خمسة عشر سنة الى اربعين وكذلك
يجب على الوصي او يجوز له او لا يجوز مسألة واذا اوصى بوضع جميع ماله في الفقراء او اقرار عليه من حقوق الله
فنازع الوارث الوصي وجب عليه ان يحاكمه في ذلك ليحصل المذهب ان كل دين امر الموصي بقضائه في ايام
ان يكون واجبا بالاجماع او مختلفا في وجوبه فان كان وجوبه اجماعا كدين الادمي فللوصي ان يقضيه من غير
ولا حكم الحاكم لانه ان يكون البرهنة بشهادة الشهود والوارث منكر فان علم الوصي ذلك وجب القضاء
على الوارث فان علم الوارث ومنعه لم يجب عليه فان علم الوارث بعد القضاء ضمن له الوصي وان العذر ما اختلف

240

في وجوه كالدية من مال مالك التعدي ومن ام الولد والعشور والزكوات والكفارات والمظالم وما اشبهها فانه لا يجوز
للوصي ان يمضيه من جميع المال الا برضى الوارث او بالحكم بعدم انفاذ الوارث ولشاذان الحاكم ولا حكمه من غير
من الله الوارث فمتى في ذلك مسئله فان كان منازع من خصم او وارث الا ان غائب فانه يجوز له فيما بينه وبين الله
تعالى امضا الوصية والاولى ان ينتظر رجوع الغائب او ينصبه الحاكم فان امضاه من غير حكمه ثم خاصم الوارث او الغا
اذا قدم وجب الرجوع الى الحاكم فان امضاه جاز ان يحكم بصحة الوصية في الظاهر وفيما بينه وبين الله تعالى ايضا ويقع
الكلام بعد ذلك ان الوصي هل يرجع الى من دفع اليه المال من الفقراء او الغرماء ام لا وتحصيل ذلك ايضا اذا كان باع لقضاء دين
الميت وامضى وصيته ثم فسخ الوارث او الغريم هذا التصرف بالحكم ضمن الوصي للمشتري ما اخذه من مال الميت
ولا يرجع على الفقراء ولا الغرماء ويكون دافعا عن نفسه لان البيع كان بمنزلة الفاسد وفي البيع الفاسد يفسد التصرف
[illegible] في البيع [illegible] والمن [illegible] كالمرض الميت وان لم يكن [illegible] فان لم يكن من حاضر ماله فان كان قد دفع الى الغرما
او الفقراء ثم فسخ الحاكم [illegible] كان له ان يسترجع ممن دفع اليه والذي اليه فان لم يحكم للوارث او الغريم هل يجب على الوصي
الاستحلال من الغريم او الوارث ام لا اما الضمان فلا يجب عليه لانه فعل باجتهاده واجتهاد الوارث ام لا او الغريم لا يلزمه الا بالحكم
فاما الاستحلال فهو الاولى مسئله فان علم الوصي ان مذهب الوارث او الغريم ان الخمس يتعلق بجميع المال جاز امضا
[illegible] لانه لا يتعلق [illegible] لان اجتهاد [illegible] الانسان يلزمه فان لم يعلم مذهب الوارث [illegible] جاز امضاؤه
فيما بينه وبين الله تعالى والاحوط ان يفعل ذلك [illegible] لقطع الخصومة قال الشيخ [illegible] فان كان مذهب الوارث ان ذلك
من جميع المال ثم قال بعد موت الموصي رجعت عن ذلك لان الاجتهاد [illegible] فان كان ذلك [illegible] الاستقلال [illegible] الوصية لم يكن
للنقل حكم كما انه لو قال ذلك بعد الموت [illegible] لم يكن له حكم [illegible] هاهنا قال
ابو نصر ايده الله [illegible] قاله الشيخ دليل على ان من طلق امراته [illegible] واحد وهو عند الزوج [illegible] ثم رفع الزوج الى
مذهب [illegible] او الى مذهب الناصر قبل انقضاء العدة ثم رافع المراة الى الحاكم وهو على مذهب [illegible] او الناصر
[illegible] بالطلاق [illegible] جاز وقوع الطلاق
ان الحاكم يسمع دعواه [illegible] فاما [illegible] الرجوع الى المذهب [illegible] قولي [illegible] الله [illegible] وفي قوله الاخر
لا يحل له الا الحكم [illegible] قال ابو نصر ايده الله [illegible] مذهب المويد بالله ان الرجل
اذا طلق امراته ثلاثا بلفظ واحد وهو جاهل [illegible] مذهب [illegible] عليه السلم [illegible] ايضا عند المويد
بالله [illegible] في المعاملات [illegible] المويد بالله لا [illegible] في المعاملات
اجتهاد الغير [illegible] وان كان [illegible] واذا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

مسألة واذا اوصى وله السوية بارض للفقرا الى الفقرا ولا الفقير في ذلك علمه الظن لان الجوابات الفقير
فباعها الوصي ووضع ثمنها فيهم جاز للعرف فيه وله التسوية والمفاضلة فان كان ثم امعسين لم تكن المفاضلة كالوكالة مسألة واذا
اوصى ببيعها ووضع ثمنها في الفقرا انا اخذ الامتعة عوضا عن ثمنها لم يجز لان العرف كذلك كما لو قال تصدقوا على الفقرا لا يعدل
الى غيرها

فصل في بيع المحاباة

مسألة واذا باع المريض ما يساوي مائتين بمائة فان زاد
صح البيع وكذا ان مات وكان يخرج من الثلث واجازه الورثة وان لم يجز الوارث
صح في النصف بنصف ثمنه لان المحاباة فيه وتفسخ البيع فيه بين ان يعود الى الورثة والباقي وهو مقدار وصيته ومحاباته للمشتري والمشتري
بالخيار في الفسخ لان الصفقة تفرقت عليه وفي شركة الورثة بالشين وليس للمشتري ان ينقل الى الثلث المال الوصية لان الوصية
البيع ولا يمكن تحمل بيع الشين من غير الثمن ايضا وانما تثبت الاجارة في القيمة بعين علقها امثالها مسألة واذا باع الوصي مال الصغير
الى ثلاثة ايام لم ينكر نسيئة اذا كان للمشتري بعينه فلو طلب الطالب قبل مضي ذلك بما ابدا لم يجز له لان الثلث كالمعجل والعين الفاحش
يفسخ الاجارة دون التغير قال الشيخ جليل لعل هذا ايضا يقتضي لو حلف ان لا يبيع نسيئة فباع له ثلاثة ايام لم يحنث قال ابو نصر ابده الله
وهذا ايضا يقتضي ان يكون اجلا في الثلث خلاف ما ذكر ابو طالب على الاصل في عليه الرسل مسألة عند ابي حنيفة وقوع العين
لا يمنع صحة بيع الوصي والوكيل وعندنا والشافعي يمنع اجتهاده مسألة واذا اوصى ان يتصدق عنه بكذا الا انه منه فلو تعلل
وطلب خلاف لم يصح بيعه لان المسألة اجتهادية مسألة واذا اوصى ان يتصدق عنه بكذا من الارز لما عليه من العشر ما يشتري
الوصي قدر ذلك وفرقه في الفقرا اعتبر المثل ثم اراه البائع جاز ولم يكن الوصي قدر ذلك وفقها ان يرجع بالثمن الى مال الميت عما
ان الابرا وقع له ويعتد احكم الوكيل قال ابو نصر ابده الله فان كان بلفظ الهبة ويعتد بملك الوصي فله الرجوع الى مال الصغير لانه
تمليك له كالهبة من الضامن فانه يرجع الى المضمون عنه الا ان يقصد الواهب ابرا الجميع ولم يرجع الوصي بشي مسألة واذا اوصى بثلث ماله
للفقرا او مات وله على رجل سبعة دنانير وماله كثير فصالحه الوصي على عوض فان كان مصلحة للورثة والوصية جاز وان
تعلمه المصروف فان تمكن من اخذ حقه وكان الصلح بمعنى الابرا كان له لان ابرا الوصي لا يصح الا ان يكون وارثا وصح في نصيبه وان
كان بمعنى البيع وفيه غبن فاحش كان له الرجوع وان كان يسيرا كان معفوا كما تقدم فان وقع الصلح على هذا الوجه
مع التمكن من اخذ ما عليه بطل فان كان للغرما والفقرا المحكر في احد قولي المؤيد بالله فان اخذ العوض من ابراه باع من
الثمن لا يجوز وهو الاظهر في قوله الاخر يجوز وقد تعذر المراد بذلك المصلحة ان يكون الاولاد صغارا لانه وليهم فاما
ان كانوا كبارا لم يكن الاجر صابهم كمنع سائر اموالهم مسألة واذا اوصى ببيع ارض وصرف ثمنها الى الفقرا والحرى
للحج فباعها الوصي بيعا واحدا بثمن واحد جاز وصرف ثلثه في مصرفه وكذلك لو كان الوصي وارثا لا وارث له غيره
كان له ذلك وانما الاشكال اذا لم يكن وارثا ينبغي ان يكون له ذلك ايضا لانه يجوز له قضا الدين من مال نفسه
ثم يرجع به لمكان الولاية فكذلك جاز اخراج القيمة من ماله والامساك لنفسه من غير الايجاب والقبول لهذا كله اذا
كان يخرج من الثلث ويعلق به حق الفقرا فان كان الدين محيطا بماله واذا ابيعه للغرما جاز حبسها لنفسه ودفع ثمنه
ما يطلب به من الثمن دون القيمة لا خلاف في الكيودي الى الفرض بالغرما والميت من وجه اخر مسألة واذا قال
من مات وعليه ديون وماله فاشتركت البنوة فيهم على الحصص ومن ابرا الميت منهم سقط نصيبه عليهم مسألة واذا قال

يتصدق بعشرة دراهم لا يعطي الوصي الا عشرها وقال يتصدق بهذه العشرة كل ان يكون بدرهمها او دانقه او معصوه
لشي صاحبها مسئلة لا يجوز للوصي ان ياخذ مال اليتيم مضاربة ... اذا كان ابتع له وعلى هذا لو دفع الوصي الى
والديه يتيمه شهرا فذكر كفايته وان لهما في الخلط والاكل معا جاز اذا راه صلاحا وبغير خلاف في المحاربين
باذن يتيمه له وعند محمد والشافعي يجوز للقاضي الاقراض ولا يجوز للوصي وعندنا يجوز لهما معا مسئلة واذا الوصي
بما للنفقه الضامن الطالم او الاعتبار وهو قابل عدا او حيث يقدم الربح على ذلك لان دين العبد مقدم على دين
الله تعالى والربح من ذلك وهذا خلاف مع ابي حنيفة فان عنده اذا اسقط القصاص الا في الربح فان اوصى يكون من الثلث
عنده مسئلة واذا اوصى متع ماله بالدراهم وقضى بها في العشر افان بعد بعد ذلك وجوده استقل الى قيمته من الدراهم
والحلو في تبيه ولحظه ان عند ابي يوسف رحمه الله وسائر اصحابنا المتقدم ان الاشياء الدراهم والدراهم لانهما اثمان للاشياء وقيم المتلفات
تعالى هذا اذا اداه الى اليتيم فانه لا ينوي كنيته لانه ... واذا كان حق الله تعالى جاز عند ابي يوسف رحمه الله لانه لا حق فيه الله
تعالى دون العباد وهو قول زفر خلافا لمحمد وابي حنيفة ... هذا اذا ... فيمه من لم ... كان الاعسار حاله الا ان يكون في شائر
درات الامثال اذا انقطع ... بعد ... الخصومة والمطالبة ... مسئلة واذا اوصى بخمس ... للفقراء اما اخرج الوصي
لمن عند ابي حنيفة الخمس جاز عند ابي يوسف رحمه الله لانه لا حق ... الله تعالى ... وقول ابي يوسف ومحمد مثل قول ... عليه السلام ان لا يجوز
مسئلة واذا قسم الوصي المال ... المسئلة ... في الغرما غايب ... نصيبه الى القاضي ... الميت ...
كان مظلمه او غيرها وان قرر ... ان بعث المال لجميع الديون ... اذا دفع نصيب الغائب الى القاضي ... الاخراف
... القاضي الغاصب وانما ... ان يد القاضي ... يد العصر ... يد المالك ... القاضي ... وللموبد ... بالله
ولان مسئلة واذا قال الموصي لوصيه تصدق بهذا على الفقراء ... الاقرب ... يحمل على ... وهو افلا الجمع كما الوصي ان
يجعل لانه ان كان على الثلاث ... الجميع وللنبيد المويد ... فوان في الوصايا والاوقاف ... جملها جملة الصدقات
والاعتبار في ... وضعها في واحد ... ما اوجبه الله تعالى اصل وما اوجبه الانسان فرع فلا يجوز ...
اخرى في الوصايا والاوقاف والنذور ونحوها لا يوضع في اقل من الثلاثه ... وهكذا عند ابي حنيفة واصحابه
واما الذي نعني ... الصدقات في الوصايا والاوقاف ذكرها فان الجميع يحمل على الثلاثة ويعتبر اللفظ والمعنى
جميعا والفرق عندنا ان كلام الله تعالى يطلب منه المعنى دون العبارة ولهذا افسر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك المجمل ووضع ... ثم تلبه ... وهو يعتبر واحد وفي كلام العبارات التي الوم ... والفساد
... ويعتبر اللفظ والمعنى جميعا مسئلة واذا اوصى بعصا ... فامنع الرجل ... فان الديون ...
من جميع المال وبعضها الورثة ... بعد ... رضاه من الثلث والباقي ... ولا ...
ان الجاه ... اولى ... كلام المويد ... في تعيين الورثة للوصيه مع وجود الوصي ... اما اذا
كان الذي على الميت دين الله تعالى ... الاموال ... كالاعتبار ونحوها واما ان يكون مشبها ...
الطالم وشبهها فان كان دين الله المحض ... فان اوصى للورثه ...

وأما المظلمة

بإذن الحاكم وإن فعلوا من غير إذنه جاز فللسيد المؤيد بالله قولان أحدهما أنه
يحتاج إلى إذن الإمام أو الحاكم والثاني أن عن المظلمة إذا ما عليه وكذلك إذا أراد التخلص
أو عمارة الطرق ونحوها مما عليه من المظالم يحتاج إلى إذن الإمام وقوله الأخير أنه من هو عليه أن يفعل ذلك وكذلك
الورثة لقيامهم مقامه ولكن الأولى في مثله ما قال أبو نصر أيده الله والورثة إذا كان عليه المظالم
مستغرقة في الفقراء الذي يعود إليه لا الورثة وإلى الوضع في المصالح وأما الفقراء إذا لم يكن للميت ولا للورثة
ولاية الوضع في المصالح فلا يشرع لهم إلا إذا الإمام أو الحاكم مثله قال السيد أبو طالب إذا أوصى
رجل إلى رجل وبعد وصاياه من غير إذن الوصي والورثة ووضعه في مواضعه سقط فإن كان أحد الوصي أو الوارث
جاز وإلا لم يجز وكذلك الأوقاف قال أبو نصر أيده الله وزاد عنه أيضاً والله أعلم إن لم يكن أحد يكون إذا
كان الموصي قد أوصى هذه الوصايا إلا أنه يفعل ما كتب يفعله كالخمس والدين من غير إذن أحد مثله قال الفقيه
يوسف رحمه الله سئل رجل المؤيد بالله هل الأرض إحدى أو أقضي ديونه من مالي أجوز ذلك أم لا قال نعم إلا
إذا أو يأمر غائباً وإما أمر الله تعالى كالإعشار والزكوات ونحوها يضعها في الفقراء أمسد الرجوع إلى ماله
ليكون الأداء عن ماله ويسقط عن ذمة الميت وكذلك من به مثله وإذا مات رجل وله أولاد صغار يصرف في المراة
مال الصغار مع البالغ تعود بهم وإنما هلك عليهم وطلب أن ذلك يكون لها لأنه ليس أن المنفق لها في ذلك ضمان إن ذلك مثله
خلاف وإن كان إنه ولي غيري الأشجار إذا المعروف هذا ساء المؤيد بالله على قول القديم أن الأم والأب
عليهما الولد وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والشافعي ومثله ذكر صاحب اللمع على إنك يحكي عليه أن زمانا
على قوله الأخير لا يكون للأم والأب على مال الولد والذي ذهب إليه المعتمر حكى عليهما النيل فعل هذا لا يحكى عليهما الضمان إلا
أن يرثوها وباعوا واستر به ولا يجوز فيؤتوا على إجازتهم بعد البلوغ مثله وإذا خرج بعض الورثة
من حاضر ماله إلى الفقراء عوضاً عما لزم الميت من العشر ليرجع إلى مال الميت بعد ذلك هل له الرجوع على أن
ذلك من مسائل الاجتهاد وهو لزوم العشر مال الميت ولو اعتبر ان بعد الاحسان هذا المذهب وهذا الأصح إذا
كان على غير المذهب أو إذا اشتغل البعض أمضى الوصية فإن بعد إمضائه عاد لا ماله فيه قال الفقيه أبو
نصر أيده الله وهذا بعض أنه يجوز أن ينتقل من مذهب إلى مذهب ولكن إذا كان الآخر أحد الأمرين والأقرب
فأما إذا كان الآخر الآخر وهو يعتقده صواباً يحتمل أن يكون أيضاً وذكر السيد أبو طالب أنه لا يجوز
الرجوع عن الاجتهاد الذي أدى إليه اجتهاد المجتهد آخر لا لأن وهو يعتقد والأصل قال أبو نصر أيده
الله السيد أبو طالب هذا القوي على أن الحق واحد لا بعينه ومثله رد في الناصريج مثله الخلا
أنه لا يجوز للوكيل أن يخرج من حاضر ماله أن يرجع إلى مال الموكل إلا إذا أمره بالشرى تبرعاً عنه
فله الرجوع على الوصي لأنه ولي ما لو كان الأمر يجوز بعطاء هذا وقع من الموكل الاسترجاع من الفقراء
من تبع الرفاق بعض أصحابنا البر الاسترجاع لأنه يرجع عما لزمه فيضح قال أبو نصر أيده الله ولا يسع أن يقال

ان اذا علم انه لا ينتفع عن الموكل وكان الشي ابدا بعينه ان يكون له الرجوع الا ان يكون المعنه فلينظر المطالبه
بالقيمه لانه تسلطه على الكلاوه فلينظر بان يكون من الهبه فهذا حكمها وان كان حكم الاباحه للطعام
والتمر ونحوه مسئله واذا اوصى بان يشتري من الفقراء او حرق البيان والاخرى عنه بالاربعين الموصى عنه
بالاشاره او الاثم كان ان يكون مسدودا او لقطه او وديعه لا يعرف صاحبها قال اصحابنا واذا اوصى
بمال قال ابو مضر يخرج ما يحتمل في المظالم لان الاثم مصرف الا المظالم في مسئله وفضل المؤيد بالله
بين ان يقول يتصدق بهذه العين على الفقراء وبين ان يقول صرفها في الفقراء او ادفعها للفقراء فاجاز ان يتصدق بها
ولا يجوز بيعها الا تسليمها بعد حال فاذا ان الوضع او البيع جاز وضع جاز صرف القيمه وحبس الارض لبنيه
او لورثته الصغار مسئله وكل موضع لا يجوز العدول من العين لا يجوز ايضا من الكثير الى الحقير الا بالرجوع
الى الذكر فان تعذر الكثير جاز العدول الا الى القيمه ويكون القيمه من جنس الدنانير والدراهم دون غيرها فان عدل عن الكثير مع التمكن
كان ضامنا مسئله واذا قال الوصي بيع ان اوصى بهذه وتصدق عني بثمنها لما غلا الاعيان الكثيره فان الكثير على ما
خرجه اصحابنا على ما ذكرنا على قول يحيى عليه السلام قال المؤيد بالله قدس الله روحه والاقرب عندي انه لا صرفه الى الغير
اعني في سبيل الله ان الوصي اذا كان تحمله عن مقداره وعن معرفته فان كان الرجوع معرفه المقدار او الكثير الى الموصى فان مات
فالى الورثه والى الولي فان لم يكن يوجد بظاهر اللفظ وهو قول النخعي والاقرب بين ان يصرف مال كثير او عظيم ونحوها او يوصي
بها ذكر ابو العباس على اصل يحيى عليه السلام يكون ما ارسم وهو قول ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفه يحمل على العشره وهو قول
الشيرازي طالب مسئله فان قال الموصى هذه بعينها اصرفها في كذا الخ لم يرد الذي يحتمل على مذهب يحيى ان يكون ذلك من
جميع المال وليس ذلك عندي بعيد مسئله الحيرث من احيى في موضعه لجاز ان اباح الرجل ما فوق ذلك لقوم او بيع بطنه ولم يثبت
ذلك الا حال الحجاز صار بالوصيه ولو مات وارثه قبل التزويج لم يعد اليه وانما يكون لوارث وارثه والثاني اذا اذن الرجل في
بله اكثر جاز المال الوصيه بعد ما سموا والمواريث لها واعاد مسئله ما ذكر اصحاب ابي حنيفه وهكذا عندنا

فصل فيما يضمنه الوصي بالمخالفه وما لا يضمنه وذكر اجرته

مسئله قال الشيخ رحمه الله اذا علم الوصي او المتولي ان المظالم باخذ مال الميت اجمع جاز له ان يدفع منه شيئا
ودافه للباقي والايتام واكثر يصير بذمته اليه على اصل المؤيد بالله فان عينه يصير المكره ويرجع الى الكثير الاقرار
وعند يحيى عليه السلام وسائر العتره والفقهاء لا يضمن بالاكراه المال ولا الغير وانما يضمن المكره الامر قال ابو مضر
ابده الله فان لم يدفع هو بعينه من عين الغنه اليهم هوى عليه الوصفه حتى اخذه المظالم يضمنه من عين الغنه اليه
لا يضمن اذا خاف على نفسه ان لم يدفع المال اليه فان لم يكن كذلك يضمن مسئله واذا قال الوصيه ما لي على فلان من
الدراهم فاقبضها واصرفها على عماره الطرق فاخذ الوصي عوضا ما الاقرب عند المؤيد بالله ان لا يصح ما فعله كما لو قال
صرفها في الفقراء الخالف لم يكن المخالفه ان الموصي يكون ضامنا كالمضارب والوكيل الا ان يعلم غرض الموصي بحيث
جاز له ان يعدل اليه وفضل المؤيد بالله بين هذا وبين ان يوصي للفقراء اسبابه وكان له دين على انسان فاخذ الوصي
عوضا وفرق على الفقراء حيث ان يكون مستحقا بكوان يكون مبلغا او معقودا او وديعه لا يعلم صاحبها

وكذلك إذا أوصى بإخراج أرز للفقراء فأخرج الوصي قيمته أو أوصى بإخراج دنانير أو دراهم وقال الض فهما لا تعد من ثمن فأعطها
الوصي كيس آخر وأخرجه إليهم كان الوصي ضامنا في جميع ذلك إلا أن يعلم غرض الموصي كما تقدم من مسائله وإذا
فوض الوصي الرأي إلى الوصي إليه يصرفه في الفقراء فإن ظن أن ما يفعله جائز لم يبطل وضمانه وكان له الإمضاء وإن يفعل
ذلك مع العلم بأنه لا يجوز له فعله في قول المؤيد بالله القديم ينعزل لفسقه ولا يجيز الإمضاء وهو الأصح على مذهبه في مسائله
وإذا أوصى بعشرين شيئا كحصر فلان بعشرين من عشر حصر به لضمن إذا كان الرجل حاضرا إنما على صفة التكليف فإن كان حنث أن يعلم
أن هذا وصاف يحجبوا أو مثنا كان عذرا أو بعد الوصية وحده مسيله وإذا أوصى لبعض الفقراء بدرهم أنه ما له على خلاف بعد
بها على الفقراء أو ورثته صغار أو غيب كان على الوصي أن يشتري بدله في ثلث ما يخلف بعده فإن نقص الثلث ويتصدق
وفات نقص الباقي كان صاحب للورثة مثلي ما يصدق به هذا إذا كان الوصية من غاذا أو ضمن له ما صرف إلى الفقراء اللويم
كان له الاسترجاع ممن صرف إليهم مسيله وإذا أوصى الرجل ببيع دابة وحمل ثمنها إلى رجل آخر يصرفه في الفقراء فباع
الوصي ويتردد هو بعينه كان لهما مثلا إلا أن الوصية تعذر بعد ما أوصى به ويصح كبعض الوصية أحد قولي المؤيد بالله
فعلى هذا إذا كان له الاسترداد إن أمكن وإلا يبيع ماله ويسلمه إلى ذلك الرجل الذي أوصى به إن مات أو إلى ورثة ذلك
الرجل إن لم يكن له وصي فإن لم يكن لذلك الرجل وصي ولا وارث دفع إلى الحاكم أو فرق بأمره فإن لم يكن حاكم نصب
المسلمون واحدا المسألة الأولى حتى يفرق وأما على قول المؤيد بالله القديم وهو مذهب يحيى عليه السلام الوصية عموم فتصح لغرامه
البائع لأنه وصي بذلك أيضا وله ولاية قال أبو مضر أيده الله ويحتمل أن لو أجاز الوصي البيع بعد ما كان البائع والأخذ
ناما أو ورثة ذلك الرجل الذين لهم إجازته وإن كان لهم التفرقة في الفقراء وكذلك الوصي وصيه وإن احتمل والأكثر
الأجوبة ما ذكرناه قال أبو مضر أيده الله ويمكن أن يصح ما فعله البائع لأن الظاهر جاز له والتصرف أحد منهم لأنه من باب
الاجتهاد ويقع مع الجهل مسيله وإذا أوصى أن يتصدق عنه بعد موته بألف طاقة خبز جاز أن يتصدق بها في المتفاوت
بالوقت أما الأرز أو الحنطة فإن جاز الخبز وإن كان العرف فيهما سواء فإن يصدق بالأرز جاز وإن يصدق بالأعلى وهو مخرج
من الثلث وكان أكثر من الثلث وأجازه الوارث جاز أيضا وإن يصدق بالخبز النوع من خلاف الغرض فإن كان ما أخرجه بالمخالفة
من ماله لم يرجع فيه وكان متبرعا به وإن كان من مال الوصي فله الاسترجاع لأنه منع مال الغير فإن كان باقيا في يد الفقير
كان له الاسترجاع وإن كان من مال اليتيم أيضا لأنه كالهبة سواء قال أبو مضر فإن تعذر عليه ما أوصاه ما تصدق به لم
يمنع أن يجزيه الخبز الذي يصدق به من أكثر أو غيره ولم يضر فيه هذه المخالفة مسيله وإذا أوصى بعشر ثلث ماله
في الفقراء الفقراء والوصية ظهرت ديون الموصي أو كان الوصي أخطأ فزاد على الثلث ولم يعلم من أعطاه الزائد وأعلم
من أعطاه فإن ذا أو الآخر لم يرجع على أحد منهم وكان ضامنا وإن علم من أعطاه كان له الاسترجاع وكذلك إن
علم من أعطاه الزائد على الثلث استرجعه أيضا لأنه منع مال الغير فلم يصح قال أبو مضر فإن كان الدين الذي ظهر
مختلفا في وجوبه كونه العمد إن كان في مذهبه سطرا إن كان في مذهب الموصي كون الحكم ما ذكرنا وإن كان
في مذهبه أنه لا يلزم الوصي الضمان والاسترجاع لأنه لا استرجاع مثله ولا فرق بين وجوب الدين في الزكاة أو بعد
العفاة يكون قد حفر بئرا في شارع أو لم يكن له ذلك أو جاء حائطا في موضع ليس له ذلك ثم عثر عليه إنسان فلزمه
الضمان ويسترجع المال من الفقراء مسيله وإذا أوصى بقضاء ديونه فمات الوصي قبل قضائها فقضى رجل أجنبي ديونه

وباع ماله كان بيعه فاسدا او يضمن ما تصرف فيه اذا لم يكن ولاه لو فعل الوارث ذلك لم ينفذ حكمه فان اجاز الحاكم
او الورثة جاز وأما ما يتعلق بالاعشار والزكوات والمظالم فالاصح ولاجل الاجازة لان الملاك ليس لهم تعلق فيها بخلاف
والعتاق على الاجازة الا انه لا يكون المؤيد بالله قولان وفي قوله الاخر يعتبر عليه ولم يكن هنالك من يصلح لذلك الامر
غيره ويجاز عند ابي طالب يصح ويكون حسبة ولا بد عند المؤيد بالله في قول وفي قوله الاخر الاصح واجازة الورثة تصح بقي الاول
وسقط الضمان عنه منه قلنا ولا يسقط من فعله الوارث لان فعله الاب ليه اصلية ولم يكن ان يخرج من هذا انه لو تصرف مع
وجود الوصي يصح لان ولاية الوصي مستفادة فكانت اضعف مسألة والوصي فيما ملك به يكون ضامنا الا ان كان اجير
كالمشترك من الاجراء الا ان يكون التلف بامر غالب فان دخل تعذر اجرة ثم فرط في الوصية لانه يضمن وان يضطر ان يكون
مدة من غائب الى بلوغ صغير لم يضمن مسألة وان كان حيا واشتهل بان صرف الى من لم يوص له او دفع الى المظالم فانه
يضمن مسألة فان دل الخلاف على ضرر احسب فيما ان كان فان الموصي يوافق الشرع والثاني ان كان يخالف الشرع ويوافق
الموصي اما ان يخالفه لكن الشرع فكمن يزيد الوصية على الثلث او يسرف في المال في الوصية وهنا ان يرد عن ما في ها هنا بنص
وان وافق الوصي فاما ان خالف الموصي ووافق الشرع فان الاصح يجوز ان يوصي باكثر من الثلث فالنص على الثلث او بامر الشرع مع
الدين فيترك الشرع ويقضي الدين وكذلك لان الشرع للوصي ان يجوز بامره الموصي بقضاء الدين او المظالم من مال
مخصوص بعضها من جنس شاء لان المقصود براءة الذمة ولهذا الاستحلال من الغرماء وان اتم الغدر فيمن تحصل براءة الذمة واما
ان كان مخالفة الموصي لا من الشرع فيصح نحو ان يعين الموصي امره بالعتق بعد الا الصدقة وكذلك لو زاد على
الثلث او بصدقة مع استغراق الدين فان في امثال ذلك يضمن وان اسلم ان الوصي بمخالفة امر الشرع نقض على هذا
والله الموفق للصواب مسألة قال المؤيد بالله والاخوين ان الوصي اذا استوجر على انفاذ وصية من بعد موت
في النفس لعد موت الموصي من غير وجاء اجرة الوصي من جميع المال ما له لانه لما استاجره صارت اجرة مثله دينا عليه وكذا
لو من وجهين احسب فيما لو زاد على اجرة المثل وهذا الخلاف انه لا يكون من الثلث لانه محاباة الا انه لا يكون الا من بعد
الوصية فيعتبر الثلث بحسبه يكون الزيادة من الاجرة المثل فيكون من جميع المال كما تقول فيمن زوج في المرض بالزيادة على
مهر المثل فان الزيادة تكون وصية الا ان لا يجاز الا ان يكون العقد كان حسبة كمهر المثل وكذلك ها هنا فاما
ان كان الاجرة اجرة المثل فان الزيادة تكون وصية الا انها تكون من جميع المال ومثله ذكر السيد ابو طالب في التحرير ولا
يرد ها هنا انه انما يكون ما امر به الموصي واجبا او من غير ان الاجرة من جميع المال فشابه الدين وقوله في الافادة
في الاجرة هذا الاصح القولين مسألة والوصية تصح مع شرط الاجرة ومن غير الاجرة فان اشترطها فلا يخلو اما ان يكون
من العمل والاجرة معا فيكون صحيحا وان بين الاجرة دون العمل او العمل دون الاجرة كانت الاجرة فاسدة ولا يقدح في جواز
التصرف وامضاء الوصية بل يبطل الاجرة ويكون له اجرة المثل فان لم يسم الاجرة فقال في الافادة وليس له مطالبة الورثة
بالاجرة قال الشيخ الاستاذ ان كان عادة الوصي يستعد الوصايا بالاجرة استحق الاجرة لان الاصل ان العمل مما له الاستحقاق
وان كان عادة التبرع لا يستحق شيئا قال ابو طالب قبل الوصية من غير الاجرة لم يكن له اخذها بعد موت الموصي الا ان يرتب
الحاكم له ان يكن له الاجرة كما لو ذكر ومثله ذكر اصحاب ابي حنيفة قال ابو مضر ايده الله فان اجاز الحاكم
ذكر الاجرة للوصي فلو بين له الموصي او لي واجور لانه الحاكم لو ان الحاكم الولاية على مال المتعدد فولاية الورثة اسبق

مسألة قال أبو مضر أيده الله فلو دخل في الوصية من غير أن أخذ أجرة فلو عين السيد ونوى أنه يعمل بأجرة جاز له أخذ الأجرة فلو
لمكان الولاية في مسائل الاحتزام كمثل يعمل الرجل عملا من غير كالخياطة والتجارة والزراعة ثم أن أعين السيد بعد
ذلك يدفع العمل بالأجرة وبطل التبرع كذلك هاهنا هذا إذا كان الوصي وارثا فإن كان أجنبيا جاز أيضا لمكان
الولاية والأكثر الأولى أن يعمل بلا أجرة كما ذكرنا والوجه مسألة قال أبو مضر أيده الله وتصح الوصاية بالإجارة على مذهب
المؤيد بالله أن الوصية خصوص إذا بين الغلة والأجرة واشباه غيره عليه صح وما لم يذكره لا يدخل في الوصية فأما على مذهب
الهادي عليه السلام وهو مذهب المؤيد بالله لا يمكن تصح الوصية بالإجارة لأن الوصاية عموم لا يمكن ضبط العمل لأنه يدخل فيما لم
يذكر كما يدخل ما ذكر فإن لم يكن العمل معلوما لا يكون الأجرة معلومة فيكون الأجرة فاسدة ابدا المسمى الأان
يكون للوصي أجرة دون ما ذكره وما ظهر لحسيد تصح الإجارة ظاهرا أو باطنا وقال المؤيد بالله والإقالة من الوصي لا تصح هذا
إذا كان الوصي أجنبيا فإن كان وارثا فله ذلك لأن له الولاية كالمورث مسألة قال أبو مضر أيده الله
هو بمنزلة ونحوه أكثر يحتاج إلى التفصيل وإن كان الوصي الوارث باع شيئا من مال الميت لقضاء دين الميت ثم قال المشتري
جاز لأنه إما أن يكون فسخ العقد أو أمسك الشيء المبيع ولقضى دين الميت من الثمن بالبينة لأن الإقالة إما فسخ وإما بيع والأجنبي
لا يملك شيئا من ذلك فأما إن كان الوصي الوارث اشترى شيئا للميت للوقف أو العتق ويكون ذلك شرط فإن تعلق الصلاح
بالشرى والإقالة لا تصح إن لم يتعلق الصلاح والإقالة بمنزلة البيع فيصح وهكذا الحكم في الشيء لو كان الوصي أجنبيا
مسألة عن الإسناد إذا شاخ الرجل وأنه أو أكثر وعليه قضاء أي جاز له أن يبيع ... بعضها في حال الحياة
وبعضها ما طاف وكما في الحج إذا استن من بيته جاز له أن أمر عنه بالحج عنه كذلك هاهنا قال أبو مضر أيده الله والصواب
كذلك مسألة ويقول يحيى عليه السلام في البحر فإن أوصى بالحج عنه بالف درهم يحج عنه من حيث يبلغ
المخالفة قال الشيخ علي خليل وفيه نظر المراد به إذا حج من غير الموضع الذي مات فيه أو من غير الموضع الذي أمره به فإنه
يصح المخالفة فأما إذا حج من البلد الذي مات فيه أو من الموضع الذي أمره ودفع الأجرة صح الحج ووقع عن الميت ولكن
على الوصي أن يدفع إلى الأجير تمام الأجرة لأن العلو يتعلق بحصول الحج من البلد المأمور منه وحصول المال الذي ... ذلك
أو ذال أوصيت لعلان بحمل هذه أي ما به سطر فإن ... أن أوصى لغلة البنيا

فصل في أحكام الوصايا

مسألة إن لم يكن أصح وهكذا إن أوصى بحمل هذه الدابة أي أو صحت الوصية وإن لم يكن أصح وهكذا إن أوصى بحمل وهو موجود
كان الحمل موجودا أو ذال أوصيت بما تحمل هذه الدابة صح وهكذا إذا يحدث في المستقبل فإن أوصى أن العول
تكون كذلك مسألة

فصل في الحمل

في البطن صحت الوصية له فإن خرج ميتا من البطن بطلت الوصية كالإرث
تصح عندنا خلافا للناصر عليه السلام لأنه مال ولعت فيه المزاحمة فوجب أن يقع فيه الإرث ولو قال له الأزار واحد
ذكر الدبوري وحكى السيد أبو طالب عن أبي حنيفة إذا أوصى رجل لرجل بسكنى داره ولغيره قال أبو طالب
بسكنى الوصي له لمن الدار والورثة بلا مائة حياة الموصى له فإذا مات رجع إلى الورثة الوصي ... أن يعمر
وهكذا عند أبي حنيفة وإذا أوصى بسكنى الدار وليس للورثة منع الملك فإن أوصى بغلة الدار فليس لهم أن يسكنوا
صاحب الملك قال أبو يوسف ومحمد جاز منع الملك وكذلك القيمة حكاه السيد أبو طالب في الشرح ولم يذكر الأرض ذكر
نعم فأما السيد المؤيد بالله فقد ذكر هذه المسائل وفصل من أن يكون نتاج الدابة ونتاج أن يكون لغلة الأرض وأن حاجات
وإن كان نتاج الدابة إلى أربع سنين كان يكون لها الأصل موقوفا إلى أربع سنين ثم يخرج من الأصل دار

الوصية لعله الاخر الابد مغلوبين قال يجوز للوارث اخراج قدر علية في المصرف الذي امره الموصي ثم يدفع الاخر وقد ذكر
فيما تقدم. مسئلة قال المؤيد بالله لو انفق على اليتيم من مال الابن في تعليم القران نظر في ذلك الى عادة اب الصبي في مثله كما
نظر الى عادته في كسوته فما وافق عادته لا يضمن وما خالف يضمن فان كان التعليم قدر ما يحتاج الى الصلاة وجب ان لا يضمن
وان لم يكن ذلك عادة الاب فيما حسب فيكن يضمن الزايد منه متى بلغ الصبي ولم يجزه فاما الحاكم فلا يضمنه ذلك كما ذكر في العتاق
ان الامام اذا انفق على الولد الصغير من ماله كان موقوفا على اجازته بعد البلوغ ولا يضمنه الحاكم قبل ذلك لان الحاكم
شرط الصحة الحكم فان مات الصبي قبل البلوغ ضمن لورثة الصبي ان لم يحكم الحاكم بالاجازة والاصح وكان [illegible] الضمان فان كان
الانفاق على اليتيم من الحكام الامام او الحاكم فالمبايز لا يعتبر عادة الاب في تعليم القران وغيره وانما يعتبر صلاح الصبي الا ان
ولا يعتبر عادة [illegible] من الاسباب الصالحة بخلاف الوصي فان الاب هو [illegible] من اليه يجب من اعاه عرف الاب قال
ابو مضر ايده الله وفيه نظر اذ ما قاله المؤيد هو الاصح. مسئلة وقال ابو مضر وما قاله اصحابنا في الهدم والغرقى في
باب الميراث ان مات احدهما وبقي الاخر حتى يرث الحي من الميت ثم يجعل الميت حيا ويورث على الوجه الذي ذكر ما ليت
ان لم يعتبر [illegible] الى ان الارث من لا يستحق الارث يجوز ان يموت امراة مع الابن في الهدم فيجعل كان الام ماتت اولا وورثت
ابا فيكون المال للابن [illegible] ورثة الابن ثم يجعل الابن ميتا والام حية ولم يكن للابن مال فاين ههنا قد حصل مال
الابن لورثة الابن دون ورثة الام مع انه يحتمل ان يكون الابن مات اولا ثم ماتت الام بعد ذلك فيكون المال لورثة الام واحد
المحتملين ليس باولى من الاخر فاذا الاولى ان يجعل المال لورثة الامين [illegible] ورثة الام وبين ورثة الابن التراضي على وجه الصلح
على ما سنقال عليه يكون احوط والمنع في باب [illegible] فيما بينهما دين الله تعالى وهكذا يلزم في جميع المسائل الهدم كجعل
المال بين الفريقين على وجه الصلح والتراضي لاحتمال ما ذكرنا والله اعلم.

مسائل القضايا والاحكام

مسئلة وحكى القاضي يوسف عن السيد [illegible] عليه [illegible] اجمعين وهذا موافق لما في
قال يجوز ان يخلو الزمان من مجتهد عالم بعلم الناس [illegible] واكرام قال ابو مضر ايده الله وهذا [illegible] اما ظاهرا مكشوفا او اما خاف
كمثل امير زيد بن علي عليه السلام في خبر طويل الى ان قال لا يخلو الارض من قايم لله بحجة [illegible] ولا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
مغمور الى اخره وقد اختلف العلماء في معناه بعضهم جوز ذلك على العلويين [illegible] اذا ظلع [illegible] وسلم [illegible]
[illegible] من ضلع [illegible] بعضهم جوز ذلك على [illegible] العالم المجتهد قاصدا كان او لم يكن [illegible] من ذلك [illegible] الاعيان [illegible] العلم
[illegible] اذا امكن الوصول اليه [illegible] العلم من الله تعالى [illegible] واحد من [illegible] الله [illegible] اماما للعالمين
لا النبي كما ان عليا عليه السلام كان له زهد وعلم ولم يكن [illegible] ولم يكن قاصدا [illegible] البر [illegible] اكثر
وقال صلى الله عليه [illegible] منهما [illegible] وجود [illegible] فيهما [illegible] العلم في الاب وقال [illegible]
بالاعمال [illegible] على الاعمال [illegible] العلم [illegible] من ان [illegible] النسب [illegible] وامه وانه بل
[illegible] لا يستطع [illegible] النسب [illegible] على [illegible]
[illegible] والاعيان [illegible] مع العلم [illegible] اجتمع العلم والنسب [illegible]
[illegible] واذا ولي المسلمون رجلا للقضاء [illegible] رجل عدل [illegible] السلطان العادل [illegible]
[illegible] السلطان [illegible] المسلمون [illegible] واحد منهما قاضيا في ناحية والى السلطان [illegible] الباغي [illegible]

الامام فان الامام اولى من جماعة المسلمين لمن بعد مسئلة تعلى هو اما ولاه المسلمين نصح وما ولاه الباغي المتاول الاضح مسئلة
والاقوى ان ما كان من القضاء من جهة الظلمة نصح اذا وقع الرضى به من جماعة المسلمين قال ابو مضر ايده الله تعالى هذا اذا كانت
لهذا الباب كم اما من اكبر على من كتب عليه حكما او امضا شايرا لاحكام ان القضاء اذا ثبت لهم مطلقا كانت شرعا سبيل قاضى الامام
وقال المويد بالله في موضع والقاضي من قبل الظلمة او احسان المسلمين اليه كما بالى القاضي العضاه عن امضا الكبد وان الالولى جوزنا
ذلك الطاشعنى به عن الامام وقد اجمع المسلمون على ان الامر محتاجه الى الامام ولانه انما حوز للضروره والاضرورة ساى الى اقامه
الحدود لانها عقوبات مسئلة قال ابو مضر ايده الله واعلم ان نصب القضاه على خمسة اوجه احدها من جهة الامام
والثاني من جهة من شرك في امامة امامته والثالث من جهة جماعة المسلمين والرابع من جهة السلطان الظالم والخامس
من جهة المحصن اذا حكمه خلا العلم عنهما فاما اذا كان من جهة الباغي المتاول فقد ذكر المويد بالله انه جائز وجوز ايضا
على اصل يحيى عليه السلم العوله بعض من احكام البغاه ما واو ابن كود ذكر على اصل يحيى عليه السلم ان ذلك لا يجوز ومثله
ذكر السيد ط ومثله ذكر المويد بالله اخيرا وذكر فيه وجوها في الكتاب احدها ان ذلك يودي الى استعفا الايمه
عن الايمه فلا يجوز ذلك الى اخر ما ذكر فان امت تعليق القضا من جهة البغاه المتوليه لا يجوز فان المرافعه اليهم للخصومه
خلاف ان كان متفقا عليه عند الجميع نحو نفقة الزوجات ورد المغصوب والودائع والعواري وما اشبهها فانه يجوز على ما ذكره
المويد بالله في الافاده وان كان مختلفا فيه قال لا يجوز الا ما كان لهم لا به مسئلة واذا قلنا ان المرافعه الاحكام المتفق عليها
نحو الا المتبعه الظلمه في الكلام انه هل يجوز المرافعه الى من كان مجاهرا بالفسق او لا يجوز اذا كان ذلك الفاسق متاولا
في فسقه بدر ذكر المويد بالله في قول يحيى عليه السلم بعض من احكام البغاه ما واو ابن كود وبعض ما حالف الحق المرابه اذا كان قال
الحاكم عدلا في بيته يصلح للقضا فان كان ظاهر الفسق لا من جهة التاويل فلا خلاف ان حكمه باطل الا ان حسن
فعلى هذا الحكم انه تعلل ان المرافعه ايضا في الاحكام المتفق عليها نحو ذكر ذلك وبحتمل خلافه مسئلة والثاني ان يكون
القاضي من جهة من شرك في امامته ذكر في الافاده انه يجوز احكامه وقضاياه وقد قيل هذا مبنى على قوله القديم ان تقليد
من جهة الباغي المتاول جائز وعلى قوله الاخير لا يجوز مسئلة والثالث ان يكون من جهة جماعة المسلمين ولا يختلف القول
في انه اذا لم يكن في الزمان امام وكان المسلمين نصب القاضي وانما يختلف قول المويد بالله في ان القاضي المنصوب من جهة المسلمين
هل يجوز له اقامة الحد ام لا فذكر في قوله القديم انه يجوز وفي الاخير لا يجوز وهو الاصح مسئلة واما نصب القاضي
من جماعة المسلمين مع وجود الامام فلا خلاف انه لا يجوز لانه انما جاز ذلك باعتبار الضروره واما العدم الامام او لاجل
ان او امر الامام لا يسري الى تلك البلد فحينئذ جاز نصب المسلمين والا لم يكن والا الاضح نصب المسلمين اذا كان هناك قاضى
منصوب من جهة الامام ثم لو كان اماما موجودا مسئلة فلو نصب المسلمون واحد العدم الامام لبعد داره او غلب على ذلك
البلد وقدر على نصب الامام هل ينعزل ذلك المنصوب من جهة المسلمين ام لا فيه كلام قال السيد ط ينعزل عنه كي وشله
عن الاستاذ وقال المويد بالله لا ينعزل عنه كي ومثله ذكر الشريف الحسني وذلك قوي صحيح على مذهب
المويد بالله مسئلة قال القاضي زيد فان نصب الخمسة الاقامة للعقد يجوز قال ابو مضر ايده الله وهو الاصح على مذهب
المويد بالله بلا خلاف فاما الحد فهو مسئلة والرابع ان يكون القاضي من جهة الامام هل ينعزل القاضي المنصوب من جهته
ام لا فعلى ما ذكره ابو العباس وابو طالب على اصل يحيى عليه السلم ينعزل ويبطل ولايته وهو قول الشافعي وعند المويد بالله
اخيرا لا ينعزل الا انه لا يقيم الحدود وهو الصحيح عنه وهو قول ابي حنيفة واصحابه قال ابو مضر ايده الله فان ادعى

القاضي بالقضا الى من يصلح للقضا او لعموم وصيته هل تصح هذه الوصية ام لا فيه اشكال يحتمل ان لا تصح كالسهو والامامة ويحتمل
ان تصح كالوصية بالمال والابراز للمساجد والمشاهد ونحوها لتعلقها بالمال ولانه يكشف المال صدرت من صاحب ولانه يصح كولاية الاوقاف
وهو ممن المتدا عين لها لتعلقها بالمال توجب ان يصح ولان ذلك استيفا حقوق الله تعالى من الاعشار والمظالم والمصرف في اموال المصالح
ونحوها كالاول ولانه النكاح فانها لا تصح على حسب ما كان في الحال لانه بالمرض في البيت الا انه لا يعلم الاكرود كما ان القاضي لا يستحلها لعقد
موت الامام مسـئلة وان كان اذا احتكم الخصمان رجلا يحكم بينهما فقد ذكر المؤيد بالله انه يصح حكمه ويعيد
اذا كان من اهل العلم واما السيد ابو طالب وصاحب الوافي فيما لا يعترض الى غير قاطع البلد ان كان هناك قاض امضاه صح وان فسخه
بطل وهو قول ابي حنيفة قال الشيخ علي خليل معنى ان يكون الزاد بقوله يعرض على القاضي يعني اذا ما رفعا فيه شيئا واختلفا فيما مضى
من الحكم لانهما ان لم يختلفا في ذلك فلا معنى للحاكم معهما الا ان المرافعة الشرط للصحة اي حكم كما ساه فاذا اوضح ذلك فاذا ترافعا
الى الحاكم واختلفا فيما امضى كان للحاكم فسخه اراد اي احتكماه اليه قال الشيخ علي خليل لا يبعد ان يكون مذهب المؤيد بالله كذلك
ان يكون حكم الحاكم عليه القاضي البلد من حيث انه ليس لاحد الخصمين فسخه وبما انه من حيث انه متى دفع الى قاضي البلد وكان كذلك
احتكماه بعضه وقد اشار في الافادة فقال الوادعي رجل على اخر انه قطع شجره فقال المدعى عليه انه حلف على ذلك ... البلد ...
اذا رضي يحلف وسلم اليه لم يكن له الرجوع وذكر مثل هذا في ... والشرح قال محمد بن الحسن واذا رضي رجلان بقول رجل حكم
لكل واحد منهما ان يرجع عنه ما لم يحكم فاذا حكم فلا رجوع لاحدهما فان حكم بينهما ثم ... الى قاضي البلد فان كان
موافقا لرايه امضاه وان كان مخالفا فسخه ولو كان من الخلاف ايضا مسئلة واذا قال الحكم عند قاضي البلد بعد الحكم منهما
قد افرطا هذا عندي لما ان يكون ... عليه وانكر الرجل قوله فان قضاه جائز وقوله مسموع عليه وعند ايضا اذا احكم
رجلا في كلومه منهما ما ذا اهمت في مجلسه او في هذا اليوم ثم لحلفا فالا لم يحكم ... وقال الحكم قد حكمت بينكما فانه يصدق ما
دام في مجلسه ولا يصدق بعد القيام منه حتى يشهد معه غيره وجميع ما قاله محمد يتخرج على اصلنا مسئلة وعنه ايضا وكل
احد الخصمين ذلك الحكم في خصومتهما وقبلها الحكم خرج عن الحكومة ويكون وكيلا قال واذا اصطلحا على ان يحكم بينهما
اول من دخل عليهما في هذا المسجد فهو باطل الا ان يحكماه بعد الدخول لجواز ان يدخل من لا يصلح للقضا وما قاله محمد
يتخرج على اصلنا قال ولو حكم رجلين لم يجلس من غير ان يحكماه فقال لا بعد الحكم رضينا بحكمه جاز كما لو رضيا به قبل
الحكم مسئلة وعنه ايضا ليس للقاضي ان يولي الحكم الى غيره الا ان يرضى الخصمين وهذا ايضا يتخرج على اصلنا والله
اعلم قال ويكون حكم الحكم في الطلاق والعتاق والنكاح والبيع والشرى وفي جميع الاشيا الا الحدود والقصاص
واللعان ونحوها قال يعني فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها الاية مسئلة وعندنا في كل موضع يحتاج الى قطع
الاجتهاد ينبغي ان لا يصح الا بحكم القاضي من جهة الامام او المسلمين مسئلة واما اذا كان الحكم بالتسوية او ... ينبغي ان يصح
حكمهما على الوجه الذي تقدم مسئلة وقوله ان الامام اذا كان معقودا وقد ثبت احتاج الى القضاة كان
لمن يصلح للقضا ان يقوم ومثله ذكر السيد ابو طالب وابو الفضل ابن شروين وان اجاز لهذا الرجل جماعة من المسلمين ونصبوه لعقله
عار احوط ليكون احتراسا بالاجماع مسئلة وقوله في الافادة ان القاضي اذا كان منصوبا من قبل من شك في امامته يصح لل
اخر دليل ايضا على ان من يصلح للقضا جاز قضاؤه وان لم يصير احدا لان هاهنا لا حكم لنصب من نصب ولو كان علو ...
كان اولى لكن يعتمد على الرجبه القضاه ولا يتعدى الا الرجبه الامامه مسئلة قال المؤيد بالله والاقرب عندي ان الحاكم
ان حكم بعلمه سوا علمه قبل ان يتقلد القضا او بعده وسوا كان ذلك في الاموال او لا وهو اجماع العترة وهو قول ابي يوسف ومحمد
والشافعي وعند ابي حنيفة يحكم فيما علمه بعد تقلد القضا وان كان قبله لا يجوز مسئلة ولا يجوز ان يحكم بعلمه في الحدود

وفي البساتين يجوز مسئلة وفي القصاص يجوز ان يحكم بعلمه وفي حد القذف ولا يجوز الا في مثله وليس له ان يحكم بعلمه

لابنه ولا لعشيرته وامامه ومكاتبه وام ولده وشريكه وانما يجب المرافعة الى الغير فان كان اماما فالى قاضيه وان كان

قاضيا فالى الامام وان كان مفوضا من جماعة المسلمين ينصبون رجلا اخر ليحكم له ذلك هذا عندنا وهو قول ابي حنيفة واصحابه

والشافعي وعند ابي علي وقاضي القضاة يجوز له ان يحكم في ذلك بعلمه والاخلاق ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان جائزا

له الحكم بعلمه لنفسه ولغيره مسئلة قال المؤيد بالله اقرار الوكيل على الموكل لا يسمع وهو قول الشافعي وذكر ابو

العباس على اصل يحيى عليه السلم انه يسمع وهو قول ابي حنيفة قال ابو حنيفة انما يسمع في المجلس ولغيره لا يسمع مسئلة قال القاضي

ابو مضر ايده الله يسمع اقرار الوكيل على الموكل في الديون والاموال ويسمع في الطلاق والعتاق والنكاح ظاهرا فاما فيما بينه

وبين الله تعالى فلا يصح والمراد الحكم ولا يسمع اقرار الوكيل فيما يوجب القصاص مسئلة والامام اذا حكم بالقصاص على غيره فلو

رجلا او اقام حدا على رجل من طريق الاجتهاد وامر رجلا مجتهدا او عاميا بامضاء ذلك واتمامه ومن مذهب المامور خلاف ذلك

في التحليل وجب عليه امتثال ما يامره الامام مع مخالفته اجتهاده لان ذلك حكم من الامام ولو كان الامام فوض الى المجتهد الحكم في ذلك

لم يجز له العدول عن اجتهاد نفسه كالقاضي الذي ولاه الامام والمصرف الذي ولاه الامام وفوض اليه الامر يعمل على اجتهاد نفسه

وعند الناصر ومالك لا يقتل الجماعة بالواحد بل يقتل واحد ثم يجب على الشفعة شفعة اعتبار الدار وهكذا حكم الوصي والولي والمسن

والعامي فانهم كالوكالة يجب عليهم امتثال الامر اذا عين الامر فان فوض الامر اليهم عملوا على اجتهاد انفسهم فعلى هذا اذا قال

الحاكم لغيره [illegible] حكمت عليك بحد للشافع ان يفعله وهو قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي في قول وقال في قوله الاخر لا يجوز

للمامور ان يفعل لان اجتهاد نفسه وهو قول ابي يوسف قال محمد انما يجوز ذلك بقول الائمة عليهم السلم مسئلة وطاعة الامام واجبة

وطاعة الحاكم يجب على المتخاصمين فيما كان خاصا فيه اليه دون ما عداه ذلك واختلفوا هل يجوز للامام او القاضي ان يحكم خلاف اجتهاده

نص ذكر المؤيد بالله في موضع انه يجوز على وجه العذر وان كان خطأ جاز وقال في موضع انه يجوز العذر والى اجتهاد من هو افضل منه

وهو قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي لا يجوز وفي مسئلة ذكر ابو الفضل ان شهود يزيد التشديد مسئلة واختلفوا في ان القاضي

هل يجب ان يكون مجتهدا او يجوز ان يكون مقلدا قال المؤيد بالله احسن الاصح عندي ان قضاء المقلد جائز ولولا الاجماع لقلت ان الامام يكفي

ان يكون مقلدا وهو قول ابي حنيفة واصحابه وما ذكر ابو العباس وابو طالب على اصل يحيى عليه السلم يجب ان يكون مجتهدا وهو قول الشافعي

اشد الا لا يجوز مقلد واختلفوا في مسئلة يجوز الحكم بشاهد ويمين المدعي في الحقوق سوى الطلاق والنكاح والعتاق

في الديون والاموال فاما في الحدود والقصاص فلا يجوز عند القسم ويحيى والناصر والشافعي على الجملة والنفس عند اليمين المدعي

الناصر بعينه وعند ابي حنيفة واصحابه لا يجوز الحكم به ولا يكون من مشكل ينقض الحكم ايضا وان كان عند المؤيد

الاجتهاد والمسئلة مبنية على ان اليمين حجة دافعة غير موجبة عند ابي حنيفة وعند الشافعي حجة موجبة ودافعة

ذكر انه يستحق شاهدا ويمين المدعي عند ابي حنيفة وعند الشافعي يجب مسئلة وعند الكل اذا حلف الشفيع وللمشتري

الى مشتكى الشفيع فقال المشتري يمين عازبه اذا جاز في يدي وانكر الشفيع ذلك فعند ابي حنيفة يجب على الشفيع اليمين

بملكه وعند الشافعي يجب اليمين انها ملكه فان استحق ملكه تستحق الشفعة وهذا كله يرجع الى اصل وهو ان الظاهر اليد

ثبوت الملك عند ابي حنيفة ولهذا يجب اليمين على الشفيع وعند الشافعي يدل على ثبوت الملك ولهذا يجب اليمين على الشفيع كما في

المدعى عليه قال ابو مضر اعزه الله وقول المؤيد بالله اقرب الى قول ابي حنيفة لانه نص على ان الظاهر اليد لا يدل على ثبوت الملك

قاله الشافعي يعزب الى مذهب يحيى عليه السلم مسئلة واذا حكم بالشفعة ثم جاء المشتري بالبينة ان الشفيع علم قبل وقت المطالبة

زمان ولم يطلب فلا ينقض الحكم لان ذلك يتعذر تحصيله لان الحكم قد وقع واختلاف المجتهد فانه يكون ممضى ولو خالف اجتهاد نفسه اذا

بشهادة الخالفة في النكاح اعتبر ولي او بعض شهود وقد اختلفوا في نطق الشفعة على الفور او على التراخي فذكر ابو العباس
ومحمد انها على المجلس وعند المؤيد بالله وابي حنيفة والشافعي في قول ابن علي في قول يكون الى مدة ايام مسئلة واذا حلف الحاكم
الخصم على انسان لينكل عن اليمين ثم عن الجاحد او استعصى من الذي الحكم بالنكول لم يحكم له بعض الحكم الاول الابن مسئلة
الاحتمال فعند يحيى عليه السلم يحكم بالنكول في الاموال والحقوق والقصاص ويكون النكول بمنزلة الاقرار من وجه ولا يكون اقرارا
محضا والحكم عنده بالنكول في الحدود وهو قول زيد وعند ابي حنيفة وصاحبيه يحكم في الحقوق والاموال والقصاص فيما دون النفس
الاطراف واما في النفس فلا وكذلك في الحدود فلا وعند الشافعي اذا نكل المدعى عليه ردت اليمين حلف المدعي وحكم له
وعند مالك والسيد ناطق بالله يحبس المدعى عليه حتى يقر او يحلف مسئلة فان قال المدعى عليه لا اقر ولا انكر فعند يحيى عليه السلم
يحبس حتى يقر او ينكر فان اقر اخذ به وان نكل عن اليمين حكم عليه وان حلف سقطت عنه دعوى المدعي وعند المؤيد بالله اذا
لم يجب اشبه فان كان سكوته عجزا عن النطق لم يحكم عليه عند الجميع كالاخرس والمصمت الا اذا اشار باشارة تفهم بها مراده فاذا
يمكن ان يمتنع عليه فانه يجبر حتى يقر او يحلف كما ساه مسئلة وان نابت النيابة كالهاشمي المدعى عليه واقام المدعى عليه البينة
عليه ابرا [illegible] فعند يحيى عليه السلم يحبس حتى يقر او ينكر او يرد اليمين الا المدعي فاذا انكر سمعت منه وذكر المؤيد بالله
لم يزد وجه انها تسمع منه المدعي وان سكت المدعى عليه عن الجواب مسئلة واذا حكم بشهادة شاهد ثم بعد التمام
بطل الحكم ثم الحاكم بالجرح الا ان يبين ان الشاهد فاسق يعلم بسعة حرمته فان كان الجرح بمثل ما ذكرناه لشهادة
بعد ان ما فوقها نقض الحكم مسئلة ويجوز الواحد يسمع قبل الحكم اذا انسمع بعده الا امان واكثر مسئلة ونصح من القاضي ان يحكم
للمدعى عليه بعد الدعوى قبل اقامة البينة ان الحكم عنده ما يصح على الحي نصح للمدين وقال الشافعي لا قال ابو حنيفة والناصر
ونصح ان يحكم الحاكم الى مدة اذا كان في ذلك صلاح نحو حفظ اموال المسلمين مسئلة واذا وقعت بعض

مسئلة ما قبل الحكم لم ينقض الا الجميع ما عليه الا ان ... وان اشعرت فهي امنة كلا والمجوز والمستـ فانها في الشهود بين العزما
الذي قد استقر الى الحاكم فعل هذا الحكم لبعض العزما بالمال ونفذ فان كان مع مطالبة الباقين اوكانت طالبا انم ونصح وان لم
يطالب الى الحال الاثم مسئلة فاما في المظالم والغصوب والودائع المجهولة فهو في حكم المطالب في كل ناحية مسئلة واذا تخاصم رجلان
وراد احد منهما رفع المحاكمة الى قاضي غير من يريد الاخر كان للمدعي اختيار المدعى عليه عند من احب وبه قال ابو يوسف وقال محمد يكون الى
المدعى عليه مسئلة الاصح الحكم للغائب بالاجماع وانما الخلاف في الحكم على الغائب فذكر المؤيد بالله في موضع انه يصح وهو مذهب
يحيى عليه السلم وهو قول الشافعي وذكر المؤيد بالله في موضع انه لا يصح وهو قول الناصر وابي حنيفة والشافعي وذكر الشيخ على ظاهر
قول مذهب المؤيد بالله كمذهب ابي حنيفة قال ابو نصر ايده الله هو مخير في الاغمة مسئلة يجوز للحاكم ان يلقن الشاهد اذا
راى اضطرابا حاله وبضوء له مراده فيقول له اتشهد بكذا فيقول نعم وهو قول ابي يوسف ومنع محمد جوازه وكذا لا يجوز تلقين
الخصم فيقول له اتدعي كذا فيقول نعم هذا مذهب المؤيد بالله وابو يوسف قال ابو العباس لا يجوز تلقين الشهود ولا الخصوم وهو
قول محمد وابي حنيفة على الجملة وقال المؤيد بالله ذكره ابو طالب على اصل يحيى عليه السلم

فصل في السؤال عن الشهود

وتزكيتهم مسئلة اعلم ان السؤال عن العدالة من حق الشرع لا لاجل المدعى عليه لو رضي
بشهادة احد من الحاضرين في اموال المسلمين ولكن المطالبة الى الامام او الى الحاكم وليس تختص المدعى عليه لو رضي وعلى
شهود فسقه او كفره او صغره او محبوس لا حكم له من اه كما في الزنا والربا والقتل والقطع بل الاعسار بالشهر
هذا اذا عدل المدعى على شهود المدعي وكان بين عنها في الظاهر فقد لزم الحاكم عن السؤال فان لم يعدل الخصم الشهود
يجب السؤال عن العدالة شرطا لكل حكم او هو قول الشافعي وعند ابي حنيفة واصحابه ان كان في الحدود والقصاص يجب كما ذكرنا وان

في شان الحقوق والاموال شرطوا ان يطعن المدعى عليه في شهود المدعي وجب السؤال عن العدالة وان لم يطعن لم يجب سؤاله وذكر
في العدالة اشتمالها على الديانة والورع وحسن السمت وشرائط الولاية بصحة الاعتقاد والعمل بمقتضاه وقد حسن الهادي ان يقبل ادا
الشهادة على وجهها ولعلها اكثر من الفسق واما الجرح فهو زوال احد هذه الامور الثلاثة مثله ويقبل من الجرح
المطلق ومن المضاف الى شيء فقال اذا اطلق الجرح سمع وان لم يذكر السبب نحو ان يقول انه فاسق فان ذكر السبب فقال الشاهد
انه كاذب او شارب او قاذف وما اشبهه وذكر في الافادة اذا قال الشاهد كذب لا يسمع من غير برهان وعند الشافعي الجرح
المطلق لا يقبل حتى يضيف الى شيء بعل هذا الفرق بين الجرح المطلق انه لا تهمة عنه وبينما اذا ذكر السبب فانها كانت تهمة ان السبع
اوجب حمل المعنى من الجارح على البلاغة فاذا اطلق انه فاسق او فعل المحظور كان القول قوله فان ذكر عين السبب نحو شرب الخمر مرة
واحدة لا على سبيل الاعتياد فانكر الاخر لم يعتبر البينة فان ادعى الجارح انه فعل ذلك مرات كثيرة سمع قوله والا فسمعت عليه
فان لم يكن كذلك لزمه البينة على ما يدعيه من السبب مثله ونقل المؤيد بالله من ان يكون الجرح قبل الحكم او بعده بثلاثة
امور احدها انه ان كان بعد الحكم لا يسمع قول الجارح وقبله يسمع والثاني ان بعد الحكم حسب الجرح ما بين ويجوز هذا الجرح العدد
بعض العلماء كشرب المسكر فانه يعتبر الحكم لانه من المسائل الاجتهادية والثالث لا يسمع الجرح بعد الحكم على وجه الا ان يكن فيبطل
ويقول هو فاسق لانه فعل كذا لان الجميل يحلف فيه ولا يعرض الحاكم للمسائل واذا ولي القاضي رجلا عدلا سأل عن عدالة الشهود
وجرحهم جاز وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف خلافا للشافعي انه لا حد لطرفي الحكم وجاز ان يولي العلم كسماع الشهادة مثله ادا
ورد كتاب المعدل الى القاضي جاز له ان يعمل عليه الا ان الحاكم اذا اعلمه على طبقة خطه ويكفي في العدالة والجرح واحد كتابه
وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد ومالك والشافعي وابي علي لا بد من اثنين كالشهادة قال ابو مضر ايده الله ولذلك
القاضي الا القاضي وكتاب الشاهد الى الشاهد ولا يجوز العمل بخبر الظن الى الكتاب اذا اعلمه على الظن حدقه قال ابو مضر ايده الله حتى يعلم
وعمل اعتبار وتغالب الظن نحو لو كانوا فسقة امنا عند القاضي لان الشرع قد جعل الفاسق امينا في حق
القول قوله ولولا الاجماع لكان الكافر كذلك يعني وعند المؤيد بالله حصول العلم بقول الواحد مكلف على غالب الظن

فصل فيما يجوز للحاكم ان يحكم فيه وما لا يجوز

والى بشاهد واحد
واذا ادعى رجل ان هذه الارض وقفها مالكها عليه واقام شاهدا واحدا لا يجوز للحاكم ان يحكم في
وهذا هو قول ابي حنيفة والشافعي خلافا للقاسم ويحيى والناصر للحق عليهم السلام وعند المؤيد بالله ان هذه المسألة اجتهادية وعند ابي
حنيفة ان ثبت بالاجتهاد مثله ولو ان رجلا ادعى ان فلانا وقف هذه الارض عليه في حياته واقام البينة على ذلك فحكم
الحاكم بعد ذلك اشتهر منه من المحكوم عليه الاقرار لا يبطل الحكم هذا الاقرار لان الاقرار وقع في حق
ومن غيره لانه ينتقل الى المصالح بعد موته خلاف اقراره فيما هو حق له مخصوص فانه يسمع كما لو اقر بعض الورثة بعض العبيد
فانه يسمع فيما يخصه الا ان يعتق معه الباقون مثله الخارج وصاحب اليد اذا اقاما البينة العبيد كيف يسمع بينة الخارج وذكر
بالله في موضع وعند القاسم والشافعي بينة صاحب اليد وعند ابي حنيفة كم بينة الخارج الا في النتاج فانه حكم بينة صاحب اليد
وكلام المؤيد بالله يحتمل هذا مثله واذا ادعى رجل دارا في يد رجل انها له واقام البينة وحكم له الحاكم بها ثم جاء اخر فادعى
وطلب ان يقيم البينة لم يسمع الحاكم ذلك لان البينة التي معها الحكم اولى مثله وحكم اليد انما يثبت اذا لم يعلم سبب الملك
يقول من في يده الشيء المدعى اشتريته منك بطل حكم يده مثله واذا شهد شاهدان لرجل بالشفعة او جاها في ارض قبض
ثم احضر المشتري شاهدين يشهدان ان الشفيع علم بالبيع قبل المطالبة بشهر ولم يستشفع نقض الحاكم حكمه ونقض المشتري بالارض
قال المؤيد بالله فان قال من في يده الشيء المدعى ابرأني المشتري من الجارح لاني كنت قد وهبت هذا الشيء من والدي فيبطل هذا
الاقرار ولم يسمع دعواه الا بالبينة مثله ولو ادعى رجل دارا انها له غصبت عليه وفي يد غيره فحكم له الحاكم بعد اقامة البينة

واقام المدعي البينة ان هذه الدار كانت في يده يابعها في ذلك الوقت وفي هذا الموضع وتكاذبت البينتان ولم يمكن الجمع بينهما لم
يبطل الحكم لان احدى البينتين اقرب باي حكم فصار بها ولو لان البينة انه خارج او في عين ما مسلمة فان لم يكن حكم
لا حكم بها فان فيه انه خارج او في يده شهادة من قال الخارج البينة او في يده حكم بها مسئلة فان اقام مدعي الغصب وهو الخارج
ان الغصب وقع قبل الزوال وصاحب اليد يدعي الشرى بعد الزوال كانت بينة الخارج اولى مسئلة وان كانت بينة الغصب تشهد انه
وقع في نصف رمضان بعد الزوال وبينة صاحب اليد تشهد ان الشرى وقع قبل الزوال بطلتا فان كان قد حكم لاحد اولا لم ينقض
وان لم يكن حكم لاحد حكم به الخارج لاجل التاريخ والترجيح لعدم الشرى قال ابو مضر والاولى ان يقال الوجه فيه هاهنا
بعض اكثر الشهود ان شهود الخارج اكثر مسئلة ولو ادعى رجل دارا انها في يد انسان واقام عليها بينة عند حاكم
فعلها المدعي عليه من اخر قبل نقل الحكم به كان للحاكم ان يحكم بعد ذلك على الثاني بالشهادة التي سمعها اولا ولا يحتاج
الى اعادة الشهادة على الثاني مسئلة واذا اقر المدعي عليه بالعين المدعاة بعد اقامة البينة صح اقراره وهذه ايضا
عند المؤيد بالله والشرح للحيني عليه لان ما قبل من فيه قول مسئلة واذا ادعى ان الحاكم المعزول كان قد حكم له بامر وانكر
المدعي عليه فاتى المدعي بشاهدين عدلين لزم الحكم ان يمضي ذلك الحكم الاول الا ان يقع حجة فاما ان كان مع المدعي كتاب
القاضي الاول فانها تقبل البينة لانه كتابه لان الخط يشبه الخط واحتال العلماء في ان يفسر لشهادته بقدر ما في الكتاب
ان ذكر السند انه لا بد ان يعرف الشهود ما في الكتاب على الكمال وما هو المقصود بها وان لم يشهد بعلم تفصيلها ويشهدون ان صاحبان
القاضي اشهدهم عليه كذلك وان لم يعلموا ما فيه وهو الذي يستفيد من مذهب المؤيد بالله فاما ابي حنيفة وذلك اسم كتاب القاضي الى
القاضي مسئلة واذا قال العض الورثة فما طريقة الاحكام في مسئلة الغول ونحوها هذا الاصل على مذهبي فلا احد يقول امثلة عدل
بالاول وشرح في يده من كان في يده ان يدعي من يريد او من جمع اليه منهما انه بايد غيره وهذا نحو مسئلة الغول والعصبة والدين
والجاه والحدود والاجر وغيرها مسئلة قال ابو مضر لبدية الله والوصف ان الحاكم هذا المال في المصالح في قبل اشغال الغرماء
الى مذهب احر صح ويقدر انه الامام لكنه في الحال ولا يقضي ان الحاكم ما التسديد الذي يكون ان اكثر به ولم يجعل له وزنه فان
الامام بصرفه الى المصالح مسئلة واذا ادعى ان يجاز ان عليها اعيان دعا عليها على ظن القاضي ان المدعي نفسه البينة على
المدعى عليه في يده وقربه كان له ان يامره المدعي عليه ان يجيب وظاهره على قدر ما يراه مسئلة واعلم ان القاضي اما ان يكون من جهة
الامام او من جهة السلطان المتاول او من جهة جماعة المسلمين فان كان من جهة الامام جاز له اخذ الرزق والمنة سواء له رد بمالكم
ويورث عنه غنيا كان او فقيرا ولكنه ان عليا عليه السلام كان يورث شريحا خمسمائة درهم من بيت المال مسئلة فان كان مفوض
من جهة السلطان المتاول قال المؤيد بالله ان كان ما بيده بعد حلال جاز اخذه عنه غنيا كان او فقيرا لانه بمنزلة الهدية مسئلة
وان كان من مال المصالح بطلت فان كان القاضي فقيرا جاز له الاخذ ايضا وان كان فقيرا عنها الا بعد جوازه ايضا لان ذلك
للمصالح وهذا على قول المؤيد بالله العدم واما على قوله الاخير انه لم يكن مثله الغارم جهتهم فاخذ الرزق بطل ان كان حلالا من
البعض او من الحرام جاز له الاخذ غنيا كان او فقيرا وان كان غنيا الاخذ لعدم الولاية من الكاثر و العدم الاستحقاق فمن الاحد
من قال الاولى مسئلة فان كان من جهة جماعة المسلمين بطلت فان كان ما اعطوه من وجه يحل لهم جمعوه الشبابي لم يعزم ان الزعات
بطلت ليسهم جاز الاخذ غنيا كان او فقيرا فان اعطوا شيئا من واجباتهم نحو الزكاة والكفارات وان كان فقيرا جاز له الاخذ
وان كان غنيا لم يجز وله ان بعض من الاعتبار فان كان عنده مع كثرة المعطي فانه لا يحل الاخذ ان كان من الوكلاء حساب او غيرها
وان كان اخذ وحبب الرد الى اربابها او استحل منهم ان عرفهم وان لم يعرفهم صرفها الى الفقراء او الى المصالح ان كان غنيا فان كانت
شرطا ان كان قبل الرجوع الى السلطان العضد بعوض على وجه لا يمكن التمييز ما وقع بالرعية او ما الا كراه لا المنع ان يكون اجر
قال المؤيد بالله انه ان من كان حيده ما المصالح والمظالم كان له صرفها في مصرفها من غير اذن الامام وفي قوله الاخير ليس له ان

ان صدق به وهو الاحوط عندنا اذا كان مصونا من جهة اليمين وصح نصبه وصلح للقضا وكان نصيب احد احد الابوين

او الاب الاخر اذا كانت اجال هذه ولكل الاولى ان يأذن لهم من نصيبه باحد ... وان كان عينا جاز

له الاخذ والتصرف فيها في مصرفها وكون رضيها ثمن بلغ منه بعضه كولي اليتيم

مسائل الدعاوى والبينات

مسئلة الاختلاف ان الدعوى والشهادة والاقرار ان كتب

ان يكون صحيحة في الشرع اما على التفصيل او الجملة على اي حكم سماعها والحكم عليها مسئلة وان كانت الدعوى في حق على الدعوى

كان يدعي انه اخو المراه والشراء ونحوه فانه يصح مع الاجمال ويصح الدعوى والشهادة وبوجه المشهور عليه البينة مسئلة قال المؤيد بالله

لو ادعى على رجل انه اخذ من الارث ولم يذكر نوعه صحت الدعوى وقال الامام في الثاني لو شهدوا على رجل انه اقر لفلان بعشرة

دنانير واستشاعهم جازت الشهادة قال ويصح الدعوى ايضا على هذا الوجه مثل الاجمال ان الشهادة والاقرار والدعوى

كلها على الصحة ما امكن مسئلة وان كان الدعوى في الاعيان يصح ايضا مع الاجمال اذا امكن حملها على الصحة نحو ما اذا

لو ادعى على غيره ان له من المال كذا وان كان في ايديهم من المال ما في يده واقام البينة عليه صح الدعوى على الاقوى

على الصحة مسئلة وكذا الكلام في المنقول والمثل من غير تعيين ... بالاقرار فقط وكذا الكلام في ادعى الف كان محمولا

وزن البلد الذي وقعت الدعوى فيه مسئلة واذا ادعى شيا في يده رجل انه له ... هذا العدد في الدعوى ... او ان اطلق

على وجوه منع من ذلك محمد ... اي الحكم ... ظاهر ... مسئلة واذا اعترف ... المدعى عليه بالعشرة او الالف ...

ان يكون مضمونا عليه كالمغصوب والمعوض واما ان يكون امانة كالوديعة والعارية فان كان مضمونا عليه طولب ... البينة وان لم يكن

حلف على انه ليس عنده ما يدعيه ويضمن ... القيمة ومثله ... على ... الوديعة فان كانت امانة فالقول قوله ... مسئلة

ولو ادعى على ميت دينا والميت وصي وورثة كان الحاكم للوارث دون الوصي كحصيل المذهب وهو ان العبرة بالكل ... المال

كبار احاضرين او صغارا او كبارا او صغارا او غيبا فان كانوا صغارا او كبارا غيبا جازت الحاكمة للوصي لاقامة البينة عليه

حلفه ويكون ذلك بمنزلة الحكم على الغايب فان اقام البينة حكم وان كان احسا حلف على العلم كما حلف على الوارث واكثر

ادعى الوصي ها هنا والبينة كالها بعد اقامة البينة انه ... شي من مال الميت ولم يعطه الميت المال فان ... جاز ان يحلف

بان ليس للميت في يده مال الا الذي ... اليمين عليه مسئلة فان كان الورثة كبارا حاضرين والوصي ... في

صح الدعوى عليهم بالبينة او الاقرار منهم فلا الى الوصي بعد ذلك الا التصرف في المال ... وان لم يكن المدعي بينة كان له ... عليهم

على علمهم الا اليمين ... من جهة الغير ... هذا اما ... اذا كان لرجل ... ان ... وان ... مات في كان ... على الغير

بطن فان احلف واحد منهم ذلك ... المدعي ... او ... واحد ... واحده

ابو مضر ايده الله فان ادعى مدع على الميت شيا وانكر الورثة فان احلف واحد منهم على العلم كان له ان ... كلف

على كافتهم فان اقام البينة على احدهم ان له على الميت كذا ... على ... واحد منهم بعد ... وان ... البينة ...

على ... مسئلة فاما ... المدعي البينة على اقرار بعض الورثة فانه يلزم ... حصته

في الاقرار من اقرار ... هذا ... على المدعي اقامة البينة على الورثة ... على انكارهم على العلم

اقام البينة على ... الميت اي على الجميع ويتعلق بمال الميت مسئلة واذا ادعى رجل شيا في يد رجل انه له وقال المدعي

من ... وهو ... واقام البينة ... الخارج وهو ... اذا كانت بطلقة فانها تسمع على ...

وكيف على من يدعي الملك الى المشتري فان ها هنا ... الشرى او ... حال الحياة حتى ... الملك الى المشتري كيف

الى ... الارث بعد ذلك مسئلة فان ادعى الاثنان الشرى من الاب ... مع ... احدهما فان احلوا ...

اما ان يكون مطلقين او مؤرخين او كانت احداهما مطلقة والاخرى مؤرخة فان كانا مؤرختين ...

او ... الملك التابع ... في ملك العين ... او ... والانضح ... في ...

يدعي احدهما الشرى والاخر الهبة او الارث دون ان المورخة اولى من المطلقة لان المورخة توجب الملك من وقت التاريخ
والمطلق لا يفيد الملك الا في الحال فكان المتقدم اولى وكذلك اذا كان احدهما مطلقا والاخر مورخا كان المورخ
اولى للعلة التي ذكرنا مسئلة فان كانت بينة كل واحد منهما مطلقة فهو على وجهين اما ان يتفقا في سبب الملك نحو الشرى
والهبة والارث وما اشبههما فان ههنا تتهاتر البينتان ويحكم بالشي لمن كان في يده اذا كان في يد احدهما فالظاهر انه
مثله فان اختلف دعواهما في سبب الملك نحو ان يدعي احدهما الارث والاخر الشرى فقد ذكر السيد ان بينة الشرى اولى لانها تنقل عن حكم
الظاهر وبينة الارث تشهد بالظاهر والشهادة على الباطن اولى من الشهادة على الظاهر وهذا الذي ذكره السيد المؤيد بالله قدس الله روحه
مسئلة فان كانا مورخين واستوى التاريخ نحو ان يدعي كل واحد منهما انه اشتراه من فلان المالك له يوم السبت في ساعة
بعينها فان ههنا تتهاتر البينتان ويحكم بالشي لمن كان في يده ايضا مسئلة قال السيد ابو طالب فان ادعى صاحب اليد انه اشتراه من رجل
والخارج يدعي الملك من رجل اخر فان ههنا اذا كانت بينة احدهما مطلقة والاخرى مورخة فان الشي يكون بينهما فان كان
احدهما اكثر عددا من الاخر فالاستحقاق على احدهما في وقت لا يمنع الاستحقاق على غيره في وقت اخر [illegible] مسئلة واما
اذا كان من رجل واحد يمنع احد الاستحقاقين الاخر [illegible] احدهما على الاخر مسئلة واذا باع رجل ارضا فادعى
المبتاع انها الارث ابيه [illegible] ثم سكت الاخ عن الدعوى كان للبائع ان يسلم وليس
للمشتري الامتناع منه [illegible] المدعي ولم يثبت دعواه فان وقع كان للمشتري ان [illegible]
للمدعي في البيع اما ان يكون بعد القبض والتسليم او قبل القبض فان كان بعد القبض فالظاهر انه يكون عيبا [illegible] للمشتري
[illegible] الدعوى فان استحق بالبينة رجع الثمن باليمين مسئلة فاما ان كان المدعي يرفع [illegible] الا
[illegible] الدعوى [illegible] بمنزلة زوال العيب [illegible] فاما قبل ذلك فان له الرد [illegible]
[illegible] الارث فان ادعى ذلك فهو ايضا [illegible] قال [illegible] قبل البيع مسئلة فاما الاجر
[illegible] البيع لا يتبع [illegible] البيع فان لم يكن [illegible] صح البيع في الظاهر [illegible]
[illegible] مسئلة واذا ادعى رجل دارا في يد رجل فقال المدعى عليه ان [illegible]
ها فان كانت المراة في الدار [illegible] فالدعوى يجب ان تكون عليها [illegible] الرجل [illegible] المراة [illegible]
[illegible] حاضرة وكانت المراة [illegible] الدعوى عليها [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] الرجل في الدار [illegible] الدعوى عليها لان الدار [illegible] في الظاهر [illegible] وان المدعي
[illegible] اقامة البينة الاحتاج الى المدعى عليه ان الشهود [illegible] الدار [illegible] المدعي
[illegible] مسئلة وكذلك ان لم تكن المراة في الدار [illegible]
[illegible] واقام المدعي البينة حكم للمدعي مسئلة فان لم [illegible] المدعي [illegible] المدعى عليه فانه يحتاج
[illegible] المدعى عليه حاضرا [illegible] عليه اليمين [illegible] دعوى [illegible] لسماع [illegible] لان الحكم على
الغائب يصح فان كان [illegible] واقام المدعي البينة حكم بها [illegible] على حجته اذا رجع
مسئلة [illegible] عليه [illegible] الحاكم [illegible] منها وجعلها موقوفة الى ان يرجع الغائب
مسئلة فان [illegible] المحاكمة [illegible] الدار واليمين متوجهة [illegible] مسئلة واذا
ادعى [illegible] رجل فقال المدعى عليه هو في يده [illegible] على [illegible] فشهد المدعى عليه
بعد ذلك [illegible] المدعي [illegible] شهادته على [illegible] ولم [illegible] لانه كالدافع عن نفسه

والمسالة مبنية على اصل وهو ان شهادة الخصم هل تبطل على الخصم ام لا فعلى ما خرجه ابو العباس من مذهب يحيى عليه السلام
لا تبطل وهو قول الشافعي ولا فرق بين ان تكون الخصومة في عين ما شهد به او في غيره وعند المؤيد بالله ان كانت في
عين ما شهد به فانها لا تبطل بلا خلاف وان كانت الخصومة في غير ما شهد به فانها تبطل وهو قول ابي حنيفة واصحابه
قال المؤيد بالله وكذا شهادة الوكيل بعد عزله للموكل تبطل في هذا الشهادة على الموكل بعد العزل او لي انكاره مثله
واذا مالت شجرة رجل الى ارض جاره فادعى صاحب الشجرة ان ذلك الميلان حصل في ارضه وانكر صاحب الارض
كانت البينة على صاحب الشجرة لانه يدعي اثبات حق في ملك الغير فصار كمن اقر لغيره بمال وادعى انه مؤجل او انه رهن عنده
واقر بالدار وادعى انها في يده اجارة فانه يدعي حقا في ملك غيره فعليه البينة مثله واذا ادعى كان على جرف نهر
طين لغيره وقرار الغدير الاخر فثبت شجر على الطين فان كان الطين كثيرا بحيث يستقيم النبت مع الغدير وقد كان الطين
الطين وكان لصاحب الغدير ازالته من رفع الطين او من اصيابا الكرى مثله وان كان الطين يسيرا بحيث يبسل الغدير في
الى الغدير ويعلم انه لولا الغدير لم يثبت الطين كانت النابت لصاحب الغدير ولصاحب الطين قيمة الطين فان ذهب الغدير
الى ارض الغير كان لصاحب الارض منعه وما منه بالقطع فان لم يفعل وقطعها من انحاكم فرفعها الى صاحبها وان ابى
حاكم قطعها سفيه دفعا للضرر وهكذا حكم الغصن اذا امتد الى ارض الجار مثله واذا استاجر
شيئين ثم اختلفا في استئجار ما فيه عند يحيى عليه السلام انه لم يعلم ثبت الحكم الملك اضيف الى اليد وعند المؤيد بالله يعطى
اليد حكما في جواز التصرف الظاهر دون الباطن لملك على فمضى ان القول قول من الشيء في يده وعلى الخارج البينة الا انه
هذا يكون القول قول المستاجر ويكون بمنزلة المتاع الموضوع فيه وهكذا لو اختلف المستاجر وصاحب البيت
فالقول قول المستاجر لتسويته عليه والبينة على صاحب البيت مثله واذا اشترى رجل دارا وكان الجار
او بسيل ماوه فمنعه المشتري من ذلك فانه ينظر فان كان في الارض اثر المرور والمسيل ظاهرا او لم يكن فان
ولاطراف انه السبع دعواه الا بالبينة وان كان له مرور ظاهر فهذا اختلف قول المؤيد بالله فذكر فيما ان القول
صاحب المرور والمسيل ويذكر البينة على صاحب الدار والارض ذكره في الافادة ثم قال الحسن القول قول صاحب الدار
والبينة على المار وهو الاصح لانه معترف بالملك لغيره ويدعي ثبوت حق الانتفاع كما لو ادعى ان الدار في يده رهن
او اعارة في البينة عليه فاذا ثبت هذا قال المؤيد بالله لا يجوز للشهود ان يشهدوا بظاهر اليد والتصرف وانما يجوز ذلك
الحال في الاصل يجوز ان يشهدوا ان لصاحب الارض حق المرور او المسيل وكان ماله كثيرا او كان باعها
بعينه وما اشبهه مثله واذا ادعى رجل طريقا انها ملكه وادعاها الطريق والمسلمون يقولون انها شارع
مدعي الملك لان الطريق كانها في ايدي المسلمين فان كانت الارض كلها في يده وادعى المسلمون فيها طريقا شارعا
عليهم ان يشهدوا ان في جملة هذه الدار طريقا شارعا وان لم يعينوا موضعا مخصوصا صح عند المؤيد بالله وحمل
على اقصر الطرق فيما يمنع الضرر لان عند المؤيد بالله تصح الدعوى مجملة اذا امكن حملها على الصحة
اذا ادعى جماعة في دار فادعى احدهم جميعها وادعى الاخر نصفها واخر ثلثها واقاموا البينة تقسم الدار
اثني عشر سهما فيحصل المدعي الكل ستة اسهم وهو النصف من الدار بلا منازع في نصف الدار مع مدعي النصف فيتقاسمه
ثلثه ولمدعي النصف ...... ثم يكون الربع منه ومن مدعي الثلث يتقاسمه ...... فيكون له سهمان فيحصل لمدعي الكل
سبعة ولمدعي النصف ثلاثة ولمدعي الثلث سهمان قال ابو مضر رحمه الله هذا اذا كان الشيء في ايديهم واقام كل واحد منهم

منه فإن كان في يد غيرهم ويقولون إن الكل لا يدري لمن هو حلف كل واحد منهم على ما يدعيه ثم لا يستحقها أحد باليمين وكان
كاللقطة لا يستحق باليمين وإنما يستحق بالبينة فإن لم تكن بينة كان الحكم فيها إلى الإمام أو الحاكم يفعل فيها ما يرى من المصالح
مسألة وإذا ادعى ورثة رجل أرضًا في يد أحدهم أنها لجميعهم كشيء من التركة ثم شهد بعضهم أن هذه الأرض لفلان من جملة
الورثة كان الحكم للإقرار لما بدا لكم لم يصح شهادتهم لأن كل من أقر بأنها إرث هو إقرار لما بدا الكل لم يصح شهادتهم لأن قولهم بدا
من سائر الورثة فيها حقًا فمتى شهد منهم بعد ذلك بأنها لهذا فقط كان ما تقدم من الإقرار يوجب إكذابه فيه مسألة
قال أبو مضر أيده الله إكذاب الشاهد نفسه لا يخلو إما أن يكون بعد اعترافه برجوعه عن الشهادة أو بإقامة المدعى عليه
البينة على إقراره سابقة لشهادته متقدمًا والإقرار متقدم قال المؤيد بالله إذا كان الإكذاب بالاعتراف ودعوى الغلط لا تقبل
منه في شهادته وإن كان الإكذاب حصل بشهادة ثانية منافية للشهادة الأولى فالحكم كذلك إذا كان في شهادة قال أصحابنا
وفي هذا الوجه أيضًا إن ادعى الغلط يحتمل أن لا يكون حكمه كالوجه الأول مسألة وإذا ادعى رجل على آخر
حقًا عليه لا يشتريه فقال المدعى عليه استحلفني قبل ذلك وغلب على ظنه صدقه في القضاء فالأقرب عند المؤيد بالله أنه لا
يحل له أن يحلف مع هذا الظن بل يعمل عليه كما يعمل في سائر المعاملات والحاكم لا يحكم بالظن إلا إذا حصل عن عدد وعلى
وجه مخصوص ووجه الفرق بين ظن المدعي وظن الحاكم أن المدعي ظنه كصحة كأن العمل بغالب الظنون وظن الحاكم
إن لم يحصل عن الخبر فلا يعمل بغالب الظن بل يحتاج إلى العدد والعدالة فأما فيما بينه وبين الله تعالى كان له الحكم
بغالب الظن كما في شهادة شاهد بين قد أنه يحصل له غالب الظن أو لم يحصل غالب الظن للحاكم كقول
شاهد بين أنهما شاهدان وإن لم يحصل الحكم بشهادة بما فيما بينه وبين الله تعالى وإن جاز ظاهرًا لم يحكم بل يكتفي بها
مسألة وإذا ادعى رجل على رجل أنه سرق بقرة له فقال المدعى عليه لم أسرقها أنا الكسب إذا قلت هكذا [illegible] اهده
عوضًا عنها وبعد علي ظن المدعي أنه سرقها فلا يجوز للمدعي أن يأخذها مع إنكاره دعواه والإشكال عليه واي اهده
يجوز العمل على غالب الظن في المعاملات إذا لم يعتبر أمر أقوى منه ثم مسألة

واعلم أن الأحكام الشرعية نوعان أحدهما يجب

فيه العمل بالعلم دون الظن كالشهادة في النكاح وبيع الشيء كتبيه مكيلًا كان أو موزونًا والثاني يجوز العمل بالظن نحو [illegible] على
الشهادة وطهارة الثياب والنجاسة في الهدايا والشراء من المنادي من الأسواق ومكاتب [illegible] فعل [illegible] أو كعيش باخذ بها
مسألة إذا أعتاد الشريكين مسألة ووارث المرأة إذا أراد أن يأخذ ما لحق الزوج من مهر ابنته عوضًا عن مهرها الذي في يده منه
أو يحكم الحاكم حتى يصح بملكه إياه والمسألة مبنية على أن صاحب الدين هل يجوز له أن يأخذ من مال المدين بغير
أمر الحاكم والذي عليه الأصل أنه لا يجوز سواء كان من جنسه أو خلافه وعند الشافعي يجوز من جنسه حيث كان إذا امتنع من عليه الدين من
القضاء وعند أبي حنيفة والناصر يجوز من جنسه ولا يجوز من غير جنسه قال الشيخ علي خليل وهو مذهب المؤيد بالله فعلى هذا
يجوز في هذه المسألة أيضًا للورثة أخذها إذا كان من جنس ما على ذمة الزوج وهكذا ذكر في شائر العمر ما ذكر عن من
[illegible] مذهب المؤيد بالله كما ذهب عليه السلام في هذه المسألة دلالة على [illegible] قال أبو مضر أيده الله أن خلاف الجنس لا
يجوز فأما في الجنس فما قاله الشيخ على قوي قال أبو مضر أيده الله يجوز أخذ الوارث أو الغريم من مال من عليه الدين عند
الامتناع من الأداء امتنع به سواء كان من جنسه أو غير جنسه ظنًا أنه يجوز له أو باع أو وهب فينبغي أن [illegible] إذا فعله
لأنه من مسائل الاجتهاد كالنكاح بلا ولي وبلا شهود مسألة وإذا أمر المدعي المدعى عليه باليمين صح الأول [illegible]

حلفه بانا الشى له ذلك لانه يسقط بالاقرار كسائر الحقوق مثله فان اقام البينة بعد الاقرار لم تسمع وكذلك
اقرار المدعى عليه تسمع ايضا وهكذا لو حلف المدعى عليه ثم اقر بالحق فان ابرا من الدعوى لا يكون ابرا
من الحق فان الابرا من الدعوى لا يكون ابرا من الحق لان الدعوى قد يكون مرة بالحق قال الاستاذ ان اذا
قال قد ابراتني من الذي على يكون اقرارا بالحق مثله وذكر الشيخ على دليل ان كلام المويد بالله يقتضي
ان الابرا من اليمين يكون ابرا من الحق في الظاهر دون ما بينه وبين الله تعالى لان يقصد به الابرا من كل ما يجب له المطالبه
وان اخر وجب الرد به مثله واذا ادعى رجل نكاح امراه وسوف في اقامة البينة امهله الحاكم فيه نهارا ان
اذا قوي عنده صدق دعواه واكثر ما امهله دون شهر ثم يسوغ لها التزوج مثله واذا كانت الدعوى على المال
والحقوق فغايته التاجيل من غير رضا الخصم الى عشر واما الزيادة على العشر وكذلك انما ادعى شهرا في النكاح
والطلاق في الحق الا برضا الخصم مثله واذا ادعت المراه انها كانت مكرهة حال تزوجها الولي اياها فعليها البينة
ان رضيت باللسان اذا كانت ثيبا عند الاستيمار او سكتت ان كانت بكرا لم تسمع الا بالبينة مثله ولو ادعى
رجل على امراه انها زفت اليه برضاها من غير مطالبة بالمهر وادعت انها كرهت فالبينة على الزوج لانه يدعي رضاها
لان المهر احق الكبير الا استيفا المهر كما للبايع حق حبس المبيع الى استيفا الثمن مثله واذا ادعى رجل على اخر
دفع اليه مضاربة فانكر وذكر انه لم ياخذ منه ذلك اذا لم يدفع هو اليه صار بالانكار في حكم الغاصب
سوا كان بحضره القاضي او غير حضرته او بحضور وكيل المدعي وعند اصحاب ابي حنيفة لا يكون غاصبا الا اذا كان
الانكار بحضره الحاكم والفايده فيه ان الشي لو كان في يده حالة الانكار ثم تلف بعد يضمن ان صاحبه
او تعديه لانه غاصب وان لم يكن بيده بل لو كان بالتخلية الانكار بعد حيانه لا ضمان عليه ويكون ضامنا مثله قال
مضر اعزه الله فان كان انكر حال الدعوى خوفا على الظالم على بقيه او ما له او على مال المدعي الا جل الامانه
نبعه ثم تلف الشي قبل ان يتمكن الرد الى مالكه او وكيله من غير جنايه منه ان لا يضمن فيما بينه وبين الله تعالى مثله
ذكر الكلام على المنكر او على غلط منه انه يريد اضاعته المعصيه في الحال او في ثاني الحال الا فيه في المعصيه
في الحال الاخر ذلك لا يكون غاصبا ولا يضمن ان تلف بغير جنايته مثله وهكذا حكم الوديعه والعاريه وما
اشبههما هذا الانكار دلت عليه اصول اصحابنا مثله واذا قالت امراه لزوجها تقول هذه المايه مهري
وانفق منه ولم يزد عليه ذلك تنصرف فيه فطالبته بعوضه وقالت ان ذلك الاقراض كان القول قولها
ان ارادت القرض لفظا او كان معتادا انما تستطيع الزوجين في البلد نقول احارها او استخدام تسليطها الا
المطالبه بعد استهلاكها وهكذا حكم غير الزوجين من الاحوال يكون كذا لكنها تضمن وما الا يضمن مثله
واما المنافع فقد قال م بالله انها في حكم الاعيان يلزم من اتلفها الضمان اذا كان بغير اذن المالك الا ان يقيم
البينه على الاباحة والاظهر من مذهبه ان المنافع كالاعيان فلا تحل الا اذا اقام المدعي البينه انه اذن بالاجرة
وذلك لان تكون المنافع مالا متقوما يحلف فيه وهذا عند ابي حنيفة واصحابه القاضي والاظهر فيه المنافع
وانما يلزم الاجارة والعقد وان كان الاول اخوط فيحتاج الى التحليل الا ان يعلم ان المالك اذن بالاباحة مثله
واذا مات رجل وادعت المراه المهر وكان الرجل اوصى بمال معلوم فلو ثبت المهر طالب الوصيه او بعضها حلفت
وسلم مهرها اليها لان مهر المثل والوصية لا يستمنع الدين رضاء الورثة اذا نبتت في المسيله مثله على الظن احدهما

ان يكون المراه مدخولا بها الثاني ان تكون التركه قدر الدين او اقل منه فان استند الى ما الظاهر انها تستحق
مهر المثل من جهة الظاهر فان لم يكن لها بينة على المستحق من المهر كان لها مهر المثل فان لم يعلم الورثة ذلك
كان لهم ان يحلف المراة على القطع بانها ما استوفت المهر ولا ابرات زوجها ولا ما يقوم مقام الابرا ثم بعد يمين النكاح مهر
المثل وهكذا لو كانت ساير ديون غاب ام عبد المهر كان يتصل من المال شي صرف الى الموصى لهم بينة قال المويد بالله وان
اوصى للفقرا بشي مجهول اذا كان هذه فرضي الورثة بدفع مهر مثلها من دون اليمين دفع اليها بعد ان يصدق على
الفقرا الشي وهذا المراد به اذا كانت التركه اكثر من المهر والدين لان اليمين حينئذ تجاز لهم من كان والا يودي الى ضرر
لان حقهم غير معلوم بل موقوف على اختيار الورثة وهي مسئلة عند المويد بالله اذا اوصى لشي مجمل الصحيح ويرجع ما لغير الى
الموصي لهن كان حيا والى ورثته مسئلة وهكذا الاقرار وعندي عليه السلام اذا اوصى بشي انه نصيب وكذا لبعض الذين
يقضي المويد بالله قد نص زوجه في هذه المسئلة بين ان يكون اوصى بشي معلوم للفقرا او بين ان يكون غير معلوم فقال في المعلوم
ان للورثه دفع المهر الى بطلانه او بعضه بلا بد من اليمين وليس كذا الى اذا كانت الوصية بالمجهول فان الاختيار في التعدين الوصيه
اليهم مسئلة ولو ان رجلا ادعى على رجل العشرة دينار فانكر خصمه واحضر شاهدين يشهد انه بعشرة دنانير قال لا نعلم الدنانير
كانت هذه الشهادة واحد المدعى عليه بتفسيره فان لم يفسر حبس حتى يفسره

فصل في اختلاف المتداعيين والدعوى

مسئلة ولو ان رجلا ادعى على رجل انه اجره كان الادعى
الله وقال الاخر بل كانت عارية كان على المدعى عليه البينة لانهما اتفقا على الرد بالاستعمال واختلفا في اسقاط العوض
زوجها بوجه هو طه فعليه البينة وذكر في الاجارة بعكس ذلك وقد قدمنا ذكرها مسئلة واذا ادعى رجل انه باعه
وسلمه اليه فادعى الاخر انه اخذه منه وادعه كان كما لو ادعى انه غصبه في ثبوت الضمان خرج له يحيه لقوله اخذته
مسئلة وهكذا عند المويد بالله اذا ادعى المالك الغرض والمدعى عليه المضاربة كانت البينة على مدعي المضاربه
وهو مذهب يحيى عليه السلام وهو الصحيح من المذهب فان قال كانت عندي وديعة لا تضمن لانه لم يقر بالاخذ فان قال اخذته
فالاخذ به الحكم يكون اقرارا ويلزم الضمان لان الاخر يثبت الضمان مسئلة واذا اختصم رجلان في الارض باعها
لا مضاربه صنعة بيان الحديبية انا اشتريتها دونك وقال الاخر اشترينا معا الا ان شراي كان قبل شرائك كانت بينهما نصفين
على البينة فيما ادعى من تقدم شرايه فان لم ... الجميع ان لم تقم البينة فقد ذكر اصحابنا ان الارض بينهما نصفين
مع يمينه مسئلة ولو ادعى
هذا اذا كان الشي في يده ولو لم يكن كذلك كان الخارج الاخر الى البينة لكونه خارجا والقول قوله مع يمينه مسئلة ولو
نفى الورثه وعلى الاخر شاهد في المدعى عليه كان للوالده وقد وهبته له في صحتها وقال الذي هو في يده كانت للوالده ولا
فقد مات عنه وهو ارث سهمها افضى كان الصف للمدعي باقرار المدعى عليه والصف الباقي سهما افضى ان لم يكن له بينة
يرجح حجة والاثبات للمدعى واذا عرف جهة الملك او اعترفا بما لعطل حكم اليد ان حكم اليد انما يثبت اذا لم يعلم الملك
مثل ان يقول من بيده الشي للمدعى اشتريته منك فانه يبطل حكم يده ولا فرق بين ان يعترف ان الوالد او الوالده
او يصلقا في ان الشي اذا كان بيد المقر والدعوى على هذا الوجه يكون الحكم كذلك الا لاجل الاقرار مسئلة واذا ادعى
رجلان دارا وعبرها واقام احدهما البينة على اقرار المدعى عليه بابطاله واقام الاخر البينة بابطاله بينة تشهد له

بالملك اولى ولي دون الاقرار مثله ولو ان رجلاً اخذ من غيره عشرة دراهم فقال الدافع دفعتها قرضاً وقال الاخر كان
قضاء حق كان لي عليه فاما البينة فتحمل على حق وحكمه من يدعي القرض ولو كانت البينة حالها واتفقا انها عشرة
واحدة كانت بينة المدعي اولى لان القضاء اولى به مثله وان اختلف المتبايعين وادعى البائع انه باعه بالدراهم العتق وقال
المشتري بما يجري في المعاملات فالقول قول المشتري مع يمينه لان ظاهر البيع ينصرف الى نقد البلد والمراد بالمثل اذا كان
لا يجري في المعاملات فاما اذا كان كل واحد من النقدين يجري في البلد حال العقد ويراد البيع لانهما اختلفا في الصفة
وان اختلفا في الكمية فقد ذكر السيد المؤيد بالله انه يبطل العقد القاضي بما تقدم وهو قوله في الزيادات وهو ظاهر من
وقال المؤيد بالله في الافادة ان القول قول المشتري والبينة على البائع وهو نظير بعض الاستحسان وعند المؤيد بالله ان
والاستحسان اولى وهو الذي اكثر اصحابنا قال السيد ابو طالب التحالف والتباين اولى وعند يحيى عليه السلام القول قول
في كمية الثمن اي الصفة او الجنس ان القول قول المشتري ابدا مع يمينه والبينة على البائع قال ابو مضر ايده الله الا ان عند يحيى
كان احدهما يدعي نقد البلد بالنقد كان او غيرها فالبينة على الاخر كمذهب المؤيد بالله

فصل

بين ان يكون الاختلاف في مقدار الشيء في البيع والثمن المقدار او في الكيل او في المكان
فان في الثمن حال العقد ويراد البيع لان بانعقادهما صار الثمن مختلا لفساد الثمن لانه بمنزلة العقد فصل كل واحد منهما مدعيا
ومدعا عليه وكذا الى يبطل الثمن فان كان اختلاف في المبيع وثالثه والقضاء فذكر السيد ابو طالب عليه السلام ان البينة
بينة المشتري ان اقاما البينة مثله فان اختلفا في سبب الملك فقال المالك بعت منه هذا العبد بكذا وقال الاخر
فقال المؤيد بالله ان اقاما البينة فبينة البائع اولى لانها تعمل السبب سبب البيع والهبة جميعا ثم لا تخلو الا ما ان
متقدمة او متاخرة فان تقدمت فالبيع فسخ لها والشراء ادعاها على فسخ الهبة وان كان بعد ذلك فالهبة باطلة
ان يكون لها سبب حال العقد ويراد البيع فاما ان اختلفا في الصحة والفساد في البيع قال ابو العباس ان كان من يدعي
بدعية الاجل شروطا فاسدة نحو الاجل المجهول والخيار المجهول فالقول قول من يدعي الصحة وكذا ان
صحة الثمن وفساده وكان من يدعي الفساد يدعيه لاختلال شرط فيه فالقول قول من يدعي الصحة مثله فان كان
الفساد لفساد البدل نحو ان يقول اشتريت اليك عشرة دراهم وبرطل خمر بكذا وادعى الاخر صحة البدل
قول من يدعي الفساد والبينة بينة مثله فاما ان اختلف الزوجان في فساد العقد وصحته فادعت المرأة فساده
كانت اخته حال العقد فلم تشاد وادعى الزوج صحة النكاح ثبت انها كانت صغيرة فذكر المؤيد بالله
ان البينة على من يدعي الصحة وهو الزوج مثله وان ادعى المشتري انه كان غائبا وادعى البائع
حال البيع قال المؤيد بالله اذا القول قول المشتري كما في النكاح ان القول قول من يدعي الصحة واما على قول
فالقول قول من يدعي الفساد لان الظاهر ان العقد مثله قال ابو مضر ايده الله وتحول اصحابنا ان
محمولة على الصحة الا في بعض المواضع فانما حمل على الفساد في دعوى النكاح فكان بالعكس مثله وان ادعى
على الزوجان في الارض ولهما شبهة الارض في البذر زرعه بعينه شبهة والسعر ان يقال ان كان العرض المد
والبذر في الارض من غير شبهة فيها فالبذر فيها قول الزرع لها بحكم البذر وان علم ان البذر
له في ايديهما فعلى اصول الفقهاء كما ان الامرة على جنب احدهما في متاع البيت فحاصل المذهب انه للزوجين

اذا كانا في بيت واحد فاختلفا او ورثتهما في الات البيت فانه يحكم للزوج بما يصلح للرجال مع اليمين ويحكم للمراه بما يصلح
للنساء مع اليمين ومثله عن علي عليه السلام اذا لم يكن لاحدهما بينة فان كانت لاحدهما بينة حكم بها فان اقاما جميعا البينة
حكم بذلك الشي لمن لا يصلح للنساء مع اليمين له لانه بمنزلة الخارج ومن يصلح له بمنزلة صاحب اليد ومنها الخارج اولى
هذا وقال ابو حنيفة كذا قال المؤيد بالله عليه السلام والشافعي فان لم تكن لهما بينة حكم للزوج بما يصلح للرجال مع اليمين وللمراه
بما يصلح للنساء مع اليمين ووجه ذلك ان ايديهما ثابتة على جملة المتاع لان يد اجنبي لو ادعاه لا يعمل بقوله الا بالبينة فان
يصلح له الظاهر فكان اولى به لزيادة الترجيح كما لو حلفا في جدار لاحدهما جذوع عليه او في دابة لاحدهما حمل عليها
والاخر متعلق باللجام وذكر العلماء اختلاف العطار والاسكاف في حانوت واحد ما الات العطار يحكم بها للعطار
وما يصلح للاسكاف يحكم له به كذلك ها هنا مثله واما ان كان الشي يصلح لهما جميعا
قال المؤيد بالله يحكم به بينهما وليس للتقسيم على عليهما السلام فيه الا على اصلهما انه كذلك فعلى هذا الجملة
يحكم انه بينهما قال البتة فان اختلف الزوجان في البيت فقالت المراه العامل لي والبيت لي وقال الزوج بل العامل لي
قال ابو طالب القول قول الزوج مع اليمين فيه واذا عملت المراه شيا في بيت زوجها نظر فان كان اصل العمول للمراه او لم يكن
فهو لها ان رضيها وان كان للزوج نظر فهو في حالة والمراة العلل سيما اذا لم يجبرها على العمل وهذا لا يكون
لها سوا كان يصلح للرجال او النساء وليس للزوج مطالبة بشي من ذلك عملا بانها كانت في بيتها خير استعملت كما
لو عملت لها فان كانت استرت الصوف والقطن ونحوهما لنفسها بمال الزوج لا يكون المعمول عليه الا للزوج واما له المطالبة بمثل
العين من ماله ان كانت من ذوات المثل والقيمة ان كانت من القطن ذوات القيمة وكذلك ان كان الزوج دفع القطن
والصوف اليها لتعمل منه لنفسها شيا فان اعلمت يكون لها لانه للزوج اباحة لها بعد العمل والصحيح انه لا يفسخ لانه كالباطل
الاول وان كان يأخذ له فله اسير حاجة لا تحر بد التسليم يجري مجرى الاباحة دون التمليك كما اذا دفع اليها القطن
والصوف لتعمل الزوج منه شيا كان للزوج وليس لها مطالبة بالاجره اذا لم يشترط الاجره خاصة اذا كان بما كل
الزوج للعرف والعادة مثله وكذلك ان كان الزوج امرها ان تعمل من القطن والصوف شيا للبيعة بالثمن للعرض فما
يكون ايضا للزوج ولا مطالبة لها بالاجرة اذا لم تشترط الاجرة سوا كان عادتها تعمل بالاجرة للناس
ان كانت عادة الازواج دفع الاجرة لنا ولم تشترط الاجرة فتستحق والا فلا وان علمت من قطنه او صوفه
من غير اذنه فان المعمول عليه له دونها ولا تستحق الاجرة لانها كالغاصبة والسارقة وهو قول الناصر والشافعي
عليه السلام وابي حنيفة يكون لها وعليها مثل ذلك له او القيمة مثله فان كان الزوج اجبرها على العمل
يكون المعمول عليه له وتستحق الاجرة لانه ليس للزوج اجبار المراه على شي من ذلك العمل سوى الاستمتاع فقط وكذلك
من الاستحلال من الاشيا فيها قال ابو مضر ايده الله وما ذكرناه كله اذا اعلم الحال اما بالبينة او بالاقرار فحينئذ يكون الحكم
ما ذكرناه فاما ان اختلفا في المعمول والحال لا يعلم ولا بينة وادعى كل واحد منهما ان اصل القطن والصوف
له والبيت له لعدم البينة فانه يحكم بينهما انه للزوج بما يصلح للزوج ويحكم للمراه بما يصلح لها ويحكم بينهما
بما يصلح لهما كما في الذي بحوه وقال ايضا والحكم في ظاهر الحال واما فيما بينه وبين الله تعالى يجب على
ما فعل انه اجبره لعبد حق ان يرده الى صاحبه او يستحل منه لان الحكم في الظاهر لا يكون حكما في الباطن فهذا انبيه

فصل في الحلف في الدعوى مسألة وإذا ادعى

المرهون أو الغاصب التلف أقام البينة فإن لم يكن له بينة على التلف حلف وإن لم يحلف كان حلف المدعي عليه إن لم يبرأ
عندي وفي يدك ما يدعيه والزم بكذا إليه ثم أخص العينة تحصيل المذهب أن المدعى عليه إذا أقر العين ثم
ادعى الهبة أو التلف فإنها إما أن يكون أمانة كالوديعة والعارية والمستأجر ونحوها وإما أن يكون مضمونة كالمرهون
والمغصوبة ونحوهما فإن كانت أمانة في يده كان القول قوله لأنه أمين وكما في دعوى التلف القول قوله كذلك
في دعوى الهبة إلا أن يكون الهبة من غير إذن مالكها فيضمن لكنه يفعل هذا ما ذكره يحيى عليه السلام في مسئلة
المراد به إذا كان يدعي أنه وهبه وهي صاحبة فصح إيجاب البينة على المدعى عليه إذا ادعى الهبة لأنه لو كان
الأمانة لم يجب البينة على دعوى الهبة كما في دعوى التلف فأما إن كان مضمونا فإنه يجب على المدعى عليه
ما يدعيه من التلف والهبة كما ذكره يحيى عليه السلام في الوسعة فإن أقام البينة على التلف سلم القيمة والذي
الهبة يوجد على قدر الإمكان وإن لم يكن للمدعي بينة على الهبة أو الهلاك فقد قال يحيى عليه السلام
في مثله في الوسعة أنه يكلف المدعي على بقاء الشيء في يده هاهنا ثم يحبس المدعى عليه لإحضار العين لأنه أقر بالعين
وادعى بعذر التسليم في الحال فلا مقبل إلا إيجاب القيمة وهكذا حكم عند المؤيد بالله مثله والبينة
تلزم شيئا لأن الأصل براءة الذمة وإنما شرعت لرفع استحقاق ما يدعيه المدعي عليه وهو الأقرب لأن البينة لا
يدعي عليه شرب الخمر إذا أنكر وأكثر الفقهاء يقولون فيما بعد أن اليمين لا تلزم لقطع الخصومات ولا يمنع
إعادة الدعوى بعد اليمين ولو أقام البينة سمعت لأن اليمين لا تسقط الحق وتحصيل المذهب أن الغالب الحلف في
اليمين إنما شرعت لقطع الخصومة ولرفع الاستحقاق المدعي وذكر المؤيد بالله هاهنا إنما شرعت لرفع
استحقاق المدعي والفقهاء يقولون لقطع الخصومة وذكر بعض مشايخنا أن ما قاله الفقهاء أوضح ومثله ذكر المؤيد
في الشرح مثله واختلفوا في أن اليمين حق المدعي أو المدعى عليه فكلام المؤيد بالله والشافعي أنه
حق المدعى عليه وعند يحيى عليه السلام وأبي حنيفة وأصحابه اليمين حق المدعي ولهذا الحكم على المدعى
عليه إذا نكل عن اليمين في الأموال والبعض ولا يحكم في الحقوق وجه قول المؤيد بالله أن النكول
وهو عدم فلا يوجب شيئا مثله ولو أن رجلا اشترى أرضا وورثها فادعاها رجل وقال له احلف
إنك لا تعلم بأن بائعك أو من ورثت منه أقر بهذه الأرض لي أنه لا يلزم ذلك لأنه لو قال له
احلف إنك لم تقر بهذا الشيء لم يلزمه اليمين كذلك كما تقدم والمسئلة مبنية على أنه يجوز الإقرار
لا يوجب ذلك حقيقة فيما بينه وبين الله تعالى وإنما يوجب إزالة اليد من جهة الظاهر بدليل أنه لو كان
أن الفقهاء المقر لم يلزمه فيه ولا استحلال فيما بينه وبين الله تعالى مثله وإذا ادعى رجل على الوصي أنه يعلم
أن الموصي كان أبرأه مما كان عليه أو استوفى أكثر منه في حياته فأنكر الوصي حلف على أنه لا يعلم ذلك

فان ادعى الوصي الابرا الاصل لم يكن له مطالبته بذلك والفرق بين ان يكون الوصي وارثا او اجنبيا
فان حلف على هذا الوجه لان استيفا المال اليه وله حق المطالبة فان حلف ثبت له حق المطالبة وان
نكل سقط حق المطالبة ولا يكون ابرا الاصل فيما بينه وبين الله تعالى لان نكوله لا يحكم على غيره
بخلاف صريح الاقرار لا يحكم على غير المقر كاقرار الوكيل على الموكل قال ابو مضر ايده الله فان كان
الوصي وارثا حكم عليه بالنكول في حصته عند من يحكم بالنكول واشار المؤيد الى استيفا الحق والاقرب
انه في دعوى المعروف يحلف المدعى عليه ان انكر لانه حق المعروف وفي كتاب الحلف شرح خلاف
اهل العراق وهو مذهب يحيى عليه السلم فانه قال ثلاثة لا يحلف المدعى عليه الزنا وشرب الخمر والزنية
وهو قول الشافعي وعند ابي حنيفة لا يمين فيها والمسئلة مبنية على ان حد القاذف حق الله تعالى وعند
الشافعي والمؤيد بالله وابي طالب حق ادمي مسئلة واذا ادعى رجل على غيره دينارا وحلف عليه
الذي بعد ذلك بدينار ان لي عليه دينارا اخر فكذلك يحلفه ثانيا ولا تسمع قول المنكر بانه هو
الذي حلفني عليه قبل ذلك لان هذه دعوى مطلقة فاذا انكر لزمه ان يحلفه مسئلة واذا ادعى
على اخر انه قتل ابنه ولم يكن له بينة وكان المدعى عليه اقر على وجه الدفع فلا يجوز ان
يحلفه على انه ما قتله ولكن يحلفه انه لا حق عليه جناية تلزمه بها قصاص ولا دية وكذلك يحلف
الشفيع انه [illegible] ما يدعيه [illegible] لتسليمه حق الشفعة وكذلك لا يحلف ما اشتريت ولكن يحلف
ما عليه من الحق ولا شي منه وذلك لان اليمين يجب ان تكون على وجه لا ينفع فيه المانع و
تكون قد حدثت هذه الامور التي يدعيها ثم يقع بها ما يبطل حكم ذلك من الابرا او الفسخ
[illegible] وان كانت الدعوى في حق واحد فيها يمين واحدة سوا كان المدعى واحدا او جماعة لان المدعى عليه
[illegible] الحق واحدا فلم يلزمه اكثر من يمين واحدة كما لو كان واحدا فاما اذا كانت الدعوى
[illegible] يلزم لكل حق يمين كما اذا ابتدا [illegible] على المدعى لكل حق يمينه مسئلة ويحلف اليهودي بالله تعالى الذي
انزل التوراة على موسى صلى الله عليه وسلم والنصراني عليه وكذلك يحلف النصراني بالله تعالى الذي بعث عيسى
صلى الله عليه وسلم والانجيل عليه ويحلف المجوسي بالله تعالى الذي خلق النار وهو قول محمد بن الحسن وقد ذكر
ان اليمين تجب على كل واحد فيما يعتقده ليقع بها الفايدة قال ابو مضر ايده الله وذكر الصفات في اليمين
تستحب تذكر للتاكيد والتعظيم لاسم الله تعالى وتكون معه الحسبة ولو اقتصر على اسم الله تعالى فقط
جاز وصح انه الاصل فقال ابو مضر ايده الله وانما تكون اليمين حكم في الشرع والمعتبر بها اذا كان يحلف
[illegible] اذا كان في حقوق الادميين فاما ان حلف المدعى عليه من غير تحليف الحاكم ورضاه لا يكون في الشرع
مجزيا

مسايل الاقرار

مسئلة الاقرار الصادر الاصح بالاجماع لان الكلام ان يكون خبرا

فصل في الحلف في الدعوى مثبتة وإذا ادعى

المرتهن أو القاضي الحلف أقام البينة فإن لم يكن له بينة على التلف حلف وإن لم يحلف كان حلف المدعى عليه إن لم يبرئه

عندي وفي ذلك ما يدعيه … المدعى عليه إذا أقر العين

ادعى العيبة أو التلف فإنها … وأما أن يكون مضمونا كالرهن

والمعونة ونحوها فإن … في الحلف القول قوله كذلك

في دعوى العيبة إلا أن يكون … عليه البينة في مثل الوديعة

المراد به إذا كان يدعي … ادعى العيبة لأنه لو كان

الأمانة لم يحلف البينة … يجب على المدعى عليه

ما يدعيه من التلف في … على الحلف بين العيبة ولذلك

العيبة يحلف على قدر … لقد قال حتى عليه البينة

في مثله الوسعة أنه … العين لأنه لو كان

وادعى بعض السلف في … الله مثله والبينة

تلزم شيئا لأن الأصل … عليه وهو الأمر أن اليمين

من يدعى عليه … لقطع الخصومات

إعادة الدعوى بعد … أنه الغالب الحلف

البين لماذا شرعت … هاهنا الظاهر

استحقاق المدعي … والصحيح وشبه ذلك

في الشرح مثله … الله والشافعي

حق المدعى عليه وعند … لهذا الحكم

عليه إذا … الله أن

وهو عدم … حلف وقال

إنك لا نعلم … لأنه لو قال

احلف إنك … على أن

لا يوجب … لأنه لو كان

الغفلة … على الوطء

أن المعرضي … حلف على أنه لا